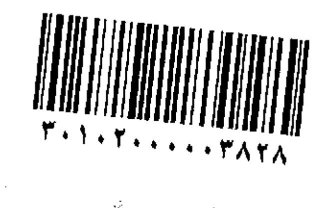
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الحديث وعلومه





رِيَاضُ الأَفْهَامِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ

لعمر بن أبي اليُمنِ علي بن سالم اللَّخميِّ المالكيِّ الشَّهيرِ بالْفَاكِهَانِي أو ابنِ الْفَاكِهَانِي (٦٥٤-٧٣٤هـ)

مِنْ بداية بَابِ الصَّداقِ إلى نِهايةِ المَخْطُوطَةِ

(تحقيق ودراسة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه

إعداد الطالب:

ياسر بن غازي بن أَحْمَد منصوري

الرَّقم الجامعي (٤٢٥٨٨٠٩٦)

إشراف فضيلة الشيخ:

د. محب الدين بن عبد السبحان واعظ

الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

طباعة القطاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

كلية الدعوة وأصول الدين

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: ياسر غازي أحمد منصوري الرقم الجامعي ٤٢٥٨٨٠٩٦

كلية (الدعوة وأصول الدين) قسم الكتاب والسنة تخصص الحديث وعلومه

المرحلة: (الماجستير)

العنوان: (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لعمر بن أبي اليمن علي الفاكهاني من بداية باب الصداق إلى نهاية المخطوطة تحقيق ودراسة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٤٢٩هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي في صيغتها النهائية الدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموافق،،،

أعضاء اللجنة

المشرف: د/ محب الدين عبد السبحان واعظ

المناقش الداخلي: د. عبد الودود حنيف

المناقش الداخلي: د/ حسين ...

عضو اللجنة المفوض بالتأكد من الأخذ بالتعديلات وإتمامها:

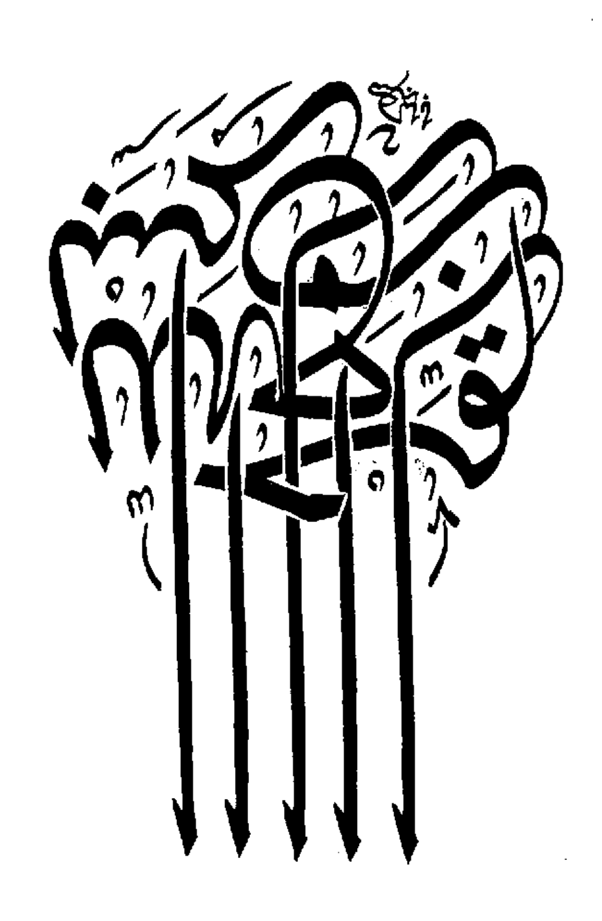
الاسم: د/ محب الدين عبد السبحان واعظ التوقيع:

رئيس قسم

الاسم:

التوقيع:

يعتمد



ملخص الرِّسالة

عنوان الرِّسالة: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لعمر بن علي بن الْفَاكِهَانِي.

اسم الباحث: ياسر بن غازي بن أَحْمَد منصوري.

الدرجة: ماجستير.

خطة الموضوع: اقتضت طبيعة هذا البحث أن رسمت له خطة أسير عليها أثناء التحقيق، وذلك في قسمين وخاتمة وفق ما يلي:

أولاً: قسم الدراسة، ويشتمل على مقدمة وثلاثة فصول.

فأمَّا المقدمة: فقد تكلمت فيها باختصار عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ، ثم شكر وتقدير.

الفصل الأول: ترجمة موجزة لعبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي صاحب كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ،وفيه عشرة مباحث.

الفصل الثاني: ترجمة موجزة للشارح تاج الدين الْفَاكِهَانِي ،وفيه تسعة مباحث.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب ،ويشتمل على سبعة مباحث.

ثانياً: قسم التحقيق.

وضعت فيه منهجية سرت عليها أثناء عملية التحقيق.

هدف الرِّسالة: الرغبة في ممارسة التحقيق، وخوض غماره، ومعايشة مشكلاته، حيث لم يُسبق لي ذلك.

موضوع الرِّسالة: شرح كتاب عمدة الأحكام مِن كلام خير الأنام لعبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي رحمه الله.

أبواب الرِّسالة: من بداية باب الصداق إلى نهاية المخطوطة.

أهم النتائج: هذا الشرح يُعتبر مِن أهم وأوسع شروح عمدة الأحكام، مِن حيث النواحي الفقهية والأصولية والتفسيرية والحديثية والنحوية واللغوية والوعظية وغير ذلك.

أهم التوصيات: الْفَاكِهَانِي رحمه الله نص على جملة مِن الكتب التي استفاد منها، وهي -والله أعلم- في عِداد المخطوطات المحبوسة في داخل المكتبات منها: كتاب مطالع الأنوار في غريب الحديث لابن قَرْقُول، مخطوط في المكتبة المركزية قسم المخطوطات برقم (١١٠٠) ،وهو ناقص وخطه جيد، فلعلّ الله عز وجل أن ييسر مَن يقوم عليه، ويبحث عن باقيه فهو كتاب جيد في بابه . والله أعلم.



Thesis Abstract

Thesis Title: Riyad Al-Afham Fi Sharh Umdat Al-Ahkam ,
composed by *Omar Ali Bin Al-Fakhani*

Researcher's Name: *Yasser Bin Ghazi Bin Ahmed Al-Mansouri* .

Degree: Master Degree .

Subject Plan : The nature of this research required developing a plan, on which I depend during the inquisition. This was made in two sections as follows:-

First : *Study Section* :

It includes an introduction and three chapters :

The Introduction :

In the introduction, I briefly approached the importance of the subject, the reasons for choosing it and the previous studies and the research plan, then an acknowledgement.

Chapter 1: It is a brief translation of *Abdel Ghani Al-Maqdesi* , the author of Umdat Al-Ahkam Min Kalam Khairulanam. It includes ten topics .

Chapter 2: It is a brief translation of the explainer, *Taguddin Al-Fakahani.* It includes nine topics.

Chapter 3: It is the study of the book. It includes seven topics.

Second : *Inquisition Section :*

It includes a methodology , on which the inquisition is based.

Thesis Objective :

Willingness to practice inquisition, to explore its facts and identify its problems , as I had not practiced such experience before .

Thesis Theme: Explaining the book entitled Umdat Al-Ahkam Min Kalam Khairulanam by *Abdel Ghani Al-Maqdesi* - May Allah Mercy Him.

Thesis Titles: From the beginning of " Truthfulness " title to the end of the manuscript.

The Most Important Conclusions : This explanation is the most important and detailed explanations of Umdat Al-Ahkam Min Kalam Khairulanam, as to the jurisprudence, rules, interpretation, Hadeeth, grammar, linguistic and preaching sides and others.

The Most Important Recommendations :

Al-Fakhani - May Allah Mercy Him - mentioned a number of books from which he had benefited . They - Allah only knows - are considered among manuscripts buried inside the libraries, among which : the book entitled Matalea Al-Anwar Fi Ghareeb Al-Hadeeth , by *Ibn Qarqool.* This book is a manuscript in the Central Library, Manuscripts Department , No. (1100) , and it is incomplete and has a good handwriting. May Allah - ﷻ - help who shall undertake accomplishing this work and searching for the remaining part of it, particularly it is a good book in its field - Allah only knows.



المقدمة

« إِنَّ الْحَمْدَ للهِ ،نَحْمَدُهُ ،وَنَسْتَعِينُهُ ،وَنَسْتَغْفِرُهُ ،وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ،من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له ،وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هادى له ،وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له ،وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[(١)].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[(٢)].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ »[(٣)].

«أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللهِ ،وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ،وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ،وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ». [(٤)]

---

(١) سورة آل عِمْرَان، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠ - ٧١). وهذه الخطبة تسمى بخطبة الحاجة ،وقد أخرجها أبو داود في كتاب (٦) النكاح ، باب (٣٣) في خطبة النكاح (٢/ ٢٣٨) الحديث (٢١١٨)،والترمذي في كتاب (٩)النكاح ، باب (٧) ما جاء في خطبة النكاح (٣/ ٤١٣) الحديث (١١٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب (٤٣)النكاح ، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، والكلام الذي ينعقد به النكاح، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل بن سعد في ذلك (٣/ ٣٢١) الحديث (٥٥٢٧- ٥٥٢٨) وابن ماجة في كتاب(٩) النكاح ، باب (٩) خُطبة النكاح (١/ ٦٠٩) الحديث (١٨٩٢).

(٤) أخرجها ابن ماجة في باب (٧) اجتناب البدع والجدل (١/ ١٧) الحديث (٤٥) وأصله في صحيح مسلم فقد أخرجه في كتاب(٧)الجمعة ، باب(٣)تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢)الحديث(٨٦٧).

فائدة : قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمة:وكان النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم =

وبعد فإنَّ الله ﷻ قد سخر رجالاً لحفظ سنته مِن زمن النبـي ﷺ إلى يومنـا هـذا، بـل وإلى قيام الساعة، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فجندوا أنفسهم لخدمة هذه السنة المباركة، وتطهيرها مما دخل فيها مما ليس منهـا، فـضحوا بالغـالي والرخيص، وأتعبوا أنفسهم في سبيل ذلك، ابتغاء ما عند الله ﷻ ، فحفظوها في بادئ الأمـر في صدورهم، فهذا أبو هُرَيْرَة ﷺ [ت٥٧هـ]حفظ عن النبي ﷺ (٥٣٧٤) حديثا في صـدره ،وهكذا غيره مِن الصحابة وغير الصحابة.

ثم بعد ذلك دونت هذه الأحاديث الشريفة في الصحف، وتناقلتها الأجيـال، جـيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، بالسند المتصل الذي هو سـمه مِـن سـمات أمـة محمـد ﷺ إلى أن وصلتنا طاهرة نقيه، معروفٌ صحيحها مِن سقيمها، وما ثبـت عنـه -عليه الصلاة والسلام- ممـا توفرت فيه شروط الصحة الخمس، مما لم يتوفر فيـه ذلـك، وهـذا كلـه بتوفيـق الله ﷻ أولاً وآخراً، ثم بفضل هؤلاء العلماء الأجلاء.

بعد ذلك قيض الله ﷻ مِن العلماء المُحَدِّثِين مَـن قـام بتـصنيف هـذه الأحاديث،بـأن قاموا بوضع تصانيف متعددة لهذه الأحاديث النبوية، ومِن تلك التصانيف صِـنف خـاص متعلق بأحاديث الأحكام، المشتملة على أحكام العبادات والمعاملات، كـل ذلـك تـسهيلاً لرجوع الناس وطلاب العلم والعلماء إلى الأحاديث المختصة بالأحكام، وقد برز ممِـن قـام

الجمعة : « خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِّ ،وَخَيْرُ الهدى هَـدْيُ مُحَمَّـدٍ ﷺ ،وَشَرُّ الْأُمُـورِ مُحْـدَثَاتُهَا، وَكُـلُّ بِدْعَـةٍ ضَلَالَةٌ»،ولم يقل: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّار» بل يضل عن الحق مَنْ قصد الحق، وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب ،وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده وخطؤه الـذي ضـل فيـه عـن حقيقة الأمر مغفور له، وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة ،إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ،وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها ،وإمـا لـرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم ،وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قولـه:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة:٢٨٦]، وفي الـصحيح: « إن الله قـال: قـد فعلـت ».مجمـوع الفتـاوى (١٩/ ١٩١-١٩٢).

بذلك جُملة مِن العلماء ومنهم الإِمَام الحافظ عبدالْغَنِي بن عبدالواحد الْمَقْدِسِي[ت٦٠٠] الذي كان يحفظ (١٠٠٠٠٠) حديث بل أكثر، كما نص هو بنفسه على ذلك حيث حلف رجل بالطلاق أنَّه يحفظ (١٠٠٠٠٠) حديث، فذهبوا إليه فقال ﷫ : والله لو حلف أني أحفظ أكثر منها لصدق، حيث ألف كتابه المبارك عمدة الأحكام مِن كلام خير الأنام، وكذلك الحافظ أَحْمَد بن حجر [ت٨٥٢] فقد ألف كتابه القَيِّم بُلوغ المرام مِن أدلة الأحكام.

ثم إن الله ﷻ قيض بفضله ومنته وكرمه مَنْ شمَّر عن ساعد الجد والاجتهاد في بيان فقه هذه الأحاديث المباركة، واستنباط الأحكام والحِكَم والفوائد والمسائل التي قد تبلغ المئات مِن حديث واحد، وهذا إن دلَّ فإنَّما يدل على ما أعطاه الله ﷻ لنبيه ﷺ مِن جوامع الكلم مصداقاً لقوله ﷺ: «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»(1)، وفي رواية: «وأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»(2).

وكان مِن أولئك العلماء الأجلاء الذين نفع الله ﷻ بهم العباد على مَرِّ السِّنين والأعوام ممن خدم سنة النبي ﷺ تاج الدين الْفَاكِهَانِي [ت٧٣٤] صاحب هذا الكتاب الجليل القَيِّم الذي قال عنه ابن فَرْحُون[ت٧٩٩]: وله شرح العمدة في الحديث لم يُسبق إلى مثله لكثرة فائدته.(3)

وهو لم يَقُل ذلك مِن فراغ، وإنَّما لِمَا اشتمل عليه هذا الكتاب مِن المكانة القيمة العلمية، وقبل ذلك توفيق الله ﷻ لهذا العبد المبارك الذي نفع الله ﷻ بكتابه هذا في حياته وبعد موته، فهو الآن تحت التراب، وكتابة يُدرس ويُحقق، كأنه بيننا حَيّ.

وها أنا العبدالفقير إلى الله ﷻ أتناوله بالدراسة والتحقيق، ليس وحدي فقط بل اشتركت مع بعض إخواني الأجلاء، وذلك لنيل درجة الماجستير في قسم الحديث مِن جامعتنا الموقرة أم القرى، فكان نصيبي في هذا الكتاب المبارك ما يلي :

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مُسْلِم في كتاب (٥) المساجد ،ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٣).

(٢) قطعة من حديث أخرجه مُسْلِم في كتاب (٥) المساجد ،ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٢) رقم (٥٢٣).

(٣) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٨٦).

١- بَابُ الصَّدَاقِ.

٢- كِتَابُ الطَّلَاقِ.

٣- بَابُ العِدَّةِ.

٤- كتابُ اللِّعَانِ.

٥- كِتَابُ الرَّضَاع.

٦- كِتَابُ القِصَاص.

٧- كِتَابُ الحُدُودِ.

٨- بَاب حَدِّ السَّرِقَةِ.

٩- بَابُ حَدِّ الخَمْر.

١٠- كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُور.

١١- بَابُ النُّذُورِ.

١٢- بَابُ القَضَاءِ.

١٣- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ.

١٤- بَاب الصَّيْدِ.

١٥- بَاب الأَضَاحِيِّ.

١٦- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ.

١٧- كِتَاب اللِّبَاسِ.

١٨- كِتَاب الجِهَادِ.

١٩- كِتَاب العِتْقِ.

سائلاً الله ﷻ التوفيق والسداد والعون، فهو نعم المعين ونعم النصير، وما توفيقي إلا بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على نبينا محمد، إمام الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه وأتباعه ومَنْ سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

۞ أهمية الموضوع:

إنَّ مما لا شك فيه ولا مِرْية ما لكتاب رياض الأفهام مِن أهمية بالغة، كيف لا؟ وهو يتناول كلام خير البشر محمدﷺ بالشرح والبيان واستنباط الأحكام والمسائل، وما يندرج تحتها مِن المسائل والحِكم والفوائد والقواعد الفقهية والأصولية مِن هذا المعين الذي لا ينضب على مَرِّ الأعوام والأزمان، فجدير بأن يُعتنى به وبمثله حَقّ الاعتناء، حتى يَعبد الإنسان ربه ﷻ على بصيرة، ويخرج مِن حيز الجهل والضلال والبدع إلى العلم والبصيرة والنور، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[(١)].

قال الشيخ عبدالرحمن السَّعْدِي رحمه الله[ت١٣٧٦]: على علم ويقين مِن غير شك ولا امتراء ولا مِرية أنا،وكذلك مَن اتبعني يدعوا إلى الله، كما أدعوه على بصيرة مِن أمره.[(٢)]



۞ أسباب اختيار الموضوع:

١- الرَّغبة في ممارسة التّحقيق، وخوض غماره، ومعايشة مشكلاته، حيث لم يُسبق لي ذلك.

٢- اعتماد علماء المالكية وغيرهم مِن علماء المذاهب الأخرى في النّقل عنه.

(أ) فمِن مذهب المَالِكية ما نقله عنه صالح بن عبد السَّمِيع الأَزْهَرِي في كتابه الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد الْقَيْرَوَانِي [ت٣٨٦]، وعلي الصَّعِيدِي العَدَوِي [ت١١٨٩] في حاشيته، ومحمد بن عبدالرحمن المغربي[ت٩٥٤] في مواهب الجليل،ومحمد عَرَفَة الدُّسُوقِي[ت١٢٣٠] في حاشيته على الشرح الكبير.

(ب) ومِن علماء المذاهب الأخرى ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح الْبُخَارِي[ت٢٥٦]، وابن المُلَقِّن[ت٨٠٤] في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

(١) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسَّعَدِي (١/ ٤٠٦).

٣- الشارح يُعتبر متفننٌ في علم الحديث والفقه والأصول والْعَرَبِية مع الدين المتين والصلاح العظيم، واجتماع هذه الأمور في العالم تُضفي على مؤلفاته القيمة العلمية القوية.

٤- تقدم وفاة الْفَاكِهَانِي فهو يُعتبر مِن أعيان القرن الثامن الهجري.

٥- ثناء أهل العلم على هذا الكتاب، فقد قال ابن فَرْحُون المَالِكي ﷺ : وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته [1].

٦- أنَّ فيه بعضاً مِن التحقيقات الفقهية والْعَرَبِية التي أشار إليها بأنها لا تكاد تجدها في غيره فهذا يدل على نفاسة هذا الكتاب.

٧- شُمولية هذا الكتاب وتنوعه في شتى العلوم كالتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والنحو وغير ذلك.

٨- أنّ فيه تكملة للكتاب الّذي بدأ زملائي بالتّحقيق فيه، واختياري له يُسارع في إخراجه للمستفيدين منه بإذن الله تعالى.

۞ الدراسات السابقة:

على الرَّغم مالهذا الشرح العظيم (رياض الأفهام) مِن أهمية بالغة إلا أنني لم أقف على مَن قام بدراسة هذا الكتاب وتحقيقه وإخراجه إلى الناس، وبعد الرّجوع إلى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية للسؤال عن هذا المخطوط أفادوني بأنّه لم يتقدم أحد بتسجيل رسالة فيه،وبذلك تأكد لي أنَّ هذا الكتاب لم يزل مخطوطاً ولم يتناوله أحد.

وأما ما يتعلق بكتب الْفَاكِهَانِي الأخرى فقد وجدت رسالة ماجستير للباحثة: أسماء العسَّاف في تحقيق الجزء الأول مِن كتاب تلخيص العبارة في شرح الإشارة لِلْفَاكِهَانِي، وذلك في كلية التربية للبنات في الرياض، قسم اللغة الْعَرَبِية عام ١٤١٢هـ، وكذلك وقفت على رسالة دكتوراه للباحث عبدالمجيد بن يوسف المطلق في تحقيق جزء مِن كتاب التحرير

(١) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٨٦).

والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد الْقَيْرَوَانِي وذلك في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،ويشتمل على جزء مِن العبادات والأكثر مِن المعاملات، وكذلك رسالة ماجستير في الكتاب نفسه للباحث بَشِير إمام علي، تناول فيها تحقيق جزء منه متعلق بالعبادات فقط، وذلك في نفس الجامعة، وتوجد منه نسخة في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، المكتبة المركزية، قسم الخدمات الإكترونية: CD .

۞ خطة البحث:

هذا وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن رسمت له خطة أسير عليها أثناء التّحقيق، وذلك في قسمين وخاتمة وفق ما يلي:

أولاً: قسم الدراسة، ويشتمل على مقدمة وثلاثة فصول:

فأمّا المقدمة: فقد تكلمت فيها باختصار عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره والدراسات السابقة، وملخص الرِّسالة باللغتين، وخُطَّة البحث، ثمّ شكر وتقدير.

الفصل الأول: ترجمة موجزة لعبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي صاحب كتاب عمدة الأحكام مِن كلام خير الأنام ،وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الثالث: العصر الذي عاش فيه ،ويشتمل ذلك على ما يلي:

(أ) الناحية السياسية.

(ب) مِن أهم الأحداث التاريخية في عصره.

(ج) الناحية الاجتماعية.

(د) الناحية العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث السابع: ثقافته ومكانته العلمية.

المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه.

المبحث التاسع: مؤلفاته.

المبحث العاشر: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة موجزة للشَّارح تاج الدّين الْفَاكِهَانِي ،وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: العصر الذي عاش فيه ،ويشتمل ذلك على ما يلي:

(أ) الناحية السياسية.

(ب) الناحية الاجتماعية.

(ج) الناحية العلمية.

(د) الناحية الاقتصادية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: مصنفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب ،ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: مُقدمة في أهمية هذا الفن مِن بين علوم الحديث.

المبحث الثاني: الكتب المؤلفة في هذا الفن.

المبحث الثالث: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في القسم المخصص لي.

المبحث السادس: مصادره.

المبحث السابع: وصف النسخ المخطوطة.

ثانياً: قسم التحقيق.

۞ منهجي في التحقيق:

لقد راعيت في التحقيق ما يلي:

١- نسخت الكتاب مِن النسخة الخطية وفق ما يقتضيه الرَّسم الإملائي الحديث، مع مُراعاة ضوابط الكتابة.

٢- شكَّلت أحاديث عمدة الأحكام التي تناولها الْفَاكِهَانِي رحمه الله بالشرح.

٣- شكَّلت الأحاديث التي ذكرها أثناء الشرح واستشهد بها.

٤- شكَّلت الأبيات الشعرية التي ذكرها الشارح أثناء الشرح واستشهد بها،وقمت بعزوها إلى مصادرها.

٥- شكَّلت بعض الكلمات التي تحتاج إلى تشكيل.

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها مِن المصحف، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- قمت بتخريج الأحاديث الواردة مِن مصادرها ،وسلكت في ذلك المنهج التالي:

(أ) إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بالتخريج منهما إن كان فيهما، وإن كان في أحدهما فأكتفي بالتخريج منه فقط، وعند التخريج فإنني أخرج الحديث عن ذلك الصحابي الذي رواه، ثم إنَّ طريقتي عند التخريج ما يلي:

أ - أذكر اسم الكتاب كصحيح الْبُخَارِي.

ب - ثم أذكر رقم الكتاب الذي وجدت فيه الحديث.

ج - ثم أذكر اسم الكتاب كالطهارة.

د – ثم أذكر رقم الباب الذي وجدت فيه الحديث.

هـ– ثم أذكر اسم هذا الباب .

ح – ثم أذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

وهذه الطريقة سرت فيها حتى مع الأحاديث التي خارج الصحيحين، وقد أترك أمراً مِن هذه الأمور الست بناءً على طريقة الكتاب الذي أُخرِّج منه.

(ب) وإن كان في غير الصحيحين فسلكت في ذلك المسلك التالي:

أ – أذكر السند الذي يكون لفظ متنه مثل لفظ المتن الذي معي أو قريب منه.

ب – ثم أُترجم لرجال السند، إلا إن كان الحديث موضوع، أو وقفت على مَنْ حكم عليه بالوضع فلا أترجم لرجال السند.

ج – ثم أُخَرِّج الحديث مِن أصحاب السنن الأربع أبي دَاوُد[ت٢٧٥] والتِّرْمِذِي[ت٢٣٩] والنَّسَائِي[ت٣٠٣] وابنْ ماجة[ت٢٧٣] إن كان الحديث صحيحاً، أو وجدت مَن حكم عليه بالصحة ممن يُعتمد قوله، وإن كان الحديث ضعيفاً فإنني لا أكتفي بذلك.

د – ثم أنظر هل حَكَمَ على هذا السند الذي معي أحد مِن أهل العلم، سواء مِن المتقدمين كابن حجر أو المتأخرين كالشيخ الألباني[ت١٤٢٠] – رحمهما الله – أم لا؟ فإن وجدت حُكماً لهم فإنني أكتفي بذلك، وقد أذكر ما وقفت عليه مِن توابع أو شواهد للحديث الذي حُكم عليه، وإلا فإنني أحكم على الحديث مِن خلال السند الذي معي، وعند اختلاف الأئمة في الحكم على الرَّجُل فإنني أُقدم رأي ابن حجر والذهبي[ت٧٤٨] وأعتمده في الحكم على ذلك الرَّجُل، ثم إنني عندما أترجم لأحد رجال السند فلا أعيد ترجمته مرَّة ثانية،ولا أعيد كلام أهل العلم فيه بل أكتفي بكلام ابن حجر إشارة إلى أنَّ هذا هو حكمه عليه لا على أنَّه ترجيح مني له،وذلك في الحديث الذي وقفت على مَن حكم عليه.

٨– أما الآثار فإنني اكتفيت بعزوها إلى مصادرها.

٩- دونت الآيات القرآنية تدويناً موافقاً للرَّسم العثماني الوارد في المصحف الشريف.

١٠- التعريف ببعض المصطلحات الفقهية وغيرها.

١١- بيان بعض معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان.

١٢- عزوت الأقوال إلى مصادرها والذي لم أقف عليه فقد وثقته بواسطة المصادر التّي تهتم بالنقل عنه.

١٣- إذا وقع سقط في النسخة الأصيلة وجاء مثبتاً في النسخة الأخرى فإنني أُثبت ذلك، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

١٤- إذا وُجِد خطأ في الآية القرآنية فإنِّي أصوب ذلك في المتن صيانة لكلام الله تعالى.

١٥- إذا وُجد فَرْق بينَ النسختين في الحديث فإني أشير إلى ذلك في الحاشية.

١٦- قُمت بالرُّجوع إلى ما أشار إليه الْفَاكِهَانِي بما سبق وما سيأتي، وذلك في الغالب مما وقفت عليه، وذكرته في الحاشية، إلا إذا كان ذلك في نفس الحديث فلا أُشير إليه.

١٧- عرَّفتُ بالأماكن التي وردت تعريفاً معاصراً في الغالب.

١٨- عرَّفتُ بالقبائل والفِرَق التي وردت.

١٩- قُمت ببيان المبهم الوارد في الحديث.

٢٠- وحيث أقول التقريب فهو لابن حجر العسقلاني، والمدونة فهي لسَحْنُون[ت٢٤٠].

٢١- بينت المسافات المذكورة والمقادير بالمسافات والمقادير العصرية.

٢٢- وضعت خطاً مائلاً هكذا / للدلالة على نهاية الوجه الأول (أ) مِن اللوح، وهكذا الوجه الثاني (ب) مع ذكر رقم اللوح مِن المخطوطة التي رمزت إليها بـ (خ)، وكذلك التي رمزت إليها بـ (ق)، فأذكر هكذا [رقم اللوح/ الوجه (أ) أو (ب)/ رمز المخطوطة].

٢٣- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم، وسلكت في ذلك المسلك التالي:

أ – ما ترجمت له مِن التقريب فإني أذكر الترجمة كما ذكرها ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ب – ما ترجمت له مِن غير التقريب فإنِّي أكتفي باسمه ونسبه وكنيته وسنة الوفاة.

٢٤- إذا تَرجم الْفَاكِهَانِي لشخصية فإني أكتفي بـذلك، وأُحيـل عـلى ذلـك الموضـع مِـن الكتاب.

٢٥- إذا ترجمت لشخصية فلا أعيد الترجمة مرَّة ثانية.

٢٦- وضعت الفهارس العامَّة في خاتمة البحث على النَّحو التالي:

أ – فهرس الآيات القرآنية.

ب – فهرس الأحاديث والآثار.

ج – فهرس الأبيات الشعرية.

د – فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ- فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن المخصص لي .

و – فهرس الفِرَق.

ز – فهرس القبائل.

ح – فهرس الأماكن والبلدان.

ط – فهرس المصادر والمراجع .

ي – فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله ﷻ فالفضل كله له، فهو الذي أعانني على إتمام هذه الرِّسالة وإنجازها ولولاه لما استطعت أن أكتب حرفاً واحداً، فلك يارب الحمد، ولك الشكر، ولك الثناء الحسن، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ثم أُثني بالشكر الجزيل للوالدين وأخص الوالد غازي بن أَحْمَد بن رضوان منصوري الذي كان سبباً أساسياً بعد الله ﷻ في هذه الدارسة فلا أنسى فضله أبدا، فقد كان - حفظه الله - حريصاً عليَّ أشدَّ الحرص مِن أجل تعليمي وإتمام هذه الرِّسالة، وكذلك زوجتي الغالية فقد صبرت عليَّ في سبيل ذلك كثيراً فالشكر موصول لها أيضا.

ثم أُثلث بالشكر إلى سعادة الوالد الشيخ الدكتور: محب الدين بن عبد السبحان واعظ الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، قسم الحديث ،والمشرف على هذه الرِّسالة الذي ما بخل عليَّ بشيء، فما كلمته هاتفيا ولا حضرت إلى منزله إلا وصدره متسعاً منشرحاً لكل ما أُناقشه فيه وأسأله عنه، فأسأل الله ﷻ أن يجعل ما قدَّمه لي في صحيفة حسناته يوم القيامة، وكذلك لا أنسى مَن كان لهم فضل عليَّ ممن قضيت معهم سنة في الدارسة المنهجية في هذه الجامعة المباركة، فقد كانت نصائحهم وإرشاداتهم نوراً في طريقي أثناء هذه الدراسة والتحقيق.

فاللهم يا أكرم الأكرمين، ويا أجود الأجودين، أسألك أن تجازيهم بالحسناتِ إحساناً، وبالسيئاتِ عفواً وغفراناً، وأن تحفظهم وتبارك فيهم وفي ذرياتهم، وأن تسكنهم فسيح جنانك ،وأسألك أن تغفر لي ذنبي وتستر عيبي.

وها أنا لا أدعي الكمال، فإن أصبت فمِن الله ﷻ وإن أخطأت فمني ومِن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.





الدراســــة

وفيه ثلاثـة فصول : –

۞ **الفصل الأول**: ترجمة موجزة لعبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي صاحب كتاب عمدة الأحكام مِن كلام خير الأنام.

۞ **الفصل الثاني**: ترجمة موجزة للشارح تاج الدّين الْفَاكِهَانِي.

۞ **الفصل الثالث**: دراســة الكتــاب.



ترجمة موجزة لعبدالغَنِي الْمَقْدِسِي
صاحب كتاب عمدة الأحكام مِن كلام خير الأنام

وفيه عشرة مباحث : -

- المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.
- المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.
- المبحث الثالث: العصر الذي عاش فيه .
- المبحث الرابع: شيوخه.
- المبحث الخامس: تلاميذه.
- المبحث السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.
- المبحث السابع: ثقافته ومكانته العلمية.
- المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه.
- المبحث التاسع: مؤلفاته.
- المبحث العاشر: وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده

عبدالْغَنِي بن عبدالواحد بن علي بن سُرُوْرِ بن رَافِعِ بن حسن بن جعفر، أبومحمد، الحافظ [1]، الملقب بتقي الدين [2]، وربما كان يلقب - أحياناً - بضياء الدين الْمَقْدِسِي [3] الجَمَّاعِيْلِي [4] مولداً، ثم الدِّمَشْقِي المنشأ، الصَّالِحِي. [5]

ولد بجَمَّاعِيْل [6]. وللعلماء في تحديد سنة ولادته ثلاثة أقوال:

الأول: ذكر ضياء الدين أبي عبدالله الْمَقْدِسِي رَحِمَهُ اللهُ [ت٦٤٣] أنه ولد سنة ٥٤١هـ، قال: وأظنه في ربيع الآخر، اعتماداً على ما ذكرته أمه أنَّ عبدالْغَنِي أكبر بأربعة أشهر مِن أخيها الْمُوَفَّق الذي ولد في شَعْبَان. [7]

الثاني: قال الْمُنْذِرِي[ت٦٥٦]: ذَكر عنه بعض أصحابه ما يدل على أنَّ مولده سنة ٥٤٤هـ. [8]

---

(١) نزهة الألباب في الألقاب لابن حَجَر (١٨٨).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٥) رقم (٢١٤)، تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٣٧٣) رقم (١١١٢)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٥/ ٥٨٩).

(٣) الْمَقْدِسِي نسبة إلى بيت المقدس، وهي البلدة المشهورة التي ذكرها الله تعالى في القرآن في غير موضع، وفيها المسجد الأقصى، وقبة الصخرة، والمواضع الشريفة خرج منها جماعة مِن المحدثين قديما وحديثا. الأنساب لِلسَّمْعَانِي (٥/ ٣٦٣).

(٤) نسبة إلى جَمَّاعِيْل، وهي قرية مِن جبل نَابُلُس،مِن أرض فلسطين، منها كان الحافظ عبدالْغَنِي بن عبدالواحد الْمَقْدِسِي، انتسب إلى بيت المقدس لقرب جماعيل منها، ولأن نَابُلُس وأعمالها جميعا مِن مضافات البيت المقدس. معجم البلدان لِيَاقُوت (٢/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٥) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٣ - ٤٤٤) رقم (٢٣٥).

(٦) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٤) رقم (٢٣٥).

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٥) رقم (٢١٤)، سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٤) رقم (٢٣٥).

(٨) التكملة لوفيات النقلة لِلمُنْذِرِي (٢/ ١٨) رقم (٧٧٨).

الثالث: سُئل الحافظ عن مولده فقال: إمَّا في سنة ٥٤٣ هـ، أو ٥٤٤هـ.

قال: والأظهر أنَّه في سنة أربع.[(١)]

وقد رجح الدكتور خالد مرغوب بن محمد أمين الأول، قال: لأنَّه هو الذي اعتمده كثير مِن المؤرخين في تراجمهم للحافظ[(٢)]، ولأنه جاء على صيغة الجزم الصريحة، وغيره بصيغة الشك والاحتمال، وهو الذي ذكره الضِّيَاء وهو مِن أخص الناس بعبدالْغَنِي، ثم هو معتمد على كلام امرأة مِن أقاربه وهي ابنة خاله أم الضِّيَاء، وبالإضافة إلى كون النساء أضبط لهذه الأمور في أقاربهن، فقد قال الذهبي عنها خاصة: وكانت تاريخاً للمقادسة في المواليد والوفيات.[(٣)]

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٥) رقم (٢١٤).

(٢) ومن الأمثلة على ذلك العبر في خبر من غبر لِلذَّهَبِي (٤/ ٣١٣)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب(٢/ ٥) رقم (٢١٤)، ذيل التقييد لأبي الطيب الْفَاسِي (٢/ ١٣٧).

(٣) تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٥/ ٥٩) رقم (٤)، الحافظ عبد الْغَنِي لخالد مرغوب (٧٢).

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

بقي الحافظ بعد ولادته عدة سنين هي عمر طفولته في جَمَّاعِيل إلى أن هاجروا منها سنة ٥٥١ هـ، وكانت نشأة الحافظ في كَنَفِ خاله الشيخ الصالح أَحْمَد بن محمد بن قدامة [ت٥٥٨]نشأة علميَّة دينيةً قويةً. (١)

وبدأ الحافظ طلب العلم منذ صغره، وكان ميله منذ صغره إلى الحديث وأسماء الرِّجال، (٢) وقد تلقى عن شيخه يوسف بن آدم[ت٥٦٩] الدِّمَشْقِي سنة ٥٥٤ هـ، وكان يعتني بكتابة الحديث الشَّريف لا سيما كُتب العقيدة وينسخها ثم يوقفها مِن وقت مبكر فقد فرغ مِن نسخ أحدهما يوم الأربعاء الرابع مِن صفر سنة ٥٥٩ هـ. (٣)

وقد أخذ الحافظ عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي عن جماعة مِن المحدثين في بلده، ثم اعتنى بالرِّحلة في طلب الحديث الشريف، وكان الحافظ يُفضِّل الرِّحلة لسماع الحديث على الغزو وعلى سائر النوافل. (٤)

فرحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ مع ابن خاله الْمُوَفَّق[ت٦٢٠] فكان أول نزولهما عند الشيخ عبدالقادر الجيلاني[ت ٥٦١]، فأحسن إليهما الشيخ عبدالقادر، وقرأ عليه كثيراً مِن الحديث، وأقاما عنده نحواً مِن أربعين يوماً ثم مات (٥)، فكانا يخرجان معا ويذهب أحداهما في صحبة رفيقه إلى درسه وسماعه، فلما رآهما العُقلاء على التصون وقلة المخالطة أحبوهما، وأحسنوا إليهما، وحصَّلا علماً جماً، (٦) فاشتغلا على أبي الفتح بن الْمَنِّي[ت٥٨٣] بفقه

---

(١) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد بن مرغوب (٧٣).

(٢) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٣/ ٣٨)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٥).

(٣) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد مرغوب (٧٣)، تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٣٧٣).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ١٠).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٥ – ٦)، البداية والنهاية لابن كَثِير (١٣/ ٣٨).

(٦) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٥).

المذهب الحنبلي، وبدراسة المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية ومناقشتها [١]، وكان عبدالْغَنِي يميل إلى الحديث فتفقه، وكان الْمُوَفَّق يميل إلى الفقه فسمع مع عبدالْغَنِي الكثير. [٢]

ثم انقطع عبدالْغَنِي عن دروس الفقه لاشتغاله بالحديث،وأقام ببغداد نحو أربع سنين [٣]، وكان ﷺ مجتهداً في الطلب [٤]، ثم رجع إلى دِمَشْق [٥] وكان مشتغلاً في دمشق – أيضاً- بسماع الحديث، وقد ظهر تميزه وظهوره فيه [٦]، ثم رحل عبدالْغَنِي إلى الحافظ السلفي بالإِسْكَنْدَرِية فسمع عليه، وأقام مدة نحو ثلاثة أعوام كُتب عنه ألف جزء [٧] ثم رجع إلى دِمَشْق، وحدَّث بها، ثم رحل إلى الإِسْكَنْدَرِية مرَّة أخرى، وقد تلقى بعض الكتب عن بعض شيوخه في هذه السفرة، ولكن يبدوأنَّه غلب عليه فيها العطاء فقد قُرئ عليه كتابه الترغيب في الدعاء مِرارا، ثم رجع دِمَشْق وحدَّث بها،ثم سافر إلى أَصْبَهَان، وكان قد خرج إليها وليس معه إلا قليل فلوس فسهّل اللهّ له مَنَ حَمله وأنفق عليه حتى دخل أَصْبَهَان وأقام بها مده وسمع بها الكثير، وحصل الكتب الجيدة، ثم رجع. [٨]

وقال محمود بن سلامة التاجر الْحَرَّانِي: كان الحافظ نازلا عندي بأَصْبَهَان، وما كان

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٦)،المقصد الأرشد لابن مُفْلِح (٢/ ١٥٣) رقم (٦٣٦)، سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٥).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٥)، الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد بن مرغوب (٧٥).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٥)، سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٥).

(٤) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٥٠).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٦).

(٦) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٩).

(٧) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٥)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٦).

(٨) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٦)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٦)، ذيل التقييد للفاسي (٢/ ١٣٧).

ينام مِن الليل إلا قليلا بل يصلي ويبكي.[(١)] وقال: كان الحافظ يصطف الناس في السوق ينظرون إليه، ولو أقام بأَصْبَهَان مدة وأراد أن يملكها لملكها.[(٢)]

وقد لاحظ أبو موسى المَدِينِي[ت٥٨١] مهارة الحافظ عبدالْغَنِي في الحديث .

قال الحافظ عبدالْغَنِي: كنت عند الحافظ أبي موسى، فجرى بيني وبين رجل منازعة في حديث، فقال: هو في صحيح الْبُخَارِي، فقلت ليس هو فيه، قال: فكتبه في رقعة ورفعها إلى أبي موسى يسأله، قال: فناولني أبو موسى الرُّقعة، وقال ما تقول؟ فقلت: ما هو في الْبُخَارِي، فخجل الرجل.[(٣)]

وقد أشار أبو موسى المَدِينِي على عبدالْغَنِي بأن يبين أوهام الحافظ أبي نُعَيْم أَحْمَد بن عبدالله بن أَحْمَد بن إِسْحَاق المِهْرَانِي الأَصْبَهَانِي[ت٤٣٠] في كتابه معرفة الصحابة فكتب تبيين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نُعَيْم في معرفة الصحابة، فأخذ على الحافظ أبي نُعَيْم نحواً مِن مئتين وتسعين موضعاً[(٤)]، فظهرت براعة عبدالْغَنِي وحفظه، وأثنى أبو موسى عليه.

قال الحافظ الضِّيَاء:شاهدت بخط أبي موسى المَدِينِي على كتاب تبين الإصابة الذي أملاه عبدالْغَنِي، وقد سمعه أبو موسى، والحافظ أبو سَعْد الصَّائغ[ت٥٨١]، وأبو العَبَّاس التُّرْك[ت٥٨٥] يقول أبو موسى: قَلَّ مَن قدم علينا يفهم هذا الشأن كفهم الشيخ الإِمَام ضياء الدين أبي محمد عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي ، وقد وُفِّق لتبيين هذه الغلطات، ولو كان الدَارَقُطْنِي[ت ٣٨٥] وأمثاله في الأحياء لصوبوا فعله، وقَلَّ مَن يفهم في زماننا ما فهم ، زاده الله علماً وتوفيقاً،[(٥)] فلمَّا سمع بذلك صدر الدين عبداللطيف بن محمد بن عبداللطيف الخُجَنْدي[ت٥٨٠] طلب عبدالْغَنِي وأراد إهلاكه،لأنَّ بيت الخُجَنْدي كانوا

(١) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٥٣).

(٢) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٥٦).

(٣) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٨)، تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٣٧٥).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ١٩)، تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٣٧٥).

(٥) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٩).

أشاعرة،وكانوا يتعصبون لأبي نُعَيْم ،وكانوا رؤساء البلد،فخرج عبدالْغَنِي مِن أَصْبَهَان متخفيا.(١)

ودخل عبدالْغَنِي الْمَوْصِل فسمع كتاب الضعفاء للعُقَيْلِي[ت٣٢٢]،وفيه ذكر الإِمَام أبي حَنِيفَة[ت١٥٠]، فثارأهل الموصل وحبسوه، وكان يسمع هو والإِمَام ابن الْبَرْنِي الواعظ، فأخذ ابن الْبَرْنِي[ت٦٢٢] الكراس التي فيها ذكر أبي حَنِيفَة فاشتالها، فأرسلوا وفتشوا الكتاب على اسم أبي حَنِيفَة فلم يجدوا شيئاً فأطلقوه. فهذا سبب خلاصه. والله أعلم .(٢)

ثم إنَّ الحافظ مرَّ ببَغْدَاد سنة ٥٧٨هـ ،فقد سمع منه بها يَعِيش بن رَيْحَان[ت٦٢٢] وغيره في هذه السنة (٣)، ثم رجع الحافظ إلى دِمَشْق ، وقد تمكن في الحديث وصار حافظا لمئة ألف حديث.(٤)

وكان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة برواق الحنابلة مِن جامع دِمَشْق ، فاجتمع الناس عليه وإليه، وكان رقيق القلب سريع الدمعة فحصل له قبول مِن الناس جدا، فحسده بنو الزكي والدولعي وكبار الدماشقة مِن الشَّافِعِية وبعض الحنابلة، وجهزوا الناصح الحنبلي فتكلم تحت قبة النسر، وأمره أن يجهر بصوته مهما أمكنه حتى يشوش عليه فحول عبدالْغَنِي ميعاده إلى بعد العصر.

فذكر يوما عقيدته على الكرسي فثار عليه القاضي ابن الزكي وضياء الدين الدولعي[ت٥٩٨]، وعقدوا له مجلسا في القلعة يوم الاثنين الرابع والعشرين مِن ذي القعدة

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٢٠)، تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٢/ ٤٥٢)، سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٥٨ - ٤٥٩) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٢٠)، تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٢/ ٤٥٢)، سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٥٩)، البداية والنهاية لابن كَثِير (١٣/ ٣٩).

(٣) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدُّبَيْثِي لِلذَّهَبِي (١٥/ ٢٧٨)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للدِمْيَاطِي (١٩/ ١٦٨).

(٤) تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٢/ ٤٤٧)، المقصد الأرشد لابن مُفْلِح (٢/ ١٥٣).

سنة ٥٩٥هـ، وتكلموا معه في مسألة العلو، ومسألة النزول، ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام وظهر عليهم بالحجة ،فقال له بُزْغُش[ت٦٠٨] نائب القلعة: كل هؤلاء على الضلالة وأنت على الحق، قال: نعم، فغضب بُزْغُش مِن ذلك وأمره بالخروج مِن البلد، فارتحل بعد ثلاث إلى بعلبك ثم إلى القاهرة فآواه الطحانيون.

وجاءت السلطان عثمان بن صلاح الدين[ت٥٩٥] كُتبٌ مِن دِمَشْق في أذية عبدالْغَنِي فقال: إذا رجعنا مِن هذه السفرة كل مَن كان يقول بمقالتهم أخرجناه مِن بلدنا، قال: فرماه فرس ووقع عليه فخسف صدره .(١)

وكان يقرأ الحديث بمصر فثار عليه الفقهاء بمصر -أيضاً- وكتبوا إلى الوزير صفي الدين بن شُكُر[ت٦٢٢] فأقر بنفيه إلى المغرب فمات قبل وصول الكتاب يوم الاثنين الثالث والعشرين مِن ربيع الأول مِن هذه السنة.(٢)



(١) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٢٩٢)، تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٢/ ١٨٨).

(٢) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٣/ ٣٩).

المبحث الثالث: العصر الذي عاش فيه

إنّ للزَّمان الّذي يعيش فيه الإنسان الأثر الكبير في تكوين شخصيته وفلسفته، ونظرته للحياة، ومنهجه واتجاهه، ولهذا كان لا بدَّ من إلقاء نظرة ولو سريعة على العصر الّذي عاش فيه المؤلّف عبدالْغَنِي رحمه الله وهو النصف الثاني مِن القرن السادس.

أ - الناحية السياسية:

ولد الحافظ عبدالْغَنِي رحمه الله في عهد الخليفة المقتفي بأمر الله أبو عبدالله محمد بن المستظهر بالله المتوفى سنة ٥٥٥هـ [(١)]، وهو رمز للخلافة، وليس بيده مِن أمور الدولة شيء، ويعتبر هذا التاريخ عمق ضعف الدولة العَبَّاسية، فقد انفرط عقد الخلافة العَبَّاسية وبدأت في الانحدار مِن أوجه قوتها بعد موت المعتصم[ت٢٢٧]، وإن كان ابنه المتوكل جعفر[ت٢٤٧] أصلح ما أفسده جده المأمون[ت٢١٨] وأخوه الواثق هارون[ت٢٣٢] مِن أمر العقيدة، فأمات بدعة القول بخلق القرآن، وهذا العمل من أبرز حسناته، ومنذ ذلك الوقت والمُسْلِمون يعانون مِن الضعف السياسي وشتات الأمر، وكان ظهور الدويلات والمماليك الإسلامية وبالاً على وحدة المُسْلِمين وإضعافا لقوتهم، فسادت الفوضى السياسية،واندلعت الحروب بين المُسْلِمين،وأُضْرِمَتْ نار الهلاك، وكثر النهب والسلب، ووجد الإفرنج فرصة سانحة لضرب المُسْلِمين في عقر دارهم، ونشطت الفرق الهدامة.

كما عاصر الحافظ المَقْدِسِي رحمه الله خلافة المستنجد بالله أبو المُظَفَّر يوسف بن المقتفي المتوفى سنة ٥٦٦هـ،[(٢)] ولم يكن أحسن حالاً مِن أبيه، فكان مِن أبرز أعماله في بداية عهده الاشتغال بالصيد[(٣)] في الوقت الذي كانت المماليك نشطة في الغارات والحروب والاستنجاد بالفِرِنْج ، وكانت مدة خلافته إحدى عشرة سنة وشهرا، وكان مِن خيار

(١) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٢/ ٢٤١) دول الإسلام لِلذَّهَبِي (٢/ ٣٦).

(٢) الكامل في التاريخ لابن أبي الكرم الشَّيْبَانِي (١٠/ ٢٨).

(٣) تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٣٨/ ٣٤) .

الخلفاء وأعدلهم وأرفقهم بالرعايا، ومنع عنهم المَكْوس[(١)] والضرائب،ولم يترك بالعراق مَكْسا.[(٢)]

وقد عايش الحافظ المَقْدِسِي رحمه الله خلافة المستضئ بأمر الله أبو محمد الحسن بن المستنجد بالله بن يوسف بن المقتفى المتوفى سنة ٥٧٥هـ[(٣)]، وقد كان خيراً مِن أبيه، ومما حَدَثَ وَجدَّ في عهده إبطال مظالم كثيرة، وانقطاع الدعوة العبيدية.[(٤)]

وقد عاصر الحافظ رحمه الله أحداث الملك العادل نور الدين أبو الْقَاسِم محمود بن زنكي الملقب بالشهيد المتوفى سنة ٥٧٧ هـ [(٥)]، وكان ملكاً مجاهداً، ومحاسنه جمة في دينه وشجاعته وغزواته وفتوحاته ومساجده ومدارسه وبره وعدله، وقد أبطل المَكْوس ، وأبلى بلاء حسناً في دك حصون الفِرنْج والاستيلاء عليها ،وله وقائع قتالية واسعة جرت أحداثها سجلاً بينه وبين الفِرنْج.[(٦)]

وقد عاصر المَقْدِسِي رحمه الله خلافة صلاح الدين الملك الناصر أبو المُظَفَّر يوسف بن أَيُّوب بن شاذي المتوفى سنة ٥٨٩هـ[(٧)] الذي رفع راية الجهاد مؤيداً منصوراً بجيوش المُسْلِمين.

وشهد المَقْدِسِي رحمه الله عصر خلافة الناصر لدين الله أبو العَبَّاس أَحْمَد بن المستضيء بأمر الله المتوفى سنة ٦٢٢هـ[(٨)] ،وقد تميز عصره بقوة صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن

---

(١) المَكْس: الضريبة يأخذها الماكس ممن يدخل البلد مِن التجار، جمع مَكْوس. المعجم الوسيط لإبراهيم وآخرون (٢/ ٨٨١).

(٢) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٢/ ٢٦٢)، دول الإسلام لِلذَّهَبِي (٢/ ٥١).

(٣) العبر في خبر من غبر لِلذَّهَبِي (٢/ ٢٢٣).

(٤) دول الإسلام لِلذَّهَبِي (٢/ ٥٦- ٧٥).

(٥) العبر في خبر من غبر لِلذَّهَبِي (٤/ ٢٣١).

(٦) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢٠/ ٥٣٣- ٥٣٤)، البداية والنهاية لابن كَثِير (١٢/ ٢٧٦- ٢٨٤).

(٧) مرآة الجنان لليَافِعِي (٣/ ٤٣٩)، العبر في خبر من غبر لِلذَّهَبِي (٤/ ٢٩٨) .

(٨) شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٥/ ٩٧).

الأمير نجم الدين أَيُّوب المتوفى سنة ٥٨٩هـ،[١] الذي كان سلطان زمانه له السيادة والقيادة، أذاق الفِرِنْج الذل والهوان، وهو بحق السلطان المجاهد في سبيل الله، افتتح بسيفه وبإخوانه بلاداً مِن الْمَوْصِل إلى الْيَمَن، ومن أُسْوَان إلى طَرَابُلس، فارتفع به الْمُسْلِمون، ودك حصون الكفرة وأرغم أنوفهم في أراضيهم فعز الله به الإسلام والْمُسْلِمين، ولا يزال الْمُسْلِمون إلى الآن ينظرون إلى عصره أنه مِن العصور الإسلامية الزاهرة فلا تكاد ترى مُسْلِما إلا وهو يتمنى عودة مثل هذا العصر الزاهر.[٢]

ب – من أهم الأحداث التاريخية في عصره:

١ – وقعة الزَّلاَّقَة ببلاد الأندلس شمالي قُرْطُبَة بمرج الحديد، كانت وقعة عظيمة نصر الله فيها الإسلام وخذل فيها عبدة الصلبان،[٣] بين السلطان يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن[ت٥٩٥]، وبين الفنش ملك طُلَيْطِلَة لعنه الله تعالى ،فكان الْمُسْلِمون مئتي ألف ما بين فارس ورَاجِل والفنش في مئتي ألف وأربعين ألفا، كان عدد القتلى مِن الفِرِنْج مئة ألف وستة وأربعين ألفا، وأسر ثلاثون ألفا، وأخذ الْمُسْلِمون في خيلهم ثمانين ألف فرس،وفي البغال مئة ألف وبيع الأسير بدرهم، والحصان بخمسة دراهم والحمار بدرهم، وكانت هذه الوقعة سنة ٥٩١هـ.[٤]

٢- ما حل ببلاد مصر مِن القحط والوباء المفرط، فخربت الديار وجلى عنها أهلها، وكان ذلك سنة ٥٩٦هـ ودخلت سنة ٥٩٧هـ والبلاء شديد، وأكلوا الجيف، ولحوم الآدميين، وجرى ما لا يُعَبّر عنه.

---

(١) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٢٧٨- ٢٨٧).

(٢) ذكر ذلك الدكتورخالد المشيقح في ترجمته لعبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٤ - ١٦).

(٣) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٣/ ١٠).

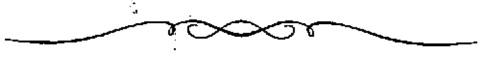
(٤) دول الإسلام لِلذَّهَبِي (٢/ ٧٦)، البداية والنهاية لابن كَثِير (٤٢/ ٨-٩).

قال الْمُوَفَّق عبداللطيف: وَعُدم البيض، ولما وُجِدَ بيعت البيضة بدرهم، وبيع فروج بمئة، وبيع مديدة بدِينَار، والذي دخل تحت قلم الحشرية مِن الموتى في اثنين وعشرين شهرا مئة ألف وأحد عشر ألفا إلا شيئا يسيراً، وهو نزر في جنب ما هلك بمصر والحواضر، وكله نزر في جنب ما هلك بالإقليم، وسمعنا مِن ثقات عن الإِسْكَنْدَرِية أنَّ الإِمَام صلى يوم جمعة على سبع مئة جنازة. (١)

٣- وقوع الزلزلة العظمى بالشَّام التي كادت لها الأرض تسير سيراً ،والجبال تمور موراً، وما ظن الناس إلا أنها القيامة جاءت دفتين دامت الواحدة مقدار ساعة أو أزيد.

وقيل: إن صَفَد لم يبق بها سوى رجل، ونَابُلُس لم يبق بها حائط، ومات بمصر خلق تحت الردم ،وكان ذلك سنة ٥٩٧هـ. (٢)

٤- أنَّه في أول سنة ٥٩٩هـ ماجت النجوم ببَغْدَاد ، وتطايرت شبه الجراد، ودام ذلك إلى الفجر وضج الخلق بالابتهال إلى الله. (٣)



ج - الناحية الاجتماعية:

إنه مما لا شك فيه أنَّ الحالة السياسية في كل زمان ومكان تنعكس آثارها على الحالة الاجتماعية سلباً وإيجاباً، لأنَّ السياسة هي البنية الأولى للمجتمع، ولكن في كل زمان لا تخلوا طائفة على الحق قائمين يدعون إلى الله،كما بين ذلك النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ويُعَلِّمونه وينشرونه في أرجاء المعمورة، وما وَصَلْنَا إلاَّ بتوفيق الله ثم حماية الأجيال المتوارثة خلفاً عن سلف، والجهود الذاتية التي يقوم عليها رجال مخلصون. (٤)

(١) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢٢/ ٢١٩-٢٢٠)، دول الإسلام لِلذَّهَبِي (٢/ ٧٨- ٧٩).

(٢) دول الإسلام لِلذَّهَبِي (٢/ ٧٩).

(٣) دول الإسلام لِلذَّهَبِي (٢/ ٧٩- ٨٠).

(٤) ترجمة عبدالْغَنِي في مقدمة كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام بتحقيق الدكتور عبدالعزيز المشيقح (١/ ١٧).

د - الناحية العلمية:

لقد كان هذا العصر زاخراً بعلماء في شتى المجالات خدموا العلم وأثروا المكتبة وأمدُّوا الحياة العلمية بشرايين القوة والتفوق فتمثل نبضها إبداعا علميا يتجلى في تأليفاتهم القيمة التي لازال طلاب العلم يستفيدون منها إلى اليوم.

فاشتهر مِن كبار المقرئين الإِمَام الشاطبي الْقَاسِم بن فِيْرُّه بن أبي الْقَاسِم خلف بن أَحْمَد الأَنْدَلُسِي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ، [١] ناظم حِرْز الأماني ووجه التهاني المنظومة المباركة المشهورة المعتمدة في القراءات أبدع فيها أكمل الإبداع،وهي عمدة القراء.

وكان تفسير العلامة شيخ المفسرين عبدالحق بن غالب بن عَطِيَّة الغَرْنَاطِي المتوفى سنة ٥٤١ هـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز مِن الكتب المعتنى بها في علم التفسير في هذا العصر. [٢]

وكذلك كان الوسيط للعلامة علي بن أَحْمَد الوَاحِدِي المتوفى سنة ٤٦٨ هـ مِن الكتب المعتنى بها في علم التفسير في هذا العصر، فقد حفظه أبو النجيب عبدالقاهر السُّهْرَوَرْدِي المتوفى سنة ٥٦٣ هـ.[٣]

وكان في هذا العصر كثير مِن علماء الحديث الكبار فمنهم الإِمَام المحدِّث أبوالحسن رَزِين بن مُعَاوِيَة المَالِكي العَبْدي الأَنْدَلُسِي المتوفى سنة ٥٣٥ هـ[٤] أَلَّف تجريد الصحاح في الجمع بين الموطأ والكتب الستة [٥]، ومنهم الإِمَام المقدَّم في أصحاب الحديث في وقته ببَغْدَاد أبو الفضل محمد بن ناصر البَغْدَادِي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ[٦]، ومنهم محدِّث المشرق

---

(١) معرفة القراء الكبار لِلذَّهَبِي (٢/ ٥٧٣- ٥٧٥) رقم (٥٣١).

(٢) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (١٩/ ٥٨٧ - ٥٨٨) رقم (٣٣٧).

(٣) طبقات الشَّافِعِية الكبرى للسُّبْكِي (٧/ ١٧٥).

(٤) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١١٨).

(٥) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢٠/ ٢٠٥).

(٦) طبقات الحفاظ للسُّيُوطِي (٤٦٧) رقم (١٠٤٤).

عبدالكريم السَّمْعَانِي المتوفى سنة ٥٦٢هـ[١]، ومنهم حافظ وقته محدِّث الشَّام علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ.[٢]

لقد كان الوقت وقت سماع ومجالس رواية ،يشارك فيها المشتغلون بالفقه بل ومعهم الأدباء والنحاة -أيضاً- [٣] بل يُحكى أنَّ الطبيب محمد بن عبدالملك الأَشْبِيلي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ كان يحفظ صحيح الْبُخَارِي متنا وإسنادا.[٤]

وأمَّا في الفقه فقد كان مِن أعلام المذهب الحنفي العلامة علاء الدين أَبُو بَكْر بن مَسْعُود الكَاسَانِي المتوفى٥٨٧ هـ [٥]، والعلامة المحقق برهان الدين على بن أبي بكر بن عبدالجليل المَرْغِيْنَانِي المتوفى ٥٩٣هـ.[٦]

ومِن فقهاء كبار المَالِكية الشيخ الإِمَام إسماعيل بن مكي القُرَشِي الزُّهْرِي العَوْفي الإِسْكَنْدَرَانِي المتوفى سنة ٥٨١ هـ، [٧] والفقيه العلامة محمد بن أَحْمَد بن رشد الْقُرْطُبِي الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ.[٨]

واشتهر مِن كبار الشَّافِعِية في هذا العصر جماعة كالفقيه محمد بن علي الرَّحَبِي المتوفى سنة ٥٧٩هـ. [٩]

---

(١) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢ - ١٣) رقم (٣١٠).

(٢) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣- ١٤) رقم (٣١١).

(٣) التكملة لوفيات النقلة لِلمُنْذِرِي (١/ ٢١٢-٢١٣) رقم (٢٤٩).

(٤) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٣٢٦) .

(٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٦) رقم (٤٠).

والْكَاسَانِي: نسبة إلى كاسان، وهي بلدة وراء الشَّاش، وبها قلعة حصينة. الأنساب لِلسَّمْعَانِي (٥/ ١٥).

(٦) تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٢/ ١٣٧) رقم (٤).

(٧) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ١٢٢) رقم (٦٠).

(٨) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٢٨٤).

(٩) طبقات الشَّافِعِية الكبرى للسُّبْكِي (٦/ ١٥٦) رقم (٦٧١).

وكان شيخ الشَّافِعِية بإقليم الْيَمَن يحيى بن أبي الخير بن سالم العِمْـرَاني الـيماني المتـوفى سنة ٥٥٨هـ [١] يحفظ المهذب للشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ [٢] عن ظهر قلب.

ومِن كبار فقهاء الحنابلة العلامة نصر بن فِتْيَان بن المَنِّي المتوفى ٥٨٣هـ.[٣]

وفي مجال العقيدة كتب الإِمَام أبو الْقَاسِم إسـماعيل التَيْمِـي الأَصْـبَهَانِي المتـوفى سـنة ٥٣٥هـ،[٤] كتابه الحجة في بيان المحجة.[٥]

وقد كان هذا القرن قمة النضوج في أصول الفقه، وكان مِن أبرز مَن أَلَّف فيه العلامة علي بن أبي علي الآمِدِي المتوفى سنة ٦٣١هـ [٦]، والعلامة فخر الدين محمد بن عمر الـرَّازِي المتوفى سنة ٦٠٦هـ.[٧]

ومِن مشاهير نحاة العصر الإِمَام العلامـة النحـوي البـارع محـب الـدين أبـو البقـاء عبدالله بن الحسين الْعُكْبَرِي المتوفى ٦١٦هـ.[٨]

ونظم العلامة البليغ أبو محمد الْقَاسِم بن علي الحَرِيرِي المتوفى سنة ٥١٥هـ منظومتـه الشهيرة في النحو ملحة الإعراب،وشرحَها.[٩]

---

(١) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (١٨/ ٤٥٢- ٤٦١) رقم (٣٧).

(٢) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨) رقم (٣٠٢).

(٣) المقصد الأرشد لابن مُفْلِح (٣/ ٦٢ - ٦٤) رقم (١١٧٨) .

(٤) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢٠/ ٨٠ - ٨٦) .

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن قَيِّم الجَوْزِية (١٠٥).

(٦) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٩-٨٠) رقم (٣٧٩).

(٧) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٥- ٦٦) رقم (٣٦٦).

(٨) بغية الوعاة للسُّيُوطِي (٢/ ٣٨ - ٣٩) رقم (١٣٧٥).

(٩) معجم الأدباء لِيَاقُوت (٤/ ٥٩٦ - ٦١٨) رقم (٧٢٨)،البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز أبادي (١/ ١٧٣).

وألف الوزير الكاتب أبو عبدالله محمد بن محمد الأَصْبَهَانِي المتوفى سنة ٥٩٧هـ خريدة القصر الذي يؤرخ لغالبية أدباء ذلك العصر.(١)

وكتب إمام الأدباء عبدالرحيم بن علي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ مِن الإنشاء الفائق الرائق الذي خضعت له الرقاب ما يربو على مئة مجلد.(٢)

وكان مِن مشاهير المؤرخين في هذا العصر أَبُو الْحَسَن علي بن محمد بن الأَثِير المتوفى سنة ٦٠٣هـ،(٣) والعلامة عبدالغفار بن إسماعيل النَّيْسَابُورِي المتوفى سنة ٥٢٩هـ الذي كان مِن أحسن المؤرخين بيانا وأفصحهم لسانا.(٤)

واشتغل المحدِّث الشَّافِعِي فضائل بن علي القُرَشِي المَخْزُومِي المتوفى سنة ٦٣٤هـ بعلم المواقيت وتقدَّم فيه، وولي رِئاسة المؤذِّنين بجامع القاهرة إلى حين وفاته.(٥)

واشتهر بعلم النبات المحدِّث الفقيه الظاهري أَحْمَد بن محمد الأَشْبِيلِي الأموي المتوفى سنة ٦٣٧هـ،وكانت له بالنبات والحشائش معرفة فاق فيها أهل العصر.(٦)

ثم إن وسائل التعليم قد تنوعت في ذلك العصر وهي كثيرة،وأهمها المدارس والمساجد والرِّحلات.

وقد جدد الخليفة العَبَّاسي الناصر لدين الله أبو العَبَّاس أَحْمَد بن المستضيء بأمر الله المتوفى سنة ٦٢٢هـ في سنة ٥٨٩هـ مكتبة كتب المدرسة النظامية بِبَغْدَاد ونقل إليها ألوفا مِن الكتب الحسنة،(٧) وأنشأ الوزير الكبير نظام الملك قوام الدين أبو علي الحسن بن علي بن

---

(١) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (١٨/ ٤٣٤ - ٣٤٨) رقم (١٨٠).

(٢) طبقات الشَّافِعِية الكبرى للسُّبْكِي (٧/ ١٦٦ - ١٦٨) رقم (٨٧١).

(٣) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٠ - ٨١) رقم (٣٨٠).

(٤) طبقات الشَّافِعِية الكبرى للسُّبْكِي (٧/ ١٧١ - ١٧٢) رقم (٨٧٩).

(٥) التكملة لوفيات النقلة لِلمُنْذِرِي (٣/ ٤٥٤) رقم (٢٧٤٨).

(٦) تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٤٢٥) رقم (١١٣٨)، تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٦/ ٣١٧ - ٣١٨) رقم (٤)، سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢٣/ ٥٨) رقم (٤٠).

(٧) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٣/ ٦).

إِسْحَاق الطُّوْسِي الذي قُتل سنة ٤٨٥هـ المدرسة الكبرى ببَغْدَاد وأخرى بِنِيْسَابُور وأخرى بطُوس،ورغب في العلم ،وأدرّ على الطلبة الصلات.(١)

وقد اعتنى العلماء باقتناء الكتب الكثيرة في مكتباتهم الخاصة، فقد كانت لأبي طاهر أَحْمَد بن محمد الأَصْبَهَانِي السلفي المتوفى سنة ٥٧٦هـ مكتبة كبيرة.

قال الذهبي:قلَّ ما اجتمع لعالم مثلها في الدنيا.(٢) ثم قال بعد ذلك: كان السلفي مُغرى بجمع الكتب والاستكثار منها، وما كان يصل إليه مِن المال كان يخرجه في شرائها، وكان عنده خزائن كتب ولا يتفرغ للنظر فيها فلما مات وجدوا معظم الكتب في الخزائن قد عفنت والتصق بعضها ببعض،لنداوة الإِسْكَنْدَرِية ،فكانوا يستخلصونها بالفأس فتلف أكثرها.(٣)

---

(١) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (١٩/ ٩٤ – ٩٥) رقم (٥٣).

(٢) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ١٧) ،الحافظ عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي للدكتور خالد مرغوب (٢١-٣٤).

(٣) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٢٨) .

المبحث الرابع: شيوخه

رُزِقَ الحافظ عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي كثرة الشيوخ :(١)

فمِن الرِّجال:

١- أَحْمَد بن أبي منصور أَحْمَد بن محمد، أبو العَبَّاس، المتوفى سنة ٥٨٥هـ. (٢)

٢- أَحْمَد بن المبارك بن سَعْد بن الفرج المقرئ، أبو العَبَّاس، المتوفى سنة ٥٧٠هـ. (٣)

٣- أَحْمَد بن المقرب بن الحسين بن الحسن الْبَغْدَادِي ، أَبُو بَكْر،المتوفى سنة ٥٦٣هـ. (٤)

٤- أَحْمَد بن عبدالْغَنِي بن حَنِيفَة البَاجِسْرَائي، أبو المعالي، المتوفى سنة ٥٦٣هـ. (٥)

٥- أَحْمَد بن محمد بن أَحْمَد الأَصْبَهَانِي ، أبو طاهر،المتوفى سنة ٥٧٦هـ. (٦)

٦- أَحْمَد بن محمد بن أَحْمَد بن هبة الله بن الرَّحَبِي ، أبو علي،المتوفى سنة ٥٦٧هـ. (٧)

٧- أَحْمَد بن مُسْلِم بن رجاء اللَّخْمِي، أبو طالب،المتوفى سنة ٥٧٨هـ. (٨)

٨- الحسن بن أَحْمَد بن الحسن الهَمَذَانِي العَطَّار،أبو العلاء،المتوفى سنة ٥٦٩هـ. (٩)

٩- حيدرة بن عمر بن إبراهيم الزيدي الْحُسَيْنِي، أبو المناقب،المتوفى سنة ٥٧٥هـ. (١٠)

---

(١) وقد ذكر الدكتور خالد مرغوب منهم أكثر مِن مئة شيخ ممن ثبت لديه أنهم مِن شيوخ الحافظ. (١٠٥).

(٢) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ١٢٤) رقم (٦٢).

(٣) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدُّبَيْثِي لِلذَّهَبِي (١٥/ ١٢٣) رقم (٤٢٦).

(٤) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢٠/ ٤٧٣) رقم (٣٠٠) .

(٥) التقييد لابن نُقْطَة (١٤٨- ١٤٩) رقم (١٧١).

(٦) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٥ - ٣٩) رقم (١) .

(٧) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢٠/ ٥١١) رقم (٣٢٦) .

(٨) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٩٥ -٩٥) رقم (٤٣) .

(٩) ذيل التقييد للفاسي (٤٩٩) رقم (٩٧٣).

(١٠) تكملة الإكمال لابن نُقْطَة (٣/ ١٠٢) رقم (٢٨٦٢).

١٠- علي بن إبراهيم بن نجا بن غنائم الأَنْصَارِي، أَبُو الحَسَن، المتوفى سنة ٥٩٩هـ.(١)

١١- معمر بن عبدالواحد بن رجاء القُرَشِي الأَصْبَهَانِي، أبو أَحْمَد، المتوفى سنة ٥٦٤هـ.(٢)

١٢- نصر بن فِتْيَان بن مطر النَهْرُوَانى، أبو الفتح، المتوفى سنة ٥٨٣هـ.(٣)

١٣- هبة الله بن علي بن سعود الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي، أبو الْقَاسِم، المتوفى سنة ٥٩٨هـ.(٤)

١٤- يحيى بن ثابت بن بندار الدِيْنَوَرِي، أبو الْقَاسِم، المتوفى سنة ٥٦٦هـ.(٥)

١٥- يحيى بن علي بن خطاب بن أبي الفتح الدِيْنَوَرِي الْبَغْدَادِي، أبو المُظَفَّر، المتوفى سنة ٥٦٤هـ.(٦)

ومن النساء:

١- تَجَنِّي بنت عبدالله الوهبانية، أم عتب، ماتت سنة ٥٧٥هـ.(٧)

٢- خديجة بنت أَحْمَد بن الحسن بنت النَهْرُوَانى، ماتت سنة ٥٧٠هـ.(٨)

٣- شهدة بنت المحدث أبي نصر أَحْمَد بن الفرج الدِيْنَوَرِي، ثم الْبَغْدَادِي الإِبَري(٩) ماتت سنة ٥٧٤هـ.(١)

---

(١) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٣٩٥ - ٣٩٦) رقم (١٩٩).

(٢) طبقات الحفاظ للسُّيُوطِي (٤٧٣ - ٤٧٤) رقم (١٠٥٦).

(٣) المقصد الأرشد لابن مُفْلِح (٣/ ٦٢ - ٦٤) رقم (١١٧٨).

(٤) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٣٩٠ - ٣٩٢) رقم (١٩٧).

(٥) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢٠/ ٥٠٥ - ٥٠٦) رقم (٣٢٢).

(٦) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدُّبَيْثِي لِلذَّهَبِي (١٥/ ٣٩١) رقم (١٤٦٢).

(٧) تكملة الإكمال لابن نُقْطَة (٤٥٣) رقم (٧٦٦).

(٨) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢٠/ ٥٥١) رقم (٣٥٢).

(٩) نسبة إلى بيع الإبر وعملها، وهي التي يخاط بها. الأنساب لِلسَّمْعَانِي (١/ ٣٧).

٤- فَاطِمَة بنت سَعْد الخير بن محمد بن سهل الأَنْصَارِي، أم عبدالكريم، ماتت سنة ٦٠٠هـ.[٢]

٥- فَاطِمَة بنت علي بن عبدالله الوِقَايَاتي[٣]، أم علي، ماتت سنة ٥٧٠هـ.[٤]

٦- نفيسة بنت محمد بن علي البَزازة البَغْدَادِية، وتسمى فَاطِمَة، ماتت سنة ٥٦٣هـ.[٥]

---

(١) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢٠/ ٥٤٢ - ٥٤٣) رقم (٣٤٤).

(٢) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤١٢ - ٤١٣) رقم (٢٠٩).

(٣) هذه النسبة إلى الوقاية وهي المقنعة، ويقال لمن يبيعها: الوِقَايَاتي. الأنساب لِلسَّمْعَانِي (٥/ ٦١١).

(٤) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدُّبَيْثِي لِلذَّهَبِي (١٥/ ٤٠٥) رقم (١٥٣٥).

(٥) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢٠/ ٤٨٩) رقم (٣٠٧).

المبحث الخامس: تلاميذه

لقد حدَّث الحافظ عبدالْغَنِي في كثير مِن البلاد التي دخلها، وكان يجتمع إليه الخلق الكثير،[(١)] وكان بعض المشايخ يرشد تلاميذه إلى حضور مجالس الحافظ،كما صنع ذلك الشيخ علي بن نَجَا الواعظ[ت٥٩٩] بالقَرَافَةِ حيث قال وهو على منبره: قد جاء الإِمَام الحافظ ،وهو يريد أن يقرأ الحديث، فاشتهي أن تحضروا مجلسه ثلاث مرات، وبعدها أنتم تعرفونه، ويحصل لكم الرغبة، فجلس أول يوم وكنت حاضراً بجامع القَرَافَةِ فقرأ الأحاديث بأسانيدها عن ظهر قلبه وقرأ جزءاً، ففرح الناس بمجلسه فرحاً كثيراً، فقال ابن نجا: قد حصل الذي كنت أريده في أول مجلس.[(٢)]

ولهذا كان تلاميذ الحافظ عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي كثيرين.[(٣)]

ومِن أشهرهم:

١- أَحْمَد بن سلامة بن أَحْمَد بن سليمان النَّجار، أبو العَبَّاس، المتوفى سنة ٦٤٦هـ.[(٤)]

٢- أَحْمَد بن عبدالدائم بن أَحْمَد بن نعمة الْمَقْدِسِي ، أبو العَبَّاس، المتوفى سنة ٦٦٨هـ.[(٥)]

٣- إسماعيل بن حامد بن عبدالرحمن الأَنْصَارِي ، أبو الفِداء، المتوفى سنة ٦٥٣هـ.[(٦)]

٤- إسماعيل بن ظفر بن أَحْمَد النَّابُلُسِي،أبو الطاهر،المتوفى سنة ٦٣٩هـ.[(٧)]

٥- إسماعيل بن عبدالقوي الأَنْصَارِي ، أبو الطاهر،مات سنة ٦٦٧هـ.[(٨)]

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٣٢).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ١١).

(٣) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد مرغوب (١٣١).

(٤) المقصد الأرشد لابن مُفْلِح (١١٢) رقم (١١٢) .

(٥) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن أبي جَرَادَة (٢/ ٩٦٤ - ٩٦٦) .

(٦) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٣) رقم (٤٠٤).

(٧) ذيل التقييد للفاسي (٤٦٤ - ٤٦٥) رقم (٩٠٠).

(٨) ذيل التقييد للفاسي (٤٦٧- ٤٦٨) رقم (٩٠٨).

٦- جعفر بن علي بن هبة الله الإِسْكَنْدَرَانِي ،أبو الفضل،مات سنة ٦٣٦هـ.(١)

٧- خالد بن يوسف بن سَعْد الدِّمَشْقِي أبو البقاء، مات سنة ٦٦٣ هـ. (٢)

٨- عبدالرحمن بن إبراهيم بن أَحْمَد المَقْدِسِي ، أبو محمد، توفي سنة ٦٢٤هـ.(٣)

٩- عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المُنْذِرِي ، أبو محمد، توفى سنة ٦٥٦.(٤)

١٠- عبدالقادر بن عبدالله الرُّهَاوِي، أبو محمد، توفى سنة ٦١٢هـ . (٥)

١١- عبدالكافي بن بَدْر بن حسان الأَنْصَارِي ، أبو محمد،مات سنة ٦١٥هـ.(٦)

١٢- عبدالله بن عبدالواحد بن محمد المِصْرِي ، أبو عيسى، مات سنة ٦٧٢هـ.(٧)

١٣- مكي بن عمر بن نعمة المَقْدِسِي ، أبو المحرم، مات سنة ٦٣٤هـ. (٨)

١٤- يَعِيش بن رَيْحَان بن مَالِك البَغْدَادِي ، أبو المكارم، مات سنة ٦٢٢هـ.(٩)

١٥- يوسف بن خليل الدِّمَشْقِي ، أبو الحجاج، مات سنة ٦٤٨هـ. (١٠)

---

(١) معرفة القراء الكبار لِلذَّهَبِي (٢/ ٦٢٣- ٦٢٤) رقم (٥٨٨).

(٢) تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٤٤٧) رقم (١١٤٩).

(٣) المقصد الأرشد لابن مُفْلِح (٢/ ٧٨).

(٤) تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٤٣٦ - ١٤٣٧) رقم (١١٤٤).

(٥) تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (١٣٨٧ - ١٣٨٨) رقم (١١١٧) .

(٦) تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٤/ ٢٤٧) رقم (٤)، التكملة لوفيات النقلة لِلمُنْذِرِي (٢/ ٤٤٤).

(٧) ذيل التقييد للفاسي (٢/ ٣٩- ٤٠) رقم (١١٢٤).

(٨) تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٦ - ٢٢٢) رقم (٤)،التكملة لوفيات النقلة لِلمُنْذِرِي (٣/ ٤٥٠).

(٩) المقصد الأرشد لابن مُفْلِح (٣/ ١٢٦) رقم (١٢٥٥).

(١٠) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢٣/ ١٥١ - ١٥٤) رقم (٤).

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته:

الحافظ سلفي العقيدة، أثري المنهج.[١]

قال الضِّيَاء: سمعت بعض أصحابنا يقول: إنَّ الحافظ أُمِرَ أن يكتب اعتقاده فكتب أقول كذا لقول الله تعالى كذا، وأقول كذا لقول النبي ﷺ كذا حتى فرغ مِن المسائل التي يخالفونه فيها، فلما وقف عليها الملك الكامل قال: أَيْش أقول في هذا ؟ يقول بقول الله وقول رسول الله فخلى عنه.[٢]

قال أبو المُظَفَّر [ت٦١١]: كان الحافظ عبدالْغَنِي يقرأ الحديث بعد الجمعة، قال: فاجتمع القاضي محيي الدين والخطيب ضياء الدين وجماعة، فصعدوا إلى القلعة، وقالوا: لواليها هذا قد أضل الناس، ويقول بالتشبيه، فعقدوا له مجلسا فناظرهم، فأخذوا عليه مواضع منها قوله: لا أنزهه تنزيها ينفي حقيقة النزول، ومنها كان الله ولا مكان وليس هو اليوم على ما كان، ومنها مسألة الحرف والصوت، فقالوا: إذا لم يكن على ما كان فقد أثبت له المكان، وإذا لم تنزهه عن حقيقة النزول فقد جوزت عليه الانتقال، وأما الحرف والصوت فلم يصح عن إمامك، وإنما قال: إنه كلام الله - يعني غير مخلوق - وارتفعت الأصوات، فقال والي القلعة الصارم بُزْغُش: كل هؤلاء على ضلالة وأنت على الحق، قال: نعم فَأَمَرَ بكسر منبره.[٣]

وقد سار على منهج السلف في التأليف في العقيدة ، فقد جعل من نصوص الكتاب والسنة مداراً يهدف إليه ، مجانبا للكلام المذموم، فمنها ما هو سرد للنصوص بأسانيدها ، كما هو الحال في كتاب التوحيد إلا أن عقيدته تتضح لنا أكثر مِنْ ثنايا كتاب الإِقتصاد في

---

(١) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد مرغوب (١٤٩).

(٢) تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٢/ ٤٥٦).

(٣) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٦٣).

الإعتقاد ، حيث ألَّفه بأسلوب يقرر به عقيدته التي هي عقيدة السلف ، ويتضمن الرد على الخصوم ، مستندا في كل ما يقول إلى نصوص الكتاب والسنة ، وأقوال سلف الأمة ، فيقول في أوله :

إعلم وفقنا الله وإياك لما يرضيه الله مِنْ القول والنية والعمل، وأعاذنا وإياك من الزيع والزلل ، أن صالح السلف وخيار الخلف ، وسادة الأئمة ، وعلماء الأمة ، اتفقت أقوالهم، وتطابقت آرائهم على الإيمان بالله ﷻ ، وأنه أحد فرد صمد ، حي قيوم،سميع بصير، لاشريك له ولا وزير ، ولا شبيه ولا نظير ، ولا عِدْل ، ولا مثيل ،وأنه ﷻ موصوف بصفاته القديمة التي نطق بها كتابه العزيز الذي: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢] ،وصح بها النقل عن نبيه ، وخيرته من خلقه، محمد سيد البشر ... ولم يدع لملحد مجالا ، ولا لقائل مقالا ،فآمنوا بما قال الله سبحانه في كتابه ، وصح عن نبيه ، وأمَرّوه كما رد من غيرتعرض لكيفية أوشبهة أو مثلية ، أو تأويل يؤدي إلى التعطيل . ووسعتهم السنة المحمدية، والطريقة المرضية ، ولم يتعدوها إلى البدعة الرَّدِيَة، فحازوا بذلك الرتبة السنية ، والمنزلة العلية . (١)

ثم شرع بعد ذلك في تفصيل القول في الصفات بإيراد أدلتها من الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، مثل صفتي العلو والإستواء،الذي قال بعد إراد أدلتها: وفي هذه المسألة أدلة من الكتاب والسنة يطول بذكرها الكتاب ، ومنكر أن يكون الله في جهة العلو بعد هذه الآيات والأحاديث ، مخالف لكتاب الله ، منكر لسنة رسول الله . (٢)

---

(١) الإقتصاد في الإعتقاد لعبد الغني المقدسي (٧٧-٨٠).

(٢) الإقتصاد في الإعتقاد لعبد الغني المقدسي (٩٤).

وقال -رحمه الله- معقباً على حديث الجارية التي سألها ﷺ : أين الله ؟ فقالت في السماء:ومَنْ أجهل جهلاً، واسخف عقلاً، وأضل سبيلاً ممن يقول: إنه لا يجوز أن يقال: أين الله، بعد تصريح صاحب الشريعة بقوله : أين الله؟ (١)

وقال معقبا على ما أورده من الأدلة لإثبات صفة الوجه : فهذه صفة ثابتة بنص الكتاب وخبر الصادق الأمين فيجب الإقرار بها ، والتسليم ، كسائر الصفات الثابتة بواضح الدلالات. (٢)

وفي صفة النزول سار على المنوال نفسه، فأثبت بالأدلة، ونفى جواز التأويل حيث قال : وتواترت الأخبار ، وصحت الآثار ، بأن الله ﷻ ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ، فيجب الإيمان به، والتسليم له ،وترك الإعتراض عليه ،وامراره من غير تكييف ، ولا تمثيل ، ولا تأويل، ولا تنزيه بنفي حقيقة النزول .... ولا يصح حمله على نزول القدرة ، ولا الرحمة ، ولا نزول الملك . (٣)

وهكذا في بقية ما أورده من صفات ، إثبات مقرون بالتحذير من التشبيه والتعطيل، وهذا هو مذهب السلف الذي به يقولون ، وعنه ينافحون .

---

(١) الإِقتصاد في الإعتقاد لعبد الغني المقدسي (٨٩).

(٢) الإِقتصاد في الإعتقاد لعبد الغني المقدسي (٩٨).

(٣) الإِقتصاد في الإعتقاد لعبد الغني المقدسي (١٠٠-١٠١).

ثانياً: مذهبه الفقهي:

الحافظ عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي حنبلي ،تفقه على مذهب الإِمَام أَحْمَد بن حنبل[ت٢٤١] رَحِمَهُ اللَّهُ(١)،وهو عالم بمذهبه، وبمذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشتها. (٢)



(١) التكملة لوفيات النقلة لِلمُنْذِري (٢/ ١٨) رقم (٧٧٨)، تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٣٧٢) رقم (١١١٢)، ذيل التقييد للفاسي (٢/ ١٣٦).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٥ - ٦).

المبحث السابع: ثقافته ومكانته العلمية

أولاً: ثقافته:

لقد حصَّل الحافظ علما كثيرا، وكان حريصاً على أن تكون مروياته في أنواع العلوم على اختلاف أنواعها وتغاير أوصافها، وشارك الحافظ في أنواع متعددة مِن العلوم، فقد كانت له معرفة حسنة بالتفسير واللغة والفقه وأصوله، وله كتب مصنفة في العقيدة والسيرة والرقائق، وله جهد عظيم ومعرفة قوية في دراية الحديث، وله براعة وتميز ومهارة في رواية الحديث.

ففي التفسير يُلاحظ تمسكه بالمأثور عن النبي ﷺ ،وَنَقَل اختلاف السلف مِن الصحابة والتابعين في تفسير بعض الآيات، وَنَقَل عن بعض الصحابة سبب نزول بعض الآيات، كما أنه نقل في ترجمة بعض الصحابة نزول بعض الآيات فيه، وإنكار بعض المفسرين ذلك، ومِن مرويات الحافظ بعض كتب التفسير بالمأثور وفضائل القرآن.

كما أنَّ له إلمام بقواعد اللغة الْعَرَبِية نحواً وصرفاً، ومعرفةٌ بغريب ألفاظها، ومباحث علوم البلاغة كالمبالغة والكناية ونحوهما، وبيَّن الحافظ في بعض كلمات القرآن أصل المعنى في اللغة الْعَرَبِية.

وللحافظ في العقيدة والسيرة كتب متعددة ،وقد شارك في الجانب الوعظي الإرشادي بكتب متعددة،كما كانت له معرفة بالتاريخ،كما أنَّ له معرفة بطرق الاستنباط وترتيب الأدلة.(1)

---

(1) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد مرغوب (١٨٠ - ١٨٣).

ثانياً: مكانته العلمية:

لقد كان عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي إماماً من أئمة عصره، حتى قيل: إن عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي هو مجدِّد المئة السادسة وقد ذكر ذلك الحافظ الذهبي.(١)

قال الدكتور خالد مرغوب: ويؤيد هذا الوصف بالنسبة للحافظ أنه توفي سنة ٦٠٠هـ، والمجدِّد - عند كثير مِن العلماء - يُبْعَث ويُنَصَّب لتجديد الدين على رأس المئة، وتنقضي المئة وهو حي ثم يموت قريباً مِن رأس المئة، ثم قال بعد ذلك: ولكن ظاهر الحديث(٢) يفيد أنه على رأس المئة يُبْعَث مجدِّدا، وموته على رأس المئة أخذ لا بعث(٣)، إلا أن يُقال: أن موته على رأسها أو قريباً منه يكون بعد إكمال مهمته، ثم إن المجدِّد - على اختيار جماعة مِن العلماء - لا يلزم منه أن يكون فرداً واحداً في كل قرن لأنَّ (مَنْ) تفيد العموم، وعليه يمكن عدّ الحافظ عبدالْغَنِي مِن مجددي رواية الحديث مِن الجانب العلمي، وعدّ صلاح الدين[ت٥٨٩] - مثلا - مِن المجدِّدين في الجانب الجهادي، وهكذا. والله أعلم.(٤)



(١) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (١٤/ ٢٠٣).

(٢) سنن أبي دَاوُد (٤/ ١٠٩) الحديث (٤٢٩١)، المعجم الأوسط للطَّبَرَانِي (٦/ ٣٢٤) الحديث (٦٥٢٧)، المستدرك على الصحيحين للحَاكِم (٤/ ٥٦٧) الحديث (٨٥٩٢).

(٣) فيض القدير للمناوي (١/ ١٢).

(٤) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد مرغوب (١٧٥).

المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه

١- قال تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن الْكِنْدِي[ت٦١٣] : لم يكن بعد الدَّارَقُطْنِي مثل الحافظ عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي ، وقال -أيضاً- :لم يَرَ الحافظ عبدالْغَنِي مثل نفسه.[١]

٢- قال الضِّيَاء الْمَقْدِسِي : سألت خالي الإِمَام موفق الدين عن الحافظ فقال وكتب بخطه: كان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وماكنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكمَّل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم له، وقيامهم عليه، وَرُزِقَ العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا إنه لم يُعمر حتى يبتغ غرضه في روايتها، ونشرها رحمه الله.[٢]

٣- وقال -أيضاً-: كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبيَّنه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يُسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول: كان الحافظ عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي أمير المؤمنين في الحديث.[٣]

٤- قال أبو عبدالله بن النَّجار[ت٦٤٣]: حدَّث بالكثير، وصنَّف تصانيف حسنة في الحديث، وكان غزير الحفظ، مِن أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث، عارفاً بقوانينه، وأصوله، وعلله، وصحيحه، وسقيمه، وناسخه، ومنسوخه، وغريبه، وشكله، وفقهه، ومعانيه، وضبط أسماء رواته، ومعرفة أحوالهم، وكان كثير العبادة، ورعاً متمسكاً بالسنة على قانون السلف.[٤]

---

(١) تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٣٧٥) رقم (١١١٢)، تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٢/ ٤٤٧) رقم (٤)، سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٩) رقم (٢٣٥).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ١١) تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٢/ ٤٤٩)، سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٥٣).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٦ - ٧) .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٩)، تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٣٧٣)، تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤٢/ ٤٤٤).

٥- قال السبط بن الجَوْزِي[ت٦٥٤]: كان عبدالْغَنِي ورعاً زاهداً عابداً، يُصلي كل يوم ثلاث مئة ركعة كورد الإِمَام أَحْمَد، ويقوم الليل، ويصوم عامة السنة، وكان كريما جوادا لا يدخر شيئاً، ويتصدق على الأرامل والأيتام حيث لا يراه أحد، وكان يرقع ثوبه، ويؤثر بثمن الجديد، وكان قد ضعف بصره مِن كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ. (١)

(١) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٣/ ٣٩).

المبحث التاسع: مؤلفاته

مؤلفات الحافظ كثيرة، وغالبها في الحديث، وكثير منها مفقود، وأكثر مؤلفاته أجزاء حديثيه، ولم يطبع منها إلا القليل .[1]

فمن تلك المؤلفات :[2]

١- الأحاديث والحكايات مئة جزء.

٢- اعتقاد الشَّافِعِي[ت٢٠٤].

٣- الأَقسام التي أقسم بها النبي ﷺ.

٤- الترغيب في الدعاء. وقد حقق ضمن رسالة علمية بالجامعة الإسلامية ، وله نسخة مصورة عن أصلها بالظاهرية، محفوظ بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢٣١٢)و (٢٣١٣) ضمن مجموعة .

٥- الجامع الصغير في الأحكام لم يتم. يوجد منه عدة أجزاء بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢٣٢٤) ، و(٥٤٨) ، وأصلها في المكتبة الظاهرية بدمشق .

٦- حقيق مشكلة الألفاظ مجلدين.

٧- ذكر القبور جزء.

٨- ذم الرياء جزء.

٩- ذم الْغِيبَة جزء.

١٠- فضائل الحج جزء.

١١- فضل الصدقة جزء.

١٢- فضل رجب.

---

(١) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد مرغوب (٢١٦).

(٢) سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٢١/ ٤٤٦ - ٤٤٧)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ١٨ - ١٩).

١٣- فضل رمضان جزء.يوجد منه نسختان مصورتان عن أصلهما في الظاهرية ورقهما بالجامعة الإسلامية (٤٨٤،٥٥٤) ضمن مجموع .

١٤- فضل عشر ذي الحجة جزء.

١٥- كتاب الأربعين بسند.

١٦- كتاب الحكايات سبعة أجزاء.

١٧- كتاب الروضة مجلد.

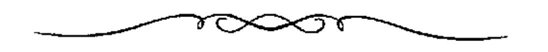
١٨- كتاب نهاية المراد في السنن، نحو مئتي جزء لم يُبَيِّضه.

١٩- محنة الإِمَام أَحْمَد جزآن.

٢٠- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، مشتمل على أحاديث الصحيحين، فهو مستخرج عليهما بأسانيده، في ثمانية وأربعين جزءا. يوجد منه بعض أجزاء مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية .

٢١- وفاة النبي ﷺ جزء.

إلى غير ذلك، وقد ذكر الدكتور خالد مرغوب - حفظه الله تعالى- مِن تلك الكتب (٦٦) كتاباً، وتكلم على كل كتاب منها بكلام نفيس.[(١)]



(١) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد مرغوب (٢١٦).

المبحث العاشر: وفاتــــه

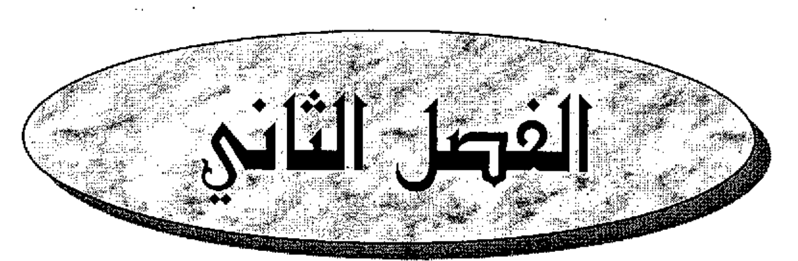
قال الضِّيَاء: سمعت الحافظ أبا موسى قال: مرض والدي رَحِمَهُ اللهُ في ربيع الأول سنة ٦٠٠هـ مرضاً شديداً منعه مِن الكلام والقيام، واشتد به مدة ستة عشر يوماً، وكنت كثيراً ما أسأله: ما تشتهي؟ فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمة الله- تعالى-لا يزيد على ذلك، فلما كان يوم الاثنين جئت إليه وكان عادتي أبعث مَن يأتي كل يوم بكرة بماء حار مِن الحمام يغسل أطرافه، فلما جئنا بالماء على العادة مدَّ يده فعرفت أنه يريد الوضوء، فوضأته وقت صلاة الفجر، ثم قال: يا عبدالله قم فصل بنا وخفف، فقمت فصليت بالجماعة وصلَّى معنا جالساً، فلما انصرف الناس جئت فجلست عند رأسه وقد استقبل القبلة، فقال لي: اقرأ عند رأسي سورة يس فقرأتها، فجعل يدعوا الله وأنا أؤمِّن، فقلت: ههنا دواء قد عملناه تشربه فقال: يا بُنيّ ما بقي إلا الموت، فقلت: ما تشتهي شيئاً؟ قال: أشتهي النظر إلى وجه الله تعالى، فقلت: ما أنت عني راض؟ قال: بلى والله أنا عنك راض وعن إخوتك، وقد أجزت لك ولإخوتك ولابن أختك إبراهيم.

قال: وسمعت أبا موسى يقول: أوصاني أبي عند موته لا تضيعوا هذا العلم الذي تعبنا عليه - يعني الحديث - فقلت: ما توصي بشيء؟ قال: مالي على أحد شيء، ولا لأحد علي شيء، قلت: توصيني بوصية، قال: يا بُني، أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعة يعودونه فسلموا عليه فرد عليهم، وجعلوا يتحدثون، ففتح عينيه وقال: ما هذا الحديث؟ اذكروا الله تعالى قولوا: لا إله إلا الله، فقالوها، ثم قاموا فجعل يذكر الله ويحرك شفتيه بذكره ويشير بعينيه، فدخل رجل فسلَّم عليه، وقال له: ما تعرفني يا سيدي؟ فقال: بلى، فقمت لأُناوله كتاباً مِن جانب المسجد، فرجعت وقد خرجت روحه وذلك يوم الاثنين الثالث والعشرين مِن شهر ربيع الأول مِن سنة ٦٠٠هـ.

وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع من الغد خلق كثير مِن الأئمة والأمراء ما لا يحصيهم إلا الله عَزَّ وَجَلَّ ودفناه يوم الثلاثاء بالقَرَافَةِ، مقابل قبر الشيخ أبي عمرو بن مرزوق في

مكان ذكر لي خادمه عبدالمنعم أنه كان يزور ذلك المكـان، ويبكـي فيـه إلى أن يبـل الحـصى، ويقول: قلبي يرتاح إلى هذا المكان رحمه الله ورضي عنه، وألحقه بنبينا محمد ﷺ.[1]

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/ ٢٨ - ٢٩).



ترجمة موجزة للشارح تاج الدين الْفَاكِهَانِي

وفيه تسعة مباحث : -

۞ المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

۞ المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

۞ المبحث الثالث: العصر الذي عاش فيه .

۞ المبحث الرابع: شيوخه.

۞ المبحث الخامس: تلاميذه.

۞ المبحث السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

۞ المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

۞ المبحث الثامن: مصنفاته.

۞ المبحث التاسع: وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده

هو: عمر بن أبي اليُمْن علي بن سالم بن صدقة اللَّخْمِي الإِسْكَنْدَرِي .[١]

و اللَّخْمِي : نسبة إلى لخْم، وهو مَالِك بن عَدي بن الحارث بن مرّة بن أُدد بـن زيـد بن يَشجُب بن يعرب بن قحطان.[٢]

وزاد ابن الجَزَري[ت٧٣٩] فقال: هو عمر بـن علـيّ بـن سـالم بـن صـدقة اللَّخمِـي الأَسِيْدي المعروف بـابن الْفَاكِهَـانِي ،[٣] أبـو حفـص،[٤] ولقبـه: تـاج الـدّين[٥] ،المشهور بالْفَاكِهَانِي[٦]، أو ابن الْفَاكِهَانِي ،[٧] أو الْفَاكِهِي، وهو قليل.[٨] وبلده الإِسْكَنْدَرِية .

---

(١) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٨٦)، الدرر الكامنة لابن حَجَر (٤/ ٢٠٩)، بغية الوعاة للسُّيُوطِي (٢/ ٢٢١)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٠٤) رقم (٧٠٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢١٧).

(٢) اللّباب في تهذيب الأنساب لابن الجَزَري (٣/ ١٣٠).

(٣) تاريخ حوادث الزمان لابن الجَزَري (٣/ ٧٠٤) رقم (٨٨٨).

(٤) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٨٦)، الدّرر الكامنة لابـن حَجَـر (٣/ ٢٥٤) رقـم (٤١٨)، بغيـة الوعاة للسُّيُوطِي (٢/ ٢٢١) رقـم (١٨٤٤)، شـجرة النـور الزكيـة لمخلـوف (٢٠٤) رقـم (٧٠٧) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٤/ ١٦٨).

(٥) ذيل التقييد للفاسي (٢/ ٢٤٦)رقم (١٥٤٢)، شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٦/ ٩٠)، شـجرة النـور الزكية لمخلوف (٢٠٤) رقم (٧٠٧)،أعيان العصر للصَّفَدِي (٢/ ٢٩٤)، الدرر الكامنة لابـن حَجَـر (٣/ ٢٥٤) رقم (٤١٨) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٤/ ١٦٨).

(٦) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٨٦)، الدّرر الكامنة لابن حَجَـر (٣/ ٢٥٤) رقـم (٤١٨)، معجـم محدثي الذهبي (١٢٧)، أعيان العصر للصَّفَدِي (٢/ ٢٩٤)، الأعـلام لِلـزِّرْكَلِي (٥/ ٢١٧)، شـجرة النور الزكية لمخلوف (٢٠٤) رقم (٧٠٧).

(٧) أعيان العصر للصَّفَدِي (٢/ ٢٩٤)، البداية والنهاية لابن كَثِـير (١٤/ ١٦٨)، ذيـل التقييـد للفـاسي (٢/ ٢٤٧) رقم (١٥٤٢)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٠١) رقم (٧٠٧)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٨٤١)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٧٨).

(٨) شذرات الـذهب لابـن الْعِمَـاد (٦/ ٩٦)، بغيـة الوعـاة للسُّيُوطِي (٢/ ٢٢١) رقـم (١٨٤٤)، نيـل الأوطار للشَّوْكَانِي (٤/ ٣٥١).

=

مولده: اتّفقت مصادر ترجمة المؤلف على أنَّ مولده كان بالإِسْكَنْدَرِية سنة ٦٥٤ هـ، وزاد ابن فَرْحُون قولاً آخر في سنة ولادته، فقال: وقيل: ٦٥٦ هـ،والأول هو الأقرب. (١)

الفَاكِهي: هذه النسبة إلى الفاكهة وبيعها. الأنساب لِلسَّمْعَاني (٤/ ٣٤٢).

(١) لأنّ كلّ مَن ترجم له ذكر التاريخ الأول، وقد أخبر المؤلف نفسه بتاريخ ولادته، حيث قال ابن الجَزَري: سأله الشيخ علم الدين عن مولده فقال: في سنة ٦٥٤هـ بالإِسْكَنْدَرِية. تاريخ حوادث الزمان (٣/ ٧٠٥) رقم (٨٨٨).

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم

لم أعثر على ترجمة دقيقة تبين نشأته العلمية بصورة مفصلة حتّى ممّن عاصره كابن الجزري، والذَّهَبِي، وابن كثير، إلا أنّه عاش في مصر والتي قامت فيها نهضة علميّة نشطة حيث انتشرت المدارس العامّة والخاصّة ، والّتي أنشأها الملوك، والسّلاطين مع ما تقوم به المساجد مِن تدريس العلوم الشرعيّة [1]، وسأورد ما ذُكر عن طلبه للعلم باختصار.

قال ابن الجزري: سأله الشّيخ عَلَمُ الدّين عن مولده، فقال: في سنة ٥٦٤هـ بالإِسْكَنْدَرِية ، وذكر له حجّ ثلاث حجج، وأنّه سمع كتاب التِّرْمِذِي، وكتاب الشّفاء، على شيخنا ابن طَرْخَان[ت٦٨٧]، وقرأ القرآن على المكين الأسمر، وحضر دروس ابن المُنِير، وأقام بمصر سنين ثمّ عاد إلى بلده. [2]

وقال ابن كثير[ت٧٧٤]: وسمع الحديث، واشتغل بالفقه على مذهب مَالِك[ت١٧٩] وبرع، وتقدم بمعرفة النّحو، وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرّقة ،قدم دِمَشْق في سنة ٧٣١هـ في أيّام الأَخْنائي، فأنزله في دار السّعادة، وسمعنا عليه، وحجّ مِن دِمَشْق عامئذ، وسمع عليه في الطّريق ورجع إلى بلاده. [3]

قال ابن فَرْحُون: قرأ القرآن بالقراءات على أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز المَازُونِي[ت٦٨٠]، وسمع منه، وسمع مِن أبي عبدالله محمد بن طَرْخَان[ت٦٨٧] ،وأبي الحسن علي بن أَحْمَد الْغَرَافِي[ت٧٠٤]، وسمع مِن غيرهما، وكان فقيها فاضلا متفننا في الحديث، والفقه، والأصول، والْعَرَبِية، والأدب،وكان على حظ وافر مِن الدّين المتين، والصّلاح العظيم، واتّباع السّلف الصالح، حسن الأخلاق، صحب جماعة من الأولياء، وتخلّق بأخلاقهم وتأدب بآدابهم. [4]

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي للدكتور مفيد الزيد (٢٥٦- ٢٥٧).

(٢) تاريخ حوادث الزمان لابن الجَزَرِي (٣/ ٧٠٥) رقم (٨٨٨).

(٣) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٤/ ١٦٨).

(٤) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٢٨٦).

وقال محمد بن مخلوف: الْفَاكِهَانِي تتلمذ على أبي عبدالله بن قُرْطَال،وأبي العَبَّاس أَحْمَد القَـرَافِي [ت٦٨٤] ، وابـن الْمُنـير[ت٦٣٨] ، وابـن دَقِيـق الْعِيـد[ت٧٢٠]، والبَـدْر بـن جماعة[ت٧٣٣] وغيرهم.[1]

(١) شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٠٤-٢٠٥).

المبحث الثالث: العصر الّذي عاش فيه

إنّ للزّمان الّذي يعيش فيه الإنسان الأثر الكبير في تكوين شخصيته وفلسفته، ونظرته للحياة، ومنهجه واتجاهه، ولهذا كان لا بُدَّ من إلقاء نظرة ولو سريعة على العصر الّذي عاش فيه المؤلّف الْفَاكِهَانِي رحمه الله وهو النصف الثاني مِن القرن السّابع، وأوّل القرن الثّامن، للوقوف على أهمّ معالم وأحداث تلك الحقبة التاريخيّة مِن الحالة السياسيّة والاجتماعية والعلمية.

أ - الحالة السياسية:

يمكن وصف عصر الْفَاكِهَانِي بأنّه مِن أشد العصور الّتي مرَّت بالأمّة الإسلامية، بسبب ما يموج فيها مِن أحداث رهيبة، لها أبلغ الأثر في حياة الأمّة ككلّ، ففي مطلع القرن جمعت الفِرنْجة خلق كثير، بهدف الاستيلاء على بيت المقدس، بعدما حرره صلاح الدين الأَيُّوبِي مِن أيدي النّصارى، حينما انتصر عليهم في معركة حِطِّيْن سنة: ٥٨٣ هـ[(١)]، فأغاروا على كثير مِن بلاد الْمُسْلِمين، ممّا أدّى إلى وقوع معارك ضارية، ومِن بينها معركة دِمَشْق، والتّي انتهت بالصّلح والهدنة بين الفريقين، نظير إقطاع جزء مِن البلاد للفرنجة.[(٢)]

أمّا المشرق الإسلامي فقد ابتلي بغارات التّتَار الهمجية، بقيادة ملكهم جَنْكِيز خان الّذي وسّع مملكته، وضمّ بُلداناً إسلامية.[(٣)]

ثمّ انحدر بجيشه الغاشم نحو بَغْدَاد عاصمة الخلافة الإسلامية، وقد كان الخليفة في ذلك الوقت المستعصم بالله البغدادي [ت٦٥٦]، وكان وزيره ابن العَلْقَمِيّ الرافضيّ الحاقد [ت٦٥٦]، والّذي ساعد التّتَار، وأطمعهم في إسقاط الخلافة وراسلهم حتّى تمّ له ما أراد، حيث زحف هولاكو [ت٦٦٢] على بَغْدَاد في مئتي ألف مِن التّتَار فسقطت بَغْدَاد سنة ٦٥٦هـ، واستمر القتل فيها نحواً مِن أربعين يوماً، وبلغ عدد القتلى نحو ألفي ألف.[(٤)]

---

(١) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٣/ ٣٦)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦/ ٣١).

(٢) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٣/ ٣٧).

(٣) البداية والنهاية لابن كَثِير(١٣/ ٨٢).

(٤) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٣/ ٢٠٠- ٢٠٢).

ثمّ زحفوا إلى الشَّام، فاجتلوا دِمَشْق وما حولها بقيادة كتبغا نوين[ت٦٥٨]. [١]

ثمّ توالى زحفهم نحو مصر فخرج إليهم الملك المُظَفَّر[ت٥٨٦]، وبادرهم قبل أن يبادروه في قرية عَيْن جَالُوت مِن أعمال فلسطين، وبفضل مِن الله انتصر عليهم وكسّرهم في يوم الجمعة الخامس والعشرين مِن رمضان سنة ٦٥٨ هـ. [٢]

وفي مصر انتهت دولة الأَيُوبِين التّي أسّسها صلاح الدّين الأَيُوبِي عام ٥٦٧هـ، بمقتل توران شاه بن الملك العادل سنة ٦٤٧ هـ على يد نفر من أمراء المماليك، وبها قامت دولتهم[٣].

هذا وقد انتقلت الخلافة العَبَّاسية في مصر بانتقال الخليفة العَبَّاسي المنتصر بالله، أبوالْقَاسِم أَحْمَد بن أمير المؤمنين الظَّاهِر[ت٦٦٠] إلى مصر سنة ٦٥٩ هـ في زمن الملك الظَّاهِر بِيبَرْس [ت٦٧٦] وتوليه الخلافة فيها. [٤]

وأمّا السّلاطين الّذين حكموا مصر أيام المؤلف فقد كان أولهم: المعزّ عِزُّ الدِّين أَيْبَك التُّرْكُمَانِي المتوفى سنة ٦٥٥ هـ [٥]، ثمّ بعده الظَّاهِر بِيبَرْس البندقداري وتوفي سنة ٦٧٦هـ[٦]، ثمّ الملك السّعيد ناصر الدّين محمد بن الملك الظَّاهِر بِيبَرْس[ت٦٧٨] سنة واحدة [٧]، ثمّ السّلطان سيف الدّين قَلاوُن بن عبدالله الألفي التّركي إلى سنة ٦٧٨ هـ [٨]، ثمّ الملك الأشرف صلاح الدّين خليل بن السلطان سيف الدّين قَلاوُن[ت٦٩٨] إلى سنة

---

(١) المصدر السابق (١٣/ ٢١٩).

(٢) المصدر السابق (١٣/ ٢٢٠-٢٢١).

(٣) المصدر السابق (١٣/ ١٧٧).

(٤) المصدر السابق (١٣/ ٢٣١).

(٥) المصدر السابق (١٣/ ١٧٧)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي(٧/ ٣).

(٦) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٣/ ٢٢٢- ٢٢٣).

(٧) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٣/ ٢٥٧)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي(٧/ ٩٤).

(٨) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧/ ٢٩٢).

٦٩٠هـ[١]، ثمّ الملك النّاصر محمد بن السّلطان سيف الدّين قَلاوُن[ت٦٩٣] الفترة الأولى إلى سنة ٦٩٣ هـ[٢]، ثمّ السّلطان زين الدّين كتبغا بن عبدالله المنصوري التّركي[ت٧٠٢] إلى سنة ٦٩٤ هـ[٣]، ثمّ السّلطان حسام الدّين لاجين بن عبدالله المنصوري إلى سنة ٦٩٦هـ[٤]، ثمّ الملك النّاصر محمد بن السلطان سيف الدّين قَلاوُن الفترة الثانيّة إلى سنة ٦٩٨هـ[٥]، ثمّ الملك المُظَفَّر ركن الدّين بِيبَرْس بن عبدالله المنصوري الجاشنكير إلى سنة ٧٠٩ هـ، وقد مات في هذه السنة[٦]، ثمّ الملك النّاصر محمد بن السّلطان سيف الدّين قَلاوُن الفترة الثّالثة إلى سنة ٧٤١هـ ،وقد مات في هذه السنة .[٧]

ب – الحالة الاجتماعية:

في هذا العهد وخاصة في عهد المماليك ازدهرت التجارة بمصر وازدادت الثّروة الاقتصادية، واتّسعت المعاملات المالية، واعتنى السّلاطين بالزراعة والصناعة، والعلوم، والعمران، وقاموا بتشييد المساجد المزيّنة بالهندسة الإسلامية، وتفنّنوا في عمل النّقوش الرائعة على جدرانها، كما اعتنوا ببناء القصور الفخمة، بل زادت الأموال وأثروا ثراءً فاحشاً، الأمر الّذي جرَّهم إلى الغرور والمعصية ،ومن ثمّ ابتلوا باللّهو والملذّات، وأكثروا من القيان والعبيد[٨]، ولهذا لمّا طلب الظّاهِر بِيبَرْس مِن الإِمَام النَّوَوِي[ت٦٧٦] أن يكتب بخطّه مع العلماء في فتواهم بجواز أخذ المال مِن الرعيّة ليستنصر به على قتال التّتار بالشّام

(١) المصدر السابق (٨/ ٣ – ٥).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٤١) .

(٣) المصدر السابق (٨/ ٥٥).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٨٥).

(٥) المصدر السابق (٨/ ١١٥).

(٦) المصدر السابق (٨/ ٢٣٢).

(٧) المصدر السابق (٩/ ٣)، (١٠/ ٣).

(٨) ترجمة الْفَاكِهَانِي للدكتور عبد المجيد المطلق في مقدمة تحقيقه لكتاب التحرير والتحبير (٤٧) .

امتنع النَّوَوِي وقال: سمعت أنّ عندك ألف مملوك كلّ مملوك له حياصة مِن ذهب، وعندك مئتا جارية لكلّ جارية حلق مِن الحليّ، فإذا انفقت ذلك كلّه وبقيت مماليكك بالبنود والصوف بدلاً مِن الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهنّ دون الحليّ أفتيت بأخذ المال مِن الرعيّة.[1]

هذا وقد اهتمّ المماليك السّلاطين بمماليكهم مِن حيث التّربية والإعداد العسكري والجسماني، وتعليمهم، وظلّ المماليك طبقة مختلفة عن سائر السكان.[2]

أمّا العلماء فقد احترمهم المماليك، واكتسبوا بواسطتهم المكانة المحمودة لدى النّاس، وعلى أيديهم تعلموا أحكام الإسلام وتعاليمه.[3]

أمّا العامّة فهم مِن العمال والصنّاع والباعة والسقائين، فقد عاشوا في فاقة وجوع وقسوة، وأمّا الفلاّحون فهم الأكثرية مِن السّكان فهم مهملون بعيدون عن العناية، بل فرضت عليهم ضرائب ورسوم.[4]

وقد عرفت مِصْر في عهد المماليك كثرة الأعياد، والاحتفالات الوطنية، والسلطانية، والموسمية، شارك في أحيائها المماليك، وهو نهج ساروا عليه على خطى الأيُّوبيين.[5]

ج - الحالة العلمية:

على الرَّغم ممّا كان في هذا العصر مِن تقلبات، وأحداث سياسية، وما تعرضت له البلاد الإسلامية مِن محن عظيمة، وأضرار بليغة مِن جرّاء الغزو التَّتَاري، والحملات الصليبيّة، وما صاحبه مِن إحراق، وإتلاف لخزائن الكتب، فإنّه قد قامت نهضة علميّة

(١) حسن المحاضرة للسُّيُوطِي (٢/ ٩١- ٩٢).

(٢) موسوعة التا ريخ الإسلامي العصر المملوكي للدكتور مفيد(٢٢٢).

(٣) المصدر السابق(٢٢٢ - ٢٢٣).

(٤) المصدر السابق (٢٢٣).

(٥) المصدر السابق (٢٢٣-٢٢٤).

نشطة في مِصْر حيث أن الْفَاكِهَانِي قد تأثر بهذه الحركة العلمية فنمت لديه ملكة قوية في جميع الفنون.

فقد انتشرت المدارس العامّة والخاصّة، والّتي أنشأها الملوك، والسّلاطين مع ما تقوم به المساجد مِن تدريس العلوم الشرعيّة، واللّغة الْعَرَبية [1]، فنذكر منها:

١- جامع عمرو بن الْعَاص ﷺ[ت٤٢]: وهو أوّل مساجد مِصْر، تمّ تشييده بمدينة الفُسْطَاط بعد الفتح الإسلامي لِمِصْر [2]، وقد كان يضم العديد من حلقات العلم، وقد ذكر المَقْرِيزِي بأنّ حلقات العلم فيه عام ٧٤٩ هـ بضعاً وأربعين حلقة لإقراء العلم لا تكاد تُبْرح منه. [3]

٢- الجامع الأزهر: أنشأه القائد جوهر الصَّقَلِّي[ت٨١] عام ٣٥٩ هـ، وقد اهتمّ السّلاطين، والأمراء به، فأقاموا مقاصير لتدريس العلم، وجعلوا له أوقافاً كثيرة، وهو يؤدي رسالته في نشر العلوم الشّرعية واللّغة الْعَرَبية، وغيرها مِن العلوم. [4]

٣- جامع ابن طُولُون[ت٢٤٠]: اهتمّ به المماليك، وجدده السّلطان لاجِين عام ٦٩٦ هـ، وفيه يدرس العلوم الشرعيّة والطبية. [5]

أمّا المدارس فنذكر منها:

١- **المدرسة الصالحيّة**: أنشأها الملك الصّالح نجم الدّين الأَيوبِي[ت٦٤٧] عام: ٦٣٩ هـ ويُدرَّس فيها فقه الأئمة الأربعة. [6]

---

(١) المصدر السابق (٢٥٧).

(٢) المواعظ والاعتبار للْمَقْرِيزِي (٤/ ٨).

(٣) المواعظ والاعتبار للْمَقْرِيزِي (٤/ ٣٧)، حسن المحاضرة للسُّيُوطِي (٢/ ٢١٤).

(٤) المواعظ والاعتبار للْمَقْرِيزِي (٤/ ٩٠-٩١)، حسن المحاضرة للسُّيُوطِي (٢/ ٢١٩).

(٥) موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي للدكتور مفيد (٢٦١)، حسن المحاضرة للسُّيُوطِي (٢/ ٢١٧).

(٦) المواعظ والاعتبار للْمَقْرِيزِي (٤/ ٤٨٥)، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي للدكتور مفيد (٢٦١).

٢- المدرسة الفَارْقَانِيَّة: أنشأها الأمير شَمْس الدّين سنقر الفَارْقَانِي، سنّة ٦٧٦ هـ.(١)

٣- المدرسة السُّيُوفِيَّة: بالقاهرة، وهي جزء مِن دار الوزير المأمون البَطَائِحِي[ت٥١٩] جعلها صلاح الدّين الأَيُوبِي خاصّة بالفقهاء الحنفية.(٢)

٤- المدرسة الفَائِزِيَّة: بالقاهرية أنشأها الصاحب شرف الدين هبة الله بن صاعد الفائزي[ت٦٥٥] عام ٦٣٦ هـ، وكانت خاصة بالشَّافِعِية.(٣)

٥- المدرسة القَمْحِيَّة: شيّدها السّلطان صلاح الدّين الأَيُوبِي، وجعلها خاصّة بالفقهاء المَالِكيين.(٤)

٦- مدرسة العَادِل: أنشأها الملك العادل أَبُو بَكْر بن أَيُّوب[ت٦١٥] وجعلها خاصّة بالفقه المَالِكي.(٥)

٧- مدرسة ابن رَشِيق: قام بتكاليفها الكاتم مِن طوائف التكرور، وهو في طريقه إلى الحجّ، وأشرف على بنائها القاضي علم الدين رَشِيق المَالِكي[ت٦٨٠]، ودرَّس بها فعرفت به، وقد كانت خاصة بالمَالِكية.(٦)

٨- المدرسة الصَّاحِبِيَّة: وتقع في سُوَيْقَة الصاحب، كان موضعها مِن جملة دار الوزير يعقوب بن كِلّس[ت٣٨٠]، أنشأها الصاحب صفيّ الدّين عبدالله بن عليّ بن شُكْر[ت٦١٦]، وجعلها وقفاً على المَالِكية، وكانت تحوي الخزانة كتب كبيرة.(٧) وهناك

---

(١) المواعظ والاعتبار للمَقْرِيزي (٤/ ٤٧٠).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٤٦٠).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٤٥٩).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٤٥٥).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٤٥٨).

(٦) المصدر السابق (٤/ ٤٥٩).

(٧) المصدر السابق (٤/ ٤٧٦).

مدارس أخرى أعرضنا عن ذكرها خشية الإطالة.(١)

ونود الإشارة إلى أنّ العهد المملوكي اتسم بانتشار الصوفيّة بين العامّة بعد أن وفد إلى مِصْر في القرن السابع الهجري الكثير مِن مشايخ الصوفيّة مِن المغرب والأندلس، حيث وجدوا في مِصْر أرضاً صالحة لنشر أفكارهم ومذاهبهم، في حين بنى السلاطين الخانقات تقرباً إلى الله ومنحت الأوقاف لها في وقت آمن العامّة بالصوفيّة ؛ لمشاركتهم في تخليصهم مِن مشاكلهم وآثامهم، وانتشرت فيها الطّرق، ثمّ برزت ظاهرة جمع مشايخ الصوفيّة النّاس بمختلف أجناسهم على أسمطة فاخرة وصرفت أموال الأوقاف على اللّهو والزّينة والحليّ، وأخذوا يعيشون في حياة مترفة.(٢)

د - الحالة الاقتصادية:

كانت التّجارة مِن المظاهر الأساسية للنّشاط الاقتصادي المملوكيّ، وقد ساعد موقع مِصْر والشّام ومدنها على ذلك، كما أدّت السّفن التّجارية دوراً في نقل البضائع مِن الموانئ المملوكية في مِصْر والشّام إلى المدن الأوربية، كالبندقية، وبيزا، وجنوة، ونقلت للمُسْلِمين الأخشاب والحديد اللاّزم لصناعة السّفن والأسلحة رغم الرّوح العدائيّة الصّليبيّة، وصدّرت السّكر، والقماش، والمنتوجات الحريريّة، والكتّانية إلى أوربا، وقد حصل الأوربيون على اتّفاقيات اقتصادية مع دولة المماليك، فتردّد التّجار الأوربيون في الأقاليم المملوكية في مِصْر والشّام وبلغ عددهم ثلاثة آلاف تاجر، خلال أواخر القرن الثّامن الهجريّ، ولعلّ أهمّ النتائج الّتي ترتبّت على النّشاط التّجاري بين المماليك والدول الأوربية، هو ظهور المدن الاقتصادية، مثل مدينة قُوص، جنوب مِصْر ، ومدينة الإِسْكَنْدَرِية ، كميناء استراتيجي، وميناء دِمْيَاط،وفي الشّام مدينة دِمَشْق ، وبَيْرُوت، و طَرَابُلس.(٣)

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٥١-٦٧٩)، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي للدكتور مفيد (٢٦١).

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي للدكتور مفيد (٢٤٧- ٢٥١).

(٣) المصدر السابق (٢٣٧- ٢٤٢).

أمّا مِن الناحية الصناعيّة في العهد المملوكي، فقد ازدهرت الصّناعة فيها، وذلك أنّ الدّولة المملوكية أساساً دولة عسكرية، لذا فقد اهتمّ المماليك بالصّناعات الحربيّة مِن القوس، والنّشاب، والحربة، والسّيف، والسّفن الحربيّة، كما عرفت مِصْر صناعة المعادن، كالثّريات والأواني المنزلية، والأباريق، والصّحون، ونشطت صناعة الزّجاج في الفُسْطَاط والفيّوم والإِسْكَنْدَرِية، وكذا الصناعات الخشبيّة وزخرفتها، واشتهرت -أيضاً- صناعة تكفيت البرونز، والنّحاس بالذهب والفضة، وصياغة الذّهب، أمّا الحِرَف الصّغيرة فقد خضع أصحابها إلى نظام النقابات ويرأس النقابة شخص يرجعون إليه، لحلّ مشكلاتهم.(١)

أمّا النّاحية الزّراعية فقد ازدهرت في عهد المماليك بسبب العناية الفائقة بمرافق الزّراعة من جسور وترع وقناطر، وكانت الجسور السلطانية والّتي تُعمر سنوياً مِن الديوان السّلطاني، والجسور البلدية ببلد معيّن ويتولّى عمارتها المقطعون مِن الأمراء والأجناد.

أمّا أهمّ المحاصيل الزّراعيّة فهي القمح، ويفيض عن حاجة البلاد والكتّان، وقصب السكر، والفواكه، والخضروات، والرّياحين، ولكنّ هذا لا يعني أنّ الفلاّحين كانوا في حالة معيشية جيّدة ؛ لأنّ المزروعات والمحاصيل كانت مِن نصيب السّلاطين والأمراء ومماليكهم.(٢)

(١) المصدر السابق (٢٣٤- ٢٣٧).

(٢) المصدر السابق (٢٣٣- ٢٣٤).

المبحث الرابع: شيوخه

عاش الْفَاكِهَانِي أبان حكم المماليك لِمِصْر والشَّام، حيث ازدهرت الحياة العلمية لنزوح العلماء إليها وانتقال الخلافة العبَّاسية بعد سقوط ببَغْدَاد ،وكانت مِصْر بلداً آمناً ممّا يسّر للمترجم التّفقه في الدّين، وأخذ العلم مشافهة عن جماعة مِن العلماء المشهورين في عصره، فأخذ عنهم القراءات، والتّفسير، والحديث، والأصول، والفقه، والنّحو، والْعَرَبِية، وغيرها مِن العلوم.

ومِن أهمّ شيوخه:

١- أَحْمَد بن إدريس الصُّنْهَاجِي القَرَافِي ، أبو العَبَّاس، مات سنة ٦٨٤هـ. (١)

٢- أَحْمَد بن محمد بن منصور الجُذَامِي الإِسْكَنْدَرِي المَالِكي، أبو العَبَّاس، مات سنة ٦٨٣هـ. (٢)

٣- عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدّين الدِّمْيَاطِي الشَّافِعِي، أبومحمد، مات سنة ٧٠٥ هـ. (٣)

٤- عتيق بن عبدالرّحمن العمري المَالِكيّ، أَبُو بَكْر، مات سنة٧٢٢ هـ. (٤)

٥- علي بن أَحْمَد الغَرَّافِي، الإِسْكَنْدَرِي الشَّافِعِي، أبو الحسين، مات سنة ٧٠٤هـ. (٥)

---

(١) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٦٢- ٦٦)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١٨٨) رقم (٦٢٧)، تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٥١/ ١٧٦ - ١٧٧) رقم (٢٢٦).

(٢) الديباج المذهب لابن فَرْحُون(٧١)،شجرة النور الزكية لمخلوف (١٨٨)رقم (٦٢٥).

(٣) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٠ - ٢٢١)، طبقات الشَّافِعِية الكبرى للسُّبْكِي (١٠/ ١٠٢ - ١٠٤) رقم (١٣٨٠)، البَدْر الطالع للشَّوْكَانِي (٤٠٣) رقم (١٨٨).

(٤) ذيل التقييد للفاسي (٢/ ١٦٣) رقم (١٣٥٧)، الدرر الكامنة لابن حَجَر (٣/ ٢٤٣ - ٢٤٥) رقم (٢٥٦٢)، شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٦/ ٥٧).

(٥) الدرر الكامنة لابن حَجَر (٤/ ٢٠) رقم (٣١)، شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٦/ ١٠-١١)، الوافي بالوفيات للصَّفَدِي (٢٠/ ١٢٣) رقم (١٩٦).

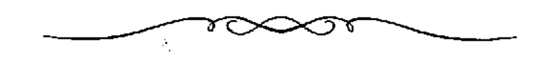
٦- محمد بن إبراهيم بن سَعْد الله بن جماعة الكِنَانِي الحَمَوِي، أبو عبدالله، مات سنة ٧٣٣ هـ. (١)

٧- محمد بن القاضي شَمْس الدين أبي بكر بن عيسى الأَخْنَابي السَّعْدِي المِصْرِي الشَّافِعِي، أَبُو بَكْر، مات سنة ٧٣٣ هـ. (٢)

٨- محمد بن عبدالخالق بن طَرْخَان الإِسْكَنْدَرِي، مات سنة ٦٨٧ هـ. (٣)

٩- محمد بن عبدالعظيم بن علي السَّقَطِي المِصْرِي الشَّافِعِي، أَبُو بَكْر، مات سنة ٧٠٧هـ. (٤)

١٠- محمد بن علي بن وَهْب المعروف بابن دَقِيق الْعِيد المَالِكي والشَّافِعِي، أبو الفتح، مات سنة ٧٠٢ هـ. (٥)



(١) طبقات الشَّافِعِية الكبرى للسُّبْكِي (٩/ ١٣٩) رقم (١٣١١)، ذيل طبقات الحفاظ للسُّيُوطِي (١٠٧)، شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٦/ ١٠٥).

(٢) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٤/ ١٦٠).

(٣) ذيل التقييد للفاسي (١/ ١٥٠) رقم (٢٤٥)، الوافي بالوفيات للصَّفَدِي (٣/ ١٨٣) رقم (٣).

(٤) ذيل التقييد للفاسي(١/ ١٦٠) رقم (٢٧٥)، الدّرر الكامنة لابن حَجَر (٥/ ٢٦٦) رقم (١٣٩١)، شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٦/ ١٦).

(٥) تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٤٨١) رقم (١١٦٨)، طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٩) رقم (٥١٧)، الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٤٢٣).

المبحث الخامس: تلامذته

١- أَبُو بَكْر بن عبدالعزيز الحَمَوِي المِصْرِي، مات سنة ٨٠٣ هـ.[(١)]

٢- أحمد بن محمد بن منصور الجُذَامِي الإِسْكَنْدَرانِي بن المُنِير، أبو العباس، مات سنة ٦٨٣هـ.[(٢)]

٣- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي، أبو الفِداء، مات سنة ٧٧٤هـ.[(٣)]

٤- جمال الدّين عبدالله بن علي بن حَدِيدة الأَنْصَارِي، أبو محمد، مات سنة ٧٨٣هـ.[(٤)]

٥- عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن هشام الأَنْصَارِي النَّحَوِي، أبو محمد، مات سنة ٧٦١ هـ.[(٥)]

٦- عبدالوهاب بن محمد بن عبدالرحمن الإِسْكَنْدَرِي القَرَوِيّ، أبو محمد، مات سنة ٧٨٨هـ.[(٦)]

---

(١) ذيل التقييد للفاسي (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٧/ ٢٧).

(٢) طبقات المفسرين للدَّاوُدِي (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٥ - ٨٦) رقم (٦٣٨)، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني الدمشقي (٥٧)، شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٦/ ٢٣١)، طبقات المفسرين للدَّاوُدِي (٢٦٠) رقم (٣١٣).

(٤) ذيل التقييد للفاسي (٢/ ٤٠) رقم (١١٢٥)، شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٦/ ٢٨٠)، السلوك للْمَقْرِيزِي (٥/ ١٣٣).

(٥) الدرر الكامنة لابن حَجَر (٣/ ٩٣) رقم (٢٢٤٨)، شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٦/ ١٩١).

(٦) الدرر الكامنة لابن حَجَر (٣/ ٢٣٩) رقم (٢٥٥١)، ذيل التقييد للفاسي (٢/ ١٦٠) رقم (١٣٥١)، شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٦/ ٣٠٢)، ثبت أبي جعفر أحمد بن علي (٤٦٥).
هكذا وجدت القروي فيما ذكرته من الكتب، ووجدت في شذرات الذهب في موضع آخر (٦/ ٩٧) قال: الهروي فلعله والله أعلم تصحيف، وأن الصواب هو القروي.

وقد أخذ عن الْفَاكِهَانِي جماعة غير هؤلاء ممّن لم تذكرهم كتب التّراجم،وقد ذكر ابن كَثِير رحمه الله أنّه سمع منه بدِمَشْق في العادلية الكبرى جماعة، وسُمع عليه في الطّريق إلى الحجّ في الرّكب الشاميّ، وكان فيه أربع مئة فقيه.[1]

(١) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٤/ ١٥٤).

المبحث السادس: عقيدة المؤلف ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته:(١)

عاش الْفَاكِهَانِي في عصر ظهرت فيه عقيدة الأشاعرة وقويت وتمكنت، ولهذا فالـذي يظهر أن الْفَاكِهَانِي أشعري العقيدة ،كما يظهر مِن خلال شرحه للرّسـالة، وممّـا يؤكّـد ذلـك مايلي:

قوله في شرحه لمقدمة الرِّسالة: ومذهب أهل الحقّ فيها أنّ الكلام حقيقة في النّفساني، دون اللساني.(٢)

وقال أيضاً: وأمّا فوقية الله تعالى على عرشه، فالمراد بها فوقية معنويّة بمعنى الـشّرف، والجمال، والكمال، والمكانة، لا فوقية حيازة وأمكنة.

وقال -أيضاً- في باب الحجّ في مسألة التّلبية حيث قال: والخير بيديك أيّ: الخير كلّه بيد الله، وهو في المعنى والله أعلم، كقولـه تعـالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾(٣)، وقـد نقـل كلام القاضي عِيَاض[ت٥٤٤] على هذه الآية فقال: فتثنيته للتأكيد، لا تثنية حقيقة بمنزلـة، قوله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ أيّ : نعمتاه.(٤)

---

(١) ترجمة الْفَاكِهَانِي للدكتور عبد المجيد المطلق في مقدمة تحقيقه لكتاب التحرير والتحبير للفاكهاني (٥٦ - ٦٢).

(٢) قال ابن أبي العز[ت٣٢١]: وقوله: وأيقنوا أنّه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككـلام البريـة، ردّ على الْمُعْتَزِلَة بهذا القول ظاهر، وفي قوله: بالحقيقة ردّ على مَن قال: إنه معنى واحد قام بذات الله، لم يسمع منه وإنّما هو الكلام النفساني ؛ لأنه لا يقال لمن قام به الكلام النفساني ولم يتكلم به أن هذا كلام حقيقة وإلاّ للزم أن يكون الأخرس متكلما ولزم أن لا يكون الذي في المصحف عنـد الإطـلاق هـو القرآن، ولا كلام الله. شرح العقيدة الطَّحَاوِية (١٩٦-١٩٧).

(٣) سورة الْمَائِدَة، الآية (٦٤).

(٤) قال الشيخ حافظ حكمي -رحمه الله تعالى-[ت١٣٧٧] :و كـما أوْلـوا اليـد بالنّعمـة و استـشهدوا بقـول العرب: لـك يـد عنـدي أيّ: نعمـة، فعلى هـذا التّأويـل يكـون قولـه تعـالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [الْمَائِدَة:٦٤]، يعني: نعمتاه، فلم يثبتوا لله إلاّ نعمتين، والله تعالى يقول :﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي =

وقال في باب الإيمان: وأمّا الصّفات فهي عند أهل السنّة، والحقّ على ثلاثة أقسام: صفات النّفس، كالوحدانية، والقدم، والوجود، وما في معنى ذلك وصفة معاني، كالحياة و القدرة، والعلم، والإرادة وما أشبه ذلك، وصفة فعل، كالخلق والرّزق، وما أشبه ذلك.

وممّا يدلُّ -أيضاً- على عقيدته أنّه يستشهد بأقوال الأشاعرة، كأبي بكر الباقلاني [ت٤٠٣] حيث قال الْفَاكِهَانِي: وممّا يدلّ على صفة العجز عن الإحاطة بكنه ذات الله وعظمته، أنّه لو أحيط به لزم أن يكون له غاية وحدّ وذلك مِن صفات الأجسام، وذلك محال على الله تعالى.

قال القاضي أَبُو بَكْر الطَّيِّب[ت٤٠٣]: فإن قال: فصلوا لي صفات مِن صفات أفعال لأعرف ذلك.

قلنا: صفات ذات وهي الّتي لم تزل، ولا يزال موصوفاً بها، وهي القدرة والحياة، والعلم، والسّمع، والبصر، والكلام، والإرادة، والوجه، والعينان، واليدان، والغضب، والرّضا وهم الإرادة على وصفنا فعله بالخلق، والرزق، والإحسان، والفضل، والثّواب، والعقاب، والحشر والنّشر.(1)

وقال: فإن قلت: ما الدّليل على أنّ كلامه تعالى قديم قائم به.

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] و يكون قوله تعالى: ﴿تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]، أراد: بنعمتي، فأيّ فضيلة لآدم على غيره على هذا التّأويل، وهل مِن أحد لم يخلقه الله بنعمته؟ و يكون قوله تعالى ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزُّمَر:٦٧]، أراد مطويات بنعمته، فهل يقول هذا عاقل. معارج القبول (٣٥٧-٣٥٨).

(١) لشيخ الإسلام أَحْمَد بن تَيْمِيَة[ت٧٢٨] قاعدة عظيمة جليلة في مسائل الصفات و الأفعال مِن حيث قدمها، ووجوبها أو جوازها ومشتقاتها، أو وجوب النّوع مطلقا، وجواز الآحاد معينا المضاف إلى الله سبحانه في الكتاب والسنّة سواء كانت إضافة اسم إلى اسم، أو نسبة فعل إلى اسم، أو خبر باسم عن اسم فلينظر إليها. مجموع الفتاوى (٦/ ١٤٤-١٥١).

قلنا:الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾[1].

وقال عمر ﷺ [ت٢٣]: وزورت في نفسي كلاماً.

ومِن قول العرب:

إنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا ‏ *** ‏ جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلَا

لأنّ كلّ حيّ يصحّ أن يخبر عن معلومه، والله تعالى عالم أزلاً، فيصحّ أن يخبر أزلاً، ولا يصحّ ذلك إلاّ بالكلام الأزلي.

أيضاً نقل عنه ابن حَجَر ما يدلّ على تأثره بالمبتدعة في عصره، حيث قال: قرأت بخط المحدث بَدْر الدّين حسن النَّابُلُسِي[ت٧٧٢] قال: حكى لنا شَمْس الدّين محمد بن عبدالمحسن بن أبى الربيع العَبَّاسي الدَّمَنْهُورِي، قال: قال الشيخ تاج الدين الْفَاكِهَانِي إنّه قال: كان الشيّخ أبوالعَبَّاس الدَّمَنْهُورِي يقول: لا يحجبني عن أصحاب التّراب،فطلبت مِن الله تعالى عند قبره ثلاث حوائج، تزويج البنات مِن فقراء صالحين، وحفظ كتاب الله كان تعسّر عليّ والحج،وكنت أعوز مِن النفقة ألف درهم فرأيت الشيخ في المنام قبل طلوع الشمس وهو يقول: يأتيك فلان التاجر بألف درهم كف بها حالك وما تدخل مَكَّة حتى يفتح عليك بها قال: فاقترضت الألف وسافرت، حتّى وصلت إلى المعلى ولم يفتح على شيء فلما طلعت الحدرة وأنا ماش وإذا رجل يسأل عني، فأشاروا إلي فناولني ألف درهم، وقال: رأيت البارحة قائلا يقول: خذ معك ألف درهم، وألق بها فلانا، ففعلت فأخذتها، وأتيت إلى الّذي اقترضت منه الألف فدفعتها إليه، فقال: ما أريدها فإنّني اشتريت بضاعة بثلاثين ألفا، فكسدت فلا تساوى الآن النّصف، قال: فلمّا كان أمس رأيت رجلا عليه ثياب خضر وطاقية بيضاء، فقال: الألف الّتي بعث بها إليك أبوك مع الشيخ تاج الدّين لا تأخذها منه وأنت تبيع البضاعة في أيّام مِنَى بخمسة وأربعين ألفا فكان كذلك ... الخ[2].

---

(١) سورة المجادلة، الآية (٨).

(٢) الدرر الكامنة لابن حَجَر (٤/ ٢٠٩-٢١٠) رقم (٤١٨).

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة: وأمّا الزّيارة البدعية، فهي الّتي يقصد بها أن يطلب من الميت =

ثانيا: مذهبه الفقهي: (١)

الإِمَام الْفَاكِهَانِي رحمه الله مَالِكي المذهب وأشتهر بذلك ،وكل مَن ترجم لـه يـذكر تفقـه بالمذهب المَالِكي (٢) ،إلاّ أنه رحمه الله لم يتعصب للمذهب، إذا رأي الحق فهو يدور مع الدليل، ويصرح به ومِن الأمثلة على ذلك :

قال في مسألة بيع الخيار: قال الشَّافِعِي وجماعة: هو التفـرق بالأبـدان وهـو الظَّـاهِر. والله أعلم. وقد بسطت القول على هذا الحديث في رياض الإفهام في شرح عمدة الأحكـام واعتقدت فيه مذهب الشَّافِعِي على ما تراه هناك (٣).

الحوائج، أو يطلب منه الدعاء والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصـد أنّ ذلـك أجـوب للدعاء، فالزّيارة على هذه الوجوه كلّها مبتدعة لم يشرعها النّبيّ ﷺ ولا فعلهـا الـصحابة لا عنـد قـبر النّبيّ ﷺ ولا عند غيره،وهى مِن جنس الشّرك وأسباب الشّرك، ولو قصد الصّلاة عند قبور الأنبيـاء والصّالحين مِن غير أن يقصد دعاءهم والدّعاء عندهم مثل أن يتّخذ قبورهم مساجد لكان ذلك محرما منهيّا عنه، ولكان صاحبه متعرضا لغضب الله ولعنته كما قال النّبيّ ﷺ : ((أشتد غَضبُ الله على قَـوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ))، وقالﷺ : ((قَاتَلَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا))، وقالﷺ : ((إِنَّ من كان قَبْلَكُمْ كَـانُوا يَتَّخِـذُونَ الْقُبُـورَ مَـسَاجِدَ ألا فـلا تَتَّخِـذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِي أَنْهَاكُمْ عن ذلك))، فإذا كان هذا محرما، وهو سبب لسخط الربّ ولعنته، فكيـف بمن يقصد دعاء الميت، والدّعاء عنده وبه، واعتقـد أنّ ذلـك مـن أسـباب إجابـة الـدّعوات، ونيـل الطلبات، وقضاء الحاجات، وهذا كان أول أسباب الشّرك في قوم نوح، وعبادة الأوثان في النّاس قال ابن عَبَّاس رضي الله عنه [ت٦٨]:كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلّهم على الإسلام ،ثمّ ظهر الشّرك بـسبب تعظيم قبور صالحيهم . مجموع الفتاوى (١/ ١٦٦- ١٦٧).

(١) ترجمة الْفَاكِهَانِي للدكتور عبد المجيد المطلق في مقدمة تحقيقه لكتاب التحرير والتحبير (٦٢- ٦٣).

(٢) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٤/ ١٦٨)، الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٨٦)، الدرر الكامنـة لابـن حَجَر (٤/ ٢٠٩) رقم (٤١٨)، ذيل التقييد للفاسي (٢/ ٢٤٧) رقم (١٥٤٢).

(٣) وهو كما قال رحمه الله فقد وقفت على ذلك في كتاب البيوع، الحديث الأول من رياض الأفهام .

وقال في مسألة الطلاق في الطُّهر الذي مسَّ فيه قوله : - عليه الصلاة والسلام - : « وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أَنْ يَمَسَّ » أي: قبل أن يطأ . ففيه كراهة الطلاق في الطهر الذي مسَّ فيه وهو مذهبنا، وقالت الشَّافِعِية: بتحريم الطلاق فيه، وهو الأظهر عندي [1].

و قال ﷺ في مسألة المسابقة بين الخيل قال :وقد اختلف العلماء هل هي مباحة أم مستحبة ؟ والشَّافِعِية يقولون: باستحبابها ، ولم أر لأصحابنا في ذلك نصا صريحا أعني الاستحباب ، مما يدل على أنه ليس متعصبا للمذهب المالكي يأخذ منه بدون دليل .

و قال ﷺ في خاتمة شرحه لمقدمة الرِّسالة: وكل ما كان في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، أو عليه عمل أصحابه ﷺ والتابعين لهم بإحسان فهو دين الله تعالى الذي يُدان به، وما خالفه فهو بدعة وضلالة مردود على صاحبه غير مقبول، إذ لو كان في غير ذلك خير - أعني الكتاب والسنة - لنبّهنا عليه ﷺ، إذ كان حريصاً كلّ الحرص على نصح الأمة وإرادة الخير لنا، فجزاه الله أفضل ما جزى نبيا عن أمّته، وجعلنا مِن أمته المتبعين لسنته الكائنين في زمرته بفضله ومنه.

---

(١) وذلك في كتاب الطلاق ، الحديث الأول ج١ ص١٦٤و١٦٥.

المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لاشك أن الْفَاكِهَانِي تبوأ مكانة علمية رفيعة شَهد له بذلك علماء زمانه ومَن جاء بعدهم حيث وُصف بالشيخ الإِمَام العالم العامل المحدث الفقيه الأصولي النَّحَوِي الأديب اللغوي المتقن صاحب المصنفات الورع التقي الزاهد ذو الفضل والديانة والصيانة والصلاح وحسن الأخلاق فنذكر بعض ما قيل فيه.

قال شَمْس الدين ابن الجَزَرِي: الشيخ الإِمَام العالم الزاهد، تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللَّخْمِي الأَسِيْدي المعروف بابن الْفَاكِهَانِي ، وكان شيخاً، فقيهاً، مَالِكياً، نحوياً، عنده فضائل وديانة،وله مصنفات .(١)

وقال الحافظ الذَّهَبِي: الإِمَام النَّحَوِي المتقن ...رأيته وله تواليف، سمع مني وأخذت عنه أحاديث .(٢)

وقال صلاح الدين الصَّفَدِي[ت٧٦٤]: كان شيخاً فقيهاً مَالِكياً نحوياً له ديانة وتصوّن ومصنفات .(٣)

وقال الحافظ ابن كَثِير :الشيخ الإِمَام ذو الفنون تاج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن سالم بن عبدالله اللَّخْمِي الإِسْكَنْدَرِي المعروف بابن الْفَاكِهَانِي ،ولد سنة ٦٥٤هـ، وسمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب مَالِك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة .(٤)

وقال القاضي ابن فَرْحُون: كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والْعَرَبِية والأدب، وكان على حظ وافر مِن الدين المتين، والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح، حسن الأخلاق (٥).

---

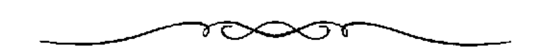
(١) تاريخ حوادث الزمان (٣/ ٧٠٤).
(٢) المعجم المختص بالمحدثين لِلذَّهَبِي (١٣٨) رقم (٢٢٧).
(٣) أعيان العصر (٢/ ٢٩٤).
(٤) البداية والنهاية (١٤/ ١٦٨).
(٥) الديباج المذهب (١٨٦).

وقال تقي الدين الْفَاسِي[ت٨٣٢]: وتواليفه حسنة دالة على فضله...وكان جامعاً للعلم والعمل .(١)

وقال الحافظ ابن حَجَر: ومهر في الْعَرَبِية والفنون. (٢)

وقال جلال الدين السُّيُوطِي[ت٩١١]:كان فقيهاً متفنناً في العلوم صالحاً عظيماً، صحب جماعة مِن الأولياء وتخلّق بآدابهم. (٣)

وقال محمد بن محمد مخلوف: الفقيه الفاضل العالم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والْعَرَبِية مع الدين المتين والصلاح العظيم .(٤)



(١) ذيل التقييد (٢/ ٢٤٨) رقم (١٥٤٢).

(٢) الدرر الكامنة (٤/ ٢٠٩).

(٣) حسن المحاضرة (١/ ٣٩٥- ٣٩٦) رقم (٧٤).

(٤) شجرة النور الزكية (٢٠٤) رقم (٧٠٧).

المبحث الثامن: مصنفاته

لقد ترك الْفَاكِهَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ مصنفات بديعة في علوم شتى شهد له بذلك العلماء، ووصفوها بأنها في غاية الحُسن والإتقان، حيث ألف في الحديث، والفقه، والفرائض، والتفسير، والنحو، والفضائل، والتحذير مِن البدع.

قال ابن الجَزَرِي: وله مصنفات. (١)

وقال الْفَاسِي: وتواليفه حسنة دالة على فضله. (٢)

وفيما يلي ذكر أهم مصنفاته:(٣)

١- الإشارة في النحو.

٢- التحرير والتحبير، شرح رسالة ابن أبي زيد. وقفت على رسالة دكتوراه للباحث عبدالمجيد بن يوسف المطلق في تحقيق جزء مِن كتاب التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد الْقَيْرَوَانِي وذلك في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،ويشتمل على جزء مِن العبادات والأكثر مِن المعاملات، وكذلك رسالة ماجستير في الكتاب نفسه للباحث بَشِير إمام علي، تناول فيها تحقيق جزء منه متعلق بالعبادات فقط، وذلك في نفس الجامعة، وتوجد منه نسخة في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، المكتبة المركزية، قسم الخدمات الإكترونية: CD .

٣- التحفة المختارة في الرد على مَن أنكر الزيارة.

---

(١) تاريخ حوادث الزمان (٣/ ٧٠٤).

(٢) ذيل التقييد (٢/ ٢٤٨) رقم (١٥٤٢).

(٣) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٨٦)، الدرر الكامنة لابن حَجَر (٤/ ٢٠٩)، بغية الوعاة للسُّيُوطِي (٢/ ٢٢١)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٠٥) رقم (٧٠٧)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٥/ ٧٨٩)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٧/ ٢٩٩)، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا (٣/ ٥٩٩)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢١٧ -٢١٨)، ترجمة الْفَاكِهَانِي للدكتور عبد المجيد المطلق في مقدمة تحقيقه لكتاب التحرير والتحبير (٦٦).

٤- تلخيص العبارة في شرح الإشارة. وهو شرح للإشارة في النحو.. وجدت رسالة ماجستير للباحثة: أسماء العسَّاف في تحقيق الجزء الأول مِن كتاب تلخيص العبارة في شرح الإشارة للْفَاكِهَانِي، وذلك في كلية التربية للبنات في الرياض، قسم اللغة الْعَرَبِية عام ١٤١٢هـ.

٥- الدرة القمرية في الآيات النظرية.

٦- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام . وهو هذا الكتاب الذي قمت بتحقيق جزء منه.

٧- الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى. للشيخ صالح بن عبدالله العصيمي درس في هذا الكتاب ، في مدينة الرياض، جامع الإيمان، بحي النسيم .

٨- الفجر المنير في الصلاة على البَشِير النذير. طبعته دار البارودي، بتحقيق بسام محمد بارود، وهو موجود في المكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة .

٩- الفوائد المصرية مِن نقض النافلة عن الفريضة.

١٠- الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض.

١١- اللمعة في الكلام على مزية وقفة الجمعة.

١٢- منهاج الرائض في علم الفرائض.

١٣- المنهج المبين في شرح الأربعين. يوجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (١٢٤٣) ورقمه الخاص (٤١٧)، كما أنَّ الشَّارح المذكور اختصر شرحه وسماه (مختصر المنهج المبين) منه نسخةفي مكتبة الحرم المكي رقمها العام (١٢٠٠)والخاص (٧٥).

المبحث التاسع: وفاته

توفي الْفَاكِهَانِي رحمه الله في بلده الإِسْكَنْدَرِية ليلة الجمعة سابع جمادى الأولى سنة ٧٣٤هـ [(١)]، وقيل: ٧٣١هـ منصرفه مِن الحج [(٢)]، ولعلّ الأوّل هو الأقرب لنص معاصريه وغيرهم على ذلك، وصلي عليه في دِمَشْق صلاة الغائب لما بلغهم وفاته. [(٣)]

قال ابن فَرْحُون: لما حضرته الوفاة جعل بعض أقاربه يتشهد بين يديه ليذكره ففتح عينيه وأنشد:

وغدا يذكّرني عهودا بالحِمى **** ومتى نسيت العهد حتى أذكرا

ثمّ تشهد وقضى نحبه، ودفن ظاهر باب البحر. [(٤)] رحمه الله تعالى وموتى المُسْلِمين.

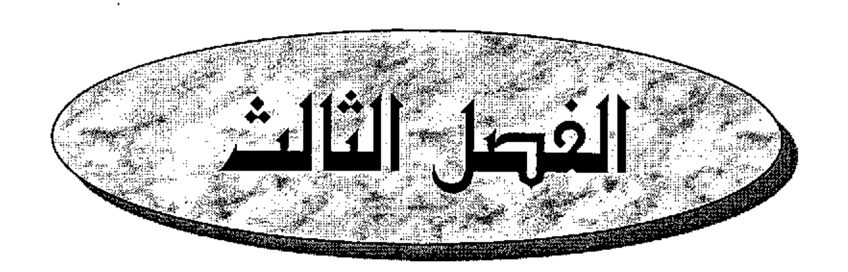
---

(١) تاريخ حوادث الزمان لابن الجَزَري (٣/ ٧٠٥)، المعجم المختص بالمحدثين لِلذَّهَبِي (١٨٣) رقم (٢٢٧)، الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٨٦)، حسن المحاضرة للسُّيُوطِي (١/ ٣٩٦)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٠٥)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٥/ ٧٨٩)، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا (٣/ ٥٩٩).

(٢) ذيل التقييد للفاسي (٢/ ٢٤٨)، الدرر الكامنة لابن حَجَر (٤/ ٢٠٩) رقم (٤١٨)، بغية الوعاة للسُّيُوطِي (٢/ ٢٢١) رقم (١٨٤٤)، شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٦/ ٩٧)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٩٨ و٨٤١)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٧/ ٢٩٩).

(٣) البداية والنهاية لابن كَثِير (١٤/ ١٦٨)، المعجم المختص بالمحدثين لِلذَّهَبِي (١٨٣).

(٤) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٨٧).



دراسة الكتاب

وفيه سبعة مباحث : -

۞ **المبحث الأول**: مقدمة في أهمية هذا الفن من بين علوم الحديث.

۞ **المبحث الثاني**: الكتب المؤلفة في هذا الفن.

۞ **المبحث الثالث**: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

۞ **المبحث الرابع**: مكانة الكتاب وقيمته العلمية.

۞ **المبحث الخامس**: منهج المؤلف في الكتاب.

۞ **المبحث السادس**: مصادره.

۞ **المبحث السابع**: وصف النسخ الخطية.



المبحث الأول: مقدمة في أهمية هذا الفن مِن بين علوم الحديث

لا يخفى على مَن بصره الله ﷻ ونور قلبه وهداه إلى طريق الحق والرَّشاد ما لشروح الأحاديث مِن أهمية عُظمى، حيث إنها تتناول كلام خير البشرية محمد بن عبدالله ﷺ، ولا يُمكن لأي إنسان أن يفهم كلام نبيه ﷺ حق الفهم إلا بالرُّجوع إليها، فبها يتعرَّف طالب العلم على أسانيد هذه الأحاديث التي عن طريقها وصلت إلينا، وتراجم أصحاب هذه الأسانيد، وما ورد فيها مِن مهمل أو مبهم، وما هو مرفوع أو مرسل، وما هو مقبول أو غير مقبول، ومعرفة ما هو أقوى في الرواية مما هو دونها، ومنه تبنى الأحكام.

وكذلك ما يتعلق بمتن الحديث مِن حيث بيان الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى بيان وإيضاح، واستخراج اللطائف مِن خفيات هذه الأحاديث، والجمع بين الأحاديث التي تختلف مِن حيث الظَّاهِر والتي قد يظن البعض وجود التعارض فيما بينها والأمر على خلاف ذلك، ومعرفة ناسخ الحديث مِن منسوخة، ومطلقه مِن مقيده، ومجمله مِن مبهمة، وعامّه مِن خاصّة، وما استنبطه العلماء مِن مسائل وأحكام شرعية، وقواعد فقهية وأصوليه مِن هذه الأحاديث.

فهو علم يمتاز بالشمولية التي تعود على طالب العلم بالنفع على العكس مِن كُتب علوم الحديث الأخرى، فإنها تتناول جانباً مِن تلك الجوانب: فمنها ما يتعلق بغريب الحديث، ومنها ما يتعلق بالرِّجال، ومنها ما يتعلق ببيان المبهم والمهمل.

ولذلك يظهر جلياً لكل منصف أهمية هذا الفن مِن بين علوم الحديث المتنوعة، ومدى حاجة طالب العلم إليه بل حتى العلماء، سواء بالنظر إلى هذه الكتب وتصفحها، أو عن طريق التلقي مِن الشيوخ مباشرة أو بواسطة التسجيل، فكم مِن علماء وطلاب علم انتفعوا بسنة نبيهم ﷺ على مرِّ العصور وكان الفضل بعد الله ﷻ يعود إلى كتب الشروح مع اختلاف مناهج مؤلفيها فمِن مُسهب ومِن مختصر كل ذلك ابتغاء وجه الله ﷻ والدار الآخرة وخدمة لهذه السنة المطهرة ونفع عباد الله بها.

وقد اعتنى العلماء رحمهم الله تعالى بهذا العلم ويظهر ذلك جليا في عنايتهم بالتأليف فيه فالقاضي عِيَاض المتوفى سنة ٥٤٤هـ قام بشرح صحيح مُسْلِم المسمى (إكمال المعلم بفوائد مُسْلِم)، وابن حَجَر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ قام بشرح صحيح الْبُخَارِي المسمى (فتح الباري بشرح صحيح الْبُخَارِي)، والشَّوْكَاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ قام بشرح منتقى الأخبار المسمى(نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، ومَن نظر في كُتب الشروح سواء مِن شروح المتقدمين أو المتأخرين يجد العدد الكبير جداً مِن هذه الشروح فرحم الله - تبارك وتعالى - أولئك العلماء، وجعل قبورهم روضة مِن رياض الجنة، وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحُسن أولئك رفيقا إن ربي سمع قريب مجيب الدعاء.

المبحث الثاني: الكتب المؤلفة في هذا الفن

(أ) شروح العمدة كثيرة جداً ومنها:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي بن وهْب القُشَيْرِي المعروف بابن دَقِيق الْعِيد المتوفى ٧٠٢هـ. [١] نشرته دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- إحكام شرح عمدة الأحكام لعلي بن إبراهيم بن دَاوُد بن العَطَّار المتوفى سنة ٧٢٤هـ، أخذ شرح ابن دَقِيق الْعِيد وزاد عليه مِن شرح مُسْلِم للنَّوَوِي فوائد أُخر حَسَنَة[٢].

قال الدكتور خالد مرغوب: ومنه نسخة مصورة في جامعة الإِمَام محمد بن سعود برقم ٣٧٥٥- ٣٧٦٧.[٣]

٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وهو مِن أحسن مصنفاته لعمر بن علي بن أَحْمَد الأَنْصَارِي الأَنْدَلُسِي، المعروف بابن الْمُلَقِّن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ [٤] نشرته دار العاصمة - المملكة الْعَرَبِية السعودية، عام ١٤١٧هـ بتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن أَحْمَد المشيقح.

٤- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رحمه الله نشرته مكتبة جدة، عام ١٤٠٧ هـ.

٥- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن أَحْمَد بن مرزوق التِّلِمْسَانِي الْمَالِكي المتوفى سنة ٧٨١هـ في خمس مجلدات. [٥]

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٧) رقم (٤١٧).

(٢) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١)، الدارس لعبدالقادر النعيمي (١/ ٥٤).

(٣) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد مرغوب (٢٦٦).

(٤) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٦- ٤٧) لحظ الألحاظ لتقي الدين محمد الهاشمي (٢٠٢).

(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١١٦٤)، ثبت أبي جعفر أَحْمَد بن علي (٥٤٤)، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا (٣/ ٣٤٤).

قال الدكتور خالد مرغوب: وحقق الدكتور مرزوق الزهراني الجزء الأول منه في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ٧٥ - ٧٦ (رجب - ذو الحجة ١٤٠٧هـ) ثم قال: انظر الصفحات التالية مِن العدد المذكور ٤٥ - ١١٨. [١]

٦- جمع العدة لفهم العمدة، لمحمد بن عبدالدائم البَرْمَاوِي، المتوفى سنة ٨٣١هـ. [٢]

٧- خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، للشيخ خليل الميس، نشرته دار القلم - بَيْرُوت سنة ١٤٠٧ هـ.

٨- شرح العمدة، لإبراهيم بن علي الْقَلْقَشَنْدِي توفي سنة ٩٢٢هـ. [٣]

٩- عدة الأحكام في شرح عمدة الأحكام، محمد بن يعقوب الفَيْرُوزأَبَادِي الشِّيْرَازِي، المتوفى سنة ٨١٧هـ في مجلدين. [٤]

١٠- عدة الأفهام، لعلي بن محمد بن إبراهيم الْبَغْدَادِي المتوفى ٧٤١هـ. [٥]

١١- عدة الحكام، لعبدالوهاب بن محمد بن الحسين العَلَوِي الحُسَيْنِي، المتوفى سنة ٨٧٥هـ. [٦] قال الدكتور خالد مرغوب: صورته في الجامعة الإسلامية فيلم ٣٦٩٥ (٢٨٢ ورقة). [٧]

---

(١) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد بن مرغوب (٢٦٧).

(٢) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠١ - ١٠٣)، الأنس الجليل للعليمي (٢/ ١١٢).

(٣) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد بن مرغوب (٢٦٨)، فهرس الفهارس لِلْكَتَّانِي (٢/ ٩٦٣ - ٩٦٤)، شذرات الذهب لابن الْعِمَاد (٨/ ١٠٤).

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١١٦٤)، المدخل لابن بَدْران (٤٦٩).

(٥) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد مرغوب (٢٦٧)، طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٢) رقم (٦٠٤).

(٦) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١١٦٤)، المدخل لابن بَدْران (٤٦٩ - ٤٧٠).

(٧) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد بن مرغوب (٢٦٨).

١٢- عمدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام لإسماعيل بن أَحْمَد بن سَعِيد بـن الأَثِـير، المتوفى سنة ٦٩٩هـ. (١)

١٣- غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن عمار بن محمد المِصْرِي المَالِكي، المعروف بابن عمار، في ثلاث مجلدات، المتوفى سنة ٨٤٤هـ.(٢) وكذلك له كتاب الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام. (٣)

١٤- كشف اللثام بشرح عمدة الأحكام، لمحمد بـن أَحْمَد الحنبلي السفاريني، في مجلدين، المتوفى سنة ١١٨٨هـ. (٤)

١٥- موارد الأفهام على سلسبيل عمدة الأحكام لعبدالقادر بن أَحْمَد بَدْران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ. (٥)

١٦- النكت على عمدة الأحكام، لمحمد بن بَهَادِر بـن عبدالله الزَّرْكَشِي المتوفى سنة ٧٧٤هـ. (٦)

قال الدكتور خالد مرغوب: صورته في الجامعة الإسلامية برقم ٧٤٠. (٧)

(ب) مما ألف في إعرابه:

للعلامة عبدالله بن محمد بن أبي الْقَاسِم فَرْحُون بن محمد بن فَرْحُون اليَعمري التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ المَالِكي (العدة في إعراب العمدة) عمدة الأحكام في

---

(١) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢/ ١٠٩٥) رقم (١٢٠).

(٢) البَدْر الطالع للشَّوْكَانِي (٢/ ٢٣٣)، الضوء اللامع للسَّخَاوِي (٨/ ٢٣٣).

(٣) الضوء اللامع (٨/ ٢٣٣).

(٤) فهرس الفهارس لِلْكَتَّانِي (٣/ ٣٣٤) و (٢/ ١٠٠٢ - ١٠٠٤) رقم (٥٧١).

(٥) المدخل لعبدالقادر بَدْران (٤٧٠) الأعلام لِلزِّرْكِلِي (٤/ ٢١٨).

(٦) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٣/ ١٧٠٣) رقم (١٦٨)، طبقات الشافعة لابن قاضي شهبة (٥/ ١٣٣ - ١٣٥).

(٧) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد بن مرغوب (٤١٣).

الحديث أَعْرَبَهَا إِعْرَاباً جامعاً لوجوه الأعراب واللغة والاشتقاقات، وسلك فيه مسلكاً غريبا لم يُسبق إلي مثله، وهو آخر ما أُلف وقُرئ عليه مِرارا.[1]

قال الدكتور خالد مرغوب: وهو في جامعة الإِمَام محمد بن سعود رقم الحفظ ٤١٥-٩١٦ف نسخة تامة ٢٣٨ لوحة.[2]

(ج) مما ألف في رجاله:

١- كَتَبَ رجال العمدة المحدث الخطيب جمال الدين عبدالله الزَّوْلِي المتوفى سنة ٧٦٢هـ.[3]

٢- وأفرد عبدالقاهر الحنفي رجال العمدة لعبدالْغَنِي في كتاب سماه (الإلمام).[4]

قال الدكتور خالد مرغوب: وفي عارف حكمت ١٠/ ٢٣١ أسماء رجال عمدة الأحكام.[5]

---

(١) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٤٤ - ١٤٥).

(٢) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد بن مرغوب (٢٧١).

(٣) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد بن مرغوب (٢٧١).

(٤) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسَّخَاوِي (٢٣٣).

(٥) الحافظ عبدالْغَنِي للدكتور خالد بن مرغوب (٢٧١).

المبحث الثالث: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

(أ) اسم الكتاب:

١- ذكر الْفَاكِهَانِي رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب اسمه صراحة فقال: وسميته برياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ليكون لفظه وفق معناه.

٢- لما ترجم محمد بن أَحْمَد الْفَاسِي للْفَاكِهَانِي ذكر جُملة مِن مؤلفاته ثم قال: وشرح العمدة في الأحكام للحافظ عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي في مجلدين سماه: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.[1]

وكذلك خير الدين الزِّرْكِلِي[ت١٨٩٣م]،[2] وإسماعيل باشا.[3]

٣- أن النسخة التي وردت إلينا مِن مكتبة خدابخش كُتِبَ على أولها كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للشيخ تاج الدين الْفَاكِهَانِي رحمه الله ،وكذلك النسخة التي وردت إلينا مِن مكتبة كلية القرويين كُتِبَ على أول الكتاب السفر الأول مِن رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام تأليف الشيخ الصالح الزاهد الورع العالم العامل إمام وقته وفريد عصره إمام المحدثين وقدوة المتكلمين تاج الدين عمر بن علي اللَّخْمِي نسباً الإِسْكَنْدَرَانِي بلداً.

٤- نص على هذا الاسم ثم عزاه للْفَاكِهَانِي إسماعيل باشا.[4]

وبناءً على ذلك يتضح جليا أن اسم الكتاب: « رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ».

(١) ذيل التقييد (٢/ ٢٤٨) رقم (١٥٤٢).

(٢) الأعلام (٥/ ٢١٨).

(٣) هدية العارفين (٥/ ٧٨٩).

(٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/ ٥٩٩).

(ب) نسبته للمؤلف:

لا اختلاف في نسبة كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لِلْفَاكِهَانِي رحمه الله له، فلو نظرنا في كتب الفهارس[(١)]، والتراجم،[(٢)] وفي كتب الشروح التي استقت منه[(٣)] نجد أنهم ينسبون الكتاب إليه، وكذلك ما سبق في الفقرة رقم (٢ و٣ و٤) يظهر جليا نسبته للمؤلف.



(١) مثل الفهرس الشامل للتراث الإسلامي المخطوط (٢/ ٨٦٤)، فهرس مخطوطات مركز أَحْمَد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية (١/ ٦٣).

(٢) مثل الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٨٦)، شجرة النور الزكية في طبقات المَالِكية لمخلوف (٢٠٥).

(٣) ستأتي الأمثلة علي ذلك - إن شاء الله تعالى - في المبحث الذي يليه.

المبحث الرابع: مكانة الكتاب وقيمته العلمية

(أ) مكانة الكتاب:

لقد كان لهذا الكتاب مكانة عظيمة بين كتب المذهب المَالِكي، وتتجلى هذه المكانة في كونه مرجعاً معتمداً لمن جاء بعده، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمَّة.

وفيما يلي ذكر نماذج لنصوصه ببعض الكتب التي استفادت منه:

أ) مِن كتب شروح الحديث:

١- قال ابن حَجَر: وقال الْفَاكِهَانِي في شرح العمدة: كان الأولى لكَعْب أن يستشير ولا يستبد برأيه، لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر، فأورد الاستشارة بصيغة الجزم انتهى.(١)

٢- وقال -أيضاً- :وتعقبه الْفَاكِهَانِي في شرح العمدة فقال: الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب، بخلاف الآية، فإن صيغة الأمر تكررت فيها، و الظَّاهِر الوجوب فصرف في أحد الأمرين بدليل، وبقي الآخر على الأصل.(٢)

٣- قال الزَّرْقَانِي[ت١١٢٢] : « فلما نزعه » أي : المغفر « جاءه رجل » قال الحافظ: لم يسم، وكأنَّ مراده في رواية، وإلا فقد جزم الْفَاكِهَانِي في شرح العمدة والكَرْمَانِي[ت٧٨٦] :بأنه أبو بَرْزَة. (٣)

٤- قال الصَّنْعَانِي[ت١١٨٢]: قال الْفَاكِهَانِي - أي في شرح العمدة -: وهذا مِن أعجب ما وقع للقاضي عِيَاض مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة: إنما هو في أحد الذي للعموم، نحو ما في الدار أحد، وما جاءني مِن أحد، وَأَمَّا أحد بمعنى واحد فلا

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح الْبُخَارِي (١١/ ٥٧٣) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح الْبُخَارِي (١٠/ ٣٤١) .

(٣) شرح الزَّرْقَانِي على موطأ الإِمَام مَالِك (٢/ ٥٢٧).

خلاف في استعمالها في الإثبات نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [(١)]، ومنه: «إنَّ أحدكما كاذب» انتهى. [(٢)]

ب) مِن كتب الفقه:

١-قال صالح عبدالسَّمِيع الآبي الأَزْهَرِي في مسألة الوضوء قبل الغسل مِن الجنابة: وظاهره أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً، وهو مذهب مَالِك والشَّافِعِي، قال الْفَاكِهَانِي - أي في شرح العمدة -: وهو المشهور. [(٣)]

٢-قال محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطَّاب: وقد حمل العلماء قوله ﷺ: «وَمَنَ وقع في الشبهات وقع في الحرام» على وجهين، قال الْفَاكِهَانِي في شرح عمدة الأحكام:

أحدهما: أن مَن تعاطى الشبهات، وداوم عليها أفضت به إلى الوقوع في الحرام.

والثاني: أن مَن تعاطى الشبهات، وقع في الحرام في نفس الأمر، وإن كان لا يشعر بها، فمنع مِن تعاطي الشبهات لذلك. انتهى [(٤)]

٣-قال الدسوقي: قوله: «بل قد قيل الخ» هذا القول ذكره ح في شرح الرِّسالة عن الْفَاكِهَانِي في شرح العمدة وارتضاه عج. [(٥)]

٤-قال علي الصَّعِيدِي العَدَوِي: قال ابن الْفَاكِهَانِي في شرح عمدة الأحكام: وسمعت بعض شيوخنا يقول: حتى لو أخذ منه برأس إبرةٍ على لسانه لَحُدَّ اهـ. [(٦)]

---

(١) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٢) العدة (٤/ ٢٣٢).

(٣) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد الْقَيْرَوَانِي (٦٢).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٥٣٠).

(٥) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٢).

أما الرمز المشار إليه بـ (ح) فهو إشارة إلى محمد الحطَّاب، وكذلك (عج) إشارة إلى علي الأَجْهُورِي. مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (١٤٠ - ١٤٣).

(٦) حاشية الْعَدَوِي (٢/ ٥٥٠).

وعموما فإنَّ ممن نقل عن الإِمَام الْفَاكِهَانِي كُثر. والله أعلم.

(ب) قيمته العلمية:

١-ترجع قيمة كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام في كونه اعتمد على العديد مِن كتب المذهب المَالِكي المتقدمة والمتأخرة، وكلها كتب أصيلة، سواء صرح باسمها أو نقل منها بالنص ولم يُصرَّح وإنما صرَّح باسم مؤلفها، ومِن الأمثلة على ذلك مدونة سَحْنُون الْقَيْرَوَانِي[ت٢٤٠]، والْعُتْبِيَّة لمحمد الْعُتْبِيّ[ت٢٥٤]، والواضحة لابن حَبيب[ت٢٣٨]، والمعلم للمَازِرِي[ت٥٣٦]، وإكمال المعلم للقاضي عِيَاض، والتلقين والمعونة لأبي محمد عبدالوهاب القاضي[ت٤٢٢]، والمنتقى للبَاجِي[ت٤٧٤]، وعارضة الأحوذي والقبس للقاضي أبي بكر بن الْعَرَبِي[ت٥٤٣]، وعقد الجواهر الثمينة لابن شَاش[ت٦١٦]، والمُوَّازية لمحمد بن المُوَّاز[ت٢٦٩]، وشرح الإلمام لابن دَقِيق الْعِيد، فهو مِن هذه الناحية عبارة عن مختصر جامع لعيون وأمهات كتب المذهب المَالِكي المتقدمة والمتأخرة.

٢-يكفي للتدليل على قيمة الكتاب ما قاله ابن فَرْحُون: وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته.[١]

٣-وكذلك ما قاله الشيخ عيسى بن محمد المغربي المَالِكي: وكان كتاب الْفَاكِهَانِي مِن الكتب المعتنى بروايتها.[٢] فهذا يدل دلالة واضحة جليلة على قيمة هذا الكتاب النفيس في بابه.



(١) الديباج المذهب (١٨٦).

(٢) نقل ذلك عنه الدكتور خالد مرغوب وعزا ذلك إلى كتابه منتخب الأسانيد في وصل المصنفات والأجزاء والمسانيد وقال: مصور بمكتبة الحرم المكي رقم الفيلم (٣٥٥١٠). الحافظ عبد الْغَنِي (٢٧٠).

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب

بعد تتبعي واستقرائي ومعايشتي لهذه الجزئية مِن هذا الكتاب القيم يمكن إجمال منهج المؤلف في النقاط التالية:

١-دون الأبواب، والكتب، والأحاديث، كما ذكر ذلك الحافظ عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي في كتابه عمدة الأحكام فلم يقدم حديثاً على آخر، ولا باب على باب، ولا كتاب على كتاب.

٢-يتكلم على عنوان الباب مِن الناحية اللغوية كما فعل في باب الصداق حيث قال: يقال: صَدَاقٌ وصِدَاقٌ - بفتح الصاد وكسرها - وهو مَهْرُ المرأة، وكذلك الصَدُقَةُ - بضم الدال - ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، والصُدْقَةُ مثله - بالضم، وتسكين الدال - وقد أَصْدَقْتُ المرأَة، إذا سمَّيت لها صَدَاقاً. وكذلك النواحي النَّحَوِية كما فعل في باب الصداق الحديث الثاني قوله: -عليه الصلاة والسلام- « إِزَارُكَ إن أَعْطَيْتَهَا » إلى آخره، هو - بضم الراء - مرفوع على الابتداء، والجملةُ الشرطية بعده خبره، والمفعول الثاني لأعطى محذوف، تقديره أعطيتها إياه، ولا خلاف في جواز حذف أحد مفعولي أعطى، أو حذفهما جميعاً، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ فحذف مفعولي أعطى،وقال تعالى في حذف أحد المفعولين: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ أي :الشفاعة،والمقام المحمود، ونحو ذلك، ولا يجوز نصب إزارك على هذه الرواية، ويكون مفعولا ثانيا لأَعطى، لحيلولة حرف الشرط بينهما.

٣-يذكر أحياناً بعد ذكر الحديث كلمة (الشرح) كما فعل في الحديث الأول والثالث مِن باب الصداق، وكذلك في باب العدة الحديث الأول، وفي كتاب الحدود الحديث الرابع، وأحيانا كلمة (الكلام على الحديث مِن وجوه) ثم يذكر الوجوه فيقول الأول ثم الثاني وهكذا كما فعل في الحديث الثاني مِن باب الصداق، والحديث الأول مِن كتاب الطلاق، وإن أراد أن يترجم للراوي يذكر (التعريف) ثم يكتب (الشرح)، أو يكتب (الكلام على الحديث مِن وجوه)، ثم يذكرالوجوه، وأحيانا يبدأ بقوله: مقدمة كما فعل ذلك في كتاب الرَّضاع الحديث الأول، وأحيانا يكتب الشرح ثم بعد ذلك يكتب والحديث يشتمل على مسائل ثم يذكر فيقول: الأولى وهكذا ، فهو لم يلتزم بمنهج معين في ذلك .

٤-قد يستعمل أسلوب الاستفهام ولا يذكر الجواب على هذا الاستفهام، ومن الأمثلة على ذلك وا ورد في اللعان، الحديث الأول حيث قال: وانظر لِمَ قال الراوي: « أنَّ فُلَانَ بن فُلَانٍ »، فكنى عنه، ولم يُعَيِّنْهُ؟، وقد يُجيب كما فعل في باب الصداق، الحديث الثالث حيث قال: وهل مشروعيتها قبل الدخول أو بعده؟ ظاهر قول مَالِك: استحبابها بعد الدخول، وهو قول غيره، وحكي ابن حَبِيب: استحبابها عند العقد وعند البناء.

٥-يعزو الأقوال الفقهية إلى أصحابها وأتباعهم مِن المَالِكية، والحنفية والشَّافِعِية، والحنابلة، و الظَّاهِرِيَّة.

٦-اصطلح على وضع الرموز التالية في كتابه فقال في مقدمة هذا الكتاب العزيز: وحيث تجد في هذا الكتاب (ع) هكذا فهو للقاضي عِيَاض، أو (ح) كذا فهو للشيخ محيي الدين النَّوَوِي، أو (ق) فهو للشيخ تقي الدين ابن دَقِيق الْعِيد رحمهم الله.

٧- مِن الحديث فوائد فيقول مثلا: قلت: وفيه ابتدار المستفتي المفتي بالتعليل قبل سماع الفتوى، كما ورد ذلك في كتاب الرَّضاع الحديث الثاني.

٨-يُحيل القارئ على ما سبق أو ما سيأتي، تفادياً وتجنباً للتطويل، وقد ينص على الموضع الذي يحيل عليه، كما صنع ذلك في كتاب اللعان الحديث الأول، وقد لا ينص على الموضع كما صنع في كتاب القضاء الحديث الأول.

٩-قد يُعَرِّج على ذكر القراءة الواردة في الكلمة مثل ما فعل في باب الصداق الحديث الثاني حيث قال: خاتَمُ النبيين، بالفتح ختمهم فهو كالخاتم والطابع لهم،وبالكسر بمعنى أن ختمهم أي: آخرهم. وقد قُرئ بهما قوله تعالى: ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ ،وكذلك في كتاب اللعان الحديث الخامس حيث قال: وقد قُرِيء آنفاً على فَعِلْ، مثل كَنِفَ.

١٠-عند استشهاده بحديث فإنه لا يذكر سنده، ولا مَن رواه مِن الصحابة، ولا يتكلم على حكم الحديث مِن ناحية الصحة والضعف إلا مرة واحدة فقط قال في كتاب الطلاق في الحديث الأول في حديث نَبْهَان :هذا الحديث حسَن، وقد نقل حكم التِّرْمِذِي فيه، وكذلك الآثار، وقد ينقل كلام العلماء في الحديث مِن حيث السند والمتن كما صنع ذلك في باب النذور الحديث الرابع وذلك على سبيل الإجمال .

١١-له رأي وترجيح في المسألة، كما قال في باب الصداق الحديث الثاني في مسألة اشتراط لفظ القبول حيث قال: قلت :الذي يظهر لي أنه لا دليل في ذلك على اشتراط لفظ القبول، وكذلك له ترجيح بين الأدلة، كما يظهر ذلك في باب النذور حيث قال :ولا يحسن الاستدلال لمذهب مَالِك بهذا الحديث على أن مَنْ نذر أن يتصدق بماله كله أنه يجزيه منه الثلث، لأن كَعْباً ﷺ لم يأت بصيغة التنجيز ولا بد، والاستدلال بما رواه ابن وهْب: « مِن أن رجلا تصدق بجميع ماله على عهد رسول الله ﷺ فأجاز له منه الثلث » أحسن.

١٢- عند ذكر الكتاب الذي أخذ منه قد يصرِّح باسمه، كما ذكر في كتاب الطلاق الحديث الأول حيث قال: وفي المدونة، وكذلك قوله: قال ابن الْقَاسِم في كتاب الْعُتْبِيَّة كما ورد في كتاب القصاص الحديث السادس، وقد لا يصرح فيقول مثلا والكراهة لابن الْقَاسِم في كتاب محمد كما ورد في باب الصداق الحديث الثاني، وكذلك قد يختصر اسم الكتاب كما صنع في كتاب اللباس حيث قال: وفي الإلمام وقصد به شرح الإلمام.

١٣-أحياناً قد يذكر المبهم الوارد في الحديث، كما ورد ذلك في الحديث الثاني مِن باب الصداق حيث قال: وقد اختُلف في اسم هذه المرأة الواهبة نفسها، فقيل: إنها أم شَرِيك، واسمها غُزِيَّة، أوغُزيلة وهذا نادر، وكذلك في كتاب الحدود الحديث الرابع حيث قال: الرُّجل: هو مَاعِزُ بنُ مَالِك وقد أغفل الكثير مثل ما ورد في باب العدة الحديث الرابع عن أُمِّ سَلَمَة قَالَتْ : « جَاءَت امْرَأَةٌ .. ولم يذكر مَنْ هي ؟ ، وكذلك في كتاب الطلاق الحديث الثاني قال الراوي : « فأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ ،ولم يذكر مَنْ هو؟ وكذلك في كتاب اللِّعان ، الحديث الثالث، قال الراوي : « جاء رجلٌ من بني فَزَارَةَ . ولم يذكر مَنْ هو؟ وغير ذلك كثير.

١٤- يذكر معنى الكلمة الواردة في الحديث مثل ما فعل في الحديث الثالث مِن باب الصداق حيث قال: ومَهْيَمْ: كلمةٌ يُسْتَفْهَمُ بها، ومعناها:ما حالك؟وما شَأنك؟، وكذلك في باب العدة الحديث الأول، وكذلك قوله في كتاب القصاص الحديث التاسع: ورَقَأَ: ارتفع وانقطع ،وغيرها كثير.

١٥-يذكر مقدار الأوزان كما صنع ذلك في باب الصداق الحديث الثالث حيث قال: النّواةُ :خمسة دراهم، والأوقيْة :أربعون، والنَّشُّ :عشرون درهما.

١٦-قد يرتب الإجابة فيقول مثلا :لأنا نقول ذلك باطل مِن وجهين ثم يذكرهما،كما فعل ذلك في الحديث الأول مِن كتاب الطلاق، وكذلك ما قاله في باب العدة الحديث الأول قُلتُ: سَلمنا التعارضَ لكن يترجح قول الجمهور مِن أوجه ثم ذكرها.

١٧- يختم كلامه بعد نهاية شرح الحديث بقوله: والله أعلم، كما فعل في الحديث الأول والثالث مِن باب الصداق، والله الموفق كما فعل في الحديث الثاني مِن باب الصداق والحديث الثاني مِن باب العدة.

١٨- قد يُضبِط الكلمة التي تحتاج إلى ضبط، كما فعل في كتاب الطلاق الحديث الأول حيث قال: والوكيلُ يُرْفَعُ على أنه المُرْسِل وينصبُ على أنه المُرْسَل، وكذلك الاسم حرفيا فيقول مثلا: سُبَيْعَة - بضم السين وفتح الموحدة - « وأبو السنابل » - بفتح السين وبالموحدة - وبعكك بالموحدة بعدها عين مهملة، كما صنع ذلك في باب العدة الحديث الأول، وكذلك الكلمة الواردة في الحديث مثل و « رَقَأَ »:- بفتح الراء، والقاف والهمز.

١٩-وقد يتعقب بعض أهل العلم،كما قال في كتاب الطلاق الحديث الأول بعد أن ذكر كلام القاضي عِيَاض قال: قلت : وهذا الكلام يقتضي أنه لا دليل في حديث نَبْهَان، لوجود خصوصيته في أزواجه - عليه الصلاة والسلام - مفقودة في غيرهنّ، فلا ينتظم ما استدلّ به ح على هذا، وكذلك لما نقل قول الطَّبَرِي[ت٣١٠] تعقبه بقوله: قلت: وفيه نظر، كما فعل في كتاب اللعان الحديث الأول، وكذلك فيما يتعلق باللغة فبعد أن نقل كلام ابن دَقِيق الْعِيد قال: قلتُ: وهذا بعيد أو باطل، وكأنه صدر مِن الشيخ مِن غير تأمل لقواعد الْعَرَبية، ولا لمراد المتكلم بذلك الخ، كما ورد في باب حد السرقة الحديث الأول.

٢٠- أحياناً يأتي بالرمز الذي اصطلحه ثم يذكر كلام صاحب الرمز، وأحياناً يذكر كلام صاحب الرمز ثم يذكر رمزه، كما فعل في كتاب الطلاق الحديث الأول.

٢١-كثير ما يعتمد في النواحي اللغوية على كلام الجَوْهَرِي في الصحاح، كما فعل ذلك في كتاب الطلاق الحديث الثاني.

٢٢-وكذلك قد يشير إلى الروايات، كما فعل ذلك في كتاب القصاص حيث قال: وقوله: « فمثْل ذلك يُطَلُّ » رُوِيَ بالباء الموحدة، وبالياء المثناة تحت المضمومة ،وهذا يدل على عمق اطلاعه بالروايات ،وكذلك في كتاب الحدود الحديث الأول حيث قال: قوله: « فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ » جاء مفسراً في الرواية الأخرى « استوخموها » وبناء على ذلك فهو يفسر رواية برواية أخرى وهذا مِن منهجه رحمه الله تعالى .

٢٣- أنَّه يُفسِّر بعض الروايات بأخرى ومثاله في فقرة (٢٢).

٢٤-إذا ترجم لراوي الحديث فإنه لا يترجم له مرة ثانية، ثم إذا ترجم فيذكر اسمه، ونسبه، وكنيته، وعن مَن روى، ومَن روى عنه، ومَن روى له وسنة ، وفاته، هذا هو الغالب في ترجمته.

٢٥-قد يتناول التعريف بالمصطلحات الفقهية، مثل الإحداد، كما ورد في كتاب العدة الحديث الثاني، واللعان كما ورد ذلك في كتاب اللعان في الحديث الأول.

٢٦-قد يستشهد أحيانا بالأمثال الْعَرَبِية، كما قال: وتقول العرب: أطعني إن كنت ابني، كما ورد ذلك في كتاب العدة الحديث الثاني.

٢٧-الأبيات الشعرية أحياناً يعزوها إلى أصحابها، كما فعل في كتاب الحدود الحديث الأول، وأحياناً يقول: قال الشاعر ثم يذكر البيت ، كما صنع في كتاب اللعان الحديث الأول.

٢٨-أحياناً يقول: قلت وهو نص كلام غيره، كما ذكر في كتاب اللعان الحديث الثالث حيث قال: قلت: وفي الاستدلال به نظر، لما ذُكر مِن أنه جاءَ على طريق الاستفتاء، والضرورة داعية إلى ذكره، وهو نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد ، كما ورد في إحكام الأحكام، وكذلك في كتاب اللعان الحديث الخامس حيث قال: قلت: وسبب سرور النبي ﷺ بذلك هو أن العرب كانت تقدَحُ في نسب أسامة....الخ[ت٥٤]، فهو مِن كلام الْمَازِرِي، وكذلك فعل في كتاب الحدود حيث قال: وقوله: « فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ على الْمَرْأَةِ » هذه هي الرواية الصحيحة - بفتح المثناة تحت، وسكون الجيم، بعدها نون مفتوحة، بعدها همزة - أي يميل فهذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد ،وأحياناً يقول :وتحصيل مذهبنا في المسألة وتلخيصه ثم

يذكر ذلك فيظن القارئ أنه مِن كلام الْفَاكِهَانِي ، وهو نص كلام ابن شَاش، كما ورد ذلك في باب النذور الحديث الثالث.

٢٩-الغالب إذا نقل مِن ابن دَقِيق الْعِيد (ق) فإنه ينقله مِن كتابه إحكام الأحكام، والقاضي عِيَاض (ع) مِن إكمال المعلم، و النَّوَوِي (ح) مِن شرح مُسْلِم هذا هو الغالب، وإذا نقل فإنه في الغالب ينقل نص كلامهم أو قريباً مِن نص كلامهم.

٣٠-سار على منهج مَن سبقه في استخدام المصطلحات والألقاب العلمية مثل الإمَام، كما ورد ذلك في كتاب اللعان الحديث الثالث،وبعض الْبَغْدَادِيين كما صنع في باب الصداق الحديث الثالث، وأحياناً يقول: قال بعض متأخري شيوخنا كما صنع ذلك في باب العدة الحديث الثالث، والكتاب كما في كتاب الرَّضاع الحديث الثالث، وغير ذلك.

٣١-يذكر أحياناً الشخص بأكثر مِن اسم مثل قال أبو عمر[ت٤٦٣] كما ورد في كتاب القصاص الحديث الرابع ثم قال بعد ذلك في كتاب الحدود الحديث الثاني: وقال ابن عبدالبرّ وكلاهما شخص واحد.

٣٢-قد ينقل عن غيره كلاما ويستحسنه كما صنع ذلك في كتاب اللعان الحديث الثامن، فقد نقل كلام ابن دَقِيق الْعِيد ثم قال بعد ذلك قلت: وهذا تقرير حسن وتفسير بين، وكذلك في كتاب القصاص الحديث الأول بعد أن نقل كلام ابن دَقِيق الْعِيد قال: قلت: وهذه قاعدة نفيسة جليلة في هذا المعنى، فَلْتُعْطَ مِنَ الحفظ حقها.

٣٣-في بعض الأحيان ينقل الكلام عن غيره، ويذكر ما أحاله ذلك الغير، كما فعل ذلك في كتاب القصاص الحديث الأول، فقد نقل كلام ابن دَقِيق الْعِيد قوله: وقد قدّمنا الطريقَ في التكفير فهذا ليس مِن كلام الْفَاكِهَانِي بل من كلام ابن دَقِيق الْعِيد ذكره الْفَاكِهَانِي مع ما نقله من ابن دَقِيق الْعِيد بالنص.

٣٤-قد يُشير إلى بعض الفوائد كما صنع ذلك في كتاب القصاص الحديث الثامن حيث قال: فائدة: جُمْلَة الأسنان ثم ذكرها، وكذلك يشير إلى بعض التنبيهات فيقول مثلا: تنبيه كما صنع ذلك في كتاب الحدود الحديث الثالث، وكذلك قوله في باب حد السرقة

الحديث الثالث: فائدة لغويّة، وفي كتاب الأيمان والنذور حيث قال: فائدة هجائية ثم ذكرها.

٣٥-وأحياناً يُعَرِّف بالأماكن كما صنع في كتاب الحدود الحديث الأول، وكذلك كتاب الأطعمة الحديث الثاني، وكذلك في كتاب الجهاد الحديث السابع.

٣٦-وأحياناً يُعَرِّف بالقبائل مثل قوله: قريش قبيلة، وأبوهم النَّضْر بن كِنَانَة الخ، كما ذكر ذلك في باب حد السرقة الحديث الأول.

٣٧-عند استشهاده بالآيات القرآنية لا يذكر اسم السورة.

٣٨-في بعض الأحيان يُحيل على الحديث ولا يذكره، كما صنع في باب حد السرقة حيث قال: لما جاء في السِّتْر على المُسْلِم، وأحياناً يقول: كما في الحديث الآخر الدال على ذلك، كما صنع ذلك في كتاب اللباس الحديث الثاني.

٣٩-قد ينقل عن مشايخه الذين أخذ عنهم مِن غير تنصيص على اسمائهم، كما صنع ذلك في كتاب الأيمان والنذور الحديث الأول حيث قال: وقد كان بعض شيوخنا - رحمهم الله - لا يتلفظ في تدريسه بلفظ الطلاق ونحوه بل يُعبّر عنه بعبارة أخري، فيقول مثلاً: الطاء، واللام، والقاف، ونحو ذلك، وأحيانا ينص عليه، كما صنع في كتاب اللباس الحديث الثالث حيث قال: وسمعت شيخنا الإِمَام أبا العَبَّاس المرسي ﷺ[ت٦٨٦]: يقول مَن واظب على قول: لا إله إلا الله عند دخوله منزله وجد الغنى حسًّا.

٤٠-أحياناً يذكر الحديث باسمة فيقول مثلا: حديث شراج الحرَّة، وحديث الجساسة.

٤١-قد يذكر الكلمة ويذكر اطلاقاتها في اللغة مثل (الدِّينُ) كما صنع ذلك في كتاب الأطعمة الحديث الأول، وكذلك صنع في كتاب اللباس الحديث الرابع حديث ذكر إطلاقات لفظ (السلام).

٤٢-أحياناً ينص على المشهور في مذهب المَالِكية فيقول: وهذا هو المشهور، كما صنع ذلك في باب الصيد الحديث الرابع.

٤٣-ثم ختم كتابه بخاتمة جليلة حمد الله، وأثنى عليه، وصلى على الرسول ﷺ، واستغفر ربه مِن وقوع الزلل، ودعا لمن كتبه، أو استكتبه، أو قرأه، أو سمعه، أو نظر فيه. والله أعلم.

المبحث السادس: مصادره

بعد تتبعي لهذا الجزء الذي تناولته بالدراسة والتحقيق وجدت الْفَاكِهَانِي رحمه الله اعتمد على جملة مِن المصادر صرح باسمها، وقد قمت بحصرها، وهي على النحو التالي:

١- الاستيعاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النَّمَرِي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ[(١)]. (مطبوع).

٢- الأفعال. لأبي مروان عبدالملك بن طَرِيف الْقُرْطُبِي، مات في حدود الأربع مئة.[(٢)] (لم أقف عليه).

٣- الإلمام: أي شرح الإلمام لأبي الفتح محمد بن علي بن وهْب المعروف بابن دَقِيق الْعِيد، المتوفى ٧٠٢هـ. [(٣)] (مطبوع جزء منه بتحقيق الشيخ عبد العزيز السعيد).

٤- البيان والتقريب: لأبي محمد عبدالكريم بن عَطَاء الله الإِسْكَنْدَرِي، المتوفى سنة ٦١٦هـ.[(٤)] (لم أقف عليه).

٥- جامع اللغة: لأبي عبدالله محمد بن جعفر الْقَزَّاز الْقَيْرَوَانِي، المتوفى سنة ٤١٢هـ.[(٥)] (لم أقف عليه).

٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أَحْمَد بن أبي بكر بن فَرْح الأَنْصَارِي الأَنْدَلُسِي الْقُرْطُبِي، المتوفى سنة ٦٧١هـ. [(٦)] (مطبوع).

٧- الجواهر: لأبي محمد عبدالله بن محمد بن شَاش السَّعْدِي، ت٦١٦هـ.[(٧)] (مطبوع).

---

(١) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٣٥٧- ٣٥٩).

(٢) بغية الوعاة للسُّيُوطِي (٢/ ١١١) رقم (١٥٦٩).

(٣) طبقات الشَّافِعِية الكبرى للسُّبْكِي (٩/ ٢٠٧) رقم (١٣٢٦)، الوافي بالوفيات للصَّفَدِي (٢/ ٤٠١) رقم (٤٨٦).

(٤) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٦٧)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١٦٧) رقم (٥٢٥).

(٥) بغية الوعاة للسُّيُوطِي (١/ ٧١) رقم (١٢٠).

(٦) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٣١٧- ٣١٧).

(٧) شجرة النور الزكية في طبقات المَالِكية لمخلوف (١٦٥) رقم (٥١٧).

٨- سنن أَبِي دَاوُد: لأَبِي دَاوُد سليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِي، ت٢٣٥هـ.[(١)] (مطبوع).

٩- شرح الرِّسالة: للْفَاكِهَانِي صاحب هذا الكتاب الذي نحن بصدده. سبق الكلام عليه.

١٠- شرح السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الْخَطَّابِي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ.[(٢)] (مطبوع).

١١- شرح مُسْلِم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.[(٣)] (مطبوع).

١٢- صحيح الْبُخَارِي: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الْبُخَارِي المتوفى سنة ٢٥٦هـ.[(٤)] (مطبوع) .

١٣- صحيح مُسْلِم: لأبي الحسين مُسْلِم بن الحجاج بن مُسْلِم الْقُشَيْرِي النَّيسَابُورِي ، المتوفى سنة ٢٦١هـ.[(٥)] (مطبوع).

١٤- الْعُتْبِيَّة: لأبي عبدالله محمد بن أَحْمَد بن عبدالعزيز الْعُتْبِيّ الْقُرْطُبِي ، المتوفى سنة ٢٥٤هـ.[(٦)] قال الدكتور حميد بن محمد أثناء تحقيق كتاب عقد الجواهر: مطبوعة ضمن كتاب البيان والتحصيل لابن رُشْد الجد.[(٧)]

١٥- العين: لأبي عبدالرحمن الْخَلِيل بن أَحْمَد الْفَرَاهِيدِي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.[(٨)] (مطبوع).

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٤/ ١٤٩ - ١٥١) رقم (٢٩٨).

(٢) طبقات الحفاظ للسُّيُوطِي (٤٠٤ - ٤٠٥) رقم (٩١٥).

(٣) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣) رقم (٤٥٤)، فوات الوفيات للْكُتْبِي (٢/ ٥٩٣) رقم (٥٦٨).

(٤) الكاشف لِلذَّهَبِي (٢/ ١٥٦) رقم (٤٧١٩).

(٥) تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٢/ ٥٨٨ - ٥٨٩) رقم (٦١٣).

(٦) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٢٣٨ - ٢٣٩).

(٧) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٨١).

(٨) البلغة للفيروز أبادي (١/ ٩٩) رقم (١٢٥).

قال الدكتور حميد بن محمد أثناء تحقيق كتاب عقد الجواهر: منه قطعة بخزانة القرويين رقم (٨٠٩)، وهي تتعلق بالطهارة وشيء مِن الصلاة، حققتها مستشرقة بجامعة بون بألمانيا سنة ١٩٨٥م، وأعيد تحقيقه بدار الحديث الحسنية سنة ١١٩٤م مِن الطالبة عزيزة الإدريسي، كما قام صاحب كتاب دراسات في مصادر الفقه المَالِكي بتحقيق أجزاء مِن الواضحة عثر عليها بمكتبة رقادة بالقيروان نشرها ضمن كتابه: رواية الحديث والفقه بشمال إفريقيا إلى حدود القرن الخامس الهجري، صدر سنة ١٩٩٧م، وهو عبارة عن أربع مجموعات الأولى: تتعلق بكتاب صلاة السفر، والثانية: تتعلق بمناسك الحج، والثالثة: تتمة مناسك الحج، والرابعة: تتعلق بكتاب الشهادات. (١)

قال الدكتور خالد مرغوب: صورته في الجامعة الإسلامية في عدة نسخ، منها نسخة برلين بألمانيا الغربية برقم ٤٥٥، فيلم ٣٣١٢/ج٢. (٢)

١٦- الكتاب = المدونة. (٣) (مطبوع).

١٧- كتاب ابن سَحْنُون: لأبي عبدالله محمد بن سَحْنُون التَّنُوخِي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. (٤) (لم أقف عليه).

---

(١) (١/٨١).

(٢) الحافظ عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي للدكتور خالد مرغوب (٤١٢).

(٣) عندما يُذكر «الكتاب» أو«الأم» عند المَالِكية، فإنهم يقصدون بهذين الاصطلاحين «المدونة» لصيرورته عندهم عَلَمًا بالغلبة. مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري (١٦٣).

والمدونة: هي رواية سَحْنُون عن الإِمَام ابن الْقَاسِم عن مَالِك. مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري (١٦٣).

وسَحْنُون هو: عبدالسلام بن سعيد بن حَبِيب التَّنُوخِي، أبو سعيد، وسَحْنُون لقب له المتوفى سنة ٢٤٠هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٦٠ - ١٦٥)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٦٩) رقم (٨٠).

(٤) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٢٣٤)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٧٠) رقم (٨١).

١٨- كتاب الدَّارِمِي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن السَّمَرْقَنْدِي الدَّارِمِي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ.[١] (مطبوع).

١٩- كتاب الصحابة: لأبي علي سَعِيد بن عثمان بن السَّكَن، المتوفى سنة ٣٥٣هـ.[٢] (لم أقف عليه).

٢٠- كتاب ليس: لأبي عبدالله الحسين بن أَحْمَد بن خَالَوَيْه، المتوفى سنة ٣٧٠هـ.[٣] (مطبوع ولكنه ناقص).

٢١- كتاب محمد: لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم الإِسْكَنْدَرِي، المعروف بابن المُوَّاز، المتوفى سنة٢٦٩هـ.[٤] (مخطوط).

٢٢- الكشاف: لأبي الْقَاسِم محمود بن عمر بن محمد الزَّمَخْشَرِي الخَوَارِزْمِي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ.[٥] (مطبوع).

٢٣- الكمال في أسماء الرجال: لعبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي. (مخطوط).

٢٤- المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الْحَازِمِي الهَمْدَاني، المتوفى سنة ٥٨٤هـ.[٦]

٢٥- مختصر العين: لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبدالله الزُّبَيْدِي الأَشْبِيلِي، المتوفى سنة ٣٧٩هـ.[٧] (مطبوع).

٢٦- المختصر. (لم أقف عليه).

---

(١) الكاشف لِلذَّهَبِي (١/ ٥٦٧) رقم (٢٨٢٢).

(٢) تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٣/ ٩٣٧ - ٩٣٨) رقم (٨٩٠).

(٣) البلغة للفيروز أبادي (١/ ٩٠) رقم (١٠٩).

(٤) شجرة النور الزكية في طبقات المَالِكية لمخلوف (٦٨) رقم (٧٢).

(٥) طبقات المفسرين للدَّاوُدِي (١٢٠ - ١٢١) رقم (١٢٧).

(٦) طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٢/ ٤٦) رقم (٣٤٧)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٦/ ١٠١)

(٧) بغية الوعاة للسُّيُوطِي (١/ ٨٤ - ٨٥) رقم (١٣٦).

٢٧- مدرجة المتعلمين: لأبي عِمْرَان موسى بن عيسى بن أبي الحاج الغَفَجُومي الْفَاسِي الْقَيْرَوَانِي، المتوفى سنة ٤٠٣هـ. [(١)] (لم أقف عليه) .

٢٨- مشكل الحديث: لأبي الفَرَج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجَوْزِي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ.[(٢)] (مطبوع) .

٢٩- مطالع الأنوار: لأبي إِسْحَاق إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي، المعروف بابن قَرْقُول، المتوفى سنة ٥٦٩هـ .[(٣)] وقد وقفت عليه مخطوط في جامعة الملك عبدالعزيز، قسم المخطوطات ولكنه ناقص وخطه جيد برقم ١١٠٠.

٣٠- المُطَوَّل: وهو المطول في شرح التلخيص لمسعود بن القاضي فخر الدين عمر بن عبد الله التَّفْتَازَنِي ، المتوفى سنة ٧٩١هـ(٤) مخطوط .

٣١- الموطأ: لأبي عبدالله مَالِك بن أنس، المتوفى سنة ٢٧٩هـ.[(٥)] (مطبوع).

٣٢- الواضحة: لأبي مروان عبدالملك بن حَبِيب السلمي الْقُرْطُبِي، المتوفى سنة ٢٣٨هـ.[(٦)]

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المَالِكية لمخلوف (١٠٦) رقم (٢٧٦).

(٢) طبقات المفسرين للدَّاوُدِي (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩) رقم (٢٥٣) .

(٣) الرسالة المستطرفة للْكَتَّانِي (١/ ١٥٧).

(٤) اكتفاء القنوع لأدورد (٣٥٧) ، أسماء الكتب لعبد اللطيف زادة (١٠٤) ،أبجد العلوم (٣ / ٥٧).

(٥) تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (١/ ٢٠٧ - ٢١٣) رقم (١٩٩).

(٦) الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٥٤ - ١٥٦).

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية

النسخة الأولى:

الجزء الأول: مصورة عن نسخة مركز أَحْمَد بابا في تنبكتو - مالي -، كتبها عبدالوهاب بن أبي بكر بن عامر الشَّافِعِي في الحادي والعشرين مِن شهر شَعْبَان عام ٨٠٢ هـ، بخط النسخ وعدد أورقها (٢٨٩ورقة)، وعدد أسطرها (٢٥) سطرا في كل ورقة، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (١١) كلمة تقريبا، وخطها جيد، ونوع الخط شرقي.

الجزء الثاني: لم نقف عليه فنصيبي منها مفقود، ولذلك لم أرمز لها.

النسخة الثانية:

المرموز لها بـ(ق)

وهي عبارة عن جزئين:

الجزء الأول: مصور عن نسخة مكتبة القرويين بمدينة فَاس - المغرب - وهي مكتوبة بخط مغربي في سنة (٩٧٩هـ)، وعدد أوراقها (١٦٣ ورقة)، وعدد أسطرها (٢٨) سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (١٥) كلمة، وخطه جيد.

الجزء الثاني: مصور عن نسخة مكتبة القرويين بمدينة فَاس - المغرب - وهي مكتوبة بخط مغربي في سنة (٩٧٩هـ) وعدد أوراقها (١٧٥ ورقة)، وعدد أسطرها (٢٨) سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (١٥) كلمة، وخطه جيد.

النسخة الثالثة:

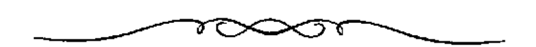
المرموز لها بـ(خ)

مصورة عن نسخة مكتبة خدابخش (بانكيبور) بيتنة - الهند - كتبها قاسم بن محمد بن مُسْلِم بن مخلوف التَرُوْجِي المَالِكي الشَّاذِلِي يوم الاثنين الرابع عشر مِن جمادى الأخرى، عام ٧٩٢ هـ، مكتوبة بخط النسخ، وعدد أوراقها (٢٥٩ ورقة)، وعدد أسطرها (٢٧) سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (٢٠) كلمة، وخطها جيد.

وقد اعتمدت النسخة الثالثة، وجعلتها هي الأصل لأمرين:

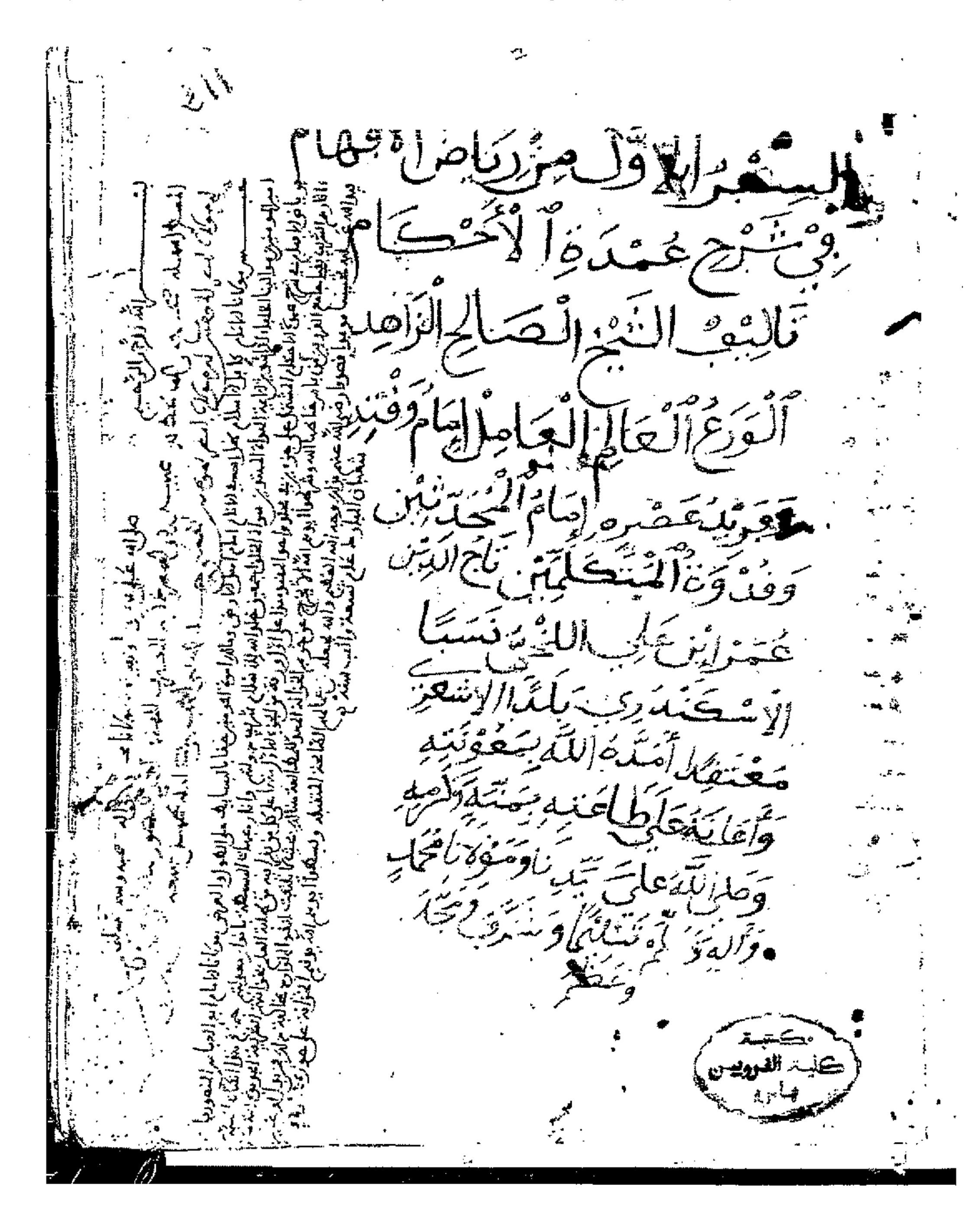
الأمر الأول: أنها نسخة كاملة.

الأمر الثاني: أن تاريخها أقدم وأقرب إلى عصر المؤلف. والله أعلم.



نماذج المخطوطات

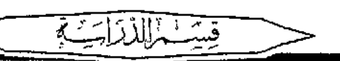
۞ أولاً: نسخة مكتبة القرويين بمدينة فَاس (المغرب) المشار إليها برمز (ق):



غلاف نسخة مكتبة القرويين (المغرب) (ق)

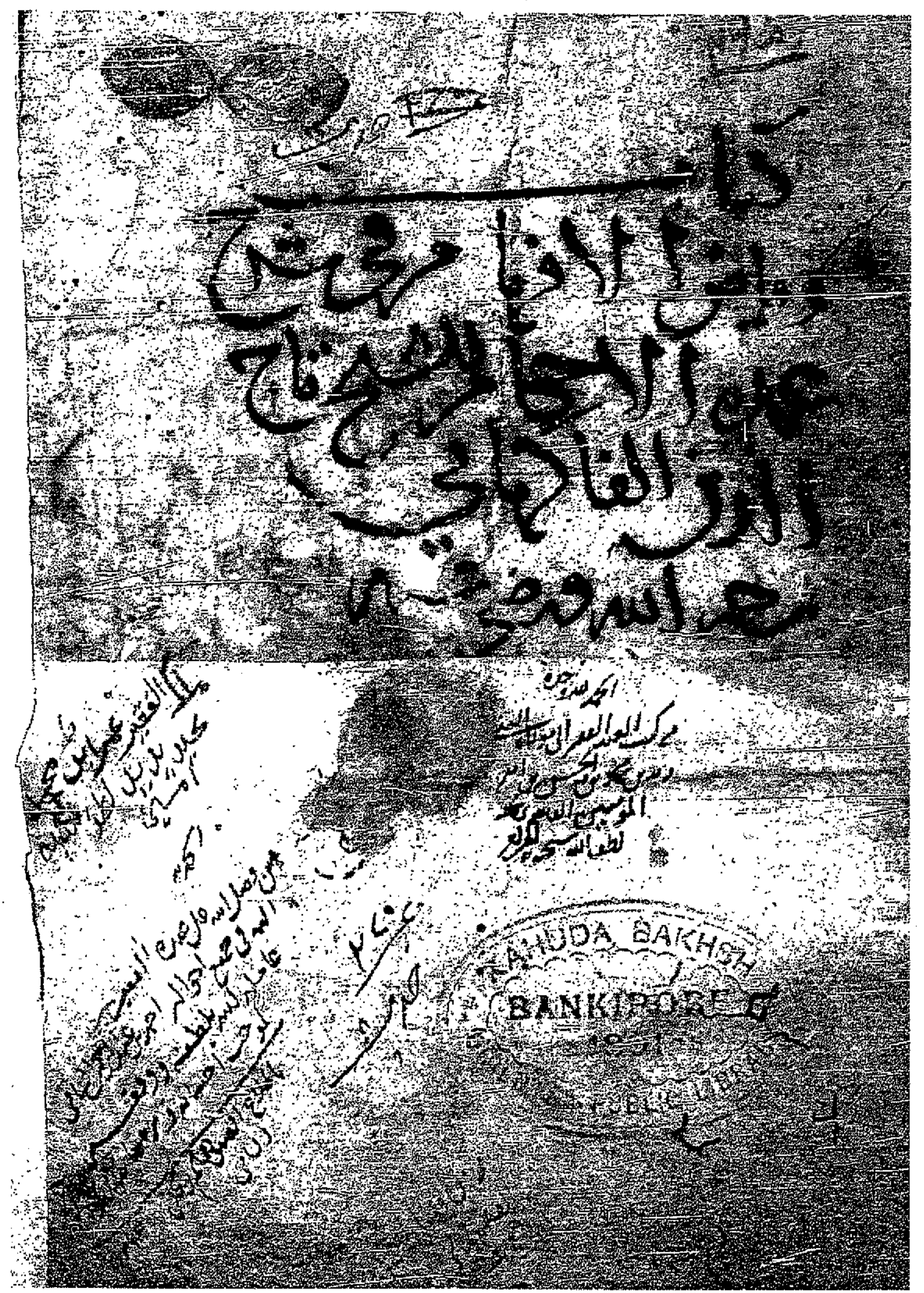
أول ورقة من نسخة مكتبة القرويين (المغرب) (ق)

أول ورقة من النص المحقق من نسخة مكتبة القرويين (المغرب) (ق)



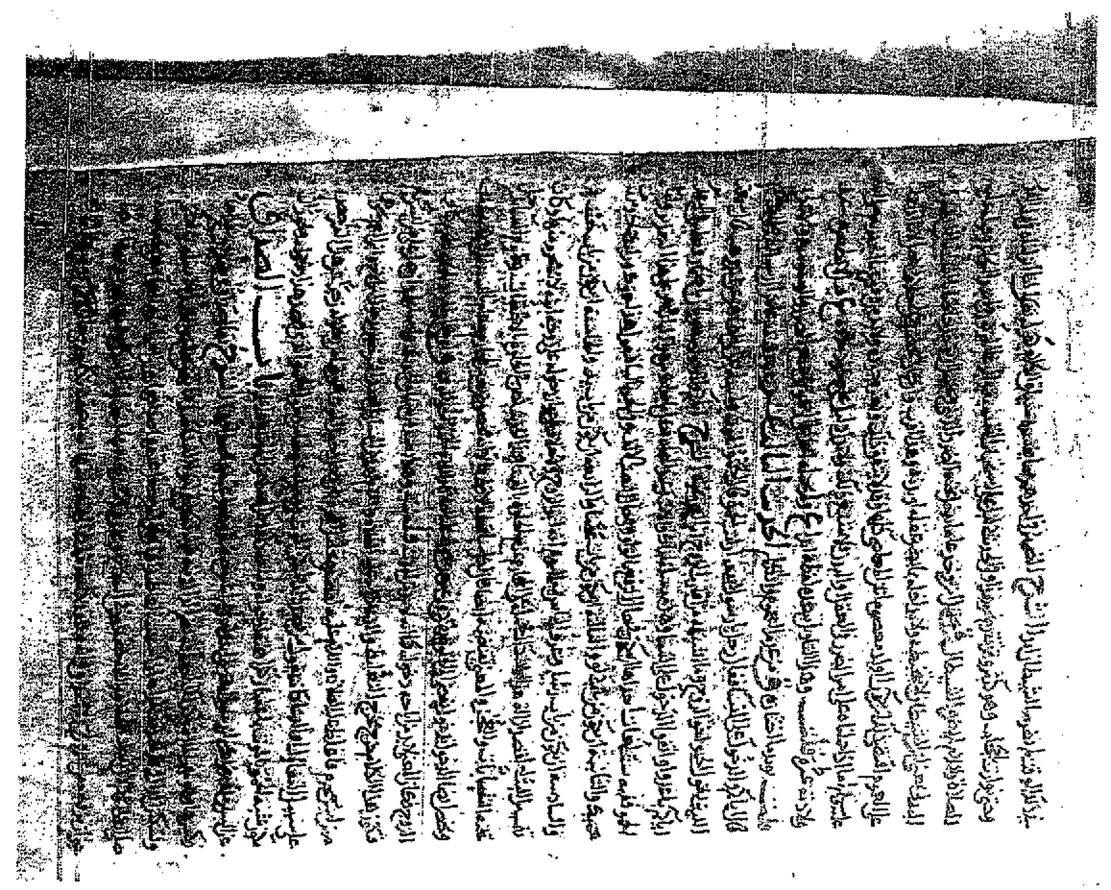
آخر ورقة من المخطوط من نسخة مكتبة القرويين (المغرب) (ق)

۞ ثانياً: نسخة مكتبة خدابخش (بانكيبور) ببتنة (الهند) المشار إليها برمز (خ):

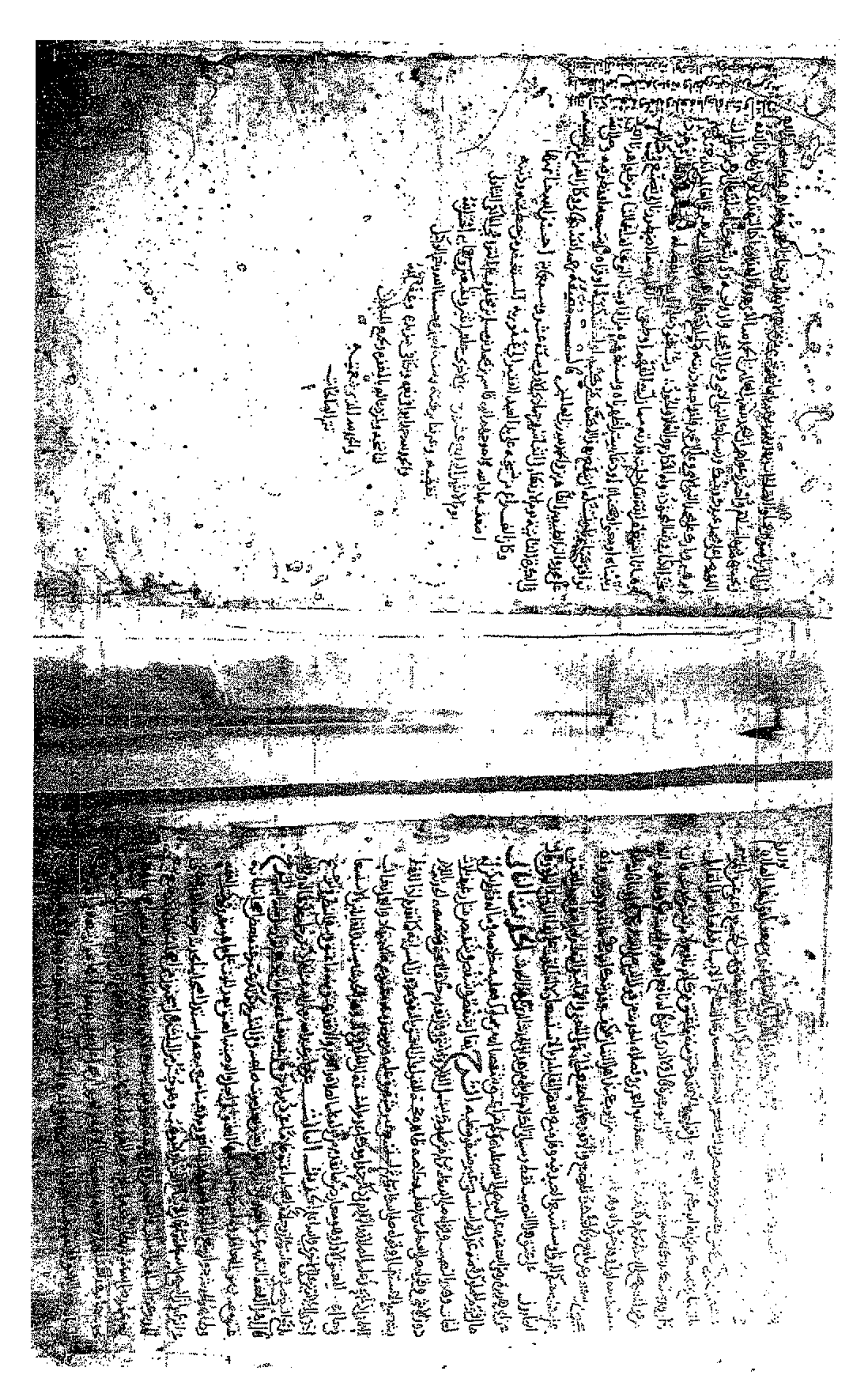


غلاف نسخة مكتبة خدابخش (الهند) (خ)

أول ورقة من نسخة مكتبة خدابخش (الهند) (خ)



أول ورقة من النص المحقق من نسخة مكتبة خدابخش (الهند) (خ)



آخر ورقة من النص المحقق من نسخة مكتبة خدابخش (الهند) (خ)



(القســم المُحَقَّــق)

﴿ بَابُ الصَّدَاقِ ﴾

۞ [الحديث الأول] [١]

عن أَنَسَ بنِ مَالِكٍ[٢] ﷺ: « أن رسول الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ[٣]، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ».[٤]

❖ الشرح:

يُقال: صَدَاقٌ وصِدَاقٌ - بفتح الصاد وكسرها - وهو مَهْرُ المرأة، وكذلك الصَدُقَةُ - بضم الدال - ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٥]، والصُدْقَةُ مثله - بالضم، وتسكين الدال - وقد أَصْدَقْتُ المرأَةَ، إذا سمَّيت لها صَدَاقاً.[٦]

وقوله: « وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » هذا مما عدَّه العلماء من خصائصه ﷺ، لأنَّ له - عليه الصلاة والسلام - خصائص في النكاح وغيره[٧]، لم يشركه فيها أحدٌ.

---

(١) ساقطة من النسختين، والزيادة مِن قبل الدارس.

(٢) سبق تعريف الإمَام الْفَاكِهَانِي لراوي الحديث في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث الأول. وهو أنس بن مالك بن النَّضْر الأَنْصَارِي الخزرجي النَّجَّارِي ، أبو حمزة ، مات سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (١/ ١٠٩-١١٠) .

(٣) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي لها في كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، الحديث الرابع. وهي صفية بنت حُيَّي بن أَخْطَب ، توفيت سنة ٥٠هـ . الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٤/ ١٨٧١-١٨٧٢) .

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٠) النكاح، باب (٤)من جعل عتق الأمة صداقها (٥/ ١٩٥٦) الحديث (٤٧٩٨) بحروفه، ومُسْلِم في كتاب (٦) النكاح، باب (٤) فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (٢/ ١٠٤٥) الحديث (١٣٦٥) بحروفه.

(٥) سورة النساء، الآية (٤).

(٦) ما ذكره الْفَاكِهَانِي في مادة الصداق قريب جدا مِن نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (٢/ ١١٤٤).

والصداق شرعا: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهرا، كإرضاع ورجوع شهود.

فتح الوهاب للأنصاري (٢/ ٩٢).

(٧) المعلم بفوائد مُسْلِم للمَازِرِي (٢/ ٩٠).

أمّا النكاح فمنها هذا، ومنها -أيضاً- جواز تزويجه مِن غير[١] ولي ولا صداق[٢]، وأنَّه ينعقد نكاحه بلفظ الهبة[٣]، ومنها أنَّه ينعقد نكاحه في حال الإحرام[٤]، ومنها الزيادة/ [٢٢٢/أ/خ] على أربع نسوة[٥]، وأنَّه يُحرم عليه نكاح الكتابية[٦] والأمة[٧]، وإمساك مَن كرهت نكاحه[٨]، ومنها [أنه][٩] إذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على زوجها أنْ يطلقها لينكحها.[١٠]

وأمّا قصة زيد بن حارثة[١١] فللمفسرين فيها اختلاف وتطويل.[١٢]

---

(١) في (ق) بغير.

(٢) الخصائص الكبرى للسُّيُوطِي (٢/ ٤٢٩) وكذلك (٢/ ٤٢٧)، الجامع لأحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (١/ ٤٩٨)، و (١٤/ ٢١٢).

(٣) الخصائص الكبرى للسُّيُوطِي (٢/ ٤٢٩)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٧/ ٩)،كشاف القناع للْبُهُوتِي (٥/ ٢٦)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٤٠١)، الجامع لأحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (٣/ ٥٩٩).

(٤) الخصائص الكبرى للسُّيُوطِي (٢/ ٤٣٠)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٧/ ٩)،كشاف القناع للْبُهُوتِي (٥/ ٢٦)، الجامع لأحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (٣/ ٥٩٩).

(٥) الخصائص الكبرى للسُّيُوطِي (٢/ ٤٢٦)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٧/ ٩)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٤٠١)، الجامع لأحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (٣/ ٥٩٩).

(٦) الخصائص الكبرى للسُّيُوطِي (٢/ ٤١٢).

(٧) الخصائص الكبرى للسُّيُوطِي (٢/ ٤١٤).

(٨) الخصائص الكبرى للسُّيُوطِي (٢/ ٤١٢)، كشاف القناع للْبُهُوتِي (٥/ ٢٤)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٧/ ٦).

(٩) الزيادة من نسخة (ق).

(١٠) الخصائص الكبرى للسُّيُوطِي (٢/ ٤٢٥-٤٢٦)،روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٧/ ٩)، التاج والإكليل للمَوَّاق(٣/ ٣٩٤)، الجامع لأحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (٣/ ٥٩٩).

(١١) زيد بن حارثة بن شَرَاحِيل الكَعْبي، أبو أسامة، قتل سنة ثمان مِن الهجرة. الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٥٤٦)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٢/ ٥٩٨).

(١٢) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله [ت١٣٩٢]: التحقيق - إن شاء الله - في هذه المسألة: هو ما ذكرنا، أن القرآن دلَّ عليه، وهو أن الله أعلم نبيّه ﷺ بأن زيدًا يطلّق زينب، وأنه يزوّجها إيّاه ﷺ وهي في ذلك الوقت تحت زيد،فلما شكاها زيد إليه ﷺ قال له:﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ

ومنها أنه لا يجب عليه القَسْمُ بين زوجاته(١)، ومنها تحريم نسائه بعد موته، لأنهنَّ أمهات المؤمنين.(٢)

أَللَّهَ ﴾[الأحزاب:٣٧] فعاتبه الله على قوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب:٣٧] بعد علمه أنها ستصير زوجته هو ﷺ وخشي مقالة الناس أن يقولوا لو أظهر ما علم مِن تزويجه إياها، أنه يريد تزويج زوجة ابنه في الوقت الذي هي فيه في عصمة زيد. جامع البيان لابن جرير (٢٢/ ١٢-١٣)، أضواء البيان للشنقيطي(٦/ ٢٤١).

(١) الخصائص الكبرى للسُّيُوطِي (٢/ ٤٣٠)، التاج والإكليل للمَوَّاق(٣/ ٤٠١)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٧/ ١٠)، الجامع لأحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (٣/ ٦٠٥).

قال الإِمَام الْقُرْطُبِي في قوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١]: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها: التوسعة على النبي ﷺ في ترك القسم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته، وهذا القول هو الذي ثبت معناه في الصحيح، عن عائشة ﵂ قالت: «كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أو تهب المرأة نفسها لرجل، فلما أنزل الله ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك» . الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (١٤/ ٢١٢).

ومع ذلك فقد كان يقسم بين زوجاته ،ومما يدل على ذلك: ما أخرجه مُسْلِم في كتاب (٧) الرَّضَاع، باب (٣) الْقَسْمِ بين الزوجات، وبيان أَنَّ السُّنَّةَ أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها (٢/ ١٠٨٤) الحديث (١٤٦٢).

(٢) الخصائص الكبرى للسُّيُوطِي (٢/ ٤٣٧-٤٣٨)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٧/ ١١)، التاج والإكليل للمَوَّاق(٣/ ٣٩٨)، الوسيط للْغَزَالِي (٥/ ٢٠)، الجامع لأحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (٣/ ٦٠٠).

قال ابن كَثِير ﵀: نساؤه ﷺ ثلاثة أصناف: صنف دخل بهن ومات عنهن، وهن التسع المبدأ بذكرهن، وهن حرام على الناس بعد موته - عليه الصلاة والسلام - بالإجماع.

وصنف دخل بهن وطلقهن في حياته، فهل يحل لأحد أن يتزوجهن بعد انقضاء عدتهن منه عليه السلام؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا لعموم الآية التي ذكرناها. وهي قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٣].

والثاني: نعم بدليل آية التخيير وهي قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨ و ٢٩].

وقد اختلف في بقاء نكاحه عليهن وانقطاعه، ثم [على][1] القول بانقطاعه في وجوب العِدّة ونفيها خلاف منشأه النظر إلى كونهنَّ زوجات توفي عنهنَّ زوجهنَّ، وهي عبادة، أو النظر إلى أنَّها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة.[2]

واختلف -أيضاً- في مطلقته -عليه الصلاة والسلام- هل تبقى حرمته عليها فلا تُنكح؟[3]

ثم له -عليه الصلاة والسلام- خصائص في غير النكاح، صنَّف فيها الناس كُتبا ﷺ.

إذا ثبت هذا فلتعلم[4] أنَّ الناس اختلفوا في هذا أعني مَن أعتق أمته على أن يتزوجها[5] ويجعل[6] عتقها صداقها، فأجاز ذلك جماعةٌ لظاهر الحديث، منهم الثَّوْرِي[7]، وإِسْحَاق[8]،

وأما الصنف الثالث: وهي مَن تزوجها وطلقها قبل أن يدخل بها فهذه تحل لغيره أن يتزوجها، ولا أعلم في هذا القسم نزاعا، وأما مَن خطبها ولم يعقد عليها فأولى لها أن تتزوج .البداية والنهاية لابن كَثِير (٥/ ٣٠٢).

(١) الزيادة مِن نسخة (ق).

(٢) منح الجليل لعليش (٣/ ٢٤٨)، الجامع لأحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (٣/ ٦١٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (٣/ ٦٠٠).

(٤) في نسخة (ق) فليعلم.

(٥) الذي وجدته في النسخة الأصيلة (خ) يزوجها ،والصواب ما وجدته في نسخة (ق) يتزوجها حتى يستقيم الكلام .

(٦) الذي وجدته في نسخة (خ) وجعل ،والصواب ما وجدته في نسخة (ق) يجعل حتى يستقيم الكلام .

(٧) نقل ذلك عنه القاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٤/ ٥٩٣)، والنَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢٢٢)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٢٩).

أما سُفْيَان فهو: سُفْيَان بن سعيد بن مسروق الثَّوْرِي، أبو عبدالله، الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، مِن رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلَّس، مات سنة ١٦١هـ، وله أربع وستون، ع. التقريب (٢٤٤)، رقم (٢٤٤٥).

(٨) مسائل الإِمَام أَحْمَد وابن رَاهَوِيْه (١/ ٥٠٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧)، نيل الأوطار محمد بن علي الشَّوْكَانِي (٦/ ٢٩٦)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ١٢٩)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٩٣).

أما إِسْحَاق فهو: إِسْحَاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلِي، أبو محمد، بن رَاهَوِيْه المَرْوَزِي، ثقة حافظ

وأَحْمَد [(١)]، والأَوْزَاعِي [(٢)]، وأبو يوسف [(٣)]، ويُروى عن ابن المُسَيَّب [(٤)] والحسن [(٥)]،

مجتهد، قرين أَحْمَد بن حنبل، ذكر أبو دَاوُد أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ٢٨٨هـ، وله اثنتان وسبعون. خ م د ت س. التقريب (٩٩)، رقم (٣٣٢).

(١) مسائل الإمَام أَحْمَد رواية ابن أبي الفضل صالح (٣/ ٨٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦)، مختصر الْخِرَقِي (٩٤)، عمدة الفقه لابن قدامة (٩٠)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٠ - ٢١)، المحرر في الفقه لعبدالسلام بن تَيْمِيَة (٢/ ١٨)، الإنصاف للْمِرْدَاوِي (٨/ ٩٩)، الفروع لابن مُفْلِح (٥/ ١٤٠).

أما أَحْمَد فهو: أَحْمَد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيْبَانِي الْمَرْوَزِي، نزيل بغداد، أبو عبدالله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة٢٤١هـ، وله سبع وسبعون سنة، ع . التقريب (٨٤)، رقم (٩٦).

(٢) نقل ذلك عنه القاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٤/ ٥٩٣)، والنَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢٢٢)، والشَّوْكَانِي في نيل الأوطار (٦/ ٢٩٦). والْعَيْنِي في عمدة القاري (٢٠/ ٨١).

أما الأَوْزَاعِي فهو: عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأَوْزَاعِي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة ١٥٧هـ، ع . التقريب (٣٤٧)، رقم (٣٩٦٧).

(٣) المبسوط للسَّرَخْسِي (٥/ ١٠٦)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٢/ ٢٨١)، شرح فتح القدير للكمال بن الْهُمَام (٣/ ٣٤١)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ٩٧)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٤/ ٢٨٤ - ٨٥).

أما أبو يوسف فهو: يعقوب بن إبراهيم بن حَبِيب الأَنْصَارِي الكوفي، أبو يوسف، توفي سنة ١٨٢هـ. سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي(٨/ ٥٣٨)، البداية والنهاية لابن كَثِير (١٠/ ١٨٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٩٣)، نيل الأوطار للشَّوْكَانِي (٦/ ٢٩٦)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ١٢٩)، عمدة القاري للْعَيْنِي (٢٠/ ٨١).

أما ابن الْمُسَيَّب فهو: سعيد بن الْمُسَيَّب بن حَزْن بن أبي وهْب بن عمرو بن عائذ بن عِمْرَان بن مخزوم الْقُرَشِي الْمَخْزُومِي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، مِن كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن الْمَدِينِي: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين قبل المئة، وقد ناهز الثمانين ع . التقريب (٢٤١)، رقم (٢٣٩٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧) ،إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٩٣) ،عمدة القاري للْعَيْنِي (٢٠/ ٨١)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢٢١).

أما الحسن فهو: الحسن بن أبي الحسن الْبَصْرِي، واسم أبيه يَسَار- بالتحتانية والمهملة - الأَنْصَارِي

والنَّخَعِي[(١)]، والزُّهْرِي[(٢)]، ومنع ذلك جماعة، منهم مَالِك[(٣)]، والشَّافِعِي[(٤)]،

مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كَثِيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠هـ، وقد قارب التسعين، ع. التقريب (١٦٠) رقم (١٢٢٧).

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٩٣)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢٢١)، نيل الأوطار للشَّوْكَانِي (٦/ ٢٩٦)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ١٢٩)، عمدة القاري لِلْعَيْنِي (٢٠/ ٨١).

أما النَّخَعِي فهو: إبراهيم بن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعِي، أبو عِمْرَان، الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كَثِيرا، من الخامسة، مات سنة ١٩٦هـ، وهو ابن خمسين أونحوها، ع. التقريب (٩٥)، رقم (٢٧٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٩٣)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢٢١)، نيل الأوطار للشَّوْكَانِي (٦/ ٢٩٦)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ١٢٩)،عمدة القاري لِلْعَيْنِي (٢٠/ ٨١).

أما الزُّهْرِي فهو: محمد بن مُسْلِم بن عُبَيْدالله بن عبدالله بن شِهَاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كِلاب الْقُرَشِي الزُّهْرِي، أَبُو بَكْر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو مِن رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل: قبل ذلك بسنة، أو سنتين، ع. التقريب (٥٠٦) رقم (٦٢٩٦).

(٣) التلقين للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٩٤)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٥٠٩)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (٢/ ١٣١)، الكافي لابن عبدالبر (٢٥٠)، الذخيرة لِلْقَرَافِي (٤/ ٣٨٨) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٤٥)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (١٣٥).

أما مَالِك فهو: مَالِك بن أنس بن مَالِك بن أبي عامر بن عمرو الأَصْبَحِي، أبو عبدالله، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال الْبُخَارِي: أصح الأسانيد كلها: مَالِك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة ١٧٩هـ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الْوَاقِدِي: بلغ تسعين سنة،ع . التقريب (٥١٦)، رقم (٦٤٢٥).

(٤) مختصر الْمُزَنِي (١٦٤)، الحاوي الكبير لِلْمَاوَرْدِي (٩/ ٨٥)، التنبيه لِلشِّيرَازِي (١٦٧)، المهذب لِلشِّيرَازِي (٢/ ٥٦)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢٢١)،روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٧/ ٢٢٢).

أما الشَّافِعِي فهو: محمد بن إدريس بن العَبَّاس بن عثمان بن شافع بن السَّائِب بن عُبَيْد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي، أبو عبدالله، الشَّافِعِي، المكي، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو

وأبو حَنِيفَة [(١)]، ومحمد بن الحسن [(٢)]، وزُفَر [(٣)]، ورأوا ذلك مِن خصائصه -عليه الصلاة والسلام، كما قدمنا، وإنْ كان التخصيص على خلاف الأصل إلا أنه يُتأنَّس [(٤)] في ذلك بكثرة [(٥)] خصائصه -عليه الصلاة والسلام- / [١٠٩/ أ/ ق] في النكاح [(٦)]، لا سيما وقد قال الله تعالى في الموهوبة: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [(٧)]، فلا يُقاس غيره عليه فيما اختُص به، [(٨)] -وأيضا- فإنَّ قوله: « وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » إنَّما هو مِن قول أنس لم يسنده، فلعله تأويل

المجدِّد لأمر الدين على رأس المئتين، مات سنة ٢٠٤هـ، وله أربع وخمسون سنة خت ٤. التقريب (٤٦٧)، رقم (٥٧١٧).

(١) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٢/ ٢٨١)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٣/ ٣٤١)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٥/ ١٠٦)، الحجة لمحمد بن الحسن (٣/ ٤٢١)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ٩٧)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٤/ ٢٨٤).

أما أبو حَنِيفَة فهو: النُّعْمَان بن ثابت الكوفي، أبو حَنِيفَة، الإِمَام، يقال: أصله مِن فارس، ويقال: مولى بني تيم، فقيه مشهور، مِن السادسة، مات سنة ١٥٠هـ على الصحيح، وله سبعون سنة، ت س. التقريب (٥٦٣)، رقم (٧١٥٣).

(٢) الحجة لمحمد بن الحسن (٣/ ٤٢١)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٢/ ٢٨١)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ٩٧) البحر الرائق لابن نُجَيْم (٤/ ٢٨٤).

أما محمد بن الحسن فهو: محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشَّيْبَانِي، أبو عبدالله، توفي سنة ١٨٩هـ. تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (١٢/ ٣٦١) رقم (٤).

(٣) عمدة القاري للْعَيْنِي (٢٠/ ٨١)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢٢١)، تحفة الأحوذي للمباركفوري(٤/ ٢١٧).

أما زُفَر فهو: زُفَر بن الْهُذَيْل بن قَيْس الْعَنْبَرِي، أبو الْهُذَيْل، توفي سنة ١٥٨هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خَلِّكَان(٢/ ٣٩١) رقم (٢٤٣).

(٤) في نسخة (ق) يتأتى. والصواب ما أثبته من النسخة الأصيلة (خ) حتى يستقيم الكلام .

(٥) في نسخة (ق) لكثرة.

(٦) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٤٦).

(٧) سورة الأحزاب، الآية (٥٠) .

(٨) إكمال المعلم بفوائد مُسْلِم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٩٣).

منه إذ لم يُسمَّ لها صداق.[1] والله أعلم.

وقال الشَّافِعِي[2]: إذا أعتقها على ذلك كانت بالخيار، فإنْ امتنعَتْ كان له عليها قيمتها إذا لم ترض[3] بالعتق مجَّاناً.[4]

قال الإمامُ[5]: والاعتبار عند بعض أصحابنا يمنع مِن ذلك -أيضاً-، لأنَّه إن قُدِّر أنَّها عقدت على نفسها النكاح قبل عتقها فذلك لا يصح، إذ لا ملك لها في نفسها حينئذ.

ولا يصح -أيضاً- عقد الإنسان نكاحه مِن أمته، وإن[6] قُدِّر أنَّها عقدته بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك رضاً تطالب[7] به، وإن كان يقدر قبل عتقها،

(١) إكمال المعلم بفوائد مُسْلِم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٩٣).

قال الإِمَام الْقُرْطُبِي - رحمه الله -[ت٦٧١]: اعتذر أصحابنا عن قول أنس ﷺ مِن أوجه:

أحدها: أنَّه قوله، وموقوف عليه.

وثانيهما: أن ظاهر قوله: «أعتقها وتزوجها» أنَّه كان قد أعتقها ثمَّ تزوجها بَعْدُ.

وثالثها: أن قوله: «أصدقها نفسها» يحتمل أن يكون أنس لمَّا لم ير صداقا، وسُئِلَ عنه، قال ذلك ويعني به أنه لم يصدقها شيئا، ويكون هذا مِن خصوصياته ﷺ.

ورابعها: أنه لو سلم كونه مرفوعا نصا فحينئذ يكون مِن خصائصه ﷺ في باب النكاح، وقد ظهرت له فيه خصائص كَثِيرة والله أعلم. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم للْقُرْطُبِي(٤/ ١٤١).

(٢) الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (٩/ ٨٥)، مختصر المُزَنِي (١/ ١٦٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم للْقُرْطُبِي (٤/ ١٤٠)، عمدة القاري للْعَيْنِي (٤/ ٨٧)، عون المعبود للعظيم أبادي (٦/ ٣٧).

(٣) في (ق) يرض.

(٤) هذا نص ما نقله الإِمَام الْمَازِرِي عنه، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ١٠٠).

(٥) محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي الْمَازِرِي، أبو عبدالله، المتوفى سنة ٥٣٦هـ. شجرة النور الزكية في طبقات الْمَالِكية لمخلوف (١٢٧) رقم (٣٧١).

(٦) في (ق) فإن. وما هو مثبت من نسخة (خ) موافق لما جاء في المعلم للْمَازِرِي الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفه (٢/ ١٠٠) وهو الصواب إن شاء الله.

(٧) في (ق) تطالبها. وما هو مثبت من نسخة (خ) موافق لما جاء في المعلم للْمَازِرِي الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها (٢/ ١٠٠) وهو الصواب إن شاء الله.

بشرط[1] أن تعتق فقد عقدت الشيء قبل وجوبه،والتزامها في هذا وجوب الشيء[2] قبل أن يجب لها لا يلزمها على الطريقة المعروفة عندنا.

وأما حجة الشَّافِعِي [3] فإنَّه يقول: إنه أعتق [4] بعِوض، فإذا بطل العِوض في الشرع رجع في سلعته، أو في قيمتها إن لم يمكن الرُّجوع فيها، وهذه [لا][5] يمكن الرُّجوع فيها. وإن تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها صح ذلك عنده .[6]

والحديث يحتمل احتمالا جيداً استحباب عتق الأمة وتزويجها [7]، بل يُقطع بذلك، لحديث الثلاثة الذين يُؤتون أجرهم مرتين. [8] والله أعلم .

---

(١) في نسخة (ق) اشترط. وما هو مثبت من نسخة (خ)موافق لما جاء في المعلم للمَازِرِي الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها (٢/ ١٠٠) وهو الصواب إن شاء الله .

(٢) في المعلم بفوائد مُسْلِم للمَازِرِي: عليها. (٢/ ١٠١) .

(٣) الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (٩/ ٨٥).

(٤) في المعلم بفوائد مُسْلِم للمَازِرِي: عِتْق. (٢/ ١٠١) .

(٥) من الأصل الذي أخذ منه المؤلف. المعلم بفوائد مُسْلِم. (٢/ ١٠١)، وكذلك إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٩٢)، وكذلك عمدة القاري للْعَيْني (٤/ ٨٧) .

(٦) إلى هنا ينتهي نص كلام المُازِرِي،كما ورد في كتابه المعلم بفوائد مُسْلِم (٢/ ١٠١- ١٠٢).

(٧) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٤٧).

(٨) إشارة إلى حديث أبي بُرْدَةَ أَنَّهُ سمع أَبَاهُ عن النبي ﷺ قال: « ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، الرَّجُلُ تَكُونُ له الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الذي كان مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الذي يُؤَدِّي حَقَّ الله وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ، ثُمَّ قال الشَّعْبِي: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وقد كان الرَّجُلُ يَرْحَلُ في أَهْوَنَ منها إلى الْمَدِينَةِ» أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٠) الجهاد والسير، باب (٤٣) فضل من أسلم من أهل الكتابين (٣/ ١٠٩٦) الحديث (٢٨٤٩)، ومُسْلِم في كتاب (١) الإيمان، باب (٧٠) وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس،ونسخ الملل بملته. (١/ ١٣٤) الحديث (١٥٤) .

الحديث الثاني:

عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ(١): « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ(٢) فقالت: إني وَهَبْتُ نَفْسِي لك، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فقال رَجُلٌ(٣): يا رَسُولَ الله زَوِّجْنِيهَا إن لم يَكُنْ لك بها حَاجَةٌ، فقال: هل عِنْدَكَ مِن شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ فقال: ما عِنْدِي إلا إِزَارِي هذا، فقال رسول الله ﷺ: إِزَارُكَ إن أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ ولا إِزَارَ لك، فَالْتَمِسْ شيئا، قال: ما أَجِدُ، قال: الْتَمِسْ(٤) وَلَوْ خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ، قال: فَالْتَمَسَ فلم يَجِدْ شيئا، فقال رسول الله ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ ».(٥)

---

(١) سبق تعريف الإِمَام الْفَاكِهَانِي لراوي الحديث، في كتاب الصلاة، باب الجمعة، الحديث الأول. وهو سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأَنْصَارِي ،أبو العباس، مات سنة ٨٨هـ ،وقيل غير ذلك. الاستيعاب لابن عبد البَرّ (٢/ ٦٦٤-٦٦٥).

(٢) قال المَاوَرْدي رحمه الله [ت٤٥٠]: واختلفوا فيها على أربعة أقاويل:

أحدها : أنها أم شَرِيك بنت جَابِر بن ضِبَاب،وكانت امرأة صالحة،وهذا قول عُرْوَة بن الزبير.

والثاني: أنها خَوْلَة بنت حَكِيم، وهذا قول عائشة .

والثالث: أنها مَيْمُونة بنت الحارث، وهذا قول ابن عَبَّاس.

والرابع: أنها زينب بنت خُزَيْمَة، أم المساكين، امرأة من الأنصار، وهذا قول الشَّعْبِي .

الحاوي الكبير (٩/ ١٦) وقد ذكر ابن بشكوال الثلاث الأول غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٦٦٩-٦٧٠).

قال الحافظ ابن المُلَقِّن: أم شَرِيك هو الأشهر وقول الأكثر. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٨٥)، صفة الصفوة لابن الجَوْزِي (٢/ ٥٣).

(٣) قال ابن المُلَقِّن: وأما الرجل الذي سأل تزويجها فلم أره بعد البحث عنه. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٨٦).

(٤) في (ق) فالتمس .وهي موافقة لما جاء في صحيح البخاري (٥/ ٢٢٠٤) رقم (٥٥٣٣)، وما هو مثبت من نسخة (خ) موافق لما جاء في صحيح البخاري (٥ / ١٩٧٣) رقم (٤٨٤٢) .

(٥) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٠) النكاح، باب (٤١) السلطان ولي لقول النبيﷺ: « زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ من الْقُرْآنِ » (٥/ ١٩٧٣) الحديث (٤٨٤٢) مع اختلاف في حروفه،ومُسْلِم في كتاب (٦) =

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قولها: « وَهَبْتُك نَفْسِي » لا بد مِن تقدير مضاف محذوف أي: أمر نفْسي، أو شأن نفسي ونحو ذلك. [(١)] فيه دليل على عرض المرأة نفسها، على أهل الدين والصلاح. [(٢)]

وسكوته - عليه الصلاة والسلام- تقرير لجواز هذه الهبة المختصّ بها[(٣)] - عليه الصلاة والسلام- لقوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[(٤)]، كما تقدم[(٥)]،ولذلك قال له الرجل: « زَوِّجْنِيهَا إن لم يَكُنْ لك بها حَاجَةٌ »،ولم يقل: هَبْنيها[(٦)]، لِمَا عَلِمَ مِن اختصاصه - عليه الصلاة والسلام - بذلك.

وقد نُقل عن الشَّافِعِي ﷺ أنَّه قال: في الحديث دليل على أنَّ الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول،لأنَّ الموهوبة كانت جائزة للنبي ﷺ ،وقد وهبت هذه له نفسَها فلم تصر زوجة له بذلك. [(٧)]

قلت: الذي يظهر لي أنَّه لا دليلَ في ذلك على اشتراط لفظ القبول، لأنَّا نقول: الهبة تصح بأحد أمرين: /[٢٢٢/ ب/ خ] إما لفظ القبول،أو ما دلّ عليه مِن قرينة الحال،

النكاح، باب (٣) الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك مِن قليل وكَثِير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به (٢/ ١٠٤٠) الحديث (١٤٢٥) بنحوه .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٨/ ٢٨٧)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٢٠٦).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٤٧)، عمدة القاري لِلْعَيْنِي (١٢/ ١٤٢)، مرقاة المفاتيح للقاري (٦/ ٣٢٦).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٤٧).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٠) .

(٥) وذلك في باب الصداق، الحديث الأول ج١ ص ١٢٣.

(٦) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٧٨)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٤/ ١٢٨).

(٧) نقل ذلك عن الشَّافِعِي الْمَازِرِي بحروفه ،كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٩٨)، عمدة القاري لِلْعَيْنِي (١٢/ ١٤٤).

كالمُعَاطاة [(١)] في البيع، وكلاهما مفقود في الحديث، بل فُهِم منه - عليه الصلاة والسلام - ضدُّ القبول على ما /[١٠٩/ب/ ق] سيأتي، فلذلك لم تصرْ له زوجة بلفظ الهبة. والله أعلم.

وقد اختلف قول مَالِك في الواهبة نفسها باسم النكاح على غير صداق إذا فات بالدخول، فهل يفسخ أم لا؟ [(٢)]

ع: [(٣)] ولا يختلف أنَّه يفسخ قبلُ على المعروف دون الشاذ، أنَّه كنكاح التفويض. [(٤)]

وقال ابن حَبِيب [(٥)]: إنْ عنى بالهبة غير النكاح ولم يعنِ بها هبة الصداق فُسخ قبْلُ وثبت بعد الدخول، ولها [(٦)] صداق المثل، وإنْ أراد به نكاحها بغير صداق [لم يجز] [(٧)]، فإن

---

(١) قال علي الصعيدي الْعَدَوِي: أما المعاطاة فهي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمون أو العكس مِن غير إيجاب مِن البائع ولا استيجاب مِن المشتري، وهي فعل مِن الجانبين. حاشية الْعَدَوِي (٢/ ١٨٠).
وقال الجَوْهَري[ت٣٩٣]: المُعاطَاة: المناولة. الصحاح (٢/ ١٧٦٥).

(٢) ذكر ذلك القاضي عِيَاض في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٧٨).

(٣) المقصود بهذا الحرف كما بينه الْفَاكِهَانِي - رحمه الله - في مقدمة هذا الكتاب القاضي عِيَاض- رحمه الله- حيث قال:وحيث تجد في هذا الكتاب(ع) هكذا فهو للقاضي عِيَاض.
وهو عِيَاض بن موسى بن عِيَاض الْيَحْصَبِي، أبو الفضل، توفي سنة ٥٤٤هـ. شجرة النور الزكية لمخلوف (١٤٠) رقم (٤١١).

(٤) قال القاضي عبدالوهاب المَالِكي:ونكاح التفويض: أن يعقدا النكاح ولا يذكرا صداقاً. المعونة(١/ ٥٠٧).

(٥) عبدالملك بن حَبِيب بن سليمان السُّلَمِي، أبو مروان، مات سنة ٢٣٨هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٥٤ - ١٥٦).

(٦) في نسخة (ق) فلها. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) وهي موافقة لما جاء في إكمال المعلم الذي أخذ منه الفاكهاني (٥ / ٥٧٨) .

(٧) كما ورد في الأصل الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي رحمه الله .إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٧٨).

أصدقها ربع دِينَار فأكثر لزم.[(١)]

ع: وَوَهِم بعض شيوخنا فيما قال، وذلك أنَّ الواهبة نفسها بغير معني النكاح سفاح يثبت فيه الحدُّ، وإنَّما الخلاف فيما أُريد به النكاح.[(٢)]

قلت: وهذا الصوابُ إن شاء الله تعالى.

قيل: وفي الحديث دليل على جواز الخِطبة على الخِطبة ما لم يتراكنا.[(٣)]

وقال الْبَاجِي[(٤)]: فيه جواز ذلك إذا كان باستئذان الناكح إذ هو حقه.[(٥)]

وهو- والله أعلم - [وهم][(٦)] بيّن عند التأمل، إذ لم يتقدم مِن النبيﷺ فيها خِطبة، حتى يُقال: خِطبة على خِطبةٍ، وليس في ذلك إلا مجرد عَرْض المرأة نفسها خاصّة.[(٧)] - والله أعلم -. فليعلم ذلك.

الثاني: قوله: « فَقَامَتْ طَوِيلًا » يجوز أن يكون طويلاً نعتاً لمصدر محذوف، أي: قامت قياماً طويلاً، أو لظرف محذوف، أي: زماناً طويلاً.[(٨)]

---

(١) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم، وكذلك السؤال الذي طرحه الْفَاكِهَانِي (٤/ ٥٧٨ - ٥٧٩)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ٢٧٥)، منح الجليل لعليش (٣/ ٤٦٠).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٧٩).

(٣) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٧٩)، عمدة القاري للْعَيْنِي (١٢/ ١٤٤)، مواهب الجليل للحطّاب (٣/ ٤١١).

والتراكن في النكاح: أن تميل إليه، ويميل إليها . الثمر الداني شرح رسالةالْقَيْرَوَانِي(١/ ٤٤٢)، كفاية الطالب لأَبِي الْحَسَن الْمَالِكي (٢ / ٦٥) .

(٤) سليمان بن خلف بن سَعْد الْبَاجِي، أبو الوليد، توفي سنة ٤٩٤هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٢٠ - ١٢٢)، شجرة النور الزكية في طبقات الْمَالِكية لمخلوف (١٢٠) رقم (٣١٤).

(٥) إلى هنا ينتهي كلام الْبَاجِي، كما ورد في كتابه المنتقى (٣/ ٢٧٦).

(٦) الزيادة مِن نسخة (ق).

(٧) ذكر ذلك القاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٤/ ٥٧٩).

(٨) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٨/ ٢٨٧)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٢٠٦).

وفيه رواية أخرى :« قِيَامًا طَوِيلاً »[1] ملفوظا به.

فيه حُسْن أخلاق النبي ﷺ وأدبه، إذْ سكت عن جوابها، إذْ لم يَرُدَّها فلم يخجلها، بأنْ يقول لا حاجة لي فيك، ونحو ذلك.

وفيه -أيضاً- مِن حُسْن أدبها إذْ لم تلحَّ عليه، إذْ سكتَ عنها في الجواب ،وتركه ونظرهُ ﷺ.[2]

الثالث: إنَّما سأل الرَّجُل النبي ﷺ تزويجها بعد أنْ قالت ما قالت، لِمَا ظهر له مِن زهده -عليه الصلاة والسلام- فيها بقرينة الحالِ الدّالةِ على ذلك، وهذا يؤيده ما تقدم مِن كون الحديث ليس فيه دليل على اشتراط لفظ القبول في الهبة، إذْ لم يكن فيه ما يقوم مقام لفظ القبول مِن القرائن الدالة عليه على ما تقرر آنفاً.

الرابع: قوله -عليه الصلاة والسلام -: « هل معك شَيْء تُصْدِقُهَ؟ » دليل على وجوب الصداق، وتسميته في النكاح[3] ، ولا خلاف في ذلك مِن حيث الجُملة، وإن كان قد اختلف في أقله على ما سيأتي.

الخامس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « إِزَارُكَ هذا إنْ أَعْطَيْتَهَا » إلى آخره هو -بضم الراء- مرفوع على الابتداء، والجملةُ الشرطية بعده خبره، والمفعول الثاني لأعطى محذوف تقديره أعطيتها إياه[4]، ولا خلاف في جواز حذف أحد مفعولي أعطى، أو حذفهما جميعاً، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾[5] فحذف مفعولي أعطى، وقال تعالى في حذف أحد

---

(١) قطعة من حديث أخرجها أبو دَاوُد في كتاب (٦) النكاح ، باب (٣١) في التزويج على العمل يعمل(٢ / ٢٣٦) الحديث(٢١١١)، والنَّسَائِي في كتاب (٤٣) النكاح ، باب (٧٣) هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق والكلام الذي ينعقد به النكاح وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل بن سَعْد في ذلك . (٣/ ٣١٩) الحديث (٥٥٢٤) والحديث أصله في الصحيحين .

(٢) نص على هاتين الفائدتين القاضي عِيَاض في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٨٣).

(٣) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٤٨).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٨/ ٢٨٧)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٢٠٧).

(٥) سورة الليل، الآية (٥).

المفعـولين:[1] ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[2] أي: الشفاعة والمقام المحمود ونحو ذلك.[3] ولا يجوز نصب إزارك على هذه الرِّواية، ويكون مفعولاً ثانياً لأعطى، لحيلولة حرف الشرط بينهما، وأما رواية: « إن أعطيتَهَا إِزَارَك »[4] فظاهرة.

و«الإزار»: يذكر ويؤنث، ويُقال: إِزَارَه [أيضا][5]، وجمع القِلَّة فيه آزِرَةٌ، والكثير[6] أُزُرٌ وأُزْرٌ كحِمَارٍ وأَحْمِرَ / [١١٠/ أ/ ق] وحُمُرٍ وحُمْر، والمِئْزَرُ الإزَارُ، كمِقْـرَمٌ وقِرَامٌ[7]، يُقال: أَزَّرْتُهُ وَتَأَزَّرَ تَأْزِيراً، وأْتَزَرَ إِزْرَةً حسنةً - بكسر الهمزة - وهي: الهيئة [الحَسَنَة][8]، كالجِلْسةِ[9] والرِكْبَةِ.[10]

وقوله: - عليه الصلاة والسلام -: « جَلَسْتَ ولا إِزَارَ لك » فيه نظر الإِمَام في حال رعيته

---

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مَالِك (٢/ ٦٧).

(٢) سورة الضحى، الآية (٥) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٢٠/ ٩٥)، التفسير الكبير للرَّازِي (٣/ ٥٢).

(٤) قطعة من حديث أخرجها أبو دَاوُد في كتاب (٦) النكاح ، باب (٣١) في التزويج على العمل يَعْمَل (٢ / ٢٣٦) الحديث (٢١١١) والحديث أصله في الصحيحين .

(٥) الزيادة من نسخة (ق) .

(٦) في نسخة (ق) والكثر. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب الموافقة لما جاء في الصحاح الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات وهو الصواب إن شاء الله . (١/ ٤٨٢) .

(٧) قال الجَوْهَرِي: والقِرَامُ سِتْرٌ فيه رَقْمٌ ونقوشٌ، وكذلك المِقْرَمُ والمِقْرَمَةُ. الصحاح للجوهري (٢/ ١٤٨١) .

(٨) الزيادة مِن نسخة (ق).

(٩) قال الجَوْهَرِي: الجِلْسَةُ - بالكَسْرِ - الحالَ التي يكون عليها الجالِسُ. الصحاح للجوهري(١/ ٧٢٧).

(١٠) مِن بداية كلام الْفَاكِهَانِي عن الإزار إلى هنا هذا كله قريب جداً من نص كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح ٤٨٢)، المصباح المنير للفَيُّومِي (١٣)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (١٠/ ٤٣) .

قال الزُّبَيْدِي [ت١٢٠٥]: الرِّكْبَة ضَرْبٌ مِنَ الرُّكُوبِ، يقالُ: هُوَ حَسَنُ الرِّكْبَةِ. تاج العروس للزُّبَيْدِي (٢/ ٥٢١).

بالمصلحة، وإرشادهم إلى المصالح، وهديهم لما فيه الرِّفق بهم.(١)

ع:وفيه دليل على أنَّ إصداق المال يُخرجه عن مُلك مَالِكه،فمَنْ أصدق جاريةً حُرمت عليه.(٢) قال: وفيه أنَّ الأثمان المبيعات لا تصح إلا بصحة تسليمها وإمكانه، فمتى لم يكن كذلك وامتنع لم ينعقد فيه بيع[ولا به](٣)، وسواء كان امتناع ذلك حسيّاً كالطير في الهواء، والحوت في الماء، أو شرعيّاً كالمرهون، ونحو ذلك، ومثل هذا لو زال إزاره انكشف.(٤)

السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام- :« الْتَمِسْ شيئا » ،وقول السائل: « لا أَجِد » دليل على أنَّه لا بُدَّ أنْ يكون الصداق مما له بَالٌ، ويُسمى مالاً، دون ما ينطلق عليه اسم شيء، إذ النواة والخزفة المكسورة وشبه ذلك يقع عليه (٥) اسم شيء، وهو مما لا يتعذر وجوده، وهم مجمعون على أنَّ مثله لا يكون صداقاً، ولا يصح به النكاح. قاله ع. (٦)

السابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ » يُرْوَى بالنصب وهو الأكثر على أنْ يكون خبر كان المحذوفة أي: ولو كان الملتمس خاتماً مِنْ حديد، ويُرْوَى/ [٢٢٣/ أ/ خ] بالرَّفع على تقدير: ولو حضر خاتم مِن حديد.

و« لو» هنا هي التقليليّة، (٧) وقد وَهِمَ فيها بعض المتأخرين (٨) ممن تكلم على

---

(١) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٤٨)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٢١٦).

(٢) فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٢١٢)، شرح الزَّرْقَانِي (٣/ ١٦٧).

(٣) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الفَاكِهاني . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨٠) .

(٤) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٨٠).

(٥) الذي أثبته من نسخة(خ) موفق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الفَاكِهَاني وهو الصواب. إكمال المعلم(٤ / ٥٧٩) والذي ورد في نسخة (ق) عليها .

(٦) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٧٩)، الذخيرة للْقَرَافِي (٤/ ٣٥١).

(٧) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣٦٤)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٤٠/ ٤٨).

(٨) المتأخرون: يقصد بهم ابن أبي زيد ومن بعده من علماء المَالِكية.مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري (١٥٦).

الحديث وهْماً شنيعاً[(١)].

و«الخَاتَمُ»: فيه أربع لغات، فتح التاء وكسرها، وخَاتَامُ وخَيْتَامُ، والجمعُ الخَـوَاتِيمُ، وأما خَاتِمَةُ الشيء فآخِره ومنتهى أمره، ومحمد ﷺ خـاتَمُ النبيـين،[(٢)] بـالفتح: خـتمهم فهـو كالخـاتم والطـابع لهم،وبالكـسر بمعنـى: أَنَ خـتمهم أي :آخـرهم،[(٣)] وقـد قُـرِئ بهما[(٤)] قوله تعالى: ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَ ﴾[(٥)].

فيه دليل على جواز اتخاذ خواتم الحديد.[(٦)]

ع : وقد اختلف السلف والعلماء في ذلك فأجازه بعضهم[(٧)] إذ لم يثبت النهي فيه،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : لا حجة في قصة الواهبة بقوله ﷺ : « اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا من حَدِيدٍ » على جواز لبس خاتم الحديد ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ،فيُحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. قال الدكتور حسنين فلمبان :ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهم .

(٢) ما ذكره الْفَاكِهَانِي فيما يتعلق بالخاتم فهو قريب جدا مِن نص كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (٢/ ١٤١٣)، تحرير ألفاظ التنبيه لِلنَّوَوِي (٢٨١).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل للغَرْنَاطِي (٣/ ١٣٩)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عَطِيَّة (٤/ ٣٨٨) الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (١٤/ ١٩٦).

(٤) قرأ عاصم وحده ﴿ وَخَاتَمَ ﴾ بفتح التاء، وقرأ الباقون ﴿ وَخَاتِمَ ﴾ بكسر التاء. السبعة في القراءات لأَحْمَد بن موسى الْبَغْدَادِي (٥٢٢)، تحبير التيسير في القراءات العشر لمحمد بن محمد بن الجَزَرِي (٥١٣)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لأَحْمَد بن عبدالْغَنِي الدِّمْيَاطِي (٤٥٥)، الوافي في شرح الشاطبية لعبدالفتاح القاضي (٣٤٥) البدور الزاهرة لعبدالفتاح القاضي (٢٥٤).

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٤٠) .

(٦) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨٠)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٤١٤)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ١٣١)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٢١١)، عون المعبود للعظيم أبادي (٦/ ١٠٢).

(٧) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢١٣)، إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٤٨)، عمدة القاري للْعَيْنِي (٢٠/ ٤٥)، التمهيد لابن عبدالبر (٢١/ ١١٨)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٤١٤) عون المعبود للعظيم أبادي (٦/ ١٠٢) المفهم للْقُرْطُبِي(٤/ ١٣١).

ومنعه آخرون ، وقالوا: كان هذا قبل النهي، وقول النبي ﷺ فيه: « حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ».[(1)]

---

(١) أخرجه النَّسَائِي قال أخبرنا أَحْمَد بن سليمان، قال حدثنا زيد بن الحُبَاب، قال حدثني عبدالله بن مُسْلِم - مِن أهل مرو أبو طيبة - قال حدثنا عبدالله بن بُرَيْدَة، عن أبيه....فذكره.

التعريف برجال السند:

-أَحْمَد بن سليمان بن عبدالملك الرُّهَاوِي، أبو الحسين، ثقة حافظ، مِن الحادية عشرة، مات سنة ٢٦١هـ، س. التقريب (٨٠) رقم (٤٣).

-زيد بن الحُبَاب، أبو الحسين، العُكْلِي أصله مِن خُرَاسَان، وكان بالْكُوفَة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطىء في حديث الثَّوْرِي، مِن التاسعة، مات سنة ٢٣٠هـ، ر م ٤. التقريب (٢٢٢) رقم (٢١٢٤).

-عبدالله بن مُسْلِم السُّلَمِي، أبو طيبة، المَرْوَزِي، قاضيها، صدوق يهم، مِن الثامنة، د ت س. التقريب (٣٢٣) رقم (٣٦١٧).

قال أبو حاتم الرَّازِي[ت٢٧٧]: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل(٥/ ١٦٥).

وقال ابن حِبَّان[ت٣٤٥]: يخطئ ويخالف. الثقات (٧/ ٤٩).

وقال الذهبي: صالح الحديث. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ١٩٩).

-عبدالله بن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب الأَسْلَمِي، أبو سهل، المَرْوَزِي، قاضيها، ثقة، مِن الثالثة، مات سنة ١٠٥هـ، وقيل: بل خمس عشرة، وله مئة سنة، ع. التقريب(٢٩٧)رقم (٣٢٢٧).

-أبوه:بُرَيْدَة بن الحُصَيْب، أبو سهل، الأَسْلَمِي،صحابي، أسلم قبل بَدْر،مات سنة ٦٣هـ،ع. التقريب (١٢١) رقم (٦٦٠).

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٢٩) الخاتم، باب (٤) ما جاء في خاتم الحديد (٤/ ٩٠) الحديث (٤٢٢٣)، والْبَيْهَقِي في شعب الإيمان فصل: فيما ورد في خاتم الحديد والشبة (٥/ ١٩٩) الحديث (٦٣٥٠)، كلاهما مِن طريق الحسن بن علي، ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي زومة، والتِّرْمِذِي في كتاب (٥) اللباس، باب (٤٣) ما جاء في الخاتم الحديد (٤/ ٢٤٨) الحديث (١٧٨٥)، مِن طريق محمد بن حميد، والنَّسَائِي في السنن الكبرى كتاب (٨٠) الزينة، باب (٦٢) مقدار ما يجعل في الخاتم مِن الفضة (٥/ ٤٤٩) الحديث(٩٥٠٨)، مِن طريق أَحْمَد بن سليمان، وابن حِبَّان في صحيحه في كتاب الزينة والتطيب،ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم الحديد أو الشبه (١٢/ ٢٩٩) الحديث (٥٤٨٨)، من طريق محمد بن صالح بن ذَرِيحٍ عن محمد بن العلاء الهَمْدَاني، كلهم مِن طريق زيد بن =

قالوا: ومطالبته -عليه الصلاة والسلام- بذلك في الحال يدل أنَّ مِن حُكْمِه تعجيله، أو تعجيل ما يصح أن يكون صداقاً، ولو ساغ تأخير جميعه لسأله: هل يرجو أن يكسب[1] شيئا أو يجد، فيزوجه على ذمته ؟.[2]

وهو مذهبنا أعني استحباب تعجيل الجميع، أو ربع دِينَار قبل الدخول،[3] وإنما استحب أن يكون ما تقدم أقل ما يُستباح به الفرج عندنا، لأنه لو اقتصر في المهر على ذلك لجاز.

الحُبَاب، عن عبدالله بن مُسْلِم المَرْوَزِي، عن عبدالله بن بُرَيْدَة عن أبيه.

الحكم:

ضعفه الزيلعي. نصب الراية (٤/ ٢٣٤).

وإسناده ضعيف، لأن فيه عبدالله بن مُسْلِم المَرْوَزِي، وقد سبق كلام أهل العلم فيه.

قال الشيخ الألباني فيه: ضعيف مِن قبل حفظه غير متهم في نفسه، ولهذا قال الحافظ فيه: صدوق يهم. التقريب (٣٢٣) رقم (٣٦١٧). فمثله يحتج بحديثه عند المتابعة وعدم التفرد. آداب الزفاف في السنة المطهرة (٢١٨).

وله شاهد يقويه:

مِن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ أخرجه أَحْمَد في المسند، ضمن أحاديث مسند عبدالله بن عمر ﷺ (٢/ ١٦٣) الحديث (٦٥١٨) و (٢/ ١٧٩) الحديث (٦٦٨٠)، والْبُخَارِي في الأدب المفرد، باب مَن ترك السلام على المتخلق، وأصحاب المعاصي (٣٥٢) الحديث (١٠٢١). وقد حسن الشيخ الألباني إسناده، كما في صحيح الأدب المفرد (٣٩٠) الحديث (٧٧٩).

إذن فالحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

(١) في نسخة (ق) يكتسب. وما هومثبت من نسخة (خ) وهي موافقة لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الفَاكِهَاني وهو الصواب. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨٠).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض، وهو قريب جدا مِن نص كلامه، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٨٠).

(٣) الكافي لابن عبدالبر (٢٥٠)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٣٥)، التلقين للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٨٩).

وقد خرَّج الْعُقَيْلي[1] عن ابن عَبَّاس[2]، أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: « مَنْ تزوج امرأة فلا يَدْخُل بها حتى يُعْطِيَهَا شيئاً » .[3]

---

(١) محمد بن عمرو بن موسى بن حَمَّاد الْعُقَيْلي، أبو جعفر، توفي سنة ٣٢٢هـ. تذكرة الحفاظ الذهبي (٣/ ٨٣٤).

(٢) سبق تعريف الإِمَام الْفَاكِهَانِي به في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث السادس . وهو عبدالله ابن العباس بن عبد المطلب الْقُرَشِي الهاشمي ،أبو العباس،مات سنة ٦٨هـ . الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٣/ ٩٣٣-٩٣٤) .

(٣) أخرجه الْعُقَيْلي ﷺ قال: حدثنا عمرو بن أَحْمَد الْعَمِّيّ، قال حدثنا موسى بن محمد بن الحنفي، قال حدثنا عصمة بن المتوكل، قال: سمعت شعبة بن الحجاج، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عَبَّاس يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره.

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه الْعُقَيْلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٤٠) رقم (١٣٦٧)، وابن الْجَوْزِي في الموضوعات (٢/ ١٦٨)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٥/ ٨٧)، وابن حجر في لسان الميزان (٤/ ١٧٠) رقم (٤١٩)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٣٩)، وابن عرَّاق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٠٠) رقم (٥)، والشَّوْكَانِي في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ١٢٣) رقم (١٥)، جميعهم نقلا عن الْعُقَيْلي.

الحكم:

قال الْعُقَيْلي -رحمه الله -: عصمة بن المتوكل، عن شعبة، وغيره قليل الضبط للحديث، يهم وهما، مِن حديثه ما حدثناه. ثم ذكر السند والمتن.

ثم قال رحمه الله: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو النَّضْر، قال حدثنا شعبة، قال: حدثني عاصم بن عُبَيْدالله بن عامر بن رَبِيعَة، عن أبيه:« أَنَّ امْرَأَةً من بَنِي فَزَارَةَ رفعت إلى النبي، أو انتهت إلى النبي ﷺ تزوجت على نعلين، فقال لها: أَرَضِيتِ من نَفْسِكِ وَمَالِك بِنَعْلَيْنِ، فقالت: إني رأيت ذلك ».

ثم قال الْعُقَيْلي بعد ذلك: وأنا أرى ذلك المعروف عن شعبة هذا، وليس لحديث أبي جمرة أصل. الضعفاء الكبير للْعُقَيْلي (٣/ ٣٤٠).

قال الذهبي: هذا كذب على شعبة. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/ ٨٨).

وقال -أيضاً-:عصمة بن المتوكل عن شعبة تُكلم فيه لغلطه. المغني في الضعفاء (٢/ ٤٣٣) رقم =

قال ابن شِهَاب : وذلك بما عَمِلَ به المُسْلِمون، ورأوه حَسَناً. [(١)]

قال الأَبْهَرِي:[(٢)] ولأنَّ المهر نِحْلة البُضْع، فاستحب[(٣)] أنْ يقدم ما يحل به البُضع، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [(٤)].

قال الْعَزِيزِي:[(٥)] هبة يعني أنَّ المهر هبة مِن الله تعالى للنساء، وفريضة عليكم، ويُقال: نِحْلة ديانة.[(٦)] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ﴾[(٧)] فقدَّم الصداق[(٨)]/ [١١٠/ ب / ق] قبل البناء بأهله، ولهذا استحب تقديم جميع الصداق، أو ما يستحل به الفرج. والله أعلم.

فإنْ لم يفعل جاز.

وقد تعلق بهذا الحديث مَنْ أجاز النكاح بأقل مِن ربع دِينَار وهم الأكثرون، لأنَّه

=(٤١١٥).

وقال ابن الجَوْزِي[ت٥٩٧]: هذا حديث لا يصح عن رسول الله، وعصمة يهم ولا يضبط. الموضوعات (٢/ ١٦٩).

وقال رحمه الله أيضا- :عصمة بن المتوكل يروي عن شعبة،كان كَثِير الوهم قليل الضبط. الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٧٥) رقم (٢٣٠٢).

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٨٨).

(٢) محمد بن عبدالله الأَبْهَرِي، أَبُو بَكْر، توفي سنة ٣٩٥هـ، أو نحوها. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٢٥٥ - ٢٥٨).

(٣) في (ق) واستحب.وما أثبته من نسخة (خ) هو الصواب إن شاء الله حتى يستقيم الكلام .

(٤) سورة النساء، الآية (٤) .

(٥) محمد بن عزيز السِّجِسْتَانِي، أَبُو بَكْر، المتوفى سنة ٣٣٠هـ. طبقات المفسرين للدَّاوُدِي (٤٢٥)، كشف الظنون للقسطنطيني (٢/ ١١٤٠).

(٦) انتهى كلام الْعَزِيزِي، كما ورد في كتابه غريب القرآن (٤٧٧).

(٧) سورة القصص، الآية (٢٩) .

(٨) من هنا إلى نهاية شرح هذا الحديث ساقط مِن نسخة (ق).

خرج مَخْرج التعليل، وقاسَهُ مَالِك رحمه الله على القطع في السرقةِ، [1] فلم يُجز النكاح بأقلّ مِن ربع دِينَار.

ع: وهو مما انفرد به مَالِك التفاتاً إلى قوله تعالى: ﴿ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ﴾ [3] فدل أنَّ المراد مالهُ بالٌ مِن المال، وأقله ما استبيح به العضو في السرقة، وهو ربع دِينَار. وخالف في ذلك ابن وهْب [4] مِن أصحابنا وأجاز النكاح بكل مَا تراضيا عليه، وإنْ كان دون درهم، كما يقوله الأكثرون، وقال أبو حَنِيفَة وأصحابه: أقله عشرةُ دراهم [5]، وقال ابن شُبْرُمَة: [6] أقله خمسة دراهم، قياساً – أيضاً – على القطع في السرقة عندهما، وكره النَّخَعِي أنْ يتزوج بأقل مِن أربعين درهما، وقال مرة: عشرة.

وقد اختلفت أجوبة أصحابنا عن ظاهر هذا الحديث، فقال بعضهم: قوله – عليه الصلاة والسلام: « وَلَوْ خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ » على طريق المبالغة لا التحديد، لقوله أولاً: « ما أَجِدُ شيئاً » ، وأنَّ المرادَ بقوله: « الْتَمِسْ شيئا » أكثر مِن قيمة خاتم الحديد، إذ قد نفى الرَّجُل أنْ يجد شيئا، ولا ما هو أقل مِن خاتم الحديد – ، وهذا عندي ضعيف لا ينتظمُ منه دليل – وقال آخر: لعلَّه إنَّما طلب منه ما يقدمه لا أنْ يكون جميع الصداق خاتم حديد، قال:

---

(١) المعلم للمَازِرِي (٢/ ٩٩)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٢٠٩)، شرح الزَّرْقَانِي (٣/ ١٢٧)، الفواكه الدواني للنَّفْرَاوِي (٢/ ٥)، التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ١٨٧)، الموطأ للإمام مَالِك (٢/ ٤١٧).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٤) عبدالله بن وهْب بن مُسْلِم الْقُرَشِي، أبو محمد، مات سنة ١٩٧هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المَالِكية لمخلوف (٥٨ – ٥٩) رقم (٢٥).

(٥) المبسوط للرخسي (٥/ ٦٦)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (١/ ٢٠٤)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٢/ ١٣٦) الدر المختار للحصكفي (٣/ ١٠١)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٣/ ١٥٢).

(٦) عبدالله بن شُبْرُمَة بن الطفيل بن حسان الضَّبِّي، أبو شُبْرُمَة، مات سنة ١٤٤هـ. تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (١/ ٢٥٦) رقم (٣٠٧)، التقريب (٣٠٧) رقم (٣٣٨٠).

وهذا يضعفه مذهب مَالِك استحباب تقديم ربع دِينَار لا أقل.[١]

وقال بعضُ المتأخرين: إنْ قيل إنَّ خاتم الحديد يحتمل أنْ تكون قيمته أقل مِن ربع دِينَار، قيل: وقد يحتمل أنْ تكون قيمته ربع دِينَار، دليل احتمالك أولى مِن احتمالنا،على أنَّ الحديث عندنا مخصوص بذلك الرَّجُل بعينه، كما أنَّ طعام الكفارة مخصوص بالرَّجُل الذي أطعمه له ولعياله، قال: ومما يدل على أنَّه مخصوص بهذا الرَّجُل قولهﷺ: « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ » فهذه القصة لهذا الرَّجُل دون غيره،[٢] لأنَّ مُخالفنا في هذه المسألة وهو الشَّافِعِي.

فجملة أهل العلم لا يجوزون أنْ تتزوج المرأة بالرَّجُل على ما معه مِن القرآن[٣]، والشَّافِعِي يقول: بجواز أنَ يتزوجها على أنْ يُعلمها، ويقول: معنى الحديث هذا.[٤] وليس ذلك في الحديث.

قلت: أما قوله: يحتمل أنْ تكون قيمته ربع دِينَار فاحتمال مرجوح جداً يُخالفه العُرفُ والاستقراء.[٥]

وأما حمله الحديث على أنَّه زوَّجه المرأة لحفظه شيئاً مِن القرآن، إكراماً للقرآن، لا أنَّه

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٧٩ - ٥٨٠) عدا قول الْفَاكِهَانِي: وهذا عندي ضعيف لا ينتظمُ منه دليل فهو مِن كلامه لا مِن كلام القاضي عِيَاض .

(٢) المنتقى للبَاجِي (٣/ ٢٧٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن المُلَقِّن (٨/ ٣٠٨).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر(٢١/ ١١٨)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٩١)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات للبُهُوتِي (٣/ ٨)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/ ١٧٧)، بدائع الصنائع للكَاسَانِي (٢/ ٢٧٧)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٢/ ١٣٨)، شرح معاني الآثار للطَّحَاوِي (٣/ ١٧) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٤١٤).

(٤) الحاوي الكبير للمَاوَرْدِي (٩/ ٤٠٣)، مختصر المُزَنِي (١/ ١٧٩)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢١٤).

(٥) الاستقراء: تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. البحر المحيط في أصول الفقه للزَرْكَشِي (٤/ ٣٢١).

يعلمها وتكون أجرة التعليم صداقاً لها، كما يقوله الشَّافِعِي، وإنكاره ذاك فخطأ مِن وجهين:

أحدهما: أنَّه قد ورد عن مَالِك هذا التفسير بعينه[1]، وقد ذكره مُسْلِم[2] مفسَّرا: « اذهب فَعَلِّمْهَا مِن الْقُرْآنِ »[3]، وفي رواية عَطَاء[4]: « فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آية »، وفي رواية: «ما تَحْفَظُ مِن الْقُرْآنِ فقال: سُورَةَ الْبَقَرَةِ والتي تَلِيهَا / [٢٢٣/ ب/ خ] فقال: قم فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ ».[5]

---

(١) المنتقى للبَاجِي (٣/ ٢٧٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨١).

(٢) مُسْلِم بن الحجاج بن مُسْلِم القشيري النَّيْسَابُورِي، ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه، مات سنة ٢٧١هـ، وله سبع وخمسون سنة، ت. التقريب (٥٢٩).

(٣) قطعة من حديث أخرجه مُسْلِم في كتاب (٦) النكاح، باب (٣) الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكَثِير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.(٢/ ١٠٤١) الحديث(١٤٢٥).

(٤) عَطَاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، الْقُرَشِي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كَثِير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤هـ على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه، ع. التقريب(٣٩١).

(٥) هذه الرواية والتي قبلها هما رواية واحدة جاءت في حديث واحد:

أخرجه أبو دَاوُد ﷺ قال: حدثنا أَحْمَد بن حَفْصِ بن عبدالله، حدثني أبي حَفْصُ بن عبدالله، حدثني إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ، عن الحَجَّاجِ بن الحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عن عِسْلٍ، عن عَطَاء بن أبي رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَة نحو هذه الْقِصَّةِ لم يذكر الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ، فقال:... ثم ذكره.

التعريف برجال السند:

-أَحْمَد بن حفص بن عبدالله بن راشد السُّلَمِي النَّيْسَابُورِي، أبو علي، بن أبي عمرو، صدوق، مِن الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨هـ خ س. التقريب (٧٨) رقم (٢٧).

-حفص بن عبدالله بن راشد السُّلَمِي، أبو عمرو، النَّيْسَابُورِي، قاضيها، صدوق، مِن التاسعة، مات سنة ٢٠٩هـ، خ س ق. التقريب (١٧٢) رقم (١٤٠٨).

-إبراهيم بن طَهْمَان الخُرَاسَاني، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم مَكَّة، ثقة يُغرب، وتُكلم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، مِن السابعة مات سنة ١٦٨هـ، ع. التقريب (٩٠) رقم (١٨٩).

قال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث. الجرح والتعديل (٢/ ١٠٧) رقم (٣٠٧).

=

وقال الذهبي: ثقة مشهور. المغني في الضعفاء (١/ ١٧) رقم (١٠٢)، وقال-أيضاً-: ثقة متقن مِن رجال الصحيحين، وكان مرجئا. الرواة الثقات المتكلم فيهم (٣٥)، وقال - أيضا-: صدوق مشهور. ذكر مَن تكلم فيه وهو موثوق (٣١).

وقال ابن مَعِين[ت٢٣٣]: ثقة. تاريخ يحيى بن مَعِين رواية الدُّورِي(٤/ ٣٤٥).قال مرة أخرى: صالح. التعديل والتجريح للبَاجِي (٣٤٦) رقم (٤١)، وقال -أيضاً-: ليس به بأس. تاريخ ابن مَعِين رواية عثمان الدَّارِمي (٧٧).

وقال أَحْمَد: صحيح الحديث. سؤالات أبي دَاوُد (٣٥٩).

وقال أبو حاتم الرَّازِي: ثقة في الحديث، وقال -أيضاً- :صدوق حسن الحديث. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٠٧).

وقال عثمان بن سعيد الدَّارِمي[ت٢٨١]: كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه. تهذيب التهذيب لابن حَجَر(١/ ٢١١).

-حجاج بن حجاج البَاهِلي الْبَصْرِي، الأحول، ثقة، مِن السادسة، خ م د س ق. التقريب (١٥٢) التقريب (١٥٢) رقم (١١٢٣).

-عِسْل التَّمِيمِي، أبو قرة الْبَصْرِي، ضعيف، مِن السادسة، د ت. التقريب (٣٩٠) رقم (٤٥٧٨).

قال ابن حِبَّان: يخطىء ويخالف على قلة روايته. الثقات(٧/ ٢٩٢) (١٠١٢٦).

وقال الْبُخَارِي: عنده مناكير. التاريخ الأوسط (٢/ ٢٢).

وقال الذهبي: فيه لين. المقتنى في سرد الكنى (٢/ ٢٤).

وقال عبدالله بن أَحْمَد [ت٢٩٠]عن أبيه: ليس هو عندي قوي الحديث.

وقال ابن مَعِين: ضعيف.كلاهما نَقْلًا عن تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٧/ ١٧٤) رقم (٣٧٠).

قال ابن عَدِي[ت٣٦٥]: ومع ضعفه يكتب حديثه. الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٧٤).

-عَطَاء بن أبي رَبَاح، واسم أبي رَبَاح أسلم الْقُرَشِي، مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كَثِير الإرسال، مِن الثالثة، مات سنة ١١٤هـ على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، ع. التقريب (٣٩١) رقم (٤٥٩١).

-أبو هُرَيْرَة: سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به في كتاب الطهارة، الحديث الثاني. وهو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، مات سنة ٥٧هـ. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٤/ ١٧٦٨-١٧٧٢) .

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٦) النكاح، باب (٣١) في التَّزْوِيجِ على الْعَمَلِ يَعْمَلُ (٢/ ٢٣٦) الحديث (٢١١٢)، والنَّسَائِي في السنن الكبرى،كتاب (٤٣) النكاح، باب (٦٣) كيف التزويج على آي القرآن (٣/ ٣١٣) الحديث (٥٥٠٦)، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى،كتاب (٥٠) =

والثاني: أنَّا لو سلمنا أنَّه كما يقول لكان النكاح خالياً عن الصداق قطعاً فتكون كالموهوبة، وهذا شيء لا يحل إلا للنبي ﷺ[1]، وإنْ كان الطَّحَاوِي[2] قد نحا هذا المنحى، فقال: لما كانت الموهوبة للنبيﷺ جائزة في النكاح كان له هو أنْ يهبها -أيضاً- في النكاح،[3]

الصداق، باب (٦) النكاح على تعليم القرآن (٧/ ٢٤٢) الحديث (١٤١٧٨)، ثلاثتهم مِن طريق أَحْمَد بن حفص بن عبدالله، والْبَيْهَقِي -أيضاً- في السنن الصغرى،كتاب (٩) النكاح، باب (٣٦) النكاح على تعليم القرآن (٦/ ٢٣١) الحديث (٢٥٥١) مِن طريق أبي علي الحسن بن أَحْمَد بن إبراهيم بن شاذان الْبَغْدَادِي عن عبدالله بن جعفر عن يعقوب بن سُفْيَان عن محمد بن عقيل، جميعهم مِن طريق حفص بن عبدالله، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عسل، عن عَطَاء بن أبي رباح، عن أبي هُرَيْرَة.

الحكم:

هذا الحديث إسناده ضعيف، لأن فيه عِسْل بن سُفْيَان التيميمي، وقد سبق كلام أهل العلم فيه.

قال الشيخ الألباني ﷺ: وهذه الزيادة: « ما تَحْفَظُ من الْقُرْآنِ، قال: سُورَةَ الْبَقَرَةِ أو التي تَلِيهَا، فقال له رسول الله ﷺ: فَقُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ »، منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة: « بِمَا مَعَكَ من الْقُرْآنِ »، ولتفرد عسل بها، وهو التَّمِيمِي، أبو قرة، الْبَصْرِي، قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٣٩٠) رقم (٤٥٧٨)، إرواء الغليل (٦/ ٣٤٦).

وقال ابن عَدِي ﷺ : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن عَطَاء غير عسل، وقد رواه شعبة عن عسل مرسلا، ولا أعلم أن أحدا أوصله فقال: عن عسل، عن عَطَاء، عن أبي هُرَيْرَة غير إبراهيم بن طَهْمَان، ولم يوصله غيره. الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٧٤) رقم (١٥٣٨).

(١) المعلم للمَازِرِي (٢/ ٩٨)، عمدة القاري للْعَيْنِي (١٢/ ١٤٣)، فتح الباري لابن حَجَر(٩/ ٢١٢) شرح الزَّرْقَانِي (٣/ ١٦٨)، إعلام الحديث في شرح صحيح الْبُخَارِي للخَطَّابِي (٣/ ١٩٥٧).

(٢) أَحْمَد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوِي، أبو جعفر، توفي سنة٣٢١هـ. الجواهر المضية لابن أبي الوفاء (١/ ١٠٢)، رقم (٢٠٥).

(٣) قال الْقُرْطُبِي ﷺ: وكذلك لا يعول على قول الطَّحَاوِي والأَبْهَرِي: أن ذلك كان مخصوصا بالنبي ﷺ، كما كان مخصوصا بجواز الهبة في النكاح، لأمور:

أحدها: مساق الحديث: وهو شاهد لنفي الخصوصية.

وثانيها: قول الرجل: زوجنيها، ولم يقل: هبها لي.

وثالثها: قوله ﷺ: « اذهب فقد زوجتكها بما معك مِن القرآن فعلِّمها ».

ورابعها: أن الأصل التمسك بنفي الخصوصية في الأحكام. المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ١٣١).

قال: ويُصَحّح ذلك أنَّ النبي ﷺ قد مَلَّكها له ولم يُشَاورها.[1]

قلت: ولقائل أنْ يقول: إنَّ النبيﷺ له التصرف المطلقُ الشرعي، فهو إنَّما مَلَّكها له بلا مشورةٍ، لأنَّه أولى بالمؤمنين مِن أنفسهم، كما قال تعالى[2]، وقد أشار إلى نحو هذا الدَّاوُدِي[3] مِن أصحابنا.[4]

وفي الحديث إشارة إلى الحض على تعليم القُرآن، وعظم شأن حامليه[5]، لا سيما العاملين به، جعلنا اللهُ منهُم آمين.

وفيه دليل على جواز النكاح بالإجارة،[6] وعندنا في ذلك ثلاثة أقوال:[7]

المنع لمَالِك، والكراهة لابن الْقَاسِم[8] في كتاب محمد[9]، والإجازة لأَصْبَغ[10]،

---

(١) شرح معاني الآثار للطَّحَاوِي (٣/ ١٨)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨١).

(٢) إشارة إلى الآية رقم (٦) مِن سورة الأحزاب وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾.

(٣) والدَّاوُدِي هو: أحْمَد بن نصر الدَّاوُدِي الأَسَدِي، أبو جعفر، المتوفى سنة ٤٤٠هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المَالِكية لمخلوف (١١٠)رقم (٢٩٣).

(٤) نقل ذلك عنه القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٨٢).

(٥) نقل ذلك ابن المُلَقِّن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٠٤).

(٦) المعلم للمَازِري (٢/ ٩٨)، شرح الزُّرْقَانِي (٣/ ١٦٩)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٤١٦).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رُشْد (٢/ ١٦).

(٨) عبدالرحمن بن الْقَاسِم الْعُتَقِي، أبو عبدالله، توفي سنة ١٩١هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٤٦ - ١٤٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المَالِكية لمخلوف (٥٨) رقم (٢٤).

(٩) محمد بن إبراهيم الإِسْكَنْدَرِي، أبو عبدالله، مات سنة ٢٦٩هـ، وقيل غير ذلك. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٢٣٢) شجرة النور الزكية لمخلوف (٦٨) رقم (٧٢).

(١٠) أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الْقُرَشِي، أبو عبدالله، توفي سنة ٢٢٥هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٩٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣/ ٣٠٦).

فإنْ وقع مضى في قول الأكثر، وهي رواية أَصْبَغ عن ابن الْقَاسِم.[١]

قال الإِمَام: ومنعه أبو حَنِيفَة [٢] في الحُر،وأجازة في العبد،إلا أنْ تكون الإجارة تعليم القُرآن، وهذا الذي استثناه بالمنع هو الذي وقع في هذا الحديث إجازته، ولكنه طرد أصله في أنْ القُرآن لا يُؤخذ عليه أجْرٌ، ولم يذكر هنا في الحديث اشتراط معرفة الزوج لفهم المرأة، وسرعة قبولها لما تتعلمه، وهذا محمله على أنَّ أفهام النساء متقاربة، ومَبْلَغُها معروف، أو في حكم المعروف.

وقد أخذ بعضهم مِن هذا الحديث: أنَّ مَن خطب إلى رجل فقال له: زوجْني، فقال له الآخَر: زوجْتُكَ أنَّ النكاح لازم، وإنْ لم يَقل الآخَر قبلتُ.[٣]

وقد ترجم الْبُخَارِي[٤] بمعنى هذا على هذا الحديث[٥].والله أعلم.

وقال المُهَلَّب:[٦] بساطُ الكلام أغنى عن ذلك، وكذلك في كل راغب في النكاح،

---

(١) ما ذكره الْفَاكِهَانِي من مسألة النكاح بالإجارة، وما نقله مِن هذه الأقوال الثلاث، هي نص ما ذكره ونقله ابن شَاش في عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٧٣).

(٢) المبسوط للسَّرَخْسِي (٥/ ١٠٦)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٢/ ٢٧٨)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (١/ ٢٠٧)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (٦٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٠٦)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (١/ ٣٠٢).

(٣) إلى هنا ينتهى كلام المَازِرِي، وهو قريب جدا مِن نص كلامه، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٩٨ - ٩٩). وأما قول الْفَاكِهَانِي: وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث، فإن المَازِرِي لم يقل هذه العبارة، وإنما قال: وقال الرَّازِي: فيه دلالة - أيضا - على أن مَن خطب إلى آخره.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغِيرَة الجُعْفِي، أبو عبدالله، الْبُخَارِي، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٦هـ في شوال، وله اثنتان وستون سنة، ت س. التقريب (٤٦٨) رقم (٥٧٢٧).

(٥) صحيح الْبُخَارِي (٥/ ١٩٧٥).

(٦) المُهَلَّب بن أَحْمَد بن أبي صفرة التَّمِيمِي، أبو الْقَاسِم، المتوفى سنة٤٤٣هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٣٤٨).

وإلا فيُسأل الزوج: هل رضي بالصداق أم لا؟(١)

قال الإِمَام: وفي الحديث دِلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج، خلافاً للشافعي والمُغِيرَة(٢)، لأنَّه ذكر هنا تمليكها، وفي الْبُخَارِي: « قد [مَلَّكْتُكَهَا] »،(٣) وفي بعض طرقه: « قد أمْكَناكها »(٤)، وعند أبي دَاوُد(٥): « ما تَحْفَظُ مِن الْقُرْآنِ قال: سُورَةَ الْبَقَرَةِ والتي تَلِيهَا، قال: قم فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ ».(٦)

ع:روايتنا في مُسْلِم:« مُلِّكْتَهَا »(٧) - بضم الميم،وكسر اللام - عن غير واحد، وروينا

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨٢)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ١٩٨).

(٢) المُغِيرَة بن عبدالرحمن المَخْزُومِي، أبو هاشم، المتوفى سنة ١٨٨ هـ.الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٣٤٧)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٥٦) رقم (٥) .

(٣) الذي وجدته في المخطوط : «مَلَّكْتُهَا» وهذه الرواية لم أقف عليها في صحيح الْبُخَارِي للبحث عنها، ولكن بعد رجوعي إلى المصدر الذي أشار إليه الإِمَام الْفَاكِهَانِي ﷺ وجدت أن الإِمَام المَازِرِي يقول: وفي الْبُخَارِي: « قد مَلَّكْتُكَهَا ».وهو الصواب إن شاء الله تعالى ،وإما أن تكون نسخة مِن نسخ صحيح الْبُخَارِي أو خطأ من قبل الناسخ .والله أعلم. .

هذه الرواية قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٩) فضائل القرآن، باب (٢) القراءة عن ظهر القلب، (٤/ ١٩٢٠)، الحديث (٤٧٤٢) وغير ذلك.

(٤) هذه مِن رواية أبي غسان. فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٢٠٩)، النكت على ابن الصلاح لابن حَجَر (٢/ ٨٠٩)، وذكر الْعَيْنِي في عمدة القاري أنها مِن رواية أبي ذر الْهَرَوِي (١٢/ ١٤١).

(٥) سليمان بن الأَشْعَث بن إِسْحَاق بن بَشِير بن شداد الأَزْدِي السِّجِسْتَانِي، أبو دَاوُد، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، مِن كبار العلماء، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٥هـ، ت س. التقريب (٢٥٠) رقم (٢٥٣٣).

(٦) إلى هنا ينتهي ما ذكره المَازِرِي في كتابه المعلم (٢/ ٩٨).وأما رواية أبي دَاوُد فقد سبق تخريجها في هذا الحديث ج١ص١٤٠.

(٧) قطعة من حديث أخرجها مُسْلِم في كتاب (٦) النكاح، باب (٣) الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن،وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به. (٢/ ١٠٤٠) الحديث (١٤٢٥).

الحرف عن الخُشَني[١]: « مَلَّكْتُكَهَا »[٢] كما ذكره الْبُخَارِي،وذكر في الرِّواية الأخرى:« زَوَّجْتُكَهَا».[٣]

وقد قال أَبُو الْحَسَن الدَّارَقُطْنِي:[٤] إنَّ رواية مَنْ رواه: « مُلِّكْتَهَا » وَهْم، ورواية مَنْ قال: « زَوَّجْتُكَهَا » الصواب، وَهُمْ أكثر [وأ][٥] حْفَظ .[٦]

ق[٧]: وقال بعضُ المتأخرين[٨]: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون أجرى لفظ

---

(١) عبدالله بن محمد الخُشَنِي، أبو محمد، المتوفى سنة ٥٢٦هـ . شجرة النور الزكية في طبقات المَالِكية لمخلوف (١٣١) رقم (٣٨٥).

(٢) قطعة من حديث أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٧٠) النكاح، باب (٢) القراءة عن ظهر قلب(٤ / ١٩٢٠)الحديث (٤٧٤٢) .

(٣) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٩) فضائل القرآن، باب (١) خيركم مَن تعلم القرآن وعلمه (٤/ ١٩١٩) الحديث (٤٧٤٠)، ومُسْلِم في كتاب (٦) النكاح، باب (٣) الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك مِن قليل وكَثِير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به. (٢/ ١٠٤١) الحديث (١٤٢٥).

(٤) علي بن عمر بن أَحْمَد بن مهدي الْبَغْدَادِي، أَبُو الْحَسَن، توفي سنة٣٧٦هـ . تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٣/ ٩٩١) رقم (٩٢٥).

(٥) الذي وجدته في المخطوط (خ) و(ق) وهم أكثر حفظ ،وما أثبته موفق لما جاء في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨٣)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٢٤١)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢١٤)،سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٣/ ١١٦).

(٦) إلى هنا ينتهى كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٨٣)، وقد نقل النَّوَوِي - أيضاً- قول الدَّارَقُطْنِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢١٤)، وكذلك الْعَيْنِي في عمدة القاري (١٢/ ١٤١).

(٧) المقصود بهذا الحرف، كما بينه الْفَاكِهَانِي ﷺ في مقدمة هذا الكتاب، تقي الدين ابن دَقِيق الْعِيد - رحمه الله - حيث قال:وحيث تجد في هذا الكتاب (ق) هكذا، للشيخ تقي الدين ابن دَقِيق الْعِيد .
وهو محمد بن علي بن وهْب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي، أبو الفتح، المتوفى سنة ٧٠٢هـ. تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٤٨٣) رقم (١١٦٨).

(٨) وهو الإِمَام النَّوَوِي -رحمه الله تعالى- . شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢١٤).

التزويج أولاً فملكها، قال له: « اذهب فقد مُلِّكْتَهَا »[(١)] بالتزويج السابق[(٢)].

واستبعده ق مِن وجوه مِن جملتها أنَّه قال: لِخَصْمِهِ أنْ يعكس الأمر، ويقول: كان انعقاد النكاح بلفظ التمليك.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « زَوَّجْتُكَهَا » إخبار عما مضى بمعناه، فإنَّ ذلك التمليك هو تمليك نكاح، ثم قال: وإنَّما الصواب في مثل هذا أنْ ينظر إلى الترجيح. والله أعلم.[(٣)]

قلت: وهو كما قال الشيخ ﷺ، ولا خير في التعسف، وتحميل اللفظ غير ما يحتمل ظاهره.

وقد اختُلف في اسم هذه المرأة الواهبة نفسها، فقيل: إنَّها أم شَرِيك، واسمها غُزِيَّة، أو غُزيلة[(٤)] - بغين مضمومة معجمه وزاي فيهما - وقيل غير هذا. والله الموفق.



(١) سبق تخريج هذه الرواية في هذا الحديث ج١ ص١٤٥.

(٢) إلى هنا ينتهي كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٤٨).

(٣) إلى هنا ينتهي كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٤٩).

(٤) غَزِيَّة بنت جَابِر بن حكيم، وقيل بنت دُودَان بن عَوْف، وقيل: إن اسمها غُزَيْلَة بالتصغير، أم شَرِيك، ماتت سنة ٥٠هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣٨) رقم (١٢٠٩٩)، البداية والنهاية لابن كَثِير (٨/ ٤٦).

قال ابن عبدالبر[ت٤٦٣]: والصواب غُزَيْلَة إن شاء الله تعالى. الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٨٨٨) رقم (٤٠٤٥).

الحديث الثالث:

عن أَنَسِ بن مَالِك [١] ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ رَأى عَبْدَ الرحمن بن عَوْفٍ [٢] وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فقال النبي ﷺ: مَهْيَمْ ؟ فقال: يا رَسُولَ الله، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً [٣]، فقال:[٤] ما أَصْدَقْتَهَا ؟ قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ، قال: فَبَارَكَ الله لكَ، أولم وَلَوْ بِشَاةٍ». [٥]

❖ **الشرح:**

«الرَّدْعُ»: - بفتح الراء وإسكان الدال وبالعين المهملات -، يُقال: به رَدَعٌ مِن زعفرانٍ، أو دَمٍ أي: لَطْخٌ وأثرٌ، وَرَدَعْتُه بالشيء فارْتَدَعَ أي: لطختُه فتلطخ.[٦] قاله الجَوْهَرِي. [٧]

---

(١) في نسخة (ق) مَالِك بن أنس. والصواب ما هو مثبت .

(٢) عبدالرحمن بن عَوْف بن عبد عَوْف بن عبدالحارث الْقُرَشِي الزُّهْرِي، أبو محمد، مات سنة ٣٢هـ على الأشهر. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٤/ ٣٤٦) رقم (٥١٨٣).

(٣) هذه المرأة هي: بنت أنيس بن رَافِع بن امرئ القَيْس بن زيد بن عبدالأشهل . الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٥٢٦)، التمهيد لابن عبدالبر (١٧٨).

(٤) في نسخة (ق) قال.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب (٦) النكاح ، باب (٣٠) قلَّة المهر (٢/ ٢٣٥) وهو أقرب إلى لفظ لمؤلف بمثله مع اختلاف يسير في حروفه ولم يقل: فبارك الله لك وأصله في الصحيحين فقد أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٣٨) الدعوات، باب (٥٣) الدعاء للمتزوج (٥/ ٢٣٤٦) الحديث (٦٠٢٣) بنحوه ، ومُسْلِم في كتاب (٦) النكاح، باب (٣) الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكَثِير، واستحباب درهم لمن لا يجحفبه (٢/ ١٠٤٢) الحديث (١٤٢٧). مع اختلاف في حروفه .

(٦) الصحاح للجوهري(٢/ ٩٤٤)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٢/ ١٠)، لسان العرب لابن منظور (٨/ ١٢١)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (٢١/ ٨١).

(٧) إسماعيل بن حَمَّاد الجَوْهَرِي الفارابي، أبو نصر، المتوفي في حدود الأربع مئة وقيل غير ذلك. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧)، معجم الأدباء لِيَاقُوت (٢/ ٢٠٥) رقم (٢٤٠).

والمراد هنا: ما تعلق به مِن طيب العروس وعبيرها، ولطخ بجلده أو[1] ثوبه مِن ذلك.[2]

ع: هذا أولى ما قيل فيه، وقد جاءَ في حديث آخر: « وبه رَدْعُ مِنْ زَعْفَرَانٍ»[3] فلا يكون هذا داخلاً في النهي عن تزعفر الرِّجال، لأنَّ ذلك ما قصدوه وتشبهوا فيه بالنساء.

وقيل: ذلك رخصة للعروس، وقد جاء في ذلك أثر ذكره أبو عُبَيْد[4]: أنَّهم كانوا يُرَخِّصون في ذلك للشَّابِّ أيام عُرْسه.[5]

وقيل: لعل النبي ﷺ لم ينكره لأنَّه كان يسيراً.

قلت: ويؤيده تفسيره بالأثر.[6]

وقيل: كان مَنْ ينكح أول الإسلام يلبس ثوباً مصبوغاً بصفرة، علامة للسرور.[7]

---

(١) في نسخة(خ) و. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق للمصدر الي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم (٤/ ٥٨٥)

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٥٨٥)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢١٦).

(٣) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩) الجنائز، باب (٩٢) موت يوم الإثنين (١/ ٤٦٧) الحديث (١٣٢١) بنحوه.

(٤) الْقَاسِم بن سَلاَّم، أبو عُبَيْد، مات سنة ٢٢٣هـ، وقيل غير ذلك. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤) رقم (١٩١٩).

(٥) غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٢/ ١٩١).

(٦) في نسخة (ق) بالإثمد، والصواب ما هو مثبت من نسخة (خ).

وقوله: ويؤيده تفسيره بالأثر: أي بما جاء في قول أنس ﷺ: « أن عبدالرحمن بن عَوْف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة.... ».

أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٠) النكاح، باب (٥٥) الصفرة للمتزوج ورواه عبدالرحمن بن عَوْف عن النبي ﷺ (٥/ ١٩٧٩)، الحديث (٤٨٥٨)، ومُسْلِم في كتاب (٦) النكاح باب (٣) الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكَثِير،واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به.(٢/ ١٠٤٢) الحديث (١٤٢٧).

(٧) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض،كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٨٥ - ٥٨٦) عدا قوله: قلت : ويؤيده تفسيره بالأثر فهو مِن كلام الْفَاكِهَانِي.

ع / [٢٢٤/ أ/ خ]: وهذا غير معروف، على أنَّ بعضهم جعله أولى[1] ما قيل في هذا. وقيل: يحتمل أنْ يكون ذلك في ثيابه.

ومذهب مَالِك وأصحابه جواز لباس الثياب المزعفرة للرِّجَال، وحكاهُ مالكٌ عن علماء المدينة[2]، وهو مذهب ابن عمر،[3] وغيره مِن المُسْلِمين، وحجتهم قول [ابن عُمَر][4]: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»، وحَكى ابن شَعْبَان[5] عن أصحابنا كراهة ذلك في اللحيَة[6]، وكره الشَّافِعِي، وأبو حَنِيفَة[7] ذلك في الثياب واللحْيَة.[8]

---

(١) في نسخة (ق) أولا. وما أثبته من نسخة (خ) هو الصواب حتى يستقيم الكلام وهي موافقة لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها. إكمال المعلم (٤/ ٥٨٦).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ١٧٩)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ٣٤٧)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ١٣٤).

(٣) نقل ذلك عنه النَّوَوِي في شرح مُسْلِم (٩/ ٢١٦)، والْقُرْطُبِي في المفهم (٤/ ١٣٤).

أما ابن عمر فقد سبق تعريف الإِمَام الْفَاكِهَانِي به، وذلك في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث الثالث. وهو عبدالله بن عمر بن الخطاب الْقُرَشِي الْعَدَوِي، أبو عبدالرحمن، مات سنة٧٣هـ. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ(٣/ ٩٥٠-٩٥٢).

(٤) الذي وجدته في المخطوط : ابن عباس، وما أثبته هو الصواب، وهوالذي وجدته في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨٦)، ولم أجد بعد تتبعي لكتب أهل العلم هذا الحديث عن ابن عَبَّاس إلا في كتاب عمدة القاري للْعَيْنِي (٢٠/ ١٤٣) وبدون سند. فالصواب - والله أعلم - أنه عن ابن عمر وبناءً على ذلك:

فالحديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٤) الوضوء، باب (٩) غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين (١/ ٧٣) الحديث (١٦٤)، بنحوه وغير ذلك، ومُسْلِم في كتاب (٥) الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة. (٢/ ٨٤٤) الحديث (١١٨٧) بنحوه.

(٥) محمد بن الْقَاسِم بن شعبان بن محمد بن رَبِيعَة العماري، أبو إِسْحَاق، مات سنة ٣٥٥هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٢٤٨ - ٢٤٩)، سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (١٦/ ٧٨ - ٧٩) رقم (٦٠).

(٦) نقل ذلك عنه ابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٨٢)، والْقُرْطُبِي في المفهم (٤/ ١٣٥).

(٧) تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٦/ ٢٢٩)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٨/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥٨)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٦/ ٤٤٦).

(٨) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٨٦).

و«مَهْيَمْ»: كلمةٌ يُستَفْهَمُ بها، ومعناها: ما حالك؟وما شأنك؟[١]. وقيل: إنها لغة يمانية[٢].

وقال:بعضهم يُشبه أنْ تكون مركبة.[٣]

قلت: وهو بعيد إذ لا يكاد يوجد اسم مركب على أربعة أحرف.

فيه دليل على استحباب سُؤَال الكبير عن حال أصحابه، إذا رأى تغير حال كانوا عليها عن سبب ذلك [٤].

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « ما أَصْدَقْتَهَا؟ » دليل على أنَّ الصداق مُقَرر في أصل الشرع، إذْ لم يَقل – عليه الصلاة والسلامُ-: هل أَصْدَقْتَهَا؟ وإنَّما سأل بـ « ما » عن جنس الصداق، والسؤال بـ « ما »، بعد السؤال بـ « هل »، كما أنَّ السؤال بـ « أم »، بعد السؤال بـ « أو »، [٥] على ما تقرر عند علماء الْعَرَبِية مِنْ لغة العرب في ذلك.

وقوله: « وَزْنَ نَوَاةٍ » النّواةُ: خمسة دراهم[٦]، والأوقيّة:

---

(١) هذا نص كلام الجَوْهَري، كما ورد في كتابه الصحاح (٢/ ١٥٠٢).

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣٩٠)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ٣٧٨)، الفائق للزمخشري (٤/ ٦٥)، غريب الحديث لابن الجَوْزِي (٢/ ٣٧٧).

والْيَمَن: هو الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، كان منبع حضارات العرب القديمة، ومنه خرجت الهجرات العربية التي عمرت ما يعرف اليوم بالعالم العربي، وظل الْيَمَن على مرَّ التاريخ يتوحد ويتفرق، وهو مكون في عهدنا هذا مِن دولتين: أحدهما الْيَمَن الشمالي، وعاصمته صنعاء، والْيَمَن الجنوبي وعاصمته عدن. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (٣٣٩ – ٣٤٠).

(٣) نص على ذلك ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٥٠).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨٥)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٢٣٥) .

(٥) ما ورد في قوله: ما أصدقتها إلى هنا هو مِن كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٥٠).

(٦) نواة: من الأوزان القديمة، وهي تعادل خمسة دراهم = ٢٤٠ حبة = ١٤,٠٦٤ غِرَاماً. معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (٤٦٠).

أربعون[١]، والنَّشُّ: عشرون درهما.[٢]

قال الْخَطَّابِي:[٣] النواة اسم معروف لقدْرٍ معروف، فَسَّرُوها [٤] بخمسة دراهم مِن ذهب.[٥]

ع:وقال أَحْمَد بن حنبل: النواة: ثلاثة دراهم وثُلُث [٦]. وقيل المراد بها هنا: نوى التمر أي: وزنها مِن ذهب، والأول أظهر وأصح.[٧]

قلت: ويقويه أنَّ نوى التمر يختلف ولا ينضبط به العقد.[٨]

ع: وقال بعض أصحاب مَالِك: النَّواة ربع دِينَار.[٩] وظاهرُ كلام أبي عُبَيْد[١٠] أنه

---

(١) الأُقِيَّة: معيار للوزن جمع أواقي، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون، والأُوقِيَّة مِن غير الذهب والفضة أربعون درهما = ١١٩,٥٢ غِرَاما ،وأوقِيَّة الفضة:أربعون درهما،ولكن درهم الفضة= ٢,٨١٢ غِرَاما، وعلى هذا فأوقِيَّة الفضة = ١١٢,٥١٢ غِرَاما.معجم لغة الفقهاء لقلعه جي(٧٧).

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٣٢)، غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٢/ ١٩٠).
والنَّشُّ: مقدار نصف أوقية = ٢٠درهما = ٥٩,٥ غِرَاما. معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (٤٤٩).

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الْخَطَّابِي، أبو سليمان، توفي سنة ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (١٧/ ٢٣) رقم (٢).

(٤) الذي وجدته في المخطوط: فَسَّرها، والصواب ما أثبته، وهو موافق لما جاء في كلام الخَطَّابِي ﷺ . معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ١٨٠)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨٧) .

(٥) معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ١٨٠).

(٦) مسائل الإِمَام أَحْمَد بن حنبل وابن رَاهَوِيْه للكوسج الْمَرْوَزِي (١/ ٤٢٧)، الفروع لابن مُفْلِح (٢/ ٢٤٩).

(٧) إلى هنا ينتهي نص ما نقله الْفَاكِهَانِي عن القاضي عِيَاض. إكمال المعلم (٤/ ٥٨٧)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ١٣٥).

(٨) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨٧)، التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ١٨٦) .

(٩) التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ١٨٦)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٥٢٦).

(١٠) ما سيأتي مِن كلام أبي عُبَيْد هو بحروفه، كما ذكر الْفَاكِهَانِي، وقد وجدته في كتابه غريب الحديث (٢/ ١٩٠) .

دفع /[١١١/ أ/ ق] خمسة دراهم. قال: ولم يكن ثَمَّ ذهب، إنَّما هي خمسة دراهم تُسمى نواة، كما تُسمى الأربعون أوقية [(١)].

قلت: هذا نص كلام أبي عُبَيْد لا ظاهره.

ع: وقد رُوِي في حديث عبدالرحمن: « وَزْنَ نَوَاةٍ من ذَهَبٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِم وَرُبع »[(٢)]،

(١) إلى هنا ينتهي ما نقله القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٨٧).

(٢) قال ابن عبدالبر: واحتُج بحديث يُروى عن الحجاج بن أَرْطَأَة، عن قَتَادَة، عن أنس:... ثم ذكره.

التعريف برجال السند:

-حجاج بن أَرْطَأَة بن ثُور بن هُبَيْرَة النَّخَعِي، أبو أَرْطَأَة، الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كَثِير الخطأ والتدليس، مِن السابعة، مات سنة ١٤٥هـ، بخ م ٤. التقريب (١٥٢) رقم (١١١٩).

قال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه. الكاشف (١/ ٣١١) رقم (٩٢٨).

قال الذهبي: تركه ابن مهدي والقطان. وقال أَحْمَد: لا يحتج به.

وقال ابن مَعِين والنَّسَائِي: ليس بالقوي.

وقال الدَّارقُطْنِي: لا يحتج به.

وقال ابن عَدِي: ربما أخطأ ولم يتعمد وقد وثق.

وقال ابن مَعِين: صدوق يدلس عن الضعفاء. نقل ذلك عنهم الذهبي في المغني في الضعفاء (١/ ١٤٩).

قال أبو زُرْعَة[ت٢٦٤]: الحجاج بن أَرْطَأَة صدوق مدلس. ميزان الاعتدال لِلذَّهَبِي (٧/ ١٧١).

قال يحيى بن مَعِين: صالح الحديث. مِن كلام أبي زكريا في الرجال (٧٦).

قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٦).

-قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسِي، أبو الخَطَّاب، البَصْرِي، ثقة ثبت، يُقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومئة، ع. التقريب (٤٥٣) رقم (٥٥١٨).

-أنس بن مَالِك:

تخريج الحديث:

هذا الحديث لم أجده بعد البحث عنه إلا في كتاب الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٥٢٦)، والتمهيد =

وأرادَ أنْ يحتج هذا بأنَّه أقل الصداق، وهذا لا يصح له، لأنَّه قال: « من ذَهَبٍ »،وذلك أكثر مِن دِينَارين، وهذا ما لم يقله أحَد، وإنَّما هي غفلة مِن قائله، بل هي حُجة على مَن يقول: إنَّه لا يكون أقل مِن عشرة دراهم، وقد وهَّم الدَّاوُدِي رواية مَن رَوَى:« وَزْنَ نَوَاةٍ »،وأنَّ الصحيح عنده: « نَوَاةً »، ولا وهَمْ فيه على كل تفسير،لأنَّه إنْ كانت نواة تمر- كما قال- وكان عندهم للنواة مثقال معلوم فكل يصح أنْ يُقال فيه: وزن كذا. (١)

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « فَبَارَكَ الله لك » هو فاعل مِن البركة وزيادة الخير.

قال الجَوْهَرِي: يُقال بارك اللهُ لك، وفيك وعليك، وبَارَكَكَ. (٢)

فيه استحباب الدعاء للمتزوج ،وأنْ يُقال له: بارك اللهُ لك ونحوه . (٣)

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » أي: اصنع الوليمةَ،(٤) والوليمةُ: طعامُ

لابن عبدالبر (٢/ ١٨٦).

الحكم:

قال ابن عبدالبر - رحمه الله - بعد أن ساق الحديث: وهذا الحديث لا تقوم به حجه لضعف إسناده. التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ١٨٦).

وهذا الحديث فيه الحجاج بن أَرْطَأة وقد سبق كلام ابن حجر فيه.

وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة مِن مراتب المدلسين، وهي المرتبة التي قال فيها: مَن اتفق على أنه لا يحتج بشيء مِن حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨).

وهو هنا لم يصرح بالسماع.

(١) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض وغالبه نص كلامه، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٨٧).

(٢) هذا نص كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (٢/ ١١٩١)، لسان العرب لابن منظور(١٠/ ٣٩٦).

(٣) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ٢١٦)، إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٥١)، شرح السنة للبغوي (٩/ ١٣٥)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٢٣٥).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٢٩٢)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٣٤/ ٦٢).

النكاح على ما ذكره صاحبُ العين.(١)

وقال الخَطَّابِي: هو طعام الإِمْلاك.(٢)

وقال غيره: الوليمةُ طعامُ العُرس والإِمْلاك خاصّة.(٣)

وقيل: كل دعوى على إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو حادث سُرور، دُعي إليها النَّاس فاسْم الوليمة يقع عليها، قيل: وهي مشتقة مِن الوَلْمِ، وهو الجمع، لأنَّ الزوجيْن يجتمعان، قاله: الأَزْهَرِي(٤) وغيره.

وقال ابنُ الأَعْرَابِي(٥): أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أَوْلَمَ،قال:وَيُقَالُ لِلْقَيْدِ وَلْمٌ.(٦)

قلت: وقد تقدم أول الكتاب(٧) أنَّ الضيافات ثمان:

---

(١) العين للفراهيدي (٨/ ٣٤٤)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ٢٢٥)، الصحاح للجوهري (٢/ ١٥١٣).

(٢) معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ١٨٠).

(٣) قاله ابن سِيدَة [ت٤٥٨] في المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (١٠/ ٤٤٠)، وابن منظور[ت٧١١] في لسان العرب(١٢/ ٦٤٣).

(٤) نص الأَزْهَرِي على هذين القولين الأخيرين، كما ورد ذلك في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافِعِي (٣٢٢).

أما الأَزْهَرِي فهو: محمد بن أَحْمَد بن الأزهر بن طَلْحَة الأَزْهَرِي، أبو منصور، المتوفى سنة ٣٧٦هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ١٩ - ٢٠) رقم (٢٩)، طبقات الشَّافِعِية الكبرى للسُّبْكِي (٣/ ٦٣) رقم (١٠٨).

(٥) محمد بن زياد بن الأَعْرَابِي، أبو عبدالله، مات سنة ٢٣١هـ، وقيل غير ذلك.بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ١٠٥ - ١٠٦)، معجم الأدباء لِيَاقُوت (٥/ ٣٣٦) رقم (٨٦٤)، تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (١٧/ ٣٢٠) رقم (٤).

(٦) نقل ذلك عنه الأَزْهَرِي في الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافِعِي (٣٢٢).

(٧) وذلك في كتاب الصلاة، باب الصفوف، الحديث الثالث.

الوليمةُ، والخُرْسُ وهو طعام الولادة، والعَذِيرَةُ للختان، والوَكِيرَةُ للبناء، والنَّقِيعَةُ لقدوم المسافر، والعَقِيقَة يوم سابع المولود، وَالوَضِيمَةُ الطعام عند المصيبة، والمَأْدبَةُ - بفتح الدال وضمها - الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب.(١)

وقد اختلف في حكم الوليمة فعندنا أنَّها مستحبة(٢)، خلافاً لـدَاوُد(٣) ، وأحد قولي الشَّافِعِي في إيجابها أخذاً بهذا وحَمَلهُ على الوجوب،(٤) ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: « وَمَنْ لم يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ »(٥)، لأنَّه إنَّما أطلق ذلك عليه في ترك الإجابة، وهي لو كانت واجبة ما دل ذلك على وجوب الوليمة، كما أنَّ الابتداء بالسلام ليس بواجب والرد واجب، فكذلك غير بعيد أنْ تكون الدعوة غير واجبة والإجابة واجبةٌ.

وقال بعض الْبَغْدَادِيين (٦) مِنْ أصحابنا: لا يمنع أنْ يطلق على مَن أخلَّ بالمندوب تسميته عاصياً، لأنَّ المعصية مخالفةُ الأمر، والمندوب مأمور به.(٧)

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه لِلنَّوَوِي (٢٥٨).

(٢) المعلم للمَازِرِي (٢/ ٩٩)، مختصر خليل (١٢٧)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ٣٤٩)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٥٢٢).

(٣) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥٠).

أما دَاوُد فهو: دَاوُد بن علي بن خلف الأَصْبَهَانِي، أبو سليمان، المتوفى سنة ٢٩٠هـ. طبقات الفقهاء الشيرازي (١٠٢).

(٤) الحاوي الكبير للمَاوَرْدِي (٩/ ٥٥٦)، الوسيط للْغَزَالِي (٥/ ٢٧٥)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٢/ ٣٣٣)، مختصر المُزَنِي (١/ ١٨٤)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٦٤) ، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ١٣٦) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥٠).

(٥) قطعة من حديث أخرجه مُسْلِم في كتاب (٦) النكاح، باب (٦) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. (٢/ ١٠٥٥) الحديث (١٤٣٢) .

(٦) الْبَغْدَادِيون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل بن إِسْحَاق، والقاضي أبي الحسن بن الْقَصَّار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأَبْهَرِي . مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري (١٤٩-١٥٠).

(٧) ما يتعلق بمسأل حكم الوليمة، وما نقله الْفَاكِهَانِي عن بعض الْبَغْدَادِيين فقد ذكر ذلك كله المَازِرِي في كتابه المعلم، وهو قريب جدا مِن نص كلامه (٢/ ٩٩).

قلت: وهذا بعيد مِنْ وجهين:

أحدهما: أنَّه خلاف عُرف حَمَلَة الشريعة، وهو[غير](١) مصطلحهم واستعمالهم.

والثاني:أنَّ المندوب قد اختلف فيه أهل الأصول، هل هو مأمور به أو لا؟ (٢) والله أعلم.

وهل مشروعيتها / [٢٢٤/ ب/ خ] قبل الدخول أو بعده؟

ظاهر قول مَالِك: استحبابها بعد الدخول، وهو قول غيره، وحكى ابن حَبِيب: استحبابها عند العقد وعند البناء. (٣)

ع : واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء، ليكون الدخول بها.

وحكمتها: اشتهار/ [١١١/ ب/ ق] النكاح، ليُخالف حال السِّفاح. (٤)

وظاهر - قوله عليه الصلاة والسلام -:« وَلَوْ بِشَاةٍ » يُعطي أنَّ التوسعة فيها لِمَنْ قدر مستحبة، وأنَّ الشاة لأهل الجدة والقُدرة أقل ما يكون، وليس على طريق التحديد بل على طريق الحض والإرشاد.

ولا خلاف أنَّه لا حد لها، ولا توقيت، وقد ذَكر مُسْلِم في وليمة صَفِيَّة الوليمة بغير اللحم(٥)، وفي وليمة زينب (٦):

---

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) المحصول للرَّازِي (٢/ ٣٥٣)، التبصرة للشِّيرَازِي (٣٦)، البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي (١/ ١٧٨)، المحصول لابن الْعَرَبِي (١/ ٦٧)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٣٥)، البحر المحيط في أصول الفقه لبَدْر الدين الزَرْكَشِي (١/ ٢٣٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٤).

(٣) أما قول مَالِك وغيره وابن حَبِيب فقد نقل ذلك القاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٤/ ٥٨٨).

(٤) المنتقى للبَاجِي (٣/ ٣٤٨)، إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٥١).

(٥) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨) الصلاة، باب (١) ما يذكر في الفخذ (١/ ١٤٥)، الحديث (٣٦٤)،ومُسْلِم في كتاب (٦) النكاح، باب (٤) فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (٢/ ١٠٤٣- ١٠٤٤)، الحديث (١٣٦٥).

(٦) زينب بنت جحش الأَسَدِية، أم الحكم، ماتت سنة ٢٠هـ.أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ١٣٨ - ١٤٠) =

« أَشْبَعَنَا خُبْزًا وَلَحْمًا »[(١)]، وكلٌ جائز، وبقدر حال الرَّجُل وما يجد.

واختلف السَّلف في كثرة تكرارها أكثر مِن يومين بإجازته وكراهيته، واستحب أصحابنا لأهل السَّعَة كونها أسبُوعاً.

قال بعضهُمْ: وذلك إذا دعا في كل يوم[(٢)] مَن لم يُدع قبله ولم يُكرر عليهم.

وكرهوا فيها المباهاة والسُّمْعَة.[(٣)]

وقد تقدم[(٤)] شروط وجوب الإجابة إلى الوليمة، وهو أن يُدعى معينا، ولا منكر هناك، ولا أراذل[(٥)]، ولا زحام، ولا إغلاق باب دونه، على ما تقرر. والله أعلم.

رقم (٦٩٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٧/ ٦٦٧)، رقم (١١٢٢١).

(١) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٨) التفسير، باب (٨٠) قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] (٤/ ١٨٠٠) الحديث (٤٥١٦)، ومُسْلِم في كتاب (٦) النكاح، باب (٥) زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس (٢/ ١٠٤٩)، الحديث (١٤٢٨).

(٢) الي وجدته في المخطوط (خ)و(ق) حال، والصواب ما أثبته ،وهو موافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨٨)، وكذلك من نقل عنه فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٢٤٣)، طرح التثريب للحافظ العراقي (٧/ ٧٢)، تحفة الأحوذي للمباركفوري(٤/ ١٨٧).

(٣) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض، وهو قريب جدا مِن نص كلامه، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٨٨)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ٣٤٩).

(٤) وذلك في كتاب الصلاة، باب الصفوف، الحديث الثالث.

(٥) الأرذل: الدون الخسيس. الصحاح للجوهري (٢/ ١٢٨١).

«كِتَابُ الطَّلَاقِ»

[الحديث الأول] [(١)]

عـن عَبْـدَ الله بـن عمـر ﷺ « أَنَّـهُ طَلَّـقَ امْرَأَتَـهُ [(٢)] وَهِـيَ حَـائِضٌ، فَـذَكَرَ ذلـك عمر [(٣)] لِرَسـولِ الله ﷺ، فَتَغَـيَّظَ [(٤)] فيـه رسـول الله ﷺ ثُـمَّ قـال: لِيُرَاجِعْهَـا، ثـم لِيُمْسِكْهَا حتى تطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتطْهُرَ، فإِنْ بَدَا لَهُ أن يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْها قبل أن يَمَسَّها، فَتِلْـك العِـدَّةُ، كما أمر الله ﷻ ». [(٥)]

وفي لفظ [(٦)] : « حتى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا التي طَلَّقَهَا فيها».

وفي لفظ: « فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَها عبدالله، كما أَمَرَ رسول الله ﷺ » [(٧)].

---

(١) ساقطة من النسختين والزيادة من قبل الدارس .

(٢) هذه المرأة المطلقة اسمها آمنة بنت غفار. توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٦/ ٣٠٢)، تكملة الإكمال للبغدادي (٤/ ١٨١).

(٣) سبق تعريف الإِمَام الْفَاكِهَانِي له في كتاب الطهارة، الحديث الأول.وهو عمر بـن الخطـاب بـن نفيل الْقُرَشِي الْعَدَوِي ، أبو حفص ، قتل سنة ٢٣هـ. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٣/ ١١٤٤-١١٥٢).

(٤) الغـيظ: الغـضب.المحكـم والمحيط الأعظـم لابـن سِيدَة (٦/ ١٠)، لـسان العـرب لابـن منظـور (٧/ ٤٥٠).

(٥) أخرجـه الْبُخَـارِي في كتـاب (٦٨) التفـسير، بـاب (٣٨٤) تفـسير سـورة الطـلاق (٤/ ١٨٦٤) الحديث(٤٦٢٥) وغير ذلك بمثله مع اختلاف يسير في حروفه ، ومُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق، باب (١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتهـا. (٢/ ١٠٩٣) الحديث (١٤٧١) وغير ذلك مع اختلاف في حروفه .

(٦) في نسخة (ق) رواية. وما أثبته من نسخة (خ) موافق لما جاء في عمـدة الأحكـام لعبـد الغني وهـو الصواب إن شاء الله .

(٧) هذه الرواية والتي قبلها مباشرة قد أخرجها مُسْلِم في كتاب (٨) الطـلاق، بـاب (١) تحـريم طـلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. (٢/ ١٠٩٥) الحديث (١٤٧١) بنحوه .

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: « الطلاقُ » في اللغة: هو الإرسالُ والتسريحُ [(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [(٢)]، والإطلاق ضد التقييد.

قال الْجَوْهَرِي: طَلَقَتْ المرأة - بفتح اللام - تَطْلُقُ فهي [(٣)] طَالِقٌ وطَالِقَةٌ. [(٤)]

قلت: وعلى إتيان التّاء قول الشاعر: [(٥)]

أَجَارَتنَا بيني فإنكِ طالِقَةٌ

وقد تقدم [(٦)] قال الأَخْفَش: [(٧)] لا يقال طَلُقَتْ بالضم. [(٨)]

وفي مطالع الأنوار: الفتح والضم [(٩)]. وأما مِن الولادة فطلِقتُ بضم التاء وكسر

---

(١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ١٣٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤٢٠)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٢٢٧)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (٢٦/ ٩٣).

وأما الطلاق شرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. الإقناع للشربيني (٢/ ٤٣٧)، السراج الوهاج للغمراوي (٤٠٨)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٧٩)، نهاية الزين للجاوي (٣٢٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) في نسخة (ق) وهي . وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام، وهو موافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي الصحاح (٢/ ١١٥٢).

(٤) الصحاح للجوهري (٢/ ١١٥٢).

(٥) هذا الشطر لميمون بن قَيْس المعروف بالأَعْشَى، وهو مذكور في ديوانه (٢٦٣).

إلا أن الذي وجدته في ديوانه قوله: يا جارتي بيني فإِنَّك طالقه .

(٦) وذلك في كتاب البيوع، باب الرهن وغيره، الحديث الرابع، والحديث الحادي عشر.

(٧) سعيد بن مَسْعْدة الأَخْفَش، أَبُو الْحَسَن، مات سنة ٢٥٠هـ، وقيل غير ذلك. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ٥٩٠ - ٥٦٠) رقم (١٢٤٤).

(٨) الصحاح للجوهري (٢/ ١١٥٢)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٢٢٦).

(٩) وقفت بحمد الله على هذا الموضع من كتاب مطالع الأنوار تحت مادة: (ط ل ق)، ولكنه مخطوط وصفحاته ليست مرقمة كلها، وهذه المخطوطة موجودة في المكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز =

اللام لا غير.

الثاني: لا خلاف في تحريم طلاق الحائض الحائل المدخول بها بغير رضاها[(١)].

واختلف في عِلَّةِ المنع فقيل: لتطويل العِدَّة إذ بقيّة الحيض لا يُحتسب به[(٢)]، وقيل: هو غير مُعَلَّ[(٣)]، وعليهما يتخرج طلاق الحامل، وغير الممسوسة، والمختلعة في حال الحيض[(٤)]، وظاهر الحديث عدم التعليل، مِن حيث أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يستفصل عن هذه المطلقة في الحيض، هل هي حائل[(٥)]، أو حامل، أو ممسوسة، أو مختلعة، أو غير ذلك ؟ [(٦)] وترك الاستفصال في مثل هذا يتنزل منزلة العموم في المقال، عند جمع مِن أرباب الأصول.[(٧)]

واختلف -أيضاً- قول مَالِك في جواز طلاق الحاكم على الْمُوُلِي للضرورة، فعنه في ذلك / [١١٢/ أ/ ق] روايتان.[(٨)]

برقم (١١٠٠) ولكنها ناقصة.

(١) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٦٠)، الفواكه الدواني للنَّفْرَاوِي (٢/ ٣٣).

(٢) وممن قال به ابن الْقَاسِم حاشية الْعَدَوِي (٢/ ١١٠)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٤/ ٢٢٥)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٦١)، حاشية ابن القيم (٦/ ١٧٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٧٣)، كفاية الطالب لأبي الحسن المَالِكي (٢/ ١٠٩).

(٣) حاشية الْعَدَوِي (٢/ ١١٠)، كفاية الطالب لأبي الحسن المَالِكي (٢/ ١٠٩)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٤/ ٢٢٥)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٩٢)، معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٠١).

(٤) الإقناع للشربيني (٢/ ٤٤٢).

قال الإمام مَالِك: المختلعة: هي التى تختلع من كل الذي لها. المدونة الكبرى (٥/ ٣٤٦).

(٥) أي: غير حامل. غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٣/ ٦٦)، أساس البلاغة للزمخشري (١٤٨).

(٦) مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٠٨).

(٧) المحصول لابن الْعَرَبِي (٧٨)، قواطع الأدلة في الأصول لِلسَّمْعَانِي (١/ ٢٢٥)، المحصول للرَّازِي (٢/ ٦٣١)، البرهان في أصول الفقة للجويني (١/ ٢٣٧).

(٨) نقلها الْبَاجِي في كتابه المنتقى (٤/ ٩٦).

وعلى كل حال فإن وقع الطلاق لزم.(١)

و شذَّ بعضُ الظَاهِرِيَّة (٢)، فقال: لا يقع طلاقه، لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية.

ودليلُ الجمهور أمره - عليه الصلاة والسلام - بِمُراجعتها(٣)، والرَّجعة فرع بثبوت(٤) الطلاق عقلاً وشرعاً، لا يقال: أنَّ المراد هنا بِالرَّجْعَةِ الرَّجعَةُ اللُّغَوِيَّةِ، وهي الرد إلى حالتها الأولى لا أنه بحيث تكون عليه طلقة، لأنَّا نقول ذلك باطل مِن وجهين:

أحدهما: أن حمل لفظ الشارع على الحقيقة الشرعية ، مُقدم على حمله على الحقيقة اللغوية،كما هو متقرر في الأصول.(٥)

والثاني:أن ابن عمر ﷺ صَرَّح في روايات مُسْلِم وغيره(٦) بأنه حَسَبَها عليه طلقة.(٧)

---

(١) المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٢٥)، المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٢١)، التمهيد لابن عبدالبر (١٥/ ٥٨)، معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٠٢)، المنتقى للبَاجِي (٤/ ٩٦).

(٢) ومنهم علي بن حزم الظاهري، وهشام بن عبدالحكم، وابن عُلَيَّة، ودَاوُد. المحلى لابن حزم (١٠/ ١٦٣)، المنتقى للبَاجِي (٤/ ٩٨).

(٣) أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٧١) الطلاق باب (١) إذا طُلِّقَتْالحائض يعتد بِذَلِكَ الطَّلَاقِ (٥/ ٢٠١١) الحديث (٤٩٥٤)، ومُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق باب (١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها. (٢/ ١٠٩٣) الحديث (١٤٧١) .

(٤) في نسخة (ق) ثبوت.

(٥) الإبهاج للسُّبْكِي (٣/ ٢٣١)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ١٧٤) .

الحقيقة الشرعية: ما أفيد به ما وضع له في أصل اللغة. المعتمد لمحمد بن علي الْبَصْرِي (٢/ ٤٠٥).

الحقيقة اللغوية : ما أفيد به ما وضع له في أصل الشرع. المعتمد لمحمد بن علي الْبَصْرِي (٢/ ٤٠٥).

(٦) أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٧١) الطلاق في فاتحته (٥/ ٢٠١١) الحديث (٤٩٥٤)، ومُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق باب (١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (٢/ ١٠٩٥) الحديث (١٤٧١) بنحوه .

(٧) من بداية قوله :وشذ بعض أهل الظاهر إلى هنا مِن كلام النَّوَوِي ﷺ في شرحه على صحيح مُسْلِمِ ←

إذا ثبت هذا، فالمُطلِّق في الحيضِ مأمور بالرَّجْعَةِ، لقوله -عليه الصلاة والسلام- : «لِيُرَاجِعْهَا» .

وهل ذلك على الوجوب أو الاستحباب؟ مذهبنا أنه على الوجوب[1]، وهو الأصل في صيغة الأمر.[2] وقال أبو حَنِيفَة[3] والشَّافِعِي[4] وجماعة: [5]هو على الاستحباب.

الثالث: [6] اختلف في عِلَّةِ أمره - عليه الصلاة والسلام - له بتأخير الطلاق إلى طُهْرٍ آخَرَ بعد هذا الطُّهر الذي يلي حيضة الطلاق .

فقيل: إن الطُّهر الذي يلي الحيض والحيضةَ التي قبله الموقع فيها الطلاقُ، كالقُرءِ[7] الواحد، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرءٍ واحدٍ، وليس ذلك طريق السُّنَّةِ.[8]

(١٠/ ٦٠).

(١) المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٢١)، المنتقى للبَاجِي (٤/ ٩٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٥٢) .

(٢) التبصرة للشِّيرَازِي (٢٦)، اللمع في أصول الفقه للشِّيرَازِي (١٣)، الإبهاج للسُّبْكِي (٢/ ٤٣)، المعتمد لابن الطيب (١/ ٥٠)، المذهب في أصول الفقه للنملة (٣/ ١٣٣٤).

(٣) الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (١/ ٢٢٨)، شرح فتح القدير للكمال بن الهُمَام (٣/ ٤٨١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ١٤٤)، المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٢١) المفهم للقُرْطُبِي (٤/ ٢٢٥) .

(٤) المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٧٩)، الوسيط للغَزَالِي (٥/ ٣٦٣)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٠٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٦)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ١٤٤)، المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٢١)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٦٠) المفهم للقُرْطُبِي (٤/ ٢٢٥).

(٥) منهم الثَّوْرِي، والأَوْزَاعِي، وابن أبي لَيْلَى، وأَحْمَد بن حنبل، وإِسْحَاق، وابن شُبْرُمَة، وأبو ثُور، والطَّبَرِي. الاستذكار لابن عبدالبر(٦/ ١٤٤)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٦٠)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢٨).

(٦) الذي وجدته في نسخة (خ) الثاني ، وما أثبته من نسخة (ق) الثالث. وهو الصواب حتى يستقيم الترتيب .

(٧) قال أئمة اللغة: يُطْلَق على الطهر والحيض . المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٥٠١).

(٨) العلتان السابقتان ذكرهما المَازِرِي في المعلم (٢/ ١٢٢)، والقاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٥/ ٥)، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي دَاوُد (٦/ ١٧٥)، والقُرْطُبِي في المفهم (٤/ ٢٢٦) والنَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٦٠).

وقيل: إنه -عليه الصلاة والسلام- عاقبه بذلك تغليظاً لفعله المحرم.(١)

ع : وهذا مُعْتَرَضٌ بأن ابن عمر ﷺ لم يَعلم الحكم وإنما يُغَلَّظُ على المتعمد.

قلت: وهذا غير لازم لأنه -عليه الصلاة والسلام- تغيظ فيه، كما / [٢٢٥ / أ/خ] في الحديث، ولم يَعذره بعدم عِرفان الحكم، إمَّا لأَنَّ الأمر مِن الظهور بحيث لا يكاد يخفى، فكانت الحالة تقتضي التثبت أو مشاورته -عليه الصلاة والسلام- في ذلك واستفتائه فيها فلم يفعل.(٢) والله أعلم.

وقيل: لئلا تصير الرَّجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زماناً يَحِل له فيه طلاقها،وإنما أمسكها لتظهر(٣) فائدة الرَّجعة ، وبهذا أجاب الشَّافِعِية أيضا .(٤)

وقيل: إنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه مِن سبب طلاقها فيمسكها. والله أعلم.

واختلف المذهب عندنا إذا لم يَرْتَجِعْها حتى جاء الطهر الذي أُبيح له الطلاق فيه، هل يُجبر على الرَّجعة فيه، لأنه حق عليه فلا يزول بزوال(٥) وقته، أم لا يُجبر، لأنه قادر على الطلاق في الحال فلا معنى للإرتجاع.؟(٦)

الرابع: قوله : - عليه الصلاة والسلام - : « وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أَنْ يَمَسَّ »

---

(١) هذا نص ما ذكره المَازِرِي ﷺ المعلم (٢/ ١٢٢)، حاشية ابن القيم (٦/ ١٧٥) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٦٠) .

(٢) وقد ذكر هذا -أيضاً- ابن دَقِيق العِيد. إحكام الأحكام (٤/ ٥٢).

(٣) في نسخة (ق) لنظر.والصواب حتى يستقيم الكلام ما أثبته من نسخة (خ) .

(٤) ذكر ذلك النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٦٠).

(٥) في نسخة (ق) لزوال. والصواب حتى يستقيم الكلام ما أثبته من نسخة (خ) .

(٦) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض ﷺ، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٦) نقلا عن المَازِرِي في المعلم (٢/ ١٢٢)، عدا قول الفَاكِهَانِي: قلت: وهذا غير لازم إلى قوله: واستفتائه فيها فلم يفعل. والله أعلم. وما عداه فهو مِن القاضي عِيَاض.

أي: قبل أن يطأ[(١)]. ففيه كراهة الطلاق في الطهر الذي مسَّ فيه[(٢)] وهو مذهبنا[(٣)]، وقالت الشَّافِعِية: بتحريم الطلاق فيه[(٤)]، وهو الأظهر عندي، لأنه -عليه الصلاة والسلام- شرط في الإذن في الطلاق، والحالة هذه عدم المسيس، والمتعلق بالشرط معدوم عند عدمه.[(٥)]

ونَقَلَ ع عن ابن [أبي][(٦)] حَازِم والْمُغِيرَة: أن المطلقة في طهر مُسَّت فيه لا يعتدّ به، وتستأنف ثلاثة أطهار.[(٧)]

الخامس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « فَتِلْكَ العِدَّةُ، كما أمر الله ﷻ » كأنَّ أَمَرَ هُنَا بمعنى: أَذِنَ وأَبَاحَ، إذ الطلاق غير مأمور به، بل قد جاء: «أَبْغَضُ الْمُبَاحِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ».[(٨)]

---

(١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ٣٢٩)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٢٩).

(٢) قال الْمَازِرِي ﵀ :والعلة في ذلك أنه فيه تلبيس فلا يدرى هل حملت فتكون عدتها الوضع أم لم تحمل فتكون عدتها الأقراء؟ وقد تظهر حاملاً فيندم على الفراق. المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٢٢)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٢٧).

(٣) المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٢٢)، المنتقى للبَاجِي (٤/ ٩٨)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٢٧)، منح الجليل لعليش (٤/ ٣٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٥٤)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٦١) مواهب الجليل للحَطَّاب (٤/ ٣٩)، منح الجليل لعليش (٤/ ٣٥).

(٤) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٦١)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٠٩)، حاشية إعانة الطالبين للدِمْيَاطي (٤/ ٣)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٨/ ٧) ، فتح الْمُعِين للمليباري (٤/ ٣)، نهاية الزين للجاوي (١/ ٣٢٠).

(٥) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٥٤).

(٦) الزيادة من المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات ،وهو الصواب . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٩).
وابن أبي حَازِم :هو عبدالعزيز بن أبي حَازِم، واسم أبي حَازِم سَلَمَة بن دِينَار، أبو تمام، توفي سنة ١٨٦هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٥٨).

(٧) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض،كما ورد في كتابه إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٩).

(٨) أخرجه أبو دَاوُد ﵀ قال: حدثنا كَثِير بن عُبَيْد ثنا، محمد بن خالد، عن مُعَرِّفِ بن واصل، عن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ ».
=

التعريف برجال السند:

-كَثِير بن عُبَيْد بن نمير المَذْحِجِي، أَبُو الحَسَن، الحمصي الحذاء المقرىء، ثقة، مِن العاشرة، مات في حدود الخمسين ومئتين، د. التقريب (٤٦٠) رقم (٥٦١٨).

-محمد بن خالد بن محمد الوَهَبِي الحمصي، أخو أَحْمَد، صدوق، مِن التاسعة، مات قبل سنة تسعين ومئتين، د س ق. التقريب (٤٧٦) رقم (٥٨٤٨).

-مُعَرِّفِ بن واصل السَّعْدِي، الكوفي، ثقة، مِن السادسة، م د.التقريب (٥٤٠)رقم (٦٧٨٩).

-مُحارِب بن دِثار السَّدُسِي، الكوفي، القاضي، ثقة إمام زاهد، مِن الرابعة،مات سنة ست عشرة ومئة، ع. التقريب (٥٢١) رقم (٦٤٩٢)

ابن عمر:

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٧) الطلاق، باب (٣) في كراهية الطلاق (٢/ ٢٥٥) الحديث (٢١٧٨)، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى، كتاب (٥٣) الخلع والطلاق، باب (١٠) ما جاء في كراهية الطلاق (٧/ ٣٢٢) الحديث (١٤٦٧١)، كلاهما مِن طريق كَثِير بن عُبَيْد، عن محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، وابن ماجة في كتاب (١٠) الطلاق، باب (١) حدثنا سُوَيْدُ بن سعيد (١/ ٦٥٠) الحديث (٢٠١٨)، وتمام في الفوائد (١/ ٢١) الحديث (٢٦)، كلاهما مِن طريق عُبَيْدالله بن الْوَلِيد، جميعهم مِن طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بلفظ :الحلال بدل المباح.

الحكم:

رجاله ثقات إلا الحمصي فإنه صدوق، وقد اختلف في إسناده بين الوصل والإرسال، والذي رجحه الأئمة رواية الإرسال، كما جزم بذلك الْبَيْهَقِي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٢).

ولهذا قال الحافظ ابن حجر : ورجح أبو حاتم، والدَّارَقُطْنِي ، والْبَيْهَقِي المرسل. التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٥).

وقال ابن عبدالهادي[ت٧٤٤]: وقد رُوي مرسلا، وهو أشبه قاله الدَارَقُطْنِي ، وقال أبو حاتم: إنما هو محارب، عن النبي ﷺ مرسلاً. المحرر في الحديث (١/ ٥٦٧).

وقال الخَطَّابِي[ت٣٨٨]: المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل، عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر. معالم السنن (٣/ ١٩٩).

وقال المُنْذِري في مختصر السنن: والمشهور فيه المرسل. (٢/ ١٩٥).

وتحريرُ المعنى فيه، فَتلك العدة التي أمر أن لا تتعدَّى ولا تتجاوز. /[١١٢/ب/ ق] والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في صفة طَلاقِ السُّنَّة، فصفتها عندنا: أن يطلق التي عادتها أن تحيض واحدة في حال طُهرها في طُهْرٍ لم يمسَّها فيه، وأن لا يكون ذلك الطُّهْر تالياً لحيض طلق فيه،وأن تُترك لا يتبعها طلاقاً، [١] ومتى أنخرم بعض هذه الشروط الستة خرج الطلاق عن السُّنَّة.

فقولنا: التي عادتها أن تحيض تحرُّز مِن الصغيرة، أواليائسة، فإنَّ طلاقهما لا يُوصف بأنه للسُّنَّة ولا للبدعة. [٢]

وقولنا: واحدة تحرُّزٌ مما زاد عليها.

وقولنا: في حال طهرها تحرُّزٌ مِن الحائض والنفساء .

وقولنا: في طهر لم يَمَسَّها فيه تحرُّزٌ مِن طهر مسَّ فيه لما تقدم مِن كراهية ذلك عندنا، وتحريمه عند الشَّافِعِي.

وقال الألباني: وجملة القول أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة مِن الثقات، وهم: محمد بن خالد الواهبى، وأَحْمَد بن يونس، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن بُكَيْر، وقد اختلفوا عليه، فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعا، وقال الآخرون: عنه عن محارب مرسلا، ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح، لأنهم أكثر عددا، وأتقن حفظا، فإنهم جميعا ممن احتج به الشيخان في صحيحيهما، فلا جرم أن رجح الأرسال ابن أبي حاتم عن أبيه. إرواء الغليل (٧/ ١٠٨).

(١) المدونة الكبرى (٥/ ٤١٩)، التمهيد لابن عبدالبر (١٥/ ٦٩)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٥٦٠)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٤/ ٨٣)، التلقين لعبدالوهاب (١/ ٣١٦)، الثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي للأزهري (٤٦٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٧)، كفاية الطالب لأبي الحسن المَالِكي (٢/ ١٠٣)، مختصر خليل (١٣٢)، مواهب الجليل للحَطَّاب (٤/ ٣٨)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ١٥٤)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٤٩).

(٢) قال الْبَاجِي -رحمه الله تعالى- :لأنَّ حالها واحدة ليست لها حالان فيختص إيقاع الطلاق بأحدهما، وإنما جميع تلك الحال وقت للعدة فكانت وقتا للطلاق. المنتقى (٤/ ٩٦).

وقولنا : وأن لا يكون ذلك الطهر تالياً لحيض طلق فيه، تحرُّز مما إذا طلق في الحيض ثم أُجبر على الرجعة، فإنه مأمور بإمساكها إلى الطهر مِن الحيضة الثانية، كما في الحديث.

وقولنا: أن تُترك فلا يتبعها طلاقا، تحرُّز مِن أن يطلقها واحدة ثم يُردفها بأخرى[1] أو ثنتين،فكره له عندنا أن يفرق عليها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار، وأجاز ذلك أبو حَنِيفَة في أحد قوليه،[2] وقاله ابن مَسْعُود.[3]

واختلف فيه قول أَشْهَب[4]، فقال مثله مرَّة، وأجاز -أيضاً- ارتجاعها ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق فيتم[5] الثلاث، والمذهبُ كراهة ذلك، وقال الشَّافِعِي[6] وأَحْمَد[7] وأبوثَوْر[8]:ليس في عدد الطلاق سُنّة ولا بدْعَة ، وإنما ذلك في الوقت.[9]

---

(١) في نسخة (ق) أخرى. والصواب حتى يستقيم الكلام ما أثبته من نسخة (خ) والله أعلم .

(٢) بدائع الصنائع لِلْكَاسَانِي (٣/ ٨٩)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (٦٨)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٢/ ١٨٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١١٨)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٧)،الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٥٥) .

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسُّيُوطِي (١/ ٦٦٤) .

أما ابن مَسْعُود فقد سبق تعريف الإِمَام الْفَاكِهَانِي به في كتاب الصلاة، باب التشهد، الحديث الأول . وهو عبدالله بن مسعود الهذلي ، مات سنة ٣٢هـ . الاستيعاب لابن عبد البَرّ(٣/ ٩٨٧-٩٩٤).

(٤) أَشْهَب بن عبدالعزيز بن دَاوُد القيسي الْعَامِرِي، أبو عمر، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١/ ٩٨ - ٩٩)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٥٩) رقم (٢٦).

(٥) في نسخة (ق) فتتم. ما أثبته من نسخة (خ)، وهو الصواب الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي (٥/ ٨)

(٦) الأم للشافعي (٥/ ١٨١).

(٧) الإنصاف لِلْمِرْدَاوِي (٨/ ٤٥٥).

(٨) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الْكَلْبِي الْبَغْدَادِي، أبو ثُور، المتوفى سنة ٢٤٠هـ. طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (١/ ٥٥ - ٥٦) رقم (١)، طبقات الشَّافِعِية الكبرى للسُّبْكِي (٢/ ٧٤ - ٧٧) رقم (١٥).

وقد نقل قوله: ابن عبدالبر في الاستذكار(٦/ ١٥٦).

(٩) من قول الْفَاكِهَانِي: واختلف فيه قول أَشْهَب فقال مثله مرة إلى هنا، هذا كله مِن كلام القاضي

ع: وما جاء في حديث ابن عمر[(١)] يدل على أن ما عدا ما[(٢)] وُصِفَ فيه طلاق بدعة.

لكن أجمع أئمة الفتوى على لزومه إذا وقع إلا مَن لا يُعتدّ به مِن الْخَوَارِج[(٣)] والرَّوَافِض[(٤)] وحُكي عن ابن عُلَيَّة.[(٥)] والله أعلم.



= عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٨).

(١) إشارة إلى هذا الحديث الذي تناوله الإِمَام الْفَاكِهَانِي بالشرح ج١ ص ١٥٩.

(٢) في نسخة (ق) ما عداه أوصف. والصواب حتى يستقيم الكلام ما أثبته من نسخة (خ)،الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي. إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٨).

(٣) كل مَن خرج عن الإِمَام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يُسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان.

والْخَوَارِج: يكفرون أصحاب الكبائر، وأنكروا شفاعته ﷺ في الْمُسْلِمين المذنبين، ويرون الخروج على الإِمَام إذا خالف السنة حقاً واجباً، وقد كفَّروا بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب ﷺ. الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٤)، ايضاح الدليل لابن جماعة (١٤).

(٤) الرَّوَافِض: هم الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة للهيثمي (٢/ ٦٠٧) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر للقنوجي (١٠٣).

(٥) انتهى كلام القاضي عِيَاض ﷺ إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٨).

وابن عُلَيَّة هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو إِسْحَاق،المتوفى سنة ٢١٨هـ. المنتظم لابن الْجَوْزِي (١١/ ٣٠) رقم (١٢٣٤).

الحديث الثاني:

عن فَاطِمَة بنتِ قَيْس[1]: « أنَّ أَبَا عمرو بْنَ حَفْصٍ، طَلَّقَهَا الْبَتَّة، وهو غَائِبٌ - وفي رواية: « طَلَّقَها ثَلاثاً »[2] - فأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ[3] بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ[4]، فقال: والله مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، فقال: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ -وفي لفظ : « وَلاَ سُكْنَى »[5]- فأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثم قال: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاها أَصْحَابي،اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيني، فَلَمَّا حلتْ ذَكَرْتُ لهُ أَنَّ مُعَاوِيَة بنَ أَبِي سُفْيَانَ[6]، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فقال رسول الله ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهَ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَة فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ[7] فَكَرِهْتُهُ، ثم قال:انكِحِي أسامة بن زيد،فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً،

---

(١) فَاطِمَة بنت قَيْس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثَعْلَبَة الْقُرَشِية الفهرية، توفيت بعد الخمسين. الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٩٠١) رقم (٤٠٦٢)، تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤/ ٢٨٤) رقم (٤).

(٢) أخرجها مُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق، باب (٦) المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١١٥/ ١١١٩) رقم (١٤٨٠).

(٣) هو عياش بن أبي رَبِيعَة الْمَخْزُومِي. غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/ ١٧٧).

(٤) قال الْجَوْهَرِي: تَسَخَّطَ عَطَاءه استقلَّه. الصحاح (١/ ٨٨٣).

(٥) أخرجها مُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق باب (٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١١٤) رقم (١٤٨٠).

(٦) مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان صخر بن حرب الْقُرَشِي الأموي، أبو عبدالرحمن، المتوفى سنة ٦٠هـ على الصحيح . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٦/ ١٥١) رقم (٨٠٧٤)، غنية الملتمس للخطيب (٤٠٥).

قال النَّوَوِي -رحمه الله تعالى- : هذا تصريح بأنَّ مُعَاوِيَة الخاطب في هذا الحديث هو مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان بن حرب، وهو الصواب، وقيل: أن مُعَاوِيَة آخر، وهذا غلط صريح نَبَّهْتُ عليه لئلا يغتر به، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٠٦) رقم (٥٨٨) في ترجمة مُعَاوِيَة. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٩٨).

(٧) أسامة بن زيد بن حارثة بن شَرَاحِيل الْكَلْبِي، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد، مات سنة ٥٤هـ . =

وَاغْتَبَطْتُ »[١].

الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: أبو عمرو[٢] بن حفص هذا، قيل: اسمه كنيته،وقيل: اسمه عبدالحميد.[٣]

ع: وهو الأشهر في اسمه.[٤]

وقيل: اسمه أَحْمَد، وقال بعضهم: أبو حفص بن عمر ، وقيل: أبو حفص بن الْمُغِيرَة / [١١٣/ أ/ ق]، ومَن قال: أبو عمرو بن حفص أكثر قاله: ق.[٥]

الثاني: قولها: « طَلَّقَهَا ثَلاَثاً »، قال العلماء: هذا[٦] هو الصحيح المشهور الذي رواهُ الحفاظ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في/ [٢٢٥ / ب/ خ] أنه طلقها ثلاثا، أو البتة ، أو آخر ثلاث تطليقات،أو طلقها ولم يذكر هذا ولا غيره.

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (١/ ٤٩) رقم (٨٩) .

(١) ليس الحديث عند الْبُخَارِي بتمامه، و إنما رواه مختصرا، وذلك في كتاب (٧١) الطلاق، باب (٣٩) قصة فَاطِمَة بنت قَيْس (٥/ ٢٠٣٩) رقم (٥٠١٧)، ومُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق، باب (٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١١٤) رقم (١٤٨٠) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: أخرج مُسْلِم قصتها مِن طرق متعددة عنها، ولم أرها في الْبُخَارِي، وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد أشياء مِن قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق عليه. فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٤٧٨).

(٢) في نسخة (ق) أبو عمر. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب إن شاء الله تعالى .

(٣) نص عليهما ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/ ١٧١٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٢٤٠)، وابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٨٧)، وكذلك ما سيأتي من قول الْفَاكِهَانِي: وقيل: اسمه أَحْمَد، وقال بعضهم: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن الْمُغِيرَة.

(٤) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٨).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: وقيل: اسمه أَحْمَد إلى هنا ينتهي كلام ابن دَقِيق الْعِيد، هذا نص كلامه. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٥٥).

(٦) في نسخة (ق) فهذا.

وجاء في آخر صحيح مُسْلِم في حديث الجَسَّاسَة[١] ما يُفهم منه أنه مات عنها، وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهْمٌ أو مُؤَوَّلَة.[٢]

قلت: والجمع بين هذه الروايات المختلفات الألفاظ أن يكون قد تقدم له فيها تطليقتان، بأن أتم الثالثة فَمَن[٣] رَوَى آخر ثلاث تطليقات، أو طلقها ولم يَذكر عددا ولا غيره فظاهرٌ، ومَن قال: ثلاثا أراد تمام ثلاث، ومَن رَوَى البتة عبَّر بها عن الثلاث، إذ كانت في معناها، كما هو مذهبنا ومذهب العامَّة.

فعلى هذا لا متمسك لمن استدل بهذا الحديث على جواز طلاق الثلاث دُفعة واحدة.

الثالث: فيه دليل على جواز طلاق الغائب، وجواز الوكالة في أداء الحقوق، ولا خلاف في ذلك.[٤]

والوكيلُ يُرْفَعُ على أنه المُرْسِل، وينصبُ على أنه المُرْسَل.[٥] وهو القائل: « مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ »، إذ المطلق غائب[٦]،ولما كان قائما مقام المُوَكِل في ذلك، صح له أن يقول: «مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ»، وكأنَّه هو -أيضاً- مُدّعىً عليه، وهذا معروف مِن لسان العرب مشهور.

---

(١) هذا الحديث أخرجه مُسْلِم في كتاب (٥٢) الفتن، باب (٤) قِصَّةِ الجَسَّاسَةِ (٤/ ٢٢٦١ - ٢٢٦٣) رقم (٢٩٤٢).

والجَسَّاسة: الدابة، سميت بذلك لأنها تجسس الأخبار للدجال. غريب الحديث للخَطَّابِي (١/ ١٥٣).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: هذا هو الصحيح المشهور إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٩٥)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٨ - ٤٩).

(٣) الذي وجدته في نسخة (ق) ممن، وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام.

(٤) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٠٦)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٥٥)، المفهم للقُرْطُبِي (٤/ ٢٦٧).

(٥) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٥٥).

(٦) في نسخة (ق) غائباً.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، لأنه خبر مبتدأ.

وفيه جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامَها،[١] وكذلك في التحاكم عند الإِمَام.

الرابع: قوله: -عليه الصلاة والسلام-: « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ »، وفي لفظ: « وَلاَ سُكْنَى » ظاهره إسقَاطها أو إسقاطها.

وقد اختلف في المطلقة البائن الحائل، هل لها السكنى والنفقة أم لا ؟ فذكر مُسْلِم عن عمر ﷺ[٢] وهو قول أبي حَنِيفَة إثباتها[٣]، وقال آخرون: بإسقاطها، وهو قول ابن عَبَّاس وأَحْمَد[٤]، وقال مَالِك[٥] والشَّافِعِي:[٦] لها السكنى دون النفقة.

فحجة مَن أثبتها[٧]، قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية[٨]، وأما النفقة، فلأنها محبوسة عليه، وهذا عنده يوجب لها النفقة.

وحجة مَن أسقطها قوله: -عليه الصلاة والسلام- في الحديث: «لا نفقة لَكِ عَلَيْهِ وَلاَ سُكْنَى»، وحجة مَالِك والشَّافِعِي في إثبات السكنى خاصَّة ما تقدم مِن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية.[٩]

---

(١) هذا نص كلام المَازِرِي. المعلم (٢/ ١٣٥).

(٢) صحيح مُسْلِم (٢/ ١١١٨) رقم (١٤٨٠).

(٣) الدر المختار للحصكفي (٣/ ٦٠٩) المبسوط للسَّرَخْسِي (٥/ ٢٠١)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٢/ ٤٤)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٣/ ٢٠٩)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (٨٩)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ٦٠)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٤/ ٤٠٦)، الفتاوى الهندية لنظام وجماعة (١/ ٥٥٧).

(٤) نقل ذلك عنهما ابن قدامة في المغني (٨/ ١٨٥).

(٥) المدونة الكبرى (٤/ ١٨٩)، المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٣٤)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٦٨)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٢١٤)، التلقين لعبدالوهاب (٣٤٨)، القوانيين الفقهية لابن جزي (١٥٨)، المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٠٤)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ١٦٥)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٧١).

(٦) الأم للشافعي (٧/ ١٥٨).

(٧) في نسخة (ق) أثبتها. والصواب ما أثبته من نسخة(خ) الموافق للمصدر الذي أخذ منه الفَاكِهَاني المعلم (٢/ ١٣٤).

(٨) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٩) سورة الطلاق، الآية (٦).

وهذا خبرُ واحِدٍ فقد لا يخص به العموم، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ الآية[1]، ودليل خِطاب[2] هذه الآية يقتضي عدم النفقة عند عدم الحمل مع التصريح في الحديث بإسقاط النفقة.[3]

قال الإِمَام: ولا يدخل التأويل في هذا، كما دخل في السُّكنى فأكَّدَ هذا الخَبرُ دليلَ خِطاب القرآن فصار مَالِك رَحِمَهُ اللَّهُ إليه.

قلت: يريد ومَنْ وافقه.

وأمَّا ما اعتَلَّ[4] به ابنُ الْمُسَيَّب ﷺ مِن قوله: « تلك امرأة فتنت الناس إنَّها كانت لَسِنَة فَوُضِعَتْ على يَدَ بن أُمِّ مَكْتُومٍ »[5]، وقوله -أيضاً- / [١١٣/ ب/ ق]: « تلك امرأة اسْتَطَالَتْ على أَحْمَائِهَا بلسانها فأمرها -عليه الصلاة والسلام- أن تنتقل ».[6]

وما قاله الإِمَام: مِن احتمال أن يكون ذلك مِن أنها خافت مِن ذلك المنزل، بدليل ماروواه من قوله: « أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ[7] عَلَيَّ »[8] فسياق الحديث يأباه، فإنه يقتضي أن سبب

(١) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٢) دليل الخطاب هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه، ويسمى مفهوم المخالفة. روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٤).

(٣) من بداية مسألة المطلقة البائن الحائل إلى هنا هذا كله مِن كلام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) في نسخة (ق) ما اعتد. والصواب ما أثبته من نسخة(خ) الموافق للمصدر الذي أخذ منه الفَاكِهَاني المعلم للمَازِري (٢ / ١٣٥).

(٥) سنن أبي دَاوُد (٢/ ٢٨٩) رقم (٢٢٩٦)، مسند إِسْحَاق بن رَاهَوِيْه (٥/ ٢٣٣) رقم (٢٣٨٠)، التمهيد لابن عبدالبر (١٩/ ١٥١) المحلى لابن حزم (١٠/ ٢٩٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (١٨/ ١٥٦)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٧)، سنن الْبَيْهَقِي الكبرى (٧/ ٤٣٣) رقم (١٥٢٧٠)، السنن الصغرى لِلْبَيْهَقِي (٦/ ٤٥٩ - ٤٦٠) رقم (٢٨١٨).

(٧) أي يدخل على منزلي بغلبة. مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ١٧٢).

(٨) إلى هنا ينتهي ما ذكره الْمَازِرِي في كتابه المعلم بعضه بنصه وبعضه بتصرف مِن قبل الْفَاكِهَانِي (٢/ ١٣٥).

=

اختلافها مع الوكيل، وأن الوكيل قال:« لا نفقة لها »،واقتضى ذلك أنْ سألت رسول الله ﷺ فأجابها - عليه الصلاة والسلام - بما أجاب، وذلك يقتضي أن التعليل سبب ما جرى مِن الاختلاف في وجوب النفقة لا سبب آخر.

والإجماعُ على وجوب النفقة لِلرَّجْعِيَّـةِ [1]، والخلاف في وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة الحائل، كما تقدم، وأما الحامِل فلها السكنى والنفقة .والله أعلم.

الخامسُ: قوله: « فأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ » إلى قوله: « تَضَعِينَ ثِيَابكِ » أمُّ شَرِيك هذه قرشيَّة [2]، وقيل: أنصاريّةٌ ، واسمها غُزية وقيل: غُزيلة - بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما- [3] قيل:إنها التي وهبت نفسَها للنبي ﷺ،وقيل غيرها، وقد تقدم ذلك قريباً في حديث الواهبة نفسها . [4]

ح :[5] ومعنى الحديث أن الصحابة ﷺ كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التَّرداد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ أن على فَاطِمَة مِن الاعتداد عندها حرجاً مِن حيث أنه [6]

وهذه الرواية أخرجها مُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق باب (٦) المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١٢١) رقم (١٤٨٢) بنحوه.

(١) الإجماع لابن المُنْذِر (٨٦)

وفي نسخة (ق) للزوجة .

(٢) الذي وجدته في نسخة (ق) قشيرية. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق للمصدر الذي أخذ منه الفَاكِهَانِي. شرح النَّوَوِي على صحيح مسلم (١٠/ ٩٦).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: أم شَرِيك إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٩٦)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٦٩)، إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٥٦).

(٤) وذلك في باب الصداق الحديث الثاني ج١ ص ١٤٧ .

(٥) المقصود بهذا الحرف كما بينه الْفَاكِهَانِي - رحمه الله - في مقدمة هذا الكتاب، النَّوَوِي - ﷺ- حيث قال: وحيث تجد في هذا الكتاب (ح)هكذا، فهي للشيخ محيي الدين النواوي .

وهو: محي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني، أبو زكريا، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٤٧٠) رقم (١١٦٢).

(٦) في نسخة (ق) أنها. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي.

يلزمها التحفظ مِن نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ مِن هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها -عليه الصلاة والسلام- بالاعتداد عند ابن أم مَكْتُوم، لأنه لا ينظرها ولا يَتردد إليه[١] في بيته مَن يَتردد إلى بيت أم شَرِيك.[٢]

قلت: واختلف في اسم ابن أم مَكْتُوم فقيل: عمرو[٣]، وقيل: عبدالله، وقيل غيره.[٤]

قال بعضهم: فيه جواز نظر المرأة إلى الرجل وكونه معها إذا لم تنفرد به[٥]، وأنَّ ما ينكشف مِن الرجال للنساء في تصرفهم لا حرج فيه غير العورات، بخلاف / [٢٢٦/ أ/ خ] النساء معهم.[٦]

قال ع وتبعه ح ما معناه: تضعيف هذا القول، وأن الصحيح الذي عليه جمهور العُلماء أنه يُحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يُحرم نظره إليها، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٧]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[٨]، وأن الفتنة مشتركة.[٩]

شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٩٦).

(١) في نسخة (ق) إلى. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام .

(٢) إلى هنا ينتهي كلام النَّوَوِي رحمه الله، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٩٦).

(٣) في نسخة (ق) عمر. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب إن شاء الله تعالى .

(٤) الاستيعاب (٣/ ١١٩٨) رقم (١٩٤٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٢٨٠) .

قال ابن عبدالبر: عمرو وهو الأكثر عند أهل الحديث، وكذلك قال الزبير ومصعب.

وهو: عمرو بن قَيْس بن زائدة بن الأَصَم . الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ١١٩٨) رقم (١٩٤٦) .

(٥) في نسخة (ق) بها. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام إن شاء الله تعالى .

(٦) هذا القول نقله القاضي عِيَاض في كتابه في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٧) .

(٧) سورة النور، الآية (٣٠) .

(٨) سورة النور، الآية (٣١).

(٩) إلى هنا ينتهي نص ما ذكره النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٩٦)، وهو مفهوم كلام القاضي عِيَاض، كما جاء في إكمال المعلم (٥/ ٥٧).

ح : ويدل عليه مِن السُّنَّة حديث نَبْهَان[١] – مولى أُمِّ سَلَمَةَ[٢]– [عن أُمِّ سَلَمَةَ][٣]: « أنها كانت هي ومَيْمُونَة[٤] عند النبي ﷺ فدخل ابن أُمِّ مَكْتُوم، فقال النبي ﷺ :احْتَجِبَا منه، فقالتا: إنه أَعْمَى لا ينظر[نا][٥]، فقال النبي ﷺ : أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، لا[٦] تُبْصِرَانِهِ »[٧] هذا الحديث حسن ،

---

(١) نَبْهَان الْمَخْزُومِي مولاهم، أبو يحيى، المدني مكاتب أم سَلَمَة مقبول من الثالثة ٤. التقريب (٥٥٩) رقم (٧٠٩٢).

(٢) سبق تعريف الإِمَام الْفَاكِهَانِي بها، وذلك في كتاب الطهارة، باب الجنابة، الحديث الخامس.وهي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم ، ماتت سنة ٦٠هـ ،وقيل غير ذلك . الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ(٤/ ١٩٢٠-١٩٢١).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) سبق تعريف الإِمَام الْفَاكِهَانِي بها في كتاب الطهارة، باب الجنابة، الحديث الثالث. وهي ميمونة بنت الحارث الهلالية ، ماتت سنة ٥١هـ، وقيل غير ذلك . الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٤/ ١٩١٤-١٩١٨).

(٥) الزيادة من نسخة (ق) .

(٦) في نسخة (خ) أليس.وما أثبته من نسخة (ق) موافق لما جاء في صحيح ابن حِبَّان (١٢/ ٣٨٧)رقم(٥٥٧٥)،وسنن الْبَيْهَقِي الكبرى (٧/ ٩١) رقم(١٣٣٠٢) ومسند أبي يعلى (١٢/ ٣٥٣) رقم(٦٩٢٢)،وأما ما ورد في نسخة (خ) فلم أقف عليه .

(٧) أخرجه أبو دَاوُد رحمه الله قال:حدثنا محمد بن العلاء، ثنا بن المبارك، عن يُونُس،عن الزُّهْرِي، قال حدثني نَبْهَانُ مولى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَة، قالت: فذكرته.

التعريف برجال السند:

-محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهَمْدَانِي، أبو كُرَيْب، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، مِن العاشرة، مات سنة ٢٤٧هـ،وهو بن سبع وثمانين سنة، ع. التقريب (٥٠٠) رقم (٦٢٠٤).

-عبدالله بن المبارك الْمَرْوَزِي، مولى بني حَنْظَلَة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، مِن الثامنة، مات سنة ١٨١هـ، وله ثلاث وستون،ع. التقريب (٣٢٠) رقم (٣٥٧٠).

-يُونُس بن يزيد بن أبي النَّجَاد الأَيْلِي، أبو يزيد، مولى آل أبي سُفْيَان، ثقة إلا أن في روايته عن الزُّهْرِي وهما قليلا، وفي غير الزُّهْرِي خطأ، مِن كبار السابعة، مات سنة ١٥٩هـ على الصحيح، وقيل: سنة =

ستين،ع. التقريب (٦١٤) رقم (٧٩١٩).

قال أَحْمَد: ثقة. تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (١/ ١٦٢) رقم (١٥٦).

وقال الْعِجْلِي: ثقة. معرفة الثقات (٢/ ٣٧٩).

وقال الذهبي: ثقة حجة. ميزان الاعتدال (٧/ ٣٢٠).

وقال النَّسَائِي: ثقة.

وقال أبو زُرْعَة: لا بأس به. نقل ذلك عنهما الذهبي في سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٦/ ٣٠٠)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٦).

وقال عثمان بن سعيد الدَّارِمِي: قلت ليحيى بن مَعِين: يُونُس أحب إليك أو عقيل فقال: يُونُس ثقة، وعقيل ثقة نبيل الحديث عن الزُّهْرِي . تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٥٥٦).

-محمد بن مُسْلِم بن عُبَيْدالله بن عبدالله بن شِهَاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كِلاب الْقُرَشِي الزُّهْرِي، أَبُو بَكْر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو مِن رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، ع. التقريب (٥٠٦) رقم (٦٢٩٦).

- نَبْهَان سبقت ترجمته في هذا الحديث ج١ ص١٧٧ . قال عنه ابن حجر: مقبول. التقريب(٥٥٩) رقم (٧٠٩٢).

ذكره ابن حِبَّان في كتاب الثقات (٥/ ٤٨٦).

قال ابن حزم[ت٤٥٦]: مجهول. المحلى (١١/ ٥)، المغني في الضعفاء لِلذَّهَبِي (٢/ ٦٩٤) رقم (٦٥٩٥).

-أم سَلَمَة :

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في كتاب اللباس (٧)، باب (٣٦) في قول الله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١] (٤/ ٦٣) الحديث (٤١١٢)، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى، كتاب (٤٦)، باب (٧٥) مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب، والنظر إلى الأجانب الحديث (٧/ ٩١) (١٣٣٠٣)، والتِّرْمِذِي في كتاب (٤٤) الأدب عن رسول الله ﷺ، باب (٩) ما جاء في احتجاب النساء مِن الرجال (٥/ ١٠٢) الحديث (٢٧٧٨)،وأَحْمَد في المسند ضمن أحاديث أم سَلَمَة (٦/ ٢٩٦)رقم (٢٦٥٧٩)، وابن حِبَّان في صحيحه،كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرجل الذي لاَ يبصر (١٢/ ٣٨٧) الحديث (٥٥٧٥)، خمستهم مِن طريق عبدالله بن المبارك،

والنَّسَائِي في السنن الكبرى،كتاب (٧٩) عشرة النساء، باب (٨) نظر النساء إلى الأعمى (٥/ ٣٩٣) رقم (٩٢٤١)، مِن طريق يُونُس بن عبدالأعلى، عن ابن وهْب، جميعهم مِن طريق يُونُس بن يزيد، عن ابن شِهَاب، عن نَبْهَان مولى أم سَلَمَة، عن أم سَلَمَة بنحوه.

الحكم:

قال التِّرْمِذِي: هذا حديث حسن صحيح. سنن التِّرْمِذِي (٥/ ١٠٢).

وقال ابن حجر: وليس في إسناده سوى نَبْهَان وقد وُثِّق. تلخيص الحبير (٣/ ١٤٨).

قال الْقُرْطُبِي: هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل، لأن راويه عن أم سَلَمَة نَبْهَان - مولاها - وهو ممن لا يحتج بحديثه. الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (١٢/ ٢٢٨).

وقال الإِمَام أَحْمَد:هو ضعيف.نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني(٧/ ١١)،وابن مُفْلِح في المبدع (٧/ ١١).

قال الشيخ الألباني: ضعيف. إرواء الغليل (٦/ ٢١١) الحديث (١٨٠٦).

وقال -أيضاً-: وخلاصة التحقيق:

١- أن الحديث تفرد به نَبْهَان،وعنه الزُّهْرِي،كما قال النَّسَائِي. سنن النَّسَائِي الكبرى (٥/ ٣٩٣)، الحديث (٩٢٤١)، والْبَيْهَقِي، وابن عبدالبر التمهيد (١٦/ ٢٣٦)،(١٩/ ١٥٥)، ونقل ابن قدامة ذلك عنه . المغني (٧/ ٨١) وغيرهم.

٢- أن نَبْهَان مجهول العين،كما أفاده الْبَيْهَقِي، وابن عبدالبر. التمهيد (١٩/ ١٥٥) ونقل ابن قدامة ذلك عنه (٧/ ٨١)،وقريب منه قول الحافظ في التقريب(٥٥٩) رقم (٧٠٩٢): مقبول، فإنه يعني أنه غير مقبول إلا عند المتابعة،كما نص عليه في مقدمة التقريب (٧٤) - قال ابن حجر: السادسة مَن ليس له مِن الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه مِن أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. التقريب (٧٤)- وأن قوله في الفتح (٩/ ٣٣٧) : إسناده قوي غير قوي لمخالفته لقوله في التقريب وللقواعد الحديثية، على أن قوله: مقبول، وإن كان مؤيدا لضعف الحديث، فهو غير مقبول، لأن حقه أن يقول مكانه:مجهول لما تقدم مِن تفرد الزُّهْرِي عنه. الرد المفحم للألباني (١/ ٦٢ - ٦٤).

قال الشيخ الألباني في نَبْهَان : ليس له متابع . الرد المفحم (١/ ٧٠).

قال الدكتور حسنين فلمبان : ضُعف بجهالة عين نبهان، وتبين أنَّ نبهان له راويان ثقتان، وهما ابن شهاب ، ومحمد بن عبد الرحمن القُرَشِي وثقه غير واحد ،ومنهم ابن حجر ، ثم قال حفظه الله فقد =

رواه أبو دَاوُد، والتِّرْمِذِي [١] وغيرهما، قال التِّرْمِذِي : هـو حـديث حـسنٌ، ولا يلتفـت إلى قدح مَن قدح فيه بغير حجة معتمدة.[٢]

وأما حديث فَاطِمَة بنت قيس /[١١٤/ أ/ ق] مع [ابن] [٣] أم مَكْتُوم، فلـيس فيـه إذن لها في النظر إليـه، بـل فيـه أنها تـأمن عنـده مِـن نظـر غيرهـا،وهي مـأمورة بغـضِّ بصرها،فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مُكثها في بيت أم شَرِيك.[٤]

ع: وأما حديث نَبْهَان فيختص بزيـادة حُرمـة أزواج النبـي ﷺ،وأنهـن كـما غُلِّـظَ الحجاب على الرجُل فيهنَّ، غُلِّظَ عليهنَّ في حق الرجال[٥] -أيضاً- لعظـم حُرمتهنَّ، وإلى هذا أشار أبو دَاوُد[٦]، وغيره مِن العلماء.[٧]

قلت : وهذا الكلام يقتضي أنـه لا دليـل في حـديث نَبْهَـان، لوجـود خـصوصيته في أزواجه -عليه الصلاة والسلام- مفقودة في غيرهنَّ، فلا ينتظم ما استدلَّ به ح على هذا.

السادس: قولـه:- عليه الصلاة والسلام- « فـإذا حَلَلْـتِ فـآذِنِيني» هـو بِمَـد الهمـزة أي:

حَسَّن وصَحَّحَ عدد مِنْ الأئمة هذا الخبر ، كالتِّرْمِذِي ، وابن حَجَر، والْفَاكِهَانِي ، والقصور في ترجمة نبهان هو الذي أودى بالقول في وصفه [أنه مجهول العين] عند الألباني .

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضَّحَاك السُّلَمِي التِّرْمِذِي، أبـو عيسى، صاحب الجامع، أحد الأئمة، من الثانية عشرة مات سنة ٢٧٩هـ. التقريب (٥٠٠) رقم (٦٢٠٦).

(٢) الذي وجدته في سنن التِّرْمِذِي بعد أن ذكر هذا الحديث قال رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح ولم يزد على ذلك . سنن التِّرْمِذِي (٥/ ١٠٢) .

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) إلى هنا ينتهي ما ذكره النَّوَوِي رحمه الله في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٩٦ - ٩٧).

(٥) في نسخة (ق) الرجل ،و الصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام،الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي . إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٧).

(٦) سنن أبي دَاوُد (٤/ ٦٣).

(٧) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض -رحمه الله تعالى- . إكمال المعلم (٥/ ٥٧).

فأعلميني.[١] قيل: فيه جواز التَّعريض في الْعِدَّةِ.[٢] واستبعده ع: إذ ليس في قوله: «فآذِنِينِي» [٣] أو: « لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ »[٤] على الرواية الأخرى غير أمرها بالتربّص،[٥] ولم يُسمّ لها زوجاً.

قال: وإنما يكون التعريض مِن الزّوج، أو ممن يتوسط له بعد تعينه ومعرفته، وأمَّا في مجهول فلا يصح فيه التعريض،إذ لا يصح[٦] مواعدته، قال: لكن في الحديث ما يدل على منع التعريض[٧]،والخِطبة، والمواعدة في الْعِدَّةِ، إذ لم يذكر لها -عليه الصلاة والسلام- مُرَادهُ ولا واعدها عليه، ولا خَطَبَها لأُسامة. [٨]

وقولها: « خَطَبَانِي » ولم ينكر ذلك -عليه الصلاة والسلام- دليل جواز الخِطبة على الخِطبة إذا لم يتراكنا .[٩]

---

(١) هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد ﷺ . إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٥٧).

(٢) وبه قال ابن وضاح. المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٠٦)، وبه قال المَازِرِي في المعلم (٢/ ١٣٥) وأيضا قال به الْقُرْطُبِي في المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٧١).

(٣) الذي وجدته في نسخة (خ) آذنيني، وما أثبته من نسخة (ق) ، الصواب الموافق لما جاء في سنن أبي داود (٢/ ٢٨٥)رقم(٢٢٨٤)، والنَّسَائِي في المجتبى (٦/ ٧٥) رقم (٣٢٤٥) ، وفي السنن الكبرى(٥/ ٣٩٤)، وابن ماجة (١/ ٦٠١)رقم(١٨٦٩)، وأصل هذه الرواية في الصحيحين .

(٤) أخرجها مُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق باب (٦)، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١١٥) رقم (١٤٨٠) بلفظه .

(٥) وهو الانتظار. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني . (٣٣٨).

(٦) الذي وجدته في نسخة (خ) لا تصح ، وما أثبته من نسخة (ق)، الصواب إن شاء الله الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي . إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٨).

(٧) التعريض: هو الإيماء والتلويح من غير كشف ولا تبيين. غريب القرآن للعزيزي (٣٣١).

(٨) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض -رحمه الله تعالى- كما ورد في إكمال المعلم (٥/ ٥٨).

(٩) المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٣٥)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٧١)، عمدة القاري للْعَيْنِي (١٢/ ١٤٤)، شرح الزُّرْقَانِي (٣/ ٢٧٠).

والتراكن في النكاح: أن تميل إليه، ويميل إليها . الثمر الداني شرح رسالةالْقَيْرَوَانِي(١/ ٤٤٢)، كفاية الطالب=

وقوله - عليه الصلاة والسلام - [1] :« أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهَ عَنْ عَاتِقِهِ » فيه تأويلان: أصحهما: [2] أنه كثير الضرب للنساء،كما جَاءَ مصرحاً به في الرواية الأخرى،: « ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ » [3] هكذا.

والثاني: أنه كثير الأسفار، [4] ولعلَّ قائل هذا الثاني لم تبلغه الرِّواية الأخرى. [5]

و«العاتِقُ»: ما بين العُنق والمنكب. [6]

وفيه دليل على جواز استعمال المبالغة، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة، فإنَّ أبا جَهْم لا بُدّ أن يضَعَ عصاه حالة نومه وأكله، وكذلك مُعَاوِيَة لا بد أن يكون له ثوب يلبَسه مثلا، لكن أُعتبر حال الغلبة وأُهدر حال النادر واليسير، وهذا المجاز فيما قيل في أبي جهم أظهر منه فيما قيل في مُعَاوِيَة، لأن لنا أن نقول: إن لفظة المال انتقلت في العُرف عن موضوعها الأصلي إلى ما له قدْر مِن المملوكات، أو ذلك مجاز شائع يتنزل منزلة النقل فلا يتناول الشيء اليسير جداً،بخلاف ما قيل في أبي الجَهم. [7] قاله ق . وهو الظَّاهِرعندي. والله أعلم.

وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون

الطالب لأَبِي الحَسَن المَالِكي (٢/ ٦٥).

(١) في نسخة (ق) ﷺ.

(٢) وممن ذكر هذا الترجيح القُرْطُبِي في المفهم (٤/ ٢٧٢)، والنَّوَوِي في شرحه لمُسْلِم (١٠/ ٩٧).

(٣) أخرجها مُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق باب (٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١١٩) رقم (١٤٨٠) بلفظه.

(٤) أشار إلى هذين التأويلين النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٩٧)،و ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٥٧)، والْقُرْطُبِي في المفهم (٤/ ٢٧٢)،والسيوطي في شرحه على سنن النَّسَائِي (٦/ ٧٦)، والعظيم أبادي في عون المعبود (٦/ ٢٧١)، والقاري في مرقاة المفاتيح (٦/ ٤٤٥).

(٥) صحيح مُسْلِم (٢/ ١١١٩) الحديث (١٤٨٠).

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ١٧٦).

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: والعاتِقُ: ما بين العُنق والمنكب إلى هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد -رحمه الله تعالى- كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٥٧).

ذلك مِن الْغِيبَة المحرَّمة بل مِن النصيحة الواجبة.[١]

وقد قال العلماء[٢]: أنّ الْغِيبَة تباح في ستة مواضع .

وقد تقدم ذكرها أوّل الكتاب،[٣] في حديث: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ » الحديثَ.[٤]

تنبيـــه:

اعلم أن أبا الجَهْم هذا - بفتح الجيم - مُكبَّر، وهو المذكور في حديث الإنبجانية[٥] /[١١٤/ ب / ق]، وهو غير أبي الجُهَيم[٦] المذكور في حديث التيمم[٧]، وفي المرور بين

(١) أشار إلى ذلك النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٩٧).

(٢) وممن ذكر ذلك الإِمَام النَّوَوِي -رحمه الله تعالى- كما في كتابه رياض الصالحين (٢٧٩).
وقد عرَّف النَّوَوِي -رحمه الله تعالى- الغيبة في كتابه الأذكار فقال: الغيبة ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره.(٢٦٦).

(٣) وذلك في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث السادس.

(٤) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٤) الوضوء، باب (٥٥) ما جاء في غسل البول (١/ ٨٨) الحديث (٢١٤)، ومُسْلِم في كتاب (٢) الطهارة باب (٣٤) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ٢٤٠) الحديث (٢٩٢) .

(٥) هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة. مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٤١).
وأما حديث الإنبجانية فقد سبق في كتاب الصلاة، باب الذكر عقب الصلاة، الحديث الرابع.
وهذا الحديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨) الصلاة باب (٣) إذا صلى في ثوب له أعلم ونظر إلى علمها (١/ ١٤٦) رقم (٣٦٦)، ومُسْلِم في كتاب (٥) المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (١/ ٣٩١) رقم (٥٥٦).

(٦) ابن الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو الأَنْصَارِي، أبو الجهيم ويقال: أبو الجهم، قيل: اسمه عبدالله وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، ورجحه ابن أبي حاتم. الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٣) رقم (٩٦٩٢)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٦٢٤) رقم (٢٩٠٠) .

(٧) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧) التيمم، باب (٢) التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (١/ ١٢٩) الحديث (٣٣٠)، ومُسْلِم في كتاب (٣) الحيض، باب (٨) التيمم (١/ ٢٨١) الحديث (٣٦٩).

يدي المصلي،[1] فإن ذلك - بضم الجيم- مُصَغَّر وهو ابن حُذَيْفَة القُرَشِي العَـدَوِي، أعنـي المكبَّر.

ع: ذكره الناسُ كلهم ولم يَنسبوه في الرِّواية إلا يحيى بن يحيى الأَنْدَلُسِي[2] أحـد رواة الموطأ، فقال: أبو جَهْم[3] بن هشام، ولم يوافق يحيى على ذلك أحـدٌ مِـن رواة الموطـأ، ولا غيرهم.[4]

قوله: -عليه الصلاة والسلام- « وَأَمَّا مُعَاوِيَة فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ » فيـه مـا تقـدم مِـن مجـاز المبالغة.

و«الصُّعلوك»: - بضم الصاد - الفقير.

قال الجَوْهَرِي: وصَعَالِيكُ العرب: ذُؤبانها، والتَصَعْلُكُ الفَقْرُ.

قال الشاعر:[5]

عُنينا زماناً بالتَّصَعْلُكِ والغِنى

ويقال: صَعْلَكَتِ الإبل إذا طَرَحَتْ أو بارها.[6]

---

(١) إشارة إلى الحديث المتقدم في كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي، الحديث الأول.
وهذا الحديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨) الصلاة، باب (١) إثم المار بين يدي المصلي (١/ ١٩١) الحديث (٤٨٨)،ومُسْلِم في كتاب (٤) الصلاة، باب (٤٨) منـع المـار بـين يـدي المـصلي(١/ ٣٦٣) الحديث (٥٠٧).

(٢) يحيى بن يحيى بن كَثِير اللَّيْثي مولاهم الْقُرْطُبِي، أبو محمد، صدوق فقيه، قليل الحديث وله أوهام، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح تمييز. التقريب (٥٩٨) رقم (٧٦٦٩).

(٣) في نسخة (ق) أبو الجهم.وما أثبته من نسخة(خ)، الصواب الموافق لما جاء في المصدر الذي أخـذ منـه الْفَاكِهَاني . إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٦١).

(٤) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض -رحمه الله تعالى- كما ورد في إكمال المعلم (٥/ ٦١).

(٥) هو حاتم بن عبدالله الطائي ،وهذا الشطر مِن البيت مذكور في ديوانه (٢٤) .

(٦) إلى هنا ينتهي ما ذكره الجَـوْهَرِي في كتابـه الـصحاح للجـوهري (٢/ ١٢٠٥)، المغـرب في ترتيـب =

وقوله: -عليه الصلاة والسلام- « أَنْكِحِي أُسَامَةَ » فيه جواز أمر المستشار بغير ما اسْتُشِيرَ فيه، إذا رأى ذلك نظر أو مصلحة.

وفيه جواز نكاح غير الكُفء في النّسب، لأن فَاطِمَة هذه قرشيّة، وأسامة بن زيدٍ /[٢٢٦/ ب/ خ] مولى.[١]

والكفاءة[٢] عندنا حق لها وللأولياء، فإن تركوها جاز إلاّ الإسلام، فيفسخ نكاح الكافر المُسْلِمة، ولو أسلم بعد العِدَّة[٣] ويؤدب، إلاّ إن تعذر[٤] بجهل. والنظرُ في الدين، والحُرِّية، وَالنَّسَبَ، والقدر، والحال، والمال، واختلف في الجميع إلاّ الإسلام.[٥]

وفي المدونة[٦]:المُسْلِمون بعضهم لبعض أكفاء، وَفُرِّقَ بين عربيّة ومَوْليّ،فاستعظم ذلك مَالِك ﷺ، وتلا قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾[٧]إلى قوله تعالى:

المعرب للمطرزي (١/ ٤٧٣)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٤٥٥)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (٢٧/ ٢٤٠)، الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأَنْبَاري (١/ ٩٤)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٢/ ٤١٦).

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: فيه جواز أمر المستشار بغير ما اسْتُشِيرَ فيه إلى هنا هذا كلام الْمَازِرِي -رحمه الله تعالى- كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ١٣٥- ١٣٦).

(٢) الكفاءة: هي المماثلة والمقاربة. شرح حدود ابن عرفة (١٩٢).

(٣) في نسخة (خ) العِدَة، وماأثبته من نسخة(ق) الصواب حتى يستقيم الكلام.

(٤) في نسخة (ق) يعذر. وهي موافقة لما جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٦١) والصواب والله أعلم ما أثبته من نسخة (خ).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: والكفاءة عندنا حق لها وللأولياء إلى هنا من كلام ابن الحاجب، كما ورد في كتابه جامع الأمهات (١/ ٢٦١)، إلا أن ابن الحاجب قال: والكفاءة حق للأولياء ولم يقل لها، وقد ذكرها الْقَرَافِي في كتابه الذخيرة فقال: الكفاءة حقها وحق الأولياء. (٤/ ٢١٥).

(٦) المدونة الكبرى (٤/ ١٦٣).

(٧) سورة الحجرات، الآية (١٣).

﴿أَتْقَىٰكُمْ﴾[١] والعبد كذلك، وقيل: إلاَّ العبد. وقال ابن بَشِير[٢]: لا خلاف منصوص أنَّ للزوجة ولِمَن قام لها فسخ نكاح الفاسق.[٣]

وأما الفاسق بالاعتقاد فقال مَالِك: لا يتزوج مِنْ[٤] الْقَدَرِيَّة[٥]، ولا يُزَوَّجُوا. وعن ابن الْقَاسِم: فيمن دَعَتْ إلى زوج وأبى وليها إذا كان كُفؤاً لها في القدر،والحال،والمال زَوَّجها السُّلطان.[٦]

قال عبدالملك[٧]: وعلى هذا أجتمع أصحاب مَالِك،[٨] لا خلاف بينهم في ذلك، هذا مذهبنا.

قال ابن هُبَيْرَة:[٩] واختلفوا في فقد الكفاءةً هل تؤثر في إبطال النكاح؟ فقال

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٢) عبدالرحمن بن أَحْمَد بن بَشِير، أبو المطرف،توفي سنة ٤٢٢هـ.الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٤٩).

(٣) وقد نقل ذلك عنه -أيضاً- الحَطَّاب في مواهب الجليل (٣/ ٤٦٠)، ومحمد عليش في منح الجليل (٣/ ٣٢٤).

(٤) الذي وجدته في نسخة (خ) إلا الْقَدَرِيَّة ، وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي .جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٦١). وكذلك لما نقل الحَطَّاب كلام ابن الحاجب[ت٦٤٦] قال: فقال ابن الحاجب: مَالِك لا يزوج من الْقَدَرِيَّة ولا يزوجون. مواهب الجليل (٣/ ٤٦١)، وقد نقل قول مَالِك -أيضاً- الْقَرَافِي في الذخيرة (٤/ ٢١٣).

(٥) الْقَدَرِيَّة: مَنْ قال: أن الله لم يخلق أفاعلي العباد، وأنَّ المعاصي لم يقدرها الله على العباد، ولم يخلقها، فهؤلاء الْقَدَرِيَّة. شرح أصول اعتقاد أهل السنة لهبة الله اللاكائي (١/ ١٧٢).

(٦) المدونة الكبرى (٤/ ١٦٣).

(٧) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمَة المَاجَشُون، أبو مروان، مات سنة٢١٢هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٥٣- ١٥٤)، شجرة النور الزكية في طبقات المَالِكية لمخلوف (٥٦) رقم (١١).

(٨) من قول الْفَاكِهَانِي: والكفاءة عندنا حق لها وللأولياء، إلى هنا منقول مِن كتاب ابن الحاجب، كما ورد في كتابه جامع الأمهات وغالبه نصه (٢٦١). إلا أن ابن الحاجب قال: والكفاءة حق للأولياء ولم يقل لها، وقد ذكرها الْقَرَافِي في كتابه الذخيرة فقال : الكفاءة حقها وحق الأولياء. (٤/ ٢١٥).

(٩) يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة، أبو المظفر، مات سنة ٥٦٠هـ . سير أعلام النبلاء لمحمد بن أَحْمَد الذهبي (٢٠/ ٤٢٦) رقم (٨٢)

أبو حَنِيفَة: فقد الكفاءَة يُوجب للأولياء حق الاعتراض [١]. وقال مَالِك: لا يبطل النكاح فقدها.[٢] وعن الشَّافِعِي قولان الجديد منهما: أنه لا يبْطل النكاح عدمُها. [٣]والقديم: أن فقدها يبطل. [٤]

وعن أَحْمَد [٥] روايتان أظهرهما: أنَّه يبطل النكاح بفقدها،والأخرى لا يبطل بفقدها،ويقف على إجازة [الورثة][٦] الأولياء وإعراضهم.

قال: واختلفوا إذا زوَّجها بعضُ الأولياء بغير [٧] كفْؤ بِرضَاهَا، فقال مَالِك، والشَّافِعِي،[٨] وأَحْمَد [٩] في الرواية التي تقول فيها: فقد الكفاءة لا يبطل النكاح [و][١٠]لبقيةالأولياء الاعتراض[١١]، وقال أبو حَنِيفَة: [١٢] يسقط حقهم. [١٣]والله أعلم.

ق: وكراهتها له إما لكونه مولىً، أو لسواده ﷺ.

---

(١) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٢/ ٢٤٧)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٥/ ١٠).

(٢) المدونة الكبرى (٤/ ١٦٣)، حاشية الدسوقي لمحمد عرفة (٢/ ٢٤٩)،، بلغة السالك للصاوي (٢/ ٢٥٧)، منح الجليل لعليش (٣/ ٣٢٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٦).

(٣) في نسخة (ق) فقدها.

(٤) بعد رجوعي إلى كلام ابن هُبَيْرَة وجدت المكتوب: وعن الشَّافِعِي قولان الجديد منهما أنه يبطل النكاح عدمها والقديم لا يبطل. اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٣٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٦ – ٣٠) الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٠)، الإنصاف للْمِرْدَاوِي (٨/ ١١٠).

(٦) الزيادة من نسخة (ق). وبعد رجوعي إلى كتاب ابن هُبَيْرَة وجدت المكتوب: على إجازة الأولياء. إختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (٢/ ١٣٥).

(٧) في نسخة (ق) لغير. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام .

(٨) الوسيط للْغَزَالِي (٥/ ٨٩).

(٩) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧).

(١٠) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي. اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (٢/ ١٣٥).

(١١) في نسخة (ق) الإعراض. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (٢/ ١٣٥).

(١٢) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٢/ ٣١٨)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٣/ ١٣٨)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٢/ ١٢٨)، شرح فتح القدير للكمال بن الْهُمَام (٣/ ٢٩٤).

(١٣) إلى هنا ينتهي كلام ابن هُبَيْرَة، كما ورد ذلك في كتابه اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (٢/ ١٣٥).

«واغتبطتُّ»: [(١)]هو بفتح التاء والباء. [(٢)]

[قلت: وفي بعض النسخ زيادة « به »[(٣)]، وإنما قال الشيخ: بفتح التاء والباء][(٤)] ليبين أنه ليس مبنياً للمفعول، فإن الغِبْطَة على ما قاله أهل الُّلغة: / [١١٦/ أ/ ق] أن يتمنى مثل حال المَغْبُوطِ مِن غير أن يريدَ زوالها عنه، وليس بحَسدِ. تقول منه: غَبَطْتُهُ بما نال أَغْبِطُهُ غَبْطاً وغِبْطَةً فاغْتَبَطَ، هو كقوله: [(٥)]منعته فامتنع، وحبَسته فاحتبس.

قال الشاعر:[(٦)]

وبَيْنَا المَرْءُ في الأَحْيَاءِ مُغْتَبِطٌ *** إِذا هُوَ الرَّمْسُ تَعْفُوهُ الأَعَاصِيرُ

أي : مُغْتَبِطاً.

قال الجَوْهَرِي: أنشدنيه أَبُو سَعِيد [(٧)]،- بكسر الباء - أي :مَغْبُوطٌ .

---

(١) في نسخة (ق) فاغتبطت. كما جاء في صحيح مُسْلِم (٢/ ١١١٩) رقم (١٤٨٠) وما أثبته من نسخة (خ)موافق لما جاء في صحيح مُسْلِم أيضا (٢/ ١١١٤)

(٢) انتهى كلام ابن دَقِيقَ الْعِيد،كما في إحكام الأحكام (٤/ ٥٨)، وكذلك ذكره النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٩٨).

(٣) ذكر ذلك النَّوَوِي -رحمه الله تعالى- كما في شرحه على صحيح مُسْلِم ثم قال: ولم تقع لفظه به في أكثر النسخ. (٩٨/١٠).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) في نسخة (ق) كقولك . وهو الذي وجدته في الصحاح الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي -رحمه الله تعالى- هذه العبارت بنصها (١/ ٨٩٣) .

(٦) قال ابن منظور: وقال ابنُ بَرِّيّ هو لِعَثِير بنِ لَبِيدٍ العُذْرِيّ،وقيل: هو حُرَيْث بن جَبَلَةَ العُذْرِي. لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٩٣)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (١١/ ٣٤٩).

(٧) عبدالملك بن قريب بن أصمع بن مظهر الباهلي الأَصْمَعِي، أبو سعيد، مات سنة ٢١٠هـ . البلغة للفيروز أبادي (١٣٦ - ١٣٧) رقم (٢٠٦).

قال: والاسمُ الغِبْطَةُ، وهو حُسْنُ الحالِ، ومنه قولهم: اللهم غَبْطاً لا هَبْطاً[(١)] أي: نسألك الغِبْطَةَ، ونعوذ بك مِن أنْ نَهْبِطَ عن حَالنا.[(٢)]

فقولها: واغتبطت أي: غبطني غيري على ما نِلْتُ مع أسامة ﷺ مِن خير وحسن حال. والله أعلم.

(١) مجمع الأمثال لأحمد الميداني (١/ ٧).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: أن يتمنى مثل حال المَغْبُوطِ مِن غير أن يريدَ زوالها عنه إلى هنا، هذا نص كلام الجَوْهَرِي كما في كتابه الصحاح (١/ ٨٩٣).

«بَابُ العِدَّةِ[١]»

[الحديث الأول][٢]

عن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ [٣]: «أَنَّهَا كانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ [٤] - [وهو][٥] في بني عامر[٦] بن لُؤَيٍّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرَاً - [٧] فَتُوُفِّيَ عَنْها في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ [٨] - فقال لها: مَالي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، والله ما أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، قالت سُبَيْعَة: فَلَمَّا

---

(١) العدة لغة: الإحصاء. المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (١/ ٧٩).

العدة شرعا: تربص يلزم المرأة والرجل، عند وجود سببه. البحر الرائق لابن نُجَيْم (٤/ ١٣٨).

(٢) ساقطة من النسختين، والزيادة من الدارس.

(٣) سُبَيْعَة بنت الحارث الأَسْلَمِية. الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٨٥٩) رقم (٣٣٧٠)، أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ١٥١) رقم (٦٩٦٥).

(٤) سَعْد بن خولة الْقُرَشِي الْعَامِرِي، أبو سعيد، توفي في حجة الوداع. الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٣) رقم (٣١٤٧)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٥٨٧).

(٥) الذي وجدته في (خ): وهي .وما أثبته مِن نسخة (ق) الصواب الموافق لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٤/ ١٤٦٦)، ومُسْلِم (٢/ ١١٢٢)، ولم أقف على ما جاء في نسخة (خ) لا في الصحيحين ولا في غيرهما.

(٦) بطن من لؤي بن غالب من قريش من العدنانية. نهاية الأرب لِلْقَلْقَشَنْدِي (٣٠٢).

(٧) بَدْر: حدثت فيها المعركة الفاصلة بين الإيمان والإلحاد،كانت ماء لغفار، ثم ظهرت فيها عين جارية، فتكونت على العين قرية، وكانت على طريق القوافل القادمة مِن الشام ومصر على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، ولما انتشر الإسلام في تلك الديار صارت محطة للحجاج، وهي اليوم بلدة بأسفل وادي الصفراء تبعد عن المدينة (١٥٥) كيلا، وعن مَكَّة (٣١٠) أكيال. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (٤١).

(٨) بطن من قُصَي بن كِلاب من العدنانية. نهاية الأرب لِلْقَلْقَشَنْدِي (٣٠٦).

قال لي ذلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حتى[(١)] أَمْسَيْتُ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي ». [(٢)]

قال ابن شِهَاب:« وَلاَ أَرَى بأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وإِنْ كانتْ في دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ». [(٣)]

❖ **الشرح:**

« سُبَيْعَة »[(٤)]: بضم السين وفتح الموحدة .

وقولُه: « في بني عامر بن لُؤَيٍّ » أي: نسبُه فيهم. ومعنى « تَنْشَبْ »: تمكث[(٥)]، ومعنى: « تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا » أي: طهرت منه. [(٦)]

« وأبو السنابل » بفتح السين وبالموحدة .

« وبعكك » بالموحدة بعدها عين مهملة، بوزن جعفر،واسمه عمرو، وقيل: حبّة بالحاء المهملة والموحدة المشددة، وقيل: بعد الحاء نون ابن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبدالدار هكذا نسبه ابنُ الْكَلْبِي[(٧)]،

---

(١) في نسخة (ق) حين. وهي موافق لما جاء في صحيح البخاري (٤/ ١٤٦٦)رقم(٣٧٧٠)، ومسلم(٢/ ١١٢٢) رقم(١٤٨٤)، وما أثبته من نسخة (خ) موافق لما جاء في معجم الطبراني الكبير (٢٤/ ٢٩٥) رقم (٧٤٩)

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٧) المُغَازِي، باب (٨) فَضْلُ من شَهِدَ بَدْرا (٤/ ١٤٦٦) الحديث (٣٧٧٠) وغير ذلك بمثله مع اختلاف يسير في حروفه ، ومُسْلِم في كتاب (٨) الطَّلَاقِ، باب(٨) انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ (٢/ ١١٢٢) الحديث (١٤٨٤) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه .

(٣) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق، باب (٨) انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٢٢) الحديث (١٤٨٤) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٤) سُبَيْعَة بنت الحارث الأَسْلَمِية. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٧/ ٦٩٠) رقم (١١٢٧٢).

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٢٨)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ٥١).

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٨٣)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٢٩٣) .

(٧) جمهرة النَّسَب لابن الْكَلْبِي (٦٧).

=

وابنُ عبدالبر[(١)]، وقيل في نسبه غير هذا[(٢)].

وقد اختلف الناسُ في عدَّة الحامِل المتوفَّى عنها زوجها، والمشهور عندنا وعند الجمهور انقضاء عدتها بوضع الحمل، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر بل بلحظة بعد موته وقبل غسله، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٣)]، فَعمَّم تعالى فلم يُفرِّق بين عِدَّة وفاة ولا طلاق، وقال علي[(٤)]، وابن عَبَّاس رضي الله عنهم[(٥)]/[٢٢٧/ أ/ خ] وهو قول سَحْنُون[(٦)]: «عليها[(٧)] أقصى الأجلين»، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾

وابن الْكَلْبِي هو: هشام بن محمد بن السَّائِب الْكَلْبِي، أبو الْمُنْذِر، مات على الصحيح سنة ٢٠٤هـ. سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (١٠/ ١٠١ - ١٠٣) رقم (٣).

(١) ذكر ذلك في كتابه الاستيعاب (٤/ ١٦٨٤) رقم (٣٠٢٠).

وابن عبدالبر: هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، أبو عمر المتوفى سنة ٤٦٣هـ. شجرة النور الزكية لمخلوف (١١٩) رقم (٣٣٧).

(٢) ما سبق في أبي السنابل مذكور في تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي وكأنَّ الْفَاكِهَانِي نقله منه، لأنه قريب جدا من نص كلامه (٢/ ٥٢٢) رقم (٨٠٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٧/ ١٩٠) رقم (١٠٠٥٤).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٤) سنن سعيد بن منصور ١(١/ ٣٩٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٤)، معرفة السنن والآثار لِلْبَيْهَقِي (٦/ ٤٨)، المعجم الكبير للطَّبَرَانِي (٩/ ٣٢٩).

أما علي: فقد سبقت ترجمته من قبل الْفَاكِهَانِي في باب المذي وغيره، الحديث الأول. وهو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الْقُرَشِي الهاشمي، أبوالحسن، قتل سنة ٤٠هـ. أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ١٠٠-١٣٠).

(٥) صحيح مُسْلِم (٢/ ١١٢٢)، صحيح ابن حِبَّان (١٠/ ١٣٢)، سنن التِّرْمِذِي (٣/ ٤٩٩)، سنن النَّسَائِي الكبرى (٣/ ٣٨٦)، سنن الدَّارِمي (٢/ ٢١٩)، موارد الظمآن للهيثمي (٣٢٣).

(٦) عبدالسلام بن سعيد سَحْنُون بن سعيد بن حَبِيب التَّنُوخِي، وسَحْنُون لقب له واسمه عبدالسلام، أبو سعيد، المتوفي سنة ٢٤٠هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٦٠)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٦٩) رقم (٨٠).

(٧) في نسخة (ق) عليهما. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق لما جاء في المعلم للمازري الذي أخذ

الآيــة[1]، فــإذا انقــضت فــلا بُــدَّ مِــن طلــب الوضــع، لأجــل الآيــة الأخــرى[2]، ولأنه[3] لا يصح نكاح الحامل، فأخذ بموجب الآيتين جميعاً.

وقال ابن مَسْعُود: « آية النساء القـصرى[4] نزلـتْ آخـراً »[5] [يعنـي]:[6] سـورة الطلاق، وفيها الـبراءة بوضـع الحمـل، فأشـار إلى أنهـا تقـضي عـلى آيـة/[١١٦/ ب/ ق] البقرة،وهذا تَرْجِيحٌ للمذهب المشهور.[7]

ع: وقد رُوي عن ابن عَبَّاس الرجوع عن قوله: « أقصى الأجلين ».[8]

منه الْفَاكِهَانِي(٢/ ١٣٦).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٣) الذي وجدته في نسخة (خ) وأنه ،وما أثبته في نسخة (ق) الصواب الموافق لما جاء في المعلم للمَازِرِي الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي(٢/ ١٣٦).

(٤) وفي نسخة القصوى،كما بين ذلك محقق كتاب المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٣٦).إلا أن القصري هـو اللفـظ الذي ورد في صحيح البخاري (٤ / ١٦٤٧) ، والنـسائي في الـسنن الكـبرى (٣ / ٣٩١) ، وابـن ماجة في سننه (١ / ٦٥٤) وغيرهم . وأما القصوى فلم أقف على هذا اللفـظ في كتـب الـسنة التـي روت وإنما وجدته في تفسير الـسمعاني (٥ / ٤٦٤)، والاسـتذكار لابـن عبـد الْـبَرّ (٦ / ٢١٢) وغيرهما. وقد قال الدكتور حسنين فلمبان : أكثر الروايات وردة بلفظ: القرى ولعلها الأصوب.

(٥) أخرجــه الْبُخَــارِي في كتــاب (٦٨) التفــسير، بــاب (٤٣) ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ ...﴾[البقرة: ٢٣٤] (٤/ ١٦٤٧) الحديث (٤٢٥٨)، وأخرجه -أيضاً- في نفس الكتاب، باب (٣٨٤) تفسير سورة الطلاق (٤/ ١٨٦٤) الحديث (٤٦٢٦).

(٦) الذي وجدته في المخطوط(ق) و(خ): بعد ،وما أثبته من المصدر الذي أخـذ منـه الْفَاكِهَـانِي. المعلم للْمَازِرِي (٢/ ١٣٦).

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد اختلف الناسُ في عدة الحامل المتوفّى عنهـا زوجهـا إلى هنـا ينتهـي مـا ذكـره الْمَازِرِي في كتابه المعلم (٢/ ١٣٦)، إكمال المعلم للقاضي عِيَـاض (٥/ ٦٣ - ٦٤) ،المفهـم للْقُرْطُبِـي (٤/ ٢٨٠).

(٨) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق باب (٨) انقضاء عدة المتـوفى عنهـا زوجهـا وغيرهـا بوضـع

قُلتُ: الآيتان كل واحدة منهما عامَّة مِن وجه وخاصّة مِن وجه، فآيةُ البقرة عامَّة في كل مُتَوفى عنها حاملاً كانت أو حائلا، والأخرى عامَّة في كل حامل مُتَوفى عنها كانت أو غير مُتَوفى عنها، وإذا تعارض العمومان تعين الاحتياط، فلا تنقضي العِدَّة السالفة إلاّ بيقين، وهو أقصى الأجلين إذ لا ترجيح[1] لأحد العمومين على الآخر.

قُلتُ: سَلمنا التعارضَ[2] لكن يترجح قول الجمهور مِن أوجه:

الأولُ: ما قاله ابن مَسْعُود ﷺ.

الثاني: حديث سُبَيْعَة هذا، وهو نصٌّ في عين المسألة.

الثالث: ظهور المعنى، وهو العلم ببراءة الرَّحم مِن الحمل وهو المطلوب.[3]

وقولها: « فأَفْتَانِي رسول الله ﷺ بأَنِّي [قَدْ][4] حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلي » تصريح بانقضاء العِدَّة بنفس الوضع، وقد نُقِل عن الشَّعْبِي[5]، والنَّخَعِي، وحَمَّاد[6]، أن جواز نكاحها مُتَوقف على الطهر مِن دم النفاس تعلقاً بقوله: « فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا » أي:

الحمل (٢/ ١١٢٢) الحديث (١٤٨٥).

ذكر ذلك القاضي عِيَاض في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٦٤)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/ ٣٣) المتقى للبَاجِي (٤/ ١٣٢).

(١) الترجيح: اقتران بعض الأمارات على الحكم بشيء يقوى به على المعارض لها. إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (٤١٧).

(٢) التعارض هو: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر. التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج (٣/ ٣)، تيسير التحرير للأمير بادشاه (٣/ ١٣٦).

(٣) هذه الأوجه الثلاث ذكرها أبو عمر بن عبدالبر -رحمه الله تعالى- في كتابه الاستذكار (٦/ ٢١٢).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) ستأتي ترجمته من قبل الْفَاكِهَانِي، باب الصيد، الحديث الثاني. ج٢ ص٥٨٢ .

(٦) نقل ذلك عنهما ابن قدامة في المغني (٨/ ٩٥).

أما حَمَّاد فهو: حَمَّاد بن مُسْلِم بن أبي سليمان الكوفي، أبو إسماعيل، مات سنة ١٢٠هـ. الجواهر المضية لابن أبي الوفاء (٢٢٦) رقم (٥٦٥).

طهرت، وَرُدَّ هذا بقولها: « فَأَفْتَانِي رسول الله ﷺ بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي »، وأن قوله: « فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا » إنما هو إخبار عن وقت سؤالها، ولا حُجة فيه، وإنما الحُجة في قوله -عليه الصلاة والسلام-: أنها حلّت حين وضعت، ولم يُعَلل بالطهر مِنْ النفاس.[(١)]

ع: وظاهر قوله -عليه الصلاة والسلام-: « حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ » ولم يُفَصِّل ولداً كاملا،[(٢)] أو سقطاً، أو غيره، حُجة للكافَّة مِن أن ذلك يبرئها كيف كان مِن غير مراعاة إتمام خلقه، بل بكل مضغة [أ]و[(٣)] علقة مما يُعلم أنه سقط، خلافا لأحد قولي الشَّافِعِي: أن عدتها لا تنقضي إلا بوضع ولد كامل.[(٤)]

ق: وهذا ضعيف- يعني الاستدلالَ بعدم الاستفصال - لأنَّ الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة أو[(٥)] العلقة [(٦)] نادر، وحَمْلُ الجواب على الغالب ظاهر، وإنما يُقَوِّي هذه القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض، ويختلف الحكم باختلافها.[(٧)]

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: تصريح بانقضاء العدّة بنفس الوضع، وقد نُقِل عن الشَّعْبِي والنَّخَعِي، وحَمَّاد إلى هنا هو جملة ما ذكره النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٠٩)، والقاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٥/ ٦٤ – ٦٥)، والْقُرْطُبِي في المفهم (٤/ ٢٨١ – ٢٨٢).

(٢) في نسخة (خ)حاملا. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموفق لما جاء في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٦٥)، وكذلك في شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٠٩).

(٣) في نسخة (خ) و . وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى سياق الكلام .

(٤) انتهى كلام القاضي عِيَاض -رحمه الله تعالى- كما جاء في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٦٥)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٠٩).

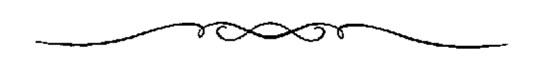
(٥) الْمُضْغَةُ: قطعة لحم، سميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ. الصحاح للجوهري (٢/ ١٠١٦) المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٤٢٦).

(٦) العَلَقَةُ: الدم الجامد الغليظ. تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٦٢).

(٧) انتهى كلام ابن دَقِيق الْعِيد -رحمه الله تعالى- كما جاء في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٦٠).

قلتُ: وهو كما قال -رحمه الله تعالى- وكأنَّ المعتمد في ذلك عند العلماء ظهور المعنى، وهو أن وضع شيء مما ذُكر دليلٌ واضحٌ على براءة الرَّحم .والله أعلم.

ع: وقول أبي السَّنَابِلِ لها ما قال، قيل: إنما قال ذلك لتربص، لقوله : « حتى تأتي[1] أولياؤها إذ كانوا غُيَّبًا، فيتزوجها هو، إذ كان له فيها غرض، وكان رجلاً كبيراً، فمالتْ إلى نكاح غيره»، كما جاء في حديث مَالِك [2]، ويُحتمل أنه حَمَل الآية على العموم لكل مُتَوفى عنها، كما حملها غيره حاملاً كانت أو غير حامل، كما تقدم، ولعل الغائب مِن أوليائها - على التنزيل الأول - مِمن يُرجع إلى رأيه ولا يُخَالفه، إذ لو لم يكن لها ولي حاضر جُمْلةً لم يكن بُدٌّ مِن انتظاره في القرب .والله أعلم.[3]



(١) في نسخة (ق) يأتي. وهو الصواب إن شاء الله حتى يستقيم الكلام.

(٢) الموطأ (٢/ ٥٨٩) رقم (١٢٢٥)، مسند الشَّافِعِي (٢٩٩)، مسند أَحْمَد (٦/ ٣١٩) رقم (٢٦٧٥٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٨٦) رقم (٥٧٠٣)، صحيح ابن حِبَّان (١٠/ ١٣٤) رقم (٤٢٩٧)، معجم الطبراني الكبير (٢٣/ ٢٦١) رقم (٥٤٧)، معرفة السنن والآثار للْبَيْهَقِي (٦/ ٤٦) رقم (٤٦٤٥). وليس ذلك مِن قول النبي ﷺ.

(٣) انتهى كلام القاضي عِيَاض -رحمه الله تعالى- كما جاء في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٦٥).

۞ الحديث الثاني:

عن زينب بنت / [١١٧/ أ/ ق] أمِّ سَلَمَة،قالت: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُم حَبِيبَةَ [(١)]، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ [(٢)]، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا [(٣)]، وقالت: إِنَّمَا أَصْنَعُ هذا لأَنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: لا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أن تُحِدَّ [(٤)] فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [(٥)]

«الحميمُ»: القرابة. [(٦)]

التعريف:

زينَبُ بنت أبي سَلَمَة، واسمه: عبدالله بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمرو [(١)]

---

(١) قال ابن المُلَقِّن: قال ابن العطار[ت٧٢٤] في شرحه: لا أعرفه مسمى في المبهم ولا غيره. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٨٩).

(٢) الصُّفْرَةُ: خَلوق وهو طيب يخلط بالزعفران. غريب الحديث لابن الجَوْزِي (٢/ ٤٧٢)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢٣٨).

(٣) في نسخت (ق) بذراعيها. وما أثبته من نسخة (خ) موفق لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٥/ ٢٠٤٤) وأمَّا بذراعيها موافق لما جاء في صحيح مُسْلِم (٥/ ٢٠٤٤).

(٤) الذي وقفت عليه في الصحيحين: «تُحِدُّ على مَيِّتٍ». صحيح البخاري(٥/ ٢٠٤٤) الحديث (٥٠٣٠)، وصحيح مُسْلِم (٢ / ١١٢٣)رقم(١٤٨٦) ووجدت في صحيح البخاري أيضا (٥/ ٢٠٤٣): «أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ» رقم (٥٠٢٥)، ومسلم (٢ / ١١٢٥)رقم (١٤٦٨).

قال القاضي عياض: وقوله : تُحِد على زوجها بضم التاء وكسر الحاء، ويُقال: بفتح التاء وضم الحاء.مشارق الأنوار (١ / ١٨٤) .

(٥) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧١) الطَّلَاقِ، باب (٨٤) ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤] (٥/ ٢٠٤٤) الحديث (٥٠٣٠) مع اختلاف يسير، ومُسْلِم في كتاب (٨) الطَّلَاقِ، باب (٩) وُجُوبِ الإحداد في عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ في غَيْرِ ذلك إلا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الحديث (٢/ ١١٢٥) رقم (١٤٨٦) بحروفه .

(٦) غريب الحديث لابن قُتَيْبَة (٣/ ٦٧٢).

بن مخزوم القُرَشِيّة المَخْزُومِيّة.

وأمُّها أم سَلَمَة[2] زوج النبي ﷺ، ولدت بأرض الْحَبَشَة[3] وكان اسمها بَرَّة فسمَّاها النبي ﷺ زينب، كما تقدم[4]، وهي ابنة أخي النبي ﷺ مِن الرضاع، لأن أبا سَلَمَة[5] رضع مع النبي ﷺ مِن ثُوَيْبَة[6] مولاة أبي لَهَب[7]،

(١) في نسخة (ق) عمر. كما وجدته في الطبقات الكبرى لابن سَعْد (٨/ ٤٦١)، التعديل والتجريح للبَاجِي (٣/ ١٢٨٦) رقم (١٧١٤)، تهذيب الكمال للمزي (٣٥/ ١٨٥) رقم (٧٨٤٧)، تهذيب التهذيب لابن حَجَر (١٢/ ٤٥٠) رقم (٢٨٠١)، رجال صحيح مُسْلِم لابن منجويه (٢/ ٤١٩) رقم (٢٢٢٧)، ووجدت مَن ذكر عمرو ومنهم الكلاباذي كما في كتابه الهداية والإرشاد (٢/ ٨٥٠) رقم (١٤٣٣)، وابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦٧٥) رقم (١١٢٣٥)، والأَصْبَهَانِي في فتح الباب في الكنى والألقاب (١/ ٣٥٤) رقم (٣١٢٦). والله أعلم.

(٢) في نسخة (ق) وأمها سَلَمَة، وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق للمصدر الذي أخذ منه الفاكهاني الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٤ / ١٨٥٥).

(٣) هضبة مرتفعة غرب الْيَمَن بينهما البحر، وعاصمتها أديس أبابا، ولهم صلات قديمة مع العرب، ولملكهم موقف يُذكر ويُشكر مع المُسْلِمين الأوائل الذين هاجروا إليه فوجدوا في كنفه ملجأ وحسن جوار، والْحَبَشَة نصارى غير أن الإسلام زحف إلى بلادهم مِن زمن بعيد فاسلمت أطرافها مِن كل تجاه، وبقيت الهضبة حول أديس أبابا متمسكة بشدة بالنصرانية، ولا زال الإسلام يتكاثر في الْعَاصمة نفسها. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (٩١).

(٤) وذلك في كتاب البيوع، باب الشروط في البيع، الحديث الأول.

(٥) عبدالله بن عبدالأسد بن هلال، أبو سَلَمَة، توفي سنة ٣هـ من الهجرة الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٣/ ٩٣٩ - ٩٤٠).

(٦) ثويبة الأَسْلَمِية مولاة أبي لَهَب، توفيت سنة ٧هـ. المنتظم لابن الْجَوْزِي (٣/ ٣٠٧)، رقم (٣)، سمط النجوم العوالي للعاصمي (١/ ٣١٠).

(٧) من بداية ترجمة الْفَاكِهَانِي لها إلى هنا مذكور في الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٨٥٤ - ١٨٥٥) رقم (٣٣٦١)، وكذلك (٣/ ٩٣٩ - ٩٤٠) رقم (١٥٨٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ١٤٥) رقم (٦٩٥٢)، وكذلك (٣/ ٢٩٩).

وأبو لَهَب: لقب، واسمه عبدالعزى بن عبدالمطلب بن هاشم الْقُرَشِي الهاشمي، وكنيته أبو عُتْبَة وأبو =

كما تقدم[١] -أيضاً-، وهي ربيبتهُ[٢] وابنة أخيه من الرَّضَاع، رَوَى لها الْبُخَارِي حديثاً، ومُسْلِم آخر[٣].

ورَوَى عنها الْقَاسِم بن محمد[٤]، وعُرْوَة ابن الزبير،[٥] وأبو سَلَمَة بن عبدالرحمن،[٦] وعُبَيْدالله بن عبدالله[٧]، والشَّعْبِي.

روى لها أبو دَاوُد، و التِّرْمِذِي، والنَّسَائِي[٨]، توفيت في إمارة طارق[٩]

عتيبة وأبو معتب، هلك في السنة الثانية. تاريخ مدينة دمشق لابن هبة الله (٦٧/ ١٦١)، رقم (٨٧٨٧) العبر في خبر من غبر لِلذَّهَبِي (١/ ٤).

(١) وذلك في كتاب الطهارة، باب الجنابة، الحديث الخامس.

(٢) سبق تعريف الربيبة من قبل الْفَاكِهَانِي وذلك في كتاب النكاح، الحديث الرابع نقلاً عن ابن عَطِيَّة.

(٣) ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٨٥).

(٤) الْقَاسِم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، واسم أبي بكر، عبدالله بن عثمان، أبو محمد، المتوفى سنة ١٠٨هـ. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/ ٢٩٩) رقم (١٠٠٨)، المنتظم لابن الْجَوْزِي (٧/ ١٢٣) رقم (٥٩٤).

(٥) عُرْوَة بن الزبير بن العوام الْقُرَشِي الأَسَدِي، أبو عبدالله، مات سنة ٩٤هـ على المشهور. البداية والنهاية لابن كَثِير (٩/ ١٠٣).

(٦) أبو سَلَمَة بن عبدالرحمن بن عَوْف الْقُرَشِي الزُّهْرِي، قيل: اسمه عبدالله وقيل: إسماعيل، توفي سنة ٩٤هـ. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/ ٤٢٥) رقم (١٣٠٣)، الطبقات الكبرى لابن سَعْد (٥/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٤/ ٢٨٧) رقم (١٠٨).

(٧) عُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبَة بن مَسْعُود الْهُذَلِي، أبو عبدالله، مات سنة ٩٨هـ على الصحيح. التاريخ الكبير لِلْبُخَارِي (٥/ ٣٨٥) رقم (١٢٣٩)، تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (١/ ٧٩) رقم (٧٥).

(٨) أَحْمَد بن شعيب بن علي بن سِنَان بن بحر بن دِينَار، أبو عبدالرحمن، النَّسَائِي الحافظ صاحب السنن، مات سنة ٣٠٣هـ، وله ثمان وثمانون سنة. التقريب (٨٠) رقم (٤٧).

(٩) طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم، أمير المدينة لعبدالملك، وثقه أبو زُرْعَة في الحديث، والمشهور أنه كان من أمراء الجور، من الثالثة، مات في حدود الثمانين ومئة، م. التقريب (٢٨١) رقم (٣٠٠٤).

على المدينة[1] وشهدها[2] ابن عمر.

يُقال: دخل النبيﷺ بأمها، فوضع له طَهُورٌ، فوثبت[3] إليه زينب بنت أم سَلَمَة فنضح في وجهها نضحة مِن ماء، فما يُعلم امرأة كان في وجهها مِن الجمال ما كان بها، ولقد كان ذلك يُعرف في وجهها حين عجزت رضي الله عنها . [4]

❖ **الشرح:**

فيه دليل على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجُها، ولا خلاف فيه على الجملة، وإن كان قد اختلف في تفصيله[5] على ما هو مشهور في كتب الفقه .

و« الإحداد » في اللغة: هو المَنْعُ يُقال: أَحَدَّتِ المرأةُ تُحِدُّ رُباعيّاً وحُدَّتْ تَحد- بضم الحاء وكسرها / [٢٢٧/ ب/ خ] -ثلاثياً- فهي مُحِدٌّ وحَادٌّ. قال:[6] ولا يُقال: حادَّةٌ.[7]

وأمّا في الشرع: فهو الامتناع مِن الزينة والحُلِي كله، والطيب، ولبس المصبغات ما عدا الأسود، والأزرق ونحوهما، والكحل والحنّاء، والامتشاط بما يُختمر في الرأس إلا

---

(١) وعامة ما ذكره الْفَاكِهَانِي في ترجمتها مذكور في كتاب تهذيب الكمال للمزي (٣٥/ ١٨٥- ١٨٦) رقم (٧٨٤٧).

(٢) أي: حضر. مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٢١).

(٣) أي: نهضت بسرعة. مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٢٧٩).

(٤) هذه القصة أشار إليها الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي (٤٣)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/ ١٨٥٥)، ، أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ١٤٥)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٧/ ٦٧٥) الروض الأنف للسهيلي (٢/ ١٠٦).

(٥) ذكر ذلك النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٢)، وابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٦٠).

(٦) في نسخة (ق) قالوا . وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،وهو النَّوَوِي، فإنني وجدت النَّوَوِي رحمه الله قال : ولا يُقال: حادَّةٌ . بهذه الحروف . شرح النَّوَوِي على صحيح مسلم (١٠/ ١١١) ،تحرير ألفاظ التنبيه لِلنَّوَوِي (٢٨٥).

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه لِلنَّوَوِي (٢٨٥)، الصحاح للجوهري (١/ ٣٩٧) ،وأما قول الْفَاكِهَانِي: ولا يقال: حادة فهو الأَصْمَعِي،كما نص عليه الجَوْهَرِي والنَّوَوِي في الكتابين السابقين.

لضرورة.[1]

وقولُهُ ﷺ: « إلاّ عَلَى زَوْج » عموم يَدخل فيه كل زوجة مدخول بها وغير مدخول بها، صغيرة كانت أو كبيرة، حُرَّة أو [أمة][2]، مُسْلِمة أو كتابية.[3]

وأما قوله ﷺ: « تُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ » فهو مِن باب الإلهاب[4] الذي معناهُ: الحث على الامتثال، وهو مِن وادي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.[5]

وتقول العرب: أطعني إن كنت ابني. وقد تقدم نحو هذا فيما تقدم.[6]

فعلى هذا لا[7] يكون فيه متعلق لِمَن خصَّ الإحداد بالمؤمنة، وهو غير المشهور عندنا، وبه قال أبو حَنِيفَة[8] والكوفيون، وبقولنا المشهو قال الشَّافِعِي.[1]

---

(١) هذا نص كلام القاضي عبدالوهاب المَالِكي، كما في كتابه التلقين (١/ ٣٤٧)، إلا أن الْفَاكِهَانِي أضاف عليه : ما عدا الأسود والأزرق ونحوهما.

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) ذكر ذلك النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٢)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٧/ ٣١٦)، والقُرْطُبِي في المفهم (٤/ ٢٨٤)، وابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٦١)، والقاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٥/ ٦٧).

(٤) في نسخة (ق) الإرهاب. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام .

(٥) سورة الْمَائِدَة، الآية (٢٣) .

وقد ذكر ذلك الألوسي في كتابه روح المعاني فبعد أن ذكر هذه الآية قال: والمراد بهذا الإلهاب والتهييج، وإلا فإيمانهم محقق. (٦/ ١٠٧).

(٦) وذلك في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، الحديث الرابع.

(٧) في نسخة (ق) فلا.

(٨) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٣/ ٢٠٩)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٤/ ١٦٣)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٢/ ٣٢)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ٣٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٢٥١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة (٢/ ١٥٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٣)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢٣١)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٩٢).

ع: وأجمعوا أنه لا إحداد على أَمَة، ولا أم ولد،[2] إذا تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ سادتهن. قال أبو حَنِيفَة: ولا صغيرة.[3] والعلماء كافة على خلافه في الصغيرة.

ولا خلاف أن المطلقة واحدة / [١١٧/ ب / ق] لا إحداد عليها.

واختلف في الإحداد على المطلقة ثلاثا، فمذهب مَالِك[4]، والشَّافِعِي[5]، ورَبِيعَة[6]، وعَطَاء[7]، وابن المُنْذِر[1] لا إحداد عليها، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: « [تُحِدّ على مَيِّتٍ فَوْق

(١) نص على ذلك الشَّافِعِي في كتابه الأم (٥/ ٢١٥)، والنَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٢)، وذكر ذلك القاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٥/ ٦٧).

(٢) قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى- [ت ٦٢٠]: أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه. المغني لابن قدامة (١٠/ ٤١١).

(٣) البحر الرائق لابن نُجَيْم (٤/ ١٦٣)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٣/ ٢٠٩)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ٣٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة (٢/ ١٥٢)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٨٤)، المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٤٥)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢٣١) بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٩٢).

(٤) نص على ذلك مَالِك في المدونة لمَالِك (٤/ ١٥٨)، التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٣٢١)، الثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي للأزهري (٤٨٧)، الفواكه الدواني للنَّفْرَاوِي (٢/ ٦١)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (١٥٨)، الكافي لابن عبدالبر (٢٩٥)، رسالة الْقَيْرَوَانِي (٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٧)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢٣٢).

(٥) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم نص فيه على قول الشَّافِعِي (١٠/ ١١٢)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٤/ ٣٣٧)، التنبيه للشِّيرَازِي (٢٠١)، الوسيط للْغَزَالِي (٦/ ١٤٩)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٨/ ٤٠٥)، كفاية الأخيار للحُصَيْنِي الدمشقي (٤٣٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ١٣١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢٣٢).

أما رَبِيعَة فهو: رَبِيعَة بن أبي عبدالرحمن واسم أبي عبدالرحمن فروخ التَّيْمِي، أبو عثمان، مات سنة ١٣٦هـ. طبقات الفقهاء للشِّيرَازِي (٥٠)، إسعاف المبطأ للسُّيُوطِي (٩)، صفة الصفوة لابن الْجَوْزِي (٢/ ١٤٨) رقم (٨٣).

(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ١٣١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢٣٢).

ثَلَاثٍ إلا على زَوْجٍ]» [٢]،فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه على غيره،ومذهبُ أبي حَنِيفَة[٣]، والكوفيين [٤]، وأبي ثَوْر [٥]، والحكم[٦]،وأبي عُبَيْد[٧]، أن المطلقة ثلاثا كالمُتوَفَّى

---

(١) الإقناع لابن المُنْذِر (١/ ٣٢٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٣١).

أما ابن المُنْذِر فهو: محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر النَّيْسَابُورِي، أَبُو بَكْر، مات سنة تسع أو ٣١٠هـ. طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٩٨) رقم (٤٤)، طبقات الشَّافِعِية الكبرى (٣/ ١٠٢ - ١٠٣)رقم (١١٨).

(٢) الذي وجدته في المخطوط :إلا على ميت ،وهذه العبارة لم أقف عليها في كتب السنة، وما أثبته الصواب ، حتى يستقيم الكلام . وهذه الراوية التي أثبتها قطعة من حديث أخرجها البخاري في كتاب(٩) الجنائز ، باب (٣٠) حد المرأة على غير زوجها (١/ ٤٣٠) الحديث (١٢٢١)،ومُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق ،باب(٩) وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا على ثلاثة (٢/ ١١٢٣) الحديث (١٤٨٦).

أما ابن المُنْذِر فهو: محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر النَّيْسَابُورِي، أَبُو بَكْر، مات سنة تسع أو ٣١٠هـ. طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٩٨) رقم (٤٤)، طبقات الشَّافِعِية الكبرى (٣/ ١٠٢ - ١٠٣) رقم (١١٨).

(٣) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٣/ ٢٠٩)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٤/ ١٦٣)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٢/ ٣٢)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ٣٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٢٥١)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٤/ ٣٤١)، الفتاوى الهندية للنظام وجماعة (١/ ٥٣٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر لشيخي زادة (٢/ ١٥٢).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (١٧/ ٣٢١).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ١٣١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢٣٣).

(٦) الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢٣٣).

والحَكَم هو: الحَكَم بن عُتَيْبَة الْكِنْدِي، أبو عمر، مات سنة ١١٥هـ. تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (١/ ١١٧) رقم (١٠٢)، سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٥/ ٢٠٨) رقم (٨٣).

(٧) نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني (٨/ ١٣١)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ٢٣٣).

عنها في وجوب الإحداد.[1]

ع : وشذَّ الحسن وحده، فذهب إلى إبطال الإحداد جُملة عن المطلقة [والمتوفى عنها. قال العلماء: وإنما اختص الإحداد بالمتوفى عنها دون المطلقة][2]، احتياطاً، لحفظ نسب الميت، ومحاماة له، إذ لا يُحامي عن نسبه، ولا يزجر عن زوجته، بخلاف الحي، قالوا: وهي الحكمة في زيادة أمد عِدَّة المتوفى عنها على عِدَّة المطلقة، استظهاراً له بأتم البراءة[3] وأوضحها، وهو الأمد الذي يظهر فيه تيقن الحمل إن كان بحركة الجنين، وذلك في الزيادة على أربعة أشهر، كما مَرَّ[4] .

قال بعضُ السلف: ضُمت العشرة إلى أربعة الأشهر، لأن فيها تنفخ[5] الروح.

قالوا: ولهذا اختُصّت عِدَّة الوفاة بما يستوي فيه معرفة الحمل مِن أَمَد الزمان، ولم يُوكل ذلك إلى أمانة النساء، كما في الطلاق، كل ذلك حفظ للميت، ومُحاماة له، وذَبٌّ عنه.[6]

قلت: ولمعترض أن يعترض هذا التعليل بصغار الزوجات، لا سيما المراضع منهن، إذ لا يتأتى فيهن ما يتأتى مَنْ[7] بلغ حدّ الوطء والحمل.

---

(١) انتهى كلام القاضي عِيَاض مع ادخال بعض الإضافات من قبل الْفَاكِهَانِي (٥/ ٦٧)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١١٢)، المفهم للقُرْطُبِي (٤/ ٢٨٤).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) في نسخة (خ) البراءات .وما أثبته من نسخة(ق) الصواب،الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٦٧).

(٤) لم أقف على هذا الموضع .

(٥) في نسخة (ق) ينفخ. وهو كما ورد في كتاب القاضي عِيَاض إكمال المعلم (٥/ ٦٧).

(٦) انتهى كلام القاضي عِيَاض -رحمه الله تعالى- .إكمال المعلم (٥/ ٦٧ - ٦٨)،وأما قول الْفَاكِهَانِي: وقال بعض السلف فإن القاضي عِيَاض نص عليه فقال: قال أبو العالية من السلف الصالح، وذكر الكلام السابق الذي أشار إليه الْفَاكِهَانِي بقوله :وقال بعض السلف.الخ.

(٧) في نسخة (ق) فيمن.

ولم يأت إحداد في السَّرَارِي[1]، وأُمَّهات الأَوْلاَد، ولا عدة بل حيضة واحدة، بل هي في الحقيقة استبراء مع تأتي ذلك فيهن، والميت محتاج إلى الذَّب عن نَسَبِه مطلقاً، أعني في الزوجات وغيرهن مِن السَّرَارِي وأُمَّهات الأَوْلاَد، وكأنَّ ع: تحسس لبعض هذا الإشكال، فحاول الجواب عنه محاولة ليست عندي بالقويّة.

فقال: ولما كانت الصغار مِن الزوجات، ومَن لم يَبْلُغْ حَدَّ الوطء والحمل شاذّاً في الزوجات، شملهن الحكم وعمتهن [هذه] الحوطة، حماية للذريعة، واتقاء للشبهة.[2]

وهذا كما ترى فليتأمل ما قدمناه والله الموفق.



(١) السُّرِّيَّةُ: -بالضَّم- الأَمَةُ التي بَوَّأْتها بَيْتاً واتَّخَذْتها للمِلْكِ والجِماعِ. الصحاح للجوهري (١/ ٥٥٧) المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح (١١٤).

(٢) انتهى كلام القاضي عِيَاض -رحمه الله تعالى- كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٦٧ - ٦٨).

۞ الحديث الثالث:

عن أم عَطِيَّة: [(١)] « أن رسول الله ﷺ قال: لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إلاّ ثَوْبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلَ، ولا تَمَسُّ طِيباً، إلاّ إذا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ [(٢)] أَظْفَارٍ ». [(٣)]

« العَصْبُ »: ثيابٌ مِن الْيَمَن فيها بياض وسوادٌ. [(٤)]

التعريف:

أم عَطِيَّة: اسمها نُسَيبة - بضم النون وفتح السين المهملة، وإسكان المثناة تحت، وبعدها الموحّدة، وهاء تأنيث - بنتُ كَعْب الأَنْصَارِية. [(٥)]

رُوِي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثا، اتفقا [(٦)] على ستّة، وللبخاري حديث واحد، ولمُسْلِم آخر [(٧)]. رَوَى عنها، محمد بن سيرين [(٨)]

---

(١) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي بها -أيضاً- في كتاب الصلاة، باب العيدين، الحديث الخامس.

(٢) في نسخة (ق) وأظفار. وهي موافقة لرواية الْبُخَارِي (٥/ ٢٠٤٣) وما هو مثبت من رواية مُسْلِم (٢/ ١١٢٧).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧١) الطلاق، باب (٤٧) تلبس الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ (٥/ ٢٠٤٣) الحديث (٥٠٢٨)، بألفاظ قريبة منه، ومُسْلِم في كتاب (٨) الطلاق، باب (٩) وجوب الإحداد في عِدَّةِ الْوَفَاةِ وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/ ١١٢٧) الحديث (٩٣٨) بحروفه.

(٤) ذكرها بنصها الكمال بن الْهُمَام في كتابه شرح فتح القدير (٤/ ٣٤٠)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٢٤٥).

(٥) قال أبو عمر: نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كَعْب، قال أَحْمَد بن زهير: سمعت يحيى بن مَعِين وأَحْمَد بن حنبل يقولان: أم عَطِيَّة الأَنْصَارِية نسيبة بنت كَعْب.

قال أبو عمر: في هذا نظر، لأن نسيبة بنت كَعْب أم عمارة. الاستيعاب (٤/ ١٩٤٧) رقم (٤١٨٧).

(٦) في نسخة (خ) اتفق. وما أثبته من نسخة (ق) وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

(٧) نص على ذلك النَّوَوِي، كما ورد في كتابه تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (٢/ ٦٢٧).

(٨) محمد بن سيرين الأَنْصَارِي، أَبُو بَكْر، بن أبي عمرة الْبَصْرِي، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى =

وأخته حَفْصة.[(١)] روى لها الجماعـــة.[(٢)]

❖ الشرح:

ظاهرُ الحديث تحريم المصبغات مطلقا، إلاّ العَصْب،[(٣)] والذي أجازه منه مَالِك رحمه الله الغليظ،[(٤)] كأنَّه حَمَلَ الحديث على/ [١١٨/ أ/ ق] ذلك، لَمَّا كـان المـراد تجنب الزينة، وقـد يكون الرقيق منه زينة، وأجـازه الزُّهْـرِي مطلقـاً،[(٥)] وكرهـه الـشَّافِعِي مطلقـاً[(٦)]، وَحَرَّمَـهُ أصحابه مطلقاً على الأصح عندهم، فيما نقله ح في شرح مُسْلِم.[(٧)]

وهذه مُصادمة صريحة للحـديث، مـع أنَّ الـشَّافِعِي يقـول: إذا صـح الحـديث فهـو مذهبي[(٨)]، أو نحو هذا، فليت شعري ما الذي دعاهم إلى تحريم ما هو مباح بالنص الصريح

الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة ١١٠هـ، ع. التقريب (٤٨٣) رقم (٥٩٤٧).

(١) حَفْصة بنت سيرين، أم الهُذَيْل، الأَنْصَارِية البَصْرِية، ثقة، من الثالثة، ماتت ومئة، ع. التقريب (٧٤٥) رقم (٨٥٦١).

(٢) تهذيب الكمال للمزي (٣٥/ ٣١٥ - ٣١٦) رقم (٧٩٤٠).

(٣) ذكر ذلك النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٨)، إحكـام الأحكـام لابـن دَقِيـق الْعِيـد (٤/ ٦٢).

(٤) نص على ذلك مَالِك في كتابه الموطأ (٢/ ٥٩٩)، وكذلك نص عليه في المدونة الكـبرى (٥/ ٤٣٢)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٨٩)، إكمال المعلم للقـاضي عِيَـاض (٥/ ٧٤)، المنتقـى للبَـاجِي (٤/ ١٤٧)، الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٣/ ١٨١).

(٥) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٧٤)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٨٩)، ذكر ذلك النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٨)، الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٣/ ١٨١).

(٦) نص على ذلك الشَّافِعِي في كتابه الأم (٥/ ٢٣٢)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٧٤).

(٧) ذكر ذلك النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٨).

(٨) نقل ذلك عنه النَّوَوِي في المجمـوع (١/ ١٣٦)، والبجيرمـي في حاشـيته (١/ ٤١٢)، والـشرواني في حاشيته (١/ ٥٤)، والأَنْصَارِي في فتح الوهاب (٢/ ١٩٢)، والجمـل في حاشـيته عـلى شرح المـنهج (٢/ ٦٦)، والهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٧٠)، والأَنْصَارِي في فتح الوهاب (٤/ ٤٧٣)، والقليوبي في حاشيته (٤/ ٦٢)، والرملي في نهاية المحتاج (١/ ٥٠).

الصحيح؟ وما وجه كراهة الشَّافِعِي ﷺ لذلك مع ذلك؟ ولو كرِهَهُ ﷺ ما أباحه قطعا.

وقد أرخص في السواد[١]، مَالِك[٢] والشَّافِعِي[٣]، وهو قول عُرْوَة،[٤] وكرهه الزُّهْرِي[٥]، وقد تقدم شيء من هذا.

ع: وذهب الشَّافِعِي إلى أن كل صبغ كان زينة فلا تلبسه الحادُّ، غليظاً كان أو رقيقاً، ونحوه للقاضي عبدالوهاب[٦] قال : كل ما كان مِن الألوان يتزين به النساء لأزواجهنَّ فتمنع مِنْهُ الحْادُّ.[٧]

قال:ومنع بعض متأخري شيوخنا[٨]/ [٢٢٨/ أ/ خ] مِن جيد البياض الذي يُتَزيّن به ويُتجمل، وكذلك الرفيع من السواد.[٩]

وقوله -عليه الصلاة والسلام- : « ولا تَكْتَحِل » دليل على منع الاكتحال.[١٠]

---

(١) في نسخة (ق) وقد أرخص مَالِك والشَّافِعِي في السواد.

(٢) نص على ذلك مَالِك في كتابه الموطأ (٢/ ٥٩٩)، المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٤٧).

(٣) الأم للشافعي (٥/ ٢٣٢)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٨)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ١٥٠)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٤٩١).

(٤) المدونة الكبرى (٥/ ٤٣١)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٨)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٨٩).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي : وقد أرخص في السواد، إلى هنا نص ما نقله القاضي عِيَاض عن هؤلاء، كما جاء في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٧٤).

(٦) عبدالوهاب بن على بن نصر الْبَغْدَادِي، أبو محمد، توفي سنة ٤٢٢هـ، وقيل غير ذلك. شجرة النور الزكية لمخلوف (١٠٣) رقم (٢٦٦).

(٧) المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٦٣٣).

(٨) والله أعلم هو أبو عمر بن عبدالبر حيث قال في كتابه الكافي: وقد قيل: إنه لا بأس بلبس البياض والسواد الأدكن والصواب: أنه لا يجوز لها شيء تتزين به بياضا ولا غيره. (٢٩٥).

(٩) إلى هنا ينتهى ما ذكره القاضي عِيَاض في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٧٤)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٨٩).

(١٠) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٦٢)، والنَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم

وقد اختلف في ذلك، والمشهور عندنا المنع منه إلا لضرورة تكتحل ليلا وتمسحه نهارا[(١)]، والسَّاد[(٢)] ولا للضرورة.

ووجهه المشهور ما جاء في حديث أم سَلَمَة وهو في الموطأ: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».[(٣)]

(١٠/ ١١٤)، والعظيم أبادي كما في كتابه عون المعبود (٦/ ٢٩٤).

(١) المدونة الكبرى (٥/ ٤٣٣)، التمهيد لابن عبد البَرّ (١٧/ ٣١٥)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٢٥)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٤/ ١٥٥)، الثمر الداني للأزهري(٤٨٧)، الشرح الكبيرللدردير (٢/ ٤٧٩)، الفواكه الدواني للنَّفْرَاوِي (٢/ ٦٠)، حاشية الْعَدَوِي(٢/ ١٥٩)، كفاية الطالب لأبي الحسن المَالِكي(٢/ ١٥٩)، مختصر خليل (١٥٧)،منح الجليل لعليش (٤/ ٣١٧).

(٢) لم أقف لها على معنى، وقد تكون من الألفاظ المعروفة عند الفقهاء في السابق.

(٣) هذا الحديث أخرجه مَالِك في الموطأ، كتاب (٩) الطلاق، باب (٣٥) ما جاء في الإحداد (٢/ ٦٠٠) الحديث (١٢٥٢).

قال الْبَيْهَقِي[ت٤٥٨]: منقطع، وقد رُوي بإسناد موصول. السنن الكبرى (٧/ ٤٤٠).

قال أَحْمَد: هذا منقطع، وقد رُوي موصولاً. معرفة السنن والآثار لِلْبَيْهَقِي (٦/ ٦٣).

سند الحديث الموصول: قال أبو دَاوُد ﷺ: حدثنا أَحْمَد بن صالح، ثنا ابن وهْب، أخبرني مَخْرَمَةُ، عن أبيه قال: سمعت المُغِيرَةَ بن الضَّحَاك، يقول: « أخبرتني أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْد، عن أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي.. الحديث.

التعريف برجال السند:

-أَحْمَد بن صالح المصري، أبو جعفر، بن الطَّبَرِي، ثقة حافظ، مِن العاشرة، تكلم فيه النَّسَائِي بسبب أوهام له قليلة، ونُقل عن ابن مَعِين تكذيبه، وجزم ابن حِبَّان بأنه إنما تكلم في أَحْمَد بن صالح الشمومي، فظن النَّسَائِي أنه عنى ابن الطَّبَرِي، مات سنة ٢٤٨هـ، وله ثمان وسبعون سنة، خ د. التقريب (٨٠) رقم (٤٨).

قال الذهبي: ثقة ثبت نال منه النَّسَائِي خرج له الْبُخَارِي،وقال: ثقة ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة، وتكلم فيه ابن مَعِين بكلام ضعيف. ذكر مَن تكلم فيه وهو موثق (٣٠).

وقال الدَارَقُطْنِي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين لابن الجَوْزِي (١/ ٧٢) رقم (١٨٨).

قال الذهبي: الحافظ الثبت أحد الاعلام آذى النَّسَائِي نفسه بكلامه فيه. ميزان الاعتدال (١/ ٢٤١).

-عبدالله بن وهْب: سبقت ترجمته في باب الصداق ،الحديث الثاني ج١ ص١٣٨. قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد. التقريب (٣٢٨) رقم (٣٦٩٤).

-مخرمة بن بُكَيْر بن عبدالله بن الأَشَجّ، أبو المسور، المدني صدوق، وروايته عن أبيه وجادة مِن كتابه، قاله أَحْمَد، وابن مَعِين، وغيرهما. وقال ابن المَدِينِي[ت٢٣٤]: سمع مِن أبيه قليلا، مِن السابعة، مات سنة ١٥٩هـ، بخ م د س. التقريب (٥٢٣) رقم (٦٥٢٦).

-أبوه: بُكَيْر بن عبدالله بن الأَشَجّ، مولى بني مخزوم، أبو عبدالله، أو أبو يوسف، المدني نزيل مصر، ثقة مِن الخامسة، مات سنة ١٢٠هـ، وقيل بعدها، ع. التقريب (١٢٨) رقم (٧٦٠).

- المُغِيرَة بن الضَّحَاك بن عبدالله الْقُرَشِي الأَسَدِي، المدني، مقبول، مِن السادسة، د س. التقريب (٥٤٣) رقم (٦٨٤١).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات نقل ذلك عنه المزي في تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٧٧) رقم (٦١٣٣)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٦/ ٤٩٣)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٥) رقم (٤٧٤)، وفي لسان الميزان (٧/ ٣٩٥) رقم (٤٩٠٦).

-أم حكيم بنت أُسَيْد لا يعرف حالها، مِن السابعة، د س. التقريب (٧٥٦)رقم (٨٧٢٤).

أما أمها فمجهولة، كما قاله المُنْذِري في مختصر السنن (٢/ ٢٧٤).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في كتاب(٧)الطلاق، باب(٤٦)فيما تجتنبه المعتدة في عدتها(٢/ ٢٩٢) الحديث(٢٣٠٥)، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى،كتاب (٥٨) العدد، باب (٧) المعتدة تضطر إلى الكحل (٧/ ٤٤٠)الحديث (١٥٣١٥)،وكذلك في السنن الصغرى،كتاب(٣) العدد، باب (٤) الإحداد (٦/ ٤٧٤) الحديث (٢٨٣٠)، كلاهما مِن طريق أَحْمَد بن صالح، والنَّسَائِي في السنن الكبرى،كتاب (٤٤) الطلاق، باب (٦٦) الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٣/ ٣٩٦) الحديث (٥٧٣١)، مِن طريق أَحْمَد بن عمرو بن السَّرْحِ، جميعهم مِن طريق ابن وهْب، عن مخرمة بن بُكَيْر، عن أبيه،قال:سمعت المُغِيرَةَ بن الضَّحَاك يقول: أخبرتني أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْد عن أُمِّهَا... الحديث.

الحكم:

رواية مخرمة عن أبيه تُكلم فيها، كما بين ذلك العلائي في جامع التحصيل، ونقل كلام أهل العلم في ذلك (٢٧٥) رقم (٧٤٢)، والْبُخَارِي في التاريخ الكبير(٨/ ١٦)، والحَاكِم في معرفة علوم الحديث

ع: وقد أجاز الكحل للحادِّ - إذا خافت على عينها - سالم بن عبدالله[1]،وسليمان بن يَسَار[2]، وقاله مَالِك في المختصر: إذا لم يكن فيه طيب[3]، وقال [في][4]غيره، وإن كان فيه طيب اثمد أو غيره.

قال ابن المُنْذِر[5]: والأسود وغيره، وقال الكوفيون، والنَّخَعِي،

(١١٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

وفي إسناده -أيضاً- المُغِيرَة بن الضَّحَاك فيه جهالة، وقد سبق كلام ابن حجر فيه أنه مقبول أي: في المتابعات، ولم أقف على أحد وثقه سوى ابن حِبَّان، فقد ذكره في كتابه الثقات.(٧/ ٤٦٣) رقم (١٠٩٤٨).

وفيه -أيضاً- أم حكيم بنت أُسَيْد مجهولة، وقد تقدم قول ابن حجر فيها، أنه لا يُعرف حالها.

وكذا أمها قال المُنْذِري: أمها مجهولة. مختصر السنن (٢/ ٧٤) .

قال ابن حجر، وَأَعَلَّهُ عبدالحق، والمُنْذِري، بجهالة حال المُغِيرَة، ومَن فوقه، وَأُعِلَّ بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سَلَمَة تقول: سمعت أم سَلَمَة تقول: « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رسول الله ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عنها زَوْجُهَا، وقد اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ قال لَا مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا ». التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٩).

قال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن أبي دَاوُد (٢٣٠) الحديث (٥٠٢).

(١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخَطَّاب الْقُرَشِي الْعَدَوِي، أبو عمر، مات سنة ١٠٦هـ . التاريخ الكبير للبُخَارِي (٤/ ١١٥) رقم (٢١٥٥).

(٢) سليمان بن يَسَار، مولى ميمونة بنت الحارث، أبو أَيُّوب، توفي سنة ١٠٧هـ. المنتظم لابن الجَوْزِي (٧/ ١٢٠) رقم (٥٩١)، المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٤٥).

وما نقله الْفَاكِهَانِي عن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يَسَار فهو منصوص عليه في موطأ مَالِك عنهما (٢/٥٩٩).

(٣) الموطأ لمَالِك (٢/ ٥٩٩) ،المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٤٥).

(٤) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٦٩).

(٥) الإقناع لابن المُنْذِر (١/ ٣٢٧).

وعَطَاء[1]، والشَّافِعِي[2]: وتكتحل ليلاً وتمسحه نهارا.

قال الشَّافِعِي[3]: وكل كُحل فيه زينة فلا تكتحل به الحادُّ اثمد أو غيره، ولا بأس بغيره عند الضرورة، كالفارسي إذ ليس بزينة بل لا يزيد العين إلا قبْحاً إلا عند الاضطرار، كما تقدم.

وقد حكى الْبَاجِي[4] نحوهُ عن مَالِك: كان فيه طيب أو لم يكن، كان فيه سواد أو خضرة[5] قال: إن اضطرت إلى ذلك.[6]

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: « وَلا تَمَسُّ طِيبًا » إلى آخره، فيه تحريم الطيب على الحادِّ، إلا ما استثنى مِن النُّبْذَةِ: وهي - بضم النون، بعدها الموحدة ساكنةً، وبالذال المعجمة - القطعة [والشيء][7] اليسير[8]، وأدخل فيه الهاء، لأنه بمعنى:القطعة[9]، وظاهره البخور بها.

وقال الدَّاوُدِي: معناه :أن تسحق القُسْط وتُلْقيه في الماء آخر غُسْلها ليذهب

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٦)، تفسير الْبَغَوِي (١/ ٢١٤).

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٢٣١)، حاشية إعانة الطالبين (٤/ ٤٤)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٧٢)، غاية البيان للأنصاري (٢٧٦)، فتح الوهاب لزكريا الأَنْصَارِي (٢/ ١٨٦)، نهاية الزين للجاوي (٣٣٠)، شرح المنهج لزكريا الأَنْصَارِي (٤/ ٤٥٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/ ١٥١).

(٣) كما ورد ذلك في كتاب الأم للشافعي (٥/ ٢٣١)، و مختصر المُزَنِي (١/ ٢٢٣).

(٤) المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٤٥- ١٤٦).

(٥) الذي وجدته في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض: أو صفرة . (٥/ ٦٩).وكذلك في المنتقى (٤/ ١٤٥).

(٦) إلى هنا انتهى كلام القاضي عِيَاض وغالبه نصه، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٦٩).

(٧) الزيادة من نسخة (ق).

(٨) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ١)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ٦)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٥١٣).

(٩) قول الْفَاكِهَانِي : الشيء اليسير وأدخل فيه الهاء إلى هنا عزاه الْقُرْطُبِي إلى القاضي أبي الفضل . المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٨٩)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٧٤).

برائحة الحيض، كما قال - عليه الصلاة والسلام - للمستحاضة: « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ».[(١)]

ع: والأول أظهر. والله أعلم.[(٢)]

و« القُسْط »: بضم القاف، ويُقال: بالكاف بدل القاف، وبالتاء بدل الطَّاء.

والأظفارُ والقسط: نوعان مِن البخور[(٣)]، رُخِّص لها في ذلك عند الطهر مِن /[١١٨/ ب/ ق] الحيض لتطيب المحل، وإزالة كريه الرائحة. والله أعلم.[(٤)]

---

(١) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦) الحيض، باب(٣) دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل؟ وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (١/ ١١٩) الحديث (٣٠٨). ،ومُسْلِم في كتاب (٣) الحيض، باب (٣) استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١/ ٢٦٠) رقم (٣٣٢).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: وقال الدَّاوُدِي : معناه أن تسحق إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ذكره في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٧٤) ، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٨٩)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٤٩٢) .

(٣) لسان العرب لابن منظور (٢/ ٧٨)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣٣٢).

(٤) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٦٢)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٨٩)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٤/ ٣٣٧) .

الحديث الرابع:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « جَاءَت امْرَأَةٌ[١] إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفتكْحُلُهَا[٢]؟ فقال رسول الله ﷺ لا - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا - كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ، ثم قال: إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، [قال حُمَيْدٌ: فقلت لِزَيْنَبَ، وما تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ على رَأْسِ الْحَوْلِ] [٣]، فقالت زينبُ: كانت الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلاَ شَيْئاً منه، حَتَّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى[٤] بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ -، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ » [٥]

« الحِفْشُ »: البيت الصغير.[٦]

---

(١) هذه المرأة هي: عاتكة بنت عبدالله بن نعيم الْعَدَوِي. غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

قال ابن الْمُلَقِّن: أما البنت فلم أقف إلى الآن على اسمها. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٤١٠).

(٢) في نسخة (ق) أفتكحل عينها. هذه لم أقف عليها، وما أثبته من نسخة (خ) الصواب الموافق لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٥/ ٢٠٤٢).

(٣) سقط أدرجته من الصحيحين البخاري (٥ / ٢٠٤٢)، ومسلم (٢ / ١١٢٤).

(٤) في نسخة (ق) يؤتي. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٥/ ٢٠٤٢)، ومُسْلِم (٢/ ١١٢٤) وأما ما ورد في نسخة(ق) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧١) الطَّلَاقِ، باب (٤٤) تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٥/ ٢٠٤٢) الحديث (٥٠٢٤) من قول زينب وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ إلى آخر الحديث، بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٨) الطَّلَاقِ، باب (٩) وُجُوبِ الإحداد في عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ في غَيْرِ ذلك إلا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(٢/ ١١٢٤) الحديث(١٤٨٨ - ١٤٨٩). بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٦) تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي (٥٦٥)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢٠٨)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٤٠٧)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٣/ ١١٣)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ٢١٣)، الصحاح للجوهري (١/ ٧٨٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافِعِي للأزهري (٣٤٨)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مَالِك الجياني (١/ ١٥٤).

«وتَفْتَضُّ»: تدلك به جسدها.[1]

❖ **الشرح:**

فيه ما تقدم[2] مِن جواز استفتاء المرأة، وسماع المفتي كلامها.

و« عَيْنَهَا » بالرَّفع على أن العين المشتكية، وبالنصب على أن المرأة هي المشتكية،وَرُجح هذا [3]، وإن كان قد وقع في بعض الروايات :« عَيْنَاهَا » . [4]

و« أَفنَكْحُلُهَا »: بضم الحاء، وهو مما جاء مضموماً، وإن كانت عينه حرف حلق.

وقوله -عليه الصلاة والسلام- « لا » يقتضي تحريم الكحل لها، وإطلاقه يعم حال الضرورة وغيرها. [5]

فإن قلتَ: ما وجه الجمع بين هذا والحديث السالف [6] الذي قال فيه -عليه الصلاة والسلام- :« اجْعَلِيهِ باللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ » ؟ قلتُ فيه وجهان:

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ١٦١)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٥)، موطأ مَالِك (٢/ ٥٧٩)، عمدة القاري للْعَيْنِي (٢١/ ٣)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢٣٠).

(٢) وذلك في كتاب الطلاق، الحديث الثاني .ج١ ص ١٧٣ .

(٣) كما ورد في مختصر سنن أبي دَاوُد لِلمُنْذِري، حيث ضبط « عينها » بالنصب (٢/ ٢٧٢) .

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وعينها بالرفع إلى هنا هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد -رحمه الله تعالى-، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٦٣).

وأما قول الْفَاكِهَانِي: وإن كان قد وقع في بعض الروايات: « عيناها » فقد سبق لفظ الْبُخَارِي ومُسْلِم وأما هذا اللفظ :« عيناها » فقد نص عليه ابن حِبَّان في صحيحه (١٠/ ١٤٠ - ١٤١) رقم (٤٣٠٤)، وأبي عَوَانَة في مسنده (٣/ ١٩٤) رقم (٤٦٥٣)، وأبي دَاوُد الطيالسي في مسنده (٢٢٣) رقم (١٥٩٦).

قال ابن حجر: ووقع في بعض الروايات: « عيناها » وهذه الرواية في مُسْلِم . فتح الباري (٩/ ٤٨٨) ولم أقف عليها في صحيح مُسْلِم فقد تكون موجودة في نسخة من نسخ صحيح مُسْلِم . والله أعلم.

(٥) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٦٣).

(٦) وذلك في الحديث الثالث من هذا الباب . ج١ ص ٢٠٩.

أحدهما: أنَّ النهي عنه بالليل لِمَن اضطر إليه ليس على الإيجاب لكن على الندب لتركه والكراهة لفعله . قاله ع.[١]

وفيه عندي نظر.

والثاني: أنه مُؤَول[٢] في حديث أم سَلَمَة بأنه لم يتحقق الخوفُ على عينها.[٣]

وقوله -عليه الصلاة والسلامُ- « إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْر » إلى آخر الحديث، معناه: قد خفف اللهُ عَنكُنَّ الاعتداد، بأن جعله أربعة أشهر وعشراً[٤] بعد أن كان سَنَة، فلا تستكثرنَّ[٥] ذلك،ولا تستعظمن منع الكحل فيه.

قال العلماء: وفيه نسخ الحول في عِدَّةِ الوفاة،ولا خلاف في سقوط حكمه.[٦]

وأما رَمْيُها بالبعرة على رأس الحول:

فقيل: معناه الإشارة إلى رمي الْعِدَّة خلف ظهرها، وانفصالها منها، كما رمت بهذه البعرة، وانفصلت منها.

وقيل: بل هو إشارة إلى أنَّ ذلك فعلتْه مِن دخولها الحِفْش، ولبْسها لشر ثيابها، وانقطاعها عن ملذوذاتها، وخزنها، واعتدادها سَنَة، صَغِيرٌ هينٌ بالنسبةِ إلى حق الزوج، وما يجب عليها مِن مراعاته، كما يهون[٧] الرمي بالبعرة.[٨]

---

(١) وذلك في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٦٩).

(٢) في نسخة (ق) مؤل . وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام .

(٣) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٦٤)، وكذلك الْمَازِرِي في كتابه المعلم (٢/ ١٣٧)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٤)، تنوير الحوالك للسُّيُوطِي (٢/ ٤٠)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٤/ ٣٤٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤٠٠).

(٤) هذا المعنى ذكره الطَّحَاوِي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٦).

(٥) في نسخة (ق) تستكثرين.

(٦) نص على ذلك القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٦٩).

(٧) في نسخة (خ) تهون. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٢٢٩).

(٨) من قول الْفَاكِهَانِي : فقيل: معناه الإشارة إلى رمي العدة خلف ظهرها إلى هنا، هذا ما ذكره ابن دَقِيق =

قلت: وهذا الثاني هو اللائق بالنسبة إلى مراعاة حق الزوج، ألاَ ترى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ..»[1] الحديث.

=

الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٢٩)، المعلم للـمَازِرِي (٢/ ١٣٧ - ١٣٨)، والقـاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٥/ ٧٠)، والنَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٤)، والسيوطي في تنوير الحوالك (٢/ ٤٠).

(١) أخرجه التِّرْمِذِي ﷺ قال: حدثنا محمود بن غَيْلاَن، حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ فذكره.

التعريف برجال السند:

-محمود بن غَيْلاَن الْعَدَوِي، مولاهم، أبو أَحْمَد، الْمَرْوَزِي، نزيل بغداد، ثقة، مِن العـاشرة، مـات سـنة ٢٣٩هـ، وقيل: بعد ذلك، خ م ت س ق. التقريب (٥٢٢) رقم (٦٥١٦).

-النَّضْر بن شُمَيْل المازني، أَبُو الْحَسَن، النحوي، الْبَصْرِي، نزيل مرو، ثقة ثبـت، مِـن كبـار التاسـعة، مات سنة ٢٠٤هـ، وله اثنتان وثمانون، ع. التقريب(٥٦٢)رقم (٧١٣٥).

-محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة بن وَقَّاص اللَّيْثِي، المدني، صدوق له أوهـام، مِـن الـسادسة، مـات سـنة ١٤٥هـ على الصحيح، ع. التقريب (٤٩٩) رقم (٦١٨٨).

قال النَّسَائِي: ليس به بأس، وقال: مرة ثقة. تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٩/ ٣٣٣) رقم (٦١٩)

وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال: يخطئ. الثقات (٧/ ٣٧٧) رقم (١٠٥١٨).

قال الذهبي: صدوق. ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٦٥) رقم (٣٠٧).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه ،وهو شيخ. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠).

وقال ابن عَدِي:وأرجو أنه لا بأس به. الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٢٤) رقم (١٦٩٣).

قال الجوزجاني[ت٢٥٩]: ليس بقوي الحديث ،ويشتهى حديثه . أحوال الرجال (١٤١)

-أبو سَلَمَة بن عبدالرحمن: سبقت ترجمته في باب العدة، الحديث الثاني ج١ ص١٩٩.قـال عنـه ابـن حجر: ثقة مكثر. التقريب (٦٤٥) رقم (٨١٤٢).

-أبو هُرَيْرَة:

تخريج الحديث:

أخرجه التِّرْمِذِي في كتاب (١٠) النكاح، باب (١٠) ما جـاء في حـق الـزوج عـلى المـرأة (٣/ ٤٦٥) الحديث (١١٥٩) بنحوه.

=

و«الحِفشُ»: - بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء، وبالشين المعجمة - بيت صغير حقير قريب السَّمْكِ [(١)].

وقيل: هو الخُصُّ [(٢)]. وقيل: الحِفْش مثل القُفَّةِ مِن الخُوصِ، تجمع فيه المرأة غزلها، وأسبابها .قاله ع [(٣)] ./[١١٩/ أ/ ق]

والتفسير الأول أليق بمعنى الحديث، ويليه الثاني / [٢٢٨/ ب/ خ]، أما الثالث فيصد عن معنى الحديث جدّا. والله أعلم.

وقولها: « فَتَفْتَضُ » :هو بالفاء والضاد المعجمة. [(٤)]

الحكم:

قال التِّرمِذِي: حديث أبي هُرَيْرَة حديث حسن غريب مِن هذا الوجه، مِن حديث محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيْرَة. سنن التِّرْمِذِي (٣/ ٤٦٥) .

قال الشيخ الألباني: وهو كما قال. إرواء الغليل (٧/ ٥٤).

وقال -أيضاً- :حسن صحيح. صحيح سنن التِّرْمِذِي (١/ ٣٤٠) الحديث (٩٢٦).

وللحديث شواهد منها: حديث معاذ ﷺ في المعجم الكبير بمثله (٥/ ٢٠٨) الحديث (٩١٤٧) وكذلك حديث عائشة ﷺ عند ابن ماجة (١/ ٥٩٥) بمثله.

(١) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٦٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافِعِي للأزهري (٣٤٩)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢٠٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي (٥٦٥)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٤٠٧)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٣/ ١١٣)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ٢٨٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ١١٢) .

(٢) وهو قول مَالِك. سنن النَّسَائِي الكبرى (٣/ ٣٩٤).

والخُصُّ: بيت من شجر، أو قصب. وقيل الخُصُّ: البيت الذي يسقف عليه بخشبة على هيئة الأزج. العين للفراهيدي (٤/ ٤٩٩).

(٣) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٧١)، شرح الزُّرْقَانِي (٣/ ٣٠٠).

(٤) ذكر الْقُرْطُبِي ﷺ في كتابه المفهم أن الرواية الصحيحة بالفاء والضاد المعجمة. (٤/ ٢٨٧).

قال ابن قُتَيْبَة: [1]سألت الحجازيين عن معنى الإفتضاض؟ فذكروا أن المُعْتَدَّة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماءً، ولا تقلم ظُفرا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أي: تكسر ما هي عليه مِن العِدَّة بطائر، ثم تمسح قُبُلها به وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به.[2]

وقال مَالِك: تمسح به جلدها كالنشرة.[3]

وقال ابن وهْب: تمسح بيدها عليه، أو على ظهره.

وقيل معناه: تمسح به ثم تفتضّ أي: تغتسل بالماء العذب .

والإفتضاضُ: الاغتسال بالماء العذب للإنقاء، وإزالة الوسخ، حتى تصير كالفضة.

قال الأَخْفَش: تتنظف وتتنقى، مأخوذ مِن الفضة تشبيهاً بنقائها وبياضها.

وقيل: تفتض تفارق ما كانت عليه.[4]

ع: وذكر الْهَرَوِي[5] أنَّ الأَزْهَرِي[6] قال: رواه الشَّافِعِي « فَتَقبصُ »[7] - بالقاف،

(١) عبدالله بن مُسْلِم بن قُتَيْبَة الدِيْنَوَرِي، أبو محمد، مات سنة ٢٧٦هـ على الصحيح. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (٢/ ٦٣ - ٦٤) رقم (١٤٤٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خَلِّكَان (٣/ ٤٢ - ٤٣) رقم (٣٢٨).

(٢) غريب الحديث لابن قُتَيْبَة (٢/ ٤٩٧) .

(٣) نص على ذلك مَالِك في الموطأ (٢/ ٥٩٧).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وقال مَالِك: تمسح به جلدها كالنشرة إلى هنا، هذا نص كلام القاضي عِيَاض كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٧٢)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٥)، إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٦٤). فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٤٨٩). عمدة القاري للْعَيْنِي (٢١/ ٤)، شرح الزَّرْقَانِي (٣/ ٣٠٠)، الديباج على مُسْلِم للسُّيُوطِي (٤/ ١١٣).

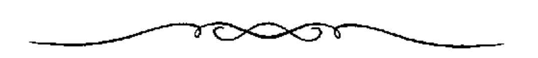
(٥) أَحْمَد بن محمد بن عبدالرحمن الْهَرَوِي، أبو عُبَيْد، مات سنة ٤٠١هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ٣٧١) رقم (٧٢٦).

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافِعِي للأزهري (٣٤٨)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٣٢٦).

(٧) مسند الشَّافِعِي (٣٠٠)، الأم للشافعي (٥/ ٢٣٠)، وهي من كلام زينب رضي الله عنها.

والموحدة، والصاد المهملة -[١] مأخوذ مِن القَبْصِ[٢] وهو: الأخذ بأطراف الأصابع.[٣]

قلت: وهو غريب. والله أعلم.



(١) وبعد رجوعي إلى كتاب الهَرَوِي وجدت المكتوب: روى الشَّافِعِي ﷺ هذا الحرف فتفتض بالقاف والتاء والضاد. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٤٥٧). وما أثبته من المخطوط موافق لسياق الكلام.

(٢) في نسخة (ق) القبض. وما أثبته من نسخة(خ) موافق لسياق الكلام.

(٣) هذا كلام الإِمَام المَازِرِي في كتابه المعلم (٢/ ١٣٨)، وقد نقله عنه القاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٥/ ٧١)، غريب الحديث لابن الجَوْزِي (٢/ ٢١٦)، تفسير غريب الصحيحين البُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (٥٦٥)، الفائق للزمخشري (١/ ٢٩٥)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ٥).

«كتاب اللِّعَانِ»

۞ الحديث الأول:

عن عبدالله بن عمر: «أنَّ فُلاَنَ بن فُلاَنٍ، قال: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَد أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ[1] عَلَى فَاحِشَةٍ، كيف يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قال: فَسَكَتَ رسولُ[2] ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذلك أَتَاهُ، فقال: إنَّ الَّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى[3] هَؤُلاَءِ الآياتِ في سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[4] فَتلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَة، فَقَال: لاَ والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فقالت: لا والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنَّهُ لكاذِبٌ، فَبَدَأَ بالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةَ أَنَّ لعْنَةَ الله [عَلَيْهِ][5] إِنْ كان مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بالمَرْأَةِ،فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ،ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ،فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ - ثَلاَثَاً».[6]

وفي لفظ: «لاَ سبيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَال: يا رسولَ الله، ما لي، قال: لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها، فهو أَبْعَدُ

---

(١) ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره أن هذه المرأة هي خولة بنت قَيْس الأَنْصارية. (٢/ ٤٠٩).

(٢) في نسخة (ق): النبي. وهي موافقة لما جاء في صحيح مُسْلِم (٢/ ١١٣٠) (١٤٩٣).

(٣) في نسخة (ق): عزّ وجل.

(٤) سورة النور، الآيات (٦، ٧، ٨، ٩).

(٥) الزيادة من نسخة (ق).

(٦) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧١) الطلاق، باب (٣٠) صداق الملاعنة (٥/ ٢٠٣٥) رقم (٥٠٠٥) مختصرا، ومُسْلِم في كتاب (٩) اللعان في فاتحته (٢/ ١١٣٠) رقم (١٤٩٣) ولفظه قريب جدا منه، وفي أوله قصة.

لَكَ مِنْهَا ».(١)

مقدمة في حقيقة اللِّعَانِ ومعناه:

اللِّعَانُ، والمُلاعَنَةُ، والتَّلاعُنُ، والإلْتِعَانُ، أصله اللعْنة وهي: الإبعاد والطرد، وسُمِّي هذا لعاناً لما يعقب مِن اللعنة والغضب على الكاذب مِن الزوجين، يُقَالُ: لاعَنَ امْرَأَتَهُ مُلاعَنَةً وَلِعَانًا وَقد تَلاعَنَا وَالْتَعَنَا بمعنى واحد، وَلاعَنَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فَتلاعَنا.(٢)

وهو في الشرع: يمين الزوج /[١١٩/ ب/ ق] على زوجته بزنا، أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه.(٣) وليس شهادة(٤)، خلافاً لِمن قال ذلك مِن الشَّافِعِية،(٥) فيصح مع الرق والفسق.(٦)

قال العلماء: ولا يتعدد يمينٌ إلا في اللعان، والقسامة، ولا يكون اليمين في جانب المدعي إلاّ فيهما.(٧)

وشرط المُلاعِنُ: أن يكون زوجاً، مُسْلِماً، مكلفاً، فَيُلاعِن الحر الحرة، والأمة، والكتابية، وكذلك العبد في هذه الثلاث، والنكاح الفاسد بالنسبة إلى المتلاعنين

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧١) الطلاق، باب(٥١) المتعة للتي لم يفرض لها (٥/ ٢٠٤٦) رقم (٥٠٣٥) بحروفه، ومُسْلِم في كتاب (٩) اللعان في فاتحته (٢/ ١١٣١) رقم (١٤٩٣) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه لِلنَّوَوِي (١/ ٢٧٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافِعِي للأزهري (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٣) هذا نص ما قاله ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات (٣١٤)، الفروق لِلْقَرَافِي (٤/ ٢٢٠).

(٤) كما نص على ذلك ابن عبدالبر في كتابه التمهيد (٦/ ١٩٣)، وكذلك قال الْبَاجِي في كتابه المنتقى (٤/ ٧٦).

(٥) وممن قال به الرَّازِي في كتابه التفسير (٢٣/ ١٤٧).

(٦) هذا نص كلام ابن الحاجب، كما ورد في كتابه جامع الأمهات (٣١٤).

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: قال العلماء: ولا يتعدد يمينٌ إلى هنا هذا كلام النَّوَوِي -رحمه الله تعالى-، كما ورد في كتابه شرح صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٩)، وذكر ذلك -أيضاً- في كتابه تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧٢).

كالصحيح.[١]

قالوا: والحكمةُ في شَرْعِيَّتِهِ،حفظ الأنساب، ونفي المَعَرَّة عن الأزواج، وقد أجمع على صحته في الجملة.[٢]

ثم الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: قوله: « أنَّ فُلاَنَ بن فُلاَن » اعلم أن فلان وفُلانة كنايات عن الأعلام،[٣] وهما مما لا يُثنى ولا يُجمع،وإذا وقع ابنٌ بين فُلان وفُلان، كقوله[٤]:هذا فلان بن فُلان عُومل مُعَاملة العَلَمِين[٥]في حذف تنوين الأول،وحذف ألف[٦] الوصل[٧] مِن ابن، كما تقول: هذا زيد بن عمرو سَوَاء.

ومما يجري مجرى الأعلام–أيضاً– في هذا قولهم:طَامِرُ بنُ طامِرٍ لمن يُجهل نسبه،ولا يُعلم أبوه،[٨] ويُقال ذلك –أيضاً– لِمَنْ لا قرابة بينك وبينه، ومعناه: بعيد بن بعيد.[٩]

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: وشرط الملاعن إلى هنا، هذا نص كلام ابن الحاجب، كما ورد في كتابه جامع الأمهات (٣١٤).

(٢) هذا نص كلام النَّوَوِي -رحمه الله تعالى- كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١١٩)، المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٣٩)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٩٠).

(٣) المفصل للزمخشري (٣٢)، كتاب سيبويه (٣/ ٥٠٧)، همع الهوامع للسُّيُوطِي (٢/ ٨٣) و(١/ ٢٩٢).

(٤) في نسخة (ق) كقولك.

(٥) في نسخة (ق) الأول.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام .

(٦) في نسخة (ق) الألف.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،حتى يستقيم الكلام .

(٧) ألف الوصل: همزة زائدة يوصل بها إلى الساكن في الفعل، والاسم، والحرف. الأصول في النحو لابن سراج الْبَغْدَادِي (٢/ ٣٦٧).

(٨) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي (٢٦٨) المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٩/ ١٦٣)، جمهرة اللغة لابن دُرَيْد (٢/ ٧٥٩)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٠٢).

(٩) المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (٢/ ٣٩٨)، مجمع الأمثال للميداني (١/ ٤٣٢).

قال الشاعر: (١)

أزعمتم أني سَاتِرك أَرْضُكُم خَلْفِي **** وأَذْهَبُ طَامراً عن طَامِرِ

ويجري هذا المجرى -أيضاً- أسماء الأعلام، الموضوعة لما لا يعقل، كقولك هذا يوم [أبو](٢) مهدي بن حَفْصة، وأبو مهدي الدّيك، وحَفْصة الدّجاجة، وهذا سَمْسَم بن ثُعَالة، وسَمْسَم وثُعَالة مِن أسماء الثعلب (٣)، وكقولهم: للخبز جَابِر بْنَ حَبَّةَ، سُمِّي جَابِراً، لأنه يُجبر الجائع(٤)، وهو متخذ مِن حَبِّ الطعام.

قال الشاعر: (٥)

أَبو مَالِك يَعْتادُنا في الظَّهائِرِ **** يَجِيءُ فيُلْقِي رَحْله عندَ جَابِرِ

وأبو مَالِك كُنية / [٢٢٩ / أ/ خ] الجوع(٦). والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه ولا على تخريجه.

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٢١٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٦٢)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مَالِك الجياني (٢/ ٣١٥)، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٣٠٥)، القاموس المحيط للفيروزأبادي (٤٥١)، جمهرة اللغة لابن دُرَيْد (١/ ٤٢٧)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٢٨/ ١٥٤) و(٢٩/ ٧).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣)، لسان العرب لابن منظور (١/ ٥٠١)، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي (٢٦٥)، سر صناعة الإعراب لابن جني (٣٦٧) أساس البلاغة للزمخشري (١/ ٨١)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٣/ ١٤١)، المزهر في علوم اللغة والأدب للسُّيُوطِي (١/ ٤٠٢).

(٥) لم أقف على هذا الشاعر، والبيت وجدته في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي (٢٤٩) إلا أنه قال: يلم فيُلْقِي رَحْله عندَ جَابِر، وكذلك وجدته في لسان العرب لابن منظور(١٠/ ٤٩٦)، والأَزْهَرِي في تهذيب اللغة (٢/ ٣٧) إلا أنهما قالا: يجيء فيلقي رحله عند عامر، وفي تاج العروس (١٠/ ٣٦٢) قال: يَجِيءُ فيُلْقِي رَحْله عندَ جبرِ.

(٦) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي (٢٤٩)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٤٩٦)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (١٠/ ٣٦٢)، الجامع لأحكام القرآن للقُرْطُبِي (٤/ ١٥٧).

وانظر لِمَ قال الراوي: « أَنَّ فُلاَنَ بن فُلاَنٍ »، فكنى عنه، ولم يُعَينْهُ ؟[1] وهو عُوَيْمِر بن أبيض الْعَجْلانِي الأَنْصَارِي[2]، المشهور بصاحب اللعان.[3]

الثاني: قوله: « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا » ظاهره أنه سُؤَال عما [لم][4] يقع، ويحتمل أن يكون قد وقع.

فعلى الأول: ينطبق قوله : «إِنَّ الَّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ».

وعلى الثاني: وهو أن يكون الأمر قد وقع قبل السؤال، لكن لمّا تأخر جوابه بَيَّن ضرورتَهُ ليستخبر[5] بذلك الجواب، ليُعْرف الحكم فيُعمل[6] بمقتضاه.[7]

الثالث: قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى[8] هَؤُلاَءِ الآياتِ »، يقتضي أن سؤاله سبب نزولها[9]، وقد صحح ابنُ عَطِيَّة[10]، أن سبب نزولها هِلاَلُ بنُ أُمَيَّة[11]، فقال: إنه الصحيح المشهور[12]،

---

(١) أجاب الْفَاكِهَانِي على نحو ذلك في كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث الأول.

(٢) وعند الخطيب في المبهات عويمر بن الحارث ،وهذا هو المعتمد ،فإن الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض. فتح الباري (٩/ ٤٤٧)، الأسماء المبهمة للخطيب الْبَغْدَادِي (٣/ ٢٠٧).

(٣) نص على ذلك ابن عبدالبر في كتابه الاستيعاب (٣/ ١٢٢٦) رقم (٢٠٠٤).

(٤) الزيادة من نسخة (ق) .

(٥) في نسخة (خ) لِيَسْتحِذْ. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام .

(٦) في نسخة (خ)فيعلم. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام .

(٧) ذكر مضمون ذلك كله ابن دقيق في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٦٥).

(٨) في نسخة (ق) عزّ وجل.

(٩) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٦٦)، زاد المسير لابن الْجَوْزِي (٦/ ١٣).

(١٠) عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن عَطِيَّة، أبو محمد، توفي سنة ٥٤٦هـ.طبقات المفسرين للدَاوُدي (١/ ١٧٥) رقم (٢١٥).

(١١) هلال بن أُمَيَّة بن عامر بن قَيْس الأَنْصَارِي الواقفي. الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٥٢٤) رقم (٢٦٨٩) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٦/ ٥٤٦) رقم (٨٩٨٤).

(١٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عَطِيَّة (٤/ ١٦٦) .

وأبى ذلك الطَّبَرِي[١]، وغيره[٢]، وهذا الحديثُ يدل لهم، كما تقدم، وقد أُجيب عنه بأن قوله لعُوَيْمِر: « قد أَنْزَلَ الله فِيكَ، وفي صَاحِبَتِكَ قُرآنا»[٣] معناه: ما نزل في هلال، لأنَّ ذلك حُكم عام لجميع المُسْلِمين.[٤]

قال ع وتبعه ح: ويحتمل أن تكون الآية نزلت فيهما، فلعلهما سألا عن وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان .والله أعلم.[٥]

قلت: /[١٢٠/ أ/ ق] وكل هذا محتمل . والله أعلم .

قالوا: وكانت قصة اللعان في سنة تسع مِن الهجرة النبوية،[٦] وتلاوته -عليه الصلاة والسلام- الآيات ليُعرف حكمها، ويُعمل بها.[٧]

الرابع: قوله: « وَوَعَظَهُ وذَكَّرَهُ » قال الْجَوْهَرِي: الوَعْظُ: النُصْحُ والتذكيرُ بالعواقب، تقول: وَعَظْتُهُ وَعْظاً وَعِظَةً فاتَّعَظَ، أي: قَبِلَ المَواعِظَ.[٨]

---

(١) نقل ذلك عنه القاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٥/ ٨٦)، الجامع لأحكام القرآن لِلْقُرْطُبِي (١٢/ ١٨٤)، عمدة القاري لِلْعَيْنِي (٤/ ١٦٤).

والطَّبَرِي هو: محمد بن جرير بن يزيد الطَّبَرِي، أبو جعفر، مات سنة ٣٢٠هـ . طبقات المفسرين للدَاوُدي (٤٨- ٥١) رقم (٧٠)

(٢) كأبي عبدالله بن أبي صفرة، الجامع لأحكام القرآن لِلْقُرْطُبِي (١٢/ ١٨٤).

(٣) أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٧١) الطلاق باب (٣) من أَجازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ (٥/ ٢٠١٤) الحديث (٤٩٥٩) بلفظه إلا أنه لم يقل قرآنا، ومُسْلِم في كتاب (٩) اللعان في أوله (٢/ ١١٢٩) رقم (١٤٩٢). بلفظه إلا أنه لم يقل قرآنا.

(٤) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٢٠).

(٥) هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٢٠)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٨٦) .

(٦) نص على ذلك الْكَتَّانِي في المختصر الكبير في سيرة الرسول (٦٧)، والْقُرْطُبِي في جامعه (١٢/ ١٨٤)، والنَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٢٠)، والقاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٥/ ٨٦).

(٧) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٦٧).

(٨) الصحاح للجوهري (٢/ ٩١٨).

قلت: فعلى هذا التفسير يكون قوله: « وذَكَّرَهُ » مِن باب أقوى وأقفر، إذ التذكير مَدلول الوعظ، كما أن الإقفار مِن مَدلول الإقواء[(١)]. والله أعلم.

فيكون الوعظ سُنَة للمتلاعنين، وكذلك تخويفهما مِن وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحدُّ أهون مِن عذاب الآخرة.[(٢)]

ع: وذهب الشَّافِعِي[(٣)] إلى أن الإمَام يعظ كل واحد بعد تمام الرابعة، وقيل الخامسة.

وقال الطَّبَرِي[(٤)]: فيه أنه يجب للإمام أن يَعِظَ كل مَن يُحلفه.[(٥)]

قلت: وفيه نظر.

الخامسُ: قوله: « فَبَدَأَ بالرَّجُلِ » مهموز، لأنه بمعنى: شرع بخلاف ما إذا كان بمعنى: ظهر فإنه لا يُهمزُ.[(٦)]

وابتداؤُهُ بالزّوج لابتداء الله تعالى به في الآية،[(٧)] ولأنه الذي يدرأ حَدّ القذف عن نفسه وأَيمانه كالشهود على دعواه، ويثبت عليها هي الحدُّ ما لم تلتعن، ولا خلاف في ذلك.[(٨)]

---

(١) كذا ما هو موجود في المخطوطة.

(٢) ذكر ذلك النَّوَوِي، كما في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٢٥).

(٣) الأم للشافعي (٥/ ١٢٤).

(٤) نقل ذلك عنه -أيضاً- الْقُرْطُبِي في المفهم (٤/ ٢٩٦).

(٥) انتهى كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٨٤).

(٦) وقد نقل ذلك ابن الْمُلَقِّن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٤٣٥).

(٧) قال ابن دَقِيق الْعِيد -رحمه الله تعالى- :والحديث يقتضي -أيضاً- البداءة بالرَّجُلِ، وكذلك لفظ الكتاب العزيز لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] فإن الدرء يقتضي وجوب سبب العذاب عليها، وذلك بلعان الزوج. إحكام الأحكام (٤/ ٦٧).

(٨) من قول الْفَاكِهَانِي: وابتداءه بالزوج إلى هنا، هذا مجمل كلام القاضي عِيَاض -رحمه الله تعالى-، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٨٤).

ولكـن اختلـف العلـماء في زيـادات وبيانـات في هـذه اليمـين بحسـب دعـوى الـزوج، مِـن رؤيـة، أو مجـرد [1] قـذف، أو نفـي حمـل، اختلافـا لا يـؤُول إلى تنـافر، وإنما [هو][2] حكمٌ بالتمام والكمال والأمر المتقارب مما هو معروف، وفي مذهبنا مشهور، وفي مذهب غيرنا هل يقول: أشهد بالله، أو يعلم الله ؟

وهل يزيد بعد قوله: أشهد بالله الذي لا إلهَ إلاّ هو أم لا ؟

وهل يزيد في دعوى الرؤية بعد قوله: إني لَمِن الصادقين لرأيتها تـزني، كـالمِرْوَدِ [3] في المِكْحَلَة، كما يقول الشهود، أم يقتصر على قوله: رأيتها تزني فقط ؟

وهل قوله: إني لَمِن الـصادقين لازم، أم يكفيـه الحلـف عـلى نـص دعـواه الـذي فيـه تصديقه؟

وكذلك هل يقتصر في [نفي][4] الحمل على قوله: لزنـت، أو يزيـد ومـا هـذا الحمـل مني؟

وهل يزيد: لقد استبرأت أم لا ؟

ويكون يمين المرأة على تكذيبه بحسب هذا. وكل هذا مختلف فيه في مذهبنا.

وهل يجزئ المرأة اللعنة مِن الغضب أم لا ؟

وهل يقوم قوله: ما كذبت عليها في الخامسة مقام قوله: إني لِمن الصادقين وهي أيضاً- في الخامسة أم لا يجزئ إلاّ ما نصَّ الله تعالى؟

---

(١) في نسخة (ق) تجرد. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق لما جاء في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي (٥/ ٨٥).

(٢) الزيادة من نسخة (ق)، وكذلك وجدتها مذكورة في كلام القاضي عِيَاض، كما في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٨٥).

(٣) المِرْوَدُ: الميل لذي يكتحل به. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ٣٢١).

(٤) الزيادة من إكمال المعلم الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارت (٥/ ٨٥).

وذهب الشَّافِعِي[(١)] ونحوه، مذهب اللَّيْث[(٢)] والثَّوْرِي[(٣)] وأبي حَنِيفَة[(٤)]، أنه يقول: أشهد بالله إني لِمن الصادقين فيما رميتها به مِن الزنا، ويُشير إليها، وإن كان نفي حمل زاد وما هذا الحمل مِنِّي.

وقال زُفَر[(٥)] مثل هذا إلاّ أنه قال: يُخاطبها وتُخاطبه، بقولها: فيما رميتك به، وتقول هي: فيما رميتني به.[(٦)]

ع: واختلف عندنا إذا ابتدأت المرأة باللعان، ثم لاعن الزوج، هل يجزئها؟ وهو قول أبي حَنِيفَة أم تعيد اللعان؟[(٧)]

قلت: والمشهور عندنا أنه [لا][(٨)] يُعاد عليها بعد لعان الزَّوج، وقال أَشْهَب: يُعاد.[(٩)]

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ١٢٤) و(٥/ ٩٢٠)، ومختصر المُزني (١/ ٢١٠) روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٨/ ٣٥١) التنبيه للشِّيرَازِي (١٨٩)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١١/ ٥٧) الإقناع للشربيني (٢/ ٤٦٢).

(٢) اللَّيْث بن سَعْد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث، مات سنة ١٧٥هـ. طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء(٤١٦ -٤١٧) رقم (١١٥٨)، التقريب (٤٦٤) رقم (٥٦٨٤).

(٣) نقل ذلك عنهما ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ٩٢).

(٤) بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (٨٣)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٣/ ٢٣٧)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ١٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٢٢١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٨)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٤/ ١٢٦).

(٥) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٣/ ٢٣٧).

(٦) مِن قول الْفَاكِهَانِي: ولكن اختلف العلماء في زيادات وبيانات في هذه اليمين بحسب دعوى الزوج إلى هنا، هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٨٥).

(٧) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٨٥).

(٨) الزيادة من نسخة (ق).

(٩) نقل ذلك عنه الْبَاجِي في المنتقى (٤/ ٧٧)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (١/ ٣١٦)، والْقَرَافِي في الذخيرة (٤/ ٣٠٦)، شرح ميارة لمحمد بن أَحْمَد (١/ ٣٤٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٥).

واستحبه ابنُ الكاتب [(١)]، وقال الشَّافِعِي وطائفة: لا يصح لعانها ابتداءً. [(٢)]

السادسُ: قولـه: /[١٢٠/ ب/ ق] « ثُـمَّ فَـرَّقَ بَيْـنَهُمَا » ظـاهره يـدل لأبي حَنِيفَـة القائل: أنه لا تقع الفُرقة بين المتلاعنين حتى يقضي القاضي بالفِراق [(٣)]، وهذه إشارة للحكم عنده، وعندنا لا يفتقر إلى حاكم [(٤)]، لقوله ﷺ في طريق أخرى: « أحـدُكُمَا كـاذبٌ، لا سـبيلَ لَكَ عَلَيْهَا » [(٥)]، ولقوله: « ففارقها عند النبي ﷺ / [٢٢٩ / ب / خ] فقال - عليه الصلاة والسلام -: ذلكم الفِراق بين كُلِّ مُتلاعِنَيْنِ » [(٦)]، ولم يعتبر قضية القاضي. [(٧)]

السابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: « اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » فيه

---

(١) نقل ذلك عنه الدسوقي في حاشيته (٢/ ٤٦٥).

أما ابن الكاتب فهو: عبدالرحمن بن محمد الكناني، أبو الْقَاسِم، المتوفى سنة ٤٠٨هـ. شجرة النور الزكية في طبقات الْمَالِكية لمخلوف (١٠٦) رقم (٢٧٣).

(٢) نص على ذلك النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٢٥)، الأم للشافعي (٥/ ٢٨٩) التنبيه للشِّيرَازِي (١٩٠)، جواهر العقود للأسيوطي (٢/ ١٤٢)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/ ٣٢٦).

(٣) الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٢/ ٢٤)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (٨٣) المبسوط للسَّرَخْسِي (٧/ ٤٣)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٢٢١)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٧٨)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٤/ ٢٨٥)، الفتاوى الهندية لنظام وجماعة (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٨).

(٤) ذكر ذلك الْبَاجِي في كتابه المنتقى (٤/ ٧٣)، التلقين لعبدالوهاب (٣٤٠)، الثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي للأزهري (٤٧٩)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (١٦٢)، شرح ميارة (١/ ٣٧٤).

(٥) قطعة من حديث أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٧١) الطلاق باب (٥١) المتعة للتي لم يفرض لها (٥/ ٢٠٤٦) رقم (٥٠٣٥) بلفظه. ومُسْلِم في كتاب (٩) اللعان في فاتحته (٢/ ١١٣١) رقم (١٤٩٣) بلفظه.

(٦) قطعة من حديث أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٧١) الطلاق باب (٨) التلاعن في المسجد (٥/ ٢٠٣٣) رقم (٥٠٠٣)، ومُسْلِم في كتاب (٩) اللعان في فاتحته (٢/ ١١٣٠) رقم (١٤٩٢).

(٧) من قول أبي حَنِيفَة إلى هنا، هذا نص كلام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ١٤٠).

تغليب المذكر على المؤنث،[1] وفيه أخذ الأحكام على الظَّاهِر، وعرض التوبة على المذنبين. وقد يؤخذ منه أن الزوج لو رجع فأكذب نفسه كان توبة، ويجوز أن يكون النبي ﷺ أرشد إلى التوبة فيما بينهما وبين الله تعالى.[2]

وتنبيه:

قال ع وتبعه ح: وفيه رد على مَن ذهب مِن النحاة إلى أن أحداً لا تُستعمل إلاّ في النفي،[3] في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ» قال: فكذلك قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾.[4]

قلت: هذا مِن أغرب وأعجب ما يُسمع عن ع -رحمه الله تعالى- مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة -رحمهم الله تعالى-: أحد الذي للعموم لا تستعمل إلاّ في النفي بهذا القيد الذي لا بُدَّ منه إجماعاً منهم، نحو قولنا: ما في الدار مِن أحد، وما جاءني مِن أحد، ونحو ذلك.

أما إذا كانت أحد بمعنى: واحد فلا خلاف بينهم -أيضاً- في جواز استعمالها في الإيجاب بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[5]، و: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾[6]،وغير ذلك مما

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن المُلَقِّن (٨/ ٤٣٥)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٤٥٧).
قال الْعَيْنِي[ت٨٥٥]: وقال بعضهم فيه تغليب المذكر على المؤنث. قلت: لا يقال في مثل هذا تغليب للمذكر على المؤنث، لأن التثنية إذا كانت للخطاب يستوفي فيها المذكر والمؤنث. انتهى كلامه رحمه الله. عمدة القاري للْعَيْنِي (٢٠/ ٣٠٠).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: وفيه أخذ الأحكام على الظاهر إلى هنا، هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٦٧).

(٣) هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٨٦)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٢٦).

(٤) سورة النور الآية (٦).

(٥) سورة الإخلاص الآية (١).

(٦) سورة النور الآية (٦).

كان بمعنى: واحد، وكما هي في الحديث، أَلاَ ترى أن المعنى: الله يعلم أنَّ واحداً منكما كاذب.

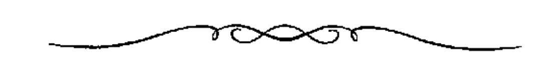
وع أطلق ولم يقيد، كما تقدم، وكأنَّه لم يتبين مراد النَّحَوِيين في ذلك، وقد جمع الشاعر بين أحد التي للعموم والأخرى فقال: [1]

لَقَدْ ظَهَرْت فَلا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ **** إلا عَلَى أَحد لا يَعْرِفُ الْقَمَرَا

فاستعمل الأولى لعمومها في النفي، والثانية التي هي بمعنى: واحد في الإيجاب، فليُتَنبه لذلك.

وقد سبق تقررنا لهذا المعنى في أول الكتاب [2] عند قوله: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ»[3] الحديث. وبالله التوفيق والعصمة.

الثامن: قوله - عليه الصلاة والسلام - « إِنْ كُنْتَ صادقاً » إلى آخر الحديث، دليل على استقرار المهر بالدخول، وثبوت الصداق للملاعنة. [4] والله أعلم.



(١) وهو غَيْلَان بن عُقْبَة الْعَدَوِي المعروف بذي الرمة وهذا البيت منصوص عليه في ديوانه (١٩١) إلا أن الذي وجدته في ديوانه قوله: حتى بَهَرْتَ فَمَا تَخْفَى على أَحَدٍ.

(٢) بعد رجوعي إلى حديث : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ » فإني لم أقف على ما ذكره.

(٣) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٤) الْحِيَلِ، باب (٢) في الصَّلَاةِ (٦/ ٢٥٥١) الحديث (٦٥٥٤).

(٤) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٢٦)، إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٦٧)، مرقاة المفاتيح للقاري (٦/ ٤٢١).

۞ الحديث الثاني:

عن عبدالله بن عمر ﷺ: « أَنَّ رجلاً رَمَى امرأَتَهُ، وانْتَفى مِنْ ولدها في زمن رسول الله ﷺ فَتلاَعَنَا كَما قال الله تعالى ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّق بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ». (1)

❖ **الشرح:**

الولد المُلاعَنْ فيه اُتُفِقَ على أنه يُلحق بِأُمِّهِ، وأنه ينقطع نسبه مِن جهة أبيه، ما لم يكذب نفسه ويُنْسَب إلى قوم أُمِّه ومواليها إن كانت مولاة، وترث منه ما فرض الله لها، وكذلك هو أيضا. (2)

وقال ابن مَسْعُود: « إنها عَصَبَتُه فترث الجميع ». (3)

قالوا: ولا خلاف في هذا ولا في توارثه مع أصحاب الموارثات مِن جهة أمه، كجدته وإخوته، فإنهم يتوارثون كأنهم إخوة لأم. (4)

واختلف في تَوْأميها، والمعروف عندنا أنهما شقيقان، (5) وَفَرْقٌ بينهما وبين تَوْأَمِي

---

(1) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٨) التفسير، باب (٤٢) قوله: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٩] (٤/ ١٧٧٣) رقم (٤٤٧١) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٩) اللعان في أوله (٢/ ١١٣٢) رقم (١٤٩٤) بنحوه.

(2) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٢٣)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٨)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٤/ ٢٩٩)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٤٦٠).

(3) سنن الْبَيْهَقِي الكبرى (٦/ ٢٥)، سنن سعيد بن منصور ١ (١/ ٨٠)، التمهيد لابن عبدالبر (١٥/ ٤٥).

(4) من قول الْفَاكِهَانِي: ولا خلاف في هذا إلى هنا هذا كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٨٤).

(5) جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٥٨)، التلقين لعبدالوهاب (٢/ ٥٥٩)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٥٩)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٤/ ٢٩٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٨٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٢٢)، منح الجليل لعليش (٩/ ٦٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٥)، بلغة السالك للصاوي (٤/ ٤٠٣).

الزانية، بإمكان الإستلحاق واستحالته في الزانية.

وكذلك اختلف أصحابنا في تَوْأَمَيْ المُغْتَصَبَة[1]، والمتحملة بأمان، و المُسْبِيَّة،[2] هل هما شقيقان أم لأم ؟ والذي صَوَّبَه ابنُ يُونُس[3] مِن أصحابنا أن تَوْأَمَيْ المُغْتَصَبَة والزانية يتوارثان بأنهما إخوة لأم.

قال: لأن المُغْتَصِبِ والزاني لو استلحقها لم يلحقا به هذا مذهبنا، والصحيحُ عند الشَّافِعِية في تَوْأَمَيْ المُلاعَنَةِ التوارث مِن جهة الأم خاصّة، ووافقونا في الزانية. والله أعلم.[4]

مسألة: ما فضل عن ميراث ولد المُلاعَنَةِ المُعْتَقَةِ فلموالي أمّة، وأما الْعَرَبِية لجماعة المُسْلِمين. هذا قول مَالِك[5]، والزُّهْرِي ، والشَّافِعِي،[6] وأبي ثَوْر.

وقالت طائفة: يرثه ورثة أمه، وقاله الحَكَمُ وحَمَّاد[7]. وقال آخرون: [عصبته][8] عصبة أُمِّه، وَرُوِيَ عن علي، وابن مَسْعُود، وعَطَاء، وابن عمر[9]، و به قال أَحْمَد بن

---

(١) المُغْتَصَبَةُ: المقهورة على الوطء غير طائعة. المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ١٠٥)

(٢) السَّبِيَّة: المراة المَنْهُوبة، فعيلة بمعنى مفعولة ،جمعها السَّبايا . لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٦٨)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٣٤٠) .

(٣) محمد بن عبدالله بن يُونُس تميمي صقلي، أَبُو بَكْر، توفي سنة ٤٥١هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٢٧٤). نقل كلامه المَوَّاق في كتابه التاج والإكليل(٦/ ٤٢٢).

(٤) الوسيط للْغَزَالِي (٦/ ١١١).

(٥) الموطأ لمَالِك (٢/ ٥٦٩).

(٦) الأم للشافعي (٤/ ٨٢)، مختصر المُزَنِي (١/ ١٤١)

(٧) أما قول الحَكَمُ وحَمَّاد فقد نقل ذلك عنهما الكلوذاني في كتاب التهذيب في الفرائض (٢٧٨)

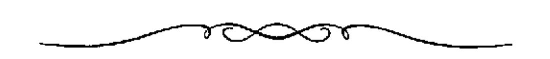
(٨) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارت. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٨٤).

(٩) أما علي، وابن مَسْعُود، وعَطَاء، وابن عمر، وأَحْمَد بن حنبل الذين قالوا بهذا القول فقد نقل ذلك عنهم الكلوذاني في كتاب التهذيب في الفرائض (٢٧٨).

حنبل[١]، وقد تقدم قول ابن مَسْعُود: أُمَّهُ عَصَبَتُهُ.

وقال أبو حَنِيفَة: يردّ ما فضل على ورثته إن كانوا ذوي أرحام.[٢] والله أعلم.

وقوله: « وَفَرَّق بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ » قد تقدم الكلام على ذلك قريباً[٣]، وبالله التوفيق.



(١) الكافي لابن قدامة (٢/ ٥٢٩)، المبدع لابن مُفْلِح (٦/ ١٣٠)، المحرر في الفقه لعبدالسلام بن تَيْمِيَة (١/ ٣٩٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات لِلْبُهُوتِي (٢/ ٥٧١)، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/ ١٤٣).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي : فلموالي أمّة إلى هنا، هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٨٤) المفهم لِلْقُرْطُبِي (٤/ ٢٩٩).

وأما قول أبي حَنِيفَة فهو مذكور في كتاب الحجة لمحمد بن الحسن (٤/ ٢٢٧).

(٣) وذلك في كتاب اللعان، الحديث الأول.ج١ ص٢٣٠ .

الحديث الثالث:

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: « جاء رجلٌ من بني فَزَارَةَ [١] إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إنَّ امْرأتي وَلَدتْ غُلاماً أَسْودَ، فقال النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قال: نعم. قال: فما ألوانُها؟ قال: حُمْرٌ. قال: فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَال: إنَّ فيها لَوُرْقاً. قال: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ . قال: عَسَى أَنْ يكون نَزَعَةُ عِرْقٌ. قال: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ». [٢]

❖ **الشرح:**

فيه حُسن تأني المستفتي، وتثبته [٣]،وعدم تصريحه. وفيه حجة للقول بالقياس على ما قيل لتشبيهه -عليه الصلاة والسلام- / [٢٣٠ / أ / خ]، وأن هذا الرجُل المخالف لِلونه بولد الإبل المخالف لألوانها، والعلةُ الجامعةُ هي نزع العِرق. [٤]

---

(١) الرجل الفزاري الذي قال:أن امرأتي ولدت غلاما أسود هو ضمضم بن قَتَادَة، وامرأته من بني عجل .إيضاح الإشكال لابن طاهر المَقْدِسِي(١٠٧)،غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال(١/ ٢٨١).

قال ابن حجر في كتابه فتح الباري: لم اقف على اسم المرأة، ولا على اسم الغلام (٩/ ٤٤٣). وكذلك ذكر ابن المُلَقِّن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٤٢٥).

وبنوا فَزَارَة: بطن من ذبيان من غَطَفَان من القحطانية. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لِلْقَلْقَشَنْدِي (٣٥٢).

(٢) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٩) اللعان في فاتحه (٢/ ١١٣٧) رقم (١٥٠٠) بلفظه إلا أنه قال: هل لك من ،والْبُخَارِي في كتاب (٩٩) الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢) من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، وقد بين النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل (٦/ ٢٦٦٧) رقم (٦٨٨٤) وغير ذلك بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٣) الذي وجدنه في المخطوط : وتنبيهه ، وما أثبته فهو من كتاب ابن المُلَقِّن الذي أخذ هذه العبارة من بحروفها من الْفَاكِهَانِي فهي أقرب إلى الصواب . الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. (٨/ ٤٥٤).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وفيه حجة للقول بالقياس إلى هنا، هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٦٩)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٩٦)، معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٣٥)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٣٤)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٤٤٤)، عمدة القاري لِلْعَيْنِي (٢٠/ ٢٩٥)، مرقاة المفاتيح للقاري (٦/ ٤٢٨).

و«العِرْقُ»: هنا الأصل مِن النسب، تشبيه بِعِرق الثمرة، يقال: فلان مُعْرِق في الحسب وفي اللؤم والكرم.(١)

ومعنى نَزَعَهُ عِرْقُ: جذب هذا أصله(٢)، وكأنَّه في الحديث بمعنى: أشبهه وأظهر لونه.

يُقال: منه نزع الولد لأبيه، ونزع إليه، ونزعه أبوه.(٣)

وفيه ضرب الأمثال والأشباه، تقريباً للأفهام، وعرض الغامض المشكل على الظَّاهِر البيِّن.

ع: وفي هذا الحديث أنَّ التعريض اللطيف إذا لم يُقصد به المشاتمة، وكان لمعنى وضرورة أو شكوى أو استفتاء فلا حدَّ فيه، وقد استدل به مَن لا يَرى الحدَّ في التعريض والكناية، وهو مذهب الشَّافِعِي.(٤)

قلت: وفي الاستدلال به نظر لما ذُكر مِن أنه جاءَ على طريق الاستفتاء، والضرورة داعية إلى ذكره(٥) ذلك وسؤاله عنه، وهو بخلاف ما جاءَ على طريق المشاتمة والتشفّي. والله أعلم.

---

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ١١٥٦)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٢٤١).

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٩).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: والعرق هنا الأصل إلى هنا هذا كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٣٣)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٩٦)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٣٠٨)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٤٤٤)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٦/ ٢٧٢).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وفيه ضرب الأمثال والأشباه إلى هنا، هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٩٦)، إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٦٩)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٣٤)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٣٠٨)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٤٤٤).

وأما مذهب الشَّافِعِي فقد نص عليه الشَّافِعِي، كما ورد في كتابه الأم (٥/ ١٣٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٣٤)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٤٤١).

(٥) نص على ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٦٩)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٣٠٨).

وأَبْعَد مِن هذا استدلال الْخَطَّابِي به على نفي الحدّ عمن قال: ليس الولد مني.[(١)] إذ ليس فيه شيء مِن ذلك، وإنما فيه إنكاره اللونَ دون الولد، ونفيه له.

والأَوْرَقُ مِن الإبل: الذي فيه بياض وسواد، وهو أطيب الإبل لحماً، وليس بمحمود عند العرب في عمله وسيره، ومنه قيل للرماد: أَوْرَقُ، وللحمامة: وَرْقَاءُ، وللذِئبة: وَرْقَاءُ.

وقال أبو زيد[(٢)]: هو الذي يُضرِب لونُه إلى خضرة، والمعروف الأول، وجمعُه وُرْقٌ،[(٣)] مثل: أَحْمر وحُمْر.

---

(١) معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٣٥).

(٢) سعيد بن أوس بن ثابت الأَنْصَارِي، أبو زيد، توفي سنة ٢١٥هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ٥٨٢/ ٥٨٢) رقم (١٢٢٢).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: والأَوْرَقُ من الإبل إلى هنا، ذكره الْجَوْهَرِي في الصحاح (٢/ ١١٨٤) عدا قوله: والمعروف الأول. غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٤/ ٨١)،الفائق للزمخشري (٤/ ٥٥)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٧٦) تاج العروس للزُّبَيْدِي (٢٦/ ٤٦٤).

الحديث الرابع:

عن عائشة ﵂ [(١)] قالت: « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، [(٢)] وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ [(٣)] في غُلاَمٍ [(٤)]، فقال سَعْدٌ: يا رسولَ الله هذا ابن أخي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [(٥)]، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظُرْ إلى شَبَهِهِ. وقال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يا رسولَ الله، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أبي مِنْ وَلِيدَتِهِ [(٦)]، فَنَظَرَ رسول الله ﷺ إلى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فقال: هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ، [(٧)] فَلَمْ تره سَوْدَةَ قَطُّ ». [(٨)]

❖ **الشرح:**

قال أبو سليمان الْخَطَّابِي ﵀: أَنَّ أهل الجاهليّة كانوا يقتنون الْوَلائِدَ، ويضربون

---

(١) سبق تعريف الإِمَام الْفَاكِهَانِي لها، كما ورد ذلك في كتاب الطهارة في فاتحته، الحديث الثالث. وهي عائشة بنت أبي بكر الصديق، ماتت سنة ٥٧هـ وقيل غير ذلك. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (١٨٨١-١٨٨٥).

(٢) سَعْد بن أبي وَقَّاص سَعْد بن مَالِك بن وهيب الْقُرَشِي الزُّهْرِي، أبو إِسْحَاق، مات سنة ٥٥هـ على المشهور. الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٦٠٦) رقم (٩٦٣)، التقريب (٢٣٢) رقم (٢٢٥٩).

(٣) عبد بن زَمْعَة بن قَيْس الْقُرَشِي الْعَامِرِي، الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٨٢٠) رقم (١٣٨٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٤/ ٣٨٦) رقم (٥٢٧٧).

(٤) قال النَّوَوِي في ابن وليدة زَمْعَة: اسم هذا الابن عبدالرحمن بن زَمْعَة. تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (٢/ ٥٧٧).

(٥) عُتْبَة بن أبي وَقَّاص، واسم أبي وَقَّاص مَالِك الزُّهْرِي، ومات عُتْبَة في حياة رسول الله ﷺ. تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٧/ ٩٤) رقم (٢٢١).

(٦) الْوَلِيدةُ: الصبيَّةُ والأَمَةُ، والجمع الوَلائِدُ. الصحاح للجوهري (١/ ٤٦٤).

(٧) سودة بنت زَمْعَة بن قَيْس الْقُرَشِية الْعَامِرِية، أم الأسود، توفيت سنة ٥٤هـ. الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٨٦٧) رقم (٣٣٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٧/ ٧٢٠) رقم (١١٣٥٧)، الآحاد والمثاني لأَحْمَد بن عمرو الشَّيْبَانِي (٥/ ٤١٣).

(٨) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٣٩) البيوع، باب (١٠٠) شراء المملوك من الحربي، وهبته وعتقه (٢/ ٧٧٣) الحديث (٢١٠٥) وغير ذلك بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٧) الرضاع، باب (١٠) الولد للفراش وتوقي الشبهات (٢/ ١٠٨٠) رقم (١٤٥٧) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

عليهنَّ[١] الضَّرَائِبَ، فَيَكْتَسِبْنَ بالفجور، وكان مِن سيرتهم إلْحَاقُ النَّسَبِ بالزناة إذا ادعوا الولد، كهو في النكاح، فكانت لِزَمْعَةَ أَمَةٌ كَانَ يُلِمُّ بِهَا، [٢] وكانت له عليها ضَرِيبَةٌ، فظهر بها حملٌ كان يظن أنه مِن عُتْبَة بن أبي وَقَّاص، فهلك عُتْبَة [بن أبي وَقَّاص][٣] كافراً لم يُسْلِمْ، فعهد إلى سَعْدٍ أخيه أن يَسْتَلْحِقَ الحمل الذي بِأَمَةِ زَمْعَة، وكان لِزَمْعَة ابنٌ يقال له: عَبْد، فخاصم سَعْدٌ عبْدَ بن زَمْعَة في الغلام الذي ولدته الأمه، فقال: سَعْد هو ابنُ أخي، على ما كان عليه الأمر في الجاهلية.

فقال عبْدُ بن زَمْعَة: بل هو أخي وُلد على فراش أبي، على ما استقر عليه الْحُكْمُ في الإسلام، فقضي رسول الله ﷺ لعبْد بن زَمْعَة، وأبطل دعواه في الجاهليّة.[٤]

إذا ثبت هذا فلتعلم[٥] أنَّ هذا الحديثَ أصل في أمرين:

أحدهما: إلحاق الولد بصاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطءٌ محرَّم.

والثاني: ما يقوله أصحابنا: مِن الحكم بين حكمين[٦]، وذلك أن يكون الفرع [الواحد][٧] يتجاذبه متشابهة[٨] أصول متعدِّدة، فيُعطَى أحكاماً مختلفة بحسب تلك

---

(١) في نسخة (خ) عليها . وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام .

(٢) يلم بها: أي يجامعها، وألم بها سيدها أي: قاربها وجامعها . مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣٥٨).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) إلى هنا ينتهي كلام الْخَطَّابِي كما ورد في معالم السنن (٣/ ٢٣٩)، إكمال المعلم (٤/ ٦٢٥)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٤/ ١٩٤)، فتح الباري لابن حَجَر (١٢/ ٣٣) .

(٥) في نسخة (ق) فليعلم.

(٦) قال الأمير الصنعاني: الحكمان هنا الأول: ثبوت الفراش.
والثاني: الشبه بمن ادعى له الولد وهو عُتْبَة. العدة (٤/ ٢٤٢).

(٧) الزيادة من نسخة (ق) .

(٨) في نسخة (ق) مشابهة. وهو كما ورد في كلام ابن دَقِيق الْعِيد الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (٤/ ٧٠).

المشابهات ولا يُتمحَّض الحكم لأحد الأصول.

وبيان ذلك أنَّ الفراش مقتض لإلحاقِه بزمعةَ، والشَّبه البين يقتضي إلحاقه بعُتْبَة، فَأُعْطِي النسبُ بمقتضى الفراش، فألحق بزَمْعَة، وَرُوعي أمْر الشبه بأمْر سودة بالاحتجاب منه.[1]

هذا مِن حيث المنقول.

وأما مِن حيث المعقول فإنه إذا تعارضت شائبتان في محل واحد فلا بُدَّ له مِن حكم، إذ لا تخلوا واقعة عن حكم، بدليل سيرة السلف ﷺ، فإنهم لم يعفوا عن حكم في واقعة، بناءً على أنه لا حُكم فيها، واعتبار إحدى الشائبتين دون الأخرى تَحَكُّمٌ، وإعمالهما[2] معاً مطلقاً في جميع الأحوال متناقض، فلا مُخَلِّصَ إلا ما ذكرناه.

وهذا النوع مِن التصرف/[١٢١/ أ/ ق] يكثر وجوده في مذهب مَالِك رحمه الله، فكثيراً ما يحكم في حالتي المسألة الواحدة بحكمين متناقضين لتعارض الشوائب، فرتب على كل شائبة مقتضاها، لكونه جعل الوضوء كالعبادة الواحدة فأفسده[3] بالتفريق المتفاحش عمدا، وجعله كعبادات فلم يفسده بالتفريق سهواً وإن طال.

ومثل ذلك جَعْل المسبوق/[٢٣٠/ ب/ خ] بانياً في الأفعال، إذ لا تأثير للإمامة فيها قاضياً في الأقوال لتأثير الإمَامة فيها. ومِن ذلك جعله الأكل سهواً في الصوم[4] يوجب القضاء إنْ كان واجباً، ولا يوجبه إن كان تطوعاً، وجعله -أيضاً- كالعمد في وجوب قضاء الصَّوم المنذور، وكالمرض[5] في أنه لا يقطع التتابع. ومن ذلك جعله المِدْيَان فقيراً فلم يوجب عليه زكاة النقدين، وغنياً فأوجب عليه زكاة الماشية والحرث.

ونظائرُ ذلك كثيرة في مذهبنا فيعتقد العبد[6] الجاهل أو العالم الذي لم يبلغ مبلغ

---

(١) هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٧٠).

(٢) في نسخة (خ) وإعمالها. والصواب ما أثبته من نسخة (ق) حتى يستقيم الكلام.

(٣) في نسخة (خ) فأفسدها. والصواب ما أثبته من نسخة (ق) حتى يستقيم الكلام.

(٤) في نسخة (ق) الصيام.

(٥) في نسخة (خ) كالمريض. والصواب ما أثبته من نسخة (ق) حتى يستقيم الكلام.

(٦) في نسخة (ق) الغير. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام.

الاستقلال بالنظر في الشرع، ولم يُحِطْ بسرّ [مقصود](١) صاحب الشريعة، أنَّ ذلك تناقضٌ، وأن مذهب مَالِك لا يجري على قياس، وليس كما قال، ولكن كما قيل:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قولاً صَحِيحاً **** وآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السقيمِ(٢)

هذا معنى كلام صاحب البيان والتقريب وأكثر لفظه. (٣)

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: « احْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ » هل هو على الإيجاب أو الاستحباب؟ الصحيحُ: أنه على الاستحباب دون الإيجاب ،وبذلك قال مَالِك (٤)، والشَّافِعِي،(٥) وأبو ثَوْر، وغيرهم، وبه أجابوا عن قول أصحاب الرأي، والثَّوْرِي، والأَوْزَاعِي، وأَحْمَد، أنَّ مَن فجر بامرأة حُرمتْ على أولاده، وأنَّ ذلك أحد قولي مَالِك مستدلين بهذا الحديث.

فقالوا: لما رأى الشبه بعُتْبَة علم - عليه الصلاة والسلامُ - أنه مِن مَائِهِ فَأَجْرَاهُ في التحريم مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه، ولما كان مَالِك والشَّافِعِي وغيرهم لا يرون تحريمها تأَوَّلوا قولَهُ لسودة: « احْتَجِبِي مِنْهُ » على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه، هكذا نقله الخَطَّابِي في شرح السنن.قال: وقد كان جائزاً أن لا يراها لو كان أخاها (٦) ثابت النَّسب .

---

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) هو من شعر أَحْمَد بن الحسين الشهير بالمتنبي ،وهذا البيت مذكور في ديوانه (١٨٠) .

(٣) لم أقف على هذا الكتاب بعد البحث عنه.

(٤) ذكر القاضي عِيَاض هذه المسألة والقول الصحيح فيها وعزاه إلى هؤلاء الثلاث الذين ذكرهم الْفَاكِهَانِي وهم مَالِك ومن قال بقوله، وذكر ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهم الأربعة الذين ذكرهم الْفَاكِهَانِي وهم أصحاب الرأي ومن قال بقولهم . إكمال المعلم (٤/ ٦٥٣)، و-أيضاً- ممن نص على هؤلاء الأئمة وذكر أقوالهم الْعَيْنِي في كتابه عمدة القاري (١١/ ١٦٩).

(٥) الأم للشافعي (٥/ ٣٠)، مختصر المُزَنِي (١/ ٢٢٨)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٣٩) حاشية عميرة للقليوبي (٣/ ١٧).

(٦) في نسخة (ق) أخاً لها. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام

ولأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهنَّ[(١)] مِن النساء، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾[(٢)] الآية، وقد يُستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع مِن الاعتبار ثم لا يقطع[(٣)] الحكم به، ألاَ ترى أن النبي ﷺ قال في قصة الملاعنة: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كذا وكذا فما أراه إلاّ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كذا وكذا فما أراه إلا صَدَقَ عليها، فَجَاءَتْ بِهِ على النَّعْتِ المَكْرُوه»[(٤)] ثم لم يحكم به، وإنما يحكم بالشبه في موضع لا يوجد فيه أقوى منه كالحكم بالقَافَةِ، وأبطل معنى الشبه في الملاعنة إلى وجود الفراش أقوى منه، وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس، إذا لم يكن فيها نص، فإذا وجد فيها ظاهر ترك له القياس.[(٥)] والله أعلم.

وفيه أن فراش الأَمَة كالحُرَّة، وهو مذهبنا، أعني: أنها تكون فراشاً بالوطء /[١٢١/ ب/ ق]، فمتى اعترف سيدها بوطئها، أو أتت بولد فاعترف به السيد، أو ثبتت[(٦)] عليه بينة إن أنكر [أُ][(٧)] لحِق به.

وأما الحُرَّة فبالعقد[(٨)]، وإمكان الوطء ولحق الولد في مدّة يلحق الولد في مثلها.

---

(١) في نسخة (خ) لغيرها، والصواب ما أثبته من نسخة (ق) حتى يستقيم الكلام.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٢).

(٣) في نسخة (خ) و(ق) :يقع، والصواب والله أعلم ما أثبته من كلام الخَطَّابِي الذي أخذ منه الفَاكِهَاني هذه العبارات فهي أقرب إلى سياق الكلام. معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٤٠).

(٤) قطعة من حديث أخرجه البُخَارِي في كتاب(٩٩) الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٥) ما يكره مِن التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ في العلم وَالْغُلُوِّ في الدِّينِ وَالْبِدَعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾[النساء:١٧١] (٦/ ٢٦٦٣) الحديث (٦٨٧٤).

(٥) من قول الفَاكِهَاني: أن مَن فجر بامرأة إلى هنا، هذا نص كلام الخَطَّابِي كما ورد في كتابه معالم السنن (٣/ ٢٣٩)، كشف المشكل لابن الجَوْزِي (٤/ ٢٩١)، عدا قول الفَاكِهَاني: وأن ذلك أحد قولي مَالِك مستدلين بهذا الحديث فهو من كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٦٥٣).

(٦) في نسخة (ق) وثبت. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام.

(٧) الزيادة من نسخة (ق).

(٨) المعلم للمَازِرِي (٢/ ١١٢)، المنتقى للبَاجِي (٦/ ٨)، معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٤٠)، التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ١٨٣)، التاج والإكليل للموَّاق (٤/ ١٦٩).

ع: وشذ أبو حَنِيفَة [١]، فشرط العقد خاصَّة، وقال: لو طلق عَقِبَ العقد مِن غير إمكان وطءٍ، وجاءت بولد لستة أشهر مِن حينئذ لحق به. [٢]

وفيه أنَّ للورثة أن يُقروا بوارث. [٣]

ومعنى: « هُوَ لَكَ » أي: أخ لك. [٤]

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » أي: لصاحب الفراش. [٥]

وقوله: « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » العاهرُ: الزاني. [٦]

قال الْخَطَّابِي: يحسب أكثر الناس أنَّ معنى الحَجَر ها هنا: الرَّجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك، لأنه ليس كل زان يُرجم، إنما يُرجم المحصن، وإنما معنى الحجر ها هنا: الحِرْمان والخيبة، كقولك إذا خَيَّبْتَ الرجل وَآيَسْتُهُ مِن الشيء: مَالَكَ غير التراب، وما في يدك غير الحَجَر ونحو ذلك مِن الكلام، وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا جاءك صَاحِبُ الْكَلْبِ يَطْلُبُ [ثَمَنَهُ][٧] فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا »[٨]، يريد أن الكلبَ لا ثمن له، فضرب

---

(١) المبسوط للسَّرَخْسِي (١٧/ ١٥٦).

(٢) نص على ذلك القاضي عِيَاض، كما في إكمال المعلم (٥/ ٦٤٨).

(٣) هذا نص كلام الْخَطَّابِي، كما ورد في كتابه معالم السنن (٣/ ٢٤٠).

(٤) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٧١).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافِعِي للأزهري (٢٣٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للحميدي (٣٤٨)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٣٤٣)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ١٣٢)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٦٦).

(٦) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٣٢٦)، تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٠٠) لسان العرب لابن منظور (٤/ ٦١٢)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٣٧).

(٧) الزيادة من المرجع الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارت. معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٤١).

(٨) أخرجه أبو دَاوُد ﷺ قال: حدثنا الرَّبِيع بن نافع - أبو تَوْبَة - ثنا عُبَيْدالله - يَعْنِي بن عمرو -، عن عبدالكريم، عن قَيْس بن حَبْتَرٍ، عن عبدالله بن عَبَّاس، قال: نهى رسول الله ﷺ......فذكره. =

التعريف برجال السند:

-الرَّبِيع بن نافع، أبو توبة، الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد، مِن العاشرة، مات سنة ٢٤١هـ، خ م د س ق. التقريب (٢٠٧) رقم (١٩٠٢).

-عُبَيْدالله بن عمرو بن أبي الْوَلِيد الرَّقِّيّ، أبو وهْب، الأَسَدِي، ثقة فقيه ربما وهم، مِن الثامنة، مات١٨٠هـ، عن ثمانين إلا سنة، ع. التقريب (٣٧٣) رقم (٤٣٢٧).

قال ابن مَعِين والنَّسَائِي: ثقة. تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٧/ ٣٨) رقم (٧٤).

قال الْعِجْلِي: ثقة. معرفة الثقات (٢/ ١١).

وذكره ابن حِبَّان في الثقات. الثقات (٥/ ٦٧).

قال ابن الجنيد :سئل يحيى عن عُبَيْدالله بن عمر والرقي فقال: ليس به بأس. التعديل والتجريح للبَاجِي (٢/ ٨٩٢) رقم (٩٤٢).

قال ابن سَعْد[ت٢٣٠]: كان ثقة صدوقاً كَثِير الحديث وربما أخطأ. طبقات ابن سَعْد (٧/ ٤٨٤).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثا منكراً، هو أحب إلي من زهير بن محمد. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٢٨) رقم (١٥٥١).

-عبدالكريم بن مَالِك الجَزَرِي، أبو سعيد، مولى بني أُمَيَّة، وهو الخضرمي، نسبة إلى قرية مِن اليمامة، ثقة متقن، مِن السادسة، مات سنة ١٢٧هـ. التقريب(٣٦١)رقم (٤١٥٤).

-قَيْس بن حَبْتَر التَّمِيمِي، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة، مِن الرابعة، د.التقريب (٤٥٦) رقم (٥٥٦٧).

-عبدالله بن عَبَّاس:

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه أبو دَاوُد،كتاب(٨) الإجارة، باب(٩) في أثمان الكِلاب(٣/ ٢٧٩) الحديث (٣٤٨٢).

الحكم:

قال ابن حجر في فتح الباري: وإسناده صحيح. (٤/ ٤٢٦).

وقال النَّوَوِي في المجموع: رواه أبو دَاوُد بإسناد صحيح. (٩/ ٢١٦).

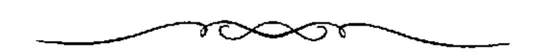
وقال ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام: حديث صحيح. (٤/ ٧١).

وقال الشَّوْكَانِي: حديث ابن عَبَّاس سكت عنه أبو دَاوُد (٣/ ٢٧٩)، والمُنْذِري (٣/ ٣١٦) والحافظ في التلخيص (٣/ ٣) ورجاله ثقات. نيل الأوطار (٥/ ٢٣٨).

وقال الألباني في صحيح سنن أبي دَاوُد: صحيح الأسناد .(٢/ ٦٦٦) رقم (٢٩٧٣).

المَثَل بالتراب الذي ليس له قيمة. (١)

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « يا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » يجوز في عَبْد ضم الدال، وهو الأصل، وفتحه(٢) إتباعا لنون ابنُ، وإسكان [في](٣) ميم زَمْعَة أكثر مِن الفتح. (٤)



وللحديث شاهد بمعناه من حديث أبي مَسْعُود الأَنْصَارِي عند الْبُخَارِي (٢/ ٧٧٩) الحديث (٢١٢٢)، ورَافِع بن خَدِيج عند مُسْلِم (٣/ ١١٩٩) الحديث (١٥٦٨).

(١) انتهى كلام الْخَطَّابِي كما ورد في كتابه معالم السنن (٣/ ٢٤١).

(٢) في نسخة (ق) وفتحها.

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٧٠)، تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (١/ ٢٨٨)، عمدة القاري لِلْعَيْنِي (١١/ ١٦٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٨/ ٤٦٢).

قال الفيومي -رحمه الله تعالى-[ت٧٧٠]: والمحدثون يقولون: زَمْعَة - بالسكون - ولم أظفر به في كتب اللغة. المصباح المنير (١/ ٢٥٥).

۞ الحديث الخامس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «(١) دَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ (٢) أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فقال: أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً (٣) نظر آنِفاً إلى زيد بن حارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بن زيدٍ، فقال: إِنَّ بَعْضَ هذِهِ الأَقْدَامِ لَمِن بَعْضٍ» (٤).

وفي لفظٍ: «كانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً» (٥).

❖ **الشرح:**

السُّرُورُ خِلاَفُ الحُزْنِ، وأما قول الشاعر: (٦)

نَسُرُّهُمُ إِنْ هُمُ أَقْبَلُوا **** وإِن أَدْبَرُوا فَهُمُ مَنْ نَسُبّ

فليس مِن هذا المعنى، بل معناه: نَطْعَنُهم في سُرَّاتِهِم، يُقال: سَرَّهُ إذا طَعَنَهُ في سُرَّتِهِ.

قوله: فَهُمُ [مِنْ](٧) نَسُبّ أي: نَطْعَنُهم في سُبَّاتِهِم (٨)، جمع سُبَّةٌ، وهي:

---

(١) في نسخة (ق) مكتوب إنَّ رسول الله ﷺ. ولم أُثبتها حتى يستقيم الكلام.

(٢) أي: تلمع وتستنير كالبرق. لسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٥) طلبة الطلبة للنسفي (٢٧٨).

(٣) مُجَزِّز بن الأعور بن جعدة المدلجي. الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٧٧٥) رقم (٧٧٣٧)، تهذيب التهذيب لابن حَجَر (١٠/ ٤٢) رقم (٧٤).

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٨) الفرائض، باب (٣٠) القائف (٦/ ٢٤٨٦) الحديث (٦٣٨٨) وغير ذلك بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٧) الرضاع، باب (١) العمل بإلحاق القائف الولد (٢/ ١٠٨١) الحديث (١٤٥٩) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٥) قطعة من حديث أخرجها مُسْلِم في كتاب (٧) الرضاع، باب (١) العمل بإلحاق القائف الولد (٢/ ١٠٨٢) الحديث (١٤٥٩).

(٦) لم أقف عليه، وهذا البيت منصوص عليه في درة الغواص في أوهام الخواص للحريري (١٩٩)، ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٦٠)، وتاج العروس للزَّبِيْدِي (١٢/ ٢١).

(٧) الزيادة من نسخة (ق).

(٨) الصحاح للجوهري (١/ ٥٥٨)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٦٠)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (١٢/ ٢١).

الأَسْــتُ.(١)

و«الأَسَارِيرُ»: جمع أَسْرَار، وأَسْرَارٌ جمع سِرَرٍ، مثل عِنَبٍ، وهي الخطوط التي في الوجه والجبهة.

ويُقال فيها -أيضاً- / [٢٣١ / أ / خ]: الأَسِرَّة والغُضُون، وأما التي في الرَّاحة فواحدها سِرَّة، والجمع سِرَر(٢) مثل: سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ.

ويُقال -أيضاً- فيه: الأسرة على غير قياس.

ويُقال -أيضاً-: أسرار وسرر، فأسرار على القياس، وسرر على غير قياس، كالأسرة.

وقال الجَوْهَرِي: السِّرَرُ واحد السرار:(٣) الكف والجبهة، وهي خُطُوطُها.

وأنشد الأَعْشَى:(٤)

فانْظُرْ إلى كَفٍّ وَأَسْرَارِهَا ***هَلْ أنْتَ إنْ أوْعَدْتَني ضَائِري

قال الإِمَام: في صفته -عليه الصلاة والسلام- وَرَونق الجلال يَطَّرِدُ فِي أَسَارِيرَ جبهته(٥) ﷺ.

و«مُجَزِّز»: بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر الزاي المعجمة المشددة بعدها زاي ثانية.(٦)

---

(١) الدُّبُرُ. تاج العروس للزَّبِيْدِي (٤/ ٤٢٠).

(٢) الصحاح للجوهري (١/ ٥٥٧)، معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٣٧)، درة الغواص في أوهام الخواص للحريري (١٩٩)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٦٠)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٢٠٢)، طلبة الطلبة للنسفي (٢٧٨)، كفاية المتحفظ للطرابلسي (٦١)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (١٢/ ٧)، (١٢/ ٢١)، (١٢/ ١١)، اللباب للعكبري (٢/ ٤٧٠).

(٣) في الصحاح الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها قال الجَوْهَرِي: أسرار. (١/ ٥٥٨).

(٤) الأَعْشَى هو: ميمون بن قَيْس بن جندل، أبو بصير. طبقات فحول الشعراء للجمحي (٥٢) رقم (٥٩)، وهذا البيت منصوص عليه في ديوانه (١٤٥).

(٥) هذا نص كلام الإِمَام المَازِرِي رحمه الله، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ١١٧) إلا أنه قال: أَسِرَّة جَبِينِهِ.

(٦) ذكر هذا الضبط النَّوَوِي وقال: هذا هو الصحيح المشهور -رحمه الله تعالى- كما في شرحه على صحيح ⇐

ونقل ع: في الزاي الفتح أيضا .

ومُحْرِز: بحاء مهملة ساكنة، وراء مكسورة، وهو مِن بني مُدْلِج[1]، كانت القيافة فيهم، وفي بني أَسَد[2]، تعترف العرب لهم بذلك.

قال الزبير بن بَكَّار: [3]/ [١٢٢/ أ/ ق] قيل له مُجَزِّز،لأنه كان إذا أخذ أسيراً حلق لحيته.

وقال غيره:جزّ [4] ناصيته.[5]

ومعنى «آنفاً»: قبل . وقيل: أول وقت نحن فيه قريب . [6]

وقد قُرِئ آنفاً على فَعِلَ [7]، مثل كَتِف.

مُسْلِم (١٠/ ٤٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٧٣)، تعجيل المنفعة لابن حَجَر (١/ ٣٩٣). المفهم للقُرْطُبِي (٤/ ١٩٩).

(١) بطن من كِنَانَة. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقَلْقَشَنْدِي (٣٧٢).

(٢) حي من بني خُزَيْمَة من العدنانية وهم بطن كبير من ذي بطون . نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للْقَلْقَشَنْدِي (٤٨)

(٣) الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير الأَسَدِي المدني، أبو عبدالله، توفي سنة ٢٥٦هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١١٩).

(٤) الجز: هو القص والقطع . غريب الحديث لابن قُتَيْبَة (٢/ ٥٤)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٧/ ١٨٠).

(٥) وهو مصعب الزُّبَيْرِي الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٤٦١)، الاصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٥/ ٧٧٥)، فتح الباري لابن حَجَر (١٢/ ٥٧).

(٦) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٦٥٥ - ٦٥٦)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٤٤).

(٧) قرأ ابن كَثِير وحده: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] قصرا وقرأ الباقون﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] ممدودا . السبعة في القراءات لأَحْمَد بن موسى الْبَغْدَادِي (٦٠٠).

فيه دليلٌ على ثبوت أمْر القافة، وصحة الحكم بقولهم،[١] مِن حيث الجملة، وإن كان قد اختلف في ذلك، فنفاه أبو حَنِيفَة مطلقاً [٢]، وأثبته الشَّافِعِي مطلقا [٣]، وأثبتَهُ مالكٌ في الإمَاءِ، ونفاه في الحرائر في المشهور عنه.

ع: وقد روى الأَبْهَرِي عن الرَّازِي [٤] عن ابن وهْب عن مَالِك: أنه أثبته في الحرائر والإماء جميعاً، ودليل[٥] المثبتين هذا الحديث، لأنه -عليه الصلاة والسلام- قد سُرَّ بقول مُجَزِّز.

قالوا: ولم يكن النبي ﷺ ليُسَرَّ بأمْر لا يعتبر شرعاً، لأنه باطل ولا يُقرُّ -عليه الصلاة والسلام- على باطل فضلاً عن أن يُسَرّ به، وما تقدم[٦] -أيضاً- في حديث زَمْعَة مِن أنه -عليه الصلاة والسلام-: «رأى شبها بيناً بعُتْبَة، فأمر سودة بالاحتجاب منه» [٧]، ولأنَّ الفراش إنما قضى به من جهة الظَّاهِر، ولا يُقطع فيه بأن الولد لصاحب الفراش،فإذا فقدنا الفراش المؤدي لغلبة الظن [٨] تطلَّبْنا الظن مِن وجه آخر وهو الشبه.[٩]

---

(١) هذا نص كلام ابن الجَوْزِي،كما ورد في كتابه كشف المشكل (٤/ ٢٧١)، معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٣٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٧٢)، عون المعبود للعظيم أبادي (٦/ ٢٥٥).

(٢) المبسوط للسَّرَخْسِي (١٧/ ٧٠)،بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٦/ ٢٤٤)، شرح فتح القدير لا بن الْهُمَام (٥/ ٥٣)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٤/ ٢٩٧).

(٣) الأم للشافعي (٦/ ٢٤٧)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٧/ ٣٨٠)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣٧٥)، حاشية البجيرمي (٤/ ٤١١).

(٤) أَحْمَد بن الحسن بن بُندار بن إبراهيم الرَّازِي، أبو العَبَّاس، عاش إلى سنة تسع وأربع مئة. سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (١٧/ ٢٩٩ - ٣٠٠) رقم (٨١)، تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٢٨/ ١٨٣) رقم(٤).

(٥) في نسخة (ق) بدليل. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام.

(٦) وذلك في كتاب اللعان، الحديث الرابع. ج١ ص ٢٣٩ .

(٧) وذلك في الحديث السابق، وهو الحديث الرابع من كتاب اللعان، وسبق تخريجه في موضعه ج١ ص٢٣٩.

(٨) الظَّنُّ: الاعْتِقَادُ الرَّاجِحُ من اعْتِقَادَيْ الطَّرَفَيْنِ. البحر المحيط في أصول الفقه للزَّرْكَشِي (١/ ٥٧)

(٩) من قول الْفَاكِهَانِي: وإن كان قد اختلف في ذلك، فنفاه أبو حَنِيفَة مطلقاً إلى هنا، هذا أغلبيته نص =

قال الإِمَام: واحتج مَن نفاه بأنه ﷺ لاعَنَ في قصة الْعَجْلانِي[(١)]،ولم يؤخر حتى تضع ويَرى الشَّبَهَ.

وقد ذكر -أيضاً- في قصة المتلاعنين:« إن جاءت به كذا فهو لفلان »[(٢)]، ثم لم ينقض حكمه لَّما جاءت به على الصفة المكروهة، ولا حَدَّهَا، [(٣)] فَدَلَّ ذلك على أن الشَّبَهَ غير معتبر، وانفصل عن هذا، بأن ها هنا فراشاً يُرَجعُ إليه، وهو مُقَدَمٌ على الشَّبَهَ، فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور ما يخالفه مما ينحط عن درجته،كما لم ينقض الحكم بالنص، إذا ظهر فيما بعد أَنَّ القياس يُخالفه.

وحجة التفرقة أنَّ الحرائر لَهُنَّ فراش ثابت يُرجع إليه، ويُعوَّل في إثبات النسب عليه، فلم يلتفت إلى تطلب معنى آخر سواه أخفض منه رُتبة، والأَمَة لا فِراش لها، فافتقر فيها إلى مراعاة الشَّبَهَ . [(٤)]

وإذا قلنا بثبوت الْقِيَافَة [(٥)] فهل يكفي في ذلك واحد،أو لابدَّ مِنْ اثنين كالشهادة؟

كلام الإِمَام الْمَازِرِي كما ورد في كتابه المعلم مع إضافات جدا بسيطة من الْفَاكِهَانِي (٢/ ١١٦)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٦٥٧)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٠٠) .

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٩) الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٥) ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع (٦/ ٢٦٦٣) الحديث (٦٨٧٤)، ومُسْلِم في كتاب (٩) اللعان في فاتحته (٢/ ١١٢٩) الحديث (١٤٩٢).

(٢) قطعة من حديث أخرجها الْبُخَارِي في كتاب ٦٨ كِتَاب التفسير، باب (٤١) ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ الْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور:٨] (٤/ ١٧٧٢) رقم (٤٤٧٠)، ومُسْلِم في كتاب (٩) كِتَاب اللِّعَانِ في فاتحته (٢/ ١١٣٤) الحديث)(١٤٩٦).

(٣) في نسخة (ق) ضرها. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،حتى يستقيم الكلام، وهو موافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي. المعلم الْمَازِرِي (٢/ ١١٧).

(٤) إلى هنا ينتهي نص كلام الإِمَام الْمَازِرِي -رحمه الله تعالى- كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ١١٦) .

(٥) في نسخة (ق) القافة. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام .

وهو قول مَالِك(١)، والشَّافِعِي(٢)، والأول قول ابن الْقَاسِم(٣).

ع: ولا خلاف بين القائلين بذلك فيما قالوه أنه إنما يكون ذلك فيما أُشْكِل مِنْ الفِراشين الثابتين، كالمشتري والبائع يطآن الْأَمَة في طُهْر واحد قبل الاستبراء مِن الأول، فتحمل فتأتي بولد لأكثر مِن ستة أشهر مِن وطء الثاني، وأقل مِن أقصى أمد الحمل مِن وطء الأول، وإن كان هذا الوطءُ الآخر ممنوعاً منه صاحبه، فله شبهة المِلك وصحة عقده، ولهذا فَرَّق مَالِك في مشهور قوله بين النكاح والمِلك في هذا، إذ لا يصح عقد النكاح في العِدَّة، بخلاف عقد الشراء في الاستبراء، ولم يعذره بالجهل والغفلة، لوجوب البحث والتقصي، وتفريطه في ذلك فَرَّجح العقد/ [١٢٢/ ب/ ق] الصحيح والوطء الصحيح دون غيره.

ورأى في القول الآخر: أن الجهل بحكم النكاح في العِدَّة أو(٤)النسيان عذر،والعقد على ذلك شبهة توجب للفراش(٥) حكما، كما لو لم يكن فراش متقدم مع فساد العقد، وتحريم الوطء في لحوق الولد لِشُبهة العقد.

واختلفوا إذا ألحقته القافة بِمُدَّعِيتيه(٦) معاً، هل يكون ابنا لهما ؟ وهو قول سَحْنُون،

---

(١) أما قول مَالِك فقد نص عليه الْبَاجِي في المنتقى (٦/ ١٤)، و ابن عبدالبر في الاستذكار (٧/ ١٧٤)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٢٧٠)، والقاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٤/ ٦٥٧ - ٦٥٨)، والْقُرْطُبِي في المفهم (٤/ ٢٠١)، وكذلك الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٥٩).

(٢) وأما قول الشَّافِعِي فقد نص عليه النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٤١)، التنبيه للشِّيرَازِي (١٩٢)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (١٢/ ١٠١).

(٣) نص على ذلك القاضي عِيَاض في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٦٥٨)، والْقَرَافِي في كتابه الذخيرة (٤/ ٣٠٢)، (١٠/ ٢٥٨)، والْقُرْطُبِي في المفهم (٤/ ٢٠١) وفي جامعه أيضا (١٠/ ٢٥٩).

(٤) في نسخة (خ) والنسيان ، وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٦٥٨).

(٥) الذي وجدته في المخطوط (خ)و(ق) القولين، والصواب ما أثبته من إكمال المعلم الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . (٤/ ٦٥٨).

(٦) في نسخة (خ) بمدعييه. والصواب ما أثبته من نسخة (ق) حتى يستقيم الكلام ،الموافق لما جاء في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها (٤/ ٦٥٨).

وأبي ثَوْر[١]، وقيل: يُترك حتى يَكْبُر فيُوالي مَن شاء منهما، وهو قول عمر بن الخطاب[٢]، وقاله مَالِك[٣]، والشَّافِعِي[٤]، وقال عبدالملك بن المَاجَشُون، ومحمد بن مَسْلَمَة[٥]: يُلحق بأكثرهما له شبهاً.

قال ابن مَسْلَمَة: إلا إنْ علم الأول فيلتحق[٦] به.[٧]

وكذلك اختلف الآبُون مِنْ القول بالقافة في حكم ما أشكل ونوزع فيه.

فقال أبو حَنِيفَة [٨]: يلحق الولد بالرجلين إذا تنازعا فيه، وكذلك بامرأتين، وقال أبو يوسف: يُلحق برجلين، ولا يُلحق بامرأتين، وقال محمد بن الحسن نحوه:[٩] يُلحق بالآباء وإن كثروا، ولا يُلحق إلاّ بأمٍ واحدة.

---

(١) وقد نص ابن رشد على قوله، وذلك في كتابه بداية المجتهد (٢/ ٢٦٩).

(٢) المدونة الكبرى (٨/ ٣٣٤)، والنَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٤٢).

(٣) قد نص على ذلك مَالِك في المدونة الكبرى (٨/ ٣٣٤)، وابن رشد في كتابه بداية المجتهد (٢/ ٢٦٩).

(٤) وقد نص على ذلك الإِمَام الشَّافِعِي كما ورد في كتابه الأم (٥/ ١٧)، و النَّوَوِي وذلك في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٤٢).

(٥) محمد بن مَسْلَمَة بن سَلَمَة الأَنْصَارِي، أبو عبدالله، توفي سنة ٤٣هـ. تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٤/ ١١٢ - ١١٥) رقم (٤).

(٦) في نسخة (ق) فيلحق. وهي موافقة لما جاء في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها (٤/ ٦٥٨).

(٧) قد نص ابن الحاجب على قول ابن المَاجَشُون وقول محمد بن مَسْلَمَة، وذلك في كتابه جامع الأمهات (٥٤٠).

(٨) نص على قوله وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ابن الهُمَام في شرح فتح القدير (٥/ ٥٤)، والْكَاسَانِي في بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٤)، والْخَطَّابِي في معالم السنن بحروفه (٣/ ٢٣٧) والقاري في مرقاة المفاتيح (٦/ ٤٣٣).

(٩) الذي وجدته في المخطوط: لا، وبعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات وجدت القاضي عِيَاض ذكر هذا القول بدون (لا) فقال: وقال محمد بن الحسن نحوه: يُلحق بالآباء وإن كثروا، ولا يُلحق إلاّ بأمٍ واحدة. إكمال المعلم (٤/ ٦٥٨)، وهكذا وجدته في معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٣٤)، وكذلك في المفهم للقُرْطُبِي (٤/ ٢٠٢)، وهو الصواب إن شاء الله ولذلك حذفتها.

وقال إسْحَاق(١) : يُقرع بينهم، وقاله الشَّافِعِي في القديم. (٢) والله أعلم.

قلت: وسبب سرور النبي ﷺ بذلك هو أن العرب كانت تقدَحُ /[٢٣١ / ب/خ] في نسب أسامة، حِبِ رسول الله ﷺ ،وكان ذلك يسوؤه منهم،لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبوه أبيض مِن القطن (٣)، فلما قضى هذا القائفُ بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللّون، وكانت الجاهلية تُصْغِي إلى قول القافة (٤) سُرَّ بذلك النبي ﷺ (٥) ،لكونه كَافّاً لهم عن الطعن فيه . (٦)

ق: ولم يذكر في هذه الرواية تغطية أسامة وزيدا رؤوسهما وظهور أقدامهما، وهي زيادة مفيدة جدًّا لما فيها مِن الدلالة على صدق القافة (٧)،قال:وكان يُقال:أنَّ مِنْ علوم العرب ثلاثا: (٨) السِّيَافَةُ، وَالْعِيَافَةُ، وَالْقِيَافَةُ .

فأما السِّيَافَةُ : فهي شَمُّ تراب الأرض،(٩)ليُعلم الإستقامة على الطريق

---

(١) الذي وجدته في المخطوط: سَحْنُون ،والصواب ما أثبته من إكمال المعلم للقاضي عياض الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (٤/ ٦٥٨). وكذلك المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٠٢).

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٦٥٨)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٢٠١)، ونص الْقُرْطُبِي- أيضا - على قول الشَّافِعِي في القديم المفهم (٤/ ٢٠٢)، والقاري في مرقاة المفاتيح (٦/ ٤٣٣).

(٣) ذكر ذلك الْمَازِرِي في المعلم (٢/ ١١٦) وبنحو ذلك قال أبو دَاوُد في السنن (٢/ ٢٨٠) رقم (٢٢٦٨).

(٤) في نسخة (ق) القائف. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى سياق الكلام .

(٥) في نسخة (ق) عليه الصلاة والسلام.

(٦) هذا نص كلام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ١١٦)، الديباج على مُسْلِم للسُّيُوطِي (٤/ ٦٥)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٦/ ٢٧٣)، حاشية السندي (٦/ ١٨٤)، شرح السيوطي لسنن النَّسَائِي (٦/ ١٨٣)، مرقاة المفاتيح للقاري (٦/ ٤٣٢).

(٧) في نسخة (خ) القيافة. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى سياق الكلام .

(٨) قد ذكر هذه العلوم وتعريفها كما ذكر الْفَاكِهَانِي محمد عليش في كتابه منح الجليل (٦/ ٤٩٣).

(٩) المصباح المنير للفَيُّومِي (١/ ٢٩٦).

[أ][1] والخروج منها.

قال المَعَرِّي :[2]

أَوْدَى فليتَ الحادِثاتِ كَفَافِ **** مالُ المُسيفِ وعنبرُ المُستافِ

والمستاف: هو هذا القاص .

وأما «الْعِيَافَةُ»: فهي زجر الطير، والطيرة والتفاؤل بها، وما قارب ذلك.[3]

وأما السَّانِحُ والبَارِحُ: ففي الوحش.[4]

قلت: يريد أن العرب كانت تتطير[5] بالبارح، وتتفاءل[6] بالسانح، يُقال: بَرَحَ الظَّبْيُ[7] - بفتح الراء - بُرُوحاً إذا أَوْلاكَ مَيَاسِرَهُ، يَمُرُّ مِنْ مَيَامِنِكَ إلى مَيَاسِرِكَ، وتتفاءل

(١) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام (٤/ ٧٣).

(٢) وهو أحْمَد بن عبدالله بن سليمان التَّنُوخِي المَعَرِّي، أبو العلاء، توفي سنة ٤٤٩هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ٣١٥ - ٣١٧) رقم (٥٩٤)، معجم الأدباء للحموي (٣٩٦) رقم (١٠٠). وهذا البيت منصوص عليه في كتابه سقط الزند (٣١).

(٣) غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٢/ ٤٥)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٣٣٠)، المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٤٤٠)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (٢٤/ ١٩٦)، سنن الْبَيْهَقِي الكبرى (٨/ ١٣٩)، سنن أبي دَاوُد (٤/ ١٦)، المعجم الكبير للطَّبَرَانِي (١٨/ ٣٦٩)، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب (٣٤٩)، كتاب التوحيد لمحمد بن عبدالوهاب (٧٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كَثِير(١/ ٥١٣)، فيض القدير للمناوي (٤/ ٣٩٥).

(٤) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٧٣).

(٥) والتطير: التشاؤم ،وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٤/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٦) الفأل: هو أن تسمع كلاما حسناً فتتيمن به، وإن كان قبيحاً فهو الطيرة. المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٤٨٤).

(٧) الظَّبْيُ: هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف، والمجوفات القرون. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون (٢/ ٥٧٥).

بالسَّانِح.(١)

قال الْجَوْهَرِي: لا يمكنك أن ترميه حتَّى تنحرف.(٢) قال: وفي الحديث: «الْعِيَافَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ(٣)».(٤)

---

(١) قال ابن الأثير[ت٦٠٦]: البَارِحُ ضد السَّانِحُ، فالسَّانِحُ ما مَرَّ من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد، والبارح ما مَر مِنْ يمينك إلى يسارك، والعرب تتطير به، لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف برده فيه. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ١١٤).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: يُقال: بَرَحَ الظَّبْيُ إلى هنا هذا نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٣٢١).

(٣) قال الْجَوْهَرِي: الْجِبْتُ كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك. الصحاح للجوهري (١/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه الإِمَام أَحْمَد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عَوْف، عن حَيَّانَ، حدثني قَطَن بن قَبِيصَة، عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنَّ...فذكره.

التعريف برجال السند:

-محمد بن جعفر الْهُذَلِي الْبَصْرِي المعروف بغُنْدَر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومئة،ع . التقريب (٤٧٢) رقم (٥٧٨٧).

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم :سألت أبي عن غُنْدَر فقال: كان صدوقا، وكان مؤديا ،وفى حديث شعبة ثقة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٢١) رقم (١٢٢٣).

وذكره ابن حِبَّان في كتاب الثقات ،وقال: وكان من خيار عباد الله ،ومن أصحهم كتابا على غفلة (٩/ ٥٠).

-عَوْف بن أبي جَمِيلة الأَعْرَابِي العبدي الْبَصْرِي، ثقة، رمي بالقدر، وبالتشيع، مِن السادسة، مات سنة ست، أو سبع وأربعين ومئة، وله ست وثمانون، ع. التقريب (٤٣٣) رقم (٥٢١٥).

-حيان بن العلاء، ويقال: ابن مُخَارِق أبو العلاء، مقبول، مِن السادسة، د س. التقريب (١٨٤) رقم (١٥٩٨). ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٦/ ٢٣٠) رقم (٧٤٩٠).

-قَطَن بن قَبِيصَة بن الْمُخَارِق الهلالي، أبو سَهْلَة، الْبَصْرِي، صدوق، مِن الثالثة، د س. التقريب (٤٥٦) رقم (٥٥٥٤).

=

-أبوه: قَبِيصَة بن المُخَارِق بن عبدالله الهلالي، صحابي، سكن البَصْرَة، م د س. التقريب (٤٥٣) رقم (٥٥١٥).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٣) الطب، باب (٣) في الخط وزجر الطير (٤/ ١٦) الحديث (٣٩٠٧)، مِن طريق مسدد عن يحيى بن سعيد، والنَّسَائِي في السنن الكبرى، كتاب (٨٢) التفسير، باب (٨٩) قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ﴾ [النساء:٥١] (٦/ ٣٢٤) رقم (١١١٠٨) مِن طريق إِسْحَاق بن إبراهيم عن المعتمر، وعبدالرزاق في مصنفه، باب الطيرة (١٠/ ٤٠٣) رقم (١٩٥٠٢)، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى جماع أبواب الحكم في الساحر، باب(٤) العيافة والطيرة والطرق(٨/ ١٣٩)الحديث (١٦٢٩٢)كلاهما عن معمر، وابن أبي شيبة في مصنفه،(١٦٧) في الرجل يبيت في البيت وحده (٥/ ٣١١) الحديث،(٢٦٤٠٣) مِن طريق مروان بن مُعَاوِيَة، وبنفس الطريق في مسنده (٢/ ٣٧١) الحديث (٨٨٤)، وأَحْمَد في مسنده حديث قبيصة بن مُخَارِق عن النبي ﷺ(٥/ ٦٠) الحديث (٢٠٦٢٣) مِن طريق محمد بن جعفر، وابن حِبَّان في صحيحه كتاب النجوم و الأنواء، ذكر الزجر عن قول المرء بعيافة الطيور،واستعمال الطرق (١٣/ ٥٠٢) الحديث (٦١٣١) مِن طريق أبي يعلى، عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حَمَّاد بن زيد، والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير ضمن أحاديث قبيصة بن مُخَارِق (١٨/ ٣٦٩) الحديث (٩٤١) مِن طريق بشر بن موسى، عن هوذة بن خليفة، جميعهم مِن طريق عَوْف العبدي، عن حيان، عن قَطَن بن قَبِيصَة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه.

الحكم:

في سنده حيان بن العلاء، وقد سبق كلام ابن حجر فيه: أنه مقبول - أي عند المتابعة - وإلا فلين ولم أجد له متابعاً.

قال ابن أبي حاتم: حيان روى عن قَطَن بن قَبِيصَة، روى عنه عَوْف الأَعْرَابِي، واختلف في اسم أبيه، فقال: حَمَّاد بن سَلَمَة، عن عَوْف، عن حيان بن العلاء، عن قَطَن بن قَبِيصَة.

وقال بعضهم: حيان بن عمير. وقال أَحْمَد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين: ليس هو ابن عمير، فيما ذكره أبي عن إِسْحَاق بن منصور عنهما. الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٨)رقم (١١٠٢).

قال الشيخ الألباني: ضعيف. ضعيف سنن أبي دَاوُد (٣٨٧) الحديث (٨٤٢).

وقال في تحقيق رياض الصالحين: فيه حيان بن علاء، وهو مجهول (٥٧٤).

و«الطَرْقُ»: هو الرمي بالحصى.[1]

وأما «الْقِيَافَةُ»: فهي ما نحن فيه،وهي: اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب.[2] والله أعلم.

---

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ١١٤٩)، غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٢/ ٤٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤٥٠)، غريب الحديث لابن الْجَوْزِي (٢/ ٣٢)، الفائق للزمخشري (٢/ ٣٧٢)، العين للفراهيدي (٥/ ٩٩)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٦/ ٢٧٠)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٢١٥)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٢٦/ ٦٤).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي قال: وفي الحديث العيافة والطرق إلى هنا، هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٧٣).

۞ الحديث السادس:

عن أبي سَعِيد الخُدْرِي [(١)] ﷺ قال: « ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسول الله ﷺ فقال: وَلِمَ يَفْعَلُ ذلك أَحَدُكُمْ ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذلك أَحَدُكُمْ، فإِنَّه لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ اللهُ خَالِقُهَا ». [(٢)]

❖ **الشرح:** /[١٢٣/ أ/ ق]

« العَزْلُ»: معروف،وهو أن يُجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج. [(٣)] وهو جائز عندنا بلا كراهة [(٤)]، وفيه كراهة عند الشَّافِعِي [(٥)]، وكرهه [أيضاً] [(٦)] ابن عمر [(٧)]

---

(١) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به وذلك في كتاب الصلاة، باب المواقيت. وهو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخُدْرِي أبوسعيد، مات سنة ٧٤هـ. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٤/ ١٦٧١-١٦٧٢).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (١٠٠) التوحيد، باب (٨) ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾ [الحشر: ٢٤] (٦/ ٢٦٩٥) الحديث (٦٩٧٤) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٦) النكاح، باب (٢) حكم العزل (٢/ ١٠٦٣) الحديث (١٤٣٨) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٣) هذا التعريف للعزل، هو نص كلام النَّوَوِي، كما ورد ذلك في شرحه لصحيح مُسْلِم (١٠/ ٩)، تحرير ألفاظ التنبيه لِلنَّوَوِي (٢٥٣)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٧/ ٢٠٥)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ١٦٦)، المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٤٠٨)، عون المعبود للعظيم أبادي (٦/ ١٥٠)، مرقاة المفاتيح للقاري (٦/ ٣١٤)، طرح التريب في شرح التقريب للعراقي (٧/ ٥٧).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٣/ ١٤٧)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٤٧٦)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٦١٦).

(٥) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٩)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٦٦)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٧/ ٢٠٥) ،كفاية الأخيار لمحمد الحسيني الْحُصَيْني (٤٧٨)، نهاية الزين للجاوي المعطي (٣٤٩) حاشية الجمل على شرح المنهج للجمل (٤/ ٤٣٠)، حواشي الشرواني لعبدالحميد الشرواني (٨/ ٢١٥)، إعانة الطالبين للدِمْيَاطي (٤/ ١٤٣).

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

(٧) نقل ذلك عنه الْبَاجِي في المنتقى (٤/ ١٤٢)، وابن عبدالبر في الاستذكار(٦/ ٢٢٦)، والْمَازِرِي في =

رضي الله عنهما.[1]

لكن شرطه عندنا وعندهم رضا الزوجة الحرَّة بـذلك، لأنَّ لها حقاً في تمام لـذتها، وحقها في الولد، أو رضى السيد إن كانت الزوجة أَمَةً، لأنَّ لها -أيضاً- حقاً في الوطء.[2]

ودليلُنا على عدم الكراهة أنه إذا جاز ترك الوطء وهو أصل الإنزال فلأنْ يجوز تـرك الإنزال أولى. وقد رَجَّح هذا بعض أصحاب الشَّافِعِي.[3]

وأيضا ما سيأتي[4] مِن حديث جَابِر[5] ﷺ.

وأما العزل عن الأَمَة بِمِلك اليمين، فجائز بغير رضـاها، إذ لا حـقَّ لهـا في وطء،ولا استيلاد.[6] والله اعلم.



المعلم (٢/ ١٠٣)، وابن قدامة في المغني (٧/ ٢٢٦).

(١) في نسخة (خ) عنه . وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى سياق الكلام .

(٢) الموطأ لمَالِك (٢/ ٥٩٥)، المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٤٣)، المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٠٣)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٦١٦)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ١٦٦)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٦٦)، الذخيرة للْقَرَافِي (٤/ ٤١٨) فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٣٠٨)، تحفة الملوك للرَّازِي (٢٣٣).

(٣) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٧٤).

(٤) وذلك في الحديث الذي يلي هذا الحديث مباشرة. ج١ ص ٢٦١ .

(٥) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به وذلك في كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث الثالث.وهو جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري ، أبوعبدالله ، مات سنة٧٤هـ، وقيل غير ذلك . الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(٦) من قول الْفَاكِهَانِي: وأما العزل عن الأَمَة إلى هنا هذا نص كلام المَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ١٠٣) .

والاستيلاد هو: طلب الولد من الأمة. التعريفات للجرجاني (٣٨) دستور العلماء للنكري (١/ ٧٨).

۞ الحديث السابع:

عن جَابِر بن عبدالله ﷺ قال: « كُنَّا نَعْزِلُ، والقُرْآنُ يَنْزِلُ، لو كان شيئا يُنْهَى [عَنْهُ][1] لَنَهانا [2] عَنْهُ القرآن ». [3]

هذا -أيضاً- كما تقدم[4]، يدل [5] على عدم الكراهة في العزل .

ق: واستدل جَابِر ﷺ بتقرير الله ﷻ ،وهو استدلال غريب[6]، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ، لكنه مشروط بعلمه[7] بذلك، ولفظ الحديث

---

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) في نسخة (ق) لنهي. وما أثبته من نسخة (خ) موافق لما جاء في صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥) الحديث (١٤٤٠) . وأما ما ورد في نسخة (ق) فلم أقف عليه .

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٠) النكاح باب (٩٥) العزل (٥/ ١٩٩٨) الحديث (٤٩١١)أل أنه لم يقل : لو كان شيئا إلخ، وُمسْلِم في كتاب (٦) النكاح، باب (٢) حكم العزل (٢/ ١٠٦٥) الحديث (١٤٤٠) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

فائدة: قال ابن حجر -رحمه الله تعالى- :وقد أخرج مُسْلِم عن إِسْحَاق بن رَاهَوِيْه عن سُفْيَان بلفظ: « كُنَّا نَعْزِلُ والقُرْآنُ يَنْزِلُ ».

قال سُفْيَان[ت١٩٨]: لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ». فهذا ظاهر في أن سُفْيَان قاله استنباطا، وأوهم كلام صاحب العمدة، ومن تبعه، أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سُفْيَان لا يذكرون هذه الزيادة،وشرحه ابن دَقِيق الْعِيد على ما وقع في العمدة. فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٣٠٥).

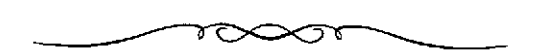
(٤) وذلك في الحديث السابق لهذا الحديث، وهو الحديث السادس. ج١ ص ٢٥٩ .

(٥) في نسخة (خ) فدل.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام

(٦) قال الأمير الصنعاني[ت١١٨٢]:كأن غرابته من حيث إنه لا يستدل بتقريراته تعالى أفعال عباده في هذه الدار، لأنه لم يجعلها داراً للجزاء بل دار تخلية وإلا لزم أن يقال: الله تعالى قد أقر العصاة بعدم معاجلتهم بالعقوبة، هذا أقرب ما تُعلل به الغرابة . العمدة للصنعاني (٤/ ٢٥١).

(٧) قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: ويكفي في علمه به قول الصحابي: أنه فعله في عهده. فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٣٠٦).

[لا يقضي][1] الاستدلال بتقرير الله ﷻ .[2]



(١) الزيادة من نسخة (ق). وأما نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد فإنه قال: يقتضي. وهو الصواب إن شاء الله تعالى. إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٧٤).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٧٤).

۞ الحديث الثامن:

عن أبي ذَرٍّ [(١)] ﷺ أنه سمع رسولَ الله ﷺ [يقول][(٢)]: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ فيه[(٣)] فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[(٤)]، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ الله، وَلَيْسَ كَذلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ». [(٥)]

كذا عند مُسْلِم، وللبخاري نحوه.

[حار][(٦)] يعني: رجع. [(٧)]

❖ الشرح:

لا إشكال في تحريم الانتفاء مِن النسب المعلوم إلى نسب غيره، وأنه مِن الكبائر، لِمَا

---

(١) جُنْدُب بنُ جُنَادَةَ بن سُفْيَان الغفاري، أبو ذر، توفي سنة ٣٢هـ. أسد الغابة لابن الأثير (٤٤ - ٤٤٢) رقم (٧٩٧).

(٢) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٣/ ١٢٩٢) الحديث (٣٣١٧) ومُسْلِم (١/ ٧٩) الحديث (٦١).

(٣) في نسخة (ق) له. وهي موافقة لما جاء في صحيح مُسْلِم (١/ ٧٩) الحديث (٦١).

(٤) أي: ينزل منزله منها ويتخذه.

قيل: هو على طريق الدعاء عليه، أي بوأه الله ذلك، وخرج مخرج الأمر. وقيل: بل هو على الخبر، وأنه استحق ذلك واستوجبه. مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ١٠٣)

(٥) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٥) المناقب، باب (٤) نسبة اليمن إلى إسماعيل، منهم أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة (٣/ ١٢٩٢) الحديث (٣٣١٧) بحروفه إلا أنه لم يقل: ومن دعا رجلا بالكفر إلخ، و مُسْلِم في كتاب (١) الإيمان، باب (٧) بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/ ٧٩) الحديث (٦١) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

(٧) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢١٥)، غريب الحديث للخَطَّابِي (٢/ ٣٠٧)، غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٢٠)، تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للحميدي (٧٤)، الفائق للزمخشري (١/ ٣٣٢) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٤٥٨).

يتعلق بذلك مِن المفاسد العظام، مِن اختلاط الأنساب، وتحريم المحللات وتحليل المحرمات مِن الْمَوْطُوآتِ، واختلاف أحكام المواريث، وغَيْر ذلك مما يدوم تحريمه، ويعم ضرره.

واشتراطه - عليه الصلاة والسلام - العلم، لأنَّ الأنساب قد يتراخى فيها مَدَد الآباء، والأجداد، ويتعذَّر[١] العلم بحقيقتها، وقد يقع اختلال في [النسب في][٢] الباطن مِن جهة النساء، ولا يُشْعر به، فاشترط - عليه الصلاة والسلام - العلم بذلك لذلك. والله اعلم.[٣]

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: « إِلاَّ كَفَرَ » قيل: إنه متروك الظَّاهِر عند الأكثرين، ولا بد له مِن تأويل، لأنَّا أهل السنّة لا نكفر بالمعاصي،[٤] فإما أن يكون ذلك مِن كفر النعمة أو لأ[نه][٥] قارب الكفر لشدة المفسدة في ذلك[٦]، على ما تقدم.

وقد جاء: المعاصي: بريد[٧] الكفر.[٨]

---

(١) في نسخة (خ) ويبعد ، وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ،حتى يستقيم الكلام، وهو موافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٧٥).

(٢) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٧٥).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: واشتراطه - عليه الصلاة والسلام - العلم، لأن الأنساب إلى هنا هذا من كلام ابن دَقِيق الْعِيد . إحكام الأحكام (٤/ ٧٥).

(٤) العقيدة لأحْمَد بن حنبل (١٢٠)، شرح أصول إعتقاد أهل السنة لهبة الله اللا لكائي (٥/ ٩٦٠) لمعة الاعتقاد لعبدالله بن قدامة الْمَقْدِسِي (٣٢)، بيان تلبيس الجهمية لابن تَيْمِيَة (٢/ ١٧)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر (١٦٠)، متن العقيدة الطَّحَاوِية (٤٠)، الإعتقاد والهداية للْبَيْهَقِي (١٦٣)، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي (١٥).

(٥) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٧٥).

(٦) من قول الْفَاكِهَانِي: إنه متروك الظاهر عند الأكثرين، ولا بد له من تأويل إلى هنا هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد إحكام الأحكام (٤/ ٧٥) عدا قول: لأنا أهل السنّة لا نكفر بالمعاصي فمن الْفَاكِهَانِي.

(٧) في نسخة (ق) تزيد.وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى الصواب .

(٨) قال أبو نعيم الأَصْبَهَانِي: سمعت أبا عمرو بن حمدان يقول: سمعت أبي يقول: قال أبو حفص النَّيْسَابُورِي: « المعاصي بريد الكفر، كما أن الحمى بريد الموت ». حلية الأولياء لأبي نعيم الأَصْبَهَانِي =

وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ (١) عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٢) فيكون مِن باب تسمية الشيء باسم ما يقاربه ويُدانيه، أو أنه فعل ذلك مستحلاً. (٣) والله أعلم أي ذلك أُريد.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ له فَلَيْسَ مِنَّا » عموم تدخل تحته الدعاوي الباطلة كلها، نسباً، ومالاً، وعلماً، وحالاً (٤)، وإليه يُشير قوله -عليه الصلاة والسلام (٥)/ [١٢٣/ ب/ ق] -: « الْمُتَشَبِّعُ بما ليس له كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » (٦)، أعاذنا الله مِن ذلك، وسلك بنا أنهج المسالك، إنه ولي ذلك والقادر عليه آمين.

(١٠/ ٢٢٩). شعب الإيمان للْبَيْهَقِي (٥/ ٤٤٧). تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٢٠/ ١٤٢)، طبقات الصوفية لمحمد الأَزْدِي (١/ ١٠٤).

وقال إسماعيل العجلوني: المعاصي بريد الكفر لم أر من ذكره غير أن ابن حجر المكي في شرح الأربعين قال: أظنه من قول السلف. وقيل: إنه حديث. كشف الخفاء (٢/ ٢٧٨).

عامَّة أهل العلم إما أن ينسبونه إلى السلف لا على أنه من حديث النبي ﷺ فيقولون: قال بعض السلف، وممن قال ذلك النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٩)، وابن تَيْمِيَة في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٤)، وابن قيم الْجَوْزِية في الجواب الكافي (٣٣) وابن حجر الهيثمي في الزواجر (١/ ٢٣).

أو يقولون: كما قيل، ونحو ذلك. كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٦٦)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ١٣٥)، وابن كَثِير في تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/ ٦٦٢).

(١) أي غلب على قلوبهم كسب الذنوب، كما ترين الخمر على عقل السكران. غريب القرآن للعزيزي (٢٤٣)، التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم (٤٥٤).

(٢) سورة المطففين، الآية (١٤).

(٣) هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد مع إضافات من قبل الْفَاكِهَانِي. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٧٥).

(٤) في نسخة (خ) وحلماً. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب الموافق لما جاء فتح الباري لابن حَجَر (٦/ ٥٤١)، و الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن وقد نقل كلام الفاكهانى هذا (٨/ ٥٠٥).

(٥) في نسخة (ق) صلى الله عليه وسلم.

(٦) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٠) النكاح، باب (٥) الْمُتَشَبِّع يَنَلْ وما يُنْهَى من افْتِخَارِ الضَّرَّةِ (٥/ ٢٠٠١) الحديث (٤٩٢١)، ومُسْلِم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٣٥) النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يعط (٣/ ١٦٨١) الحديث (٢١٢٩ - ٢١٣٠).

ومعنى: « فَلَيْسَ مِنَّا » أي: ليس مثلنا، وليس مهتديا بهدينا، ولا مُتبعاً لِسُنَتِنَا، وهذا أخف مما قبله مِن الإدعاء إلى غير أبيه، لأن مفسدته أخف[1] على ما تقرر.

وأما قوله -عليه الصلاة والسلام-: « وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ الله » فمعناه / [٢٣٢ / أ / خ] قال له: يا كافر، أو يا عدوَّ الله، فعلى هذا يكون عدو الله منصوباً على النداء، ويجوز الرفع على خبر مبتدأ محذوف، أي قال له: أنت عدوَّ الله، ونحو ذلك.[2]

و« حَارَ » بالحاء والراء المهملتين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾[3] أي: لم يُبعث.[4]

ق: وهذا وعيد عظيم لِمَن أكفر أحداً مِنْ الْمُسْلِمين، وليس كذلك، وهي وَرْطَةٌ[5] عظيمة وقع فيها خَلْقٌ كثيرٌ مِنْ المتكلمين، ومِنْ المنسوبين إلى السنّة، وأهل الحديث، لَمَّا اختلفوا في العقائد فَغَلَّظُوا على [مخالفيهم][6] وَحَكَمُوا بكفرهم، وخَرَقَ حِجَابَ الْهَيْبَة في ذلك جماعة مِنْ الْحَشْوِيَّةِ[7]، وهذا الوعيد لَاحِقٌ بِهِمْ، إذا لم يكن خصومهم كذلك.

---

(١) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٧٦)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٢/ ٥٠).

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٢/ ٥١).

(٣) سورة الإنشقاق، الآية (١٤).

(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (١٣٤).

(٥) قال الْخَلِيل بن أَحْمَد الْفَرَاهِيدِي[ت١٧٥]: الورطة بلية يقع فيها الإنسان. العين (٧/ ٤٤٦).

(٦) الذي وجدته في المخطوط : مخالفتهم، وما أثبته من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، حتى يستقيم الكلام. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٧٦).

(٧) هم الذين صرَّحوا بالتشبيه، مثل الهشاميين من الشيعة، ومثل مُضر، وكهمس، وأَحْمَد الهجيمي، وغيرهم من الْحَشَوِيَّة، قالوا: معبودهم على صورة ذات أعضاء وأبعاض، إما روحانية وإما جسمانية، ويجوز عليه الانتقال والنزول والصعود والاستقرار والتمكن، وزادوا على التشبيه قولهم في القران: أن الحروف والأصوات والرقوم المكتوبة قديمة أزلية، وقالوا: لايعقل كلام ليس بحروف ولا كلم. الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٥)

وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى صُنِّف فيه مفرداً، والذي يقع فيه النظر في هذا أن مآل المذهب هل هو مذهب أم لا ؟ (١)

فمَنْ أكفر(٢) المبتدعة قال: إنَّ مآل المذهب مذهب. فيقول: المُجَسِّمَةُ(٣) كفّار، لأنهم عبدوا جسماً، وهو غير الله ﷻ، فهم عابدون لغير الله ﷻ، وَمَنْ عبد غير الله كفر.

ويقول: المُعْتَزِلَة(٤) كُفَّار، لأنهم – وإن اعترفوا بأحكام الصفات – فقد أنكروا الصفات، وَيَلزم مِنْ إنكار الصفات إنْكار أحكامها، وَمَنْ أنكر أحكامها فهو كافر، وكذلك المُعْتَزِلَة تنسب الكفر إلى غيرها بطريق المَآلِ.

---

(١) ينظر في هذه المسألة مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَة (١٦/ ٤٦١)، (٢٠/ ٢١٧)، درء التعارض لابن تَيْمِيَة (٨/ ١٠٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حَجَر الهيثمي (٤/ ١٠٠)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٤)، البحر المحيط في أصول الفقه للزَرْكَشِي (١/ ٣١٥)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ١٧٣).

(٢) في نسخة (ق) كفر. بدون ألف. وما أثبته من نسخة (خ) موافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات وهو أوله في ثبوته. إحكام الأحكام (٤/ ٧٦).

قال الجُوْهَرِي: الكُفر ضد الإيمان ، والكفْر أيضا جُحُود النِّعْمَة وهو ضد الشكر ، والكَفْرُ بالفتح التغطية ، وقد كَفَرت الشيء أَكْفِرُه بالكسر كَفْراً أي: سَتَرْتُه . الصحاح للجُوْهَرِي(١ / ٦٥٠).

(٣) الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية، حتى اعتقدوا أن الباري تعالى جسم مجسم، وصورة مصورة، ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع تعالى الله عن ذلك، أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها، وإيضاح معانيها ، واعتقدوا أن كل ما لا يكون متحيزا ولا في جهة فليس بموجود، وأن الباري – سبحانه – جسما لا كالأجسام. إيضاح الدليل لمحمد بن جماعة (٦١)، معالم أصول الدين لمحمد الرَّازِي (١٣٨)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل لمحمد الباقلاني (٢٢٢)، بيان تلبيس الجهمية لابن تَيْمِيَة(١/ ٥١).

(٤) المُعْتَزِلَة هي التي تقول: أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، ويثبت له المنزلة بين المنزلتين، ويلقبون بالْقَدَرِيَّة لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم، وقالوا: إن مَنْ يقول بالقدر خيره وشره مِن الله أولى باسم الْقَدَرِيَّة. المواقف. لعبدالرحمن الإيجي (٣/ ٦٥٢)

والحقَّ أنَّه لا يَكْفُرُ أحد مِن أهل القبلة[1]، إلاّ بإنكار متواتر مِن الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذٍ يكون مُكَذِّبًا لِلشَّرْعِ، وليس مخالفة القواطع[2] مأخذاً للتكفير، وإنما مأخذه مخالفة [القواعد][3] السمعيّة القطعية طريقة وَدَلَالَةً.[4]

وعبَّر بعضُ أصحاب الأصول عَنْ هذا بما معناه: أنَّ مَن أنكر طريق إثبات الشرع لم يَكْفُر، كمن أنكر الإجماع، ومَن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر، لأنه مُكذبٌ.

وقد نُقل [عن][5] بعض المتكلمين [6] أنه قال: لَا أُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ كَفَّرَنِي، وَرُبَّمَا خفي سبب هذا القول عن بعض الناس، وحَمَله على غير محمله الصحيح.

والذي ينبغي أن يُحمل عليه أنه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن مَن دعا رجلاً بالكفر - وليس كذلك - رجع عليه الكفر، وكذلك قال - عليه الصلاة والسلام -: « مَن قال لأَخِيهِ كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بها أَحَدُهُمَا » [7]، وهذا[8] المتكلم يقول: الحديث دل على أنه يحصل الكفر

(١) أصول الدين للغزنوي (٣٠١)، معالم أصول الدين لمحمد الرَّازِي (١٣٧)، درء التعارض لابن تَيْمِيَة (١/ ٩٥)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٧٥)، لمعة الإعتقاد لابن قدامة (٣٢)، شرح المقاصد في علم الكلام لَمسْعُود التفتازاني (٢/ ٢٦٩ شعب الإيمان للْبَيْهَقِي (١/ ٢٧٣)، متن العقيدة الطَّحَاوِية للطَّحَاوِي (٤٠)، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات لابن الوزير (٣٨٦).

(٢) قال الصنعاني رحمه الله : أي العقلية. العدة للصنعاني (٤/ ٢٥٧)

(٣) الزيادة من إحكام الأحكام الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه بالعبارات بحروفها (٤/ ٧٧).

(٤) قال الصنعاني قوله: طريقة ودلالة أقول: قيد للأمرين، فلا بد أن يكون قطعي النقل قطعي الدلالة، وقطعي النقل كَثِير، وأما قطعي الدلالة فإنه عزيز جداً. العدة للصنعاني (٤/ ٢٥٧).

(٥) الزيادة من نسخة (ق).

(٦) يعني به الاستاذ أبو إِسْحَاق الاسفراييني كما ذكر ذلك محمد الزَرْكَشِي في كتابه المنثور بعد أن ساق كلام ابن دَقِيق الْعِيد بحروفه. (٣/ ٩٢).

(٧) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨١) الأدب، باب (٧٣) من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥/ ٢٢٦٤) الحديث (٥٧٥٣)، ومُسْلِم في كتاب (١) الإيمان، باب (٦) بيان حال إيمان من قال لأخيه الْمُسْلِم: يا كافر (١/ ٧٩) الحديث (٦٠).

(٨) في نسخة (خ) وهو. وما اثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

لأحد الشخصين : إما المكفِّر وإما المكفَّر. فإذا كفَّرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا، وأنا قاطع بأني لستُ بكافر، فالكفر راجع إليه.[1]

قلت: وهذا تقريرٌ حسنٌ وتفسيرٌ بَيِّنٌ. والله أعلم. /[١٢٤/ أ/ ق]



(١) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد ذلك في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٧٦ - ٧٧).

﴿كِتَابُ الرَّضَاعِ[١]﴾

۞ الحديث الأول:

عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما[٢] قال: قال رسول ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ[٣]: « لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاع مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ». [٤]

مُقَدِّمَةٌ:

«الرَّضاع»: بفتح الراء، وكسرها قليل، وكذلك الرضاعة.[٥]

---

(١) الرَّضاع شرعا: مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة، أو شربة، ونحوه. المبدع لابن مُفْلِح (٨/ ١٦٠).

(٢) في نسخة (خ) رضي الله عنه. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب.

(٣) قال ابن الْمُلَقِّن -رحمه الله تعالى-: تَحصَّل لي في اسمها ستة أقوال فاستفدها:

أحدها: أمامة. ثانيها: أمة الله. ثالثها: سلمى. رابعها: أم الفضل، وفي هذا تجوز كنية لا اسما.

حكاهن جمال الدين الْمِزي في أطرافه. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ليوسف الْمِزي (١٣/ ١١٦).

خامسها: عمارة. قاله ابن بَشْكُوَال[ت٥٧٨] وصرَّح بأن أم الفضل كنية لها. غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٧٠٩).

سادسها: فَاطِمَة. نص عليها ابن طاهر في إيضاح الإشكال (١٥١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٩/ ٨).

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥٦) الشهادات، باب (٧) الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٢/ ٩٣٥) الحديث (٢٥٠٢) بحروفه، ومُسْلِم في كتاب (٧) الرَّضاع، باب (٣) تحريم ابنة الأخ من الرَّضاعة (٢/ ١٠٧١) الحديث (١٤٤٧) بنحوه.

(٥) الصحاح للجوهري (٢/ ٩٤٦)، إصلاح المنطق لابن السِّكِّيت (١٠٥)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢٩٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٣٠٠)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٢٢٩)، المصباح المنير للفَيُّومِي (١/ ٢٢٩)، المطلع على أبوب المقنع لابن أبي الفتح (٣٥٠)، تحرير ألفاظ التنبيه لِلنَّوَوِي (٢٨٧)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مَالِك الطائي (١/ ٢٥١)، =

[وبالكسر][1] قرأ أبو حَيْوَةَ[2] وغيره[3] في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[4]. قال ابن عَطِيَّة: وهو لغة كالحضارة وغير ذلك.[5]

وقد رَضِعَ الصبيُّ أمَّه يَرْضَعُ رَضَاعاً،مثل سَمِعَ يَسْمَعُ سَماعاً.

قال الجَوْهَرِي: وأهل نجدٍ[6] يقولون: رَضَعَ يَرْضِعُ رضْعاً، مثل ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْباً.[7]

وأنشد على هذه اللغة:[8]

وذَمُّوا لنا الدُّنيا وَهُمْ يَرْضِعُونَهَا **** أفاوِيقَ حتى ما يَدِرُّ لها ثُعْلُ

وَأَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ، وَامْرَأَةٌ مُرْضِعٌ إذا كان مِن شانها أَنْ تُرْضِعُ، وإن لم تباشر الإرضاع في

= لسان العرب لابن منظور (٨/ ١٢٦)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٢١/ ٩٥)، جمهرة اللغة لابن دُرَيْد (٢/ ٧٤٦).

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) شُرَيْح بن يزيد الحضرمي، أبو حَيْوَة، الحمصي، المؤذن، ثقة، مِن التاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ. د س. التقريب (٢٦٦) رقم (٢٧٨٠).

(٣) كابن أبي عبلة، والجارود بن أبي سبرة ونص على أبي حَيْوَة. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٣١١)، فتح القدير للشَّوْكَانِي (١/ ٢٤٥).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عَطِيَّة (١/ ٣١١).

(٦) نجد: أقليم مِن جزيرة العرب، وهو أوسعها وأكثرها صحاري وفجاجا ورمالا، والعرب تطلق اسم نجد على كل ما علا مِن الأرض، أمَّا نجد العَلَم فهو قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، ويشمل أقاليم كَثِيرة. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (٣١٢).

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: رَضِعَ الصبيُّ أمَّه،غالبه كلام الجَوْهَرِي بحروفه، كما ورد في كتابه الصحاح (٢/ ٩٤٥).

(٨) هو لعبدالله بن همام السَّلُولِيِّ، وهذا البيت منصوص عليه في ديوانه (٩٢) إلا أنه قال: يذمون دنياهم وهم يرضعونها.

حال وصفها به، وأَمَّا في حال الإرضاع فَمُرْضِعَةٌ.(١) قال الله تعالى(٢): ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾(٣).

قال في الكشاف قيل: مُرْضِعَةٌ ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به [هذه](٤) وقد ألقمت المرضع ثديها نزعته عن فمه لما يلحقها مِن الدهش.(٥) والله أعلم.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: - عليه الصلاة والسلام - «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» عموم يدخل فيه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾(٦) فهو عندي عكس تخصيص الكتاب بالسنة، لأنه قد ثبت بهذا الحديث أن السَّبع المحرمات بالنَّسب على التفصيل الذي ذكر لله تعالى محرَّمات بالرَّضاع . والله الموفق.

إذا ثبت هذا، فالرَّضاع يَكْسِب مَنْ وُجِدَ به مِنْ الاسم ما يَكسبه النسب، فإذا أرضعت المرأة طفلاً حُرِمت عليه، لأنها أُمَّه، وبنتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، [وبنت زوجها صاحب اللبن، لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمه لأنها جدته](٧)، وبنات بنيها، وبناتها لأنهنَّ بنات إخوته وأخواته، هذا على الجملة.

وأمَّا [على](٨) التفصيل فنقول:

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد رَضِعَ الصبيُّ أمَّه إلى هنا، هذا كلام الْجَوْهَرِي كما في كتابه الصحاح (٢/ ٩٤٤).

(٢) في نسخة (ق) قال تعالى.

(٣) سورة الحج، الآية (٢).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) الكشاف للزمخشري (٣/ ١٤٣) إلا أنه قال : ألقمت الرضيع.

(٦) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٧) الزيادة من نسخة (ق).

(٨) الزيادة من نسخة (ق).

الأم: اسم لكل أُنثى لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم دنيةً، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداتها (١) وإن علونَ. / [٢٣٢ / ب/خ]

والبنتُ:اسم لكل أُنثى لك عليها ولادة، أو على مَن له عليها ولادة، فيدخل في ذلك بنت الصلب ،وبناتها، وبنات الأبناء وإن نزلن.

والأخت:اسم لكل أُنثى جاورتك في أصليك، أو في أحدهما.

والعمةُ:اسم لكل أنثى شاركت أباك [أو جدك في أصليه، أو في أحدهما.

والخالة:اسم لكل أُنثى شاركت أمك في](٢) أصليها، أو في أحدهما.

وبنت الأخ:كل أُنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة، أو مباشرة.

وبنت الأخت:كل أنثى للأخت عليها ولادة بواسطة، أو بمباشرة. (٣)

ق: وقد استثنى الفقهاء مِن هذا العموم(٤) أعني قوله -عليه الصلاة والسلام-: « يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » أربع / [١٢٤/ ب/ ق] نسوة يَحْرُمْنَ مِنْ النَّسب، وقد لا يَحْرُمْنَ مِنَ الرضاع:

---

(١) الذي وجدته في المخطوط: وجداته ،وما أثبته الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. التلقين (١/ ٣٠٢).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: فالرَّضاع يكسب مَنْ وجد به مِنْ الاسم إلى هنا، هذا نص كلام القاضي عبدالوهاب كما ورد في كتابه التلقين (١/ ٣٠٢).

(٤) قال ابن عرفة -رحمه الله تعالى- :هذا مِن تقي الدين مع جلالة قدره وحلوله بالمنزلة الرفيعة في الأصول والفروع غلط واضح، لأنَّ الاستثناء من العام بغير أداته – وهو التخصيص – إنما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لم يندرج تحته، والعام في مسألتنا هو قوله ﷺ: « يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »، والنسوة المذكورات المدعي تخصيص العام المذكور لهن لا شيء منهن بمندرج تحت ما يحرم من النسب بحال، ولا أعلم مَن ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث كما زعمه ،إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف حكم مسمى اللفظ الإضافي . نقل ذلك عنه المُوَّاق في التاج والإكليل (٤/ ١٧٩)، وعليش في منح الجليل (٤/ ٣٧٦)، ومحمد أَحْمَد في شرح ميارة (١/ ٣١٦).

الأولى: أم أخيك، وأم أختك مِن النسب:هي أمك، أو زوجة أبيك، وكلاهما حرام. ولو أرضعت أجنبيةٌ أخاك، أو أختك لم تحرم.

الثانية: أم نافلتك [1] أم بنتك، أو زوجة ابنك، وهما حرامان. وفي الرَّضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن، بأن تُرضع أجنبية نافلتك.

قلتُ: وهي بنت بنتك وبنت ابنك.

الثالثة: جدة ولدك مِن النسب إما أمك،أو أم زوجتك،وهما حرامان. وفي الرَّضاعة قد لا يكونان أُمَّاً ولا أم زوجة، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فأمّها جدة ولدك، وليست بأمك، ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك في النَّسب حرام، لأنها إما بنتك، أو ربيبتك . ولو أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخت ولدك، وليست ببنت لك ولا ربيبة.

فهذه الأربع مستثنيات مِن عموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: « يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاع مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ».

قلت: بل هي سبعة:

والخامسة: يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها مِن الرضاع، بخلاف النَّسب .

والسادسة: يجوز للرجُل أن يتزوج أم عمه و عمته مِن الرَّضاع، بخلاف النَّسب.

قال: **والسابعة**: يجوز له أن يتزوج أم خاله، أو أم خالته مِن الرَّضاع، بخلاف النَّسب فأعرفه.

وأمّا أخت الأخ فلا تحرم لا مِن النَّسب ولا مِنْ الرَّضاع.

وصورته: أن يكون لك أخ مِنْ أب وأخت مِنْ أم فيجوز لأخيك مِنَ الأب نكاح أختك مِن الأم، وهي أخت أخيه.

وصورته مِن الرَّضاع: امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك

---

(١) النَّافِلَةُ: ولد الولد، ويقال له -أيضاً-: الحفيد. العين للفراهيدي (٨/ ٣٢٥)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٣/ ٢٦٣).

نكاحها، وهي أختك .[1] انتهى كلامه -رحمه الله تعالى- .

ولتعلم أن للرَّضاع الذي[2] تقع به الحرمة شروطاً ستّة، متى أختل أحدها لم تقع به حُرْمة:

الأول: وصول اللبن مِن المرضعة إلى حلق الرَّضيع، أو جوفه مِن [أي][3] المنافذ كان مِن فم، أو سَعُوط [4] :وهو صبه في الأنف [5] كان بإرضاع [6]، أو وَجُور: وهو صب اللبن في وسط الفم من غير إرضاع . [7]

والثاني: أن يكون مِنْ أنثى، بكراً كانت أو ثيباً، موطوءة أو غير موطوءة.

ونعني بغير الموطوءة: مَنْ يوطأ مثلها، دون مَنْ هي في سِن لا توطأ لصغرها، وقيل مطلقاً.

---

(١) إلى هنا ينتهى نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد كما ورد في كتابه إحكام الأحكام، ما عدا قول الْفَاكِهَانِي قلت: وهي بنت بنتك وبنت ابنك، وكذلك قوله قلت: بل هي سبعة ،ثم ذكر الخامسة والسادسة والسابعة فهذا من كلام الْفَاكِهَانِي، وليس من كلام ابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٧٩). روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٧/ ١١٠)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٤/ ١٧٩)، كفاية الأخيار لتقي الدين أبي بكر الحسيني الحُصَيْني (٣٦٣)، شرح ميارة لمحمد بن أَحْمَد (١/ ٣١٥)، الشرح الكبير للدردير(٢/ ٥٠٤)، الفواكه الدواني للنَّفْرَاوِي (٢/ ١٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٧٨)، كفاية الطالب لأبي الحسن المَالِكي (٢/ ١٥١) منح الجليل لعليش (٤/ ٣٧٦).

(٢) في نسخة (ق) التي.

(٣) الزيادة من كتاب التلقين لعبدالوهاب الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها (١/ ٣٥٢).

(٤) في نسخة (ق) مسعوط. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام.

(٥) الصحاح للجوهري (١/ ٨٨٣)، طلبة الطلبة لعمر النسفي (١٤٠)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٣٦٨)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (١/ ٤٦٣)، المصباح المنير للفَيُّومِي (١/ ١٧٧)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ٣٩٧).

(٦) في نسخة (ق) بارتضاع.

(٧) الصحاح للجوهري (١/ ٦٧٧)، طلبة الطلبة لعمر النسفي (١٤٠)، غريب الحديث لأبي عُبَيْد (١/ ٢٣٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ١٢٤)، تهذيب الأسماء لِلنَّوَوِي (٣/ ٣٦٢)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ٣٤٣)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (١٤/ ٣٩٤).

والثالث: أن ذلك مقصور على الآدميات، فلو ارتضع طفلان مِن بهيمة لم تثبت بينهما إخوة الرَّضاع.

الرابعُ: أن يكون في الحولين وما قاربها.

والخامسُ: أن يكون الرَّضيع محتاجاً إلى اللبن، فأما إن فصل قبل الحولين، واستغنى بالطعام مدة بَيِّنَة ثم [ارضع لم يحرم](١)، وإن كان في الحولين، وقيل: يحرم.(٢)

السادسُ: أن يكون اللبن إمّا منفرداً بنفسه، وإما مختلطاً بما لم يستهلك فيه، فأما إن خالطه ما استهلك فيه مِن طبيخ أو دواءٍ أو غير ذلك، فلا يُحرم /[١٢٥/أ/ ق] عند جمهور أصحابنا.

وليس مِن شرطه أن تكون المرضعة حية.(٣)

ويُحرم لَبَنُ الْفَحْلِ(٤)، كالذي له امرأتان تُرضع أحدهما صبياً والأخرى صبية.(٥)

---

(١) الذي وجدته في المخطوط :ارتضع لم تحرم، وما أثبته الصواب تمشيا مع سياق الكلام من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات التلقين لعبد الوهاب (١/ ٣٥٣).

قال الْبَاجِي: وبه قال الأَوْزَاعِي، وابن الْقَاسِم، وأَصْبَغ . المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٥١).

(٢) في نسخة (خ) تحرم. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، تمشيا مع سياق الكلام.

قال الْبَاجِي: وهو قول مطرف، وابن الْمَاجِشُون، وبه قال الشَّافِعِي. المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٥١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٤)، منح الجليل لعليش (٤/ ٣٧٤) الأم للشافعي (٥/ ٢٩)، فتح الوهاب لزكريا الأَنْصَارِي (٢/ ١٩٤).

(٣) نص على ذلك الْبَاجِي في كتابه المنتقى (٤/ ١٥٠).

(٤) قال الزَّمَخْشَرِي[ت٥٣٨]: هو الرجل له امرأة ولد له منها ولد، فاللبن الذي ترضعه به هو لبن الرجل، لأنه بسبب القاحه. الفائق للزمخشري (٣/ ٢٧٩).

(٥) من بداية هذه الشروط الستة إلى هنا هذا نص كلام القاضي عبدالوهاب ،كما في كتابه التلقين (١/ ٣٥٢) عدا بيان معنى السعوط والجور، وقول الْفَاكِهَانِي: ونعني بغير الموطوءة من يوطأ مثلها دون من هي في سن لا توطأ لصغرها. وقيل: مطلقاً، وكذلك قوله في الشرط الرابع: وما قاربها، فهذا ليس من كلام القاضي عبدالوهاب .

ع: ولم يقل أحد مِن الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حُرْمَة لَبَنُ الْفَحْلِ، إلاّ أهل الظَّاهِر (١) وابن عُلَيَّة. (٢)

قلت: وذُكر عن ابن عمر وعائشة (٣) وغيرهما مِن الفقهاء، أنه لا يُؤَثِّر، ولا يتعلق به التحريم. كذا نقله الإِمَام أبو عبدالله الْمَازِرِي رحمه الله. (٤)

وهذا كله إذا كان ما يَخرج مِن الثدي لبناً، فلو كان ماءً، أو غيره مِمَّا ليس بغذاءٍ ولا يُغني عن الطعام فلا يُحرم، قاله ابن الْقَاسِم في كتاب ابن سَحْنُون. (٥)

الثاني: اختلف في القدر الذي تقع به الحُرمة مِنْ الرَّضاع. فقال مَالِك (٦)، وأبو حَنِيفَة (٧)، وأَحْمَد (٨) في رواية (٩)، والجمهور الْمَصَّة الواحدة (١٠).

---

(١) المحلى لابن حزم (١٠/ ٦).

(٢) نص على ذلك القاضي عِيَاض كما في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٦٢٩)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ١٧٩).

(٣) نقل ذلك عنهما ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ٢٤٥).

(٤) نص على ذلك الإِمَام الْمَازِرِي كما في كتابه المعلم (٢/ ١٠٦).

(٥) نقل ذلك عنه الْبَاجِي في المنتقى (٤/ ١٥٠).

أما ابن سَحْنُون فهو: محمد بن سَحْنُون التَّنُوخِي، أبو عبدالله، توفي سنة ٢٥٦هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٢٣٤)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٧٠) رقم (٨١).

(٦) المدونة الكبرى (٥/ ٤٠٥)، المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٠٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٦٣٥)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ١٨٤)، المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٥٢)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (١٣٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٧٧)، منح الجليل لعليش (٤/ ٣٧٣).

(٧) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٤/ ٧)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٢/ ١٨١)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (١/ ٢٢٣)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٣/ ٢٣٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة (١/ ٥٥١).

(٨) المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٧)، الإنصاف للْمِرْدَاوِي (٩/ ٣٣٤)، الفروع لابن قدامة (٥/ ٤٣٦)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٤١)، الفتاوى الكبرى لابن تَيْمِيَة (٤/ ١٨٥)، شرح الزَّرْكَشِي (٢/ ٥٥١)، المبدع لابن مُفْلِح (٨/ ١٦٧)، منار السبيل لابن طويان (٢/ ٢٦٢).

(٩) في نسخة (ق) روايته.

(١٠) نقل النَّوَوِي هذا القول عن الجمهور، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٢٩).

وقال الشَّافِعِي [(١)]، وأَحْمَد في رواية -أيضاً-: خمس رضعات. [(٢)]

وقال أبو ثَوْر، وأبو عبيد، وابن المُنْذِر [(٣)]، ودَاوُد [(٤)]، ورواية عن أَحْمَد -أيضاً- ثلاث رضعات. [(٥)]

ع: وشذ بعض النّاس فقال: عشر رضعات. [(٦)]

قال غيره: وهو باطل مردودٌ [(٧)]، ودليل مَالِك والجمهور [(٨)] قوله تعالى:

---

(١) نص على ذلك الشَّافِعِي في كتابه الأم (٥/ ٢٧)، مختصر المُزَنِي (١/ ٢٢٧)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٢٩)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١١/ ٣٦١)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ١٤٩)، الإقناع للْمَاوَرْدِي (١/ ١٥٩)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٧٨)، التنبيه للشِّيرَازِي (٢٠٤)، السراج الوهاج للغمراوي (٤٦٤)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ١٥٥)، الوسيط للْغَزَالِي (٦/ ١٨٣)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٩/ ٩)، غاية البيان شرح زبد بن رسلان لمحمد الأَنْصَارِي (٢٧٨)، كفاية الأخيار لمحمد الحُصَيْني (٤٣٤)، نهاية الزين للجاوي (٣٠٣)، حاشية قليوبي (٤/ ٦٤).

(٢) الإنصاف للْمِرْدَاوِي (٩/ ٣٣٤)، الفروع لابن قدامة (٥/ ٤٣٦)، المبدع لابن مُفْلِح (٨/ ١٦٧)، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَة (٣٤/ ٣٥)، الفتاوى الكبرى لابن تَيْمِيَة (٤/ ١٨٤) الروض المربع للْبُهُوتِي (٣/ ٢١٩)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ١٤٧)، عمدة القاري للْعَيْنِي (١٣/ ٢٠٦)، التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٢٦٧)، شرح فتح القدير لابن الهُمَام (٣/ ٤٣٩)، المحلى لابن حزم (١٠/ ١٠)، معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ١٦١)، المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٠٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٦٣٥)، تفسير ابن كَثِير (١/ ٤٧٠)، روح المعاني للألوسي (٤/ ٢٥٤).

(٣) الإقناع لابن المُنْذِر (١/ ٣٠٨).

(٤) نقل ابن حزم ذلك عن أبي عُبَيْد وأبي ثُور وابن المُنْذِر في المحلى(١٠/ ١٠)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٢٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٨)، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَة (٣٤/ ٣٥)، الفتاوى الكبرى لابن تَيْمِيَة (٤/ ١٨٤)، شرح الزَرْكَشِي (٢/ ٥٥١)، الإنصاف للْمِرْدَاوِي (٩/ ٣٣٤)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٤٢)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١١/ ٣٦١)، الفروع لابن مُفْلِح (٥/ ٤٣٦).

(٦) ذكر ذلك القاضي عِيَاض في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٦٣٦)، وهو كلام المَازِرِي، كما في كتابه المعلم (٢/ ١٠٨).

(٧) وهو قول الإِمَام النَّوَوِي، كما في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٣٠).

(٨) قال النَّوَوِي: وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٢٩).

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ .[1]

قال الإِمَام: والمصَّة تُوجب تسمية المرضعة أُمّاً مِنَ الرَّضاعة.[2] وللمَالِكية والشَّافِعِية في ذلك لمراجعاتٌ واحتجاجاتٌ[3] / [٢٣٣/ أ/ خ] لا نطوّل بذكرها.[4]

الثالث:اضطرب المذهب عندنا في الرَّضاع بعد الحولين،هل الأيام اليسيرة حكمها حكم الحولين،[5] أو الشهر، أو الشهرين والثلاثة ؟[6] و[قيل][7] غير ذلك .

قال الإِمَام: وهذا كله عندي راجعٌ إلى خلاف في الحال[8] وهو القدْر الذي جرت العادة فيه بالاستغناء بالطعام عن الرَّضاع.

وقال أبو حَنِيفَة[9]: أقصاه ثلاثون شهراً.[10]

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

وهذا الدليل منصوص عليه في المعلم للمَازِري (٢/ ١٠٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٦٣٥)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٢٩).

(٢) نص على ذلك المَازِري رحمه الله كما في كتابه المعلم (٢/ ١٠٧).

(٣) أشار إليها النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٣٠).

(٤) المعلم للمَازِري (٢/ ١٠٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٦٣٥).

(٥) في نسخة (ق) الحول.

(٦) المدونة الكبرى (٥/ ٤٠٨)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢٤٨)، المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٥٢).

(٧) الزيادة من نسخة (ق) .

(٨) الذي وجدته في نسخة : حال ، وما أثبته الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الفَاكِهَاني المعلم للمازري (٢/ ١١٠).

(٩) المبسوط للسَّرَخْسِي (٥/ ١٣٦)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَاني (١/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع للكَاسَاني (٤/ ٦)، بداية المبتدي للمَرْغِينَاني (٦٦)، تبيين الحقايق للزَّيْلَعِي (٢/ ١٨٢)، شرح فتح القدير لابن الهُمَام (٣/ ٤٤١)، لسان الحكام لا بن أبي اليمن (٣٢٣)، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر لشيخي زاده (١/ ٥٥٤).

(١٠) من قول الفَاكِهَاني: اضطرب المذهب عندنا في الرَّضاع بعد الحولين إلى هنا هذا نص كلام المَازِري، كما في كتابه المعلم (٢/ ١١٠).

وقال الشَّافِعِي، [١] وأَحْمَد [٢]: الأمد الحولان فقط. على ما حكاه عنهما ابن هُبَيْرَة. [٣]

وقال زُفَر: ثلاث سنين. [٤]

الرابع: اختلف في رضاع الكبير، والجمهور على عدم تأثيره، [٥] وقال دَاوُد: يؤثر [٦]، مستدلاً بقوله ﷺ [٧] لسَهْلَة: [٨] « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْه » [٩]، وحمله الجمهور على أنه مِن خصائص سَهْلَة.

وللجمهور قوله - تعالى -: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [١٠] وتمامها بالحولين، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: « إِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » [١١]

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢٨)، الحاوي الكبير لِلْمَاوَرْدِي (١١/ ٣٦٧)، الوسيط لِلْغَزَالِي (٦/ ١٨٢)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٧٧)، جواهر العقود لشمس الدين السيوطي (٢/ ١٦٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٤٢)، مختصر الْخِرَقِي (١١١)، مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (٥/ ٣٠٠)، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة (٣٤/ ٥٩) الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٤١)، المبدع لابن مُفْلِح (٨/ ١٦٥)، الروض المربع لِلْبُهُوتِي (٣/ ٢١٩)، شرح الزَّرْكَشِي (٢/ ٥٥٣)، منار السبيل لابن ضويان (٢/ ٢٦٣)، جواهر العقود لشمس الدين السيوطي (٢/ ١٦٣).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (٢/ ٢٠٤).

(٤) الهداية شرح البداية لِلْمَرْغِينَانِي (١/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع لِلْكَاسَانِي (٤/ ٦)، تبيين الحقايق لِلزَّيْلَعِي (٢/ ١٨٢)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٣/ ٤٤١)، لسان الحكام لا بن أبي اليمن (٣٢٣)، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر لشيخي زاده (١/ ٥٥٤).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٢٦٠).

(٦) المحلى لابن حزم (١٠/ ١٧)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٣٠).

(٧) في نسخة (ق) عليه الصلاة والسلام.

(٨) سَهْلَة بنت سهيل بن عمرو الْقُرَشِية الْعَامِرية. الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧١٦) رقم (١١٣٤٦).

(٩) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٧) الرَّضاع، باب (٧) رضاعة الكبير (٢/ ١٠٧٦) الحديث (١٤٥٣) بحروفه.

(١٠) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(١١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥٦) الشهادات باب (٧) الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٢/ ٩٣٦) الحديث (٢٥٠٤) بلفظ: فإنما، ومُسْلِم في كتاب (٧) الرضاع باب (٨) إنما الرضاعة من المجاعة (٢/ ١٠٧٨) الحديث (١٤٥٥) بلفظ: فإنما.

وهذا المعنى مفقود في الكبير.

قال الإمَام: وفي غير كتاب مُسْلِم: « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ[1]، [في][2] الثَّدي، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ »[3]،

(١) قوله: « فَتَقَ »: الفَتْقُ : بمعنى الشق. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٤٠٨)، الصحاح للجوهري (٢/ ١١٦٦).
أي: الذي شق أمعاء الصبي، كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك إنما يكون في أوان الرَّضاع. مرقاة المفاتيح للقاري (٦/ ٣٠٣).

(٢) الذي وجدته في المخطوط : و ، والزيادة التي أثبتها هي الصواب ، الموافقة لما جاء في سنن التِّرْمِذِي (٣/ ٤٥٨) الحديث (١١٢٥) ، والنَّسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠١) الحديث (٥٤٦٥).

(٣) أخرجه التِّرْمِذِي ﷺقال: حدثنا قُتَيْبَة، حدثنا أبو عَوَانَة، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن فَاطِمَة بنت المُنْذِر، عن أُمِّ سَلَمَة، قالت: قال رسول اللهﷺ فذكرته ، إلا أن الذي ورد فيها قولها : الأمعاء في الثدي ، وأما والثدي فلم أقف على هذه العبارة بهذا اللفظ في كتب الحديث ولا غيرها.

التعريف برجال السند:

-قُتَيْبَة بن سعيد بن جَميل بن طَرِيف الثقفي، أبو رجاء، البَغْلاني، يقال: اسمه يحيى، وقيل:علي، ثقة ثبت، مِن العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ عن تسعين سنة، ع. التقريب (٤٥٤) رقم (٥٥٢٢).

-أبو عَوَانَة: وضّاح اليَشْكُري الوَاسِطِي البَزَّاز، أبو عَوَانَة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مِن السابعة، مات سنة خمس،أو ست وسبعين ومئة،ع. التقريب (٥٨٠) رقم (٧٤٠٧).

-هشام بن عُرْوَة بن الزبير بن العوام الأَسَدِي، ثقة فقيه ربما دلس، مِن الخامسة، مات سنة خمس، أو ست وأربعين ومئة، وله سبع وثمانون سنة، ع. التقريب (٥٧٣) رقم (٧٣٠٢).

وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الأولى: مَن لم يوصف بالتدليس إلا نادرا. طبقات المدلسين (٢٦) رقم (٣٠).

-أبوه: عُرْوَة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأَسَدِي، أبو عبدالله، المدني، ثقة فقيه مشهور، مِن الثالثة، مات سنة ١٩٤هـ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان،ع. التقريب (٣٨٩) رقم (٤٥٦١).

-فَاطِمَة بنت المُنْذِر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عُرْوَة، ثقة، مِن الثالثة،ع.(٧٥٢) رقم (٨٦٥٨).

-أم سَلَمَة:

تخريج الحديث:

أخرجه التِّرْمِذِي في كتاب (١٠) الرَّضاع، باب (٥) ما جاء ما ذكر أَنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إلا في الصغر =

[وهذا ينفي][1] ينفي رضاعة الكبير.[2] والله أعلم.

دون الحولين (٣/ ٤٥٨) الحديث (١١٥٢)، مِن طريق عُرْوَة بـن الـزبير، والنَّسَائِي في كتـاب(٤٣) النكاح، باب (٤٩) الرَّضاعة بعد الفطام قبل الحولين (٣/ ٣٠١) الحديث (٥٤٦٥)، مِن طريق هشام بن عُرْوَة، كلاهما عن فَاطِمَة بنت الْمُنْذِر، عن أم سَلَمَة، عن النبي ﷺ بنحوه.

الحكم:

قال التِّرْمِذِي: حديث حسن صحيح. (٣/ ٤٥٨).

قال أبو محمد بن حزم: هذا خبر منقطع، لأن فَاطِمَة بنت الْمُنْذِر لم تسمع مِن أم سَلَمَة -أم المؤمنين - ثم ذكر سبب ذلك. المحلى لابن حزم (١٠/ ٢١).

وقد أجاب ابن الْجَوْزِية عن ذلك، وصحح أن فَاطِمَة أدركت أم سَلَمَة، وهي بنت إحدى عشرة سنة، وهذا سن جيد لا سيما للمرأة . زاد المعاد (٥/ ٥٩٠ - ٥٩١).

قال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح على شرطهما. إرواء الغليل (٧/ ٢٢١).

وقال أيضا: صحيح.صحيح سنن التِّرْمِذِي (١/ ٣٣٨) الحديث (٩٢١).

(١) الذي وجدته في نسخة:وكان ،وما أثبته الصواب الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المعلم لِلْمَازِرِي (٢/ ١٠٩).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: اختلف في رضاع الكبير إلى هنا هذا كلام الإِمَام الْمَازِرِي، كما جاء في كتابه المعلم (٢/ ١٠٩).

۞ الحديث الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ[١] الوِلاَدَةُ».[٢]

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: «إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ،[٣] اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ،[٤] فقلتُ: والله لا آذَنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ رسول الله ﷺ فإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعني،[و][٥] لكن أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ،فَدَخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي/ [١٢٥/ ب/ ق]، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فقال: ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ. قال: عُرْوَةُ فَبِذلِكَ كانَتْ عَائِشَةُ تقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعة مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».[٦]

---

(١) في نسخة (ق) يحرم بالياء. وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٢/ ٩٣٦) الحديث (٢٥٠٣)، وما هو مثبت موافق لما جاء في صحيح مُسْلِم (٢/ ١٠٦٨) الحديث (١٤٤٤).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥٦) الشهادات باب (٧) الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٢/ ٩٣٦) الحديث (٢٥٠٣) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٧) الرضاع باب (١) يحرم من الرضاعة، ما يحرم من الولادة (٢/ ١٠٦٨) الحديث (١٤٤٤) بلفظه.

(٣) أفلح أخو أبي القُعَيْس الأَشْعَرِي، أبو الجعد. الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ١٠٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٩٩) رقم (٢٢٧).

واسم أبي القُعَيْس: وَائِل بن أفلح الأَشْعَرِي، وقد قيل: إن أبا القُعَيْس اسمه الجعد. الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ١٠٢)، الفتح لابن حَجَر (٩/ ١٥٠).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٥) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٤/ ١٨٠١) الحديث (٤٥١٨)، ومُسْلِم (٢/ ١٠٦٩) الحديث (١٤٤٥).

(٦) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٨) التفسير، باب (٨١) قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤] (٤/ ١٨٠١) الحديث (٤٥١٨) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٧) الرضاع، باب (٣) تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢/ ١٠٦٩) الحديث (١٤٤٥) بنحوه.

وفي لفظ: « اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فقال: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكِ ؟ فقلتُ: كَيْفَ ذلِكَ؟ قالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قالت: فَسَأَلْتُ النبي ﷺ فقال: صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يمينك ».[1]

أي: افتقرت، والعرب تدعوا على الرجُل، ولا تريد وقوع الأمر به.[2]

وعنها قالت: « دَخَلَ عليَّ النبي ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فقال: يا عائشةُ مَنْ هذا؟ قلتُ:[3] أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقال: يا عائشةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكنَّ، فإِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ ».[4]

❖ **الشرح:**

فيه التّثبت في الأحكام عند قيام الشُّبة حتى تتضح بالاستفتاء،[5] ونحوه.

وفيه عدم كراهة التسمية بأفلح، وإن كان قد جاء مَا يُخالفه،[6] ولعلَّ تقريره -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث بيانٌ للجواز، وأنَّ ذلك على الكراهة دون التحرام،[7] أعني

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥٦) الشهادات، باب (٧) الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٢/ ٩٣٥) الحديث (٢٥٠١) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٢) غريب الحديث لابن الجَوْزِي (١/ ١٠٤- ١٠٥)، غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٩٣)، غريب الحديث لابن قُتَيْبَة (١/ ٤٥٧)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ١٨٤)، الصحاح للجوهري (١/ ١٢٤)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٩٤)، تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (٣/ ٣٨)، طلبة الطلبة للنسفي (١٣١)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (٢/ ٦٣).

(٣) في نسخة (ق) فقلت. وما أثبته من نسخة (خ) موافق لما جاء في صحيح البخاري(٢/ ٩٣٦) الحديث (٢٥٠٤) وما ورد في نسخة (ق) موافق لما جاء في مسند أبي عَوَانَة(٣/ ١٢٣) رقم(٤٤٣٧).

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب(٥٦) الشهادات (٧)، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٢/ ٩٣٦) الحديث (٢٥٠٤) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٧) الرضاع (٨)، باب إنما الرضاعة من المجاعة (٢/ ١٠٧٨) الحديث (١٤٥٥) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٥) المنتقى للبَاجِي (٤/ ١٤٩).

(٦) صحيح مُسْلِم (٣/ ١٦٨٥) الحديث (٢١٣٦ - ٢١٣٧).

(٧) في نسخة (خ) الحرام. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

حديث النهي عن التسمية بذلك.

وفيه دليل على ما تقدم مِن اعتبار قليل اللبن وكثيره(١)، إذ لم يسْأَل -عليه الصلاة والسلام- عن عدد الرضعات، ولم يستفصل.(٢)

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ».

ق: نَوْعٌ مِن التعريض لخشية أن تكون(٣) رضاعة ذلك الشخص وقعت في حال الكبر.(٤)

وفيه استعمال لفظ إخوان في غير الأصدقاء، وهو أكثر ما يُستعمل فيهم عند أهل اللّغة، والأخوة في الولادة، فكأنه حُمِلَ على الأصدقاء، ولو حُمِلَ على النسب لصح -أيضاً- فكأنَّه فَرْعٌ دار بين أصلين، وقد جُمِع -أيضاً- بالواو والنون.(٥)

قال الشاعر:(٦)

وكان بَنُوا فَزَارَةَ شَرَّ قَوْمٍ *** وكُنْتُ لهم كَشَرِّ بَني الأَخِينا

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٦٢٧).

(٢) قال ابن المُلَقِّن رحمه الله: لعله -عليه الصلاة والسلام- لم يستفصلها، لأنها راوية لحديث: «كان فِيمَا أُنْـزِلَ مِن الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»، وهذا مذهبها، وإن كان جمهور العلماء على أن التحريم يثبت برضعة واحدة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١٨).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه مُسْلِم في كتاب(٧) الرَّضَاع، باب (٦) التحريم بخمس رضعات (٢/ ١٠٧) الحديث (١٤٥٢).

(٣) في نسخة (ق) يكون. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، تمشيا مع سياق الكلام، الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٨٠).

(٤) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٨٠).

(٥) الصحاح للجوهري (٢/ ١٦٥١)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٠)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (٣٧/ ٤٥).

(٦) هذا البيت لعَقِيلِ بنِ عُلَّفَة المُرِّيّ، وقد نقله عنه ابن منظور في لسان العرب (١٤/ ٢٠)، والزَّبِيْدِي في تاج العروس (٣٧/ ٤٥ - ٤٦).

وفيه أنَّ كلمة إنما: للحصر، لأنَّ المقصود حصر الرَّضاعة المحرَّمة في المجاعة، لا مجرد إثبات الرَّضاعة في زمن المجاعة.[1]

قلت: وفيه ابتدار المستفتي المفتي بالتعليل قبل سماع الفتوى،ولعلَّ قوله -عليه الصلاة والسلام-:« تَرِبَتْ يمينك »، تنبيه لها على ذلك، وأنَّ المراد منها أن تسأل عن مجرد الحكم مِن غير أن تبتدئ هي تعليلاً له. والله أعلم.

(١) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٨٠).

الحديث الثالث:

عن عُقْبَةُ بنُ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ[(١)]، فَجاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ[(٢)]، فقالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فأعْرَضَ عَنِّي، قال: فَتَنَحَّيْتُ،[(٣)] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قال: «وكَيْفَ؟ وقَدْ زَعَمَتْ أنْ قَدْ أرْضَعَتْكُمَا». [(٤)]

التعريف:

عُقْبَة بن عمرو بن ثَعْلَبَة، أبو مَسْعُود، الأَنْصَارِي، مِن بني الحارث بن الخَزْرَج[(٥)]، هو مشهور بكنيته، يُعرف بأبي مَسْعُود [الأَنْصَارِي][(٦)] البَدْري[(٧)]، لأنه كان قد سكن بَدْراً.

قال ابن عبدالبر: قال موسى بن عُقْبَة [(٨)]، عن ابن شِهَاب: أنه لم يشهد بَدْراً، وهو قول ابن إِسْحَاق. [(٩)]

---

(١) أم يحيى بنت أبي إهاب إسمها: غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قَيْس. غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/ ٤٥٤).

(٢) قال ابن المُلَقِّن رحمه الله: هذه المرأة السوداء لا أعلم اسمها بعد البحث عنه. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن المُلَقِّن (٩/ ٣٠).

قال ابن حجر: والأمة المذكورة لم أقف على اسمها. فتح الباري لابن حَجَر (٥/ ٢٦٨).

(٣) أي عَرَضْتُ له. الصحاح للجوهري (٢/ ١٨١٥)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣١١) المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٥٩٦).

(٤) أخرجه البُخَارِي في كتاب (٥٦) الشهادات، باب (٣) شهادة الإماء والعبيد (٢/ ٩٤١) الحديث (٢٥١٦) بلفظه، وفيه زيادة في آخره: فَنَهَاهُ عنها.

(٥) بطن من الأوس من الأزد من القحطانية. نهاية الأرب للقَلْقَشَنْدِي (٢٠٧).

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

(٧) ذكر ذلك النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١/ ١٣٧).

(٨) موسى بن عُقْبَة بن أبي عياش الأَسَدِي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن مَعِين لينه، مات سنة ١٤١هـ، وقيل: بعد ذلك، ع. التقريب (٥٥٢) رقم (٦٩٩٢).

(٩) محمد بن إِسْحَاق بن يَسَار، أَبُو بَكْر، المطلبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، =

قال ابن إِسْحَاق: كان أبو مَسْعُود أَحْدَثَ مَنْ شهد الْعَقَبَة[1] سناً، ولم يشهد بَدْراً[2] /[١٢٦/ أ/ ق]، وشهد أُحُدا[3]، وما بعدها مِن المشاهد، وقالت طائفة: قد شهد /[٢٣٣/ ب/ خ] أبو مَسْعُود بَدْرا، وبذلك قال الْبُخَارِي[4]، ومُسْلِم[5]، وقد ذكره الْبُخَارِي[6] في البَدْريين.[7]

يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة ١٥٠هـ، ويقال: بعدها خت م ٤. التقريب (٤٦٧) رقم (٥٧٢٥).

(١) الْعَقَبَة التي بويع فيها النبي ﷺ بمَكَّة فهي عُقْبَة بين مِنَى ومَكَّة، بينها وبين مَكَّة نحو ميلين، وعندها مسجد، ومنها ترمى جمرة الْعَقَبَة. معجم البلدان لِيَاقُوت الحموي (٤/ ١٣٤).

المِيل: جمع أميال مقدار مد البصر، والميل الشرعي الهاشمي ألف باع، والباع قدر مدِّ اليدين = ٤٠٠ ذراعا = ١٨٦٦,٢٤ معجم لغة الفقهاء للقلعه جي (٤٤٠).

(٢) بعد رجوعي إلى كتاب ابن إِسْحَاق لم أقف على ذلك فكتابه ناقص وليس كامل ، ووجدت ابن عساكر نقله عنه في تاريخ مدينة دمشق (٤٠/ ٥١٩)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/ ١٠٧٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣٠١)، وابن كَثِير في البداية والنهاية (٣/ ١٦٧). وممن قال ذلك ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٣٠٧).

(٣) أُحُدٌ: تنسب إليه إحدى غزواته ﷺ، وهي غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة، وهو من أشهر جبال العرب يشرف على المدينة من الشمال، يُرى بالعين ولأهل المدينة به وله وحب وهم يُسمونه (جِنّ)، وهو داخل في حدود حرم المدينة. معجم البلدان لِيَاقُوت (١ / ١٠٩)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (١٩).

(٤) التاريخ الأوسط للْبُخَارِي (١/ ١٠٩) رقم (٤٥٥)، صحيح الْبُخَارِي (٤/ ١٤٧٢) الحديث (٣٧٨٥).

(٥) الكنى والأسماء لمُسْلِم (٢/ ٧٧٨) رقم (٣١٦٩).

(٦) صحيح الْبُخَارِي (٤/ ١٤٧٧).

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: عُقْبَة بن عمرو بن ثَعْلَبَة إلى هنا ينتهي كلام ابن عبدالبر، كما في كتابه الاستيعاب إلا أن ابن عبدالبر قال: قد شهد أبو مَسْعُود بَدْرا، وبذلك قال الْبُخَارِي ،ولم يذكر ابن عبدالبر مُسْلِم. (٣/ ١٠٧٥). الإكمال لابن ماكولا (١/ ٧٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣١٣) رقم (١٧٤٠)، المقتنى في سرد الكنى لِلذَّهَبِي (٢/ ٧٤) رقم (٥٧١٨، الثقات لابن حِبَّان (٣/ ٢٧٩) رقم

وشهد أبو مَسْعُود الْعَقَبَة مع السبعين، وكان أصغرهم [سناً][1]، كما تقدم، وقيل: إن جَابِراً كان أصغرهم سناً[2]، مات أبو مَسْعُود بالمدينة، سنة إحدى وثلاثين، في خلافة مُعَاوِيَة، ولم يذكر ابن عبدالبر في استيعابه غيره[3].

وقيل: مات بالْكُوفَة[4] سنة إحدى أو اثنتين وأربعين[5]، وقيل: في خلافة علي رضي الله عنه[6]، وقيل:توفي بعد الستّين، وهو ضعيف.

رُوِيَ له عن رسول ﷺ مئة حديث وحديثان، له منها في الصحيحين سبعة عشر حديثا.[7] اتفقا على تسعة أحاديث، وللبخاري حديثٌ واحدٌ، ولمُسْلِم سبْعَة.[8]

---

(٩٠٦)، الهداية والإرشاد للكلاباذي (٢/ ٥٦٢) رقم (٨٨٥)، الطبقات الكبرى لابن سَعْد (٦/ ١٦)، المنتظم لابن الجَوْزِي (٥/ ١٦١) رقم (٣١٠)، الوافي بالوفيات للصَّفَدِي (٢٠/ ٦١).

(١) الزيادة من نسخة (ق).

أما شهد أبو مَسْعُود الْعَقَبَة مع السبعين، وكان أصغرهم نص على ذلك الحافظ المزي، كما في كتابه تهذيب الكمال (٢٠/ ٢١٧).

(٢) كما أشار إلى ذلك الْفَاكِهَانِي في كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث الثالث، وفي كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، الحديث الثاني.

(٣) الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ١٠٧٥) رقم (١٨٢٧).

(٤) الْكُوفَة: تقع على نهر الفرات، وعلى مسافة (٨) كيلوا مترات مِن مدينة النجف، و (١٥٦) كيلوا متراً مِن بغداد، و(٦٠) كيلوا متراً جنوبي مدينة كربلاء، وأرضها سهلة عالية، ترتفع عن سطح البحر بـ(٢٢) متراً، وشاطئها الغربي أعلى مِن الشرقي بـ (٦) أمتار تقريبا، مما يجعلها في مأمن مِن الفيضانات قديما وحديثا. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (٢٦٧).

(٥) نص على ذلك الحافظ المزي، كما في كتابه تهذيب الكمال (٢٠/ ٢١٧).

(٦) عزا الْبُخَارِي رحمه الله هذا القول ليحي القطان، كما في كتابه التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٩) رقم (٢٨٨٤)، وكذلك التاريخ الأوسط (١/ ١١٠) رقم (٤٦٢)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ١٠٧٥) رقم (١٨٢٧).

(٧) نص على ذلك ابن الجَوْزِي، كما في كتابه كشف المشكل (٢/ ١٩٧).

(٨) نص على ذلك النَّوَوِي، كما في كتابه المجموع (٩/ ٢١٣).

رَوَى عنه جماعة، منهم عبدالله بن يزيد الخَطَمِـي [١]، وأَبُـو بَكْـر بـن عبـدالرحمن بـن الحارث بن هشام، [٢] وعَلْقَمَة بن قيس [٣]، وغيرهم، رَوَى له الجماعة. [٤]

❖ **الشرح:**

اختلف النـاس في قبـول شـهادة المرضـعة وحـدها فأجـازه بعـضهم أخـذاً بظـاهر الحديث. [٥]

ق: ولابُدَّ فيه مع ذلك -أيضاً- إذا أجريناه عـلى ظـاهره مِـن قبـول شـهادة الأمـة، ومنهم مَن أبى ذلك، وَحَمَلَ الحديث على الورع دون التحريم. [٦]

---

(١) عبدالله بن يزيد الخَطَمِي الأَنْصَارِي، أبو موسى، مات قبل السبعين. الإصابة في تمييز الصحابة لابـن حَجَر (٤/ ٢٦٧) رقم (٥٠٣٦)، سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٣/ ١٩٨) رقم (٤٠).

(٢) أَبُو بَكْر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المُغِيرَة المَخْزُومِي المدني، قيـل اسـمه: محمـد، وقيـل: المُغِيرَة وقيل: أَبُو بَكْر اسمه، وكنيته أبو عبدالرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيـه عابـد، مـن الثالثـة، مات سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك، ع . التقريب (٦٢٣) رقم (٧٩٧٦).

(٣) عَلْقَمَة بن قَيْس بن عبدالله النَّخَعِي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيـل: بعد السبعين، ع. التقريب (٣٩٧) رقم (٤٦٨١).

(٤) نص على هؤلا الثلاث وغيرهم، وأنه روى له الجماعـة الحـافظ المـزي، كـما في كتابـه تهـذيب الكـمال (٢٠/ ٢١٧)، الهداية والإرشاد للكلاباذي (٢/ ٥٦٢) رقـم (٨٨٥)، رجـال صـحيح مُـسْلِم لابـن منجويه (٢/ ١٠٦)، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٤٠/ ٥٠٧) رقم (٤٧٢٩).

(٥) منهم ابن عَبَّاس، والحسن، وإِسْحَاق، وأَحْمَد، وتحلف مع ذلك. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن المُلَقِّن (٩/ ٣١)، فتح الباري لابن حَجَر (٥/ ٢٦٨)، نيل الأوطار للـشَّوْكَانِي (٧/ ١٢٥)، الكـافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (٤/ ٥٤١)، المبدع لابن مُفْلِـح (٨/ ١٨٠)، مجمـوع الفتـاوى لابـن تَيْمِيَـة (٣٥/ ٤١٢).

(٦) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٨١).

وأما من أبى ذلك وحمل الحديث على الورع دون التحريم: هم الجمهـور، قـالوا: لأنـه لا يكفـي في ذلك شهادة المرضعة، لأنها شهادة على فعل نفسها. فتح الباري لابن حَجَر (٥/ ٢٦٩).

قلت: وهو ظاهر مذهبنا.

قال في الكتاب: وإذا قالت امرأة عدلةٌ: أرضعتُ فلاناً وزوجتهُ لم أقض بهذا فيهما، ولو عُرف ذلك مِن قولها قبل النكاح لأمرته بالتنزه عنها إن كان يوثق بقولها.[١]

وقال بعد ذلك: وإن خطب رجل امرأة، فقالت له امرأة: قد أرضعتكما لم ينبغ نكاحها، فإنْ فعل لم يُفرق القاضي بينهما.[٢]

وإلى هذا التنزه يشير قوله -عليه الصلاة والسلام-[٣]: «كَيْفَ وقد قِيلَ؟»[٤]، ولا شك أنَّ الورع ها هنا متأكدا جدا.

وانظر ما وجه إعراضه -عليه الصلاة والسلام- عن السائل وإحواجه إلى السؤال مرَّة ثانية؟ وما الحكمة في ذلك؟ وهو -عليه الصلاة والسلام- الإِمَام الأعظم، ومنه تتلقى الأحكام، والشرائع، وإليه يلجأ عند المعضلات[٥]، والنوازل[٦] ﷺ.



(١) المدونة الكبرى (٥/ ٤١١).

(٢) المدونة الكبرى (٥/ ٤١٢).

(٣) في نسخة (ق) صلى الله عليه وسلم.

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب(٣) العلم، باب (٦) الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله (١/ ٤٥) الحديث (٨٨) بلفظه.

(٥) أي الشدائد. الصحاح للجوهري (٢/ ١٣١٨)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٥٢).

(٦) النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم، وجمعها النوازل. العين للفراهيدي (٧/ ٣٦٧).

قلت: بل يُلجأ إلى الله تعالى في جميع المعضلات والنوازل وغيرهما. والله أعلم.

۞ الحديث الرابع:

عن البَراء بن عازِب[1] قال: « خرج رسولُ الله ﷺ - يَعنِي مِنْ مَكَّةَ - فَأَتبَعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ[2]، تُنَادِي: يا عمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عليٌّ،فأَخَذَ بِيَدِهَا.وقـال لفَاطِمَـة[3]: دُونَـكِ[4]ابْنَـةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمَلَهَا،[5] فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ[6]،فقال عَـلِيٌّ: أَنَـا أَحَـقُّ بِهَـا وهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وقال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَـا تَحْتِـي.[7]وقـال زَيْـدٌ ابنـة أخـي، فَقَضَى بهَا رسول الله ﷺ لخَالَتِهَا، وقال: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأَمِّ. وقال لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ. و[قـال][8] لجَعْفَـرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي.وَقـال لِزَيْـدٍ: أَنْـتَ أَخُونَـا وَمَوْلانَا».[9]

---

(١) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به، في كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبيﷺ، الحديث السابع . وهو البراء بن عازب بن حارث الأنصاري الخزرجي، أبو عمارة .مات أيام مصعب بن الزبير. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (١/ ١٥٥-١٥٦)

(٢) سبق الكلام عليها في الحديث الأول مِن كتاب الرَّضاع .ج١ ص٢٧٠.

(٣) فَاطِمَة بنت رسول الله ﷺ، كنيتها أم أبيها، ماتت سنة ١١هـ. الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٨٩٣-١٨٩٩) رقم (٤٠٥٧).

(٤) أي خُذِيها . تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٢٧)، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٦٥).

(٥) في نسخة (ق) فاحتمليها . فهذه لم أقف عليها لا في الْبُخَارِي ولا غيره، وأما الذي في الْبُخَارِي: أحمليها (٤/ ١٥٥١) الحديث (٤٠٠٥).

(٦) جعفر بن أبي طالب، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب، أبو عبدالله، قتل سنة ٨هـ. أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٤٢١) رقم (٧٥٧)، صفة الصفوة لابن الْجَوْزِي (١/ ٥١٨). العبر في خبر من غبر لِلذَّهَبِي (١/ ٩).

(٧) قال ابن الْجَوْزِي رحمه الله[ت٥٩٧] :وقول جعفر: « وَخَالَتُهَا تَحْتِي » يعني: أسماء بنت عميس. كشف المشكل لابن الْجَوْزِي (٢/ ٢٤٩).

(٨) الزيادة من نسخة (ق).وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٤/ ١٥٥١) الحديث (٤٠٠٥)وغيره.

(٩) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٧) المغازي، باب (٤١) عمرة القضاء، ذكره أنس عن النبي ﷺ (٤/ ١٥٥١) الحديث (٤٠٠٥) بنحوه مختصرا .

❖ **الشرح:**

الحديث أصلٌ في الحضانة [١]، وهي [٢] عندنا في النساء للأم ثم أمها، ثم جدة الأم لأمها، ثم الخالة، ثم الجدة للأب، ثم جدة الأب لأبيه، ثم الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخت ،وفي إلحاق خالة الخالة بالخالة قولان .

وأما في الذكور فالأب، ثم الأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولى الأعلى والأسفل على المشهور فيهما [٣]، فيترك الغلام في الحضانة حتى يحتلم، والجارية حتى تبلغ النكاح [٤]، فإذا بلغتة [٥] نُظر فإن كانت الأم في حرز /[١٢٦/ ب/ ق] ومنعة وتحصين فهي أحق بها أبداً حتى تنكح، وإن بلغت أربعين سنة.

وإن لم تكن الأم كما وصفنا، أو كانت غير مرضية في نفسها، أو نكحت ودخل بها زوجها فلك أخذها منها، وكذلك للأولياء أوالوصي أخذ الولد بذلك. [٦] والله أعلم.

وفي الحضانة فروع موضعها كتب الفقه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأَمِّ » السياق يقتضي أنها [مُنَزَّلة] [٧] بمنزلة الأم في الحضانة، فلا ينبغي أن يكون لأهل التنزيل في ذلك متعلق في تنزيلها منزلة الأم في الميراث، فإنَّ السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام

---

(١) هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٨٢) .

(٢) في نسخة (خ) وهو. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: في النساء للأم ثم أمها، ثم جدة الأم إلى هنا هذا نص كلام ابن الحاجب كما جاء في كتابه جامع الأمهات (٣٣٥).

(٤) المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٦٤٢).

(٥) في نسخة (ق) بلغة. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب،حتى يستقيم الكلام.

(٦) المدونة الكبرى (٥/ ٣٥٦)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٤/ ٢١٤)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥٢٦)، التلقين لعبدالوهاب (١/ ٣٥١).

(٧) الزيادة من نسخة (ق) .

على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة مِن قواعد أصول الفقه. (١)

وما قاله لعلي، وجعفر، وزيد، ﷺ جاء على عادته مِن كريم أخلاقه، وعذوبة ألفاظه، وحُسن تأليفه. الله أعلم حيث يجعل رسالته.

فإن قلت: أمَّا ما قاله لعلي وزيد فقد ظهرت مناسبتُهُ إذ كان فيه جبر لهما، وتطييب لقلوبهما، حيث حُرما مقصودهما مِن الصبية.

وأما جعفر فما مناسبة القول له، وقد حصل له مقصودهُ مِن أخذ الصبية ؟

قلت: مناسبته مِن وجهين :

أحدهما: أنّه لو لم يقل له -عليه الصلاة والسلام- ما قال ربما تألم لفوت مدحته -عليه الصلاة والسلام- كما مدحهما، ولأختار ذلك على أخذ الصبية، وأنه لجدير بذلك، وكيف لا وهو -عليه الصّلاة والسّلام- تُتْرَكُ في محبته الآباء، والأمهات / [٢٣٤ / أ/ خ]، والبنون، والبنات، فكان يكون مِن هذا الوجه قد فاته المقصود الأعظم، والأمر الأهم.

الوجه الثاني: أن الصبية لم يحكم بها في الحقيقة لجعفر، ولكن (٢) استحقتها الخالة لكونها بمنزلة الأم كما تقدم، فهو -أيضاً- غير محكوم له بصفته كَهُمَا، فناسب ذلك جبره بما قال[له](٣) -عليه الصلاة والسلام- (٤) فاعرفه. والله الموفق.



(١) هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٨٢).

(٢) في نسخة (ق) ولكنها.

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) ذكر هذا الوجه ابن دَقِيق الْعِيد،كما في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٨٣).

﴿كِتَابُ القِصَاصِ[(١)]﴾

۞ الحديث الأول:

عن عبدالله بن مَسْعُود ﷺ[(٢)] قال: قال النبي[(٣)]ﷺ: « لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مُسْلِم يَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأنِّي رسُولُ الله إلاَّ بإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتارِكُ لدينه المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». [(٤)]

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِم » كناية عن قتله.

وقوله: « دَمُ امْرِىءٍ »، فيه حذف مضاف أي: أجرا دمه. والدَمُ أصله دَمَيٌ، مثل يد أصله يَدَيٌ[(٥)]، وهما مما أميتت لا مُهُما بالحذف حتى في التثنية، فقالوا: يدان ودمان فلم يردُّوا المحذوف، وقد جاء رد المحذوف شاذا.

قال الشاعرُ:[(٦)]

---

(١) القصاص لغة: القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته. مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١١).

القصاص شرعا: تتبع الدم بالقود. مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٦٧٢).

(٢) في نسخة (ق) رضي الله. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٣) في نسخة (ق) رسول. وهي موافقة لما جاء في صحيح مُسْلِم (٣/ ١٣٠٢) الحديث (١٦٧٦)، والْبُخَارِي (٦/ ٢٥٢١) الحديث (٦٤٨٤).

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩١) الديات، باب(٥) قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [سورة المَائِدَة: ٤٥] (٦/ ٢٥٢١) الحديث (٦٤٨٤) بحروفه مع وجود التقديم والتأخير في الثلاث المذكورة، ومُسْلِم في كتاب (٨) القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب(٦) ما يباح به دم المُسْلِم (٣/ ١٣٠٢) الحديث (١٦٧٦) بلفظه.

(٥) في نسخة (ق) بإسكان الميم مِن قوله: دَمْيٌ، وكذلك الدال من قوله: يَدْيٌ.

(٦) هو المثقب عائذ بن محصن بن ثَعْلَبَة العبدي. وقد ورد هذا البيت في ديوانه (٩٩).

فَلَو أَنَّا على حَجَرٍ ذُبِحنا *** جَرى الدَّمَيانِ بالخَبَرِ اليَقِينِ /[١٢٧/ أ/ ق]

وقال آخر: (١)

يَدَيانِ بَيْضاوانِ عنْدَ مُحَلِّمٍ *** قَدْ يَمْنَعانِكَ أَن تُضامَ وتُضْهَدا.

فردَّ المحذوف وهو شاذ، ولا يُقاس عليه، وقد تقدم أنه يُقال: امرئ ومَرْءٌ، (٢) قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ . (٣)

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « يَشهَدُ أنْ لا إِلهَ إلاَّ الله » كالتفسير لقوله: « مُسْلِم »، وكذا: « الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة »(٤) هو-أيضاً- كالتفسير لقوله: « التَّارِكُ لِدِينِهِ ».

و«الجماعة»: جماعة الْمُسْلِمين، وفِرَاقهم بالرِّدة. (٥)

الثاني: [الثيب](٦) فيه أنه يُطلق على الرجُل ثيب، كالمرأة، وكذا هو في اللغة.

قال الْجَوْهَرِي: الذكر والأنثى فيه سَوَاء. (٧)

---

(١) قال ابن منظور: وقال بعضهم: واحد الأيادي يدا، مثل عصا، ورحا، ومنا، ثم ثنوا فقالوا: يديان ورحيان، ومنوان، وأنشد: يَدَيانِ بَيْضاوانِ عنْدَ مُحَلِّمٍ *** قَدْ يَمْنَعانِك بينهم أَنْ تَهْضَما ،ويُرْوَى عنْدَ قد يمنعانك بينهم أن تهضما، ويروى عند مُحَرِّقٍ، قال ابن بري: صوابه كما أنشده السيرافي وغيره قد يمنعانك أن تضام وتضهدا. لسان العرب (١٥/ ٤٢٠)، وكذلك ذكر الزَّبِيْدِي في تاج العروس (٤٠/ ٣٤٢)، وممن نقل هذا البيت عبدالقادر الْبَغْدَادِي في خزانة الأدب (٧/ ٤٤٨).

(٢) وذلك في كتاب الطهارة، الحديث الأول.

(٣) سورة الأنفال، الآية (٢٤).

(٤) في نسخة (ق) لدينه.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٨٤).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « يَشهَدُ أنْ لا إِلهَ إلاَّ الله » إلى هنا، هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٨٤).

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

(٧) الصحاح للجوهري (١/ ١٢٨).

قال ابن السِّكِّيت: [1] وذلك إذا كانت المرأة دُخِل بها، أو كان الرجُل قد دَخَل بامرأته، تقول منه: ثَيَّبَت المرأةُ. [2]

قلت: وإذا فُسِّرَ الثَّيِّب بِمنْ دخل بزوجته [3] فما حقيقة الدخول؟ هل هو الوطء ليس إلاّ، أو يتنزل منزلة التجريد والتقبيل بالمضاجعة وغير ذلك مِن أنواع التلذذ، أو مجرد الخلوة؟ فيه نظرٌ.

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ [4] فقال ابن عَبَّاس [5]، وطَاوُوس [6]، وغيرهما [7]: الدخول في هذا الموضع الجماع، فإنْ طلق [بعد] [8] البناء، وقبل الوطء فإنْ ابنتها له حلال.

---

(١) يعقوب بن إِسْحَاق بن السِّكِّيت، أبو يوسف، مات سنة ٢٤٤هـ، وقيل غير ذلك. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (٢/ ٣٤٩) رقم (٢١٥٩)، معجم الأدباء لِيَاقُوت الحموي (٥/ ٦٤٢) رقم (١٠٥٣).

(٢) إصلاح المنطق لابن السِّكِّيت (٣٤٠-٣٤١).

(٣) في نسخة (ق) بامرأته.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٥) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٢٢)، الكشاف للزمخشري (١/ ٥٢٨)، الجواهر الحسان للثعالبي (١/ ٣٦١).

(٦) طَاوُوس بن كَيْسَان الهَمْدَاني اليماني الْحَوْلانِي، أبو عبدالرحمن، توفي سنة ١٠٦هـ. طبقات المفسرين للدَاوُدي (١٢) رقم (١٨)، التاريخ الكبير لِلْبُخَارِي (٤/ ٣٦٥) رقم (٣١٦٥).

(٧) كعمرو بن دِينَار، وعبدالكريم، والأَوْزَاعِي، والثَّوْرِي، واللَّيْث. الجامع لأحكام القرآن لِلْقُرْطُبِي (٥/ ١١٣)، مصنف عبدالرزاق (٦/ ٢٧٦)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٤٦٠).

(٨) الذي وجدته في المخطوط: قبل، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٣٢).

قال ابن عَطِيَّة: وقال جمهور مِن العلماء منهم مَالِك [١]، وعَطَاء بن أبي رباح، وغيرهم: أن التجريد والتقبيل والمضاجعة وجميع أنواع التلذذ يُحَرِّم [٢] الابنة، كما يحرمها الوطء. [٣]

فظاهر ما قاله مالكٌ هنا وموافقوه، أن لا يشترط الوطء -أيضاً- في الإحصان، كما لم يشترط في تحريم عقد النكاح بل يكفي التلذذ، كما تقدم،ولكن المنقول عندنا أنه لا يكون محصنا إلا بمغيب الحَشَفَةِ [٤]أو مثلها مِن مقطوعها [٥]، وهو أحد الشروط الستة المعروفة في المُحْصَن. [٦]

الثالث: أكثر نُسخ مُسْلِم الزَّان -بغير ياء بعد النون- وهي لغة صحيحة، قد قُرئ بها في السَّبع في قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [٧] وغيره، والأشهر في اللغة في مثل هذا إثبات الياء [٨]

---

(١) المدونة الكبرى (٤/ ٢٧٥)، الثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي (٤٤٨)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٥١)، الفواكه الدواني للنَّفْرَاوِي (٢/ ١٦)، حاشية الْعَدَوِي (٢/ ٧٥)، كفاية الطالب لأبي الحسن المَالِكي (٢/ ٧٤)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٤٦٠).

(٢) في نسخة (ق) تحريم. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٣٣).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: فقال ابن عَبَّاس، وطَاوُوس، وغيرهما إلى هنا، هذا نص كلام ابن عَطِيَّة، كما ورد في كتابه المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٣٢).

(٤) الحشفة هي: ما فوق الختان من رأس الذكر .الصحاح للجوهري (٢/ ١٠٣٠)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ٢٠٤)، طلبة الطلبة للنسفي (٣٢٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ١١١).

(٥) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٠)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨١)، منح الجليل لعليش (٩/ ٢٥٩).

(٦) سيأتي ذكر هذه الشروط في كتاب الحدود ،الحديث الثاني. ج١ ص ٣٨٤ .

(٧) سورة الرعد، الآية (٩).

قرأ ابن كَثِير: ﴿ٱلْمُتَعَالِ﴾ [سورة الرعد: ٩] بياء في الوصل والوقف، والباقون لا يثبتون الياء في وصل ولا وقف. السبعة في القراءات لأَحْمَد بن موسى الْبَغْدَادِي (٣٥٨).

(٨) من قول الْفَاكِهَانِي : أكثر نسخ مُسْلِم الزان بغير ياء إلى هنا، هذا كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٦٤).

في الوقف، فإن لم يكن فيه ألف ولام فالأشهر [1] و[2]الأكثر الحذف في الرفع والخفض، نحوهذا قاض، ومررت بقاض عكس الأول، فأمَّا في النصب فليس إلا إثبات [3] الياء، نحو رأيت القاضي، وأجبت الداعي ،وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾[4]، لأنها بالحركة صارت بمنزلة الصحيح، وإن كان مجردا مِن الألف واللام - أعني: المنصوب - فالوقفُ عليه بالألف، تقول: رأيت قاضياً، وأجبتُ داعياً لا سبيل إلى حذف الياء لحركتها[5]، والوقف على الألف المبدولة مِن التنوين.[6]

وقد أطلق بعض المتأخرين مِمن تكلم على هذا الحديث إطلاقاً يحتاج إلى تفصيل وليس مِن شأنه.

الرابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « والنَّفْسُ بالنَّفْسِ » النفسُ تُذكر وتؤنث. [7]

قال الله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[8]، ثم قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى﴾[9] فأول الآية يدل على التأنيث /[١٢٧/ ب / ق] وآخرها يدل على التذكير.

---

(١) في نسخة (ق) فالمشهور.

(٢) في نسخة (خ) الأكثر.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام .

(٣) في نسخة (ق) الإثبات. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام .

(٤) سورة القيامة، الآية (٢٦).

(٥) في نسخة (ق) لتحركها. وما أثبته من نسخة (خ) الأقرب إلى سياق الكلام .

(٦) أسرار العربية لأبي البركات الأنباري (٥٥)، كتاب سيبويه (٤/ ١٨٣)، همع الهوامع لعبدالرحمن السيوطي (٣/ ٤٢٨)، الأصول في النحو لمحمد بن سهل البَغْدَادِي (٢/ ٣٧٥)، شرح قطر الندى لابن هشام (٣٢٦).

(٧) المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٣/ ٥١٠).

(٨) سورة الزمر، الآية (٥٦).

(٩) سورة الزمر، الآية (٥٩).

وقد تعلق أبو حَنِيفَة وأصحابه بهذا العموم، فقالوا: يُقتل المُسْلِم بالـذِّمي [1]، والحـرُّ بالعبد، [2] والجمهور على خلافه، وأنَّه عموم أُريد به الخصوص في المتماثلين، وهذا مـذهب مَالِك [3]، واللَّيْث، والشَّافِعِي [4]، وأَحْمَد. [5]

وقد وافقنا الحنفية على تخصيص هذا العموم، وأخرجوا منه صورا:

منها: إذا قتل السيدُ عَبْدَهُ، فإنَّه لا يُقتل بـه عنـدهم [6]، وإن كـان متعمـدا، كما يقولـه

(١) الذِّمَّة – بالكَسْرِ – العَهْدُ، ورجل ذِمّي أي له عَهْد، وسُمِّي الذِّمّي، لأَنّه يَدْخُل في أَمانِ المُسْلِمين. تاج العروس للزُّبَيْدِي (٣٢/ ٢٠٦).

(٢) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٧/ ٢٣٧)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٧/ ٤٢٠)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٦/ ١٢٨)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٤/ ١٦٠)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (٢٤٠) البحر الرائق لابن نُجَيْم (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٧/ ١١٠).

(٣) الموطأ (٢/ ٨٧٤)، شرح ميارة لمحمد بن أَحْمَد (٢/ ٤٦١)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٢٤٨)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٢٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٢)، مواهب الجليل للحطَّاب (٦/ ٢٣٣)، الذخيرة لِلْقَرَافِي (١٢/ ٣٢٠)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ١٧٤)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٢٩٨ – ٢٩٩)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٥/ ٣٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٩/ ٤٦)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٧٦).

(٤) الأم للشافعي (٦/ ٢٥)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٦٥)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٩/ ١٩٢) و(٤/ ١١٨)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٩٩)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ١٧٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٨).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: وأصحابه إلى هنا هذا كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم مع بعض الإضافات من قبل الْفَاكِهَانِي (١١/ ١٦٥).

وأما قول الإِمَام أَحْمَد فمنصوص عليه في مسائل الإِمَام أَحْمَد رواية أبي الفضل صالح (٣/ ٨١)، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَة (٢٠/ ٣٨٢)، الإنصاف لِلْمِرْدَاوِي (٩/ ٤٦٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٥)، المبدع لابن مُفْلِح (٨/ ٢٦٦)، المحرر في الفقه لعبدالسلام بن تَيْمِيَة (٢/ ١٢٥)، مختصر الْخِرَقِي (١١٦)، المغني لابن قدامه (٨/ ٢١٨)، عمدة الفقه لابن قدامه (١٣٤) كشاف القناع لِلْبُهُوتِي (٥/ ٥٢٤)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٣٢).

(٦) النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٦٣).

مَالِك والشَّافِعِي، وأَحْمَد.

ومنها: إذا قتل الأبُ ابْنَهُ فقال[1] أبو حَنِيفَة: لا يُقتل به،[2] وكذلك يقول الشَّافِعِي،[3] وأَحْمَد[4]/ [٢٣٤ / ب / خ].

وفي الحديث: « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .[5]

---

(١) في نسخة (ق) قال.

(٢) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٧/ ٤٢)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٦/ ١٠٥)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٨/ ٣٣٨)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٢/ ١١٣)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٥/ ٣٢٥)، لسان الحكام لا بن أبي اليمن (٣٩٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة (٤/ ٣١٥).

(٣) الأم للشافعي (٦/ ٣٤)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ١٧٤)، كفاية الأخيار لمحمد الحسيني (٤٥٦)، فتح الوهاب للأنصاري (٢/ ٢٢٣) الإقناع للشربيني (٢/ ٤٩٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٨)، غاية البيان شرح زبد بن رسلان (٢٨٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٧١).

(٤) شرح الزَرْكَشِي (٣/ ١٣)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٧)، المبدع لابن مُفْلِح (٨/ ٢٧٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٦)، عمدة الفقه لابن قدامة (١٣٥)، مختصر الخِرَقِي (١١٦)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٣٧)، شرح منتهى الإرادات للْبُهُوتِي (٣/ ٢٦٩)، الروض المربع للْبُهُوتِي (٣/ ٢٦٤)، كشاف القناع للْبُهُوتِي (٥/ ٥٢٧)، منار السبيل لابن ضويان (٢/ ٢٨٩).

(٥) أخرجه أبو دَاوُد ﷺ قال: حدثنا أَحْمَد بن حنبل، وَمُسَدَّدٌ، قالا ثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قَتَادَة، عن الْحسن، عن قَيْس بن عُبَادٍ، قال .... فذكره.

التعريف برجال السند:

-أَحْمَد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيْبَانِي الْمَرْوَزِي، نزيل بغداد، أبو عبدالله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤١هـ ،وله سبع وسبعون سنة، ع. التقريب (٨٤) رقم (٩٦).

-مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَوْرد الأَسَدِي الْبَصْرِي، أَبُو الْحَسَن، ثقة حافظ، يقال: إنه أول مَن صنف المسند بالبَصْرَة، مِن العاشرة، مات سنة ٢٢٨هـ، ويقال: اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز، ومُسَدَّد لقب، خ د ت س. التقريب (٥٢٨) رقم (٦٥٩٨).

-يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التَّمِيمِي، أبو سعيد، القطان الْبَصْرِي، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مِن كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومئتين، وله ثمان وسبعون، ع. التقريب (٥٩١) رقم (٧٥٥٧).

وأعترضت الحنفية بأن معناه: ولا ذو عهد في عهده بكافر حَربي، فالذي لا يُقتل به

-سعيد بن أبي عَرُوبَة مهران الْيَشْكُرِي، مولاهم، أبو النَّضْر، الْبَصْرِي، ثقة حافظ،له تصانيف، كَثِير التدليس، واختلط، وكان مِن أثبت الناس في قَتَادَة، مِن السادسة، مات سنة ست،وقيل: سبع وخمسين ومئة، ع. التقريب (٢٣٩) رقم (٢٣٦٥).

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما رَوَى. طبقات المدلسين (٣١) رقم (٥٠).

-قَتَادَة: سبق التعريف به في باب الصداق، الحديث الثالث ج١ ص١٥٣ . قال ابن حجر فيه: ثقة ثبت. التقريب (٤٥٣) رقم (٥٥١٨).

-الحسن: سبق التعريف به في باب الصداق، الحديث الأول ج١ ص١٢١ . قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كَثِيراً ،ويدلس. التقريب (١٦٠) رقم (١٢٢٧).

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لامامته وقلة تدليسه في جنب ما روى. طبقات المدلسين (٢٩) رقم (٤٠).

-قَيْس بن عُبَاد الضُّبَعي، أبو عبدالله، الْبَصْرِي، ثقة مِن الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين ووهم مَن عده في الصحابة، خ م د س ق. التقريب (٤٥٧) رقم (٥٥٨٢).

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٣٤) الدِّيَاتِ، باب (١) أَيُقَادُ الْمُسْلِم بالكافر(٤/ ١٨٠) الحديث (٤٥٣٠)، مِن طريق أَحْمَد بن حنبل ومسدد، والنَّسَائِي في السنن الكبرى،كتاب (٦٥) القسامة، باب (٨) القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤/ ٢١٧) الحديث (٦٩٣٦)، مِن طريق محمد بن المثنى، كلاهما مِن طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَة، عن الحسن، عن قَيْس بن عُبَادٍ .

الحكم:

قال الزَّيْلَعِي: قال في التنقيح - أي ابن عبدالهادي - سنده صحيح. نصب الراية (٤/ ٣٣٤).

قال الشيخ الألباني: رجاله ثقات، رجال الشيخين. إرواء الغليل (٧/ ٢٦٧).

وقال - رحمه الله أيضا -: صحيح. صحيح سنن أبي دَاوُد (٣/ ٨٥٨ -٨٥٩) الحديث (٣٧٩٧).

وهذا الإسناد فيه الحسن الْبَصْرِي، وقد وصف بالتدليس، وقد عنعن، ولكن توبع، كما ورد ذلك في السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٢٠) الحديث (٦٩٤٧)، والمسند لأَحْمَد (١/ ١١٩) رقم (٩٥٩).

المُسْلِم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، [١] وأُجيب عن ذلك بوجوه:

الأول: لا نُسلم كون الواو ها هنا عاطفة بل استئنافية، فلا يلزم الاشتراك.

الثاني: سَلَّمناه لكن العطف[٢] يقتضي التشريك في الأَصْل دون توابعه.

وقد قالت النحاة: إذا قُلتَ: مررت بزيد قائماً وعمرو [٣] لا يلزم منه أن يكون مررت بعمرو قائما -أيضاً- بل الاشتراك في أصل المرور لا غير، [٤] وكذلك جميع التوابع مِن المتعلقات وغيرها. فيقتضي العطف ها هنا أنَّه لا يُقتل.

أما تعيين مَن يُقتل [به][٥] الآخر فلا، لأنَّ الذي يُقتل به مِن توابع الحكم.

الثالث: لا نُسلم أن قوله: -عليه الصلاة والسلام- :« وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » معناه: بحربيٍّ بل معناه: التنبيه على السَّببية فإنِّ « في »تكون للسَّببية، كما [٦] تقدم [٧] فيصير معنى الكلام، ولا يُقتل ذو عهد بسبب المعاهدة، فيفيدنا ذلك أنَّ المعاهدة سببٌ يوجب العصمة، وليس المراد أنه يقتصّ[٨] منه ولا غير ذلك.

---

(١) المحصول للرَّازِي (٣/ ٢٠٥- ٢٠٦)، التحبير شرح التحرير للْمِرْدَاوِي (٥/ ٢٤٥١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (٣٣٦)، البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد الزَرْكَشِي (٢/ ٣٧٩- ٣٨٠)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٣)، الإبهاج للسُّبْكِي (٢/ ١٩٥)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٦/ ١٠٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٤)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٦/ ١٣٥)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٤/ ١٦٠).

(٢) في نسخة (ق) لا . وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، الموافق أيضا لما نقله ابن المُلَقِّن من الْفَاكِهَانِي الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٤٧).

(٣) في نسخة (ق) عمر.

(٤) الفروق مع هوامشه للصنهاجي الْقَرَافِي (١/ ١٥٠).

(٥) الزيادة من نسخة (ق).

(٦) في نسخة (ق) على ما.

(٧) وذلك في كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث الثالث.

(٨) في نسخة (ق) نقص. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام .

الرابع: أن معناه نفي الوهم عن مَن يَعتقد أن عقد المعاهدة كعقد الذِّمة يَدوم، فنبه - عليه الصلاة والسلام - على أن أثر ذلك العهد إنما هو في ذلك الزمن خاصَّة لا يتعدَّاه، وتكون « في» في[1] هذه الطريقة للظرفية، وهو الغالب فيها.

الوجْهُ الخامسُ: مِنَ الكلام على الحديث قال العلماء: قوله - عليه الصلاة والسلام -: « المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » يتناول كل مُرتد عن الإسلام، وكل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي، أو غيرهما، وكذلك الْخَوَارِج [2]. والله أعلم.

ح: وهذا عام يختص به الصائل ونحوه، فيحتاج قتله في الدفع، وقد يُجاب عن هذا، بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل[3] تعمد قتله قصداً إلا هؤلاء الثلاثة.[4]

ق: واختلف الفقهاء في المرأة، هل تقتل بالرِّدَّةِ أم لا ؟

ومذهب أبي حَنِيفَة لا تقتل[5]، ومذهب غيره تقتل.[6]

---

(١) في نسخة (ق) على.

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: كل مرتد عن الإسلام إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي رحمه الله، كما ورد في شرحه على مُسْلِم (١١/ ١٦٥)، عون المعبود للعظيم أبادي (١٢/ ٥)، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٣/ ٢٣١).

(٣) في نسخة (ق) يجعل. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام، وهو الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٦٥).

(٤) نص على ذلك النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٦٥).

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣١٠)، المبسوط للشيباني (٤/ ٢٦٧)، المبسوط للسَّرَخْسِي (١٠/ ١١١)، بدائع الصنائع لِلْكَاسَانِي (٧/ ١٣٤)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ٢٨٤)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٥/ ١٤٠)، الدر المختار للحصكفي (٤/ ٢٥٣)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي(٢/ ١٦٧)، تحفة الملوك للرَّازِي (١/ ١٩٣)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧١٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢/ ٤٩٥).

(٦) منهم أَحْمَد والشَّافِعِي، وبه قال ابن عمر والزُّهْرِي وإبراهيم. مسائل الإِمَام أَحْمَد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٤٦)، الأم للشافعي (١/ ٢٥٧)، مختصر خلافيات الْبَيْهَقِي للأشبيلي (٤/ ٤٠٧).

[قال] (١): وقد يُؤخذ مِنْ قوله: « الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » يعني: المخالف لأهل الإجماع، فيكون مُتَمَسكاً لِمَن يقول: مُخَالف الإجماع كافر، وقد نُسب ذلك إلى بعض الناس (٢) وليس ذلك بِالْهَيِّنِ، وقد قدَّمنا الطريقَ في التكفير، (٣) فالمسائل الاجماعيّة تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة / [١٢٨/ أ/ ق] لا يصحبها التواتر.

فالقسم الأول: يُكفَّر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفة الإجماع.

والقِسْم الثاني: لا يُكَفَّر به، وقد وقع في هذا المكان مَن يدَّعي الحذقَ في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظن أنَّ [المخالفة في حدَوث] (٤) العالَم مِن قبيل مخالفة الإجماع، وأَخَذَ مِنْ قول مَنْ قال: أنه لا يُكَفَّر مُخالف الإجماع، أن لا يُكَفَر هذا المخالف في هذه المسألة.

وهذا كلام ساقط [بالمَرَّة] (٥)، إما عن عمى في البصيرة، أو تَعَام، لأنَّ حدوث العالَم مِنْ قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة، فَيَكَفُرُ المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الإجماع. (٦)

قلت: وهذه قاعدة نفيسة جليلة في هذا المعنى، فَلْتُعْطَ مِنَ الحفظ حقها. وبالله التوفيق.



(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) وهو ابن حزم الظاهري رحمه الله. مراتب الإجماع (١٧٨).

(٣) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٨٤).

(٤) الذي وجدته في المخطوط: المخالف في حدث، والصواب ما أثبته من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات حتى يستقيم الكلام. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٨٥).

(٥) الذي وجدته في المخطوط: بمرَّة، والصواب ما أثبته من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات حتى يستقيم الكلام. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٨٥).

(٦) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٨٤).

۞ الحديث الثاني:

عن عبدالله بن مَسْعُود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « أَوَّلُ ما يُقْضَى بين الناس يوم الْقِيَامَةِ في الدِّمَاءِ » .[1]

❖ الشرح:

فيه تغليظ أمر الدماء وعظيم مفسدتها، فإنَّ البَدَائة بها مُشعرة بذلك، إذ إنما يُبدأ بالأهم فالأهم، إنَّ المهم المقدَّم.

فإن الذنوب تعظم بعظم مفسدتها، وأيُ مفسدة بعد الكفر بالله تعالى أعظم مِن هدم[2] البنية الإنسانية التي خلقها الله تعالى[3] في أحسن تقويم[4]، واسجد لها ملائكتَهُ،[5] وخلق الحادثات كُلها مِن أجلها.

فإن قُلتَ: قد جاءَ في حديث السنن: « أَوَّلُ ما يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ »[6] فما طريق

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كِتَاب (٩١) الديات في فاتحته (٦/ ٢٥١٧) الحديث (٦٤٧١) بلفظه بدون يوم القيامة، ومُسْلِم في كتاب (٨) الْقَسَامَةِ، باب (٨) الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ في الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ ما يقضي فيه بين الناس يوم الْقِيَامَةِ (٣/ ١٣٠٤) الحديث (١٦٧٨) بلفظه .

(٢) في نسخة (ق) هذه. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام .

(٣) في نسخة (ق) سبحانه.

ومن قول الْفَاكِهَانِي: فيه تغليظ أمر الدماء إلى هنا من كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٨٧)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٦٧).

(٤) قال الْبَغَوِي رحمه الله :أعدل قامة، وأحسن صورة. تفسير الْبَغَوِي (٤/ ٥٠٤).

(٥) كما ورد في سورة البقرة، الآية (٣٤).

(٦) أخرجه النَّسَائِي رحمه الله قال: أنبأ إِسْحَاق بن إبراهيم، قال أنبأ النَّضْر بن شُمَيْل، قال أنبأ حَمَّاد بن سَلَمَة، عن الأزرق بن قَيْس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله ﷺ قال:... فذكره.

التعريف برجال السند:

-إِسْحَاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الْحَنْظَلِي، أبو محمد، بن رَاهَوَيْه الْمَرْوَزِي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أَحْمَد بن حنبل، ذكر أبو دَاوُد أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ٢٣٨هـ وله اثنتان وسبعون خ م د ت س التقريب (٩٩) رقم (٣٣٢).

=

-النَّضْر بن شُمَيْل: سبق التعريف به في باب العدة، الحديث الرابع ج١ ص٢١٧. قال ابن حجر: ثقة ثبت. التقريب(٥٦٢) رقم (٧١٣٥).
-حَمَّاد بن سَلَمَة بن دِينَار الْبَصْرِي، أبو سَلَمَة، ثقه عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، مِن كبار الثامنة، مات سنة ١٦٧ هـ، خت م. التقريب (١٧٨) رقم (١٤٩٩).
-الأزرق بن قَيْس الْحَارِثِي الْبَصْرِي، ثقة، مِن الثالثة، مات بعد العشرين ومئة، خ د س. التقريب (٩٧) رقم (٣٠٢).
-يحيى بن يَعمر الْبَصْرِي، نزيل مرو وقاضيها، ثقة، فصيح، وكان يرسل، مِن الثالثة، مات قبل المئة، وقيل بعدها، ع. التقريب (٥٩٨) رقم (٧٦٧٨).
-أبو هُرَيْرَة:
تخريج الحديث:
قطعة مِن حديث، أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٢) الصلاة، باب (٥٠) قول النبي ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ من تَطَوُّعِهِ» (١/ ٢٢٩) الحديث (٨٦٤) مِن طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل، عن يُونُس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضَّبِّي قال: « خَافَ من زِيَادٍ أو ابن زِيَادٍ فَأَتى الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَة، قال: فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ له، فقال: يا فَتى ألا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قال: قلت: بَلَى رَحِمَكَ الله، قال يُونُس: أحسبه ذَكَرَهُ عن النبي ﷺ قال فذكره»، والتِّرْمِذِي في كتاب (٢) أبواب الصلاة، باب (٣٠٥) أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٢/ ٢٦٩) الحديث (٤١٣)، مِن طريق علي الْجَهْضَمِي، عن سهل بن حَمَّاد، عن همام، عن قَتَادَة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال: « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فقلت: اللهم يَسِّرْ لي جَلِيسًا صَالِحًا، قال: فَجَلَسْتُ إلى أبي هُرَيْرَة، فقلت، أني سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِن رسول الله ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فقال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: فذكره»، والنَّسَائِي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة الأول، باب (٩) المحاسبة على ترك الصلاة (١/ ١٤٣) الحديث (٣٢٥)، مِن طريق إِسْحَاق بن إبراهيم، عن النَّضْر بن شُمَيْل، عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن الأزرق بن قَيْس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وابن ماجة في كتاب (٥) إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢) ما جاء في أول ما يحاسب به العبدالصلاة (١/ ٤٥٨) الحديث (١٤٢٥)، مِن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار، كلاهما عن يزيد بن هارون عن سُفْيَان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضَّبِّي، قال: قال لي أبو هُرَيْرَة: إذا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: فذكره».

الجمع بين الحديثين ؟

قلت: قد جُمِعَ بينهما بأن يكون حديث الصلاة محمولا على ما بين العبد ورب ﷻ، وحديث الدِّماء فيما بين العباد. والله أعلم. [1]

الحكم:

قال ابن القطان[ت٦٢٨]: سنده صحيح. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٢٩).

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط أثناء تحقيقه لمسند أَحْمَد: إسناده صحيح رجاله ثقات، رجال الصحيح. المسند (٢٧/ ١٦٠) الحديث (١٦٦١٤).

وقال الوادياشي: سنده صحيح. تحفة المحتاج (١/ ٣٣٣).

قال الشيخ الألباني: صحيح. صحيح سنن النَّسَائِي (١/ ١٠١ -١٠٢) الحديث (٤٢٥).

(١) ذكر هذا الجمع بين الحديثين النَّوَوِي رحمه الله ،كما في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٦٧).

الحديث الثالث:

عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ قال: « انْطَلَقَ عبدالله بن سَهْلٍ[1]،وَمُحَيِّصَةُ بن مَسْعُود[2] إلى خَيْبَرَ[3]- وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إلى عبدالله بن سَهْلٍ، وهو يتشحط[4] في دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ،فَانْطَلَقَ عبدالرحمن بن سَهْلٍ[5]،وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ[6] -ابْنَا مَسْعُود- إلى النبي ﷺ فَذَهَبَ عبدالرحمن يَتَكَلَّمُ، فقال:كَبِّرْ كَبِّرْ- وهو أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فتكلَّمَا، فقال:أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أو صَاحِبَكُمْ؟ قالوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، ولم نَشْهَدْ، ولم نَرَ؟ قال: فتبرئكم يَهُودُ بأيمان خَمْسِينَ، قَالُوا:كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النبي -صلى / [٢٣٥/ أ/ خ] الله عليه وسلم- مِن عِنْدِهِ ».[7]

---

(١) عَبْدُ الله بنُ سَهْلِ بن زَيدِ الأَنْصَارِي الحَارِثِي، أبو لَيْلَى. أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٧٤) رقم (٢٩٨٣) التاريخ الكبير للبُخَارِي (٥/ ٩٨) رقم (٢٨٤).

(٢) مُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُود بن كَعْب الأَنْصَارِي، أبو سَعْد. أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ١٢٤)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٤٦٣) رقم (٢٥٢٥).

(٣) خَيْبَر: بلد كَثِير المياه والزرع والأهل، وكان يسمى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر لكثرة نخله الذي يقدر بالملايين، وخَيْبَر أودية فحول تجعل مياهه ثرارة تسيل على وجه الأرض، ويبعد عن المدينة (١٦٥) كيلاً شمالاً على طريق الشام المار بخَيْبَر فتيماء، وقاعدته بلدة الشُّريف. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (١١٨).

(٤) أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٤٤٩).

(٥) عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهْل بن زَيْد الأَنْصَارِي الحَارِثِي.أسد الغابة لابن الأثير(٣/ ٤٧١) رقم (٣٣١٥).

(٦) حُوَيِّصَة بن مَسْعُود بن كَعْب الأنصارى الحارثى، أبو سَعْد. أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٩٤)، الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ٤٠٩).

(٧) أخرجه البُخَارِي في أبواب (٦٢) الجِزْيَةِ والموادعة، باب (٢) المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مع المُشْرِكِينَ بِالمَالِ، وَغَيْرِهِ، وَإِثْم من لم يَفِ بِالْعَهْدِ وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١] (٣/ ١١٥٨) الحديث (٣٠٠٢) م اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٨) القَسَامَةِ، وَالمُحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالدِّيَاتِ، باب (١) القسامة (٣/ ١٢٩١) الحديث (١٦٦٩) بنحوه.

وفي حديث حَمَّادُ بن زَيْدٍ[1]: فقال رسول الله ﷺ: «يُقسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عـلى رَجُـلٍ منهم فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. قالوا: أَمْرٌ لم نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِـفُ؟ قـال: فَتُـبْرِئُكُمْ يَهُـودُ بِـأَيْمانِ خَمْسِينَ منهم. فقالوا: يا رَسُولَ الله قَوْمٌ كُفَّارٌ».[2]

وفي حديث سَعْد بن عُبَيْدٍ[3]: «فَكَرِهَ رسول الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِـن إِبِـلِ الصَّدَقَةِ».[4]

التعريف:

سهل بن أبي حَثْمَةَ، واسم أبي حثمة - بالمثلثة الساكنة[5] - عبدالله، وقيل: عامر بـن ساعدة بن عامر بن عدي بن جُشَم - بضم الجيم، وفتح الـشين المعجمـة - ابـن مجْدَعـة -

---

(١) حَمَّاد بن زيد بن درهم الأَزْدِي الجَهْضَمِي، أبو إسماعيل، الْبَصْرِي، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه،لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة ١٧٩هـ، ولـه إحـدى وثمانـون سنة،ع. التقريب (١٧٨) رقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجـه مُـسْلِم في كتـاب (٨) الْقَـسَامَةِ، وَالْمُحَـارِبِينَ، وَالْقِـصَاصِ، وَالـدِّيَاتِ، بـاب (١) القـسامة (٣/ ١٢٩٢) الحديث (١٦٦٩) بلفظه، وهو جزء من الحديث إلا أن الذي ورد فيها« قالوا : يا رسول الله قوم كفار ».

(٣) ذكر ابن الْمُلَقِّن - رحمه الله - أن الصواب هو سعيد وليس سَعْد، وذكر أن هـذا الخطـأ قـد وقـع فيـه الفاكهي في شرحه. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٩/ ٦٢). وقد نبه على ذلـك الْمَـازِرِي قبله المعلم (٢/ ٢٤٦).

وما ذكره ابن الْمُلَقِّن - رحمه الله - من كونه سعيد بن عُبَيْد فهو موافق لما جاء في الصحيحين صـحيح الْبُخَارِي (٦/ ٢٥٢٨) ،وصحيح مُسْلِم (٣/ ١٢٩٤).

وهو: سعيد بن عُبَيْد الطائي، أبو الهُذَيْل، الكوفي، ثقة، من الـسادسة، خ د ت س. التقريـب (٢٣٩) رقم (٢٣٦١).

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩١) الدِّيَاتِ، باب (١) الْقَسَامَةِ (٢/ ٢٥٢٨) الحديث (٦٥٠٢) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب(٨) الْقَسَامَةِ، وَالْمُحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالدِّيَاتِ، باب (١) القـسامة (٣/ ١٢٤٩) الحديث (١٦٦٩) بلفظه.

(٥) في نسخة (ق) الكنية. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام .

بالجيم الساكنة، والدال المهملة - بن حارثة بن الحارث بن الْخَزْرَج، يكنى أبا يحيى، ويقال: أبو محمد، الأَنْصَارِي المدني[١]، مات النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين / [١٢٨/ ب/ ق]، وقد حفظ عنه[٢]، رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على ثلاثة أحاديث[٣]، رَوَى عنه بَشِير بن يَسَار[٤]، وصالح بن خَوَّات بن جُبَيْر[٥]، وغيرهم، رَوَى له الجماعة،[٦] توفي في أول ولاية مُعَاوِيَة.[٧]

ثم الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة - بتشديد الياء فيهما، وبتخفيفهما -، لغتان مشهورتان، أشهرهما التشديد،[٨] والقَسامة - بفتح القاف - وهي التي يحلف بها المدَّعِي للدم[٩]، وقيل[١٠]: إنها في اللغة اسم للأولياء اللذين يحلفون على دعوى الدم.[١١]

---

(١) الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٦٦١) .

(٢) تهذيب الكمال للمزي (١٢/ ١٧٨).

(٣) كما نص على ذلك عبدالرحمن بن الْجَوْزِي في كتابه كشف المشكل (٢/ ١٧٦)، وكذلك النَّوَوِي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٧) .

(٤) بَشِير بن يَسَار، وهو ابن أبي كَيْسَان، وهو كنية يَسَار، الأَنْصَارِي الْحَارِثِي. الهداية والإرشاد للكلاباذي (١/ ١١٧) رقم (١٤٢).

(٥) صالح بن خَوَّات بن جُبَيْر بن النُّعْمَان الأَنْصَارِي المدني، ثقة من الرابعة، ع. التقريب (٢٧١) رقم (٢٨٥٢).

(٦) تهذيب الكمال للمزي (١٢/ ١٧٨).

(٧) كما نص على ذلك ابن الأثير في كتابه أسد الغابة (٢/ ٥٤٣).

(٨) من قول الْفَاكِهَانِي: حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة إلى هنا، هذا نص كلام النَّوَوِي،كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤٣)، تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (١/ ١٧٣).

(٩) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ٦٢)، الصحاح للجوهري (٢/ ١٤٨٢)، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٤٨١) .

(١٠) هذا نص ما ذكره النَّوَوِي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٧١).

(١١) من قول الْفَاكِهَانِي: والقسامة بفتح القاف إلى هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٨٨).

الثاني: ع: حديث القسامة أصل مِن أصول الشرع، وقاعدة مِن قواعد الأحكام، وركن مِن أركان مصالح العباد، وبه أخذ الأئمة كافة والسلف مِن الصحابة والتابعين وعلماء الأئمة وفقهاء الأمصار مِن الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخْذ.

وَرُوِي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يَرو القسامةَ ولا أثبتوا لها في الشرع حكمها، وهو مذهب الحَكَم بن عُيَيْنَة [(١)]، ومُسْلِم بن خالد [(٢)]، وأبو قِلابَة [(٣)]، وسالم بن عبدالله، وسليمان بن يَسَار [(٤)]، وقَتَادَة [(٥)]، وابن عُلَيَّة، والمكّيين، وإليه ينحو الْبُخَارِي، وَرُوِي عن عمر بن عبدالعزيز [(٦)] مثله، وَرُوِي عنه -أيضاً- الْحُكْم بها.

وأختلف قول مَالِك في جواز القسامة في قتل الخطأ. [(٧)]

---

(١) هو ابن عتيبة،كما ذكر ذلك ابن حجر في كتابه الفتح (١٢/ ٢٣٥)، والْقُرْطُبِي في المفهم (٥/ ١٨).

(٢) مُسْلِم بن خالد الْمَخْزُومِي، مولاهم المكي، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كَثِير الأوهام، من الثامنة، مات سنة ١٧٩هـ، أو بعدها، د ق. التقريب (٥٢٩) رقم (٦٦٢٥).

(٣) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به في كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي ﷺ، الحديث العاشر . وهو عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة ،البصري، ثقة فاضل، كَثِير الإرسال، قال الْعِجْلِي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤،وقيل بعدها ع. التقريب (٣٠٤) رقم(٣٣٣٣).

(٤) قال الْقُرْطُبِي – رحمه الله -:وقد رُوي نفي العمل بها عن سليمان بن يَسَار، والصحيح عنه روايته المذكورة عنه هنا حيث قال عن رجال من الأنصار: « أن رسول الله ﷺأقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » ،وظاهر هذا أنه يقول بها. المفهم (٥/ ١٨).

وأما رواية سليمان بن يَسَار فقد أخرجها مُسْلِم في كتاب (٨) القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب (١) القسامة (٣/ ١٢٩٥) الحديث (١٦٧٠).

(٥) قَتَادَة بن دِعَامَة السَّدُوسِي، أبو الخطاب، توفي سنة ١١٧هـ. طبقات المفسرين للدَاوُدي (١/ ١٤).

(٦) عمر بن عبدالعزيز بن مروان، أبو حفص،توفي سنة ١٠١هـ.تاريخ الخلفاء للسُّيُوطِي(٢٢٨-٢٤٦).

(٧) نقل ذلك الْبَاجِي في المنتقى (٧/ ٦٣)، والْقُرْطُبِي في المفهم (٥/ ١٢).

ثـم اختلـف القـائلون بهـا في العمـد، هـل يجـب بهـا القتـل والقـصاص[١] أو الدِّيــة فقــط؟

فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القَـوَدَ[٢] [والقتـل] [٣] بهـا إذا كملـت شروطهـا وموجباتها، وهو قول الزُّهْرِي، ورَبِيعَـة، وأبي الزِّنَـاد[٤] ومَالِـك وأصـحابه[٥]، واللَّيْـث، والأَوْزَاعِي، وأبي ثَوْر، وأَحْمَد، وإِسْحَاق، ودَاوُد، والشَّافِعِي في أحد قوليه[٦]، وَرُوِي ذلك عن ابن الزبير[٧]، وعمر بن عبدالعزيز ﷺ.[٨]

إذا ثبت هذا فالحكم بالقَسامة عندنا شروطٌ:

أحدها: أن يدعي الدمَ على مَن لا يعرف قاتله ببينة ولا إقرار مَن يدّعي عليه.

---

(١) في نسخة (ق) القصاص والقتل.

(٢) القود: هو قتل القاتل بمن قتله. مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ١٩٤).

(٣) الذي وجدته في نسخة (خ)و(ق) والدية وما أثبته من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات الصواب. إكمال المعلم للقاضي عياض(٥/ ٤٤٨).

ولما نقل ابن حجر - رحمه الله - كلام القاضي عِيَاض بنصه قال: فمذهب معظـم الحجـازيين إيجـاب القود، ولم يذكر الدية. فتح الباري لابن حَجَر (١٢/ ٢٣٥).

(٤) عبدالله بن ذكوان الْقُرَشِي، أبو عبدالرحمن، المدني، المعروف بأبي الزِّنَاد، ثقة فقيه، من الخامسة، مـات سنة ١٣٠هـ، وقيل بعدها، ع. التقريب (٣٠٢) رقم (٣٣٠٢).

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب (٥١٠)، التلقين للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٤٨٧)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٣٢١).

(٦) نص عليه النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤٤).

(٧) عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْر بن العَوَّام الْقُرَشِي الأَسَدِي، أَبُو بَكْر، وله كنية أخرى أبو خُبَيْب، قتل سنة ٧٣هـ. أسـد الغابـة لابـن الأثـير (٣/ ٢٤٥) رقـم (٢٩٣٦)، الاسـتيعاب لابـن عبـدالبر (٣/ ٩٠٧) رقـم (١٥٣٥).

(٨) في نسخة (ق) رضي الله عنه. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام.

إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد ذلك في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٤٨).

الثاني: أن يكون المقتول حرّاً مُسْلِماً.

والثالث: أن يكون في قتل لا في جُرح.

والرابع: أن يتفق الأولياء على ثبوت القتل في العمد، فإن اختلفوا فلا قسامة، فأما في الخطأ إذا ادعاه بعضهم ولم يدعه الباقون، فقال مَالِك: إن المدعين يُقْسِمُون، ويأخذون حقوقهم مِن الدية.

والخامس: أن يكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعداً، فإن كان واحداً لم يقسم إلا أن يُعين مِن عصبته مَن يحلف معه، وإن لم تكن له ولاية، كالابن يستعين بعمومته، فأمَّا في الخطأ فَيُقْسم الواحد.

السادسُ: أن يكون [1] الأولياء في العمد رجالا، عقلاء، بالغين، فإن لم يكن إلا نساء فلا قسامة. وأما في الخطأ فأولياء الدم هم الورثة رجالاً كانوا أو نساءً.[2]

والسابع: أن يكون مع الأولياء لوثٌ [3] يقوّي دعواهم، واللّوث أشياء:

منها: الشاهدُ الواحدُ العدلُ على رؤية القتل، وفي شهادة مَن لا [4] تُعلم عدالته،[أ]و[5] العدل يرى المقتول يتشحط في دمه، والمتَّهم عنده أو قربه عليه آثار الدم خلافٌ.

---

(١) في نسخة (ق) تكون. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام . وهو الموافق لما جاء في التلقين لعبدالوهاب الذي أخذ منه الفَاكِهَانِي هذه العبارات (٢/ ٤٨٩).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٥٣).

(٣) هو أمارة يغلب معها على الظن صدق مدعي القتل. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاس (٣/ ١١٣١).

(4) في نسخة (ق) بدون لا. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام . وهو الموافق لما جاء في التلقين لعبدالوهاب الذي أخذ منه الفَاكِهَانِي هذه العبارات (٢/ ٤٨٩).

(٥) الزيادة من المصدر الذي نقل منه بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت المكتوب أو. التلقين لعبدالوهاب (٢/ ٤٨٨) .

ومنها: أن يقول المقتول [في العمد] [١] دمي عند فلان، وفي كون ذلك لوثاً في الخطأ روايتان عن مَالِك.

وفي شهادة النساء والعبيد خلافٌ. [٢]

ومنها/ [١٢٩/ أ/ ق]: أن يشهد عدلان بالجرح فيعيش بعده أيام ثم يموت قبل أن يَفيق منه. [٣]

ومنها: أن يقتتل [٤] طائفتان فيوجد بينهما قتيل فهذا لوثٌ عند مَالِك [٥]، والشَّافِعِي [٦]، وأَحْمَد [٧] وإِسْحَاق ،وعن مَالِك رواية أنه لا قسامة بل فيه دية على الطَّائِفة الأخرى، إن كان مِنْ [أحد] [٨] الطَّائِفتين، وإن كان مِن غيرهما فعلى الطَّائِفتين ديته. [٩]

---

(١) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الفاكهاني التلقين لعبدالوهاب (٢/ ٤٨٨).

(٢) من بداية هذه الشروط السبع إلى هنا هذا نص كلام القاضي عبدالوهاب، كما ورد في كتابه التلقين (٢/ ٤٨٧)، الفواكه الدواني للنَّفْرَاوِي (٢/ ١٧٨).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: أن يشهد عدلان إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي، كما في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤٥)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ٥٦)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٥٠)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٧).

(٤) في نسخة (خ) تقتل. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام . وهو الموافق لما جاء في شرح النَّوَوِي على صحيح مسلم الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (١١/ ١٤٥).

(٥) نص على هذه الرواية الْبَاجِي في المنتقى (٧/ ٥٦)، والقاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٥/ ٤٥١)، والْقُرْطُبِي في المفهم (٥/ ٨).

(٦) الأم للشافعي (٦/ ٩٠) هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه في صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤٥)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٣٢٠).

(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٥)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣٦)، المبدع لابن مُفْلِح (٩/ ٣٣)، المحرر في الفقه لابن تَيْمِيَة (٢/ ١٥٠)، مطالب أولي النهي للسُّيُوطِي (٦/ ١٤٩).

(٨) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤٥).

(٩) من قول الْفَاكِهَانِي: أن يقتتل طائفتان إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه في صحيح

الثالث: مِنَ الكلام على الحديث قوله: « فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال - عليه الصلاة والسلام - كَبِّرْ كَبِّرْ » معنى هذا أن: المقتول هو عبدالله، وله أخٌ اسمه عبدالرحمن، ولهما ابنا عَمٍّ /[٢٣٥ / ب/ خ]، وهما مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، وهما أكبرُ سِناً مِن عبدالرحمن، فلما أراد عبدالرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي ﷺ: « كَبِّرْ » أي: ليتكلم أكبر منك [سناً][1]، وإن كان في حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبدالرحمن لاحق فيها لأَبْني عمه، ولكن أمر - عليه الصلاة والسلام - أن يتكلم الأكبر، وهو حُوَيِّصَة لِيُعْرِب عن صورة الواقعة، كيف جرت؟ لا سماع الدعوى منه، فإذا أريد سماع الدعوى تكلم صاحبها، وهو عبدالرحمن.

ويُحتمل أن يكون عبدالرحمن حين أُمر بالسكوت وكَّل حُوَيِّصَة[2] في الدعوى. وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، وقد اعتبر العلماء ذلك في الإِمَامة، وفي عقد النكاح، وغير ذلك على طريق الندب دون الوجوب.[3]

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ، أو صَاحِبِكُمْ»[4]

مُسْلِم (١١/ ١٤٥)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ٥٦)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٥١)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٨).

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) الذي وجدته في نسخة(خ)و(ق) :حُوَيِّصَة و مُحَيِّصَة، وما أثبته الصواب ، وهو الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤٦)، شرح سنن ابن ماجة (١ / ١٩٢) مرقاة المفاتيح للقاري(٧/ ٨٦) .

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: معنى هذا أن المقتول هو عبدالله هذا نص كلام النَّوَوِي مع وجود بعض الإضافات البسيطة جدا من قبل الْفَاكِهَانِي. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤٦).

(٤) أخرجه الْبَيْهَقِي - رحمه الله -قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العَبَّاس محمد بن يعقوب، أنبأ الرَّبِيع بن سليمان، أنبأ الشَّافِعِي، أنبأ عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بَشِير بن يَسَار، عن سهل بن أبي حَثْمَة، أن عبدالله بن سهل و مُحَيِّصَة بن مَسْعُود.... فذكره.

التعريف برجال السند:

-أبو عبدالله: محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه، أبو عبدالله، توفي سنة ٤٠٣هـ، وقد نقل الذهبي توثيق الخطيب الْبَغْدَادِي له. سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (١٧/ ١٦٢- ١٦٨)،تاريخ بغداد للخطيب الْبَغْدَادِي(١/ ٤٧٣) رقم (٣٠٢٤) ،قال الْخَلِيل بن عبدالله الحافظ:وهو ثقة.تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي(٣/ ١٠٣٩-١٠٤٠) رقم (٩٦٢).

-أبو العَبَّاس محمد بن يعقوب بن يوسف الأَصَم النَّيْسَابُورِي، الإِمَام المفيد الثقة، توفي سنة ٣٤٦هـ، هذا ما ذكره الذهبي. تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٣) رقم (٨٣٥)، المعين في طبقات المحدثين (١/ ١١١)رقم (١٢٥١)، وكذلك وثقه السيوطي في طبقات الحفاظ (١/ ٣٥٥) رقم (٨٠٣).

وقال ابن أبي حاتم[ت٣٢٧]: وبلغنا أنه ثقةٌ صدوقٌ. تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٥٦/ ٢٩٣) رقم (٧١٢٤).

-الرَّبِيع بن سليمان بن دَاوُد الْجِيزِي، أبو محمد، الأَزْدِي المصري الأعرج، ثقة، مِن الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٦هـ، د س. التقريب (٢٠٦) رقم (١٨٩٣).

-الشَّافِعِي: سبق التعريف به في باب الصداق، الحديث الأول ج١ ص ١٢٢. قال ابن حجر فيه: وهو المجدد لأمر الدين على رأس المئتين. التقريب (٤٦٧) رقم (٥٧١٧).

-عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصَّلْت الثقفي، أبو محمد، الْبَصْرِي، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين،مِن الثامنة،مات سنة ١٩٤هـ،عن نحو مِن ثمانين سنة، ع. التقريب (٣٦٨)رقم(٤٢٦١).

-يحيى بن سعيد بن قَيْس الأَنْصَارِي المدني، أبو سعيد، القاضي، ثقة ثبت، مِن الخامسة، مات سنة أربع وأربعين، أو بعدها ومئة، ع. التقريب (٥٩١) رقم (٧٥٥٩).

-بَشِير بن يَسَار الْحَارِثِي، مولى الأنصار، مدني، ثقة فقيه، مِن الثالثة،ع. التقريب (١٢٦) رقم (٧٣٠).

-سهل بن أبي حَثْمَة بن ساعدة بن عامر الأَنْصَارِي الْخَزْرَجِي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث مِن الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة مُعَاوِيَة، ع. التقريب(٢٥٧)رقم (٢٦٥٣).

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه الشَّافِعِي في مسنده (١٩١)،والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى،كتاب (٦٥) القسامة، باب (١) أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعى (٨/ ١١٨) الحديث (١٦٢٠٨)،ومعرفة السنن والآثار،كتاب(٣٤) الديات، باب القسامة(٦/ ٢٥٥)،كلاهما مِن طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وأبي عَوَانَة في مسنده، باب (١٥) ما يجب في القسامة، وفي الأيمان

دليلٌ على ما تقدم مِن أنه إذا كان وليّ الدم واحداً استعان بعصبته في الأَيمان فيحلفون معه، وإن لم يكن لهم ولاية، لِعَرْضِهِ - عليه الصلاة والسلام - الأَيمان على الثلاثة عبدالرحمن، وابني عمه حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة، والولاية لعبدالرحمن أخي المقتول لا غير، هذا مذهبنا.(١) وخالف في ذلك الشَّافِعِي.(٢)

وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - « وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أو صَاحِبَكُمْ » فمعناه: يثبت حقكم على مَن حلفتم عليه.

وهل ذلك الحق قصاص أم(٣) دية؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء.(٤)

والاستدلال بالرواية التي فيها: « فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » أقوي مِن الاستدلال بقولهﷺ(٥)

فيها، (٤/ ٦١) مِن طريق أبي أُمَيَّة قثنا موسى بن دَاوُد، قثنا عباد بن العوام، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد عن بَشِير بن يَسَار عن سهل بن أبي حَثْمَة.

الحكم:

إسناده صحيح، وأما عبدالوهاب بن عبدالمجيد، فقد قال الذهبي فيه: ما ضر تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ٤٣٤)رقم (٥٤١٧).

(١) الموطأ (٢/ ٨٨١)، التلقين لعبدالوهاب (٢/ ٤٨٩)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٢١٢)، منح الجليل لعليش (٩/ ١٨٢).

(٢) الأم للشافعي (٦/ ٩١ -٩٢)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤٨)، فتح الباري لابن حَجَر (١٢/ ٢٣٨).

(٣) في نسخة (ق) أو، وهي موافقة لما جاء في شرح النَّوَوِي الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها (١١/ ١٤٧).

(٤) وذلك في كتاب القصاص الحديث الثالث ج٢ ص ٣١٣.

من قول الْفَاكِهَانِي: فمعناه يثبت حقكم إلى هنا، هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤٧).

(٥) في نسخة (ق) عليه الصلاة والسلام.

«وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ »[(١)]، لأنَّ قولنا: يُدْفع برُمّته مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية لبَعُد استعمال هذا اللفظ فيها، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر.[(٢)]

و«الرُّمَّةُ»: - بضم الراء - قطعةٌ مِن الحبل باليةٌ، والجمع رُمَمٌ ورِمَامٌ.

قال الْجَوْهَرِي: وأصلُه أنَّ رجلا دفع إلى رجلٍ بعيراً بحبلٍ في عنقه، فقيل ذلك لكلِّ مَن دَفَعَ شيئاً بجُملته.

وأما« الرِّمَّةُ»: - بالكسر - فهي العظام البالية، والجمع رِمَمٌ وَرِمَامٌ.[(٣)] والله أعلم.

والاستدلال بقوله - عليه الصلاة والسلام -: « وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ »[(٤)] أظهر مِن الاستدلال بقوله: « فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أو صَاحِبَكُمْ » لأن هذا اللفظ الأخير لا بُدَّ فيه مِن إضمار، فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالاً ظاهراً، وأما بعد التصريح بالدم فلا، وربَّما أشار بعض المخالفين لهذا المذهب أن يكون دم صاحبكم هو القتيل لا القاتل، ويرده قوله- عليه الصلاة والسلام -: « دَمَ صَاحِبِكُمْ أو قَاتِلِكُمْ ».[(٥)]

---

(١) أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٩٧) الأحكام، باب (٣٨) كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أُمَنَائِهِ (٦/ ٢٦٣٠) الحديث (٦٧٦٩)، ومُسْلِم في كتاب (٨) القسامة والمحاربين والقصاص وَالدِّيَاتِ (٣/ ١٢٩٤) الحديث (١٦٦٩) كلاهما بلفظ: « وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ».

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: والاستدلال بالرواية التي فيها: « فيدفع برُمّته » إلى هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٩١).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: والرُّمَّةُ: قطعةٌ مِن الحبل باليةٌ إلى هنا هذا نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (٢/ ١٤٣٢).

(٤) أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٩٧)الأحكام ، باب (٣٨) كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أُمنائه (٦ / ٢٦٣٠) الحديث (٦٧٦٩) ، ومُسْلِم في كتاب (٨) القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب (١) القسامة (٣/ ١٢٩٤) الحديث (١٦٦٩) .

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: والاستدلال بقوله - عليه الصلاة والسلام -: « وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » إلى هنا هذا ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٩١)، إلا أنه قال: وأما بعد التصريح بالدم فتحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل صاحبكم، والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتيج إلى إضمار لكان =

ولتعلم[1] / [١٢٩/ ب/ ق] أنَّه إنما يجوز لهم الحَلِف إذا علموا أو ظنوا ذلك، وإنما عَرَضَ عليهم النبي ﷺ اليمين أن وجد فيهم ذلك الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحلف مَن غير علم ولا ظن[2] والتقدير: أتعلمون ذلك وتظنونه فتحلفون، ولذلك قالوا: « كَيْفَ نَحْلِفُ، ولم نَشْهَدْ ».

الخامس: قوله ﷺ[3]: « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ » أي: تبرئ إليكم مِن دعواكم بخمسين يميناً.

وقيل معناه: يخلصونكم مِن اليمين، بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء فخلصتم أنتم مِن اليمين.

وفيه دليل لصحة[4] يمين الكافر والفاسق.[5]

وأن الحكم بين المُسْلِم والذمي، كالحكم بين المُسْلِمين.[6]

حمله على ما يقتضي إراقة الدم اقرب.

وأما هذه الرواية « دَمَ صَاحِبِكُمْ أو قَاتِلِكُمْ » فقد أخرجها أبو دَاوُد في كتاب (٣٤) الديات، باب (٨) القتل بالقسامة (٤ / ١٧٧) الحديث (٤٥٢٠) والنَّسَائِي في السنن الكبرى كتاب (٦٥) القسامة، باب (٤) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل (٤ / ٢٠٨) الحديث (٦٩١٧) والرواية أصلها في الصحيحين .

(١) في نسخة (ق) وليعلم.

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: ولتعلم أنه إنما يجوز لهم الحَلِف إلى هنا هذا نص كلام النَّـوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم إلا أن النَّوَوِي قال: في الحلف من غير ظن. (١١/ ١٤٧).

(٣) في نسخة (ق) عليه الصلاة والسلام.

(٤) في نسخة (ق) بصحة. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي شرح النَّوَوِي على صحيح مسلم (١١/ ١٤٧).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: أي تبرئ إليكم مِن دعواكم بخمسين إلى هنا، هذا نص كلام النَّـوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ١٤٧).

(٦) نص على ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد ذلك كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٩٢).

و«يهود»: لا ينصرف للتأنيث والعلميّة، إذ المراد به: القبيلة، أو الطَّائِفة.[(١)]

ومنه قول الشاعر:[(٢)]

فَرَّتْ يَهُودُ وأسلَمَت جِيرانُها **** صَمِّي لِمَا فَعَلَتْ يَهُودُ صَمامِ

وقوله: « فَعَقَلَهُ النبي ﷺ مِنْ عنده » أي: أعطى ديته مِن عنده.

وفي الرواية الأخرى: « فَوَادَهُ مِن قِبَلِهِ »[(٣)] - بتخفيف الدال- أي: أعطى ديته أيضاً.[(٤)]

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ على رَجُلٍ منهم » فيه أن القسامة لا تكون إلا على واحد، كما هو المشهور مِن مذهبنا،[(٥)] وهو قول أَحْمَد.[(٦)]

---

(١) هذا ما ذكره النَّوَوِي،كما في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤٧).

(٢) وهو الأسود بن يعفر، كما قال ابن بري . لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٣٩)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (٣٢/ ٥١٤)، المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (٢/ ١٤٤).

(٣) أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٢٨) القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب (١) القسامة (٣/ ١٢٩٢) الحديث (١٦٦٩) بلفظه.

(٤) هذا ما ذكره النَّوَوِي، كما في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤٧).

وأما قول الْفَاكِهَانِي: أعطى ديته فهذا نص كلام ابن الأثير، كما ورد في كتابه النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ١٦٨)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٢٨٢)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣٨٣).

(٥) الموطأ لمَالِك (٢/ ٨٧٩)، المدونة الكبرى (١٦/ ٤٤٠)، التلقين لعبدالوهاب (٢/ ٤٩٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رُشْد (٢/ ٣٢٣)، إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٩١)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٦٠٣)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٢٧٥)، شرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ١٠)، منح الجليل لعليش (٩/ ١٩٢).

(٦) مسائل الإمَام أَحْمَد وابن رَاهَوَيْه للكوسج الْمَرْوَزِي (٢/ ٢٨١)، مختصر الْخِرَقِي (١/ ١٢٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٤)، الفتاوى الكبرى لابن تَيْمِيَة (٤/ ٢٢٥)، شرح الزَرْكَشِي (٣/ ٦٧)، الإنصاف للمِرْدَاوِي (١٠/ ١٤٤)، كشف المخدرات للبعلي (٢/ ٧٤٠)، المبدع لابن مُفْلِح (٩/ ٣٨)، الروض المربع للبُهُوتي (٣/ ٣٠٢)، شرح منتهى الإرادات للبُهُوتي (٣/ ٣٣٢)، كشاف القناع

وقال أَشْهَب وغيره: يقسمون على ما شاءوا ولا يقتلون إلا واحدا. [(١)]

وقال الشَّافِعِي: إن أدَّعوا على جماعة حلفوا عليهم، وثبتت الدِّيَة على الصحيح.

وعلى قول: يجب القصاص عليهم، وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده. [(٢)]

وفيه أن الأيمان لا تكون أقل مِنْ خمسين، وأنها لا يَحْلِفُها واحد، وإنما يَحْلِفُها خمسون مِن أولياء المقتول كل واحد يمينٌ، فإن كانوا دون هذا العدد، أو نَكل بعضهم ولم يكن مِمن يجوزعفوه، أو صرف اليمين إلى غيره ردت الأيمان عليهم حتى يُتِمُّوا خمسين يميناً.

ويُجـزئ في ذلـك رجـلان، ولا يجـزئ في قتـل العمـد أقـل مِـن رجلـين، هـذا مـشهور مـذهب مَالِـك [(٣)] ﷺ ،وعنـه: إن كـان الأوليـاء أكثـر مِـن خمـسين حَلَفُـوا كلهـم يمينـاً يمينـاً. [(٤)]

ولا يَحلف في ذلك إلاّ الرجال / [٢٣٦ / أ / خ] البالغون مِن أوليائه، ومَن يستعينون به مِن عصبته. [(٥)] على ما تقدم.

للبُهُوتِي (٦/ ٦٧)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ١٥٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رُشْد (٢/ ٣٢٣).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: فيه أن القسامة لا تكون إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤٩). عدا قول الْفَاكِهَانِي:كما هو المشهور من مذهبنا .

(٣) الموطأ لمَالِك (٢/ ٨٨١)، المدونة الكبرى (١٦/ ٤١٧)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ٥٩)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٥١٠)، شرح ميارة لمحمد بن أَحْمَد (٢/ ٤٥٤)، والتاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٢٧٣)، الثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي للأزهري (٥٦٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٥٥)، الفواكه الدواني للنَّفْرَاوِي (٢/ ١٨٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٩)، رسالة الْقَيْرَوَانِي لابن أبي زيد الْقَيْرَوَانِي (١٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ٥٦)، كفاية الطالب لأبي الحسن المَالِكي (٢/ ٣٧٧)، مختصر خليل (٢٨١)، منح الجليل لعليش (٩/ ١٦٦).

(٤) المنتقى للبَاجِي (٧/ ٥٨).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: وفيه أن الأيمان لا تكون أقل مِنْ خمسين إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٥٣).

السادس: قوله: « فَكَرِهَ رسول الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بمِئة مِن إِبِلِ الصَّدَقَةِ » قيل ذلك، لأنَّه -عليه الصلاة والسلام- لَمَّا لم يَحْلفُوا ولم يُحَلِّفوا وتنزّهوا عن اليمين لما لم يحضروه، ولم يروا إلزامها الخَيْبَريين حذروا [1] مِن مجاهرتهم لله تعالى بالحنث[2]، وأنه يكون سبباً لاغتيال المُسْلِمين إذا علموا أنهم يحلفون لا غير، ولم يتوجه لهم حكم أرضاهم النبيﷺ [3] بأن وَدَاه مِن عنده، أو مِن بيت المال.

وقيل: بل فعل ذلك النبيﷺ لِمَا يخشى[4] أن يبقى في نفوس الأنصار[5] على أهل خَيْبَر، [فلهم][6] ذِمَّة مما تتقى عاديته، فرأى مِن المصلحة قطع ذلك وحسم الطلب بما أعطاهم.

وأما هذه الرواية الأخيرة: « فَوَدَاهُ مِن إِبِلِ الصَّدَقَةِ » فقيل:/[١٣٠/أ/ ق]هو غلط، إذ ليس هذا مصرف الصدقات، والأصح والأكثر قول مَن قال: مِن قبله، أو مِن عنده، إمّا مِن ماله، أو مِن مال الفيء.[7]

وقيل:يجمع بينهما أن يكون تسلف ذلك مِن إبل الصدقة حتى يؤديها

(١) في نسخة (خ) حذرا . وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٥٦).

(٢) الحنث : الرجوع في اليمين، ومعنى الرجوع في اليمين أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل. الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافِعِي للأزهري (١/ ٤١٥).

(٣) قال القاضي عِيَاض – رحمه الله – :تفضلا منه. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٥٦).

(٤) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت القاضي عِيَاض يقول:خشى. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٥٦).

(٥) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت القاضي عِيَاض يقول: المُسْلِمين . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٥٦).

(٦) الذي وجدته في المخطوط :وهم . والصواب والله أعلم ما أثبته من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٥٦).

(٧) الفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه مِن أموال مَن خالف دينه بلا قتال. لسان العرب لابن منظور (١/ ١٢٦).

لمستحقيها[(١)] مِن الفيء.[(٢)]

ع: فإذا قلنا على التأويل الآخر أنه للمصلحة فقد يجوز تصريفها في مثل هذا عند[(٣)] بعض العلماء في المصالح العامّة، وقيل -أيضاً-: إنه قد يكون فيما فعل مِن ذلك استئلافٌ لليهود رجاء إسلامهم، وأعطاؤه عنهم قد يكون مِن سهم المؤلفة قلوبهم.[(٤)]

قلت: هذا على تفسير[(٥)] المؤلفة قلوبهم بأنهم كفار يتألفون على الإسلام،[(٦)] لا على قول مَن يقول: حديثوا عهد بإسلام ليتمكن الإسلام مِن قلوبهم، أو مُسْلِمون لهم أتباع ليستألفوهم[(٧)] على ما مرّ في كتاب الزكاة،[(٨)] أو يكون أولياء القتيل محاويج ممن تباح لهم الصدقة.[(٩)] والله أعلم.



---

(١) في نسخة (ق) لمستحقها، وهي موافقة لما جاء في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٥٧).

(٢) من بداية الفقرة السادسة إلى هنا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٥٦ – ٤٥٧).

(٣) في نسخة (خ) عن. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب حتى يستقيم الكلام .

(٤) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٥٧).

(٥) في نسخة (ق) تقدير. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام .

(٦) تفسير السمرقندي (٢/ ٦٧)، الكشاف للزمخشري (٢/ ٢٧٠)، جامع البيان للطبري (١٠/ ١٦١)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٤)، التسهيل لعلوم التنزيل للْغَرْنَاطِي الْكَلْبِي (٢/ ٧٨)، جامع الأمهات لابن الحاجب (١٦٤)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٧٥)، حاشية الْعَدَوِي (١/ ٦٤٠)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢١٧)، مختصر خليل (٦٤)، الذخيرة للْقَرَافِي (٣/ ١٤٦)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٢/ ٣٤٩).

(٧) تفسير القرآن لِلسَّمْعَانِي (٢/ ٣٢١)، جامع الأمهات لابن الحاجب (١٦٤) الذخيرة للْقَرَافِي (٣/ ١٤٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٩٥)، فتح الباري لابن حَجَر (٨/ ٤٨)، نيل الأوطار للشَّوْكَانِي (٨/ ١٢٦).

(٨) وذلك في كتاب الزكاة، الحديث السادس .

(٩) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٥٧)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ١٦).

الحديث الرابع:

عن أنس بن مَالِك: « أن جارية[(١)] وُجد رأسُها مرضوخاً[(٢)] بين حجرين، فقيل: مَنْ فعل هذا بكِ: [(٣)] فُلاَنٌ فُلاَنٌ؟ حتى ذُكروا يهوديٌّ، فأَوْمَأَتْ برأسها، فأخذ اليهوديٌّ، فأعترف، فأمرَ رسول الله ﷺ أن تُرضّ رأسُه بين حجرين » .[(٤)]

ولُمْسْلِم والنَّسَائِي عن أنس :« أن يهوديا قتل جارية على أَوْضَاحٍ قلها، فأَقَادَهُ رسول الله ﷺ... » الحديث.[(٥)]

---

(١) قال ابن المُلَقِّن – رحمه الله –: هذه الجارية وقاتلها لا أعرف اسمها بعد الفحص عنه، وفي الصحيح :أن الجارية مِن الأنصار. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن المُلَقِّن (٩/ ٨٣).

(٢) الرَّضْخ: الدق والكسر . لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٩).

(٣) في نسخة (ق) بك هذا.وما هو مثبت موافق لما جاء في صحيح الْبُخَارِي(٢/ ٨٥٠)الحديث (٢٢٨٢) وأما ما جاء في نسخة (ق) فهو موافق لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٦/ ٢٥٢٠) رقم (٦٤٨٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥ / ٢٤٩) رقم (٢٨٦٦) باختلاف يسير في حروفه ، وأصله في الصحيحين فقد أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٤٩) الْخُصُومَاتِ، بَاب (١) ما يذكر في الإشخاص، والملازمة، والخصومة بين المُسْلِم، واليهودي (٢/ ٨٥٠) الحديث (٢٢٨٢) وغير ذلك بألفاظ قريبة منه ، ومُسْلِم في كتاب (٨) القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب (٣) ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المُحَدَّدَاتِ، وَالْمُثَقَّلاَتِ، وقتل الرجل بالمرأة (٣/ ١٢٩٩) الحديث (١٦٧٢) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٥) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩١) الديات، باب(٦) من أقاد بالحجر (٦/ ٢٥٢٢) الحديث (٦٤٨٥) وغير ذلك عدا قوله: قلها إلى آخره ، ومُسْلِم في كتاب (٨) القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب (٣) ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المُحَدَّدَاتِ، وَالْمُثَقَّلاَتِ، وقتل الرجل بالمرأة (٣/ ١٢٩٩) الحديث (١٦٧٢) عدا قوله: قلها إلى آخره.

وأما النَّسَائِي فقد أخرجه في السنن الكبرى في كتاب (٦٥) القسامة، باب (١) القود من الرجل للمرأة (٤/ ٢١٩) الحديث (٦٩٤٢) بلفظه، وأخرجه في المجتبى في كتاب (٤٥) القسامة، باب (٣) القود من الرجل للمرأة (٨/ ٢٢) الحديث (٤٧٤٠) بلفظه.

❖ الشرح:

قيل: فيه دليل على اعتبار الإشارة في الأحكام الشرعيّة، وقيامها مقام النطق.(١)

قلت: وفي هذا عندي نظر، لأنَّ إشارتها لم تترتب(٢) عليها في الحقيقة حكم شرعي، إذ لولا اعترافه لم يجز قتله بإشارتها، غاية ذلك أنه نُزِّلت إشارتها منزلة الدعوى بالنطق، وهذا قريب.

وفيه قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع مَن يُعتدُّ به.(٣)

وفيه أن حكم القتل بالمثقل حكمه بالمحدد في ثبوت القصاص،(٤) خلافاً لأبي حَنِيفَة(٥) في قوله: لا قصاص إلا بِمُحَدَّدٍ،(٦) مِن حديد، أو حَجَر، أو خشب، أو كان معروفاً بقتل الناس، كالتحريق، أو بالإلقاء في النار.

---

(١) نص على ذلك القاضي عِيَاض كما في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٦٩)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٢٤).

(٢) في نسخة (ق) يترتب.

(٣) نص على ذلك النَّوَوِي، كما في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٥٨)، المعلم للمَازِرِي (٢/ ٢٤٨)، معالم السنن للخَطَّابِي (٤/ ١٤)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٢٤)، فتح الباري لابن حَجَر (١٢/ ٢١٤)، عمدة القاري للْعَيْنِي (٢٤/ ٤٧)، عون المعبود للعظيم أبادي (١٢/ ١٦٦).

(٤) نص على ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٣٩)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٥٨)، عون المعبود للعظيم أبادي (١٢/ ١٦٨)، مرقاة المفاتيح للقاري (٧/ ١٦).

(٥) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٧/ ٢٣٣)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٦/ ١٢٣)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٦٨)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٥/ ٤٠)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٦/ ٩٧)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٨/ ٣٢٨)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٧)، لسان الحكام لابن أبي اليمن (٣٨٩)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ١١٨) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٦٩)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٢٦).

(٦) قال الْقُرْطُبِي: وهذا منه ردٌّ للكتاب والسنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمّة، وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله حياة للنفوس فليس عنه مناص. المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٢٦).

واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبّوس[(١)] هكذا نقله عنه ح [(٢)]، والأول مذهب مَالِك[(٣)] والشَّافِعِي[(٤)] وأَحْمَد[(٥)] وجماهير العلماء رحمهم اللهُ.[(٦)]

ق: وعُذر الحنفية عن هذا الحديث ضعيف، وهو أنهم قالوا: هو بطريق السياسة.[(٧)]

وادَّعى صاحب المُطَوَّل: أن ذلك اليهودي كان ساعياً في الأرض بالفساد، وكان مِنْ عادته قتل الصغار بذلك الطريق.

قال: أو نقول: يحتمل أن يكون جرحها برضخ، وبه نقول، يعني على أحد[(٨)] الروايتين عن أبي حَنِيفَة، والأصح عندهم أنه يجب.[(٩)]

قلت: والحديث حجة عليه، ودليلٌ للجمهور لا سيما وقد قال الراوي: « فاقاده

---

(١) ويسمى العامود :وهو آلة من حديد ذات أضلاع ينتفع بها في قتال لابس البيضة ومَن في معناه. صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٢ / ١٥١).

(٢) كما نص عليه النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٥٩) إلا أنه قال: أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو بالإلقاء في النار.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (٤٨٨)، التلقين لعبدالوهاب (٢/ ٤٦٧)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (١/ ٢٢٦)، الذخيرة للْقَرَافِي (١٢/ ٢٧٩)، منح الجليل لعليش (٩/ ١٩).

(٤) الأم للشافعي (٦/ ٦)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ١٧٦)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٩/ ١٢٤)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٢/ ٣٥)، غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي الأَنْصَارِي (٢٨٧)، كفاية الأخيار لمحمد الحسيني (٤٥١)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٩٥)، التنبيه للشِّيرَازِي (٢١٤).

(٥) مسائل الإِمَام أَحْمَد رواية ابنه أبي الفضل (٢٠٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٩)، المبدع لابن مُفْلِح (٨/ ٢٤٣)، الروض المربع للْبُهُوتِي (٣/ ٢٥٤)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٢)، الإنصاف للْمِرْدَاوِي (٩/ ٤٣٦)، كشاف القناع للْبُهُوتِي (٥/ ٥٠٦)، شرح منتهى الإرادات للْبُهُوتِي (٣/ ٢٥٤)، عمدة الفقه لابن قدامة (١/ ١٣٣).

(٦) نص على ذلك النَّوَوِي، كما في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٥٨).

(٧) المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٦/ ١٢٤).

(٨) في نسخة (ق) : إحدى.

(٩) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٩٣-٩٤)

رسولﷺ»، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢] وهذا نصٌ في المماثلة مطلقاً.[٣]

وفيه دليل على المساواة في كيفية القتل[٤]، وفي الحديث الآخر: «الْمَرْءُ مَقْتُول بِمَا قَتَل بِهِ»[٥] الحديث.

لأَنَّه – عليه الصلاة والسلام / [١٣٠/ ب/ ق] – رَضَّ رأسَهُ، كما رَضَّ رأسَهَا، وهو مذهب مَالِك[٦]، والشَّافِعِي[٧]، إلا أن يَختار الوليُّ العدول إلى السيف فله ذلك.

---

(١) سورة النَّحْل، الآية (١٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٣) ذكر نحو ذلك القاضي عِيَاض في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٦٨).

(٤) ذكر ذلك القاضي عِيَاض، كما في إكمال المعلم (٥/ ٤٦٨)، والقُرْطُبِي في المفهم (٥/ ٢٤)، وابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٩٤)، والْبَاجِي في المنتقى (٧/ ١١٩).

(٥) لم أقف على سنده ولا على تخريجه ،وقد ذكره الشيخ الجزائري في تفسيره ونسبه إلى رسول الله ﷺ بدون سند. أيسر التفاسير (٧٦) ، والذي وجدته أثناء تصفحي في كتب أهل العلم للبحث عنه أنَّ النحاة واللغويين يستشهدون به، ولا ينسبونه إلى رسول الله ﷺ ، ومن تلك الكتب كتاب سيبويه (١/ ٢٥٨)، الخصائص لابن جني (٢/ ٣٧٩)، المفصل للزمخشري (١٠٢)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٥/ ٣٢٣)، شرح قطر الندى لابن هشام (١٤١)، همع الهوامع للسُّيُوطِي (١/ ٤٤١)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٦٠).

قال القاضي عياض في قولهﷺ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها في بَطْنِهِ فيه دليل على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان أو غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه في الآخرة . إكمال المعلم (١/ ٣٨٧)

قال النَّوَوِي : والاستدلال بهذا لهذا ضعيف. شرح النَّوَوِي على صحيح مسلم (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٦) المدونة الكبرى (١٦/ ٤٢٦)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ١١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ٢٩)، منح الجليل لعليش(٩/ ٨٧).

(٧) الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٢/ ١٣٩)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ١٨٦).

وقال أبو حَنِيفَة[١]: لا قودَ إلاّ بالسّيْف.[٢]

واخْتُلِفَ في التحريق بالنار لِمَنْ فعل ذلك بأحَدٍ، فقال مَالِك[٣]، والشَّافِعِي[٤]: إن طرحه في النار حتى مات فُعِلَ به كما فَعل.

وقال ابن الْمَاجِشُون وغيره.[٥]: لا يحرق بالنار، ويقتل بغير ذلك، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: « لَا يُعَذِّبُ[٦] بِالنَّارِ إلا رَبُّهَا ».[٧]

واختلفوا إذا لم يمت من ضربه بالعصا، أو بحجر في القود [فمعظمهم يرى تكرير ذلك عليه حتى يموت][٨]، فقال[٩] مَالِك[١٠] والشَّافِعِي[١]، وغيرهما، / [٢٣٦/ ب/ خ]

---

(١) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي(٧/ ٢٤٥)، المبسوط للسَّرَخْسِي(٢٦/ ١٢٢)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٦/ ١٠٦)، المبسوط للشيباني (٤/ ٤٨٣)، لسان الحكام لابن أبي اليمن (٣٩٠)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٦/ ٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة (٤/ ٣١٧)، الدر المختار للحصكفي (٦/ ٥٣٧)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٨/ ٣٣٨)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ١١٩).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: وهو مذهب مَالِك والشَّافِعِي إلى هنا هٰذا ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٩٤).

(٣) المنتقى للبَاجِي (٧/ ١١٨)،الكافي لابن عبدالبر (٥٨٨)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٢٥٦)، الذخيرة للْقَرَافِي (١٢/ ٤٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ٢٩).

(٤) الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي(١٢/ ١٣٩)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ١٨٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٤)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ١١٨).

(٥) كابن أبي الْقَاسِم المنتقى للبَاجِي (٧/ ١١٩)،وأما قول ابن الْمَاجِشُون فهو منصوص عليه في المنتقى للبَاجِي (٧/ ١١٩)، والمفهم للْقُرْطُبِي(٥/ ٢٤).

(٦) في نسخة (ق) يحرق.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٦٨).

(٧) هذا الحديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦١)، باب (٤٧) لا يعذب بالنار إلا الله (٣/ ١٠٩٨) الحديث (٢٨٥٣).

(٨) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض(٥/ ٤٦٨).

(٩) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت القاضي عِيَاض يقول: وهو قول مَالِك والشَّافِعِي. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٦٨).

(١٠) المدونة الكبرى (١٦/ ٤٢٦)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٤٩٧)، التاج والإكليل للمَوَّاق =

إلا أنه عن مَالِك رواية :أنه إن كان في ضرب العصا [تطويـل][2] و[3] تعـذيب [فيقتـل][4] بالسيف[5]، وكذلك قال عبدالملك في الرجم بالحجارة.[6]

ع: وأصل المذهب القود بما قتل، وقال الشَّافِعِي نحوه [7]، وفي [8] المحبوس في البيت أياماً دون طعام حتى مات يفعل بقاتله مثل ذلك، فإن لم يمت في تلك المدة قتـل، وكـذلك مَن قطع يدي رجل ورجليه، أو ألقاه في مَهواةٍ[9] فمات يفعل بقاتله مثله، فـإن لم يمـت قُتـل بالسيف.[10]

ع: وفي هذا الحديث-أيضاً-حجة على وجوب القـصاص عـلى القاتـل[11] بكـل مـا

(٦/ ٢٥٦)، الاستذكار لابن عبدالبر(٨/ ١٦٣).

(١) الأم للشافعي (٦/ ٢٠).

(٢) الزيادة مـن المـصدر الـذي أخـذ منـه الْفَاكِهَـانِي هـذه العبـارات بحروفهـا. إكـمال المعلـم للقـاضي عِيَاض(٥/ ٤٦٨)، وقد أضفتها حتى يستقيم الكلام.

(٣) في نسخة (خ) تعذيب بدون الواو ، وما أثبته من نسخة (ق) الصواب حتى يستقيم الكلام.

(٤) الذي وجدته في المخطوط: فتقتل، وما أثبته الصواب حتى يستقيم الكلام ،وهو الموافـق لمـا جـاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٦٨).

(٥) ذكر ذلك الْبَاجِي في المنتقى (٧/ ١٢٠)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٤٩٧).

(٦) من قول الْفَاكِهَانِي: واخْتُلِفَ في التحريق بالنار لمن فعـل ذلـك بأحَـدٍ، فقـال مَالِـك والـشَّافِعِي: إن طرحه في النار إلى هنا هذا نص كلام القـاضي عِيَـاض، كـما ورد في كتابـه إكـمال المعلـم (٥/ ٤٦٨)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ١١٩)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ١٦٣) .

(٧) أمـا قـول الـشَّافِعِي – رحمـه الله – فهـو منـصوص عليـه في الأم للـشافعي(٦/ ٦٢)، مختصر المُزَنِي (١/ ٢٤١)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٢/ ١٤٣).

(٨) في نسخة (ق) في، وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام .

(٩) المهواة: ما بين الجبلين . وقيل: الحفرة المصباح. المنير للفَيُّومِي (٢/ ٦٤٣)، المغرب في ترتيب المعـرب للمطرزي (٢/ ٣٩١).

(١٠) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلـم (٥/ ٤٦٨)، المنتقـى للبَـاجِي (٧/ ١١٩)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ١٦٣).

(١١) في نسخة (خ) القتل . وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

يُقتل بمثله[1]، كساقي السّم، والخانق، ورامي الرجُل مِن الجبل، وفي البئر، أو الضارب بالخشبة والعصا، أو تغريقه في الماء، وعلى هذا جمهور والعلماء.

واختلف إذا قتل بما لم تجر العادة بالقتل به قاصداً لقتله كالعصا، واللطمة، والسوط، والبندقة [2]، والقضيب، فعند مَالِك القود في هذا كله، وعند غيره يشبه العمد لا قود فيه، وإنما فيه الدية مغلّظة، ومالك لا يقول بشبه العمد في هذا إنما هو عمداً أَوْ خطأ، وبقول مالك قال اللَّيْث.[3] قال أَشْهَب: ولم يختلف علماء الحجاز[4] في هذا.[5]

قال أبو عمر: ولم يوافق مَالِكاً - يعني مِن فقهاء الأمصار عليه - إلاّ اللَّيْث.[6]

وقد قال بقولها جماعة مِن السلف مِن الصحابة، والتابعين، وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كله شبه العمد، وإنما فيه الدِّية مغلظة، وهو قول سُفْيَان الثَّوْرِي، والأَوْزَاعِي، وأبي حَنِيفَة[7]، والشَّافِعِي[8]،

---

(١) في نسخة (ق) مثله. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام

(٢) جنس من الفصيلة البتولية منه نوع يزرع لثمره، وأنواع تزرع في الأحراج، أو تزرع للتزيين، وكرة في حجم البندقة يرمى بها في القتال والصيد. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون (١/ ٧١).

(٣) نص على قول اللَّيْث بن سَعْد ابن عبدالبر في كتابه الاستذكار (٨/ ١٦٤).

(٤) الحِجاز: جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر، فهو حاجز بينهما. معجم البلدان لِيَاقُوت (٢/ ٢١٨).

(٥) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت القاضي عِيَاض يقول: قال أَشْهَب: وأن يختلف في المجازاة في هذا . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٦٩).
وبعد رجوعي إلى كتاب الباجى وجدت هذه المسألة، ووجدت قول أَشْهَب كما نص عليه الْفَاكِهَانِي تماما، لا كما هو موجود في كتاب القاضي عِيَاض. المنتقى (٧/ ١١٨).

(٦) الاستذكار لا بن عبدالبر (٨/ ١٩٨).

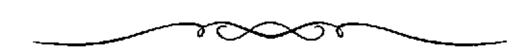
(٧) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٧/ ٢٣٣)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (٢٣٩)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٦/ ١٠٠)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٨/ ٣٢٧)، الدر المختار للحصكفي (٦/ ٥٢٩)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٤/ ١٥٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٠)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٦/ ٢). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة (٤/ ٣١٠).

(٨) الأم للشافعي (٧/ ٣٣٠)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٢/ ٢١١)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٩٦)، كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحسيني (١/ ٤٥٥).

وأَحْمَد[١]، وإِسْحَاق، وأبي ثَوْر. وقد ذُكر عن مَالِك، وقاله ابنُ وهْب مِن أصحابنا، وَرُوِي عن جماعة مِن الصحابة، والتابعين.[٢]

وقوله: «على أَوْضَاحٍ» هي جمع وَضح - بفتح الواو، والضاد المعجمة - وهي حُلِي مِن حجارة، قاله الإِمَام.[٣]

وقال غيره: هي قِطَعَ فضة،[٤] والمراد: حُلِي فضة[٥]، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى.[٦] والله أعلم.



---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٦)، الإنصاف للْمِرْدَاوِي (٩/ ٤٣٤)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٣)، المبدع لابن مُفْلِح (٨/ ٢٤٩)، الفروع لابن مُفْلِح (٥/ ٤٨٠)، كشف المخدرات للبعلي (٢/ ٧٠٢)، المحرر في الفقه لعبدالسلام بن تَيْمِيَة (٢/ ١٢٤)، أخصر المختصرات لابن بلبان (٢٤٤)، زاد المستقنع لأبي النجا (٢١٦).

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٦٩).

(٣) هذا ليس قول الإِمَام المَازِرِي وإنما هو قول القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٦٩)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٢٨٩)، والذي قاله الإمام: والأوضاح: هي حلي من الفضة المعلم (٢/ ٢٤٨).

(٤) ذكر ذلك النَّوَوِي كما في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٥٨)، الديباج على مُسْلِم للسُّيُوطِي (٤/ ٢٧٥).

(٥) غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٣/ ١٨٨)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٢٨٩)، غريب الحديث لابن الجَوْزِي (٢/ ٤٧١)، تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ١٠٢)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثر (٥/ ١٩٥)، العين للفراهيدي (٣/ ٢٦٦)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٣١٥)، تاج العروس للزَّبِيدِي (٧/ ٢١٢).

(٦) صحيح مُسْلِم (٣/ ١٢٩٩) الحديث (١٦٧٢).

۞ الحديث الخامس:

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: « لما فتح الله على رسوله مَكَّة، [قَتَلَتْ][1] هُذَيْل[2] رجُلاً من بني لَيْثٍ[3] بقتيل كان لهم في الجاهلية[4]، فقام النبيﷺ، فقال: إنّ الله حَبَس عن مَكَّة الفيل، وَسَلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحد قبلي، ولم[5] تَحِلُّ لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ[6] لي ساعةً مِن نهار، وإنها ساعتي هذه حرامٌ، لا يُعْضَدُ شجرها / [١٣١/ أ/ ق]، ولا يُخْتَلَى خلاها، ولا تلتقط سَاقِطَتُها إلاّ لمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتل له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْنِ إما أن يُقتل، وإما أن يُفدى، فقام رجل مِن أهل الْيَمَن - يقال له: أبو شاهٍ[7] - فقال: يارسول الله اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: اكْتُبُوا لأبي شاهٍ، ثم قام العَبَّاس[8]، فقال: يا رسول الله، إلاّ الْإِذْخِرَ[9]، فإنا نجعله في

---

(١) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٦/ ٢٥٢٢) الحديث (٦٤٨٦).

(٢) من قبائل الحجاز، تنقسم إلى قسمين : شمالي وجنوبي، وتقع ديار هُذَيْل الشمالي في أطراف مَكَّة من جهة الشرق والجنوب، وأما القسم الثاني: فيدعى هُذَيْل الْيَمَن. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر كحالة (٣/ ١٢١٣).

(٣) بطن من بكر من كِنَانَة. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للْقَلْقَشَنْدِي (٣٦٧).

(٤) قال ابن الْمُلَقِّن :فائدة روى ابن إِسْحَاق: أن خراش بن أُمَيَّة - مِن خزاعة - قتل ابن الأدلع الْهُذَلِي بقتيل قُتل في الجاهلية يُقال له: أحمر، فقال -عليه الصلاة والسلام-: « يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل » وذكر الحديث ففي هذا بيان المبهم الواقع في الحديث فاستفده. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٩٠ - ٩١).

(٥) في نسخة (ق) ولا. وما هو مثبت موافق لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (١/ ٥٣) الحديث (١١٢).

(٦) في نسخة (ق) حلت. وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (١/ ٥٣) الحديث (١١٢)، وما هو مثبت موافق لما جاء -أيضاً- في صحيح الْبُخَارِي (٦/ ٢٥٢٢) الحديث (٦٤٨٦).

(٧) قال النَّوَوِي -رحمه الله -: هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج، ولا يقال: بالتاء.
قالوا: ولا يُعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يُعرف بكنيته . شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ١٢٩).

(٨) هو عَبَّاس بن عَبْد الْمُطَّلِب بن هاشم بن عبد مَنَاف، أبو الفضل، توفي سنة ٣٢هـ. أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ١٦٦) رقم (٢٧٨٦).

(٩) حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٣٣).

بيوتنا وقُبورنا، فقال رسول الله ﷺ:إلاّ الْإِذْخِرَ ».(١)

الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول:كان فتح مَكَّـة شرفهـا الله تعـالى في سـنة ثـمان مِـن الهجـرة في شـهر رمـضان الشريف.(٢)

الثاني: «الفيل»: بالفاء والمثناة تحت هذه الرواية الـصحيحة، وشـذَّ بعـضهم فرواهـا «الْقَتَل».(٣) والأول هو الصواب.

ومعنى حبس الفيل: حبس أهله عن القتال في الحرم.(٤)

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ » دليل لمـن رأى أنَّ فتح مَكَّة كان عُنْوة (٥)، لمجيء التسليط في مقابلة الحبس الذي وقع للفيل، وهو الحبس عن القتال، وقد تقدم (٦) ما يتعلق بالقتال في مَكَّة .(٧)

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩١) الدِّيَاتِ، باب (٧) مَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَـرَيْنِ (٦/ ٢٥٢٢) الحديث (٦٤٨٦) وغير ذلك بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٥) الحـج، بـاب (٨٢) تحريم مَكَّة، وصيدها، وَخَلَاهَا وشجرها، ولقطتها، إلا لِمُنْشِدٍ على الدوام (٢/ ٩٨٩) الحـديث (١٣٥٥) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه .

(٢) دلائل النبوة لِلْبَيْهَقِي (٣/ ٣٩٧)، السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ١٠٤)، المقتفى من سيرة المـصطفى لابن حَبِيب (١٩٩)، غاية السول في خصائص الرسول لابن الْمُلَقِّن (٢٤١)، خلاصة سير سيد البشر للطبري (١/ ٥٩).

(٣) أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٣) العلم، باب (٣٩) كتابة العلم (١/ ٥٣) الحديث (١١٢).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: الفيل – بالفاء – إلى هنا هذا ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيـد، كـما ورد في كتابـه إحكـام الأحكام (٤/ ٩٥)، إلا أن ابن دَقِيق الْعِيد قال: حبس أهله الذين جاؤوا للقتال في الحرم.

(٥) أي: قهراً. تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ١٣٤).

(٦) هذا من كلام ابن دَقِيق الْعِيد لما نقل الْفَاكِهَانِي كلامه (٤/ ٩٦). وينظـر ذلـك في كتـاب الحـج، بـاب حرمة مَكَّة، الحديث الأول.

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « وَسَلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنين » إلى هنا هذا نص كلام =

الرابع: ما ذكر مِن التحريم دليل على عِظَم حُرمة مَكَّة زادها الله شرفاً[(١)]، وقد تقدم[(٢)] معنى العضد وهو: القطعُ[(٣)] في كتاب الحج[(٤)]، وتقدم -أيضاً-[(٥)] تفسير الاختلاء فيه وهو: الجزُّ والقطع[(٦)] -أيضاً- وتقدم -أيضاً-[(٧)] معنى لا يلتقط لقطتها أو ساقطتها في اللقطة.

وأمّا قوله - عليه الصلاة والسلام « إلاّ لِمُنْشِدٍ » فقال الجَوْهَرِي: يقال نشده إذا شهَره وسمَّع به، ونَشَدْتُ الضالّة أَنْشُدُهَا نِشْدَةً ونِشْدَاناً أي: طلبْتها، وأَنْشَدْتُها أي: عرَّفتها.[(٨)]

فعلى هذا يكون معناه: لا يُلتقط ساقطتها إلا لِمن يريد أن يعرّفها ليجمعها على ربها. والله أعلم.

الخامس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: « وَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » .

اختلف الفقهاء في مُوجب القتل العمد، القود أو الدّية على قولين:

أحدهما: أنّ الموجب هو القصاص عيناً، وهو المشهور مِن مذهبنا.[(٩)]

ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٩٥ - ٩٦).

(١) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٩٦).

(٢) وذلك في كتاب الحج، باب حرمة مَكَّة، الحديث الأول.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٩٦)، غريب الحديث لابن الْجَوْزِي (٢/ ١٠٣)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٢٥١) .

(٤) وذلك في كتاب الحج، باب حرمة مَكَّة، الحديث الثاني .

(٥) وذلك في كتاب الحج، باب حرمة مَكَّة، الحديث الثاني .

(٦) الصحاح للجوهري (٢/ ١٦٩٧)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٤٣).

(٧) ينظر كتاب الحج، باب حرمة مَكَّة، الحديث الثاني، وباب اللقطة الحديث الأول .

(٨) هذا نص كلام الْجَوْهَرِي كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٤٥٧).

(٩) الموطأ لِمَالِك (٢/ ٨٧٢)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٣٠٥)، أحكام القرآن لابن الْعَرَبِي

والثاني: أن الواجب أحد الأمرين: إمّا القصاص وإما الدِّية. (١)

والقولان للشافعي أيضاً. (٢)

قال أصحابنا: فإن قلنا الواجب أحدهما لا بعينه، وهي رواية أَشْهَب، فلو عفَا الولي عنهما صح، وإن عفا عن الدِّية فله القصاص، ولو قال: اخترت الدِّية سقط القَود، ولو قال: اخترت القود لم يسقط اختيار الدِّية بل له الرُّجوع إليه، وإن قلنا: الواجب القَود فقط على رواية ابن الْقَاسِم وهو المشهور /[٢٣٧/ أ/ خ] - كما تقدم - فإن عفا عن مال ثبت المال إن وافقه الجاني، ولو مات قبل الإقباض ثبت المال، وإن عفا مطلقاً سقط القصاص والدية. (٣)

(١/ ٩٦)، المفهم للْقُرْطُبِي (٣/ ٤٧٦)، شرح ميارة لمحمد بن أَحْمَد (٤٦٢).

وممن قال بذلك: أبو حَنِيفَة بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٧/ ٢٤٧)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٦/ ٩٨)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٦/ ٣٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٥).

(١) وممن قال بذلك أَحْمَد، وإِسْحَاق، وأبي ثُور، وروي عن ابن الْمُسَيَّب، وابن سيرين . المفهم للْقُرْطُبِي (٣/ ٤٧٦)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ١٢٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٥٠).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: اختلف الفقهاء في موجَب القتل العمد إلى هنا، هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٩٦).

وأما قول الشَّافِعِي فينظر الأم للشافعي (٦/ ٩)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٩/ ٢٣٩)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ١٢٩)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٢/ ٢١٤)، إعانة الطالبين للديمياطي (٤/ ١٢٢)، المهذب للشِّيرَازِي (١/ ٣٣٢)، السراج الوهاج للغمراوي (٤٩٢)، الوسيط للْغَزَالِي (٦/ ٣١٦)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٩٥)، حاشية عميرة (٤/ ١٢)، حاشية الرملي (٤/ ٨٨)، نهاية المحتاج للشافعي الصغير (٧/ ٣٠٩)، غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي (٢٨٨)، فتح الْمُعِين للمليباري (٤/ ١٢٢)، فتح الوهاب للأنصاري (٢/ ٢٣٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٨)، منهاج الطالبين لِلنَّوَوِي (١/ ١٢٥)، منهج الطلاب للأنصاري (١/ ١١٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج للجمل (٥/ ٢٦)، شرح المنهج للأنصاري (٥/ ٥٣)، حاشية قليوبي (٤/ ١٢٧).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: قال أصحابنا إلى هنا هذا نص كلام ابن شَاش، كما ورد في كتابه عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٠٧).

السادس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » الذي أراد أبو شاه كتبه خُطبته - عليه الصلاة والسلام - [1] ففيه جواز كتب غير القرآن، وإن كان قد جاء النهي عن كتب غير القرآن،[2] وفي ظني أن بعضهم تأوله على كتب الحديث مع القرآن خشية التباسه بالقرآن [3] وجاء مُصرَّحاً في بعض الأحاديث، وأظنه في سنن أبي دَاوُد: « يا رسول الله أَكْتُبُ عنك ما تقول فِي الرِّضَا / [١٣١/ ب/ ق] وَالْغَضَبِ؟قال:اكتب ما أقول فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»[4]، أو كما قال ﷺ.

---

(١) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٩٧).

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٩/ ١٢٩)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٤٧٦).

ومما ورد في النهي عن كتب غير القرآن حديث أبي سعيد الْخُدْرِي: « أن رسول الله ﷺ قال: لا تكتبوا عَنِّي، وَمَنْ كتب عَنِّي شيئا غير القرآن فليمحه ».

هذا الحديث أخرجه مُسْلِم في كتاب (٥٣) الزهد والرقائق، باب (٥) مناولة الأكبر (٤/ ٢٢٩٨) الحديث (٣٠٠٤).

وممن ورد عنه الكراهة في ذلك: عمر، وابن مَسْعُود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الْخُدْرِي، وابن عَبَّاس وآخرون.

وممن ورد عنه إباحة ذلك أو فعله: علي، وابنه الحسن، وأنس، وعبدالله بن عمرو بن الْعَاص، وعمر، وابن عَبَّاس، وجَابِر، وعَطَاء، وسعيد بن جُبَيْر، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو قِلابَة وقَتَادَة وآخرون. علوم الحديث للشهرزوري (١٨١)، المنهل الروي لابن جماعة (٩٢)، تدريب الراوي للسُّيُوطِي (٢/ ٦٥)، توضيح الأفكار للصنعاني (٢/ ٣٦٤)، فتح المُغِيث للسَّخَاوِي (٢/ ١٥٩).

(٣) علوم الحديث للشهرزوري (١٨١)، المفهم للْقُرْطُبِي (٣/ ٤٧٧)، توضيح الأفكار للصنعاني (٢/ ٣٦٥)، فتح المُغِيث للسَّخَاوِي (٢/ ١٦٢)، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري (١/ ٤٥)، شرح نخبة الفكر للقاري (١/ ٧٩٩)، الشذا الفياح لإبراهيم الأبناسي (١/ ٣٢٩)، تدريب الراوي للسُّيُوطِي (٢/ ٦٧)، الباعث الحثيث لابن كَثِير (١٢٧).

(٤) أخرجه أبو دَاوُد – رحمه الله– قال حدثنا مُسَدَّدٌ ،وأَبُو بَكْر بن أبي شَيْبَةَ ،قالا ثنا يحيى، عن عُبَيْدِ اللهَّ بن الْأَخْنَسِ، عن الْوَلِيدِ بن عبد اللهَّ بن أبي مُغِيث، عن يُوسُفَ بن مَاهَكَ، عن عبد اللهَّ بن عمرو، قال: « كنت أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ من رسول اللهَّ ﷺ أُرِيدُ حفظة، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللهَّ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ في الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عن الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذلك لِرَسُولِ =

وقد استقر الأمرُ بيْن الناس على الكتابة لتقييد العلم بهـا، وهـذا الحـديث يـدل عـلى

اللهَّ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إلى فيه، فقال: أكتب فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده ما يَخْرُجُ منه إلا حَقٌّ» .

التعريف برجال السند:

- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد: سبقت ترجمته في كتاب القصاص، الحديث الأول ص٣٠١.قال ابن حجر: ثقة حافظ. التقريب (٥٢٨) رقم (٦٥٩٨).

- أَبُو بَكْر بن أبي شيبة:عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْوَاسِطِي الأصل، أَبُو بَكْر، ابن أبي شيبة، الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مِـن العـاشرة، مـات سـنة ٢٣٥هـ، خ م د س ق. التقريب (٣٢٠) رقم (٣٥٧٥) .

- يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ التَّمِيمِي، أبو سعيد، القطان الْبَصْرِي، ثقة متقن حافظ إمـام قـدوة، مِـن كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومئتين، وله ثمان وسبعون، ع. التقريب (٥٩١) رقم (٧٥٥٧).

- عُبَيْد الله بن الأخنس النَّخَعِي، أبو مَالِك، الخزاز ،صـدوق، قـال ابـن حِبَّـان: كـان يخطـىء، مـن السابعة ع.التقريب (٣٦٩)رقم (٤٢٧٥).

- الْوَلِيد بن عبد الله بن أبي مُغِيث الْعَبْدَرِي ،مولاهم المكي، ثقة ،من السادسة د ق. التقريب (٥٨٢) رقم (٧٤٣٣) .

- يوسف بن ماهك بن بُهْزاد، الفارسي، المكي، ثقة، من الثالثة مات سنة ست ومئة ،وقيل قبل ذلك ع . التقريب (٦١١) رقم (٧٨٧٨).

-عبدالله بن عمرو بن الْعَاص بن وَائِل بن هاشم بن سُعيد بن سَعْد بن سـهم السَّـهْمِي، أبـو محمـد، وقيل: أبو عبدالرحمن، أحد السابقين المكثرين مِن الـصحابة، وأحـد العبادلـة الفقهـاء، مـات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطَّائِف على الراجح،ع.التقريب (٣١٥)رقم (٣٤٩٩).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في أول كتاب العلم ، باب (٣) في كتاب العلم (٣/ ٣١٨)الحديث (٣٦٤٦).

الحكم:

قال الحافظ العراقي : إسناده صحيح. المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٨٤٤) .

والذي يظهر والله أعلم أن سنده حسن لوجود عُبَيْد الله بن الأخنس فهو صدوق .

ذلك، وإن كان الصدر الأول اختلفوا في ذلك.(١)

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إلا الْإِذْخِرَ» قد تقدم الكلام عليه في الحج.(٢) والله أعلم.

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد استقر الأمرُ بيْن الناس على الكتابة إلى هنا، هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٩٧).

(٢) كتاب الحج، باب حرمة مَكَّة، الحديث الثاني.

۞ الحديث السادس:

عن عمر بن الْخَطَّاب ﷺ: « أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاس في إمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فقال الْمُغِيرَةُ:[1] شَهِدْت النبي ﷺ قَضَى فيه بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ. فقال:[2] لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ معه محمد بن مَسْلَمَة ».[3]

«إِمْلَاصِ المرأة»: أن تلقي جنينها ميتاً.[4]

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: فيه استشارة الإِمَام مَنْ دونه في حكم غير معلوم له، إذ العلم الخاص قد يخفى على الأكابر، ويعلمه مَنْ دونَهُم.[5]

ق: وقول عمر ﷺ: « لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك » يتعلق به مَنْ يرى اعتبار العدد في الرواية[6]، وليس هو بمذهب صحيح، فإنَّه قد ثبت قبول خبر الواحد[7]، وذلك قاطع

---

(١) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ، الحديث الأول. وهو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ،أبو عبد الله ، مات سنة ٥٠هـ . الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٤/ ١٤٤٥-١٤٤٦) .

(٢) في نسخة (ق) فقال.

(٣) أخرجه ابن ماجة في في كتاب (١) الديات ، باب (١) دية الجنين (٢ / ٨٨٢) الحديث (٢٦٤٠)وأصله في الصحيحين فقد أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩١) الدِّيَاتِ، باب (٤) جنين المرأة (٦/ ٢٥٣١) الحديث (٦٥٠٩) وغير ذلك بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٨) القسامة، والمحاربين، والقصاص، وَالدِّيَاتِ، باب (١) دِيَةِ الْجَنِين، ووجوب الدِّيَةِ في قتل الخطأ، وشبه العمد على عَاقِلَةِ الْجَانِي(٣/ ١٣١١) الحديث (١٦٨٩)بنحوه.

(٤) هذا نص كلام أبي عُبَيْدالْقَاسِم بن سَلاَّم، كما ورد في كتابه غريب الحديث (٣/ ٣٧٧).

(٥) نص على ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٩٨)، فتح الباري لابن حَجَر (١٢/ ٢٥١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٩/ ١٠٠).

(٦) قال الحافظ العراقي- رحمه الله -: وهذا قول حكاه الْحَازِمِي في شروط الأئمة عن بعض متأخري الْمُعْتَزِلَة، وهذا قول مخالف لإجماع أهل السنة، لإجماعهم على قبول خبر الواحد. طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٣/ ١٠). شروط الأئمة الخمسة للحازمي (١٥٦-١٥٧).

(٧) ومن الأدلة على ذلك: ما ثبت في صحيح الْبُخَارِي (٤/ ١٦٣٣) الحديث (٤٢٢١)، ومُسْلِم (١/ ٣٧٥) الحديث (٥٢٦).

=

بعدم اعتبار العدد،وأما طلب العدد في حديث جزئي فلا يدل على اعتباره كلياً، لجواز أن يحال ذلك على مانع خاص بتلك الصورة، أو قيام سبب يقتضي التثبت ، وزيادة الاستظهار، لا سيما إذا قامت قرينة [مثل][1]عدم علم عمر ﷺ بهذا الحكم، وكذلك حديثه مع أبي موسى في الاستئذان،[2] ولعلَّ الذي أوجب ذلك استبعاد عدم العلم به،وهو في باب الاستئذان أقوى، وقد صرَّح ﷺ بأنه أراد أن يستثبت انتهى.[3]

الثاني: الرواية الصحيحة التي عليها الجماهير :«بغُرَّةٍ »بالتنوين، وما بعده بدل منه،[4] [بدل الكل مِن الكل].[5]

ح: ومما يؤيده ويوضحه رواية الْبُخَارِي في صحيحه، في كتاب الديات ، في باب دية جنين المرأة عن الْمُغِيرَة بن شعبة قال: « قَضَى النبي ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أو أَمَةٍ ».[6]

وذكر صاحب مطالع الأنوار الوجهيْن: التنوين، والإضافة، قال: والأول أوجه وأقيس.[7]

قلت: وجه القياس أنَّ الإضافة تكون مِن باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهي قليلة.

قال الْجَوْهَرِي: و « أوْ »[8] هنا للتنويع لا للشَّك.[9]

= وقد أسهب الإمَام الشَّافِعِي - رحمه الله - في ذكر هذه الأدلة كما في كتابه الرِّسالة (٤٠١).

(١) الذي وجدته في المخطوط : على ، وما أثبته الصواب الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/ ٩٩).

(٢) هذا الحديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٢) الإسْتِئْذَانِ، باب (٣) التَّسْلِيمِ، وَالإسْتِئْذَانِ ثلاثا (٥/ ٢٣٠٥) الحديث (٥٨٩١)، ومُسْلِم في كتاب (٣٨) الْآدَابِ، باب (٧) الإسْتِئْذَانِ (٣/ ١٦٩٤) الحديث (٢١٥٣).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه. إحكام الأحكام (٤/ ٩٩).

(٤) هذا ما ذكره القاضي عِيَاض في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٨٩).

(٥) الزيادة من نسخة (ق).

(٦) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩١) الدِّيَاتِ، باب (٤) جنين المرأة (٦/ ٢٥٣١) الحديث (٦٥٠٩).

(٧) بعد رجوعي إلى كتاب مطالع الأنوار لم أقف عليه، والكتاب فيه نقص.

(٨) في نسخة (ق) والواو. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام .

(٩) لم أقف على هذا الكلام منسوبا للجوهري - رحمه الله - وقد وجدت الْقُرْطُبِي - رحمه الله - =

وأَصْلُ الغُرَّة[1] بياضٌ في الوجه[2]، ولهذا قال ابن عبدالبر:[3] لا يكون العبد الذي يقضي به إلا أبيض، لذكره الغرة، قال: ولولا أنَّ النبي ﷺ أراد بالغُرَّة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها.[4]

قلت: وقال مَالِك: الحمران مِن الرقيق أحب إليَّ مِن السُّودَان.

ع: فإن قَلَّتْ الحُمران بذلك البلد أخذ مِن السُّودَان، إلا أن يغلو الحُمران فمِن أوسط السُّودَان.[5]

ذكر ذلك فقال: و «أو» فيه للتنويع أو للتخيير لا للشك، ثم قال: وكذلك فهمه مَالِك وغيره. المفهم (٥/ ٦١). المنتقى للبَاجِي (٧/ ٨٠).

(١) الغُرَّةُ عند العرب أنفس شيء يملك، فكأنه قد يكون هنا، لأن الإنسان مِن أحسن الصور. مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ١٣١).

(٢) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٣٥٤)، لسان العرب لابن منظور (٥/ ١٥).

(٣) فائدة نفيسة:

قال ابن المُلَقِّن: وأعلم أن الفاكهي نقل مقالة أبي عمرو، عن ابن عبدالبر، والظاهر عندي وهمه في ذلك، وسببه أن القاضي ثم النَّوَوِي حكياه عن ابن عمرو بالواو، وهو ابن العلاء فظنه أبا عمر بن عبدالبر فصرَّح به نسبة له. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن المُلَقِّن (٩/ ٩٩)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٥)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٨٩)، الجامع لأحكام القرآن للقُرْطُبِي (٥/ ٣٢١)، معالم السنن للخَطَّابِي (٤/ ٢٩)، تاريخ ابن الوردي (١/ ١٨٩)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خَلِّكَان (٣/ ٤٦٧)، غريب الحديث للخَطَّابِي (١/ ٢٣٦).

وبعد أن نقل النَّوَوِي كلام أبي عمرو بن العلاء، المتوفى سنة ١٥٤هـ، قال: وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزي فيها السوداء ولا تتعين البيضاء. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٦).

(٤) إلى هنا ينتهى كلام النَّوَوِي،كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٥) عدا قول الْفَاكِهَانِي: التنوين، والإضافة، وكذلك، قوله :قلت، وقول الجَوْهَرِي، فهذا لم ينص عليه النَّوَوِي في شرحه.

(٥) هذا الكلام- والله أعلم - ليس هو مِن كلام القاضي عِيَاض، فلم أجد بعد البحث أنه من كلامه، كما عزاه الْفَاكِهَانِي له، أو يكون الرمز (ع) وقع خطأ مِن قبل الناسخ، بل هذا القول هو تابع لما سبق من كلام الإمَام مَالِك - رحمه الله - فقد وقفت عليه، كما في المدونة الكبرى (١٦/ ٤٠٤ - ٤٠٥)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ٨٠)، الذخيرة للْقَرَافِي (١٢/ ٤٠٤).

ح: واتفق العلماءُ على أن دية الجنين هي الغُرَّة ذكراً كان أو أنثى.[1]

ثم قال ع: وقيل: الغُرَّة تطلق على الذكر والأنثى.[2]

قال الجَوْهَرِي: وكأنَّه عبَّر عن الجسم كله بالغُرَّةِ.[3]

وهذا كقوله: عتق رقبة.[4] وظاهرُ هذا يردُّ ما قاله ابن عبدالبَرّ مِن اشتراط البياض فتأمله. وقيل: أراد بالغرة الخيار، والوسط مِن الأعلى يجزئ، وليس الوسط مِن جملة العبيد.

قال: ومقتضى مذهبنا أنه مخيرٌ بين إعْطَاء غُرَّة، أو عُشْر دية / [١٣٢/ أ/ ق] الأم.[5]

[الثالث]:[6] إنْ كانوا أهل ذهب فخمسون دِينَاراً، أو أهل ورق فست مئة درهم، أو خمس فرائض مِن الإبل. وقيل: لا يُعْطَى مِن الإبل[7]، وعلى هذا في قيمة الغرة جمهور العلماء.

وخالف الثَّوْرِي، وأبو حَنِيفَة[8]، فقالا: قيمة[9] الغُرَّة خمس مئة درهم. لأنَّ ديتها

---

(١) نص على ذلك النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٦).

(٢) نص على ذلك القاضي عِيَاض، كما في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٨٩).

(٣) نص على ذلك الجَوْهَرِي، كما في كتابه الصحاح (١/ ٦٢٢).

(٤) نص على ذلك النَّوَوِي، كما في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٥)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ٨٠)

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: وقيل: أراد بالغرة الخيار إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض - رحمه الله -، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٨٩).

(٦) الذي وجدته في المخطوط: الخامس، وما أثبته الصواب حتى يستقيم الترتيب.

(٧) وممن قال به ابن الْقَاسِم، كما ذكر ذلك الْبَاجِي في المنتقى (٧/ ٨١).

(٨) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٢/ ٣٢١)، لسان الحكام لابن أبي اليمن (٣٩٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١١٨)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٦/ ٩٠)، الجامع الصغير للشيباني (٥١٨)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٨/ ٣٨٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة (٤/ ٣٥٧)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٦/ ٣٤).

(٩) في نسخة (خ) فيه. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه =

عندهم مِن الدراهم خمس مئة درهم.

وحجة الجماعة في ذلك، قضاء الصحابة بما قالوه. وشذَّ بعض السلف، منهم طَاوُوس، وعَطَاء، ومجاهد[1]، قالوا: غُرَّة عَبْدٍ أو وليدة أو فرس. وقال بعضهم: أو بغْل، ورفعوا في ذلك حديثاً.[2]

الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٤٨٩).

(١) مجاهد بن جبر الْمَخْزُومِي المكي، أبو الحجاج، توفي سنة ١٠٣هـ. طبقات المفسرين للدَاوُدي(١/ ١١)، رقم (١٦).

(٢) إشارة إلى حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال-:« قَضَى رسول الله في الْجَنِينِ بِغُـرَّةٍ، عَبْـدٍ، أو أَمَـةٍ، أو فَرَسٍ، أو بَغْلٍ».

أخرجه أبو دَاوُد -رحمه الله -قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرَّازِي، ثنا عِيسَى، عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابن عمرو - عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَة،قال-:... فذكره.

التعريف برجال السند:

-إبراهيم بن موسى بن يزيد التَّمِيمِي، أبو إِسْحَاق، الْفَرَّاء الرَّازِي، يلقب الصغير، ثقة حافظ، مِن العاشرة، مات بعد العشرين ومئتين، ع. التقريب (٦٤٥) رقم (٨١٤٢).

-عيسى بن يُونُس بن أبي إِسْحَاق السَّبِيعي، أخو إسرائيل،كوفي، نزل الشام مرابطا، ثقة مأمون، مِن الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ، وقيل: سنة إحدى وتسعين،ع. التقريب(٤٤١) رقم (٥٣٤١).

-محمد بن عمرو سبقت ترجمته وكلام أهل العلم فيه في باب العدة، الحديث الرابع ج١ص٢١٧.قال ابن حجر: صدوق له أوهام. التقريب (٤٩٩) رقم (٦١٨٨).

-أبو سَلَمَة بن عبدالرحمن: سبقت ترجمته في باب العدة، الحديث الثاني ج١ص١٩٩. قال عنه ابن حجر: ثقة مكثر.التقريب (٦٤٥) رقم (٨١٤٢).

-أبو هُرَيْرَة:

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٣٤) الدِّيَاتِ، باب (١) دية الجنين (٤/ ١٩٣) الحديث (٤٥٧٩)، مِن طريق إبراهيم بن موسى الرَّازِي، وابن حِبَّان في كتاب الديات، باب ذكر المدحض قول مِن زعم أن الغرة في الجنين الساقط لا يجب على الضارب إلا عبد أو أمة (١٣/ ٣٨٠) الحديث (٦٠٢٢)، مِن

طريق عبدالله بن محمد الأَزْدِي، عن إِسْحَاق بن إبراهيم، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى، كتاب (٢٦) جماع أبواب تحريم القتل،ومَن يجب عليه القصاص، ومَن لا قصاص عليه، باب (٥٩) مَن قال في الغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل، أو كذا وكذا مِن الشاء، وليس بمحفوظ (٨/ ١١٥) الحديث (١٦١٩٤)، مِن طريق أبي علي الروذباري، عن أبي بكر بن داسة، عن أبي دَاوُد، عن إبراهيم بن موسى الرَّازِي، والطَّبَرَانِي في المعجم الأوسط(٣/ ٢١٢) الحديث (٢٩٤٦)،من طريق إبراهيم بن يوسف الْبَزَّاز الْبَغْدَادِي، عن عبدالرحمن بن يونس الرقي، ومِن طريق موسى بن هارون، عن إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه(٨/ ١٠٢)، و الدَّارَقُطْنِي في كتاب (٤) الحدود والديات وغيره (٣/ ١١٤) الحديث (١١٤)، مِن طريق محمد بن سليمان النُّعْمَاني، وأَحْمَد بن عبدالله الوكيل، عن عبدالله بن عبدالصمد، جميعهم عن عيسى بن يُونُس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيْرَة.

الحكـــم :

أما زيادة « أو فرس أو بغل ».

قال الْبَيْهَقِي: ليس بمحفوظ، تفرد به عيسى بن يُونُس، وليس في رواية الجماعة، عن محمد بن عمرو، ولا في رواية الزُّهْرِي، عن أبي سَلَمَة، ولا في رواية غير أبي هُرَيْرَة.السنن الصغرى للْبَيْهَقِي (٧/ ١٢٨).

وقال النَّوَوِي: وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٦).

وقال علي القاري: هذه الزيادة شاذة، فالحديث ضعيف. مرقاة المفاتيح (٧/ ٦٢).

قال الدَّارَقُطْنِي: رواه محمد بن عمرو، واختلف عنه، فرواه عيسى بن يُونُس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيْرَة، وقال فيه:«غُرّة عَبْدٍ، أو أَمَةٍ، أو فَرَسٍ، أو بَغْلٍ » ولم يقل ذلك عن محمد بن عمرو سِواه، وقال إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة مرسلا، وهو الصحيح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيْرَة. العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/ ٢٩٤).

وقال الْخَطَّابِي: يُقال إن عيسى بن يُونُس قد وهم فيه، وهو يغلط أحيانا فيما يرويه. معالم السنن للخَطَّابِي (٤/ ٣٣).

قال ابن قدامة:هذا لا يثبت رواه عيسى بن يُونُس، ووهم فيه، قاله أهل النقل، والحديث الصحيح المتفق عليه، إنما فيه عبد أو أمة. المغني (٨/ ٣١٦).

وقال الألباني: شاذ. ضعيف سنن أبي دَاوُد (٤٦٠) الحديث (٩٩٥).

وقال دَاوُد [١] وأصحابه: مهما وقع عليه اسم غُرّة يجزئ.[٢]

وقال الشَّافِعِي: أقل سن الغُرَّة سبع سنين،[٣] وأما في طرف الكبر، فقيل: أنه لا يؤخذ الغلام بعد خمس عشرة سنة، ولا الجارية بعد عشرين سنة، وجعل بعضهم الحدّ عشرين سنة، والأظهر أنهما يؤخذان [٤] وإن جاوزا السَّتين [٥] ما لم يضعفا، ويخرجا عن سن الاستقلال بالهرم، لأنَّ مَن أتى بما دل الحديث عليه / [٢٣٧/ ب/ خ] ومسماه فقد أتى بما وجب فلزم قبوله إلاّ أن يدل دليل على خلافه.[٦]

قلت: وليس في لفظ الحديث تعرّض للسنّ قطعاً، وهذا كله مِن تصرفات الفقهاء ﷺ.

وهذا كله في جنين الحرة، وأما غيرها فإن كانت أم ولد فكالحرة عندنا، وإن كانت أمة[٧] ففي جنينها مِن غير السيد عُشر قيمة أمة كان أبوه حُرّاً أو عبْداً[٨]، إذ ليس في لفظ

---

(١) وممن نقل هذا القول عنه بحروفه الْقُرْطُبِي في المفهم (٥/ ٦١ - ٦٢)، وابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٤٨٣)، وفي الاستذكار (٨/ ٧٥)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣١١)، والشَّوْكَانِي في نيل الأوطار (٧/ ٢٢٩).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: إنْ كانوا أهل ذهب فخمسون دِينَاراً، أو أهل ورق فست مئة درهم إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٨٩)، إلا أن القاضي عِيَاض قال: كل ما وقع عليه اسم غُرّة يُجْزئ. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٦)، التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٣)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٧٥)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٣١١).

(٣) الأم للشافعي (٦/ ١٠٩).

(٤) والعبارة الواردة في منهاج الطالبين: والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم. (١/ ١٢٩).

(٥) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت ابن دَقِيق الْعِيد يقول: الستين. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٠٢)، وقد نقل ابن حجر كلام ابن دقيق وذكر الستين. فتح الباري لابن حَجَر (١٢/ ٢٥٠).

(٦) من قول الْفَاكِهَانِي: وقال الشَّافِعِي: أقل سن الغرة سبع سنين إلى هنا هذا ما نص عليه ابن دَقِيق الْعِيد كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٠٢).

(٧) في نسخة (خ) أم ولد . وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي. التلقين لعبدالوهاب (٢/ ٤٩١).

(٨) المدونة الكبرى (١٦/ ٤٠٢)، التلقين لعبدالوهاب (٢/ ٤٩١)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ٨٢)، =

الحديث عموم يدخل تحته جنين الأمة، فإنَّه وإن كان في لفظ الاستشارة ما يعطي العموم وهو قوله: «إمْلَاصُ الْمَرْأَةِ» لكن لفظ الراوي يقتضي كونها في واقعةٍ مخصوصة، فعلى هذا ينبغي أن يؤخذ حكم جنين الأمة مِن محل آخر.[١]

وقال ابن وهْب: فيه ما نقصها من قيمتها، والأول قول مَالِك، قال ابن الْقَاسِم في الْعُتْبِيَّة: قيمته على الرجاء والخوف.[٢]

وقال في المدونة في جنين الذمّيّة: يريد إذا لم يستهل[٣] صارخاً عُشر دية أُمِّه، أو نصف عُشر دية أبيه، وهما سواء، والذكر والأنثى في ذلك سواء.[٤]

قال العلماء: وإنما كان كذلك لأنه قد يَخفى فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بما يقطع النزاع.

قلت: وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي.[٥]

الذخيرة لِلْقَرَافِي (١٢/ ٤٠٤)، الثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي للأزهري (٥٨٥)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٧٧)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٢٥٧).

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: إذ ليس في لفظ الحديث عموم يدخل تحته جنين الأمة إلى هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٠٢). إلا أنه قال: في لفظ الاستشارة ما يقتضي العموم.

(٢) أما قول ابن وهْب، ومَالِك، وابن الْقَاسِم فقد نقل ذلك عنهم الْبَاجِي في المنتقى (٧/ ٨٢)، الذخيرة لِلْقَرَافِي (١٢/ ٤٠٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٢)، منح الجليل لعليش (٩/ ٩٨).

(٣) ولم يستهل: أي لم يرفع صوته عند الولادة. طلبة الطلبة للنسفي (٣٣١)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ٢٧٠)، الفائق للزمخشري (٤/ ١٠٩).

(٤) المدونة الكبرى (١٦/ ٤٠١).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي قال العلماء: وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٦).

قال مَالِك: وذلك بغير قَسامة، وهي في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة.(١)

وقال الشَّافِعِي(٢) وأبو حَنِيفَة(٣)،والكوفيون :هي على العاقلة، وبقول مَالِك قال الْبَصْرِيون.(٤)

واختلف هل على الجاني كفارة أم لا؟ فاستحسن مَالِك(٥)الكفارة في الجنين والعبد والذمي إذا قتلا ففيهما الكفارة(٦)، وفي جنينهما الكفارة.

وقال أَشْهَب: وهي في العبد المؤمن أوجب، وروى أَشْهَب عن مَالِك :لا كفارة فيه، قال أَشْهَب: وأوجبها الشَّافِعِي وآخرون. وبقول مَالِك قال أبو حَنِيفَة .

والكفارة: عتق رقبة،(٧) كما قال الله تعالى(٨)، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٧٤)، التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٤)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٩٠)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٢٨)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٠٦) الذخيرة لِلْقَرَافِي (١٢/ ٤٠٤)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ٨٢)، منح الجليل لعليش (٩/ ٩٧).

ومن قال بأنها في مال الجاني أيضا: الحسن بن حي، والحسن الْبَصْرِي، والشَّعْبِي.الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٧٤)

والعاقلة: هي الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل، أو أهل ديوانه أي: الذين يرتزقون عن ديوان على حدة . المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ٧٥).

(٢) الأم للشافعي (٦/ ١٠٣)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٦)، الحاوي الكبير لِلْمَاوَرْدِي (١٢/ ٣٨٥)، الوسيط لِلْغَزَالِي (٦/ ٣٨٠) .

(٣) بدائع الصنائع لِلْكَاسَانِي (٧/ ٣٢٥)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٤/ ٤٦٤)، الهداية شرح البداية لِلْمَرْغِينَانِي (٤/ ١٨٩)، تبيين الحقائق لِلزَّيْلَعِي (٦/ ١٣٩) الجامع الصغير للشيباني (٥١٨)، بداية المبتدي لِلْمَرْغِينَانِي (٢٤٧)، الدر المختار للحصكفي (٦/ ٥٨٨).

(٤) أما قول الكوفيون وقول الْبَصْرِيون فقد نص عليهما القاضي عِيَاض، كما في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٩٠)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٦).

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٧٦).

(٦) نص على ذلك الْقَرَافِي كما في كتابه الذخيرة (١٢/ ٤٠٣) .

(٧) الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٧٦).

(٨) وذلك في سورة النساء، الآية (٩٢). قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن =

[الرابع]: [1] الغُرَّة موروثةٌ على فرائض الله تعالى على المشهور عندنا [2]، وبذلك قال الشَّافِعِي [3] والجمهور. وقال رَبِيعَة: [4] هي للأم خاصّة، لأنه كعضوٌ مِن أعضائها،[أو قال: ثمن عضو مِن أعضائها / [١٣٢/ ب/ ق].

قال الإمَام:وقيل: ليس ذلك كعضو مِن أعضائها، فلا تنفرد بديته فيه بل][5] فيشاركها الأب. [6]

قلت: وظاهر هذا تساوي الأبوين فيها نصفين [7] بالسوية ، وأظن أن ابن يُونُس مِن أصحابنا صرَّح بذلك فقال: نصفان بينهما. أعني على هذا القول ، ونُقل عن ابن هُرْمُز [8]:

قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

(١) الذي وجدته في المخطوط: الثالث ،وما أثبته الصواب حتى يستقيم الترتيب

(٢) المدونة الكبرى (١٦/ ٤٠١)، الكافي لابن عبدالبر (٦٠٥)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٨٠)، المعلم للمَازري (٢/ ٢٥٢)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ٨٠)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٢٨)، منح الجليل لعليش (٩/ ١٠٢)، شرح ميارة لمحمد بن أحمد (٢/ ٤٧٨)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٢٥٨).

(٣) الأم للشافعي (٦/ ١٠٨)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٢/ ٣٩١)، الإقناع للشربيني (٢/ ٥١٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٥).

(٤) البيان والتحصيل لأبي الْوَلِيد بن رشد (١٦/ ٣٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٨٠)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٣١٢)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ٨٠) المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٦٥)، منح الجليل لعليش (٩/ ١٠٢).

(٥) الزيادة من نسخة (ق).

(٦) هذا نص كلام الإمَام الْمَازِري - رحمه الله -، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٢)، إلا أنه قال:يشاركها الأب.

(٧) في نسخة (ق) أجمعين. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب الموافق لسياق الكلام .

(٨) محمد بن هرمز الْعُكْبَرِي، أبو الحسين، توفي سنة ٤٢٤هـ. طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى (٢/ ١٨١) رقم (٦٤٨) .

أنها للأبوين خاصّة ، الثلث والثلثان، فإن لم يكن إلا أحدهما فجميعها له، وقال بهذا مَالِك مرَّة.(١)

وهذا كله إذا خرج الجنين ميتاً،فإن خرج حياً ثم مات فالواجب فيه دية الكبير، فإن كان ذكراً فمئة بعير، وإن كان أنثى فخمسون.

ح: وهذا مجمع عليه، وسواء فيه العمد والخطأ.(٢)

قلت:واختلف إذا خرج الجنين بعد موت أُمِّه، والمشهورعندنا وعليه الجمهور أنه لا غُرَّة فيه (٣)وفي المسألة فروع كثيرة موضعها كتب الفقه. والله أعلم.



(١) أما قول ابن هرمز، وقول مَالِك، فقد نص عليهما الْبَاجِي في المنتقى (٧/ ٨٠)، التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٧)، الذخيرة للْقَرَافِي (١٢/ ٤٠٦)، منح الجليل لعليش (٩/ ١٠٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٠)، بلغة السالك للصاوي (٤/ ١٩٢).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي - رحمه الله - :وهذا كله إذا خرج الجنين ميتاً إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي ،كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٦).

(٣) المنتقى للبَاجِي (٧/ ٨١).

الحديث السابع:

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: « اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِن هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ أحدهما الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا [١] وما في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رسول الله ﷺ فَقَضَى [٢] رسول الله ﷺ :أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ على عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بن النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ [٣]، فقال: يا رَسُولَ الله كَيْفَ أَغْرَمُ [٤] مَن لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ؟ فقال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا هو مِن إِخْوَانِ الْكُهَّانِ [٥] مِن أَجْلِ سَجْعِهِ [٦] الذي سَجَعَ». [٧]

الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: اختلف في اسمي هاتين المرأتين، فقيل إحداهما: مُلَيْكَة والأخرى غُطَيْف.

ويُقال: أُمُّ غُطَيْف [٨]. وقيل: إحداهما أم عفيف، والأخرى

---

(١) في نسخة (خ) فقتلها ،وما هو مثبت موافق لما جاء في صحيح الإِمَام مُسْلِم (٣/ ١٣٠٩) الحديث (١٦٨١).

(٢) قضى بمعنى: حكم. مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٩٩).

(٣) حَمَل بن مَالِك بن النَّابِغة الْهُذَلِي، أبو نضلة. أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٧٤) رقم (١٢٥٣).

(٤) أَغْرَمُ: أي أضمن. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٣٠٣).

(٥) الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ٢١٤).

(٦) السجع: تواطؤ الفاصلتين مِن النثر على حرف واحد . الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (٣٦٢).

(٧) أخرجه الْبُخَارِي كتاب (٧٩) الطب، باب (٤٥) الْكِهَانَةِ (٥/ ٢١٧٢) الحديث (٥٤٢٦) وغير ذلك مع اختلاف في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٨) القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب (١) دية الجنين، ووجوب الدِّيَةِ في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩) الحديث (١٦٨١) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٨) في نسخة (ق) عطيف. وقد ذكر الخطيب الْبَغْدَادِي نفس هذا القول بحروفه إلا أن غطيف بالعين =

أم مكلف[(١)]. وقيل: إحداهما مُلَيْكَةُ والأخرى أم عفيف، [(٢)] وكانتا ضرَّتين.[(٣)]

الثاني: قوله: « فَقَتَلَتْهَا وما في بَطْنِهَا » ليس فيه ما يدل على انفصاله، وإنما يؤخذ ذلك مِن الرواية الأخرى[(٤)]: « فَمَاتَتْ وأَلْقَتْ جَنِينَهَا »، [(٥)] وفي أخرى: « فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قد نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا، وَمَاتَتْ الْمَرْأَةُ » [(٦)] وقد تقدم [(٧)] أنَّ الحديثُ يُفسر بعضُه بعضاً.

الثالث: قوله: « وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ على عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ » أجرى - عليه الصلاة والسلام - هذا القتل إجراء غير العمد.

فقال: واسم إحدى المرأتين مليكة، واسم الأخرى عطيف. ويقال: أم عطيف. كتاب الأسماء المبهمة للخطيب الْبَغْدَادِي (٨/ ٥١٢). تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الْجَوْزِي (١/ ٥١٢).

وقد نقل ابن عبدالبر عن ابن عَبَّاس ﷺ: أن اسم إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف. الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٩١٤).

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الْجَوْزِي (١/ ٥١٢).

(٢) الوافي بالوفيات للصَّفَدِي (١٣/ ١١٧).

(٣) أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ٢٩٢).

(٤) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٠١).

(٥) رواية الْبُخَارِي ومُسْلِم سبقت، وأما هذا اللفظ فوجدته في سنن الْبَيْهَقِي الكبرى مِن قول أبي المليح الْهُذَلِي عن أبيه (٨/ ١٠٨) رقم (١٦١٦٠).

(٦) رواية الْبُخَارِي ومُسْلِم سبقت، أما هذا اللفظ فقد وجدته في سنن أبي دَاوُد (٤/ ١٩٢) رقم (٤٥٧٤)، والنَّسَائِي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٠) رقم (٧٠٣٢)، والمجتبى (٨/ ٥١)، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى (٨/ ١١٥) رقم (١٦١٩٣)، والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير (١١/ ٢٨٩) رقم (١١٧٦٧) من قول ابن عَبَّاس ﷺ.

(٧) وذلك في كتاب الصلاة، باب المواقيت، الحديث الأول.

الرابع: « حَمَل » بفتح الحاء والميم المهملتين.[1]

وقوله: « فمثْل ذلك يُطَلُّ » رُوي بالباء الموحده[2]، وبالياء المثناة تحت المضمومة.

ع: وَرُوِي عن مَالِك في الموطأ بالوجهين.[3]

قلت: فهو على الأول مِن البُطلاَنِ، وعلى الثاني مِن قولهم: طُلَّ دمُه أي: هُدِر.[4]

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إنما هو مِن إِخْوَانِ الْكُهَّانِ »، قال الإِمَام: إنما ذَمَّهُ - عليه الصلاة والسلام - لأنَّ هذا السجع في مقابلة حكم الله تعالى فهو كالمُسْتَبْعِدِ لَهُ، ولا شك أن كل ما عُورضت به النبوة مَذْمُوم إذا كان القصد به ردُّ الحكم، وإلا فقد سجع النبي ﷺ في مواضع.[5]

ع : وقيل: بل أنكر عليه تكلف /[١٣٣/ أ/ ق][6] الإسجاع على طريق الْكُهَّانِ، وحواشية[7] الأعراب، وليس سجع فصحاء العرب،ومقاطعها، وكلام النبيﷺ مِن هذا

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: أجرى - عليه الصلاة والسلام - هذا القتل إلى هنا، هذا ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد، كما في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٠٣).

(٢) أخرج ذلك الْبُخَارِي في كتاب (٧٩) الطب، باب (٤٥) الْكِهَانَةِ (٥/ ٢١٧٢) الحديث (٥٤٢٦).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: رُوي بالباء الموحده إلى هنا هذا ما ذكره القاضي عِيَاض، كما في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٩٢) وذكر أن جمهور الرواة في صحيح مُسْلِم ضبطوه بالموحدة، وعزى رواية الياء لابن أبي جعفر.

أما بالباء الموحده فقد ذكرها مَالِك في باب (٧) عقل الجنين (٢/ ٨٥٥) الحديث (١٥٥٢).

وأما بالياء فلم أقف عليها فلعلها في نسخة مِن نسخ الموطأ.

(٤) وقد نص على ذلك الإِمَام الْمَازِرِي - رحمه الله -، كما في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٣)، غريب الحديث لابن الْجَوْزِي (٢/ ٣٨).

(٥) هذا نص كلام الْمَازِرِي - رحمه الله -، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٣)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٨).

(٦) وكذلك نسخة خدابخش الوجه (أ) رقم اللوح (٢٣٨).

(٧) قال ابن منظور :ورجل حُوشِيٌّ : لا يخالط الناس ، ولا يأْلَفهم ، وفيه حُوشِيَّة ، والحُوشِيُّ: الوَحْشِي، =

النوع.[١]

قلت: وانظر قوله: «مِن أَجْلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ» هل هـو مِـن كلامـه ﷺ،أو مِـن كلام الرَّاوي؟ فإنه عندي يحتمل الوجهين[٢]. والله أعلم.

ورجل حُوشُ الفؤاد: حديده، ولي في بني فلان حواشه أي من ينصرني من قرابة أو ذِي مودَّة. لسان العرب (٦/ ٢٩٠).

(١) هذا ما نص عليه القاضي عِيَاض، كما في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٩٢)، شرح النَّـوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٧٨).

قال الصنعاني - رحمه الله -: وهـو كَثِير، وفي الأدعيـة النبويـة كَثِير مـن ذلـك. العـدة للصنعاني (٤/ ٢٩٩).

ومن أمثلته في كلام النبي ﷺ ما ثبت في صحيح الْبُخَارِي (٢/ ٨٤٨) الحديث (٢٢٧٧)، ومُسْلِم (٣/ ١٣٤١) الحديث (٥٩٣).

(٢) قال ابن حجر: زاد مسلم والإسماعيلي مِن رواية يونس: «من أَجْلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ» قال القرطبي: هو من تفسير الراوي، وقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبة فقال: رجل مِن عصبة القاتلة يغرم فذكر نحوه، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ». فتح الباري (١٠/ ٢١٨).

وقال الدكتور حسنين فلمبان: فهو من كلام الراوي وليس من كلام الرسول ﷺ.

۞ الحديث الثامن:

عن عِمْرَان بن حُصَيْن[(١)] ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِن فيه، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَوا إِلَى رسول الله ﷺ، فقال: يَعَضُّ أحدكم أَخَاهُ كما يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ». [(٢)]

❖ الشرح:

اختلف في المعضوض إذا نزع يده مِن فم العاضّ فانتثر[(٣)] بعض أسنانه، فالمشهور عندنا أنه ضامنٌ[(٤)]، وقال بعض أصحابنا: لا ضمان عليه[(٥)]، وبالتضمين قال الشَّافِعِي رحمه الله[(٦)] فيما نَقَلَ عنه الإِمَام.

---

(١) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به في كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث الأول. وهو عمران بن حُصَيْن بن عبيد الخزاعي، أبونجيد، مات سنة ٥٢هـ. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٣/ ١٢٠٨).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩١) الدِّيَاتِ، باب (٧) إذا عَضَّ رجلًا فوقعت ثَنَايَاهُ (٦/ ٢٥٢٦) الحديث (٦٤٩٧) بلفظه إلا أنه قال: فاختصوا إلى النبي ﷺ، ومُسْلِم في كتاب (٨) الْقَسَامَةِ، وَالْمُحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالدِّيَاتِ، باب (٤) الصَّائِلِ على نفس الإنسان، أو عضوه إذا دفعه الْمَصُولِ عليه فأتلف نفسه، أو عضوه لا ضمان عليه (٣/ ١٣٠١) الحديث (١٦٧٣) بنحوه.

(٣) أي: طُرِح. الصحاح للجوهري (١/ ٦٦١).

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٢٥)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٥/ ٣٣)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٣٢٢)، الذخيرة لِلْقَرَافِي (١٢/ ٢٦٣)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١١)، مواهب الجليل للحطَّاب (٦/ ٣٢٢).

(٥) الذخيرة لِلْقَرَافِي (١٢/ ٢٦٣).

(٦) قال ابن الْمُلَقِّن – رحمه الله –: ونقل الْمَازِرِي مثل مقالة مَالِك عن الشَّافِعِي، وهي غريبة لا نعرفها في مذهبه. ومن قبله الْقُرْطُبِي. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٩/ ١٢٠)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٥/ ٣٣).

وقد نص النَّوَوِي – رحمه الله – على مسألة العض السابقة الذكر وبين أنه لا ضمان عليه، وأن هذا هو مذهب الشَّافِعِي، وأبي حَنِيفَة، وكَثِيرين، أو الأكثرين ﷺ. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٦٠).

وقال بعضُ المحققين مِن شيوخنا: إنَّما ضمَّنَه مَن ضمَّنَه مِن أصحابنا، لأنه يمكنه النزع بالرفق حتى لا تَنْقلع أسنان العاضّ، فإذا زاد على ذلك صار متعدياً في الزيادة فضمِن، وحملوا [الحديث][(١)] على مَن لم يمكنه النزع إلا بذلك النزع الذي أدّى إلى سقوط الأسنان.

وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت متحركة [فَسَقطت][(٢)] عقب النزع.

وهذا التأويل بعيد مِن ظاهر الحديث.

وكذلك اختلفوا في الجَمَل إذا صَالَ على رجل فدفعَهُ عن نفسه فقتله، هل يضمن أم لا؟ وبنفي التضمين قلنا نحن[(٣)] والشَّافِعِي[(٤)]، وبإثباته قال أبوحَنِيفَة[(٥)]، والحجة لنفي التضمين أنَّه مأمور بالدفع عن نفسه، ومَن فَعَل ما أُمر به لم يكن متعديا، ومَن ليس بمتعدٍ فلا يضمن في مثل هذا، وقياساً على ما لو قتل عبداً في مدافعته إياه عن نفسه، ومَن أثبت الضمان رأى أنه أحْيَا نفسه بإتلاف مال غيره، فأشبه مَن اضطُرَّ لطعامِ غيره فأكل منه خوف الموت فإنه يضمن.

والفرق بين السؤالين [(٦)] أن الآكلَ لطعام غيره ابتدأ ذلك مِن قبل نفسه، ولا جناية مِن رب الطعام، ولا مِن الطعام عليه، [فلهذا ضمن، وفي الجَمَل لم تكن البداية منه بل بسبب الجناية عليه][(٧)] فلهذا لم يضمن، يعني في مسألة الصائل - وأيضاً - فإنَّ الطعام

---

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) الموطأ لمالك (٢/ ٧٤٨)، المنتقى للبَاجِي (٦/ ٦٦)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٢٤٣)، المفهم للقُرْطُبِي (٥/ ٣٣)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٢١٢).

(٤) الأم للشافعي (٦/ ١٧٧)، الحاوي الكبير للمَاوَرْدِي (١٣/ ٤٥١)، المفهم للقُرْطُبِي (٥/ ٣٣).

(٥) بدائع الصنائع للكَاسَاني (٢/ ١٩٧)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (١/ ١٧٣)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٢/ ٦٧)، شرح فتح القدير للكمال بن الهُمَام (٣/ ٨٩).

(٦) قال الإمَام المَازِرِي - رحمه الله - :عندنا. المعلم للمَازِرِي (٢/ ٢٤٩).

(٧) الزيادة من المعلم للمَازِرِي (٢/ ٢٤٩).

ينوب غيره منابه في إحياء نفسه فكأنَّ الضرورة[(١)] فيه لم تتحقق فصار كمن أكل اختياراً، ولا مندوحة له في الجَمَل، ولا ينفعه مدافعة غيره ولا ينجيه، فتحققت الضرورة فهذان فرقان بينهما.

ومن هذا المعنى سؤال ثالث، وهو [لو][(٢)] رمى إنسان أحداً ينظر إليه في بيته فأصاب عينه، فاختلف أصحابنا -أيضاً- في ذلك فالأكثر منهم على إثبات الضمان والأقل على نفيه،وبالأول[(٣)] قال أبو حَنِيفَة، وبالثاني قال الشَّافِعِي.[(٤)]

فأما نفي الضمان فلقوله ﷺ: «لو أنَّ امْرأً اطَّلَعَ عليك بغير إذن فَخَذَفْتَهُ[(٥)] بحصاه فَفَقَأْتَ عينَه لم يكن / [١٣٣/ ب/ ق] عليك جُنَاحٌ».[(٦)]

وأما إثبات الضمان فلأنَّه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان آخر بغير إذنه لم يُستبح بذلك فَقْأ عينِه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يُستباح به ذلك، ومَحَمَلُ الحديث عندهم على أنَّه رماه لينبّهه على أنَّه نظر إليه، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقء عينه فأنفقأت عينه خطأً فالجناح منتفٍ، وهذا الذي نُفي في الحديث، والدية لا ذكر لها.[(٧)]

---

(١) في نسخة (خ) الصورة.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لسياق الكلام، ولما جاء في المعلم الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (٢/ ٢٤٩).

(٢) الزيادة من نسخة (ق). وهذه الزيادة موافقة لما ورد في كتاب المعلم (٢/ ٢٤٩).

(٣) الكافي لابن عبدالبر (٦٠٧)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٣٠)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٣٢٢)، مواهب الجليل للحطَّاب (٦/ ٣٢٢)، منح الجليل لعليش (٩/ ٣٦٦).

(٤) الأم للشافعي (٦/ ٣٢)، شرح المنهج للأنصاري (٥/ ١٧٠).

(٥) أي: رميته. مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢٣١).

(٦) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩١) الدِّيَاتِ، باب (٢) مَن اطَّلَعَ في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دِيَةَ له (٦/ ٢٥٣٠) الحديث (٦٥٠٦) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٣٨) الآدَابِ، باب (٩) باب تحريم النَّظَرِ في بيت غيره (٣/ ١٦٩٩)، الحديث (٢١٥٨) بلفظه.

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي - رحمه الله - :أُختلف في المعضوض إذا نزع يده مِن فم العاضّ فانتثر إلى هنا هذا نص كلام الإِمَام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٤٨).

فائـــــدة:

جُمْلة الأسنان: اثنان وثلاثون، أربع ثنايا، وأربع رَبَاعِيَات، وأربعة أَنْيَابٌ ، وأربعة ضَواحِكَ ، وأربعة نَوَاجِذ ، وفي كل شق بعد الأَرْحَاء [1]ضرسٌ مِن النّواجذ، وهو الذي يُسمى ضرس الحلم: أي العقل، فذلك عشرون ضرساً، واثنتا عشرة رَحَاً، وهي التي تقول لها العّامة: المطاحين، في كل شق ثلاثة أَرْحَاء، فذلك اثنان وثلاثون ضرساً [2]، وأظن هذا قد تقدم .[3] والله أعلم.

(١) الأَرْحَاء: الأضراس الواحد رحى. العين للفراهيدي (٣/ ٢٩٠).

(٢) الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٢/ ١٨٨)،كشف المشكل لابن الجَوْزِي (١/ ٢٣٨)، المصبح المنير للفَيُّومِي (١/ ٢٩٢)، جواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي (٢/ ٢٤٧)، المجالسة وجواهر العلم لأَحْمَد بن مروان الدِينَوَرِي (٥١٩)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٧/ ٣١٥)، غريب الحديث للخَطَّابِي(١/ ٤٦٦)، تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٥٧)، كفاية المتحفظ لإبراهيم بن إسماعيل الطرابلسي (٦٣)، تخريج الدلالات السمعية لعلي بن محمود الخزاعي (٤٣٠)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ٣٢٥).

(٣) وذلك في كتاب الصيام في فاتحته، الحديث السابع.

۞ الحديث التاسع:

عن الحسن[(١)] بن أبي الحسن الْبَصْرِي قال: «قال حدثنا جُنْدُبٌ[(٢)] في هذا الْمَسْجِدِ، وما نَسِينَا منه حَدِيثًا،وما نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ على رسول الله ﷺ [قال: قال رسول الله ﷺ][(٣)]: كان فِيمَنْ كان قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فجز بها يَدَهُ، فما رقا الدَّمُ حتى مَاتَ، قال اللهُ ﷻ: عبدي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ فحَرَّمْتُ عليه الْجَنَّةَ».[(٤)]

❖ الشرح:

«الجرح »هنا: يحتمل أن يكون بالفتح ،وهو مصدر جرح، ويحتمل أن يكون بالضم، وهو اسم المكان المجروح. ولم أر مَن تعرَّض لضبطه في الحديث.

و«جَزِعَ»: بكسر الزّاي لا غير[(٥)]و«جَزَّ»: رويناه بالحاء المهملة، ومعناه: قطعها أو بَعْضها ./ [٢٣٨/ ب/ خ]

و«رَقَأَ»:- بفتح الراء، والقاف والهمز - ارتفع وانقطع.[(٦)]

ق: وفي الحديث اشكالان أصوليَّان:

---

(١) في نسخة (ق) الحسين. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب .

(٢) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به وذلك في كتاب الصلاة، باب العيدين، الحديث الثالث. وهو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ،أبو عبدالله. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (١/ ٢٥٦).

(٣) الزيادة من صحيح الْبُخَارِي (٣/ ١٢٧٥) الحديث (٣٢٧٦)،ومُسْلِم (١/ ١٠٧) الحديث (١١٣).

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٤) الأنبياء، باب (٥٠)، باب(٥١) ما ذكر عن بني إِسْرَائِيلَ (٣/ ١٢٧٥). الحديث (٣٢٧٦) وغير ذلك، بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (١) الأيمان، باب (٤٧) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/ ١٠٧) الحديث (١١٣) بنحوه.

(٥) الجزع: نقيض الصبر. المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (١/ ٣٠١) .

قال الْعَيْنِي: أي لم يصبر على الألم. عمدة القاري للْعَيْنِي (١٦/ ٤٧).

(٦) من قول الْفَاكِهَانِي: قطعها أو بَعْضها إلى هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٠٥).

أحدهما: قوله تعالى: « بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ » وهي مسألة تتعلق بالآجال، وأجل كل شيء وقته،يقال: بلغ أجله أي: تم أمده وجَاء حِينه، وليس كل وقت أجلا، ولا يموت أحد بأي سبب كان إلا بأجله، وقد علم الله تعالى أنه يموت بالسبب المذكور، وما علمه فلا يتغير، فعلى هذا يبقى قوله: « بَادَرَنِي عبدي بِنَفْسِهِ » محتاجا إلى التأويل، فإنَّه قد يُوهم أن الأجل كان متأخرا عن ذلك الوقت فَقُدم عليه.[1]

قلت: يحتمل أن يكون التأويل فيه بادرني بنفسه مِن حيث التسبب في ذلك والقصد له لا أنه كان أجله متأخرا[2] لو لم يفعل، لَكِنْ لما كان على صورة المستعجل لأجله بتسببه في ذلك صح أن يصدق عليه مِن حيث الصورة اسم المبادر بذلك. والله أعلم.

قال:والثاني: قوله: « فحَرَّمْتُ عليه الجَنَّة » فيتعلق به مَن يَرى توعيد[3] الأبد، وهو مؤول عند غيرهم على تحريم الجنة بحالة مخصوصة، كالتخصيص بزمن، كما يُقال:إنه لا يدخلها مع السابقين، أو يحملونه على فعل ذلك مُستحلاً[4] فيكفر به، ويكون مخلدا بكفره لا بقتله نفسه.[5]

قلت: والملجئ إلى التأويل في ذلك أنْ مذهب أهل السنة والحق أنَّ أحداً لا يكفر مِن أهل القبلة بذنْبٍ، وأنَّ مَن فعل جميع المنهيّات شرْعاً ومات على التوحيد والإقرارِ بالرِّسالة فهو في الجنّة بإجماع/[١٣٤/ أ/ ق] العلماء، إمّا بعفو الله تعالى عنه فلا يُعذبه على معاصيه، وإما أن يُعذبه عليها ثم يدخله بعد ذلك الجنّة.

والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس، سواء كانت نفس الإنسان، أوغيره، لأنَّ

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٠٥).

(٢) في نسخة (ق) لأنه كان أجله متأخرا. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) .

(٣) في إحكام الأحكام الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها قال: بوعيد بالباء.(٤/ ١٠٦).

(٤) أي: فصار كافرا. فتح الباري لابن حَجَر (٦/ ٥٠٠).

(٥) مِن قول الْفَاكِهَانِي: والثاني: قوله: « فحَرَّمْتُ عليه الجَنَّة » فيتعلق به من يرى إلى هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٠٦).

نفسه ليس ملكه - أيضاً- فيتصرف فيها على حسب ما يراه.(١)

فإنْ قلتَ: فما يُصنع بقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي ﴾(٢) فهذا صريح في كونه يملك نفسه ؟

قلتُ: ليست الآية على ظاهرها بل لا بُدَّ مِن تقدير مضاف محذوف والتقدير: لا أملك إلا أمر نفسي، أو إلا طاعة نفسي وأخي، وذلك أنه لما قالوا: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ ﴾(٣) غضب موسى - عليه الصلاة والسلام- فقال: ذلك كأنَّه يقول: لم يطعني منهم إلا نفسي وأخي،(٤) وإذا كان كذلك علمت أنه لا دِلالة في الآية على ملك الإنسان نفْسَهُ.

وقد سمعتُ بعض شيوخنا - رحمهم اللهُ- يقول: أجمعوا على أن الإنسان لو تعمد على قطع أُنملةٍ مِن أنامله فما دونها لا لمعنىً شرْعِي لكان عاصياً بذلك.

قال: وكذلك لو رمى فَلْساً مِن ماله في البحر، أو بحيث لا ينتفع به أحدٌ لكان عاصيا بذلك إجماعاً هذا أونحوه.

فلا مُلك (٥) على الحقيقة إلاّ لله تعالى وإنَّما للناس المنافع المعيشية مِن نفس، أو مال، أو غير ذلك لا غير. والله أعلم.



(١) مِن قول الْفَاكِهَانِي: والحديث أصل كبير إلى هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٠٦).

(٢) سورة الْمَائِدَة، الآية (٢٥).

(٣) سورة الْمَائِدَة، الآية (٢٤).

(٤) نص على ذلك الواحدي في تفسيره (١/ ٣١٥).

(٥) في نسخة (ق) مال. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الأقرب إلى سياق الكلام .

«كِتَابُ الْحُدُودِ[1]»

۞ الحديث الأول:

عن أَنَسِ بن مَالِك ﷺ قال: « قَدِمَ نَاسٌ مِن عُكْلٍ[2] أو عُرَيْنَـةَ[3]، فَـاجْتَوَوْا الْمَدِينَـةَ، فَأَمَرَ لهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِن أبوالها وألبانها، فَانْطَلَقُوا، فلما صَحُّوا قَتَلُـوا رَاعِيَ النبي ﷺ[4] وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ،[5] فَجَاءَ الْخَبَرُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ[6]، فلما ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُـوا فِي الْحَـرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ، قال أبو قِلَابَة: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ».[7] أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.[8]

---

(١) الحدود جمع حد وهو في اللغة: المنع . الصحاح للجوهري (١/ ٣٩٦).

الحد شرعا: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله. المبدع لابن مُفْلِح (٩/ ٤٣).

(٢) قبيلة نسبت إلى عُكْلٍ فكانت أمة لامرأة مِن حمير يقال لها: بنت ذي اللحية، تزوجها عَوْف بن قَيْس بن وَائِل بن عَوْف بن عبد مناة بن أد بن طابخة فولدت له جشما وسَعْدا وعليـا ثـم هلكـت الحميريـة فحضنت عكل ولدها فغلبت عليهم ونسبوا إليها. الإنباه عـلى قبائـل الـرواة ليوسـف بـن عبـدالله الْقُرْطُبِي (٦٢).

(٣) عُرَيْنَةَ: بطن من أنمار بن أراش من كهلان من القحطانية . نهاية الأرب لِلْقَلْقَشَنْدِي (٣٢٧).

(٤) الراعي المذكور: هو يَسَار مولى رسول الله ﷺ .غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/ ٢٨٤).

(٥) أي: حملوا الإبل معهم، وهو مِنْ السَّوق، وهو: السير العنيف. المفهم لِلْقُرْطُبِي (٥/ ١٨).

(٦) قال ابن سَعْد – رحمه الله – :فبعث في آثرهم عشرين فارسا، واستعمل عليهم كرز بن جَابِر الفهـري. الطبقات الكبرى لابن سَعْد (٢/ ٩٣).

(٧) أخرجه الْبُخَـارِي في كتـاب (٤) الْوُضُـوءِ، بـاب (٦٦) أبـوال الإبـل والـدواب والغـنم ومرابطهـا (١/ ٩٢) الحديث (٢٣١) وغير ذلك بمثله مع اختلاف يسير في حروفه ، ومُسْلِم في كتـاب (٨) الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب (٢) حكم الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٦) الحديث (١٦٧١) بنحوه.

(٨) قال ابن الْمُلَقِّن – رحمه الله – :ومراد المصنف بالجماعة أصحاب الكتب الستة . الإعلام بفوائـد عمـدة =

الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: « عُكْل» بضم المهملة، وسكون الكاف بعدها لام. و« عُرَيْنَة » بضم المهملة، وفتح الراء المهملة، وسكون المثناة تحت بعد[ها][1] نون. وقال بعضهم: ناسٌ من بني سُليم[2]، وناس من [بني][3] بَجِيلَة [4]، وبني عُرَيْنَة .[5]

الثاني: قوله: « فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ » جاء مفسراً في الرواية الأخرى: « اسْتَوْخَمُوهَا »[6] أي: لم توافقهم[7] كما قال: « وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ ».[8] وهو مأخوذ مِن الجوى،

الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٩/ ١٣٣).

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) قبيلة عظيمة مِن قَيْس عيلان، والنسبة إليهم سلمي، وهو بنو سليم بن منصور بن عِكْرِمَة بن خَفْصة بن قَيْس. نهاية الأرب للْقَلْقَشَنْدِي (٢٧١).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) قبيلة من أنمار بن أراش من كهلان من القحطانية. نهاية الأرب للْقَلْقَشَنْدِي (١٦٣) .

(٥) مِن قول الْفَاكِهَانِي: عُكْل بضم المهملة، وسكون الكاف بعدها لام إلى هنا، هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٠٩).

(٦) أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٩١) الدِّيَاتِ، باب (١) الْقَسَامَةِ (٦/ ٢٥٢٩) الحديث (٦٥٠٣) بلفظ: «فاستوخموها »، ومُسْلِم في كتاب (٨) الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب (٢) حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٦) الحديث (١٦٧١) بلفظ: « فاسْتَوْخَمُوهَا ».

(٧) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ١٤٥)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٧١٩)، تاج العروس للزَّبِيدِي (٣١/ ٦٤).

(٨) مِن قول الْفَاكِهَانِي: « فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ » جاء مفسراً في الرواية الأخرى إلى هنا، هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٦٥).

وأما رواية: « وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ » أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٩١) الدِّيَاتِ، باب (١) الْقَسَامَةِ (٦/ ٢٥٢٩) الحديث (٦٥٠٣) بلفظ: « فسقمت »، ومُسْلِم في كتاب (٨) كتاب الْقَسَامَةِ، وَالْمُحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالدِّيَاتِ، باب (٢)حكم الْمُحَارِبِينَ، وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٦) الحديث (١٦١٧) بلفظها.

وهو داء في الجوف.[1]

وهذا مصداق قوله -عليه الصلاة والسلام- : « إن المدينة تَنْفِي[2] خَبَثَهَا[3] » الحديث.[4]

فلو كانوا مِن أهلها لم يستوخموها، ولكن ليسوا مِن أهل المقام فنفتهم إذ كانوا مِن خبثها.

و «اللِّقَاحُ»: جمع لَقْحة - بكسر اللام، وإسكان القاف -: وهي الناقة ذات الدَّرِّ.[5]

الثالث: قولُه: « وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِن أبوالها وألبانها » دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه كما هو مذهبنا.[6]

واحتج مَن يرى بنجاستها بجواز التداوي بالمحرمات للضرورة[7]

---

(١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٣١٨)، وقد نص على ذلك المَازِرِي - رحمه الله - كما في كتابه المعلم (٢/ ٢٤٧)، والنَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٥٤).

(٢) في نسخة (خ) تُلْقِي. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لما جاء في الصحيحن البخاري (٦/ ٢٦٧٠) رقم(٦٨٩١)، ومسلم(٢/ ١٠٠٦) رقم(١٣٨٣)، ولم أقف على رواية :تلقي.

(٣) خَبَثَها: أي رديها.مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢٢٩).

(٤) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٩) الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذَكَر النبي ﷺ وَحَضَّ على اتِّفَاقِ أهل العلم (٦/ ٢٦٧٠) الحديث (٦٨٩١)، ومُسْلِم في كتاب (٥) الحَجِّ، باب (٨٨) المَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارَهَا (٢/ ١٠٠٦) الحديث (١٣٨٣).

(٥) هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٥٦).
الدَّرُّ هو اللَّبَنُ. تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي (٤٧٨).

(٦) المنتقى للبَاجِي (١/ ٣٠٣)، المدونة الكبرى (١٤/ ٥)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/ ٢٤٠)، الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٣٣٦)، الكافي لابن عبدالبر (١٨)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ١٩)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٢٢٩).

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه إلى هنا ذكر ذلك القاضي عِيَاض،كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٦٦)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٥٤).

/[١٣٤/ب/ق] إلا الخمر.

وجوابنا عن ذلك أنَّها لو كانت نجسة مُحَرَّمة الشرب لما جاز التداوي بها، لأنَّ الله تعالى: « لم يجعل شفاءُ هذه الأمة فيما حُرِّم عليها »(١) كما في الحديث.(٢)

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: أنها لو كانت نجسة محرمة الشرب إلى هنا، هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد،كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٠٨).

(٢) أخرجه الطَّبَرَاني - رحمه الله -قال:حدثنا الحسين بن إِسْحَاق، ثنا عثمان، ثنا جرير، عن الشَّيْبَانِي، عن حَسَّانَ الْمُخَارِقِ، قال: قالت أُمُّ سَلَمَة: « اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَبَذْتُ لها في كُوزٍ لها، فَدَخَلَ رسول اللهَّ ﷺوهو يَغْلِي، فقال: ما هذا فَقُلْتِ إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْتُ لها هذا، فقال: إن اللهَّ لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» .

التعريف برجال السند:

-حسين بن إِسْحَاق التُّسْتَرِي الدمشقي، ثقة، توفي سنة ٢٨٩هـ. تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٢١/ ١٥٧) رقم (٤)، وقد ذكره أَبُو بَكْر الخلال فقال: شيخ جليل. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٤٢) رقم (١٨٤)، المقصد الأرشد لابن مُفْلِح (١/ ٣٤٣) رقم (٣٦٥).

-عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسِي، أَبُو الْحَسَن، بن أبي شيبة، الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل:كان لا يحفظ القرآن، مِن العاشرة، مات سنة ٢٣٩هـ، وله ثلاث وثمانون سنة، خ م د س ق. التقريب (٣٨٦) رقم (٤٥١٣).

وقال فضلك الرَّازِي: سألت يحيى بن مَعِين عن عثمان بن أبي شيبة فقال: ثقة.

وقال علي بن الحسين بن حِبَّان وجدت في كتاب أبي بخط يده عن يحيى بن مَعِين قال: ابن أبي شيبة عثمان وعبدالله ثقتين صدوقين ليس فيهما شك. تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٤٨٢ - ٤٨٣) رقم (٣٨٥٧).

وقال أَحْمَد بن عبدالله الْعِجْلِي: عثمان بن محمد بن أبي شيبة كوفي ثقة. معرفة الثقات (٢/ ١٣٠) رقم (١٢١٨).

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم:وقال أبي: هو صدوق.الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٦)رقم (٩١٣).

-جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضَّبِّي، الكوفي، نزيل الري، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل:كان في آخر عمره يهم مِن حفظه، مات سنة ١٨٨هـ، وله إحدى وسبعون سنة،ع. التقريب (١٣٩)رقم =

(٩١٦).

-الشَّيْبَانِي: سليمان بن أبي سليمان، أبو إِسْحَاق، الشَّيْبَانِي، الكوفي، ثقة، مِن الخامسة، مات في حدود الأربعين ومئة، ع. التقريب (٢٥٢) رقم (٢٥٦٨).

-حسان بن مُخَارِق الكوفي، أبو العوام . الثقات لابن حِبَّان (٤/ ١٦٣) رقم (٢٢٩٦) الكنى والأسماء لمسلم (٢/ ٧٩٠).

-أم سَلَمَة:

تخريج الحديث:

أخرجها البخاري تعليقا في كتاب (٧٧) الأشربة ، باب (٤) شراب الحلوى والعسل وقال الزُّهْرِي لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس قال الله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [الْمَائِدَة:٤]وقال ابن مسعود : في السكران إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . (٥/ ٢١٢٩) . وهو قطعة من حديث أخرجه أبو يعلى في مسنده ضمن أحاديث أم سَلَمَة (١٢/ ٤٠٢) الحديث (٦٩٦٦)، وابن حِبَّان في صحيحه، باب النجاسة وتطهيرها، ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى رسول الله ﷺ للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي (٤/ ٢٣٣) الحديث (١٣٩١)، كلاهما مِن طريق أبي خيثمة، والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٢٦) الحديث (٧٤٩) مِن طريق الحسين بن إِسْحَاق، عن عثمان بن أبي شيبة، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى، جماع أبواب كسب الحجام، باب (٢٨) النهي عن التداوي بالمسكر (١٠/ ٥) الحديث (١٩٤٦٣)، من طريق أبي بكر بن الحارث، عن أبي محمد بن حيان الأَصْبَهَانِي، عن حسن بن هارون بن سليمان، عن أبي معمر القطيعي، جميعهم مِن طريق جرير، عن أبي إِسْحَاق الشَّيْبَانِي، عن حسان بن مُخَارِق، عن أم سَلَمَة به مرفوعا .

الحكم:

رجاله ثقات غير حسان بن مُخَارِق، فقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٥) رقم (١٠٣٩)، وكذلك ترجم له الإِمَام الْبُخَارِي، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. التاريخ الكبير (٣/ ٣٣) رقم (١٣٦)، وقد ذكره ابن حِبَّان في كتابه الثقات (٤/ ١٦٣) رقم (٢٢٩٦).

وقال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مُخَارِق، وقد وثقه ابن حِبَّان. مجمع الزوائد (٥/ ٨٦).

وقال النَّوَوِي في المجموع: وأما حديث أم سَلَمَة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور. المجموع (٩/ ٣٧).

الرابع: قوله: «وسَمَرَ» يُرْوَى بالراء وباللام «سَمَلَ» ومعنى سَمَرَها: كحلها بمسامير محمية بالنار، ومعنى سَمَلَها: فقأها / [٢٣٩ / أ / خ] بشوك أو غيره.[1]

قال أبو ذُؤَيْب:[2]

فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ حِداقَها *** سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهْيَ عُورٌ تَدْمَعُ

ع:وقيل: هما بمعنى واحد، والراء تُبدل مِن اللام.[3]

و«الْحَرَّةُ»: أرضٌ ذاتُ حجارة سُودٍ.[4]

الخامسُ: مذهبنا أنَّ الإمَام مُخير في حدِّ المحارب[5] ما لم يَقْتُل، فإن قَتَلَ فعلى المشهور لابُدَّ مِن قتله.[6] ومذهب الشَّافِعِي أنَّه على الترتيب إن قتل ولم يأخذ مالاً قُتِل، وإن أخذ

= وقال الشيخ الألباني: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مُخَارِق فهو مستور، ولم يوثقه غير ابن حِبَّان. السلسلة الصحيحة (٤/ ١٧٥).

(١) نص على هذين المعنيين القاضي عِيَاض في مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٠).

(٢) خويلد بن خالد بن محرث الْهُذَلِي، أبو ذُؤَيْب. طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سَلاَّم الجمحي (١/ ١٢٣) رقم (١٣٩).

أما هذا البيت فمنصوص عليه في ديوانه (١٤٣).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض،كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٦٥).

(٤) هذا ما نص عليه الْخَطَّابِي، كما ورد في كتابه غريب الحديث (٢/ ٢٠٣)، غريب الحديث لابن الْجَوْزِي (١/ ٢٠١)، الصحاح للجوهري (١/ ٥١٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٢٧٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (٧٣)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٧٩).

(٥) المحارب: هو القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح، المقاتل على المال برا أو بحرا. التلقين لعبدالوهاب (٢/ ٤٩٥).

(٦) المدونة الكبرى (١٦/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، جامع الأمهات لابن لاحاجب (٥٢٣)، الذخيرة للْقَرَافِي (١٢/ ١٢٦)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٣٤١)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٣٨)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٣١٥)، الثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي للأزهري (٥٨٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٩). =

المال وقد قَتَل قُتِل وصُلِبَ، وإن أخذ المال ولم يَقتل قُطِع، والحبْس والنفي فيمن [لم][1] يبلغ جُرمه إلى أن يستحق ذلك، واستدل أصحابه بأن تأثيره في الضَّرر يختلف فلا تكون عقوبة الإجرام المختلفة متساوية.[2]

قال: واختلف الناسُ وأصحابنا في المُحاربة في المِصْر: هل حكمها حكم المحاربة في غير المِصْر أو لا؟ فالمشهور عندنا[3]، وبه قال الشَّافِعِي: أنَّهما سِيَّان[4] وفَرَّق بينهما بعض أصحابنا، وهو مذهب أبي حَنِيفَة.[5]

ومن روي عنه ذلك ابن عَبَّاس، ومجاهد، والحسن، وسعيد بن المُسَيَّب، وعَطَاء، وابراهيم، واللَّيْث، وأبو ثُور. الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٥٥٢).

(١) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة للمرجع الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها. المعلم للمَازِرِي (٢/ ٢٤٧).

(٢) الأم للشافعي (٦/ ١٥٢)، مختصر المُزَنِي (٢٦٥)، المهذب للشرازي (٢/ ٢٨٤)، الحاوي الكبير للمَاوَرْدِي (١٣/ ٣٥٣)، الإقناع للشربيني (٢/ ٥٤١)، كفاية الأخيار لأبي بكر الحُصَيْني (٤٨٧)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٥٣).

وروي هذا -أيضاً- عن ابن عَبَّاس، ومجاهد، وعَطَاء، وإبراهيم النَّخَعِي، والحسن الْبَصْرِي، وهو قول أبي مجالد، والضَّحَاك، وسعيد بن جُبَيْر، وقَتَادَة، وأبو حَنِيفَة، والأَوْزَاعِي، والثَّوْرِي، وأَحْمَد، وإِسْحَاق. الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٥٥٣).

(٣) المنتقى للبَاجِي (٧/ ١٦٩)، الكافي لابن عبدالبر(٥٨٤)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٣٤٠)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٨)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي(٢٣٨)، جامع الأمهات لابن الحاجب(٥٢٣)، الذخيرة للْقَرَافِي (١٢/ ١٢٣)، الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٦/ ١٥١).

قال الْبَاجِي - رحمه الله - :قاله ابن الْقَاسِم وأَشْهَب (٧/ ١٦٩).

(٤) الأم للشافعي (٦/ ١٥٢)، مختصر المُزَنِي (٢٦٥)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٣/ ٣٦٠)، الإقناع للْمَاوَرْدِي (١٧٣).

وبعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت المَازِرِي يقول: أنهما شيئان. المعلم (٢/ ٢٤٧). وما أثبته من المخطوط الصواب، حتى يستقيم الكلام .

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: مذهبنا أن الإمَام مُخير في حدِّ المحارب ما لم يَقْتُل إلى هنا هذا نص كلام الإمَام

ع: ذهب أبو مصعب[(١)] مِن أصحابنا إلى التخيير فيه وإن قتل[(٢)]، وهو قول أبي حَنِيفَة[(٣)]، وحكى الْمَاوَرْدي[(٤)] عن مَالِك: أنه يُقتل ذا الرأي والتدبر[(٥)]، ويُقطع ذا البطش والقوة، ويُعزَّر مَن عداه. قال: فجعلها مُرَتَّبة على صفاتهم لا على أفعالهم.[(٦)]

السادس: ع: اختلف الناس في معنى هذا الحديث، وفعْل النبي ﷺ بهولاء ما فَعَل. فقال بعضُ السلف: كان هذا قبل نزول الحدود، [وآية المحاربين [(٧)]]، والنهي عن الْمُثْلَةِ[(٨)]،

=
الْمَازِرِي - رحمه الله -، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٤٧).

أما مذهب أبي حَنِيفَة فمنصوص عليه في البحر الرائق لابن نُجَيْم (٥/ ٧٢).

(١) أَحْمَد بن أبي بكر، واسم أبي بكر الْقَاسِم بن الحارث بن زرارة الزُّهْرِي، أبو مصعب، مات سنة ٢٤٢هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٣٠).

(٢) نقل الْقَرَافِي قول أبي مصعب في الذخيرة (١٢/ ١٣٢).

(٣) قال ابن الْمُلَقِّن: وقال بعض الحنفية: إن هذا عن أبي حَنِيفَة غلط، لإن مذهبه فيمن أخذ المال. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٩/ ١٤٦).

وهو كما قال - رحمه الله -: فإنه إن قتل ولم يأخذ المال قتله الإِمَام، وإن قتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ويقتل ويصلب، وإن شاء الإِمَام لم يقطعه، وقتله أو صلبه. الجامع الصغير للشيباني (٣٠٠)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٢/ ١٣٢)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٧/ ٩٣)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ٢٣٧)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٥/ ٤٢٣ - ٤٢٥)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٩/ ١٩٦).

(٤) وذلك في كتابه الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٤).

أما الْمَاوَرْدي فهو: علي بن محمد بن حَبِيب الْمَاوَرْدي الْبَصْرِي، أَبُو الْحَسَن، مات سنة ٤٥٠هـ. طبقات الشَّافِعِية الكبرى للسُّبْكِي رقم (٥١١)، طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠) رقم (١٩٢).

(٥) في نسخة (ق) والتدبير.

(٦) إلى هنا ينتهي ما نقله عن القاضي عِيَاض. إكمال المعلم (٥/ ٤٦٣).

(٧) الواردة في سورة النساء، الآية (٣٣).

(٨) وذلك إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٧) الْمَغَازِي، باب (٣٤) قصَّة عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ (٤/ ١٥٣٥) الحديث (٣٩٥٦).

=

فلما نزل ذلك استقرت الحدود][1] ونهى النبي ﷺ عن الْمُثْلَةِ فهومنسوخ[2]، وفيهم نزلت آية المحاربين.

وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً، لأنهم فَعَلوا بالرُّعاة مثل ذلك.

وروى ذلك مُسْلِم في بعض حديثه [3]، وابن إِسْحَاق، وموسى بن عُقْبَة، وأهل السير[4]، والتِّرْمِذِي [5]، ففي هذا حجة لمَالِك في أنه يُقتص مِن القاتل بمثل ما فعل بالمقتول.

وقيل: بل ذلك حُكم مِن النبي ﷺ فيهم زائدا على حدِّ الحرابة، لعظم جرمهم لارتدادهم، ومحاربتهم، وقتلهم الرُّعاة، وتمثيلهم بهم، وأنَّ النهي عن المُثلة نهي ندب لا تحريم.[6]

السابع: قوله: « يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ » ليس في الحديث ما يدل على أنه -عليه الصلاة

عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَاسًا من عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، على النبي ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كنا أَهْلَ ضَرْعٍ، ولم نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لهم رسول اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فيه، فَيَشْرَبُوا من أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حتى إذا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النبي ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النبي ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا في نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، حتى مَاتُوا على حَالِهِمْ، قال قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النبي ﷺ بَعْدَ ذلك كان يَحُثُّ على الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عن الْمُثْلَةِ ».

(١) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٦٣).

(٢) وممن قال بالنسخ ابن شاهين والشَّافِعِي، كما نقل ذلك عنهما ابن الْمُلَقِّن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١٤٢).

(٣) صحيح مُسْلِم (٣/ ١٢٩٦) الحديث (١٦٧١).

(٤) دلائل النبوة لِلْبَيْهَقِي (٤/ ٨٧)، السيرة النبوية لابن هشام (٦/ ٥٤)، المقتفى من سيرة المصطفى للحسن بن عمر بن حَبِيب (١٧٧)، الخصائص الكبرى للسُّيُوطِي (٢/ ٣٩٧)، الروض الأنف للسهلي (٣/ ٢٨٣)، زاد المعاد لابن قَيِّم الجَوْزِية (٤/ ٤٦)، السيرة الحلبية لعلي الحلبي (٣/ ١٨٩).

(٥) سنن التِّرْمِذِي (١/ ١٠٦) الحديث (٧٢).

(٦) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

والسلام - أمرهم بمنع سقيهم،[1] ولا أنَّه علم بذلك أعني: أنهم استسقوا فما سقوا.

ع:وقد أجمع المُسْلِمون على أن مَن وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمنع الماء قصداً، فيجتمع عليه عذابان. [2]

وقيل: إنما لم يُسقوا معاقبةً لجنايتهم، وكفرهم سَقْي النبي ﷺ ألبان تلك الإبل فعاقبهم الله تعالى بذلك فلم يسقوا.

وقيل: بل عاقبهم الله بذلك لإعطاشهم آل بيت النبي ﷺ بأخذ لقاحهم، ودعا النبي ﷺ عليهم في حديث رواه ابن وهْب أنه قال: «عطَّش الله مَن عطَّش آل محمد الليلة»[3]

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٦٤)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٥٤).

(٢) قال النَّوَوِي – رحمه الله – : قلت قد ذُكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرُّعاة ،وارتدوا عن الإسلام ،وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٥٤).

(٣) أخرجه النَّسَائِي – رحمه الله –قال: أخبرنا أَحْمَد بن عمرو بن السَّرْح، قال أنبأنا ابن وهْب، قال وأخبرني يحيى بن أَيُّوب، ومُعَاوِيَة بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيَّب، قال:قدم أناس مِنْ العرب على رسول الله ﷺ ، فأسلموا ،ثم مرضوا ،فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا مِنْ أبوالها وألبانها ،فكانوا فيها ،ثم عمدوا إلى الراعي –غلام لرسول الله ﷺ – فقتلوه ،واستاقوا اللقاح ،فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: : «اللهم عطش من عطش آل محمد ﷺ الليلة »،فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم ،فأخذوا فقطع أيديهم ،وأرجلهم ،وسَمَلَ أعينهم» .

التعريف برجال السند:

-أَحْمَد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السَّرْح، أبو الطاهر، المصري، ثقة، مِن العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ، م د س ق. التقريب (٨٣) رقم (٨٥) .

-عبدالله بن وهْب: سبقت ترجمته في باب الصداق الحديث الثاني ج١ ص١٣٨. قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد.التقريب (٣٢٨) رقم (٣٦٩٤).

-يحيى بن أَيُّوب الغافقي، أبو العَبَّاس، المصري، صدوق ربما أخطأ، مِن السابعة، مات سنة ١٦٨هـ،ع. التقريب (٥٨٨) رقم (٧٥١١).

قال الذهبي: صالح الحديث. الكاشف (٢/ ٣٦٢) رقم (٦١٣٧).

وقال النَّسَائِي: ليس بذاك القوي . الضعفاء (١٠٧).

=

قال عبدالله بن أَحْمَد عن أبيه: سيء الحفظ.

وقال إِسْحَاق بن منصور عن ابن مَعِين: صالح. وقال: مرة ثقة.

وقال الآجري: قلت لأبي دَاوُد بن أَيُّوب: ثقة، فقال: هو صالح.

وقال النَّسَائِي: ليس به بأس. نقل ذلك عنهم ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١/ ١٦٤) رقم (٣١٥).

وذكره ابن حِبَّان في الثقات. الثقات لابن حِبَّان (٧/ ٦٠٠) رقم (١١٦٥٦).

وقال الْعِجْلِي: ثقة . معرفة الثقات (٢/ ٣٤٧) رقم (١٩٦٢).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي يحيى بن أَيُّوب أحب إليك أو ابن أبي الموال فقال: يحيى بن أَيُّوب أحب إلي ، ومحل يحيى الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٢٧) رقم (٥٤٢).

وقال الدَارَقُطْنِي: في بعض حديثه اضطراب. المغني في الضعفاء لِلذَّهَبِي (٢/ ٧٣١) رقم (٦٩٣١).

-مُعَاوِيَة بن صالح بن حُدير الحضرمي، أبو عمرو، وأبو عبدالرحمن، الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، مِن السابعة، مات سنة ١٥٨هـ، وقيل بعد السبعين، ر م ٤. التقريب (٥٣٨) رقم (٦٧٦٢).

قال الذهبي: صدوق إمام. الكاشف (٢/ ٢٧٦) رقم (٥٥٢٦).

وقال الدَّورِي عن ابن مَعِين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.تاريخ ابن مَعِين رواية الدَّورِي (٤/ ٩١).

قال أبو طالب عن أَحْمَد:وكان ثقة.

وقال جعفر الطيالسي عن ابن مَعِين: ثقة.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن مَعِين: صالح.

وقال اللَّيْث بن عبدة: قال يحيى بن مَعِين: كان ابن مهدي إذا تحدث بحديث مُعَاوِيَة بن صالح زَبْره يحيى بن سعيد، وقال: إيش هذه الأحاديث.

وقال علي بن الْمَدِينِي عن يحيى بن سعيد: ما كنا نأخذ عنه، قال علي: وكان عبدالرحمن بن مهدي يوثقه.

وقال النَّسَائِي: ثقة. نقل ذلك عنهم ابن حجر في تهذيب التهذيب(١٠/ ١٨٩ -١٩٠) رقم (٣٩١).

وقال ابن سَعْد: وكان ثقة. طبقات ابن سَعْد (٧/ ٥٢١).

قال ابن أبي حاتم: نا عبدالرحمن قال قرئ على العَبَّاس بن محمد الدَّورِي قال: سمعت يحيى بن مَعِين يقول: مُعَاوِيَة بن صالح ليس برضا، نا عبدالرحمن قال: سألت أبي عن مُعَاوِيَة بن صالح فقال: =

فكان ترك الناس سقيهم إجابةً لدعائه - عليه/ [١٣٥/ أ/ ق] الصلاة والسلام- وتنفيذاً لعقوبتهم.

وهذان الوَجْهان حَسَنَان لا يَبْقى معها(١) اعتراض ولا إشكال.(٢)

صالح الحديث حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، نا عبدالرحمن قال: سُئل أبو زُرْعَة عن مُعَاوِيَة بن صالح، فقال: ثقة محدث. الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٢) رقم (١٧٥٠).

وقال الْعِجْلِي: ثقة. معرفة الثقات (٢/ ٢٨٤) رقم (١٧٤٦).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٧/ ٤٧٠) رقم (١٠٩٩٠).

-يحيى بن سعيد: سبقت ترجمته في كتاب القصاص، الحديث الثالث ج١ ص ٣١٧. قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت . التقريب (٥٩١) رقم (٧٥٥٩).

-سعيد بن المُسَيَّب: سبقت ترجمته في باب الصداق، الحديث الأول ج١ ص ١٢١ .قال عنه ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. التقريب (٢٤١) رقم (٢٣٩٦).

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه النَّسَائِي في السنن الكبرى، كتاب (٧) المحاربة، باب (٩) ذكر اختلاف طَلْحَة بن مصرف ومُعَاوِيَة بن صالح، على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (٢/ ٢٩٧) الحديث (٣٤٩٩)، والمجتبى في كتاب (٣٧)، باب (٩) ذكر اختلاف طَلْحَة بن مصرف ومُعَاوِيَة بن صالح، على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (٧/ ٩٨) الحديث (٤٠٣٦)، والطَّحَاوِي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله في اللِّقَاحِ التي كان مِن عقوبته لِآخِذِيهَا ما كان هل كانت مِن إِبِلِ الصَّدَقَةِ، أو كانت لِرَسُولِ الله ﷺ؟ (٢/ ٢٢٥) الحديث (١٩٣٨) كلاهما من طريق مُعَاوِيَة بن صالح، وأخرجه ابن سَعْد في الطبقات ذكر لقاح رسول الله ﷺ (١/ ٤٩٤ - ٤٩٥)، من طريق محمد بن عمر، قال حدثني سليمان بن بلال، جميعهم مِن طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيَّب.

الحكم:

قال ابن حجر: مِن مرسل سعيد بن المُسَيَّب. فتح الباري (١٢/ ١١١).

قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد. ضعيف سنن النَّسَائِي (١٦٠) الحديث (٢٦٧).

(١) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الفاكهاني وجدت المكتوب: فيهما إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٤٦٤).

(٢) إلى هنا ينتهى نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٦٤).

قلت: وأما قوله في الحديث الآخر: « إنها مـن إِبِـلِ الـصَّدَقَةِ »[1] فـالجمع بيـنهما، أن لقاح النبي ﷺ كانت ترعى مع إبل الصدقة فاستاقوا الجميع، ويدل عليه قولـه في الحـديث الآخر: « وساقوا ذَوْد[2] رسول الله ﷺ » .[3]

---

(١) قطعة من حـديث أخرجـه الْبُخَـارِي في كتـاب (٩٠) المحـاربين مـن أهـل الكفـر وَالـرِّدَّةِ في أولـه (٦/ ٢٤٩٥) الحديث (٦٤١٧) ، ومُسْلِم في كتاب (٨) الْقَسَامَةِ، وَالْمُحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالدِّيَاتِ، باب (٢) حكم الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٦) الحديث (١٦٧١).

(٢) الذَّوْدُ مِن الإبل: ما بين الثلاثِ إلى العشر، وقيل: من ثـلاث إلى خمـس عـشرة، وقيـل: إلى عـشرين. المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٩/ ٤١٥).

(٣) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٩) الطِّبِّ، باب (٥) الدواء بألبان الإبل (٥/ ٢١٥٣) الحديث (٥٣٦١) ، ومُسْلِم في كتاب (٨) الْقَسَامَةِ، وَالْمُحَـارِبِينَ، وَالْقِـصَاصِ، وَالـدِّيَاتِ، بـاب (٢) حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ، وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٦) الحديث (١٦٧١).

الحديث الثاني:

عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَة بن مَسْعُود [١]، عن أبي هُرَيْرَة [ﷺ][٢] وزيد بن خالد الجُهني [٣] أنهما قالا: « إنَّ رَجُلًا مِن الأَعْرَابِ أتى رَسُولَ الله ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله، أَنْشُدُك اللهَ إلَّا قَضَيْت بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، فقال الْخَصْمُ الْآخَرُ -وهو أَفْقَهُ [منه][٤]-: نعم فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قُلْ، قال: إنَّ ابْنِي كان عَسِيفًا على هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْت أَنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت منه بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْت أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ على ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ،[٥] وَأَنَّ على امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فقال رسول الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك، وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ[٦] يا أُنَيْسُ - رَجُلٍ مِن أَسْلَمَ - إلى امْرَأَةِ هذا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قال: فَغَدَا عليها، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بها رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ ».[٧]

---

(١) عُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبَة بن مَسْعُود الْهُذَلِي، أبو عبدالله، المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة ١٩٤هـ وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك، ع. التقريب (٣٧٢) رقم (٤٣٠٩).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به في كتاب البيوع، باب اللقطة، الحديث الأول. وهو زيد بن خالد الجهني، أبو عبدالرحمن، مات سنة ٦٨، وقيل غير ذلك. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٢/ ٥٤٩).

(٤) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٢/ ٩٧١) الحديث (٢٥٧٥)، وصحيح مُسْلِم (٣/ ١٣٢٤) الحديث (١٦٩٧).

(٥) في نسخة (ق) سنة. وهي موافقة لما جاء السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٨٦) الحديث (٧١٩٣)، وما هو مثبت موافق لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٢/ ٩٧١) الحديث (٢٥٧٥)، وصحيح مُسْلِم (٣/ ١٣٢٤) الحديث (١٦٩٧).

(٦) في نسخة (ق) اغد. وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي وما هو مثبت موافق لما جاء في صحيح مُسْلِم (٣/ ١٣٢٤) الحديث (١٦٩٧) ومعنى اغد أي: اذهب وانطلق. المصباح المنير للفَيُّومي (٢/ ٤٤٢)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ٩٨).

(٧) أخرجه الْبُخَارِي كتاب (٥٨) الشُّرُوطِ، باب (٩) الشروط التي لَا تَحِلُّ في الحدود (٢/ ٩٧١) =

الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: معنى « أَنْشُدُكَ » أي: أسألك رافعاً نشيدتي أي: صوتي، وهو بفتح الهمزة، وضم الشين.[(١)]

وقوله: « بكتاب الله » أي: بما[(٢)] تضمّنهُ كتاب الله، أو يريد بحكم الله،[(٣)] وهو أولى هنا مِن أن يُحمل على القرآن، لأنَّ القضية مذكور فيها التغريب، وليس ذكر /[٢٣٩/ ب/ خ] التغريب في القرآن.[(٤)]

فيه استحباب صبر القاضي على جفاة الخصوم، وقول بعضهم: أحكم بيننا بالحق، ونحو ذلك.[(٥)]

الثاني: قوله: « فقالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وهو أَفْقَهُ منه: نعم » قال العلماء: يجوز أن يكون أراد أنه [بالأضافه][(٦)] أكثر فقهاً منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها.

الحديث (٢٥٧٥) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (٥) مَن اعْتَرَفَ على نفسه بِالزِّنَى (٣/ ١٣٢٤) الحديث (١٦٩٧) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(١) هذا نص كلام النَّوَوِي - رحمه الله، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٠٦) شرح السنة للبغوي (١/ ١٣)، الفائق للزمخشري (٣/ ٤٣١)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢٢)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٩/ ٢٢١)، المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٦٠٥) فتح الباري لابن حَجَر (١/ ١٥١)، الديباج على مُسْلِم للسُّيُوطِي (٤/ ٣٠٤)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/ ٥٨٣).

(٢) في نسخة (خ) ما. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب الأقرب إلى سياق الكلام الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه هذه العبارات. إكمال المعلم (٥/ ٥٢٥)،

(٣) هذا الذي نص عليه القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٢٥)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ١٣٦).

(٤) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (١١/ ١١١).

(٥) هذا نص كلام النَّوَوِي - رحمه الله، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٠٦)، فتح الباري لابن حَجَر (١٢/ ١٤١).

(٦) الذي وجدته في المخطوط : بالأصالة وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام الموفق لما جاء في شرح

ويحتمل: أنه لأدبه واستئذانه في الكلام، وَحَذرهُ مِن الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[(١)] بخلاف خِطاب الأول، في قوله: « أَنْشُدُكَ اللهُ » إلى آخره.[(٢)]

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام- [(٣)]: « قُلْ » قال الْخَطَّابِي: فيه دليل على أنَّ الإِمَام إذا اجتمع الخصمان بين يديه أن يبيح الكلام لِمَنْ شاء منهما.[(٤)]

و«العسيف»: الأجير وجمعه عُسَفَاء، كأجير وأُجَرَاء، وفقيه وفقهاً.[(٥)]

وقوله: -عليه الصلاة والسلام- «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله » قال الإِمَام: يَحْتَمِل أن يكون المراد: قضية الله، والكتاب يكون بمعنى: القضاء، ومِن الناس مَن قال: أن الرَّجم مشار إليه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[(٦)] [وقد قال في الحديث[(٧)]: « قد جَعَلَ

النَّوَوِي الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها. (١١/ ٢٠٦).

(١) سورة الحجرات، الآية (١).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي – رحمه الله – :قال العلماء إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٠٦).

(٣) في نسخة (ق) صلى الله عليه وسلم.

(٤) هذا الكلام بنصه قد أخذه الْفَاكِهَانِي – والله أعلم – مِن القاضي عِيَاض، لأن القاضي عِيَاض ذكره ثم عزاه للخَطَّابِي، فأخذه الْفَاكِهَانِي كما هو، وعندما رجعت إلى كلام الْخَطَّابِي وجدت الْخَطَّابِي ذكره، ولكن ليس بنص الْفَاكِهَانِي، ولا بنص القاضي عِيَاض. معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٩٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٢٦).

(٥) هذا نص كلام الْمَازِرِي – رحمه الله – كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٩)، والنَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٠٦)، الصحاح للجوهري (٢/ ١٠٧٤)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ١٠١)، تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (١٣١)، الفائق للزمخشري (٢/ ٤٢٩)، المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٤٠٩)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ٦٢)، لسان العرب لابن منظور (٩/ ٦).

(٦) سورة النساء، الآية (١٥).

(٧) هذا الحديث أخرجه مُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (٣) حَدِّ الزِّنَى (٣/ ١٣١٦) الحديث

الله لَهُنَّ سَبِيلًا»][1] وذكر الرَّجم.[2]

قلت: [و][3]لأن التغريب ليس مذكوراً فيه، كما تقدم.

وقيل: إن الرَّجم كان مِمَّا يُقرأ في القرآن، ثم نُسخ، وهو قوله: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا / [١٣٥/ ب / ق] الْبَتَّةَ[4]».[5]

(١٦٩٠) بلفظه.

(١) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها المعلم (٢/ ٢٥٩).

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام الإِمَام الْمَازِرِي - رحمه الله، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٩).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي - رحمه الله - :وقيل :إن الرجم كان مِمّا يُقرأ في القرآن إلى هنا، هذا نص كلام اللإمام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٩).

(٥) أخرجه النَّسَائِي - رحمه الله -قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال ثنا محمد، قال ثنا، شعبة، عن قَتَادَة، عن يُونُس بن جُبَيْر، عن كَثِير بن الصَّلْت، قال: قال زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

التعريف برجال السند:

-محمد بن المثنى بن عُبَيْدالعنزي، أبو موسى، الْبَصْرِي، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقة ثبت، مِن العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة، ع. التقريب (٥٠٥) رقم (٦٢٦٤).

-محمد بن جعفر: سبقت ترجمته وكلام أهل العلم فيه في كتاب اللعان، الحديث الخامس ج١ ص ٢٥٦.

قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة .التقريب (٤٧٢)رقم (٥٧٨٧).

-شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام، الْوَاسِطِي، ثم الْبَصْرِي، ثقة حافظ متقن،كان الثَّوْرِي يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول مَن فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدا، مِن السابعة، مات سنة ١٦٠هـ،ع. التقريب (٢٦٦) رقم (٢٧٩٠).

-قَتَادَة: سبق التعريف به في باب الصداق، الحديث الثالث ج ١ ص ١٥٣. قال ابن حجر فيه: ثقة ثبت. التقريب (٤٥٣) رقم (٥٥١٨).

-يُونُس بن جُبَيْر الباهلي، أبو غلاب، الْبَصْرِي، ثقة، مِن الثالثة، مات بعد التسعين، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مَالِك، ع. التقريب (٦١٣) رقم (٧٩٠١).

ع: قيل في معنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: « لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله » في نقض صلحكما[1] الباطل الفاسد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، ويُحتمل أن يريد مما قُرر[3] في كتاب الله تعالى مِن قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.[4]

وقوله: « فَسَأَلْت أَهْلَ الْعِلْمِ » ولم ينكرعليه فيه دليل على جوازالاستفتاء لِمَن كان مع النبي ﷺ في مِصرٍ واحدٍ، وإن كان يجوز على غَيْر النبي ﷺ مِن الخطأ والحيف ما لا يجوز عليه ﷺ.[5]

-كَثِير بن الصَّلْت بن مَعْدِي كَرِب الْكِنْدِي، مدني، ثقة، مِن الثانية، ووهم مَن جعله صحابيا، س. التقريب (٤٥٩) رقم (٥٦١٥).

-زيد بن ثابت بن الضَّحَاك بن لَوْذَان الأَنْصَارِي النَّجَّارِي، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان مِن الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، ع. التقريب (٢٢٢) رقم (٢١٢٠).

تخريج الحديث:

قطعة من حديث، أخرجه النَّسَائِي في السنن الكبرى، كتاب(٦٧)، باب (٣) نسخ الجلد عن الثيب أحاديث. (٤/ ٢٧٠) الحديث (٧١٤٥).

الحكم:

قال الحاكم: صحيح الإسناد. المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٠٠) الحديث(٨٠٧١).

قال الشيخ الألباني: ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. السلسلة الصحيحة (٦/ ٩٧٤) رقم (٢٩١٣).

(١) الذي وجدته في المخطوط: حكمكما، والصواب والله أعلم صلحكما، كما وجدت ذلك في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

وإلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٢٥).

(٣) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها، وجدت القاضي عِيَاض يقول: بما قرأه. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٢٥).

(٤) سورة النور، الآية (٢).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: ولم ينكر عليه فيه دليل على جواز الاستفتاء إلى هنا هذا نص كلام الإِمَام الْمَازِرِي - رحمه الله -، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٩).

قال الإِمَام: وهذا كالاقتصار على الظن مع القُدْرة على اليقين. وقد يتعلَّق به مِن أهل الأصول مَن يُجيز استفتاء الفقيه، وإن كان هناك أفقه منه.(١)

قلت: وإنه لمتعلق(٢) لا بأس به، ويؤيده - أيضاً- أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يستفتي بعضهم بعضا، ولا يتوقفون على فتيا الأعلم. والله أعلم .

وقد قال بعضهم: لِمَ لَمْ يَحُدَّهُ(٣) للمرأة، وقد قال: فزنى بامرأته؟

وهذا لأنَّها اعترفت فرجها.(٤)

الرابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك » أي: مردود عليك فالمصدرُ هنا بمعنى: المفعول(٥)، كقولهم: ثوب نسجُ الْيَمَن أي: منسوج الْيَمَن.(٦)

و: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾(٧): أي مخلوقة.(٨)

---

(١) إلى هنا ينتهي نص كلام الإِمَام الْمَازِرِي - رحمه الله - كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٩)، المفهم للقُرْطُبِي (٥/ ١٠٧)، البحر المحيط في أصول الفقه للزَرْكَشِي (٤/ ٥٧٧)، تيسير التحرير للأمير بادشاه (٤/ ٢٥١)، قواطع الأدلة في الأصول لِلسَّمْعَانِي (٢/ ٣٥٨)، التمهيد للأسنوي (٥٣١)، الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٣)، حاشية العطارعلى جمع الجوامع (٢/ ٤٣٥)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للنمري (٥٦)، إعلام الموقعين لابن قَيِّم الْجَوْزِية (٤/ ٢٥٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٥٨)، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج (٣/ ٤٦٥) المختصر في أصول الفقه للبعلي (١٦٧)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (٤٠٩).

(٢) في نسخة (ق) متعلق.

(٣) في نسخة (خ) نحده . وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لما جاء في في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المعلم للمازري (٢/ ٢٥٩).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد قال بعضهم: لِمَ لَمْ يحده إلى هنا، هذا نص كلام الإِمَام الْمَازِرِي - رحمه الله - كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٩).

(٥) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١١)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٠٧).

(٦) المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٦٠٢).

(٧) سورة لقمان، الآية (١١).

(٨) التفسير الكبير للرَّازِي (١٣/ ٢٧٤)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٧/ ٧٠)، تفسير الجلالين =

ومعناه : يجب رَدُّها عليك.(١)

قال الْخَطَّابِي: فيه أنَّ كل صُلْح خالف السُّنَّة باطل مردود.(٢)

وفيه أنَّ ما قبض في صلح الباطل، وخطأ السُّنَّةِ لا يدخل في ملك قابضه.

وفيه أنَّ الحدود لا يصالح فيها، ولا يمض الصلح.(٣)

ع: ولا خلاف عندنا في ذلك فيما يتعلق بحق الله [تعالى](٤) محضاً، نحو الحرابة، والزنا، والسرقة، بلغ السلطان أم لا، لأنَّه أكلُ مالٍ بالباطل في إبطال حَدٍّ إن بلغ السلطان، أو أكل مالٍ على ألاَّ يبلغ، وهو حرام ورشوة.

واختلف عندنا في الصلح على ما تعلَّق بحق العباد في الأعراض بعد رفعه، كَحَدِّ القذف ففيه قولان، وإن كان يكره بكل حال، لأنَّه أكل مال في ثمن عرضه، ولا خلاف أنه يجوز قبل رفعه. ولم يختلف في جواز ما كان منه في حق الأبدان مِن القصاص في الجراح والنفس أنَّ الصلح فيه جائز لا يرد عما اتُّفِقَ عليه.(٥)

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ». هو محمول على أنَّ الابن لم يكن محصناً، وعلى أنه أقَرَّ وإلا فإقرار الأب لا يقبل عليه، هذا إذا قلنا: أنَّ هذا حكم منه -عليه الصلاة والسلام- وإن قلنا: إنه إفتاء فيكون معناه: فإن كان ابنك زنا وهو بِكْر فعليه

---

(٥٤١)، الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (١٦/ ٢٤٨)، روح المعاني للألوسي (٢١/ ٨٢)، فتح القدير للشَّوْكَانِي (٤/ ٢٣٥).

(١) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٠٧).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام الْخَطَّابِي، كما ورد في كتابه معالم السنن (٣/ ٢٩٧)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ١٠٥).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: وفيه أن ما قبض في صلح إلى هنا هذا ما ذكره القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٢٦).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض - رحمه الله - كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٢٦)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ١٠٥).

جلد مئة، وتغريب عام.(١)

الخامسُ: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَاغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هذا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» أُنَيْسٌ هذا صحابي مشهور، وهو أنَيْس بن الضَحَّاك الأَسْلَمِي، معدودٌ في الشَّاميين(٢). وقال ابن عبدالبرّ:(٣) هو أُنَيْس بن مَرْثَد.(٤)

ح: والأول هو الصحيح المشهور، وأنه أسلميٌ، والمرأة أسْلميةٌ.(٥)

فيه استنابة الإِمَام غيره في هذا وشبهه، وهو أصل في اتخاذ القضاة والحكام، وأصل في وجوب الإعذار(٦) / [١٣٦/ أ/ ق]. وفي جوازه بواحد، وفي ذلك عندنا قولان.(٧)

ع: وقد يمكن أن النبي ﷺ ثبت عنده اعترافها بشهادة هذين الرجلين، فكان توجيه أُنَيس اعذاراً لها.(٨)

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: هو محمول على أن الابن لم يكن محصناً إلى هنا هذا ما ذكره النَّوَوِي في شرحه، مع بعض الإضافات من قبل الْفَاكِهَانِي (١١/ ٢٠٧).

(٢) الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ١١٤).

(٣) الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ١١٣).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: أُنَيْسُ هذا صحابي مشهور إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٠٧)، تهذيب الأسماء لِلنَّوَوِي (١/ ١٣٨)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (١/ ١٣٦) رقم (٢٩٠)، أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٠٠) رقم (٢٦٨).

(٥) انتهى كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٠٧).

(٦) قال ابن منظور: أَعْذَرَ، إِعْذاراً ،وأَعْذراً : أَبْدَى عُذْراً عن اللِّحْيَانِيّ ،وهو مَجَاز ،والعَرَبُ تقول: أَعْذَرَ فلانٌ أَي : كانَ منهُ ما يُعْذَرُ به ،والصَّحِيح أَنَّ العُذْرَ الاسمُ ،والإِعْذَارُ المَصْدَرُ ،وفي المَثَلِ: أَعْذَرَ مَنْ أَنْذَرَ. لسان العرب (١٢/ ٥٤١).

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: فيه استنابة الإِمَام غيره في هذا وشبهه إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٢٧).

(٨) في نسخة (خ) إعتذاراً. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب المتفق مع سياق الكلام، والموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٢٧).

وقد احتج به قوم في جواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أَقَرَّ به الخصمُ عنده، وهو أحد قولي الشَّافِعِي ﷺ في إقامة الحد بذلك، وهو قول أبي ثَوْر[1] في الحدِّ بذلك، والجمهور على خلافه /[٢٤٠/أ/خ]. وإنما اختلفوا في غير الحدود، وعندنا في هذا قولان.

وفيه أنَّ النبي ﷺ لم يحضر الرَّجم وهو الإِمَام، وفي ذلك خلاف. ولا ذكر الحفر للمرجومة.

وفيه رجم الثيب دون جلده، وجلد البكر ونفيه.

وفيه مِن الفقه سؤال الإِمَام إذا قذف عنده قاذف المقذوف، فإنْ اعترف حُدَّ ودُرِئ عن القاذف الحدّ، وإن أنكر وأراد ستراً سقط الحد عنهما، وإلا سُئل القاذف البيّنة، وإلا حُدَ للقذف، كما وجّه النبي ﷺ أُنيساً للمرأة.

فأمَّا لو شُهد عند الإِمَام أنَّ فلاناً قذف فلاناً فلا يحدّه الإِمَام حتى يطلبه المقذوف عند أبي حَنِيفَة[2]، والشَّافِعِي[3]، والأَوْزَاعِي[4]، وقال مَالِك:[5] يُرسل إليه فإن أراد ستراً تركَهُ وإلاّ حُدَّ.[6]

---

(١) المفهم للقُرْطُبِي (٥/ ١٠٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن المُلَقِّن (٩/ ١٥٨)، فتح الباري لابن حَجَر (١٢/ ١٤٢)، عمدة القاري للعَيْنِي (١٣/ ٢٧٤).

(٢) المبسوط للسَّرَخْسِي (٧/ ٤٨)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٤/ ١٢٢)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ١٩٩)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (١٠٨)، شرح فتح القدير لابن الهُمَام (٥/ ٣١٧)، الدر المختار للحصكفي (٤/ ٤٨)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٥/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٨)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٢/ ١٦٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤/ ١٥١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة (٢/ ٣٦٤)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٤٠).

(٣) المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٢٧٤)، التنبيه للشِّيرَازِي (١٥٠)، الإقناع للْمَاوَرْدِي (١٦٩).

(٤) الاستذكار لابن عبد الْبَرّ (٧/ ٤٨٣)، التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٩٢).

(٥) المدونة الكبرى (١٦/ ٢١٦)، التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٩٢)، الاستذكار (٧/ ٤٨٣)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٣٣١).

(٦) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٢٦ - ٥٢٧).

ع: وقد اختلف قول مَالِك في عفوه، وإن لم يرد ستْراً.[1] وفيه قبول خبر الواحد.[2]

وفيه الاكتفاء بمجرد الإقرار دون مراعاة [عدد][3]. وفيه مراعاة الإحصان في الرَّجم، وقد صحتْ في هذه المرأة، وأنها متزوِّجة.[4]

ع: ولعلَّ حال الدخول كان معروفاً، أو طُول الإقامة مع الزوج، أو وجود الولد، فاستغني عن ذكره في الحديث.[5]

قلت: وقد أجمعوا على مراعاة الإحصان للمرجوم، وختلفوا في صفته.[6]

فللإحصان عندنا شروط ستةٌ:

وهي البلوغ، والعقل، والإسلام، والحُرِّيَّة، والتزويج الصحيح والوطءُ المباح فيه.[7]

ولم يُراع مَالِك هذه الصفات في الزوجة الموطوءة كيف كانت أَمَة، أو كافرةً، أو مجنونة ،أو صغيرةً، ولكن إنْ زنتْ هي رُوعي فيها الصفات المذكورة، كالرجُل إلاّ إذا كان زوجها غير بالغ فلا يُحصّنها بخلاف الصبية مع الرجُل.[8]

---

(١) الكافي لابن عبدالبر (٥٧٧)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ١٤٨) المدونة الكبرى (١٦/ ٢١٦)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٣٥) التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٣٠٥).

(٢) معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٨٠).

(٣) الذي وجدته في المخطوط : عذر ، وما أثبته الصواب ، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إكمال المعلم (٥/ ٥٢٧).

(٤) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض – رحمه الله – كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٢٧).

(٥) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض – رحمه الله – كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٢٧).

(٦) ذكر ذلك القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم بحروفه إلا أنه قال: ولم يختلف العلماء بدل أجمعوا. (٥/ ٥٢٧) .

(٧) هذه الشروط الستة نص عليها القاضي عبدالوهاب في كتابه التلقين (٢/ ٤٩٨)، التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٨٤)، والْقُرْطُبِي في المفهم (٥/ ٨٤).

(٨) من قول الْفَاكِهَانِي: ولم يراع مَالِك هذه الصفات في الزوجة الموطوءة إلى هنا، هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٢٧)،المدونة الكبرى (٤/ ٢٨٦)، التمهيد لابن =

ع: واختلف أصحابنا في الوطء المكروه والممنوع في النكاح الصحيح، هل يحصّن أم لا؟ ولم يشترط بعضهم العقل جملة في واحد منهما، وبعضهم اشترطه في الرَّجل دون المرأة، فإن كان عاقلا كان إحصانا لها وإن كانت مجنونة، وإن كان مجنونا لم يكن بينهما إحصانٌ وإن كانت عاقلة. ولم يراع أبو حَنِيفَة الوطء المحظور[1] مع موافقته لنا في شروط الإحصان، وراعاهُ الشَّافِعِي ولم يجعل به إحصاناً، ولم يشترط هو[2] ولا أَحْمَد في الإحصان الإسلام في نكاح الزوجين.

واختلف أصحاب الشَّافِعِي في الحُرِّيَّة والبلوغ، فمنهم من جعل النكاح دون ذلك إحصانا، ومنهم من لم يجعله، ومنهم من فَرَّق فجعل البلوغَ شرطاً دون الحُرِّيَّة[3]، ومنهم مَنْ عكس.[4]

ولم يشترط أبو يوسف، وابن أبي لَيْلَى[5] في الإحصان ولا في الزنا الإسلام[6]، ولم يراع الراعي في الإحصان الحرية إذا كانت الزوجة حرّة[7]، ولم يُراع الوطء المنوع.

عبدالبر (٩/ ٨٥)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٥١٦).

(١) هذا نص كلام ابن عبدالبر في الاستذكار (٧/ ٤٨٤).

(٢) أما عدم اشتراط الشَّافِعِي في الإحصان: الإسلام فهو مثبت في الأم للشافعي (٤/ ٢٨٨)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (٩/ ٣٨٥)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٢٦٦)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (١٠/ ٩٠)، التنبيه للشِّيرَازِي (٢٤١)، إعانة الطالبين لأبي بكر الدِّمْيَاطِي (٤/ ١٤٦).

(٣) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت القاضي عِيَاض يقول: شرطا لازما للحرية. إكمال المعلم (٥/ ٥٢٨) وما أثبته من المخطوط الصواب، وتصويب العبارة الوادرة في إكمال المعلم: شرطا لازما دون الحرية. والله أعلم.

(٤) المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٢٦٦)، ذكر ذلك ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٨٥).

(٥) عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى الأَنْصَارِي الكوفي، أبو عيسى، مات سنة ٨٢هـ وقيل غير ذلك. تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (١/ ٥٨) رقم (٤٢).

(٦) أما قول أبي يوسف، وابن أبي لَيْلَى فمنصوص عليه في مختصر اختلاف العلماء للطَّحَاوِي (٣/ ٢٧٩)، التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٨٥)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٤٨٥).

(٧) الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (٩/ ٣٨٩).

وقال اللَّيْث والثَّوْرِي [(١)] نحو قول مَالِك إلاّ أنَّ اللَّيْث [(٢)] لا يُراعي الوطء الممنوع. [(٣)] والله أعلم.

أما قول الْفَاكِهَانِي: ولا في الزنا الإسلام، ولم يراع الراعي. لم أجده في كلام القاضي عِيَاض الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٢٨).

(١) أما قول اللَّيْث والثَّوْرِي فقد نص عليهما الطَّحَاوِي، كما ورد في كتابه مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٨٠).

(٢) نص على ذلك الطَّحَاوِي، كما ورد في كتابه مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٨٠).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٢٨).

۞ الحديث الثالث :/[١٣٦ / ب / ق]

عن عُبَيْد الله بن عبْد الله بن عُتْبَة بن مَسْعُود، عن أبي هُرَيْرَة، وزيد بن خالد الجُهَنِي، قَالَا: « سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الْأَمَة إِذَا زَنَتْ ولم تُحْصَنْ، قال: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. قال ابن شِهَاب: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ؟ ».[١]

و« الضَّفِيرُ»: الحبل.[٢]

❖ الشرح :

فيه دليل على جواز إقامة السيد الحدّ على رقيقه[٣]، وهو مذهبنا[٤]، ومذهب الشَّافِعِي[٥]،

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٣٩) الْبُيُوع، باب (٦٦) بيع العبدالزَّانِي. وقال: شُرَيْحٌ إن شاء رَدَّ من الزِّنَا (٢/ ٧٥٦)، ومُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (٦) رجم اليهود أَهْلِ الذِّمَّةِ في الزِّنَى (٣/ ١٣٢٩) الحديث (١٧٠٣) بلفظه.

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (١٣١)، المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٣٦٣)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ١١)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (١٢/ ٤٠٠).

(٣) نص على ذلك الإمام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٩) .

(٤) المدونة الكبرى (١٦/ ٢٥٧)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٥١٧)، الكافي لابن عبدالبر (٥٧٥)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ١٤٥)، المعلم للمَازِرِي (٢/ ٢٥٩)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ١١٩)، الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٥/ ١٤٤)، أحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (١/ ٥١٨)، مواهب الجليل للحطَّاب (٦/ ٢٩٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٢٢)، منح الجليل لعليش (٩/ ٢٦٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٩/ ١٦٨).

قال الْخَطَّابِي - رحمه الله - :وَرُوِي ذلك عن ابن مَسْعُود، وابن عمر ﷺ، والحسن الْبَصْرِي، والزُّهْرِي، وبه قال سُفْيَان الثَّوْرِي، ومَالِك، والأَوْزَاعِي، والشَّافِعِي. معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٩٠).

(٥) الأم للشافعي (٦/ ١٣٥)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (١٠/ ١٠٣)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢١١)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٥٢)، فتح الباري لابن حَجَر (١٢/ ١٦٣)، إعانة الطالبين لأبي بكر الدِّمْيَاطِي (٤/ ١٤٦).

وأَحْمَد[١]، وجماهير العُلماء، خلافاً لأهل الرأي.[٢]

ع: واختلف في إقامة الحدّ عليه في القطع، مع اتفاق هؤلاء أنَّ حدود الجلد كلها كحدود الزنا [يقيمها][٣] السيّد، فقال الشَّافِعِي: يَقْطَعُ السَّيِّدُ يَدَ عبده.[٤] وقال بعض أصحابنا: إذا قامت على السرقة بيّنة.

ومنع ذلك مَالِك وغيره في القطع، والقتل ، وقصاص الأعضاء، مخافة أن يمثل بعبده ، ويدّعي أنه أقام عليه الحدَّ فلا يعتق عليه، وأن ذلك للإمام.[٥]

وإذا قلنا: بإقامة السيد الحدّ - أعني في الجلد - فذلك عندنا بالبينة، أو الإقرار أوظهور الحمل، وفي علمه خلاف، وذلك إذا لم يكن لها زوج أجنبي، [فإن كانت لها زوج أجنبي][٦] فلا يكون للسيد حدّها، وله ذلك إن كانت لا زوج لها.

قال أصحابنا: وكذلك إن كان زوجها عبداً له فله حدّها أيضاً.[٧]

ولا فرق عندنا في وجوب إقامة الحدّ مِن أن تكون محصنة، أو غير محصنة[٨]،

---

(١) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥١)، الفتاوى الكبرى لابن تَيْمِيَة (٤/ ٦٠٦)، المحرر في الفقه لعبدالسلام بن تَيْمِيَة (٢/ ١٦٤)، كشاف القناع للْبُهُوتِي (٦/ ٧٩).

(٢) ذكر ذلك القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٣٦)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ١١٩).

(٣) الذي وجدته في المخطوط : يقيمه، وما أثبته أقرب إلى سياق الكلام ، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إكمال المعلم . (٥/ ٥٣٦).

(٤) الأم للشافعي (٧/ ٢٥٨).

(٥) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٣٦)، المدونة الكبرى (١٦/ ٣٦٨)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ١١٩)، التمهيد لابن عبدالبر(٩/ ١٠٥)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٥١٧)، الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٥/ ١٤٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٨٤).

(٦) الزيادة من كتاب التلقين لعبدالوهاب الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها حيث لا يستقيم الكلام إلا بها .(٢/ ٥٠٢).

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: بالبينة أو الإقرار أوظهور الحمل إلى هنا هذا نص كلام عبدالوهاب، كما ورد في كتابه التلقين (٢/ ٥٠٢).

(٨) وممن نص على ذلك الْبَاجِي في المنتقى (٧/ ١٤٥)، وابن الْمُلَقِّن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١٦٩).

وعن ابن عَبَّاس[1] اشتراط الإحصان، وإذا وجد فنصف الحدّ وهو خمسون. لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ الآية .[2]

ومذهب الجمهور راجح، لأنَّ هذا الحديث نَصٌّ في إيجاب الحد على مَن لم يُحَ صَّن، فإذا تبين بحديث آخر أنه الحدّ، أو أُخذ مِن السياق فهو مقدم على مفهوم الآية.[3] والله أعلم.

فيه [ترك][4] مخالطة الفُسَّاق، وأهل المعاصي، وفراقهم.

[وهذا البيع المأمور به][5] على طريق الندب لا الوجوب، خلافا للظاهريّة.[6]

فإن قلتَ: كيف ينبغي له بيعها لغيره، ويرضى لغيره ما لا يرضى لنفسه؟

قلت: معناه: لعلَّها تستعفّ عند ذلك المشتري، بأن يعفها بنفسه، أو [يصونها /[٢٤٠/ب/خ] بهيبته][7]، أو يزوّجها لغيره، أو يحسن إليها ويوسّع عليها، وغير

---

(١) السنن الكبرى للْبَيْهَقِي (٨/ ٢٤٣)، السنن الصغرى للْبَيْهَقِي (٧/ ٢٦٤)، معرفة السنن والآثار للْبَيْهَقِي (٦/ ٣٦٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٣)، مصنف عبدالرزاق (٧/ ٣٩٧).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: ومذهب الجمهور راجح، لأن هذا الحديث نَصٌّ إلى هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١١٤).

(٤) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢١٢).

(٥) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢١٢).

(٦) من بداية فول الْفَاكِهَانِي فيه [ترك] مخالطة الفُسَّاق إلى هنا هذا ما ذكره النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢١٢)، التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ١٠٦)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٣٧)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ١٢١).

(٧) الذي وجدته في المخطوط: أو يضر بها بهيبته ،وما أثبته من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات الصواب ،حتى يستقيم الكلام. شرح النَّوَوِي على صحيح مسلم (١١/ ٢١٢).

ذلك.[1]

ع: وفيه جواز التغابن وبيع الخطير بالثمن اليسير،[2] ولا خلاف في هذا مع العلم به، وإنما الخلاف إذا كان عَن جهالة مِن المغبون، وعندنا في ذلك قولان: المضي كيف كان، والالتفات إلى الخروج عن عادة الناس في التغابن إلى ما يكثر ويسمح، [فيرد][3] وحده قائل هذا بالزيادة على ثُلث الثمن والنقص منه، وليس في الحديث عندي ما يُستدل به على المسألة، وإنما هذا على طريق [المبالغة][4] في بيعها بما أمكن، ولا تحبس ليرصد بها ما يرضى من الثمن.[5]

قلت: لكنه يجب على البائع عندنا، وعند الشَّافِعِي إعلام المشتري بعيبها الذي بيعت بسببه.

تنبيـــــه:

ولتعلم أنَّ مَن فيه بقية مِن كتابة، أو تدبير، أو أمية[6] ولدٍ، أو مَن بعضه حُرٌّ فحدَّهم حَدّ العبيد في جميع الحدود، غلب عليهم الرِّق عندنا،[7] كما في الميراث. والله أعلم.

---

(١) وهذا السؤال الذي طرحه الْفَاكِهَانِي، وهذا الجواب الذي أجاب عليه قد ذكر ذلك النَّـوَوِي، كما في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢١٢).

(٢) وممن نص على ذلك ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ١٠٦).

(٣) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم (٥/ ٥٣٧).

(٤) الذي وجدته في المخطوط: الإغياء وما أثبته الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٣٧)، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر في كتابه فتح الباري. (١٢/ ١٦٤).

(٥) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٣٧).

(٦) الصواب - والله أعلم - أم ولد، كما ورد في المدونة الكبرى (١٦/ ٢٢١-٢٢٢).

(٧) المدونة الكبرى (١٦/ ٢٢١-٢٢٢)، الذخيره للْقَرَافِي (١٢/ ١١١٢).

۞ الحديث الرابع:

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَنَّهُ قال: « أتى رَجُلٌ من الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله – وهو في الْمَسْجِدِ – فَنَادَاهُ، يا رَسُولَ الله، إني زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عنه، [فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فقال له: يا رَسُولَ الله إني زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عنه](١)، حتى ثَنَّى ذلك عليه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فلما شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رسول الله ﷺ فقال: أَبِكَ / [١٣٧/ أ/ ق] جُنُونٌ ؟ قال: لَا. قال: فَهَلْ أَحْصَنْتَ(٢)؟ قال: نعم . فقال: رسول الله ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. قال ابن شِهَاب: فَأَخْبَرَنِي أبو سَلَمَة بن عبدالرحمن سمع جَابِر بن عَبدالله يقول: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فلما أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ » .(٣)

❖ الشرح:

«الرّجل»: هو مَاعِزُ بنُ مَالِك. (٤)

ورَوى قصتَهُ جَابِر بن سَمُرة (٥)، وعبدالله بن عَبَّاس (٦)، وأبو سَعِيد

(١) الزيادة من نسخة (ق) وهي موافقة لما جاء في صحيح مُسْلِم (٣/ ١٣١٨) الحديث (١٦٩١).

(٢) أي: تزوجت. الصحاح للجوهري (٢/ ١٥٤٤).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٠) المحاربين من أهل الكفر والردة، باب (٤) سُؤَالِ الإِمَامِ الْمُقِرَّ هل أَحْصَنْتَ؟ (٦/ ٢٥٠٢) الحديث (٦٤٣٩) مع اختلاف في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (٥ بَاب من اعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣١٨) الحديث (١٦٩١) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٤) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/ ٢٠٤)، كتاب الأسماء المبهمة للخطيب (٧/ ٤٩٥).

وهو مَاعِز بن مَالِك الأسلمي، ويقال: أن اسمه عريب،وماعز لقب، أبو عبدالله.الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ١٣٤٥) رقم (٢٢٤٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٩) رقم (٤٥٤٢).

(٥) جَابِرُ بنُ سَمُرَة بن جُنَادَة بن جُنْدُب، وقد اختلف في كنيته فقيل: أبو خالد ، وقيل: أبو عبدالله، وتوفي سنة ٦٦هـ. أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٣٧٣) رقم (٦٣٧).

وأما حديث جَابِر بن سَمُرَة فقد أخرجه مُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (٥) من اعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣١٩) الحديث (١٦٩٢).

(٦) فقد أخرجه مُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (٥) من اعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣٢٠) =

الْخُدْرِي[1]، وبُرَيْدَة بن الْحُصَيْب الأَسْلَمِي.[2]

فيه جوازُ الحكم في المسجد، وجلوس الحاكم فيه. قال مَالِك: وذلك مِن الأمر القديم [3]، وكأنه - والله أعلم - يُشير إلى هذا، أو نحوه.

وقد أخذت[4] الحنفية مِن هذا الحديث اشتراط أربع مرات في الإقرار بالزنا لوجوب إقامة الحد[5]، ورأوا أنَّ النبي ﷺ أنما أخّر الحدَّ لتمام أربع مرات، لكونه لم يجب الحدُّ قبل ذلك،[و][6] قالوا: لو وجب بالإقرار مرةً لما أخّرالرسول ﷺ الواجبَ.[7]

الحديث (١٦٩٣).

(١) فقد أخرجه مُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (٥) من اعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣٢٠) الحديث (١٦٩٤).

(٢) من بداية قول الفاكهاني الرجل هو ما عز بن مالك إلى هنا هذا من كلام الحافظ عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي فقد ذكره رحمه الله - تعالى عقب هذا الحديث. عمدة الأحكام (٢٤٤) .

وأما بُرَيْدَة فهو: بُرَيْدَة بن الْحُصَيْب بن عبدالله الأَسْلَمِي، يكنى أبا عبدالله على المشهور، مات سنة ٦٣هـ. أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٦٣) رقم (٣٩٨)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (١/ ٢٦٨) رقم (٦٣٢) .

وأما حديث بُرَيْدَة فقد أخرجه مُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (٥) من اعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣٢١) الحديث (١٦٩٥).

(٣) المدونة الكبرى (١٢/ ١٤٤)، شرح ميارة لمحمد بن أَحْمَد (١/ ٢٤).

(٤) في نسخة (ق) أخذ.

(٥) البحر الرائق لابن نُجَيْم (٥/ ٧)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٩/ ٩١)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٢/ ٩٥)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٧/ ٥٠)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (١٠٥) تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ١٦٦)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٤٠)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٥/ ٢١٨)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٢/ ١٤٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢/ ٣٣٥).

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

(٧) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٧/ ٥٠)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ١٦٦).

وفي قول الراوي: « فلما شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رسول الله ﷺ » إلى آخره إشعار بأنَّ الشهادة أربعاً هي العلَّة في الحكم.

ومذهب مَالِك[١] والشَّافِعِي[٢] وموافقهما[٣] إيجاب الحدُ بالإقرار مرَّة واحدة، كالحقوق كلها، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك استثباتا واحتياطاً للحدود إذ ذلك بَابُهَا، لا لما قاله الحنفيّة، إذ الحدود تُدْرَأ بالشبهات بخلاف غيرها.[٤]

ق: وفي الحديث دليل على سُؤَال الحاكم في الواقعة عمَّا يحتاج إليه في الحكم وذلك مِن الواجبات، لسُؤَاله -عليه الصلاة والسلامُ- عن الجنون ليتبيّن العقل، وعن الإحصان ليثبتَ الرَّجم، ولم يكن بُدٌّ مِن ذلك، فإنَّ الحد مُتَردد بين الرَّجم والجلد[٥]، ولا يُمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه.[٦]

ق: وقوله -عليه الصلاة والسلام- « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » يمكن أن يُسأل عنه، فيقال: إقرار

---

(١) المدونة الكبرى (١٦/ ٢٠٩)، التمهيد لابن عبدالبر (١٢/ ١٠٧)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٢٩٤)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٣٣)، الكافي لابن عبدالبر (٥٧٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٤٦٨)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٣٢٨)، إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١١٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٨٠)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٩٠).

(٢) الأم للشافعي (٧/ ١٨٣)، (٦/ ١٣٥)، مختصر الْمُزَنِي (١/ ٢٦١)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٣/ ٢٠٦)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٩٣)، الوسيط للْغَزَالِي (٦/ ٤٤٦)، الإقناع للْمَاوَرْدِي (١٦٨)، فتح الْمُعِين للمليباري (٤/ ١٤٨)، شرح المنهج للأنصاري (٥/ ١٣٤)، إعانة الطالبين للدِمْيَاطي (٤/ ١٤٨)، فتح الوهاب للأنصاري (٢/ ٢٧٤)، نهاية الزين للجاوي (٣٤٨).

(٣) مثل اللَّيْث، وعثمان الْبَتِي، وهو قول أبي ثُور، ودَاوُد، والطَّبَرِي، وحَمَّاد الكوفي. التمهيد لابن عبدالبر (١٢/ ١٠٧)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٤٦٨).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد أخذت الحنفية مِن هذا الحديث اشتراط أربع مرات إلى هنا هذا ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١١٧).

(٥) في نسخة (خ) بين الجلد والرجم . وما أثبته من نسخة (ق) موافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام (٤/ ١١٧).

(٦) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١١٧).

المجنون غير مُعتبر، فلو كان مجنوناً لم يُفد قوله: أنه ليس به جنون، فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك بل سؤال[1] غيره ممن يعرفه هو المؤثر؟

قال: وجوابه أنه قد ورد أنه سأل غيره عن ذلك[2]، وعلى تقدير أن لا يكون وقع سُؤَال غيره، فيمكن أن يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته وعقله فيبني الأمر عليه، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون.[3]

قلت: ويحتمل عندي وجهاً آخر وهو أن يكون ذلك [جاء][4] على طريق الإغلاظ عليه والزجر له لإعلانه[5] بالإقرار على نفسه بالزنا، وأنَّ التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كانت في حقه أولى مِن إقراره وشهادته على نفسه في الملأ، ويؤيده ويوضحه قوله -عليه الصلاة والسلام-: « مَن ابتُلي بشي مِن هذه الْقَاذُورَاتِ فَلْيَسْتَتِر »[6]، وفي الحديث الآخر: « هلا سَتَرْتَهُ

(١) في نسخة (ق) سؤاله. وما أثبته من نسخة (خ) موافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام (٤/ ١١٨).

(٢) هذا الحديث أخرجه مُسْلِم في كتاب(٩)كِتَاب الْحُدُودِ، باب (٥) بَاب من اعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣٢٣) الحديث (١٦٩٥).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١١٧).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) في نسخة (ق) لا على أنه. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام .

(٦) أخرجه أبو عبدالله الحاكم – رحمه الله –قال: حدثنا أبو العَبَّاس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الْخَوْلانِي، ثنا أسد بن موسى، ثنا أنس بن عِيَاض، عن يحيى بن سعيد،حدثني عبدالله بن دِينَار، عن عبدالله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأَسْلَمِي، فقال: فقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ ،وَلْيَتُبْ إِلَى الله ،فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كِتَابَ اللهِ عز وجل » .

التعريف برجال السند:

-أبو العَبَّاس: محمد بن يعقوب: سبقت ترجمته في كتاب القصاص، الحديث الثالث ج١ص ٣١٧. قال عنه الذهبي:الإمَام المفيد الثقة . تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٣) رقم (٨٣٥).

-بحر بن نصر بن سابق الْخَوْلانِي، مولاهم، المصري، أبو عبدالله، ثقة، مِن الحادية عشرة، مات سنة =

٢٦٧هـ، وله سبع وثمانون سنة، كن. التقريب (١٢٠) رقم (٦٣٩).

-أسد بن موسى بن إبراهيم بن الْوَلِيد بن عبدالملك بن مروان الأموي، أسد السُّنَّة، صدوق يغرب، وفيه نصب، مِن التاسعة، مات سنة ٢١٢هـ ،وله ثمانون، خت د س. التقريب (١٠٤) رقم (٣٩٩).

قال النَّسَائِي: ثقة . تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٥١٣) رقم (٤٠٠).

قال الْعِجْلِي: ثقة. معرفة الثقات (١/ ٢٢١) رقم (٧٩).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٨/ ١٣٦) رقم (١٢٦١٦).

قال الْبُخَارِي: هو مشهور الحديث. التاريخ الكبير (٢/ ٤٩) رقم (١٦٤٥).

وقال ابن يُونُس: ثقة . تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (١٥/ ٧٠) رقم (٤).

-أنس بن عِيَاض بن ضمرة، أبو عبدالرحمن، اللَّيْثِي، أبو ضمرة، المدني، ثقة، مِن الثامنة، مات سنة ٢٠٠هـ، وله ست وتسعون سنة،ع. التقريب (١١٥) رقم (٥٦٤).

-يحيى بن سعيد: سبقت ترجمته في كتاب القصاص، الحديث الثالث ج١ص ٣١٧. قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت . التقريب (٥٩١) رقم (٧٥٥٩).

-عبدالله بن دِينَار الْعَدَوِي، مولاهم، أبو عبدالرحمن، المدني، مولى ابن عمر، ثقة، مِن الرابعة، مات سنة١٢٧هـ، ع. التقريب (٣٠٢) رقم (٣٣٠٠).

-ابن عمر:

تخريج الحديث:

قطعة من حديث، أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠) التوبة والإنابة، (٤/ ٢٧٢) الحديث (٧٦١٥)، والطَّحَاوِي في مشكل الآثار (١/ ١٥) الحديث (٣٧)، كلاهما مِن طريق أنس بن عِيَاض، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى، جماع أبواب صفة السوط، باب (٧) ما جاء في الاستتار بستر الله ﷻ (٨/ ٣٣٠) الحديث (١٧٣٧٩)، مِن طريق أبي الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، عن الحسين بن يحيى بن عياش القطان، عن حفص بن عمرو الربالي، عن عبدالوهاب الثقفي، جميعهم مِن طريق يحيى بن سعيد، حدثني عبدالله بن دِينَار، عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين للحَاكِم (٤/ ٢٧٢).

وقال الشيخ الألباني: ووافقه الذهبي، و هو كما قالا. السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٧٢).

بِرِدَائِكَ »[1] وغير ذلك مما في هذا المعنى، أو أنه كان الأمثل في حقه أنْ يسأل النبي ﷺ على

(١) أخرجه الطَّبَرَاني -رحمه الله -قال: حدثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد الْقَرَاطِيسِيُّ، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني اللَّيْث بن سَعْد، حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ،عن يزيد بن نُعَيْمِ بن هَزَّالٍ، عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال:....... فذكره.

التعريف برجال السند:

-أبو يزيد: يوسف بن يزيد بن كامل الْقَرَاطِيسِي، أبو يزيد، مولى بني أُمَيَّة، ثقة، مِن الحادية عشرة، مات سنة ٢٨٧هـ ويقال: إنه عاش مئة سنة، س.التقريب(٦١٢) رقم (٧٨٩٣).

-عبدالله بن صالح بن محمد بن مُسْلِم الْجُهَنِي، أبو صالح، المصري،كاتب اللَّيْث، صدوق كَثِير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، مِن العاشرة، مات سنة ٢٢٢هـ، وله خمس وثمانون سنة، خت د ت ق. التقريب (٣٠٨) رقم (٣٣٨٨).

قال الذهبي: مكثر صالح الحديث له مناكير.

قال أبو زُرْعَة كان حسن الحديث . المغني في الضعفاء (١/ ٣٤٢) رقم (٣٢١٨)، الكاشف (١/ ٥٦٢) رقم (٢٧٨١).

وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن مَعِين: ما أرى كان به بأس.

قال عبدالخالق بن منصور عن ابن مَعِين: ثقة. وكذا قال ابن خراش[ت٢٨٣]. نقل ذلك عنهم ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٠) رقم (٤٥٠).

وقال عبدالمؤمن بن خلف النسفي: سألت أبا علي صالح بن محمد عن أبي صالح كاتب اللَّيْث فقال: كان يحيى بن مَعِين يوثقه. تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ١٠٢ - ١٠٣) رقم (٣٣٣٦).

وقال النَّسَائِي: ليس بثقة. الضعفاء (٦٣)

قال ابن حِبَّان: منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات مالا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكَثِيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان في نفسه صدوقا. المجروحين (٢/ ٤٠) رقم (٥٧٣).

قال ابن عَدِي: وهو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب. الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٠٧).

وقال أبو حاتم: صدوق أمين ما علمته. الجرح لابن أبي حاتم (٥/ ٨٧) رقم (٣٩٨).

-اللَّيْث بن سَعْد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مِن السابعة، مات في شعبان سنة ١٧٥هـ، ع. التقريب(٤٦٤)رقم (٥٦٨٤).

=

جهة الاسترشاد والاستفتاء مِن غير تعيين، فيقول مثَلاً: يا رسول الله ما تقول في رجل زنا وهو محصن أنْ يقر فيقام عليه الحدّ، أو أنْ يتوب فيما بينه وبين الله ﷻ[1] فيمتثل ما يأمره -عليه الصلاة والسلام- في ذلك، فحيث أقدم على الإقرار مُعلناً مِن غير سُؤال عن الحكم الشرعي أشبه فِعْله فِعْل مَنْ لا عقل له، فَحَسُنَ منه -عليه الصلاة والسلام- قوله له: « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ ».

والله أعلم.

-يحيى بن سعيد: سبقت ترجمته في كتاب القصاص، الحديث الثالث ج١ ص٣١٧. قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت . التقريب (٥٩١) رقم (٧٥٥٩).

-محمد بن الْمُنْكَدِر بن عبدالله بن الهُدير التَّيْمِي، المدني، ثقة فاضل،مِن الثالثة، مات سنة ١٣٠هـ أو بعدها، ع. التقريب (٥٠٨) رقم (٦٣٢٧).

-يزيد بن نعيم بن هزال الأَسْلَمِي، مقبول، مِن الخامسة، وروايته عن جده مرسلة، م د س. التقريب(٦٠٥) رقم (٧٧٨٧).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٥/ ٥٤٨) رقم (٦١٧١).

قال الْعِجْلِي: ثقة. معرفة الثقات (٢/ ٣٦٧) رقم (٢٠٣٨) .

-هزَّال بن يزيد الأَسْلَمِي، صحابي، ذكره ابن سَعْد في طبقة الْخَنْدَقيين، س. التقريب (٥٧٢) رقم (٧٢٨٢).

تخريج الحديث:

قطعة من حديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٠١)الحديث(٥٣٠) من طريق محمد بن الْمُنْكَدِر، وابن عبدالبر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد كلاهما من طريق يزيد بن نُعَيْمِ بن هَزَّالٍ،عن جَدِّهِ.

الحكم:

إسناده ضعيف لما سبق. ويزيد بن نعيم بن هزال تابعه محمد بن الْمُنْكَدِر، عن هزال، كما ورد ذلك في التمهيد لابن عبدالبر(٢٣/ ١٢٥).

أما عبدالله بن صالح فقد تابعه قُتَيْبَة بن سعيد بنحوه،كما في سنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٠٦)رقم (٧٢٧٨).

فالحديث - والله أعلم - يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(١) في نسخة (ق) تعالى.

وقولـه: « أَذْلَقَتْـهُ الْحِجَـارَةُ » - هـو بالـذال المعجمـة والقـاف - [1] أي: أَقْلَقَتْهُ.[2] / [١٣٧ / ب / ق]

قال الْجَوْهَرِي: الذَلَق - بالتحريك - القلَقُ، وقد ذَلِقَ بالكسر، وأَذْلَقْتُهُ أنا.[3]

وقال غيره: أصابته بحدها، وذَلْقُ كلِّ شيء طرفه.[4]

وقيل: آلمَتْهُ وأوجعته [5]، وهذا تفسير المعنى لا اللفظ.

قوله: « هرب » دليل على عدم / [٢٤١ / أ / خ] الحفر له.[6]

ع : وقد اختلف الناس في المقر بالزنا إذا رجع عن إقراره لغير عذر، هل يُقبل منه أم لا ؟ فعندنا فيه قولان، وقد تعلق مَن لم يقبل رجوعَه بهذا الحديث، وقال: قد هَرب هذا، وقتلوه بعد هروبه ولم يأمرهم -عليه الصلاة والسلام- بديته.

وقد وقع في غير كتاب مُسْلِم: « فلما وَجَـدَ مَـسَّ الْحِجَـارَةِ صَرَخَ يـا قَـوْمِ ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي هُمْ قتلوني، وغروني مِن نفسي، وأخبروني أنَّ النبيﷺ غير قـاتلي، فلم نَنْزِعْ عنه حتى قتلناه،فلما رَجَعْنَا إلى النبي ﷺ قال: فهلا تَـرَكْتُمُ الرَّجـلَ وجئتمـوني بِـهِ ليستثبت ».[7]

---

(١) هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٩٤).

(٢) غريب الحديث لابن الْجَوْزِي (١/ ٣٦٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين للْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (٢٩٦)، الفائق للزمخشري (٢/ ١٣)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ١٦٥)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ١١١)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (٢٥/ ٣٢٣).

(٣) الصحاح للجوهري (٢/ ١١٢٥).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: أصابته بحدها إلى هنا هذا نص كلام الْمَازِري، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٧)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ٣٠٦)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٩٤)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ١٠٢).

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢٧٠)، غريب الحديث للخَطَّابِي (١/ ٣٦٥).

(٦) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١١٨).

(٧) أخرجه أبو دَاوُد - رحمه الله -قال: حدثنا عُبَيْدالله بن عمر بن مَيْسَرَة، ثنا يزيد بن زُرَيْع، عن محمد بن =

إِسْحَاق، قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قَتَادَة قِصَّةَ ما عز بن مَالِك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك مِن قَوْلِ رسول الله ﷺ: « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ من شِئْتُمْ من رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهِمُ قال: ولم أَعْرِفْ هذا الحديث قال: فَجِئْتُ جَابِرَ بن عبدالله.....فذكره.

التعريف برجال السند:

-عُبَيْدالله بن عمر بن مَيْسَرَة الْقَوَارِيرِي، أبو سعيد، الْبَصْرِي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، مِن العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ على الأصح، وله خمس وثمانون سنة، خ م د س. التقريب (٣٧٣) رقم (٤٣٢٥).

-يزيد بن زُرِيع الْبَصْرِي، أبو مُعَاوِيَة، ثقة ثبت، مِن الثامنة، مات سنة ١٨٢هـ،ع. التقريب (٦٠١) رقم (٧٧١٣).

-محمد بن إِسْحَاق: سبقت ترجمته وكلام أهل العلم فيه في كتاب الرضاع، الحديث الثالث ج١ص٢٨٧.

قال ابن حجر: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. التقريب (٤٦٧) رقم (٥٧٢٥).

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. طبقات المدلسين (٥١) رقم (١٢٥).

-عاصم بن عمر بن قَتَادَة بن النُّعْمَان الأَوْسِي الأَنْصَارِي، أبو عمر، المدني، ثقة عالم بالمغازي، مِن الرابعة، مات بعد العشرين ومئة، ع. التقريب (٢٨٦) رقم (٣٠٧١).

-حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، المدني، وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال: إنه أول مَن تكلم في الارجاء، مِن الثالثة، مات سنة ١٠٠هـ، أو قبلها بسنة، ع. التقريب (١٦٤) رقم (١٢٨٤).

قال ابن حجر: قلت المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان. تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٦) رقم (٥٥٥).

-جَابِر بن عبدالله:

تخريج الحديث:

قطعة من حديث أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٣٣) الحدود، باب (٤) رجم ماعز بن مَالِك (٤/ ١٤٥) الحديث (٤٤٢٠)، مِن طريق عُبَيْدالله بن عمر بن مَيْسَرَة، والنَّسَائِي في السنن الكبرى، كتاب (٦٧)، باب (١٠) إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه (٤/ ٢٩١) الحديث (٧٢٠٧)، مِن طريق يحيى بن حَبِيب بن عربي، كلاهما مِن طريق يزيد بن زريع، عن محمد بن إِسْحَاق، عن عاصم بن عمر بن قَتَادَة، عن

وعند أبي دَاوُد: « أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ[١] حتى أنظرَ في شأنه ».[٢]

حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب .

الحكم:

قال الألباني: حسن. صحيح سنن أبي دَاوُد (٣/ ٨٣٦) الحديث (٣٧١٧).

وقال أيضا فيه : وهذا إسناد جيد. إرواء الغليل (٧/ ٣٤٥).

(١) في نسخة (ق) تركتموني. وما أثبته من نسخة (خ) موافق لما جاء في سنن النسائي الكبرى (٤/ ٢٩١) رقم (٧٢٠٦) ،ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٠) رقم(٢٨٧٨١) / وأما ما جاء في نسخة (ق) فلم أقف عليه.

(٢) لم أقف على هذا اللفظ عند أبي دَاوُد.

أخرجه النَّسَائِي – رحمه الله –قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال ثنا أبو خالد، عن محمد بن إِسْحَاق، قال أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي عثمان بن نصر الأَسْلَمِي، عن أبيه، قال:..... فذكره.

التعريف برجال السند:

-محمد بن العلاء: سبقت ترجمته في كتاب الطلاق، الحديث الثاني ج١ ص ١٧٧ .قال ابن حجر: ثقة حافظ. التقريب(٥٠٠) رقم (٦٢٠٤).

-أبو خالد: سليمان بن حيان الأَزْدِي، أبو خالد، الأحمر، الكوفي، صدوق يخطىء، مِن الثامنة، مات سنة ١٩٠هـ، أو قبلها وله بضع وسبعون،ع. التقريب (٢٥٠) رقم (٢٥٤٧).

قال الذهبي: ثقة مشهور.

قال ابن مَعِين وحده: ليس بحجة. ذكر من تكلم فيه وهو موثق (٩٢)، الرواة الثقات المتكلم فيهم (١٠١) رقم (٣٩).

وقال الذهبي –أيضاً–: صدوق إمام .الكاشف (١/ ٤٥٨) رقم (٢٠٨٠)، المغني في الضعفاء (١/ ٢٧٨) رقم (٢٥٧٢).

وقال ابن مَعِين: ثقة . تاريخ ابن مَعِين رواية عثمان الدَّارِمي (١٢٩) رقم (٤١٠).

وقال ابن المَدِينِي: ثقة.

وقال عثمان الدَّارِمي عن ابن مَعِين: ليس به بأس، وكذا قال النَّسَائِي.

وقال عَبَّاس الدَّورِي عن ابن مَعِين: صدوق وليس بحجة . نقل ذلك عنهم ابن حجر في تهذيب

التهذيب (٤/ ١٥٩).

وقال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٠٦) رقم (٤٧٧).

قال الْعِجْلِي: ثقة. معرفة الثقات (١/ ٤٢٧) رقم (٦٦٣).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات. (٦/ ٣٩٥) رقم (٨٢٦٦).

قال ابن سَعْد: وكان ثقة. الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩١).

-محمد بن إِسْحَاق: سبقت ترجمته وكلام أهل العلم فيه في كتاب الرضاع الحديث الثالث ج١ ص ٢٨٧.

قال ابن حجر: صدوق يدلس،ورمي بالتشيع والقدر. التقريب (٤٦٧) رقم (٥٧٢٥).

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. طبقات المدلسين لابن حَجَر (٥١) رقم (١٢٥).

-محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التَّيْمِي، أبو عبدالله، المدني، ثقة له أفراد، مِن الرابعة، مات سنة ١٢٠هـ على الصحيح، ع. التقريب (٤٦٥) رقم (٥٦٩١).

قال ابن مَعِين والنَّسَائِي وابن خراش: ثقة.

وقال ابن سَعْد: كان ثقة كَثِير الحديث. تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٩/ ٦).

وقال أَحْمَد بن حنبل: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير. التعديل والتجريح للبَاجِي (٢/ ٦١٦) رقم (٤٥٠).

وقال الذهبي: الإِمَام الثقة. تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٤) رقم (١٠٨).

قال أبو حاتم: ثقة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٨٤) رقم (١٠٤٢).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٥/ ٣٨١) رقم (٥٣٠٠).

-أبو عثمان بن نصر، قال ابن حجر: صوابه، أبو الهيثم بن نصر التقريب (٦٥٧)، وهو أبو الهيثم بن نصر بن دهر الأَسْلَمِي، مقبول، مِن الثالثة، وقيل: اسمه عامر، س.التقريب(٦٨١) رقم (٨٤٣٠).

قال الذهبي: أبو الهيثم بن نصر عن أبيه مجهولان. الكاشف (٢/ ٤٧٠) رقم (٦٨٨٥).

-نصر بن دهر بن الأخرم الأَسْلَمِي، صحابي، نزل المدينة، تفرد ابنه الهيثم بالرواية عنه، س التقريب(٥٦٠) رقم (٧١١٠).

وعنده: « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ الله عليه »،[1] فقد صرَّح في بعض هذه

=

تخريج الحديث:

قطعة من حديث، أخرجه النَّسَائِي في السنن الكبرى، كتاب (٦٧) الرجم، باب (١٠) إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه (٤/ ٢٩١) الحديث (٧٢٠٦)، مِن طريق محمد بن العلاء، قال ثنا أبو خالد، وابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحدود، (١١٩) في الزاني كم مرة يرد؟ وما يصنع به بعد إقراره؟ (٥/ ٥٤٠)، مِن طريق أبي بكر، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، كلاهما مِن طريق محمد بن إِسْحَاق، قال أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي عثمان بن نصر الأَسْلَمِي، عن أبيه.

الحكم:

إسناده ضعيف، لأن فيه أبو الهيثم بن نصر لم أقف له على متابع، وأما محمد بن إِسْحَاق فقد صرَّح بالسماع، وأما سليمان بن حيان الأَزْدِي فقد تابعه يزيد بن زريع،قال ثنا محمد بن إِسْحَاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأَسْلَمِي، عن أبيه. كما ورد ذلك في سنن النَّسَائِي الكبرى (٤/ ٢٩١) الحديث (٧٢٠٧).

(١) أخرجه أبو دَاوُد - رحمه الله -قال: حدثنا محمد بن سليمان الأَنْبَاري، ثنا وكيع، عن هشام بن سَعْد، قال حدثني يزيد بن نعيم بن هَزَّالٍ، عن أبيه قال:..... فذكره.

التعريف برجال السند:

-محمد بن سليمان الأَنْبَاري، أبو هارون، بن أبي دَاوُد، صدوق، مِن العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ، د. التقريب (٤٨٢) رقم (٥٩٣٢).

-وكيع بن الجراح بن مليح الرُؤاسي، أبو سُفْيَان، الكوفي، ثقة حافظ عابد، مِن كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومئتين وله سبعون سنة، ع. التقريب (٥٨١) رقم (٧٤١٤).

-هشام بن سَعْد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، مِن كبار السابعة، مات سنة ١٦٠هـ، أو قبلها، خت م ٤. التقريب(٥٧٢) رقم (٧٢٩٤).

قال النَّسَائِي: ضعيف. الضعفاء (١٠٤).

وقال ابن مَعِين: كان يحيى القطان لا يحدث عنه.

وقال أَحْمَد بن حنبل: ليس هو بمحكم الحديث.

وقال أبو عبدالله الحاكم: لينته . نقل ذلك عنهم الذهبي في ذكر من تكلم فيه وهو موثق(١٨٦) رقم(٣٥٤).

=

قال يحيى بن مَعِين: هو صالح ولم يكن بالقوي. سؤالات ابن أبي شيبة (١٠٢).

قال أبو زُرْعَة: هشام بن سَعْد واهي الحديث. سؤلات البرذعي (٣٩١)

قال الذهبي: حسن الحديث.الكاشف (٢/ ٣٣٦) رقم (٥٩٦٤).

وقال أبو دَاوُد: هو ثقة أثبت الناس في زيد بن أسلم.

وقال عبدالله بن أَحْمَد: سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا.

وروى مُعَاوِيَة بن صالح عن ابن مَعِين: ليس بذاك القوي. نقل ذلك عنهم الذهبي في سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (٧/ ٣٤٥) رقم (١٢٦).

وقال أبو حاتم: هو وابن إِسْحَاق عندي سواء. الجرح والتعديل (٩/ ٦١) رقم (٢٤١).

وقال ابن عَدِي: مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل في الضعفاء (٧/ ١٠٩).

قال العَبَّاس بن محمد الدَّورِي قال: سمعت يحيى بن مَعِين يقول: هشام بن سَعْد فيه ضعف. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٦١) رقم (٢٤١).

قال الْعِجْلِي: حسن الحديث. (٢/ ٣٢٨) رقم (١٩٠٠).

قال يحيى: ليس بشيء.

وقال أَحْمَد: ليس هو محكم الحديث. نقل ذلك عنهما ابن الْجَوْزِي في الضعفاء والمتروكين (٣/ ١٧٤) رقم (٣٥٩٦).

-يزيد بن نعيم: سبقت ترجمته وكلام أهل العلم فيه في كتاب الحدود، الحديث الرابع ج١ ص ٣٩٧.

قال عنه ابن حجر: مقبول. التقريب(٦٠٥) رقم (٧٧٨٧).

-نعيم بن هزَّال الأَسْلَمِي، صحابي، نزل المدينة، ما له راو إلا ابنه يزيد، د س. التقريب (٣/ ١٧٤) رقم (٣٥٩٦).

تخريج الحديث:

قطعة من حديث أخرجه أبو دَاوُد في كتاب(٣٣) الحدود، باب(٤)رجم ماعز بن مَالِك (٤/ ١٤٥) الحديث(٤٤١٩)،مِن طريق محمد بن سليمان، ثنا وكيع،عن هشام بن سَعْد،والنَّسَائِي في السنن الكبرى، كتاب (٦٧)، باب (١٠) إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه (٤/ ٢٩٠) الحديث(٧٢٠٥)، مِن طريق محمد بن عبدالله بن المبارك، قال ثنا يحيى بن آدم، قال ثنا سُفْيَان، عن زيد بن أسلم، كلاهما مِن طريق يزيد بن نعيم عن أبيه قال........ فذكره.

الطرق أنَّه لا يترك الحد.[1] والله أعلم.



الحكم:

قال ابن حجر: وإسناده حسن. التلخيص الحبير (٤/ ٥٨).

وقال الشيخ الألباني: وهذا إسناد حسن، ورجاله رجال مُسْلِم، ويشهد له حديث جَابِر عند الْبُخَارِي (٦/ ٢٥٠٠) الحديث (٦٤٣٤)، وأبو دَاوُد (٤/ ١٤٨) الحديث (٤٤٣٠) والتِّرْمِذِي (٤/ ٣٦) الحديث (١٤٢٩)، وأَحْمَد في مسنده (٣/ ٣٢٣) وغيرهم .

وأما هشام بن سَعْد فقد تابعه زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم به نحوه . أخرجه أبو دَاوُد (٤/ ١٣٤) الحديث (٤٣٧٧ - ٤٣٧٨)، وأَحْمَد(٥/ ٢١٧) الحديث (٢١٩٤٢)،والحَاكِم في المستدرك (٤/ ٤٠٣) الحديث (٨٠٨٠). إرواء الغليل(٧/ ٣٥٤ - ٣٥٨).

وقال في صحيح سنن أبي دَاوُد: صحيح. دون قوله: لعله أن... (٣/ ٨٣٦) رقم (٣٧١٦).

(١) هذا نص كلام المَازِرِي،كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض(٥/ ٥١١).

الحديث الخامس:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: « إِنَّ الْيَهُودَ جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فَذَكَرُوا له: أَنَّ امْرَأَةً منهم وَرَجُلًا زَنَيَا [١]، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، فقال عبدالله بن سَلَام: [٢] كَذَبْتُمْ إِنَّ فيها الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ على آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وما بَعْدَهَا، فقال له عبدالله بن سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فإذا فيها آيَةُ الرَّجْمِ، فقال: صَدَقَ يا محمد، فَأَمَرَ بِهِمَا النبي ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ على المْرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ». [٣]

قال المصنف رحمه الله: الذي وضع يده على آية الرَّجم هو: عبدالله بن صُورِيَا. [٤]

---

(١) قال ابن المُلَقِّن: أما الرجل الزاني من اليهود فلا يحضرني اسمه. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن المُلَقِّن (٩/ ١٨٨).

وأما المرأة: فاسمها بسرة . الروض الأنف للسهيلي (٢/ ٤٢٣).

(٢) عَبْدُ الله بنُ سَلَامَ بنِ الحَارِثِ الإِسْرَائِيلِيُّ ثم الأَنْصَارِي،أبو يوسف،توفي سنة ٤٣هـ . أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٦٨) رقم (٢٩٧٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٤/ ١١٨) رقم (٤٧٢٨).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٥) المَنَاقِبِ، باب (٣) قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦] (٣/ ١٣٣٠) الحديث (٣٤٣٦) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٩) الحُدُودِ، باب (٦) رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ في الزِّنَى(٣/ ١٣٢٦) الحديث (١٦٩٩) بنحوه.

(٤) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (٢/ ٧٢٨)، التفسير الكبير للرَّازِي (٧/ ١٨٨)، فتح الباري لابن حَجَر (١٢/ ١٦٩)، شرح فتح القدير لابن الهُمَام (٥/ ٢٣٩)، عمدة القاري للْعَيْنِي (٢٥/ ١٩٢)، إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١١٨)، عون المعبود للعظيم أبادي (١٢/ ٨٦)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ٨)، نصب الراية للزَّيْلَعِي (٤/ ١٠٢)، مقدمة فتح الباري لابن حَجَر (١/ ٣٠٠)، مرقاة المفاتيح للقاري (٧/ ١٢٤)، روح المعاني للألوسي (١٨/ ٨٠). وهو عبدالله بن صُورِيَا ويقال: ابن صور الإسرائيلي . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٤/ ١٣٣) رقم (٤٧٦٧).

❖ **الشرح:**

فيه جواز كلام بعض حاضري مجلس الحُكم في أثناء كلام الحاكم، وإن لم يستدع منه الكلام إذا ترتب[1] على كلامه فائدة شرعيّه يُفْحِم بها مَن كذب فيما يدَّعيه، لقول عبدالله بن سلام ﷺ: «كَذَبْتُمْ إِنَّ فيها آية الرَّجْمَ» وقد تقدم [2] ذكر الخلاف في اعتبار الإسلام في الإحصان، فإن مذهبنا اشتراطه.

وتعلق مَن لم يشترط بهذا الحديث، وهو محمول عند مَالِك [3] على أنَّ هذا المرجوم لم تكن له ذمة فهو مباح الدَّم، وأما رجمه المرأة فَلَعَلَّهُ كان قبل النهي عن قتل النساء.[4]

ع: وقيل: لأنهم هم تحاكموا إلي النبي ﷺ فطلبوا ذلك منه، وعندنا أنَّهم إذا أتوا هكذا أنَّ الحاكم مُخيّرٌ، إنْ شاءَ حكم بينهم، وإنْ شاء لم يَحكم، فإنْ حَكَمَ حَكَمَ بِحُكْم الإسلام، وذلك برأي المحكوم عليه منهما، ورأي أساقفتهم[5] ورهبانهم. وهو دليلُ [على][6] قوله: «جاءت اليهود»، وفي غير مُسْلِم «أن أَحْبَارَهُمْ أمروهم بذلك»[7].

وبتخير الحاكم في الحكم بينهم، قال[8] الشَّافِعِي[9] وجماعة مِن

(١) في نسخة (ق) ترتبت.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٢) وذلك في كتاب الحدود، الحديث الثاني ج١ ص ٣٨٤.

(٣) المدونة الكبرى (١١/ ٤٠٠)، الذخيرة للْقَرَافِي (١٢/ ٧٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٤٦٢)، التمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٣٩٢).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وتعلق مَن لم يشترط بهذا الحديث إلى هنا هذا ما نص عليه الْمَازِرِي - رحمه الله - كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٩).

(٥) الأُسْقُف: العالم الرئيس من علماء النصارى، وهو اسم سرياني. لسان العرب لابن منظور (٩/ ١٥٦).

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

(٧) سنن أبي داود كتاب (٣٣) الحدود، باب(٦) رجم اليهوديين (٤/ ١٥٦)الحديث(٤٤٥١)، سنن الْبَيْهَقِي الكبرى كتاب الحدود، باب (٣٧) ما جاء في الذميين (٨/ ٢٤٧) رقم(١٦٨٩٧).

(٨) في إكمال المعلم الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها قال: قاله بالهاء (٥/ ٥٢٩).

(٩) الأم للشافعي (٦/ ١٤٠)، (٦/ ١٥٥) الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (٩/ ٣٠٦)، المهذب للشِّيرَازِي

السلف[١] وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[٢]، وقال أبو حَنِيفَة: يَحْكُمُ بينهم بكل حالٍ[٣]، وقاله جماعةٌ مِن السلف.[٤]

ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حَنِيفَة، هل يحكم بين المتحاكمين منهم لمجيء أحدهما، أو حتى/ [١٣٨/ أ/ ق] يجيئا معاً، أو حتى [يعلمهما][٥] بما حكم به ويرضيان به؟

وسُؤَال النبي ﷺ لهم عمّا في التوراة، قيل: هو محتمل أنه قد أعلم به بالوحي، وأنه مما لم يغيروه منها، ولهذا لم يخف عليه حين كتَموه، أو يكون علم ذلك ممن وثقه[٦] ممن أسلم مِن علمائهم، ويحتمل أن يكون سألهم عن ذلك استخباراً عما عندهم، ثم يستعلم صحتة مِن قِبَل الله تعالى، ويكون حُكمه بما في التوراة إما لأنَّهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم إليه، أو لأنَّ شرع مَن قبلنا لازمٌ لنا ما لم ينسخ على أحد القولين لأهل الأصول.

وقد قيل: إن هذا كان خصوصاً للنبي ﷺ إذ لا نَصِلَ نحن إلى معرفة ما أُنزل

(٢/ ٢٥٦).

(١) وممن قال ذلك مَالِك، وهو قول عَطَاء، والشَّعْبِي، والنَّخَعِي، وروي ذلك عن ابن عَبَّاس. الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٤٦٠).

(٢) سورة المَائِدَة، الآية (٤٢).

(٣) شرح معاني الآثار للطَّحَاوِي (٤/ ١٤٣).

(٤) وَرُوِي ذلك عن ابن عَبَّاس، وبه قال الزُّهْرِي، وعمر بن عبدالعزيز، والسدي، والحكم، وهو أحد قولي الشَّافِعِي. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٢٩)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٤٦٠)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ١١٠).

(٥) في نسخة (خ) يعلمها. وفي نسخة (ق) يعلما، والصواب حتى يستقيم الكلام ما أثبته من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٢٩).

(٦) في نسخة (خ) وثقه، والصواب ما أثبته من نسخة (ق) حتى يستقيم الكلام، وهو موافق لما جاء في إكمال المعلم الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (٥/ ٥٢٩-٥٣٠)

عليهم[١]، وللإجماع أنَّ أحداً لم يَعمل به بعده، ولقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾[٢]. والله أعلم.[٣]

وقوله: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ على المَرْأَةِ» هذه هي الرواية الصحيحة - بفتح المثناة تحت، وسكون الجيم، بعدها نون مفتوحة، بعدها همزة - أي: يميل.[٤]

ق: وفي كلام بعضهم ما يُشعر بأنَّ اللفظ[٥] بالحاء المهملة، يُقال: حنا يحنو[٦] حنواً: إذا أكب على الشيء.[٧] والله أعلم.



(١) في نسخة (ق) إليهم. والصواب ما أثبته من نسخة (خ) حتى يستقيم الكلام، وهو موافق لما جاء في إكمال المعلم الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (٥/ ٥٣٠).

(٢) سورة المَائِدَة، الآية (٤٤).

(٣) إلى هنا ينتهى نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٣٠)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٤٥٩).

(٤) هذا ما نص عليه ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٢١)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٣٠٢)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (١/ ١٨٠).

(٥) في نسخة (ق) اللفظة. وهي موافقة لما جاء في إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها (٤/ ١٢١).

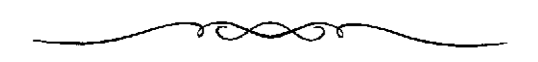
(٦) في نسخة (ق) يحنى.

(٧) إلى هنا ينتهى نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٢١)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ١٥٧)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٤٥٤)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٠٣).

الحديث السادس:

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « لو أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ[1] بحصاه، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، ما كان عَلَيْكَ جُنَاحٌ[2] ».[3]

الكلام على الحديث قد استسلفناهُ[4] في حديث عِمْرَان بن حُصَيْن ﷺ فليُراجَعْ هناك إن شاء الله تعالى.



(١) الخَذْفُ: هو الرمي بحصا، أو نوى بين السبابتين، أو بين الإبهام والسبابة. مشارق الأنوار للقاضي عِياض (١/ ٢٣١).

(٢) الجناح الإثم. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٣٠٥).

(٣) سبق تخريجه في كتاب القصاص، الحديث الثامن ج١ ص ٣٥٧.

(٤) وذلك في كتاب القصاص، الحديث الثامن ج١ ص ٣٥٥.

﴿بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ﴾

۞ الحديث الأول:

عن عبدالله بن عمر أَنَّ النبي ﷺ: « قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ -وفي لفظ: ثَمَنُهُ[1]- ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».[2]

۞ والحديث الثاني:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يقول: « تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».[3] / [٢٤١/ ب/ خ]

❖ الشرح:

الأصل في القطع قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[4].

ع: صان الله تعالى الأموالَ بحدِّ القطع في أول حدود مالَه بَال مِن المال، ولم يجعل

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٩) الْحُدُودِ، باب (٣) قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَة: ٣٨] (٦/ ٢٤٩٣) الحديث (٦٤١٢)، ومُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (١) حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا (٣/ ١٣١٤) الحديث (١٦٨٦).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٩) الْحُدُودِ، باب (٣) قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَة: ٣٨] (٦/ ٢٤٩٣) الحديث (٦٤١١) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (١) حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا (٣/ ١٣١٣) الحديث (١٦٨٦) بلفظ: قطع سارقا.

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب(٨٩) الْحُدُودِ، باب (٣) قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَة: ٣٨] (٦/ ٢٤٩٢) الحديث (٦٤٠٧) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (١) حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا (٣/ ١٣١٢) الحديث (١٦٨٤) بنحوه.

(٤) سورة الْمَائِدَة، الآية (٣٨).

وأما قول الْفَاكِهَانِي: الأصل في القطع قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَة: ٣٨] فهذا نص كلام الْبَاجِي، كما ورد في كتابه المنتقى (٧/ ١٥٦).

ذلك في غير السرقة في الخَلْسَة [(١)] والاغتصاب، والانْتِهاب [(٢)]، لأنَّ ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنَّه يمكن استرجاع هذا النوع [بالاستدعاء] [(٣)] إلى ولاة الأمر، وَتسهل إقامة البينة عليه، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبْلَغ في الزجرعنها، ولم يجعل تعالى دية الجناية على العضو المقطوع فيها بقدْر ما يقطع فيه، حمايةً للعضو -أيضاً- وصيانة له، فعظم ديته ليعظم التحفظ مِن ذلك، ولا خلاف في قطع السارق على الجملة بين العلماء، وإن اختلفوا في تفصيله. [(٤)] هذا معنى كلامه وأكثر لفظه.

إذا ثبت هذا فالكلام في هذا الباب يتعلق بأوصاف تكون في السارق، والشيء المسروق ، والموضع المسروق منه، وصفة السرقة.

فأمَّا ما يُراعى في السارق وهو أخذ المال سِرّاً : فالبلوغ والعقل، وكونه غير مَالِك للمسروق منه، فإن كان مَالِكاً له لم يُقطع، كالعبد يسرق مال سيده.

وأمَّا المَسْرُوقُ: فهو كل ما تمتد الإطماع إليه، ويصلح عادةً / [١٣٨/ ب/ ق] وشرعاً للانتفاع به، فإن [منع] [(٥)] منه الشرع فلا ينفع تعلق الطماعية به،[ولا يتصور] [(٦)] الإنتفاع به عادة، كالخمر والخنزير وشبههما. ثم هو مال وغير مالٍ.

---

(١) أي ما يؤخذ سلباً ومكابرة. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٦١).

(٢) هو الغلبة على المال و القهر. المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٦٢٧).

(٣) الذي وجدته في المخطوط بالاستعداء .وما أثبته هو الصواب، الموفق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات ، فهو لم ينقلها من إكمال المعلم مباشرة بل نقلها من شرح النَّوَوِي على صحيح مسلم الذي نقل كلام القاضي عياض المتقدم ذكره . شرح النَّوَوِي على صحيح مسلم (١١/ ١٨١)، إكمال المعلم (٥/ ٤٩٥) .

(٤) إلى هنا ينتهى كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٩٥)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٨١).

(٥) في نسخة (خ) منعه. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١١٥٨).

(٦) الذي وجدته في المخطوط : ولا تضرر ،وما أثبته الصواب ،الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١١٥٨).

فغير المال الحرّ[1] الصغير، وفيه القطع إذا سرق[2] مِن حِرْزٍ مثله عادة، وذلك يُروى عن عمر ﷺ[3]، وعن عبدالملك بن مروان[4]، وبه قال الفقهاء السبعة[5]، والْقَاسِم بن محمد[6]، والشَّعْبِي[7]، و الزُّهْرِي[8]، ورَبِيعَة.[9]

وخالف في ذلك ابن الْمَاجَشُون مِن أصحابنا.[10]

ودليل الجماعة عموم الآية، وما رَوَى بعضهم مِن أنه -عليه الصلاة والسلام-: «ذُكِر عنده

---

(١) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي وجدت المكتوب:كالحر. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١١٥٨).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: بأوصاف تكون في السارق، والشيء المسروق، والموضع إلى هنا، هذا نص كلام القاضي عبدالوهاب،كما ورد في كتابه التلقين.(٢/ ٥٠٧).

(٣) السنن الكبرى الْبَيْهَقِي (٨/ ٢٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠١)، مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٩٦).

(٤) عبدالملك بن مروان بن الحكم، أبو الْوَلِيد، توفي سنة ٨٦هـ. تاريخ بغداد للخطيب الْبَغْدَادِي (١٠/ ٣٨٨) رقم (٥٥٦٨)، تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨) رقم (٣٧٣)

(٥) وهم سعيد بن الْمُسَيَّب، والْقَاسِم بن محمد، وعُرْوَة بن الزبير، وخارجة بن زيد،وأبو سَلَمَة بن عبدالرحمن، وعبدالله بن عُتْبَة بن مَسْعُود، وسليمان بن يَسَار. وقد نظمهم بعض الأجلة في بيت واحد فقال:

فخذهم عُبَيْدالله عُرْوَة قاسم *** سعيد أَبُو بَكْر سليمان خارجه

الجامع لأحكام القرآن لِلْقُرْطُبِي (٨/ ٢٣٩).

(٦) أما قول الفقهاء السبعة، والْقَاسِم بن محمد فمنصوص عليه في جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٢١).

(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ٩٦)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٥٦١).

(٨) المنتقى لِلْبَاجِي (٧/ ١٨١)، مصنف بن أبي شيبة (٥/ ٥٠١).

(٩) المنتقى لِلْبَاجِي (٧/ ١٨١).

(١٠) الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٥٦١)، بداية المجتهد لابن رُشْد (٢/ ٣٣٨).

رجل يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ[1]»[2]. وهذا إنْ صح فلا عطر بعد عروس.

---

(١) من بداية تعريف الْفَاكِهَانِي للمسروق بقوله: وأما المسروق إلى هنا هذا كله منقول عن عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش وغالبه بحروفه (٣/ ١١٥٨ -١١٥٩).

(٢) أخرجه الدَارَقُطْنِي - رحمه الله -قال: نا محمد بن مَخْلَد، نا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا أبو موسى الأَنْصَارِي، نا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عُرْوَة، حدثني هشام بن عُرْوَة، عن عُرْوَة، عن عائشة ﵂ أن رسول الله... فذكرته .

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عَدِي في الكامل (٤/ ١٨٤)، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى كتاب (٧٠) السرقة، باب (١٠) ما جاء في من سرق عبدا صغيرا مِن حرز (٨/ ٢٦٨) الحديث (١٧٠٠٩)، كلاهما مِن طريق الحسين بن عبدالله القطان، والدَّارَقُطْنِي في كتاب (٤) الحدود والديات وغيره (٣/ ١٩٥) الحديث (٣٥٩)، مِن طريق محمد بن مَخْلَد، نا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي، وتمام في فوائده (١/ ١٠٤) الحديث (٢٤٣)، مِن طريق أبي الحسن أَحْمَد بن جعفر بن محمد الْبَغْدَادِي الصيدلاني، ثنا أبي بكر محمد بن سليمان الْوَاسِطِي الباغندي،جميعهم مِن طريق إِسْحَاق بن موسى، عن عبدالله بن محمد بن يحيى بن عُرْوَة، عن هشام بن عُرْوَة، عن عُرْوَة بن الزبير عن عائشة بنحوه.

الحكم:

في سنده عبدالله بن محمد بن يحيى بن عُرْوَة بن الزبير.

قال عبدالرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: هو متروك الحديث ضعيف الحديث جدا. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٨) رقم (٧٢٩).

قال أبو نعيم الأَصْبَهَانِي: صاحب مناكير وبواطيل . الضعفاء (٩٧) رقم (١٠٧).

وقال ابن حِبَّان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات،ويأتي عن هشام بن عُرْوَة ما لم يحدث به هشام قط، لا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه. المجروحين (٢/ ١١) رقم (٥٣٧).

قال ابن عَدِي: حديث غير محفوظ، إلا مِن رواية عبدالله بن محمد بن يحيى. وقال -أيضاً-: وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليه. الكامل في الضعفاء لابن عَدِي (١/ ٤١٨٤) رقم (١٠٠٠).

قال أَبُو الْحَسَن الدَّارَقُطْنِي: تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى، عن هشام، وهو كَثِير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث. سنن الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٠٢).

=

وأمّا المالُ فشرطه: أن يكون نصاباً، مملوكاً لغير السارق، ملْكاً تاماً، محترماً، محرزاً، لا شبهة فيه. فهذه ستة شروط:

الشرطُ الأولُ: النصاب: وقد اختلف الناسُ في قدره على ثمانية أقوال لا أعلم لها تاسعاً مِن درهم إلى خمسة على الترتيب.

وقال[1] أبو حَنِيفَة وأصحابه: لا يُقطع في أقل مِن عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم مِن ذهب أو غيره،[2] واختلف عنه في الدِينَار إذا [لم][3] يبلغ [الصرف][4] عشرة دراهم، هل يُعتبر بنفسه أو صرفه، وقيل: لا قطع في أقل مِن أربعين درهما [أ][5] وأربعة

قال الْبَيْهَقِي: وهذا لا يثبت. معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٠٧).

قال الذهبي: ومِن بلاياه عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا: «من لم يجد صدقة فليلعن اليهود». ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ١٧٧) رقم (٤٧٨٠).

ولما نقل سبط ابن العجمي قول أبي حاتم الرَّازِي، وابن حِبَّان، وابن عَدِي فيه - التي نقلتها - قال: فكلام هؤلاء مع كلام الذهبي: ومِن بلاياه يقتضي أن يكون هو يضع. والله أعلم. الكشف الحثيث (١٥٩) رقم (٤١٠).

قال الألباني: موضوع. إرواء الغليل (٨/ ٦٧).

وقال الدكتور حميد بن محمد لحمر أثناء تحقيقه لكتاب عقد الجواهر الثمينة: وفيه متروك يروي الموضوعات عن الثقات، ولذلك حكم بوضع هذا الحديث. (٣/ ١١٥٨).

(١) في نسخة (ق) قال بدون واو.

(٢) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٧/ ٩٢)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٩/ ١٣٧)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٢/ ١١٨)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي(١١٠)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ٢١١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٣).

(٣) الزيادة من نسخة (ق). وهذه الزيادة موافقة للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها، وهو إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٩٩).

(٤) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٩٩).

(٥) الزيادة من نسخة (ق). وهذه الزيادة موافقة للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات =

دنانير، رُوي ذلك عن النَّخَعِي، وقيل: يُقطع فيما قلَّ أو كثر، وهو مروي عن الحسن[١]، وهو وجهٌ في مذهب الشَّافِعِي[٢]، وهو مذهب الْخَوَارِج، وأهل الظَّاهِر[٣]، وهؤلاء أخذوا بعموم الآية، ولم يُخصصوه بالأحاديث الصحيحة الْمُفَسِّرَة للآية.[٤]

ومذهبنا مِن هذه الأقوال أن لا قطع في أقلّ مِن رُبع دِينَار ذهباً[٥]، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ذلك كانت أكثر مِن ربع دِينَار أو أقل، ولم يُراع هل يكون ثلاثة الدراهم صرف[٦] ربع دِينَار أو لا؟ وإلى هذا ذهب أَحْمَد[٧] وإِسْحَاق.[٨]

ووافقنا الشَّافِعِي في كون النصاب ربع دِينَار[٩]، إلا أنه يُقَوِّم ماعدا الذهب بالذهب،[١٠] ومَالِك يَرى أن الفضة أصل في التقويم، كالذهب، وعليه يدل الحديث، فإنَّ

بحروفها، وهو إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٩٩)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٥/ ٧٣).

(١) المفهم لِلْقُرْطُبِي (٥/ ٧٣).

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٨١)، الحاوي الكبير لِلْمَاوَرْدِي (١٣/ ٢٦٩).

(٣) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٥١).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وقال أبو حَنِيفَة وأصحابه: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم إلى هنا هذا ما ذكره القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم مع إضافات قليلة مِن الْفَاكِهَانِي (٥/ ٤٩٩).

(٥) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات وجدت المكتوب: عمدا. والصواب -والله أعلم- ما أثبته من المخطوط. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٩٨).

(٦) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات وجدت المكتوب: ضربا والصواب -والله أعلم- ما أثبته من المخطوط. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٩٨).

(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ٩٤) وكذلك منصوص فيه قول إِسْحَاق رحمه الله.

(٨) من قول الْفَاكِهَانِي: أن لا قطع في أقلّ مِن رُبع دِينَار ذهباً إلى هنا هذا ما ذكره القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٩٨)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٥٣١).

(٩) الأم للشافعي (٦/ ١٣٠)، التنبيه لِلشِّيرَازِي (٢٤٥)، السراج الوهاج للغمراوي (١/ ٥٢٥).

(١٠) المهذب لِلشِّيرَازِي (٢/ ٢٧٧) الإقناع للشربيني (٢/ ٥٣٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٥٨)، السراج الوهاج للغمراوي (١/ ٥٢٥).

المسروق لما كان غير الذهب والفضة، وهو: الْمِجَنُّ قوِّم بالفضة دون الـذهب، دَلَّ عـلى أنَّهـا أصلٌ في التقويم وإلاّ كان الرُّجوع إلى الذهب - الذي هو الأصل - أولى وأوجب، عند مَن يرى التقويم به.[(١)]

ق:[(٢)] والحنفيّة في مثل هذا الحديث، وفيمن رَوَى في حديث عائشة: « القطع في ربـع دِينَار فصاعداً » يقولون - أو مَن قال منهم - في التأويل ما معناه: إن التقويم أمْرٌ تخمينـيٌّ، فيجوز أن تكون قيمته عند عائشة ربع دِينَار، أو ثلاثة دراهم، ويكون عند غيرها أكثر.

وقد ضَعَّف غيرهم هذا التأويل وشَنَّعه عليهم بما معناهُ: إن عائشة ﵂ لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يُقطع فيه إلا عن تحقيق لعظم أمر القطع.[(٣)]

الشرط الثاني: أن يكون مملوكا لغير السارق، فلو سرق ملـك نفـسه مِـن المـرتهن، أو المستأجر فلا قطع عليه، وكذا لو طرأ الملك بـإرث قبـل الخـروج بـه مِـن الْحِـرْز فـلا قطـع عليه.[(٤)]

وليس مِن شرطه: أن يكون مَالِكاً للمسروق منه،فلذلك يقطع السارق مِـن الـسارق ومِن المودع، والوكيل، والمرتهن، والمستعير.

الشرط الثالث: أن يكون محترماً، فلا قطع على سارق الخمر، والخنزير، والطُّنْبُـورِ[(٥)]،

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: ومَالِك يرى أن الفضة أصل في التقويم، كالذهب إلى هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٢٨)، طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي (٨/ ٢٦).

(٢) في نسخة (خ) ع. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، فهذا الكلام منصوص عليه في كتاب ابن دَقِيق الْعِيد إحكام الأحكام (٤/ ١٢٨)، وليس هو من كلام القاضي عِيَاض، فيُحتمل- والله أعلم - أنـه خطأ من قبل الناسخ.

(٣) إلى هنا ينتهى نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٢٨).

(٤) هذا الشرط إلى هنا نص كلام ابن شَاش، كما ورد في كتابه عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦٠).

(٥) آلة مِن آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخـرين (٢/ ٥٦٧).

والملاهي مِن المزمار، والعود، وشبهه مِن آلاَت اللهو، إلاّ أن يكون في قيمة[1] ما يبقى منها بعد المنفعة الفاسدة ربع دِينَار فصاعدا، وكذلك عندنا في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها/ [٢٤٢/ أ/ خ]، فإنما يُقوّم ما فيها مِن ذهب أو فضة دون صنعة/ [١٤٠/ أ/ ق]، وكذلك الصّليب مِنْ ذهب أو فضّة، والزيت النجس إنْ كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه، وأما جلد الميتة فلا قطع فيه قبل الدباغ، وفيه بعد الدباغ خلافٌ، والمشهورُ عندنا إن كانت قيمة الصنعة نصاباً قُطع. وفي الكلب المأذون -أيضاً- خلاف. وكذا الأضحية بعد الذبح بخلاف لحمها مِمن يتصدق به عليه فإنه يقطع بلا خلاف عندنا. ولو سرق سَبُعاً يذكى لجِلْدِه وينتفع به على ما تقدم قُطع فيه، إلا أن الخلاف واقع في المعتبر في نصاب القطع، هل هو قيمة جلده ذكيا، أوْ قيمة عَينه حيّاً؟ على قولين بين ابن الْقَاسِم وأَشْهَب.

الشرط الرابع: أن يكون الملك تامّاً قويّاً، فلو كان للسارق فيه أدنى جُزءٍ ويده جائلة فيه مع شريكه فلا قطع، فإن سرق ممّ حجب عنه نصاباً زائداً على ملكه منه قطع، وأمّا بيت المال وإهداء الْمُسْلِمين والمغانم بعد حيازتها فيقطع سارقها، وإن لم يزد ما أخذ على النصاب على المشهور عندنا، ولا يقطع الأبوان في سرقتهما مِن مال ابنهما، ويُقطع هو في سَرقة مالهما، والجدُّ كالأب على المشهور، ولا يقطع مِن سرق مِن جوع أصابه.

الشرط الخامسُ: أن يكون المال خارجاً عن شبهة الاستحقاق في حق السَّارق، فلا قطع على مَن سَرَق مِن غريمه المماطل.

واختلف في الزوجيْن إذا كانا في بيت واحدٍ وليست الدار مشتركة، وحكم الضيف حكم الزوجيْن للإذن.

الشرط السادسُ: أن يكون محرزاً ومعناه: أن يكون في مكان هو حِرز مثله عادةً وعُرفاً، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم، وهو في الحقيقة كل ما لا يُعَدّ صاحب مال في العادة مضيعاً لماله بوضعه فيه.

---

(١) في نسخة (خ) قيمته. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١١٦١).

وجملةُ القول فيه: أن كل شيء له مكان معروف بـه فمكانـه حِـرْزه، وكـل شيء معـه حافظ، فحافظه حرزه، فمِن ذلك أنَّ الدار والمنازل والحوانيت[1] حِرْز لما فيها، والقبر حِـرْز للكفن إذا سُدَّ وأُدرج الميت في أكفانه، ولو مات في البحر[2] فكفن وطرح في البحـر لَقُطِـعَ مَن أَخَذَ كفنه، سواء شُدَّ[3] في خشبة أو لا، وهكذا المَطَامِير[4] في الجبال والـصحاري هـي حِرْز لما فيها، فيقطع مَن سرق منها نصاباً، وسواء كان عليها حائط أو لم يكن.[5]

ولا قطع في ثمر مُعَلَّقٍ إلاّ إذا أواه الْجَرِينُ[6] فذلك حِرْزه، ولا في حَرِيسَةِ جَبَلٍ - وهي الشاة وما في معناها مِن الماشية تُسْرَقُ مِن المرعـي[7] - بخـلاف مـا إذا أويـت في المُرَاحِ[8]، والصبي ليس بحرز لما يكون معه أو عليه مِن ثياب أو حُلي إلاّ أن يكون معه مَن يحفظه.[9]

---

(١) قال الْجَوْهَرِي: والدكان واحد الدكاكين، وهي الحوانيت، فارسي معرب. الصحاح (٢/ ١٥٥٣).

(٢) في نسخة (ق) المسجد. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب الموافق لسياق الكـلام ،ولمـا جـاء في عقـد الجواهر الثمينة لابن شَاش الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (٣/ ١١٦٧).

(٣) في نسخة (خ) سُدَّ. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب الموافق لـسياق الكـلام ، ولمـا جـاء في المـصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات .عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١١٦٧).

(٤) المَطَامِيرُ: حفـر تحفـر في الأرض يُوسَّـع أَسـافِلُهَا تُخْبَـأُ فيهـا الحُبُـوب. لـسان العرب لابـن منظـور (٤/ ٥٢٠)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (١٢/ ٤٣٣).

(٥) من بداية الشرط الثالث إلى هنا كله منقول عن عقد الجـواهر الثمينـة لابـن شَـاش وغالبـه بحروفـه (٣/ ١١٦١ -١١٦٧).

(٦) موضع تجفيف التمر. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٢٦٣).

(٧) الذي وجدته في المخطوط : الرعي، وما أثبته الـصواب، حتـى يـستقيم الكـلام. وينظـر غريـب الحديث لابن الْجَوْزِي (١/ ٢٠٤)، غريب الحـديث لأبي عُبَيْـد (٣/ ٩٨)، مـشارق الأنـوار للقـاضي عِيَـاض (١/ ١٨٨)، المـصباح المنير للفَيُّـومِي (١/ ١٢٩)، لـسان العـرب لابـن منظـور (٦/ ٤٨)، الصحاح للجوهري ٧٢٨).

(٨) المُرَاحُ : - بالضم - الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلاً. النهاية في غريب الأثـر لابـن الأثير (٢/ ٢٧٣).

(٩) من قول الْفَاكِهَـانِي: ولا قطـع في ثمـر معلـقٍ إلاّ إذا أواه الجـرين إلى هنـا هـذا نـص كـلام القـاضي

وفروعُ هذا الباب كثيرة جداً، وموضعها كتب الفقه المطولَـة، وإنـما ذكرنـا منهـا مـا سنح.[(١)]

وأما صفةُ السرقة: فأن يخرج المسروقَ مِن الحِرْز مساوياً نصاباً[(٢)] فإن أتلفَـهُ في الحِرْز ثم أخرجه فلا قطع عليه.[(٣)]

قال القاضي عبدالوهاب: ولا يراعى أن يخرجه بمباشرة أو معاونة، وذلك بأن يأخذه بيده ويخرج به بنفسه، وكذلك إن رماهُ إلى خارجه، أو أخرجه بيده إلى خارج الحِرْز فأخـذه غيره، أو أخرجه على ظهر دابته، أو كانوا جماعةً فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهـره فخـرج به وَبَقَوا هُمْ في الحِرْز، أو خرجوا معه، ففي كـل ذلـك القطـع، ولا قطـع عـلى مختلس، أو مُسْتلبٍ[(٤)]، ولا مكابرٍ، ولا غاصب، ولا مستعير جحد.[(٥)]

قلت: قولهُ: ففي كل ذلك القطع: هو على /[١٤٠/ ب/ ق] ظاهره إلاّ في مسألة:

ما إذا كانوا جماعة فإنهم إنما يُقطعون كلهم إذا كانَ في حـصّة كـل واحـد ربـع دِينَـار فصاعداً على أحد الأقوال الثلاثة في المذهب، وقيل: يُقطعون مطلقاً، وقيل: بالفرق بـين أن يمكن أحدهم الاستقلال بالمسروق فلا يُقطعون، أو لا يمكن فيقطعون، والحق أنَّ هذا هو المشهور مِن المذهب. والله أعلم.

عبدالوهاب،كما ورد في كتابه التلقين (٢/ ٥١٠).

(١) في نسخة (ق) يستبح. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.
وقوله: ما سنح : أي عرض لي . لسان العرب لابن منظور (٢ / ٢٢٢).

(٢) الذي وجدته في المخطوط لنصاب ، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام ، وهو الموفق لما جـاء في المصدر أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . التلقين لعبدالوهاب (٢/ ٥١١).

(٣) في نسخة (ق) فلا شيء عليه . وما أثبته من نسخة (خ) موافـق لـما جـاء في المـصدر الـذي أخـذ منـه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . التلقين لعبدالوهاب (٢/ ٥١١).

(٤) السَّلَبُ: هو أخذ الشيء بخفة واختطاف. مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٩٢).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: وأما صفةُ السرقة إلى هنا هذا نص كلام القاضي عبدالوهاب، كـما ورد في كتابـه التلقين (٢/ ٥١٠).

فائـــــدة:

قال الشيخُ أبو عِمْرَان الْفَاسِي [(١)] في كتابه مدرجـة المتعلمـين [(٢)]: أَخْـذُ الأمـوال بغـير رضا أربابها على ثمانية أوجُه:

وهـي: الـسَّرِقَةُ، والحِرَابَـةُ، والغَـصْبُ، والاخْتِلاسُ، والتَّعَدِّي، والخِدْعَةُ، والخِيَانَةُ، والغيلَةُ، والعقوبةُ فيه على ثلاثة مراتب: فعقوبة السارق القطع ، والمحارب أحد أربعة أشياء: وهـي القتل، أوالقطع [(٣)] مِن خِلاف، أو الـضرب، أو النفـي، أو يـصلب ثـم يُقتـل بعـد ذلـك ، وعقوبةُ مَن سواهما الضربُ والسجن مع الغُرْم لا غير.

قلت: وقد أجمعَ العلماء على أنه إذ سرق أولاً قطعت يده اليمنى.

قال مَالِك [(٤)]، والشَّافِعِي [(٥)]، وأهل المدينـة [(٦)]، والزُّهْـرِي ، وأَحْمَـد [(٧)]، وأبـو ثَـوْر، وغيرهم: فإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليُسْرى، فإن سرق / [٢٤٢ / ب/ خ] [ثالثا قطعت

(١) موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي، أبو عِمْرَان، توفي سنة ٤٣٠هـ.الـديباج المـذهب لابـن فَرْحُون (١/ ٣٤٤). والذي وجدته في شـجرة النـور الزكيـة لمخلـوف: بـن أبي حـاج (١٠٦) رقـم (٢٧٦)، وكذلك سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (١٧/ ٥٤٥) رقم (٣٦٤).

(٢) لم أقف على هذا الكتاب.

(٣) في نسخة (ق) والقطع .وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام وهو موافق لما جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٣٨).

(٤) المدونة الكبرى (١٦/ ٢٨٢)، إكمال المعلم للقاضي عِيَـاض (٥/ ٥٠٠)، الاسـتذكار لابـن عبـدالبر (٧/ ٤٥٦)، الكافي لابن عبدالبر (٥٨١)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٥/ ٧٥).

(٥) مختصر المُزَنِي(١/ ٢٦٤)، الحـاوي الكبـير لِلْـمَاوَرْدِي(١٣/ ٣٢١). شرح النَّـوَوِي عـلى صـحيح مُـسْلِم (١١/ ١٨٥)، الإقناع للـشربيني (٢/ ٥٤٠)، روضـة الطـالبين لِلنَّـوَوِي(١٠/ ١٤٩)، مغنـي المحتـاج للشربيني(٤/ ١٧٨)، فتح المُعِين للمليباري(٤/ ١٦٢)، فتح الوهاب لزكريا الأَنْصَارِي(٢/ ٢٨٣).

(٦) في نسخة (ق) المدونة .وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،حتى يستقيم الكلام، وهو موافق لما جـاء في المفهم الْقُرْطُبِي (٥/ ٧٥).

(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥)، مختصر الخِرَقِي (١٢٥)، شرح لِلزَّرْكَـشِي (٣/ ١٢٧)، الكـافي لابـن قدامة (٤/ ١٩٣)، المبدع لابن مُفْلِح (٩/ ١٤٠)، الفروع لابن مُفْلِـح (٦/ ١٣٢)، الـروض المربـع لِلْبُهُوتِي (٣/ ٣٢٩)، أخصر المختصرات لمحمد بن بلبان (٢٥٢).

يده اليسرى، فإن سرق][1] رابعاً قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عُزِّر[2]، ثم إن عاد حُبس،يُروى هذا عن علي والزُّهْرِي ، وحَمَّاد، وأَحْمَد[3]، وعامَّتُهم على قطع اليد مِن الرُّسْغ[4] - وهو المَفْصِل بَيْنَ الكَفِّ والذِّرَاعِ[5] - وتقطع الرجل مِن المفصل بين الساق والقدم. وقال عليﷺ: « تقطع الرِّجل مِن شطر القدم»[6]وبه قال أَحْمَد [7]، وأبو ثَوْر، وقال بعض السلف: تقطع اليد مِن المِرْفَق، وقال بعضهم: مِن المنكب. [8]

قال ابن عَطِيَّة: ويُروى عن علي بن أبي طالب ﷺ: « أنه كان يقطع اليد مِن الأصابع ويبقي الكف، والرجل مِن نصف القدم ويبقي العقب ».[9]

---

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد أجمعَ العلماء على أنه إذ سرق إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي،كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٨٥).

(٣) أما قول علي، والزُّهْرِي، وحَمَّاد، وأَحْمَد فقد نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني (٩/ ١٠٩).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: ثم إن عاد حُبس إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٠٠).

(٥) تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للحميدي الأَزْدِي (١٧٥)،المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٥/ ٤٣٠)، لسان العرب لابن منظور (٨/ ٤٢٨)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٢٢/ ٤٨٠)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (١٧٥)، اتفاق المباني وافتراق المعاني لسليمان الدقيقي (٢٥٨)، معجم أسماء الأشياء لأَحْمَد الدمشقي (١٧٣).

(٦) الجامع لأحكام القرآن لِلْقُرْطُبِي (٦/ ١٧١)، سنن الْبَيْهَقِي الكبرى (٨/ ٢٧١)، معرفة السنن والآثار لِلْبَيْهَقِي (٦/ ٤١٣)، الأم للشافعي (٧/ ١٨٢)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٢٨٣) تغليق التعليق لابن حَجَر (٥/ ٢٣٠).

(٧) مسائل الإِمَام أَحْمَد وابن رَاهَوِيْه للكوسج (٢/ ٢٥٥)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٩٣)، المبدع لابن مُفْلِح (٩/ ١٤١)، المحرر في الفقه لعبدالسلام بن تَيْمِيَة (٢/ ١٥٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٦)، عمدة الفقه لابن قدامة (١٤٨)، مختصر الخِرَقِي (١٢٥)، شرح الزَّرْكَشِي (٣/ ١٢٧).

(٨) من قول الْفَاكِهَانِي: وهو المفصل بين الكف والذراع إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي،كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٨٥).

(٩) المحرر الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٨٥).

و« المِجَنُّ »: - بكسر الميم، وفتح الجيم -: وهو كل ما يستجن به أي: يستتر.[1]

و« صاعداً »: حال. والله أعلم.

(١) هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٨٣)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ١٥٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للحميدي الأَزْدِي (٢٧٣)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٣٠٨)، المصباح المنير للفَيُّومِي (١/ ١١٢)، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٩٤).

۞ الحديث الثالث:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ (١) التي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ حِبُّ رسول الله ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقال: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ الله، ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ،فقال:إنما أَهْلَكَ الَّذِينَ من قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ،وأيم الله لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» . (٢)

وفي لفظ: «كانت امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النبي ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا». (٣)

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قريش قبيلة، وأبوهم النَّضر بن كِنَانَة بن خُزَيْمَة بن مُدْرِكَة بن إِلياس بن مُضَر، وكل مَنْ كان مِن ولد النَّضْر فهو قُرَشِيٌّ دون ولد كِنَانَة فَمَن فوقه،والنِّسْبَ إليه قُرَشِيٌّ، وربما قالوا: قُرَيْشِيٌّ وهو القياسُ.

قال الشاعر: (٤)/ [١٤١/ أ/ ق]

---

(١) هذه المرأة اسمها: فَاطِمَة بنت الأسود بن عبدالأسد بن مخزوم. الطبقات الكبرى لابن سَعْد (٨/ ٢٦٣)، الأسماء المبهمة للخطيب البَغْدَادِي (١/ ٤٢٩)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٨٩١) الإصابة في تميز الصحابة لابن حَجَر (٨/ ٦٠).

(٢) أخرجه البُخَارِي في كتاب (٦٤) الأَنْبِيَاءِ، باب (٥٢) ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ [الكهف:٩] (٣/ ١٢٨٢) الحديث (٣٢٨٨) وغير ذلك بمثله مع اختلاف يسير في حروفه،ومُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (٢) قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عن الشَّفَاعَةِ في الْحُدُودِ (٣/ ١٣١٥) الحديث (١٦٨٨) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٣) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (٢) قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عن الشَّفَاعَةِ في الْحُدُودِ (٣/ ١٣١٦) الحديث (١٦٨٨) بنحوه.

(٤) لم أقف عليه، وقد نقل هذا البيت الجَوْهَرِي في الصحاح، وابن الأَنْبَارِي في الإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٣٥٠)، وابن سِيدَة في المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٥٨)، وابن منظور في لسان =

بِكُل قُرَيْشِيٍّ عَلَيْه مَهَابَةٌ **** سَرِيعٍ إِلى دَاعِي النَّدَى والتَّكَرُّمِ

فإن أردت بقريش الحيَّ صرفته، وإن أردت به القبيلة لَمْ تَصْرِفْه.

قال الشاعر[١] في تَرْكِ الصَّرْفِ:

وكَفَى قُرِيشَ الْمُعضِلاتِ وسَادَهَا[٢]

الثاني: ظاهرُ الحديث تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإِمَام، فأمَّا قبل البلاغ فالأكثرون على جوازها[٣] لما جاء في السِّتْر على الْمُسْلِم.[٤]

قال مَالِك[٥]: وذلك فيمن لم يُعْرَف منه أذىً للناس، وأما مَنْ عُرِفَ منه شرٌّ وفسادٌ فلا أحبّ أن يشفع فيه.[٦]

ع: وأما الشفاعة فيما ليس فيه حَدٌّ ولا حق لأدمي ،وإنما فيه التعزير فجائز عند العلماء، بلغ الإِمَام أم لا.[٧]

العرب (٦/ ٣٣٦)، والزَّبِيْدِي في تاج العروس (١٧/ ٣٢٦).

(١) هو عدي بن الرقاع العاملي، وهذا الشطر مِن البيت منصوص عليه في ديوانه (٩٣) إلا أنه قال: وكفى قُرَيْشاً ما ينوبُ وسادها.

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: قريش قبيلة، وأبوهم النَّضْر بن كِنَانَة إلى هنا هذا نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٧٩٩)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٦/ ١٥٨)، العين للفراهيدي (٥/ ٣٩).

(٣) وممن روي عنه ذلك سعيد بن جُبَيْر، وعَطَاء، وجماعة من علماء التابعين مثل ذلك، وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان مثل ذلك. الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٥٤١).

(٤) صحيح مُسْلِم (٤/ ٢٠٠٢) الحديث (٢٥٩٠).

(٥) المدونة الكبرى (١٦/ ٢٧١)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٧٩).

(٦) من قول الْفَاكِهَانِي: إذا بلغت الإِمَام فأما قبل البلاغ إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض،كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٠١).

(٧) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٠٢).

ح[١]: « وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ حِبُّ رسول الله ﷺ » .هو بكسر الحاء أي: محبوبه[٢]، وهذه منقبة ظاهرة لأسامة ﷺ.

ومعنى « يجترئ عليه » : يتجاسر عليه بطريق الإدلال.[٣]

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « إنما أَهْلَكَ الَّذِينَ مَن قَبْلَكُمْ » إلى آخره، « إنما» هنا ليست للحصر المطلق ولا بُدَّ، فإن أسبابَ الإهلاك بالنسبة إلى بني إسرائيل كانت متعددة فلا بُدَّ،وأن يُحمل على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب تغيير حدود الله تعالى.[٤]

وقد تقدم[٥] أن الحصر يكون حقيقة تارة ومجازاً أخرى.

الرابع: قوله -عليه الصلاة والسلامُ-: « وأيم الله ».

ع: يقال: أَيْمُ الله بقطع الهمزة وفتحها، وإِيمُ الله بكسرها، وأَيمُنُ الله بالفتح وزيادة نون، [وإِيمن الله بالكسر]، وأَيمَن الله بفتح الهمزة والميم، ولَيْمُنُ الله باللام، ومُنُ الله، ومَنَ الله، ومِنِ الله،ولَيْمُ الله، ومُ الله،ومِ الله، ومَ الله،[٦] وفي الحديث:«وأَيْمُ الذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده»[٧]، أربع عشرة لغة وكلها صحيحة، قيل: هي جمع يمين، وألفها ألف

---

(١) الذي وجدته في المخطوط (ق) ،وما أثبته الصواب فهو -والله أعلم- خطأً مِن قبل الناسخ ،فليس هذا الكلام لابن دَقِيق الْعِيد، بل هو وما بعده منصوص عليه عند النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٨٦).

(٢) قول الْفَاكِهَانِي: هو بكسر الحاء أي:محبوبه. هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه مشارق الأنوار (١/ ١٧٥)، تاج العروس للزَّبِيدِي (٢/ ٢١٤).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٨٦).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: إنما هنا ليست للحصر المطلق هذا الذي ذكره ابن دَقِيق الْعِيد،كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٣٣).

(٥) وذلك في كتاب الطهارة، باب في المذي وغيره، الحديث الخامس.

(٦) الصحاح للجوهري (٢/ ١٦٢٢).

(٧) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٦) الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب (٢) كَيْفَ كانت يَمِينُ النبي ﷺ ؟ (٦/ ٢٤٤٧) الحديث (٦٢٦٣) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ، باب (٥) الِاسْتِثْنَاءِ =

قَطْع[1]، وهو مذهب الْفَرَّاء[2] وأبي عُبيد.[3]

والصحيحُ عند النحاة أنها مفردة، وأنَّ ألِفَها ألفُ وصلٍ، مشتق مِن اليُمن[4] بدليل حذفها في درج الكلام، نحو قولك:لَيَمْن الله لأفعلنَّ، وعُلل فتحها بشبه همزة الوصل اللاحقة للام التعريف، في نحو:الرَّجُل والغلام، لأنَّ أَيْمُنٌ اسمٌ غَيرُ متمكِّنٍ، إذ لا يستعمل إلا في القَسَم،[5] ولا يستعمل إلا مرفوعاً، فأشبه بعدم تمكنه الحرفَ الذي هو لام التعريف ففتحت همزته، كما فتحت همزة الوصل اللاحقة للام التعريف ولم يُبْنَ وإن أشبه الحرف لقوة تمكنه بالإضافة، كما تُبْنَ «أيٌّ»لذلك فاعرفه، فَقَلَّ ما تجده في كُتب الْعَرَبِية.

(٣/ ١٢٧٦) الحديث (١٦٥٤) بلفظه .

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ١٦٢٢)، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٤٦٢)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٥٦)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ٨٦)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٣٦/ ٣٠٦)، المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي (٣٨٧)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (١٠/ ٥١٥)، القاموس المحيط للفيروزأبادي (١٦٠٢)، أسرار العربية لأبي البركات الأَنْبَاري (٣٤٣) مغني اللبيب لابن هشام (١٣٦) .

ومن ذهب إلى هذا ابن كَيْسَان وابن دُرُسْتَوَيْهِ. الصحاح للجوهري (٢/ ١٦٢٣).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٤٦٣)، كتاب الكليات لأَيُّوب بن موسى الحسيني (٧٢٥).

والْفَرَّاء: يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي، أبو زكريا، توفي سنة ٢٠٧هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (٢/ ٣٣٣) رقم (٢١١٥)، معجم الأدباء لِيَاقُوت الحموي (٥/ ٦٢١) رقم (١٠٢٩).

(٣) إلى هنا ينتهى نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤١٩).

(٤) كتاب سيبويه (٣/ ٣٢٤)، الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأَنْبَاري (٢/ ٤٠٤)، المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي (٣٨٧)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ٨٦)، المقتضب لابن المبرد (٢/ ٣٣٠).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: لأن أَيْمُنٌ اسمٌ غَيرُ متمكِّنٍ هذا نص كلام ابن سيده، كما ورد في كتابه المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥١٥).

قال الأَزْهَرِي: وضم آخره. وحكم القسم الخفض،كما ضم: لعمرك، كأنَّه أُضمر[١] يميناً ثانيةً، فقال: وأَيْمُنك ولأَيمنكَ عَظِيمة، وَعمرك وَلَعمرك عَظِيم.[٢]

وقد قيل: إن ليُمن إنما معناه: لا ليُمن، على مَن جعلها ألف وَصْل أقسم على النفي، وأقسم به، وَمِنْ هذا قوله: ليُمن الله ما ندري. وقيل معنى ليمن الله: يمين الله أي: يمينُ الحالف بالله، أوأَيمانه بالله، وقد يكون على هذا أي: يمين الله[أ] وأَيمانه[٣] التي يحلف بها على إضافة التعظيم والتشريف، كما قيل: ناقةُ الله / [٢٤٣ / أ / خ] أو[٤] الاختصاص، كما قيل: عباد الله .قال[٥]: وسمي اليمين يميناً باسم [يمين][٦]،لأنهم كانوا يبسطون أيديهم إذا تحالفوا.[٧]

وعن ابن عَبَّاس: « أن يمين اسم مِن أسماء الله تعالى » .[٨]قاله ع.[٩]

---

(١) في نسخة (ق) ضَمُنَ. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب الأقرب إلى سياق الكلام ، وهو الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٣٧٧).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٣٧٧).

(٣) الذي وجدته في المخطوط : وأيمانه ، وما أثبته أقرب إلى سياق الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٤٢٠).

(٤) في نسخة (ق) و بدون ألف. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب الأقرب إلى سياق الكلام ، وهو الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٢٠).

(٥) في نسخة (خ) أي . وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام ، وهو الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٢٠).

(٦) الذي وجدته في المخطوط اليد . وما أثبته الصواب ،حتى يستقيم الكلام ،الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذا العبارات. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٢٠).

(٧) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٣٧٧)، الصحاح للجوهري (٢/ ١٦٢٢).

(٨) وقد نقل ذلك -أيضاً- القاضي عِيَاض في مشارق الأنوار (١/ ٥٦).

(٩) من قول الْفَاكِهَانِي: قال الأَزْهَرِي : وضم آخره إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض،كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٢٠).

الخامس: قوله: « كانت امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ » إلى آخر الحديث.

ق : قـد أطلـق في هـذا الحـديث عـلى هـذه المـرأة لفـظ الـسرقة ولا إشـكال /[١٤١/ ب/ ق] فيه، وإنَّما الإشكال في الرِّواية الثانية، وهـو إطـلاق جحـد العارّيـة عـلى المرأة، وليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على أنَّ المُعَبَّر عنه امرأة واحـدة، ولكـن في عبـارة المُصَنِّف ما يُشعر بذلك، فإنه جعل الذي ذكره ثانياً رواية،[و](١) مقتـضى ذلـك مِـن حيـث الإشعار العادي أنهما(٢) حديث واحدٌ اختلف فيـه هـل كانـت المـرأة المـذكورة سـارقة، أو جَاحِدةً ؟

وعن أَحْمَد(٣) أنه أوجب القطع في صورة جحود العارية عملاً بتلك الرواية.(٤)

قلت: وبقوله : قال إِسْحَاق.(٥)

[ق](٦): وإذا أخذ بطريق صناعي - أعني في صنعة(٧) الحديث - ضعفت الدلالة على مسْألة الجحود قليلاً، فإنه يكون اختلافاً في واقعةٍ واحدةٍ، فـلا يثبـت الحكـم المرتـب عـلى

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) في نسخة (خ) إنما هو. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكـلام ، الموافـق لمـا جـاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات .إحكام الأحكام (٤/ ١٣٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٩٣)، الإنصاف للْمِـرْدَاوِي (١٠/ ٢٥٣)، الفـروع لابـن مُفْلِـح (٦/ ١٣٦)، الكافي في فقه أَحْمَد لابن قدامة (٤/ ١٧٤)، المبدع لابـن مُفْلِـح (٩/ ١١٥) الـروض المربـع للْبُهُـوتِي (٣/ ٣٢٤).

(٤) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٣٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٩٣)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٨٨)، إكمال المعلـم للقـاضي عِيَاض (٥/ ٥٠٢)، معالم السنن للخَطَّابِي (٣/ ٢٦٥)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٧٨).

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

(٧) في نسخة (ق) صيغة. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكـلام ، الموافـق لمـا جـاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات .إحكام الأحكام (٤/ ١٣٢).

الجحود حتى يتبيَّن ترجيح رواية مَنْ رَوَى في الحديث أنَّها كانت جاحدة على رواية مَنْ رَوَى أنها كانت سارقة.[١]

ع وتبعه ح: قال العلماء: المراد: أنها قُطعت بالسرقة، وإنما ذُكِرت العارية تعريفاً لها لا لأنها سبب القطع.[٢]

ح: وقد ذكر مُسْلِم هذا الحديث في سائر الطرق المصرَّحة بأنها سرقت وقُطِعَت بسبب السرقة، فيتعين[٣] حَمل هذه الرِّواية على ذلك جمْعاً بين الرِّوايات، فإنها قضية واحدة، مع أنَّ جماعةً مِن الأئمة، قالوا: هذه الرِّواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرُّواة، والشاذ لا يُعمل به.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرِّواية، لأنَّ المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدِّ[٤] لا الإخبار عن السَّرقة.[٥]

وقولهُ -عليه الصلاة والسلام-: « لو سَرَقَتْ » إلى آخره، فيه دليل واضح وحجة صريحة لأحد القولين عندنا فيمَن قال: والله لو وقع كذا لفعلت كذا ونحو هذا[٦] هل يكون حانثاً

(١) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٣٢).

(٢) هذا كلام الإِمَام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٥٥)، وهو نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٨٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٠٢).

(٣) في نسخة (ق) فتعين. وما أثبته من نسخة (خ) موافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات .إحكام الأحكام (٤/ ١٣٢). شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٨٨).

(٤) في نسخة (ق) الحدود. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات .إحكام الأحكام (٤/ ١٣٢). شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٨٨).

(٥) إلى هنا ينتهي نص كلام النَّوَوِي،كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٨٨).

(٦) في نسخة (ق) ذلك. وما أثبته من نسخة (خ) موافق لما جاء في المصدر الذي نقل من الْفَاكِهَانِي هذه العبارات الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٩/ ٢٢٠) .

بهذا اللفظ أو لا؟ وَمَثَّلوهُ عندنا بمسألة مَنْ قال: والله لو كنت حاضراً لك عند مخاصمة أخي لفقأت عَيْنك . والله أعلم. (١)

فائـــدة لغويّـــة:

اختصرتها مِن كتاب ليس لابن خالَوَيْهِ (٢) يُقال: للذي يسرق الشِّعْر سُرَاقة. وللذي يسرق اللغة مِن الكتب اللفيف، واللفيف -أيضاً- الذي يحفظ ثياب اللصوص. والذي يسرق الإبل خاصة الخَارِب. وللذي يسرق اللحم إذا سُلخ غال. وللذي يسرق الغنيمة المحوس والمغل. وللذي يسرق في المكيال المطفّفُ. وللذي يسرق في الميزان المخسر. وللذين يختفون فيسرقون مِن غير أرضهم الزَّوقل والزَّواقيل والزَّوَاقِلُ. وللذي يسرق ولا سلاح معه الطِّمْل، وأصله في الذئب، [وسراق السباع] (٣) الرَّئبال، والرّأبيل في السباع مثل اللصوص في الناس، وفي الطير الكُنْدُسُ وهو العَقْعَقُ وسبراق (٤) الريانة (٥). وللذي (٦) يسرق رائحة الطعام بأنفه الأرثم. وللذي (٧) يأكل بيمينه ويسرق بشماله الجَرْدَبان. وللذي (٨) يسرق السمع ويرده القتات، فإن أدى ذلك إلى السلطان فهو الماحِل، والسَّاعي، والواشي، والآسي، والسَّماع. والجاسوسُ الذي يسرق الأنباء فيردّها إلى أرض العدو، قال الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ (٩) أي:

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٩/ ٢٢٠).

(٢) الحسين بن أَحْمَد بن خالوية بن حمدان الهمذاني، أبو عبدالله، توفى سنة ٣٧٠هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ٥٢٩) رقم (١٠٩٩).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) في نسخة (ق) وسراق.

(٥) في نسخة (ق) الدابة.

(٦) في نسخة (ق) والذي.

(٧) في نسخة (ق) والذي.

(٨) في نسخة (ق) والذي.

(٩) سورة التوبة، الآية (٤٧).

الجواسيس[١]، فالجاسوس[٢] صاحب سِرِّ الشَّرِّ، وصاحب سِرِّ الخير هو النَّاموس. وللذي[٣] يسرق بالعجلة [هو][٤] الخاطف وهو المسْتلب. وللذي[٥] يسرق مِن الكُم الطَّرَّار. وللذي[٦] يسرق بالحيلة بالكلام وهو مصلوب شطاط. وللذي[٧] يسرق جهراً الغاصب. وللذي[٨] يسرق وهو مُؤْتَمَنٌ الخائن. وكل سارق يُقال له: أخذ يد القميص /[١٤٢/أ/ ق] وأنشد:[٩]

جَعَلْتُ على العِرَاقِ وَرَافِدَيْه***فَزَارِيًّا أَحَذَّ يَدِ القَمِيصِ

وللذي[١٠] يسرق بسبب غيره المنتحل والمدعي والزعيم واللعين. وللذي[١١] يسرق الأسانيد وَيُعْمِي المُدَلِّس. وللذي يسرق تَراجم الكتُب الملَبِّد. وللذي[١٢] يسرق مِن العدول والقضاة المصْلي[١٣] والأكّال. وللذي[١٤] يسرق مِن الصلاة وينتقصها المغار.

---

(١) غريب القرآن للعزيزي (٢٦١)، تفسير القرآن لِلسَّمْعَانِي (٢/ ٣٨).

(٢) في نسخة (ق) والجاسوس.

(٣) في نسخة (ق) والذي.

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) في نسخة (ق) والذي.

(٦) في نسخة (ق) والذي.

(٧) في نسخة (ق) والذي.

(٨) في نسخة (ق) والذي.

(٩) وهو همام بن غالب بن صعصة المعروف بالفرزدق . وهذا البيت منصوص عليه في ديوانه (٣٣٨) إلا أنه قال: أأطعمت العراق وَرَفِدَيْه .

(١٠) في نسخة (ق) والذي.

(١١) في نسخة (ق) والذي.

(١٢) في نسخة (ق) والذي.

(١٣) في نسخة (ق) المصلي.

(١٤) في نسخة (ق) والذي.

والذي يسرق الفتيلة مِن المسرجة الفُوَيْسِقَة، وهي الفأرة، وللذي[(١)] يسرق الخراق والخرق مِن الخياطين المحفتر. وللذي[(٢)] يسرق مال المسَاكين المبْطوح والمطرف، وللذي[(٣)] يسرق الدَّين ولا ينوي أداءه زان.

والذي يسرق الحاج بمحجنه المُسل والسّال والسَّلال. وللذي يسرق النيام والدواب الشال. وللذي يسّرق النّورة /[٢٤٣ / ب/خ] في الحمام مِن الأحداث المتبب -يعنون المستحي- فإن سرق شَعَر شَارِبه ونتف فهو الزابق، ويقال: أحمق أرنق للذي نتف لحيتَهُ لحماقته.[(٤)]

قلت: وتسمية هذا سرقة بعيدٌ جدّاً.

---

(١) في نسخة (ق) والذي.

(٢) في نسخة (ق) والذي.

(٣) في نسخة (ق) والذي.

(٤) بعد رجوعي إلى كتاب ليس لابن خالوية لم أقف على ذلك، ثم إن دار الكتب العلمية لما نشرة كتاب خالوية إعراب ثلاثين سورة مِن القرآن ذكرت جملة مِن مصنفاته وأشارت إلى كتاب ليس، وذكرت بأنه كتاب كبير قد طُبع منه نبذةٌ يسيرة وضاع أكثره. رمز الصفحة (ب).

«بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ»

الحديث الأول:

عن أَنَسِ بن مَالِك أَنَّ النبي ﷺ: «أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ[1]، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نحو أَرْبَعِينَ، قال: وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ[2]،فلمَّا كان عمر اسْتَشَارَ الناس، فقال عبدالرحمن: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثمانونَ، فَأَمَرَ بِهِ عمر». [3]

❖ الشرح:

يقال: خَمْرٌ وخَمْرَةٌ[4]،ولا خلاف يعتد به في أنها مؤنثة.وذكر ح: أنها مذكرة على ضعف.[5] ولم أدر مِن أين نقله، والجمع خُمُورٌ مثل تَمْرَةٍ وتَمْر وتُمُور، قيل: سميت خمراً لأنها تركتْ فاختمَرت، واختِمارُها:تغيُّر ريحِها، وقيل:سميت بذلك لُمخامرتِها العقل - أي: مخالطته وتغطيته - ومنه خمار المرأة ما يغطي رأسها.[6]

---

(١) قال ابن المُلَقِّن هذا الشارب لا يحضرني اسمه بعد التتبع الشديد والفحص عنه. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٢٢).

(٢) عبدالله بن أبى قُحَافَة القرشى التيمى، أَبُو بَكْر، توفى سنة ١٣هـ. الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ٩٦٣ - ٩٧٧) رقم (١٦٣٣).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٩) الْحُدُودِ، بَاب (٢) ما جاء في ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ (٦/ ٢٤٨٧) الحديث (٦٣٩١) بنحوه مختصرا، ومُسْلِم في كتاب (٩) الحدود (٨)، بَاب حَدِّ الْخَمْرِ (٣/ ١٣٣٠) الحديث (١٧٠٦) بلفظه إلا أنه قال: ثمانين.

(٤) الصحاح للجوهري(١/ ٥٣٣)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (١١/ ٢٠٩)، لسان العرب لابن منظور(٤/ ٢٥٥).

(٥) نص على ذلك النَّوَوِي، كما ورد في كتابه تحرير ألفاظ التنبيه (٤٦).

(٦) الصحاح للجوهري (١/ ٥٣٣)، غريب الحديث للخَطَّابِي (٢/ ٣١٣)،جمهرة اللغة لابن دُرَيْد (١/ ٥٩١)، تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (٣/ ٩٣)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢٤٠)، غريب الحديث لابن الجَوْزِي (١/ ٣٠٥)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (١١/ ٢١٤)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (٤٩٥).

ولا خلاف في حدّ شاربها على الجملة، وإنما الخلاف في مقداره[١]، فقال الشَّافِعِي: إنه أربعون.[٢]

ق: واتفق أصحابه أنه لا يزيد على الثمانين، وفي الزيادة على الأربعين إلى الثمانين خلاف، والأظهر الجواز، ولو رأى الإمَام أن يَحُدَّهُ بالنعال وأطراف الثياب كما فعله النبي ﷺ جاز[٣]، ومنهم مَن منع ذلك تعليلاً بعسر الضبط.[٤]

ومذهب الجمهور [مِن السلف مَالِك[٥]، وأبي حَنِيفَة[٦]، والثَّوْرِي، والأَوْزَاعِي[٧]، وأَحْمَد[٨]، وإسْحَاق][٩]، وغيرهم: أنَّ حدَّه ثمانون جلدة، وهو أحد

---

(١) هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٣٥).

(٢) مختصر المُزَنِي (١/ ٢٦٦)، الحاوي الكبير لِلْمَاوَرْدِي (١٣/ ٤١٢)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢١٧)، التنبيه للشِّيرَازِي (٢٤٧)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٢٨٦)، الوسيط لِلْغَزَالِي (٦/ ٥٠٩)، غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي (٣٠٣)، الإقناع للشربيني (٢/ ٥٣١).

(٣) السنن الكبرى لِلْبَيْهَقِي (٨/ ٣١٩)، مسند الشَّافِعِي (٢٨٥)، معرفة السنن والآثار لِلْبَيْهَقِي (٦/ ٤٥٧) سنن الْبَيْهَقِي الكبرى (٨/ ٣١٩).

(٤) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٣٥).

(٥) المدونة الكبرى (١٦/ ٢٦١)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ١٤٤)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٩)، الذخيرة لِلْقَرَافِي (١٢/ ٢٠٤)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٣٧)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٣١٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٠٨).

(٦) بدائع الصنائع لِلْكَاسَانِي (٥/ ١١٣)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٢/ ١١١)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (١٠٨)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٥/ ٣١٠)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ١٩٨)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٥/ ٣١)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٢/ ١٦٠).

(٧) نقل ابن عبدالبر قول الثَّوْرِي، والأَوْزَاعِي، وإسْحَاق. الاستذكار (٨/ ٩).

(٨) نقل ابن قدامة ذلك عن أَحْمَد والثَّوْرِي. المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٧)، الإنصاف لِلْمِرْدَاوِي (١٠/ ٢٢٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٣)، شرح الزَّرْكَشِي (٣/ ١٤٣)، زاد المستقنع للحجاوي (٢٣١)، المبدع لابن مُفْلِح (٩/ ١٠٣)، الفروع لابن مُفْلِح (٦/ ١٠٤).

(٩) الزيادة من نسخة (ق).

قولي الشَّافِعِي[١]، وحجتهم ما استقرَّ عليه إجماع الصحابة ﷺ، وأنه لم يكن[فعل] [٢] النبي ﷺ حداً معيّناً، ألاَ تراه قال: « نحو أربعين »[٣] [جلدة].[٤]

قال الإِمَام: لو فهمت الصحابة عن النبي ﷺ حَدّاً محدوداً في الخمر لما عَملتْ فيه برأيها ولا خالفته، كما لم تفعل ذلك في سائر الحدود، ولعلهم فهموا أنه -عليه الصلاة والسلام- فعَل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل ذلك فيه.[٥]

قلت: وقد نقلوا الإجماع :[٦] أنه لا يقتل إذا تكرر منه الشرب، إلا أنَّ طائفة شذتْ، فقالت: يُقتل بعد حدّه أربع مرات، للحديث الوارد في ذلك، وأُجيب عن هذا بأنَّ الحديث منسوخ عند العامّة، بقوله -عليه الصلاة والسلام- /[١٤٢/ ب/ ق] : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ »[٧] الحديثَ، وبحديث النُّعْمَان[٨]: « وأن النبي ﷺ حدّه ثلاث مرات، ولم يقتله ونهى عن لعْنه »[٩]، قالوا: ودل على نسخه إجماع الصحابة

---

(١) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢١٧)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٩).

(٢) الذي وجدته في المخطوط : بعد ، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٤١)، وكذلك لما نقل ابن المُلَقِّن كلام الْفَاكِهَانِي قال : فعل . الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٢٨).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: ومذهب الجمهور مِن السلف مَالِك إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٤١) .

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) انتهى نص كلام المَازِري، كما ورد في كتاب المعلم (٢/ ٢٦٠).

(٦) الذي وجدته في المخطوط : الإجماع إلا أنه فحذفت (إلا) حتى يستقيم الكلام، وهو الموفق لما جاء في كلام القاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٥/ ٥٤٠) ،والنَّوَوِي في شرح صحيح مُسْلِم (١١/ ٢١٧).

(٧) سبق تخريجه في الحديث الأول من كتاب القصاص. ج١ ص ٢٩٥ .

(٨) النُّعْمَان بن عمرو بن رِفَاعَة بن سواد الأَنْصَارِي، توفي في خلافة مُعَاوِيَة. الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٥٠٣) رقم (٢٦٢٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٦/ ٤٦٣) رقم (٨٧٩٤).

(٩) أخرجه ابن سَعْد - رحمه الله -قال: أخبرنا محمد بن حميد العبدي، عن معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم، قال: فذكره.

=

على ترك العمل به.[1]

ثم اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل مِن خمر العنب وكثيره، سَكَر أو لم يُسْكِر، وعلى حدّ مَن سكر مِن كل مسكر.

واختلفوا في حدِّ مَن شرب ما لا يسكر منه مِن غير خمر العنب، فجمهور السلف والعلماء على تسوية ذلك كله، والحدّ مِن قليله وكثيره، وذهب الكوفيون إلى أنه لا يحد[2] حتى يسْكر وإن شربه ما لم يبلغ السكر، وعنهم -أيضاً- في مطبوخ العنب المُسْكِر، وخمر التمر[3] عند بعضهم كخمر العنب. وقال أبو ثَوْر: يُجلد مِن يرى تحريمه، ولا يُجلد مَن

التعريف برجال السند:

-محمد بن حميد الْيَشْكُرِي، أبو سُفْيَان، المعمري، نزيل بغداد، ثقة، مِن التاسعة، مات سنة ١٨٢هـ خت م س ق. التقريب (٤٧٥) رقم (٥٨٣٥).

-معمر بن راشد الأَزْدِي، مولاهم، أبو عُرْوَة، الْبَصْرِي، نزيل الْيَمَن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عُرْوَة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبَصْرَة، مِن كبار السابعة، مات سنة ١٥٤هـ، وهو بن ثمان وخمسين سنة، ع. التقريب (٥٤١) رقم (٦٨٠٩).

-زيد بن أسلم الْعَدَوِي، مولى عمر، أبو عبدالله، وأبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، مِن الثالثة، مات سنة ١٣٦هـ،ع. التقريب (٢٢٢) رقم (٢١١٧).

تخريج الحديث:

معنى حديث، أخرجه ابن سَعْد في الطبقات الكبرى (٣/ ٤٩٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٢/ ١٤٤-١٤٥).

الحكم:

إسناده ضعيف بسبب وجود الانقطاع في سنده فهو مرسل.

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد نقلوا الإجماع أنه لا يقتل إذا تكرر منه الشرب، إلا أن طائفة شذتْ إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٤٠ - ٥٤١).

(٢) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت المكتوب: يجلد. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٤٢).

(٣) في نسخة (ق) الثمر بالثاء. وما أثبته من نيخة (خ) الصواب، الموافق لما جاء في الصمدر الذي نقل منه =

يرى تحليله، ويتأول في ذلك.(١)

ع : وقد مال إلى هذا التفريق بعض شيوخنا المتأخرين، قال: وإجماعُ الْمُسْلِمين ينعقد على تحريم خمر العنب النِّيء قليله وكثيره (٢) [حرام](٣).

قلت: وسمعت بعض شيوخنا رحمهم(٤) الله يقول: حتى لو أَخَذَ منه بِرَأْسِ الإبرة (٥) على لِسَانِهِ لَحُدَّ.

ع: وضربه بالجريد والنعال يدل على تخفيف حدِّ الخمر، وإلى هذا ذهب الشَّافِعِي(٦): أنه لا يكون الحدّ إلا بمثل هذا لا بالسوط. وعند مَالِك(٧) وغيره:(٨) الضرب فيه بسوط بين سوطين، وضرب بين ضربيْن، والحدود كلها سَوَاء عنده.(٩)

الْفَاكِهَانِي هذه العبارات إكمال المعلم (٥/ ٥٤٢).

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: ثم اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكَثِيره إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٤٢).

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٤٢).

(٣) الزيادة من نسخة (ق). وهذه الزيادة لم أجدها في إكمال المعلم (٥/ ٥٤٢).

(٤) في نسخة (ق) رحمه.

(٥) في نسخة (خ) إِبْرَةٍ.وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى الصواب ،الموافق لما نقله على الصعيدي العدوى من الْفَاكِهَانِي حاشية الْعَدَوِي (٢/ ٥٥٠).

(٦) مختصر الْمُزَنِي (١/ ٢٦٦)، التنبيه للشِّيرَازِي (٢٤٧) المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٢٨٧)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (١٠/ ١٧٧)، فتح الوهاب للأنصاري (٢/ ٢٨٩)، شرح المنهج للأنصاري (٥/ ١٦٢).

(٧) المدونة الكبرى (١٦/ ٢٤٨)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ١٤٥)، الذخيرة لِلْقَرَافِي (١٢/ ٢٠٥)، الاستذكار لابن عبدالبر(٧/ ٥٠٠)، منح الجليل لعليش (٩/ ٢٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٠٩)، الفواكه الدواني لِلنَّفْرَاوِي (٢/ ٢١٣)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٣١٨).

(٨) كاللَّيْث بن سَعْد . الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٥٠٠).

(٩) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٤٢).

وفيه استشارة الإِمَام في الأحكام، كما تقدم.[١]

وقولهُ:« قال عبدالرحمن: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثمانون » ويُرْوَى بالنصب :« أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ».[٢]

ق: أي: اجعله ثمانين، أو ما يُقارب ذلك.[٣]

قلتُ: وهذا بعيد أو باطل، وكأنه صدر مِن الشيخ مِن[٤] غير تأمل لقواعد الْعَرَبِيه، ولا لمراد المتكلم بذلك، إذْ لا يجيز أحدٌ أجودَ الناس الزيدين علي تقدير: اجعلهم – وأيضاً – فإن مرادَ عبدالرحمن الإخبار بأخفّ الحدود لا أمره بأن يجعل أخفّ الحدود ثمانين، فاحتمال توهيم الراوي لهذه الرواية القليلة أولى مِن ارتكاب ما لا يجوز لا مِن حيث اللفظ ولا مِن حيث المعْنَى.

وقيل: إن القائل لذلك على بن أبي طالب ﷺ.[٥]

---

(١) وذلك في كتاب القصاص، الحديث السادس ج١ ص ٣٤٠.

(٢) أخرجها مُسْلِم في كتاب (٩) الحدود (٨)، بَاب حَدِّ الْخَمْرِ (٣/ ١٣٣٠) الحديث (١٧٠٦) بلفظه.

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي:ويروى بالنصب « أخفَّ الحدود ثمانين » إلى هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٣٦). إلا أنه لم يقل ثمانين. وينظر شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢١٦).

(٤) لما نقل الصنعاني – رحمه الله – نص كلام الْفَاكِهَانِي قال: عن غير. العدة للصنعاني (٤/ ٣٣٩)، وكذلك ابن حجر في فتح الباري لما نقل كلامه قال: عن غير. فتح الباري لابن حَجَر (١٢/ ٦٤).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ١٣٦).

۞ الحديث الثاني:

عن أبي بُرْدَةَ - هانئ بن نِيَار البلوي - أَنَّهُ سمع رَسُولَ الله ﷺ يقول: « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلا في حَدٍّ من حُدُودِ الله ».(١)

التعريف:

أبو[بُرْدَة](٢) هانئ بن نِيَار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن / [٢٤٤/أ/خ] كِلاب بن دُهْمَان بن غَنْم بن ذُهْل بن هُمَيْم بن ذُهْل بن هانئ بن بَلِي بن عمرو بن الحارث بن قُضَاعَة، كنيته أبو بُرْدَة، وله عقب، وهو خالُ البراء بن عازب، صاحب رسول ﷺ، شهد أبو بُرْدَة الْعَقَبَة مع السبعين[مِن](٣) الأنصار، وشهد أُحُداً والْخَنْدَق(٤) والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكانت معه راية حارثة يوم فتح مَكَّة، وَرُوِي له عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه(٥)،

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٠) الْمُحَارِبِينَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، باب (٨) كَمْ التعزير وَالْأَدَبُ (٦/ ٢٥١٢) الحديث (٦٤٥٦) وغير ذلك بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كِتَاب (٩) الْحُدُودِ، باب (٩)قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ (٣/ ١٣٣٢) الحديث (١٧٠٨)بحروفه.

(٢) الذي وجدته في المخطوط : أبو هانئ بن نيار .وهذا خطأ من قبل الناسخ ،والصواب ما أثبته.

(٣) الذي وجدته في المخطوط : مع ، والصواب ما أثبته ، وهو الموفق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . الطبقات الكبرى لابن سَعْد (٣/ ٤٥١).

(٤) مراده بالْخَنْدَق الذي حفر حول المدينة المنورة، وذلك في غزوة الْخَنْدَق التي كانت في شوال سنة خمس مِن الهجرة وقيل: أربع والذي أشار بحفره سلمان الفارسي، ولما كانت المدينة محاطة بالحرار مِن ثلاث جهات فإن الجهة الوحيد التي تصلح أن يحشد فيها المشركون هي الجهة الشمالية الغربية بين سلع وأسفل حرة الوبرة، وتسمى اليوم حرة المدينة الغربية، والجهة الشمالية الشرقية بين سلع -أيضاً- وحرة واقم، فحُفر الْخَنْدَق بين الحرتين مضيفا بجبل سلع مِن ورائه، بعمق يصعب على العدو أن يخرج منه لو هبطه، واتساع يصعب على خيل المشركين قفزه. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (١١٣-١١٤)، معجم البلدان لِيَاقُوت الحموي (٢/ ٣٩٢)، السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ١٧٠ - ١٧٢).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: أبوبُرْدَة بن نِيَار بن عمرو بن عُبَيْد بن عمرو إلى هنا هذا نص كلام ابن سَعْد، كما ورد في كتابه الطبقات الكبرى (٣/ ٤٥١) إلا أنه لما استفتح ترجمته قال: أبو بُرْدَة ولم يقل: أبو هانئ، المستدرك على الصحيحين للحَاكِم (٣/ ٧٣١).

وهو الذي قال النبي ﷺ في الشاة التي ذبحها قبل صلاة العيد: « شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ »[1] الحديث، مات أبو بُرْدَة هذا في خلافة مُعَاوِيَة، سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين،[2] رَوى له الجماعة ﷺ.[3]

❖ الشرح:

ح: ضبطوا[4] يجلد بوجهين:

أحدهما: فتح الياء، وكسر اللام.

والثاني: بضم[5] الياء، وفتح اللام، وكلاهما صحيح.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أَحْمَد بن حنبل، وأَشْهَب مِن أصحابنا وبعض الشَّافِعِية، والجمهور على جواز الزيادة على ذلك في التعزيرات، ولا ضبط لعدد الضربات بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإِمَام، وله أن يزيد على قدرالحدود، قالوا: لأنْ عمر ضرب مَن نقش على خاتمه مئة، وضرب صَبِيغاً[6] أكثر مِن الحدِّ، وقال أَبوحَنِيفَة:[7] لا يبلغ به أربعين، وقال

---

(١) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩) الْعِيدَيْنِ، باب (٥) الْأَكْلِ يوم النَّحْرِ (١/ ٣٢٥) الحديث (٩١٢)، ومُسْلِم في كتاب (٣٥) الْأَضَاحِيِّ، باب (١) وَقْتِهَا (٣/ ١٥٥٢) الحديث (١٩٦١).

(٢) نص على ذلك ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/ ١٥٣٥) رقم (٢٦٧٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٣٩٨) رقم (٥٣٢٤).

(٣) تهذيب الكمال للمزي (٣٣/ ٧١) رقم (٧٢٢١).

(٤) في نسخة (ق) ضبط. وما أثبته من نسخة (خ) موافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٢١).

(٥) في نسخة (ق) ضم. وما أثبته من نسخة (خ) موافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٢١).

(٦) صبيغ بن عسل ويقال: ابن عسيل ويقال: صبيغ بن شَرِيك التَّمِيمِي اليربوعي الْبَصْرِي. تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٢٣/ ٤٠٨) رقم (٢٨٤٦).

(٧) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (٢٨٧)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٤/ ٣٥).

ابن أبي لَيْلَى:[١] خمسة وسبعون ولا يبلغ به الحد، وَرُوِي [عن مَالِك[٢] وأبي يوسف، وعن عمر: لا يجاوز به ثمانين، وعن ابن أبي لَيْلَى رواية أخرى][٣] وهي :دون المئة، وهو قول ابن شُبْرُمَة، وقال ابنُ أبي ذِئْب[٤] وابن أبي يحيى:[٥] لا يضرب أكثر مِن ثلاثةٍ في الأدب.[٦] وبه قال أَشْهَب، وقال في مودّب الصبيان: إن زاد على ذلك اقتصّ منه. [٧]

وقال الشَّافِعِي وجمهور أصحابه: لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده، ولا يبلغ /[١٤٣/أ/ق] بتعزير العبد عشرين، ولا بتعزير الحُرّ أربعين،[٨] وَرُوِي عن الشَّافِعِي -أيضاً-: أنه يضرب في الأدب أبداً، وإن أتى على نفسه حتى يقر بالإنابة ويرجع عنه، وعن الزُّبَيْرِي[٩] مِن أصحاب الشَّافِعِي: تعزير كل ذنب مستنبط مِن حده لا يجاوز حده. [١٠]

ح: وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنّه منسوخ، واستدلوا بأنَّ الصحابة ﷺ جاوزا عشرة أسْواط، وتأوّله أصحاب مَالِك على أنه كان مختصاً بزمن النبي ﷺ،لأنّه كان يكفي

---

(١) نقل عنه ذلك الشَّافِعِي في الأم (٧/ ١٢٧).

(٢) نقلا ذلك عنه القاضي عِيَاض في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٤٧).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) محمد بن عبدالرحمن بن مغيرة الْقُرَشِي، أبو الحارث، مات ١٥٩هـ، وقيل غير ذلك. طبقات الفقهاء للشِّيرَازِي (٥٢)

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) إلى هنا ينتهي كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٢١ - ٢٢٢)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٤٧) .

(٧) نص على ذلك القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٤٨)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٣١٩)، منح الجليل لعليش (٩/ ٣٥٧).

(٨) نص على ذلك النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٢١).

(٩) الزبير بن أحْمَد بن سليمان الزُّبَيْرِي الْبَصْرِي، أبو عبدالله،وفاته سنة ٣١٧هـ. طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٩٣- ٩٤) رقم (٣٩).

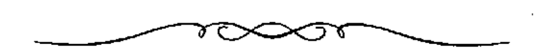
(١٠) من قول الْفَاكِهَانِي: وروي عن الشَّافِعِي -أيضاً-: أنه يضرب في الأدب إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٤٨).

الجاني منهم هذا القدر[1]، قال: وهذا التأويل ضعيف.[2]

قلت: وأضعف منه ادعاء النّسخ مِن غير دليل محرر، ومما يَشُدُّ مِن عضد تأويل أصحابنا ما رُوِي عن [عمر بن عبد العزيز][3] ﷺ: « يَحْدُثُ لِلنَّاسِ من الأحكام،بِقَدْرِ ما أَحْدَثُوا من الْفُجُورِ» .

قلت: ولاسيما في وقتنا هذا، فنسأل الله المسامحة والعفو، إنه ولي ذلك والقادر عليه. آمين .

وقد قيل: إن هذا الراوي غير أبي بُرْدَة، وأنّه رجُل مِن الأنصار.[4] والله أعلم.



(١) نقل ذلك التأويل ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ١٣٨).

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٢٢).

(٣) الذي وجدته في المخطوط عن ابن عمر وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، فبعد تتبعي لكتب أهل العلم وجدت أن هذا الكلام منسوب إلى عمر بن عبدالعزيز، وليس لابن عمر ﷺ .رسالة الْقَيْرَوَانِي (١٣١)، المنتقى للبَاجِي (٦/ ١٤٠)، الذخيرة للْقَرَافِي (٨/ ٢٠٦)، الاعتصام للشاطبي (١٨١)، الأحكام لابن حزم (٦/ ٢٦٤).

قال أَحْمَد الدردير: وهو من كلام عمر بن عبدالعزيز استحسنه مَالِك .الشرح الكبير (٤/ ١٧٤).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٤٨).

«كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ»

۞ الحديث الأول:

عن عبدالرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال رسول ﷺ: «يا عَبْدَ الرحمن، لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إن أُعْطِيتَهَا عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منها فَكَفِّرْ عن يَمِينِكَ وَأْتِ الذي هو خَيْرٌ». (١)

التعريف:

عَبْدُ الرَّحْمنِ بنِ سَمُرة - بفتح السين المهملة، وضم الميم - بن حَبِيب بن عبد شَمْس بن قُصَي بن كِلاب (٢)، ويقال: حَبِيب بن رَبِيعَة بن عبد شَمْس (٣) بن عبد مناف، [و](٤) يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، الْقُرَشِي الْعَبْشَمِي (٥)، يُكنى أبا سَعِيد (٦)، وأمّهُ أَرْوَى بنت [أبي] (٧) الْفَارِعَة - بالفاء والراء المهملة - مِن بني فِرَاس (٨)، أسلم يوم فتح

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٧) الْأَحْكَام، باب (٥) من لم يَسْأَلْ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ الله عليها (٦/ ٢٦١٣) الحديث (٦٧٢٧) وغير ذلك بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ، باب (٣) نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ (٣/ ١٢٧٣) الحديث (١٦٥٢) بلفظه.

(٢) التعديل والتجريح للبَاجِي (٢/ ٨٥٩) رقم (٨٨٠).

(٣) أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٤٦٨).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) هذه النسبة إلى بني عبد شَمْس بن عبد مناف. الأنساب لِلسَّمْعَانِي (٤/ ١٤٢).

(٦) الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٨٣٥) رقم (١٤٢٢).

(٧) الذي وجدته في المخطوط بدون أبي وما أثبته من كتاب خليفة بن خياط (١١)، تاريخ بغداد للخطيب الْبَغْدَادِي (١/ ١٨١) رقم (٢٠)، تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ١٥٩) رقم (٣٨٤١)، تاريخ مدينة دمشق لابن هبة الله (٣٤/ ٤٠٩)، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وأما بنت الْفَارِعَة فلم أقف على ذلك والله أعلم.

(٨) من قول الْفَاكِهَانِي: وأمّهُ أَرْوَى إلى هنا هذا ما ذكره خليفة بن خياط في الطبقات (١١).

وبنو فِرَاس: بطن من كِنَانَة، وهم بنو فِرَاس بن غنم بن ثَعْلَبَة بن الحارث بن مَالِك بن كِنَانَة. نهاية الأرب لِلْقَلْقَشَنْدِي (٣٥١).

مَكَّة، وصحب النبي ﷺ وسمع منه، وغزا خُرَاسَان [(١)] في زمن عثمان بن عفان [(٢)]، وهو الذي افتتح سِجِسْتَان[(٣)] وكَابُل[(٤)].

رُوي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً [(٥)]، اتفقا منها على حديث واحد، وانفرد مُسْلِم بحديثين،[و] [(٦)] رَوَى عنه عبدالله بن عَبَّاس، ومحمد بن سيرين، وسَعِيد بن الْمُسَيَّب، وغيرهم. [(٧)]

ماتَ بالبَصْرَة[(٨)] سنة أربع وأربعين ، وقيل:سنة خمس، وقيل: إحدى وخمسين رضي الله عنه. [(٩)]

---

(١) خُرَاسَان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند. معجم البلدان لِيَاقُوت (٢/ ٣٥٠).

(٢) عُثْمَانُ بنُ عَفَّان الْقُرَشِي الأُمَوِي، أبو عبدالله، قتل سنة ٣٥هـ . أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٦٠٦-٦١٥) رقم (٣٥٧٥).

(٣) سِجِسْتَان: ناحية كبيرة وولاية واسعة، بينها وبين هراة عشرة أيام ثمانون فرسخا وهي جنوبي هراة. معجم البلدان لِيَاقُوت (٣/ ١٩٠).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: أسلم يوم فتح مَكَّة إلى هنا هذا ما نص عليه ابن عبدالبر في الاستيعاب (٢/ ٨٣٥) رقم (١٤٢٢).

أما كَابُل: ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة، ونسبتها إلى الهند أولى. معجم البلدان لِيَاقُوت (٤/ ٤٢٦).

(٥) كشف المشكل لابن الجَوْزِي (١/ ٤٨٩).

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: رُوى له عن رسول الله إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي،كما ورد في كتابه تهذيب الأسماء (١/ ٢٧٧).

(٨) الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٨٣٥) رقم (١٤٢٢).

والبَصْرَة: من أعظم المدن التي قامت في صدر الإسلام، اختطها الْمُسْلِمون عند فتح العراق، واشتهرت بمربدها الذي احتل مكانه عكاظ في الشعر، وقيل: ما رأى العرب مدينة أقرب إلى البدو والحضر معا كالبَصْرَة، فغربيها يمتد في صحراء العرب القاحلة متصلا بالفلاة، وشرقيها يسفح عليه شط العرب وتظلله النخيل، ولا تزال مدينة عامرة، وهي ميناء العراق قرب مصبه في الخليج. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (٤٤).

(٩) نص على التاريخين الأخيرين ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٤٦٩)، وخليفة بن خياط في الطبقات (١١).

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: «الإِمارة» بكسر الهمزة الوِلايةُ،وبفتحها العلامة، وفي الأولى لغة أخرى: إِمْرة بكسر الهمزة وسكون الميم، وأمّا الأَمْرَةُ (١) بالفتح: فهي المَرَّة الواحدة مِن الأَمْرِ، يقال: لك عَلَيَّ أَمْرةٌ مُطَاعَةٌ، أي: لك عليَّ أَمْرَةٌ أُطِيعك فيها، وأَمِرَ فُلانٌ وأَمُرَ - بكسر الميم وضمها - صار أميراً. (٢)

الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وُكِلْتَ إِلَيْهَا»، ويُروى: «أُكِلْتَ» (٣) بالهمزة (٤) معناه: لم تُعَنْ (٥) عليها أي: لا تكون فيك كفاية لها، يقال: وكله إلى نفسه وكلاً ووكولاً.

قال الشاعر: (٦)

كليني لِهَمٍّ يا أُمِيْمَةَ ناصِبِ

البيت، ومعناه: دعيني (٧) / [١٤٣/ ب/ ق]، فعلى هذا ينبغي أن لا يولى مَن سألها، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّا لَا نُوَلِّي عَلى عَمَلِنا هذا مَن طلبه وحَرَصَ عليه» (٨).

---

(١) في نسخة (ق) الإمارة. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق لما جاء في الصحاح للجوهري (١/ ٤٨٤).

(٢) الصحاح للجوهري (١/ ٤٨٤ - ٤٨٥)، المصباح المنير للفَيُّومِي (١/ ٢٢)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (١٠/ ٧٠)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣٧).

(٣) هذه الرواية أخرجها مُسْلِم في كتاب (٣٣) الإِمَارَةِ، باب (٣) النَّهْيِ عن طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عليها (٣/ ١٤٥٦) الحديث (١٦٥٢).

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣١)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١١٦).

(٥) هذا نص القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٦/ ٢٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (٦٣)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم لِلنَّوَوِي (١٢/ ٢٠٧)، الديباج على مُسْلِم للسُّيُوطِي (٤/ ٤٤٢).

(٦) هو زياد بن مُعَاوِيَة بن ضِبَاب، المعروف بالنابغة الذبياني. وهذا الشطر من البيت موجود في ديوانه (٩).

(٧) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٧٣٦).

(٨) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٧) الأَحْكَامِ، باب (٧) ما يُكْرَهُ مِن الْحِرْصِ على =

/[٢٤٤/ ب/ خ]

ق: لما كان خطر الولاية عظيماً بسبب أمور تكون في الوالي، وبسبب أمور خارجة عنه، كان طلبها تكلفا ودخولاً في[1] غرر عظيم، فهو جَديرٌ بعدم العون، ولما كانتْ إذا أتت مِن غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها.

والحديث إشارة إلى إلطاف الله تعالى بالعبد بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى [النجدين][2]، وهي مسألة أصولية كَثُر فيها الكلام . والذي يُحتاج إليه في الحديث أشرنا إليه الآن.[3]

الثالث: ظاهر الحديث كراهة سُؤال الولاية مِن إمارة وقضاء وحِسْبَة وغير ذلك، وقد تكلم الفقهاءُ في هذه المسألة بالقواعد الكليّة[4]، وقسموهَا على أقسام أحكام الشَّرِيعَةِ الخمسة.

فقالوا: مَن استجمعت فيه شروط الولاية تعيّن عليه قبولها إن عُرضت عليه، وطلبها إن لم تُعرض [عليه][5]، لأنَّه فرض كفاية لا يتأدّى إلاّ به فتعين عليه القيام به، وكذا[6] إذا لم

الإِمَارَةِ (٦/ ٢٦١٤) الحديث (٦٧٣٠) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٣٣) الإِمَارَةِ، باب (٣) النَّهْي عن طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عليها (٣/ ١٤٥٦) الحديث (١٧٣٣) بنحوه .

(١) في نسخة (خ) على. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٤١) .

(٢) في نسخة (ق) التحديد. وفي نسخة (خ) التحذر ، وما أثبته الصواب الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٤١).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤١).

(٤) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٤١)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١١٦)،

(٥) الزيادة من نسخة (ق).وهذه الزيادة ليست موجودة في إحكام الأحكام الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها (٤/ ١٤١).

(٦) في نسخة (ق)وكذلك. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٤١) .

يتعين عليه وكان أفضل مِن غيره، ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل وإن كان غيره أفضل منه،ولم نمنع[١] تولية المفضول مع مجود الفاضل، فها هنا يكره له أن يدخل في الولاية وأن يسألها، وحَرَّم بعضهم الطلب، وكره للإمام أن يوليه، وقال: إن ولاَّهُ انعقدت ولايته، وقد استُخطئ فيما قال، ومِن الفقهاء مَن أطلق القول بكراهة القضاء، لأحاديث وردت فيه.[٢]

الرابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وإذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ» إلى آخرها اختلفت الرواياتُ في هذا الحديث ففي بعضها ما ذكرهُ المصنف، وفي أخرى: «إني والله - إن شَاءَ الله - لَا أَحْلِفُ / [٢٤٥ / أ / خ] على يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً منها إلا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ»[٣]، وفي الحديث الآخر: «ومَن حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلْ الذي هو خَيْرٌ»[٤]، وفي الرواية الأخري:« فَلْيَأْتِ الذي هو خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عن

(١) في نسخة (ق) ويمنع. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٤١) .

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: من استجمعت فيه شروط الولاية تعيّن عليه قبولها إن عرضت عليه إلى هنا هذا ما نص عليه ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤١).

ومن تلك الأحاديث التي وردت في كراهة القضاء ما جاء في سنن أبي دَاوُد (٣/ ٢٩٨)، سنن النَّسَائِي الكبرى (٣/ ٤٦٢)، سنن الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي كتاب (٧٥) الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، باب (٦) لَحْمِ الدَّجَاجِ (٥/ ٢١٠١) الحديث (٥١٩٩) وله قصة في أوله بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ، باب (٣) نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ (٣/ ١٢٧٠) الحديث (١٦٤٩) وله قصة في أوله بلفظه.

(٤) أخرجها ابن حِبَّان في كتاب الأيمان ذكر الخبرعلى أن المرءمباح له أن أن يبدأ بالكفارةقبل الحنث إذا رأى ترك اليمين خيرا من المضي فيه (١٠/ ١٩٠) الحديث(٤٣٤٩) وأصلها في الصحيحين فقد أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٩٧) الأحكام، باب (٥) من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها(٦/ ٢٦١٣) الحديث (٦٧٢٧) بنحوه وغير ذلك، ومُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ، باب (٣) نَدْبِ مَن حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ (٣/ ١٢٧٢) الحديث (١٦٥٠) بنحوه.

يَمِينِهِ»(١) على ما سيأتي. (٢)

وبحسب اختلاف الروايات اختلف العلماء في إجزاء الكفارة قبل الحنث، مع اتفاقهم على أنها لا تجب إلا بعد الحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث،وجمهورهم على إجزائها قبل الحنث. (٣)

ع: لكنَّ مَالِكاً (٤)، والثَّوْرِي، والأَوْزَاعِي، والشَّافِعِي منهم(٥)، يستحبون كونها بعد الحنث ، ويوافقون على إجزائها قبله، ورُوي هذا عن أربعة عشر مِن الصحابة وجماعة مِن التابعين وغيرهم، وذهب أبو حَنِيفَة وأصحابه إلى أنها لا تجزىء(٦)،وهي رواية أَشْهَب عن مَالِك، وقال الشَّافِعِي (٧) -أيضاً-: تجزئ فيه (٨) الكفارة بالإطعام ، والكسوة والعتق قبل،

---

(١) قطعة من حديث أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٩٧) الأحكام، باب (٦) من سأل الإمارة وكل إليها (٦/ ٢٦١٣) الحديث (٦٧٢٨) ، ومُسْلِم في كتاب (٧) الأَيْمَانِ، باب (٣) نَدْبِ مَن حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ (٣/ ١٢٧٢) الحديث (١٦٥٠) .

(٢) وذلك في الحديث الذي يلي هذا الحديث مباشرة ج٢ ص ٤٥١.

(٣) ما سبق من ذكر الروايات إلى هنا هذا كله كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٠٧).

(٤) المدونة الكبرى (٣/ ١١٦)، الذخيرة لِلْقَرَافِي (٤/ ٦٦)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٩٦)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ٢٤٩)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٣٤) الكافي لابن عبدالبر (١٩٨)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٢٧٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٣٣)، كفاية الطالب لأبي الحسن المَالِكي (٢/ ٣٤).

(٥) الأم للشافعي (٧/ ٦٣)، مختصر المُزَنِي (١/ ٢٩١)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ١٤١)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (١١/ ١٧).

(٦) بدائع الصنائع لِلْكَاسَانِي (٣/ ١٩)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٨/ ١٤٧)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ١١٣)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٥/ ٨٣)، فتاوى السغدي (٣٨٣)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٤/ ٣١٦).

(٧) الأم للشافعي (٧/ ٦٣)، مختصر المُزَنِي (١/ ٢٩١)، الحاوي الكبير لِلْمَاوَرْدِي (١٥/ ٢٩٠- ٢٩٠)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (١١/ ١٧) .

(٨) في نسخة (ق) فيها. وما أثبته من نسخة (خ) ،موافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه =

ولا تجزئ بالصوم إلا بعد الحنث.(١)

قال الْخَطَّابِي: واحتج أصحابه في ذلك بأنَّ الصوم مرتبٌ على الإطعام، فلا يجزئ إلا مع عدم الأصل، كالتيمم بالنسبة إلى الماء.(٢)

وقال ح: لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها قبل وقتها، كالصلاة وصوم رمضان، واستثنى بعضُ الشَّافِعِية -أيضاً- حنث المعصية، فقال: لا تجوز كفارته، لأن فيه إعانة على المعصية.(٣)

ع:والخلافُ في هذا مبني على هل الكفارة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث؟ فعند الجمهور/[١٤٤ / أ/ ق] [أنَّها](٤) رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقد الحالف مِن يمينه فيجزئ قبلُ وبَعْدُ، وليس في الوجهين إثم لا في الحلف ابتداءً ولا في تحنيث الإنسان نفسه لإباحة الشارع له ذلك.(٥)

قلت: وأما مَن تعلق في جواز تقديم الكفارة ببدايته - عليه الصلاة والسلام - بذكر التكفير قبل الإتيان بالخير فضعيف جداً، لأنَّ الواو لا تقتضي ترتيباً، بل المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة،(٦) على ما تقرر في الْعَرَبِية.

العبارات إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٠٨).

(١) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٠٨)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٤/ ٦٢٩).

(٢) معالم السنن للخَطَّابِي (٤/ ٤٦).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٠٩).

(٤) الذي وجدته في المخطوط : أيضا ، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٠٨).

(٥) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٠٨).

(٦) هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤١).

ومعنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: « فرأى غَيْرَهَا خَيْراً » أي: رأى ما حلف عليه مِن فعلٍ أو تَرْكٍ خيراً لدنياه أو أُخْرَاهُ، أو موافقاً لهواه وشهوته مالم يكن إثماً.[(١)] هكذا فسَّرَه العلماء. والله أعلم.

وانظر ما المناسبة بين صَدْر الحديث، وهو النهي عن طلب الإِمارة، وعجزه وهو الأمر بتكفير يمينه عند رؤية خير ما حلف عليه، والإتيان بما هو خيرٌ، فإني راجعت فيه جماعةً مِن فُضَلاءِ العصر فلم يأتوا فيه بمقنع هذا بعد الفكرة فيه، ولعلَّ الله يفتح فيه بشي فيلحق، والله الفتاح العليم، وما أسهل الجواب عن المشكلات عند الجاهل، وقد كان مَالِك رحمه الله يقف في المسألة أربعين يوماً ونحو ذلك، وقد سمعت بعض شيوخنا يقول: أقام شيخنا يُفكر في مَسأَلة اثنتي عشرة سنة حتى وُفق فيها للصواب.

---

(١) هذا التفسير هو نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤٠٨)، فتح الباري لابن حَجَر (١١/ ٦١٧).

الحديث الثاني:

عن أبي مُوسَى[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنِّي والله - إن شَاءَ الله - لَا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها إلا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا ».[(٢)]

❖ الشرح:

قد تقدم[(٣)] أنه يستحب الحلف على تقرير الأمور المهمّة، وإن لم يُستحلف.

وكأنَّ فائدة توكيده - عليه الصلاة والسلام- هذا الحديث باليمين ترجيح الحنث على الوفاء باليمين عند رُؤية ما هو خير مما حلف عليه[(٤)] وقطع وهْم متوهم يرى الوفاءمما[(٥)] حلف عليه أولى، والتنبيه على خطابه في اعتقاد ذلك. والله أعلم .

فيه استحباب الاستثناء بالمشيئة في اليمين إلاّ أنه إن قصد بالاستثناء حل اليمين لم ينعقد بالشروط المذكورة في الاستثناء، وإن لم يقصد ذلك كان ذلك أدباً مندوباً إليه في اليمين وغيرها.

وشرطُ الاستثناء عندنا أن يكون متصلا ملفوظاً به.[(٦)]

وأختلف أصحابنا هل مِن شرطه أن يكون قصده مقارناً لبعض حروف اللفظ

---

(١) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به، في كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث الرابع.وهو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري ، أبوموسى ، مات سنة ٤٢هـ ، وقيل غير ذلك الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٤ / ١٧٦٢-١٧٦٤).

(٢) سبق تخريج الحديث في كتاب الأيمان والنذور ، الحديث الأول ج٢ص ٤٤٧ .

(٣) وذلك في كتاب الصلاة، باب المواقيت، الحديث العاشر.

(٤) ذكر هذه الفائدة الجليلة إلى هنا ابن دَقِيق الْعِيد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤٣).

(٥) في نسخة (ق) بما. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى سياق الكلام .

(٦) الذخيرة للْقَرَافِي (٤/ ٢١)، جامع الأمهات لابن الحاجب، (٢٣٤)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ٢٤٨)، الكافي لابن عبدالبر (١٩٥).

أو لا؟ والمشهور لا يشترط.[1]

وسيأتي شيء مِن هذا في الباب [2].

ومعنى « تَحَلَّلْتُهَا » : كفرّت عنها.[3]

وهذا الحديث مختصرٌ، وله سببٌ مذكور في موضعه ، وأنَّه - عليه الصلاة والسلامُ: «حلف أنْ لا يحملهم، ثم حملهم ».[4]

---

(١) الموطأ لمَالِك (٢/ ٤٧٧)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (١١١)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ٢٤٨)، التلقين لعبدالوهاب (١/ ٢٤٨)، إعلام الموقعين لابن قَيِّم الْجَوْزِيـة (٤/ ٧٩)، الثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي للأزهري (٤٢٣).

(٢) وذلك في الحديث الرابع من كتاب الإيمان والنذور ج٢ ص ٤٤٢ .

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ١٩٦).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وله سبب مذكور في موضعه إلى هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤٣) وهذه الرواية سبق تخريجها ص ٤٤٢.

۞ الحديث الثالث:

عن عمر بن الْخَطَّابِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ». (١)

ولِمُسْلِم: « مَنْ(٢) كان حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أو لِيَصْمُتْ ». (٣)

وفي رواية قال عمر: « فَوَالله ما حَلَفْتُ بها مُنْذُ سمعت رَسُولَ الله ﷺ ينهى عنها ذَاكِراً ولا آثِراً ». (٤)

يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها. (٥)

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨١) الأَدَبِ، باب (٧٤) من لم يَرَ إِكْفَارَ من قال ذلك مُتَأَوِّلًا أو جَاهِلًا (٥/ ٢٢٦٥) الحديث (٥٧٥٧) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ باب (١) النَّهْيِ عن الْحَلِفِ بِغَيْرِ الله تَعَالَى (٣/ ١٢٦٦) الحديث (١٦٤٦) بلفظه إلا أنه قال: الله ﷻ.

(٢) في نسخة (ق) فمن. وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٥/ ٢٢٦٥) الحديث (٥٧٥٧)، وصحيح مُسْلِم (٣/ ١٢٦٧) الحديث (١٦٤٦). وما هو مثبت موافق لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٢/ ٩٥١) الحديث (٢٥٣٣).

(٣) أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٥٦) الشهادات باب (٢٦) كيف يستحلف (٢/ ٩٥١) الحديث (٢٥٣٣) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب(٧) الْأَيْمَانِ، باب (١) النَّهْيِ عن الْحَلِفِ بِغَيْرِ الله تَعَالَى (٣/ ١٢٦٧) الحديث (١٦٤٦) بلفظه إلا أنه قال: فمن .

(٤) قطعة من حديث أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٨٦) الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب (٣) لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ (٦/ ٢٤٤٩) الحديث (٦٢٧١)، ومُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ، باب (١) النَّهْيِ عن الْحَلِفِ بِغَيْرِ الله تَعَالَى (٣/ ١٢٦٦) الحديث (١٦٤٦).

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ١٨)، غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٢/ ٥٩)، الفائق للزمخشري (١/ ٢٤)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٢٢)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ٢٧)، الصحاح للجوهري (١/ ٤٧٩)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٧)، تاج العروس للزَّبِيدِي (١٠/ ١٦)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٨٧)، الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافِعِي للأزهري (٤١٥).

❖ **الشرح:**

قال العلماء: سِرُّ النهي عن ذلك كراهة أن يُشرك في التعظيم غيرالله - جل وعزّ [(١)] وعلا -، وقد قال ابن عَبَّاس: « لأن أحلف بالله فآثم - بمد الهمزة - أحب إليَّ مِن أن أضاهي ».[(٢)]

ومعنى « أضاهي»: أحلف بغير الله تعالى / [١٤٤/ ب/ ق]، وقيل: معناه: الخديعة يرى أنه حلف وما حلف. والأولُ أظهر، ويدلّ عليه ما رُوي عنه -أيضاً-: « لأن أحلف بالله [(٣)] مئة مرة فآثم خيرٌ مِن أن أحلف بغيره فأبرَّ ».[(٤)] فلهذا نهي عن اليمين بسائر المخلوقات.[(٥)]

فإن قلت: فما تصنع بقوله - عليه الصلاة والسلام - للأعرابي: « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إن صَدَقَ».[(٦)]

قلت: عنه جوابان:

[أحدهما:][(٧)] أن هذا كان جارياً على ألسنتهم لم يقصدوا به القَسَم.

---

(١) في نسخة (ق) عز وجل.

(٢) وجدت في الاستذكار بعد أن ساق الأثر قال: أظاهر. (٥/ ٢٠٣)، وقد ذكره ابن تَيْمِيَة في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥٠).

(٣) الذي وجدته في المخطوط :على . وحذفتها لأنني لم أقف عليها ، وهذا الحذف موافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المعلم للمَازِرِي (٢/ ٢٤٠)، وكذلك في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٠٠).

(٤) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٠٥)، عمدة القاري للْعَيْنِي (١٦/ ٢٩٢)، طرح التثريب للعراقي (٧/ ١٣٣)، مرقاة المفاتيح للقاري (٦/ ٥٢٦).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: قال العلماء: سِرُّ النهي عن ذلك كراهة إلى هنا هذا كلام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٤٠). وأما قول: والأولُ أظهر هذا ترجيح الْفَاكِهَانِي.

(٦) أخرجه مُسْلِم في كتاب (١) كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ التي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ (١/ ٤١) الحديث (١١) بلفظه.

(٧) الزيادة من نسخة (ق) .

والثاني: أنه على حذف مضافٍ أي: وربِّ أبيه.

وهذا كله في حقّنا للمعنى المتقدم، وأما الباري - جَلَّ وتعالى وتقدس - فله أن يعظم مِن مخلوقاته ما شَاء، فيقسم بالطور، وبالشَّمْس، وبالليل وغير ذلك، لا حجر عليه - سبحانه- بل الحجر علينا، وإن كان قد قيل في ذلك -أيضاً-: إنه على حذف مضاف، كما تقدم، وعندي لا يحتاج إليه هنا، بخلاف الأول، فإنَّ تعظيمه تعالى لبعض الأشياء تنبيه لنا على عِظَم قدرها عنده، أو تَعَبُّدٌ لنا بأن نعظمها فلا يُقاسُ هذا على هذا.(١)

إذا ثبت هذا [فليُعلم](٢) أن ما يُقسم به على ثلاثة أقسام:

قسمٌ يباح القَسَم به: وهو القَسَم بأسماء الله تعالى وصفاته.

وقسْمٌ يُحرمُ القَسَمُ به إجماعاً: وهو القَسَمُ بالأنصاب(٣) والأزلام(٤) واللاَّت، والعُزَّى(٥) ونحو ذلك، فإن قصد تعظيماً كفر وإلاّ أثم .

والقسمُ الثالثُ: ما عدا ذلك [عندنا](٦) مما لا يقتضي تعظمه كفرا.(٧)

فهذا اختلف فيه بالتحريم والكراهة، ولا كفارة عندنا فيه، خلافاً لأبي حَنِيفَة في إثبات الكفارة في ذلك.

وقول عمر ﷺ: « ذَاكِراً ولا آثِراً » هذا مِن الاحتياط والمبالغة في عدم جريان ذلك على

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إن صَدَقَ » إلى هنا هذا ما ذكره المَازِري في كتابه المعلم (٢/ ٢٤٠)، معالم السنن للخَطَّابِي (١/ ١٠٤). مع إضافات من قبل الْفَاكِهَانِي.

(٢) الزيادة من نسخة (ق) .

(٣) الحجارة التي كانوا ينصبونها حول الكعبة، وكانوا يذبحون لها. تفسير مقاتل (١/ ٣٢٠).

(٤) القداح التي كانوا يضربون بها على الميسر. غريب القرآن للعزيزي (٥٥).

(٥) اللات والعزى ومناة: أصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة يعبدونها. غريب القرآن للعزيزي (٨١).

(٦) الزيادة من نسخة (ق) .

(٧) هذه الأقسام الثلاثه هي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤٤).

لسانه كي لا يتلبّس بصورة اللفظ الممنوع،[١] وإن كان حال الحكاية هو غير ممنوع.

وقد كان بعض شيوخنا - رحمهم الله - لا يتلفظ في تدريسه بلفظ الطلاق ونحوه بل يُعبّر عنه بعبارة أخري، فيقول مثلاً: الطاء، واللام، والقاف، ونحو ذلك، ومما يُشبه هذا المعنى ما حُكِي عن مَالِك ﷺ أنه قيل له في وقت ليس مِن شأنه الصلاة فيه: أركع فركع، وَعَلَّل ذلك بخوف التشبه بقوم قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾[٢]، وهذه حالة المتقين المتيقظين[٣] المراقبين لأقوالهم وأفعالهم، نفعنا الله بهم ﷺ أجمعين.



(١) من قول الْفَاكِهَانِي: هذا من الاحتياط والمبالغة إلى هنا هذا ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤٥).

(٢) سورة المرسلات، الآية (٤٨).

(٣) في نسخة (خ) المنقطعين. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

۞ الحديث الرابع:

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ [عن النبي ﷺ][(١)] قال: « قال سُلَيْمَانُ بن دَاوُد: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ في سَبِيلِ الله، فقيل له: قُلْ إن شَاءَ الله، فلم يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فلم تَلِدْ مِنْهُنَّ إلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قال: فقال رسول الله ﷺ: لو قال:إن شَاءَ الله لم يَحْنَثْ، وكان دَرَكًا لِحَاجَتِهِ ».[(٢)]

قوله: « قيل له قُلْ إن شَاءَ الله » يعني: قال له المَلَكُ.[(٣)]

❖ الشرح:

فيه استحباب ما تقدم[(٤)] مِن قول الإنسان في يمينه وفيما يريد وقوعه / [٢٤٥/ ب/ خ] إن شاء الله،لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[(٥)] ،وفيه رفع /[١٤٦/ أ/ ق] اليمين بالاستثناء، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لم يَحْنَثْ ».[(٦)]

وتحريرُ الاستثناء أنها على ثلاثة أقسام أعني في نحو: لأدخلنّ الدار – مثلاً – إن شاء اللهُ، فإن أعاد الاستثناء على الدخول لم يحنث إن لم يدخل.

---

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٤) الْأَنْبِيَاءِ، باب (٤١) قَوْلِ الله تَعَالَى ﴿ وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص:٣٠] (٣/ ١٢٦٠) الحديث (٣٢٤٢) بنحوه، ومُسْلِم في كِتَاب (٧) الْأَيْمَان، بَاب (٥) الِاسْتِثْنَاءِ (٣/ ١٢٧٥) الحديث (١٦٥٤) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٣٩)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٢٠).

(٤) وذلك في كتاب الأيمان والنذور، الحديث الثاني ج٢ ص ٤٥١.

(٥) سورة الكهف، الآية (٢٣-٢٤).

(٦) من قول الْفَاكِهَانِي: فيه استحباب ما تقدم من قول الإنسان في يمينه وفيما يريد إلى هنا هذا كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤١٦).

وإن أعاده على اليمين لم ينفعه ذلك، لوقوع اليمين [وتيقن] (١) مشيئة الله تعالى.

والثالث:أن يُذكَر الاستثناء على طريق التأدب والامتثال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ﴾ (٢) الآية لا على معنى التعليق، فهذا كالثاني في عدم رفعه لليمين. (٣)

وفيه أن الاستثناء مِن شرطه الاتصال باليمين، على ما تقدم (٤)، إذ لو لم يشرط ذلك لم يحنث أحدٌ في يمين ولا افتقر إلى كفارة، خلافاً لما رُوي عن بعض السلف. (٥)

ع:وكان الحسن، وطَاوُوس، وجماعة مِن التابعين، يرون للحالف الاستثناء ما لم يقم مِن مجلسه، وقال قَتَادَة: ما لم يقم أو يتكلم، وعن عَطَاء: قدر حلب ناقة، وعن سَعِيد بن جُبَيْر (٦): بعد [أربعة] (٧) أشهر، وَرُوي عن ابن عَبَّاس: أن الاستثناء [أبداً متى تذكر (٨)، وقد تأول بعضهم أن معنى هذا: أنه يحتمل أن له الاستثناء] (٩) لإلزام أمر الله تعالى وأدبه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ﴾ (١٠) الآيَة، لا لحل اليمين بالله وصفاته وأسمائه.

---

(١) الذي وجدته في المخطوط : وتبين ،وما أثبته هو الأولى ،الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٤٦) .

(٢) سورة الكهف، الآية (٢٣).

(٣) من بداية هذه الأقسام الثلاثة إلى هنا هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤٦).

(٤) وذلك في كتاب الأيمان والنذور، الحديث الثاني.ج٢ ص ٤٥١.

(٥) ذكر ذلك القاضي عِيَاض في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤١٦).

(٦) سعيد بن جُبَيْر الأَسَدِي، أبو عبدالله، توفي سنة ٩٥هـ. طبقات الفقهاء للشِّيرَازِي (٨٢)، معرفة القراء الكبار لِلذَّهَبِي (٦٨) رقم (٢٥) .

(٧) الزيادة من المرجع الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤١٦) وهو الصحيح كما وجدت ذلك في المفهم لِلْقُرْطُبِي (٤/ ٦٣٩)، فتح الباري لابن حَجَر (١١/ ٦٠٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٣).

(٨) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٩٤)، بداية المجتهد لابن رُشْد (١/ ٣٠٢)، نيل الأوطار لِلشَّوْكَانِي (٩/ ١١٤)، سبل السلام للصنعاني (٤/ ١٠٤).

(٩) الزيادة من نسخة (ق).

(١٠) سورة الكهف، الآية (٢٣).

وذهب الكوفيون، والشَّافِعِي [١]، وأبو ثَوْر، وبعض السلف، إلى جواز ذلك في الطلاق والعتق وكل شيء، ومنعه الحسن في الطلاق والعتق خاصّة.

واختلف المذهب عندنا إذا علّق الاستثناء في اليمين بغير الله تعالى بشرط فعل، هل ينفع ذلك أو لا؟ [٢]

قلتُ: وقد استدل بعض متأخري أصحابنا على تخصيص الاستثناء باسماء الله تعالى وصفاته، بأن قال: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أو لِيَصْمُتْ » [٣] فنهى -عليه الصلاة والسلام- عن الحلف بغير الله تعالى وجعل اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى لا غير، فلمّا قال -عليه الصلاة والسلام-: « مَنَ حَلَفَ » فاستثنى عاد كمن لم يحلف، انصرف هذا الاستثناء إلى اليمين بالله المشروعة التي أمر الشّرع باليمين بها، وصار معنى الكلام مَن حلف بالله فاستثنى عاد كمن لم يحلفْ، قال: وأما غير المشروعة فلا ينصرف إليها، لأنّها منهي عن الحلف بها.

وقولُهُ: « لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على سَبْعِينَ امْرَأَةً » وفي بعض الروايات: « لَأُطِيفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ »، [٤] لغتان فصيحتان [٥]: طاف بالشيء وأطاف به إذا دار [٦] حوله وتكرر عليه فهو

(١) الأم للشافعي (٥/ ١٨٧)، مختصر المُزَنِي (١/ ١٩٤)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٠/ ٢٥٧ – ٢٥٨).

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤١٦)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١١٩).

(٣) سبق تخريجه في الحديث الثالث مِن هذا الكتاب ج٢ص ٤٥٣.

(٤) أخرج هذه الرواية مُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ، باب (٥) الإِسْتِثْنَاءِ (٣/ ١٢٧٥) الحديث (١٦٥٤) بنحوه.

(٥) في نسخة (خ) فصحتان. وما أثبته من نسخة (ق)هو الأولى ،الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٢٠).

(٦) في نسخة (خ) طاف. وما أثبته من نسخة (ق)هو الأولى ،الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٢٠).

طائف ومطيف، وهو هاهنا كناية عن الجماع.[1]

فيه استحباب التعبير باللفظ الحسَن عن اللفظ الشنيع [إلا][2] إن تدعو لذلك ضرورة شرعية.

ع: فيه ما أوتي الأنبياء مِن القوة على هذا، وقد كان -عليه الصلاة والسلام-: «يدور على نسائه في ليلة»[3]، وهذا كله يدل على أنها فضيلة في الرجال، ودليل على صحة الذكوريّة والإنسانية، ولا يُعترض على هذا بقوله تعالى في يحيى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وَحَصُورًا ﴾[4] فقد قيل: حَصُورٌ عن المعاصي ممسكاً عنها.[5]

وقوله: « تَلِدُ كُلُّ واحدة مِنْهُنَّ غُلَامًا » يدل على أنَّ أمْنيتهُ وقَصْدَهُ إنما كانا لله تعالى لا لغرض دنيوي.

قال بعض المتكلمين: نبَّه -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث على آفة التمني، وشؤم الاختيار، والإعراض عن التسليم والتفويض، قال ومِن آفة التمنّي /[١٤٦/ ب/ ق] بنسيانه الاستثناء، أو إنساؤه، إياه فيمضي فيه قدر بمعنىً سابق، وإن ولدته شق إنسان.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « فلم تحمل مِنْهُنَّ إلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ »، وفي رواية: « جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ »،[6] قيل: هو الجسدُ الذي ذكره الله تعالى أنه ألقى على

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: لغتان إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٢٠)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤١٧).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٠) النِّكَاحِ، باب (٤) كَثْرَةِ النِّسَاءِ (٥/ ١٩٥١) الحديث (٤٧٨١)، ومُسْلِم في كتاب (٣) الحيض، باب (٦) جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أرد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (١/ ٢٤٩) الحديث (٣٠٩).

(٤) سورة آل عِمْرَان، الآية (٣٩).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عَطِيَّة (١/ ٤٣٠)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٦٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كَثِير (١/ ٣٦٢).

(٦) أخرجها مُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ، باب (٥) الِاسْتِثْنَاءِ (٣/ ١٢٧٥) الحديث(١٦٥٤) بلفظها .

كرسيّه.[١]

وقيل غير ذلك.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: « فقيل له:[قُـلْ] [٢]إن شَـاءَ الله فلـم يَقُـلْ »، وفي رواية: « قال له صَاحِبُهُ أو المَلَكُ: قُلْ إن شَاءَ الله فلم يَقُلْ وَنَسِيَ »،[٣] قيل المراد بصاحبه: الملك، وقيل: القرين، وقيل: صاحبٌ له.[٤]وقيل: خاطره.[٥]

وقوله: « نُسّي » ح: ضَبطه بعض الأئمة - بضم النون، وتشديد السّين - وهو ظاهر حسنٌ. والله أعلم.[٦]

ع:وقيل صرف عن الاستثناء لتتم حكمة ربك وسابق قدره في أن لا يكون ما تمناه.[٧]

وقوله -عليه الصلاة والسلام-:« لو قال: إن شَاءَ الله لم يَحْنَثْ، وكان دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » قد يؤخذ منه أنَّ الاستثناء لا يكون إلا قولا ولا تعتبر نية،[٨] لقوله -عليه الصلاة والسلام-: « لو قال: إن شَاءَ الله » .

---

(١) إلى هنا ينتهي ما ذكره ونقله القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤١٧ - ٤١٨).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) أخرجها مُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ، باب (٥) الِاسْتِثْنَاءِ (٣/ ١٢٧٥) الحديث(١٦٥٤) بنحوه.

(٤) نص على هذا الأقوال الثلاثة النَّوَوِي في شرح مُسْلِم (١١/ ١٢٠)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤١٨)، فتح الباري لابن حَجَر (٦/ ٤٦١)، الديباج على مُسْلِم للسُّيُوطِي (٤/ ٢٥١).

(٥) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤١٨)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٤/ ٦٣٧)، عمدة القاري لِلْعَيْنِي (١٤/ ١١٥).

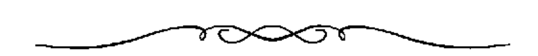
(٦) إلى هنا ينتهي نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٢٠).

(٧) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٤١٨).

(٨) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١١٩)، المفهم لِلْقُرْطُبِي (٤/ ٦٤١)، عمدة القاري لِلْعَيْنِي (١٤/ ١١٦)، فتح الباري لابن حَجَر (٦/ ٤٦٢).

وقوله: « وكان دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » هو- بفتح الراء- اسم مِن الإدراك أي: لحاقاً،[1] قال الله تعالى: ﴿ لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴾[2]

وقَدْ يؤخذ مِن الحديث جواز الإخبار عن المستَقْبل بطريق الظن دون القطع، لأنَّ ما أخبر به سليمان - عليه الصلاة والسلام - لم يكن بوحي[3] / [٢٤٦ / أ / خ]، ولا لوقع ضرورة. والله أعلم.



(١) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢٥٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (٣٢٦)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ١١٤)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٤٢٠).

(٢) سورة طه، الآية (٧٧).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: وقَدْ يؤخذ مِن الحديث جواز الإخبار إلى هنا هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤٦).

۞ الحديث الخامس:

عن عبدالله بن مَسْعُود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِم، هو فيها فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبَانُ، ونَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1] إلى آخِرِ الْآيَةِ».[2]

❖ **الشرح:**

يجوز تنوين يمين، على أن [3]يكون صَبْرٍ صفة لها، ويكون مِن باب رجل عدل، ويجوز[4] عدم التنوين على الإضافة، وقدْ رويناه بالوجهين.

ومعنى «الصَّبْر» هنا: الحبس أي: يحبس نفسه عن اليمين[5]، ويُسمى -أيضاً- غموساً.[6]

قال الفقهاء: لأنَّها تغمس صاحبها في النار،[7] ولذلك قال

---

(١) سورة آل عِمْرَان، الآية (٧٧).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٨) التفسير، باب (٦١) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عِمْرَان: ٧٧] (٤/ ١٦٥٦) الحديث (٤٢٧٥) وغير ذلك بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (١) الْإِيمَانِ باب (٦١) وَعِيدِ من اقْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ (١/ ١٢٢) الحديث (١٣٨) بحروفه.

(٣) في نسخة (خ) أن لا، وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل كلام الْفَاكِهَانِي. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(٩/ ٢٧٨).

(٤) في نسخة (خ) وتجويز. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٥) غريب الحديث لابن الْجَوْزِي (١/ ٥٧٨)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٨)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٤٣٨)، إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٤٧)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٢/ ١٦٠).

(٦) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٤٧)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٢/ ١٦٠)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/ ٢٦٤)، شرح الزَّرْقَانِي (٤/ ٥).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٦/ ٢٦٨)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (١١/ ٣)، الحاوي الكبير =

أصحابنا:[١] لا كفارة فيها، لأنَّ إثمها أعظم مِنْ أن يكفر، [٢] وفي الحديث ما يدل على ذلك مِن الوعد الشديد لحالفها.

وكأنَّ ذكر المُسْلِم هنا مِن باب التشييع [٣]والتشنيع على الحالف، والحالة هذه كما يُقال: قَتْل الرجل الصالح، وسَفْك دم العالم حرام، وإن كان قتل غيرهما مِن المُسْلِمين حراماً، لكن قتل هذين أشنع وأبشع مِن قتل غيرهما مِن المُسْلِمين مِمن ليس بصالح ولا عالم.

وقول ابن مَسْعُود ﷺ: ونَزَلَتْ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ ﴾ [٤]إلى آخرها يقتضي[٥] أن معنى الآية معنى الحديث ظاهرا. [٦]

وقد اختلف المفسرون في سبب نزولها:

فقال ابنُ عَطِيَّة: قال عِكْرِمَة [٧]: نزلت في أحبار اليهود أبي رَافِع، وكِنَانَة بن أبي الْحُقَيْق، وكَعْب بن الأَشْرَف،[٨] وحُيَي بن أَخْطَب،[٩] تركوا عهد الله في التوراة للمكاسب

لِلْمَاوَرْدِي (١٥/ ٢٦٧)، المبدع لابن مُفْلِح (٩/ ٢٦٥).

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٩١)، المفهم للْقُرْطُبِي (١/ ٣٤٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٤٣).

(٢) في نسخة (ق) تكفر.

(٣) في نسخة (خ) التشنيع. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٤) سورة آل عِمْرَان، الآية (٧٧).

(٥) في نسخة (ق) تقتضي. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٦) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٤٧).

(٧) عِكْرِمَة مولى ابن عَبَّاس، أبو عبدالله، توفي سنة ١٠٥هـ طبقات المفسرين للدَاوُدي (١٢) رقم (١٧).

(٨) في نسخة (خ) أشرف ، وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، كما وجدته في المرجع الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٤٥٩).

(٩) في نسخة (خ) أخطل. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٤٥٩).

والرئاسة التي كانوا بسبيلها. [١]

وَرُوي: أنها نزلت بسبب خصومة الأشْعَث بن قَيْس [٢] مع رجُل من اليهود في أرض فوجبت اليمين على اليهودي، فقال الأَشْعَث: إذن يحلف يا رسولَ الله [٣]، ويذهب [٤] بمالي، فنزلت الآيةُ.

وَرُوي: أن الأَشْعَث بن قَيْس اختصم في أرض مع رجل مِن قرابته، فوجبت اليمين على الأَشْعَث، وكان في الحقيقة مبطلاً / [١٤٧/ أ/ ق] قد غصب تلك الأرض في جاهليته، فنزلت الآية، فنكل الأَشْعَث عن اليمين وتحرج، وأعطى الأرض، وزاد مِن عنده أرضاً أخرى. [٥]

وَرُوي: أن الآيةَ نزلت بسبب خصومة لغير الأَشْعَث بن قَيْس. [٦]

وقال الشَّعْبِي: [٧] نزلت في رجل أقام سلعةً في السوق أول النهار، فلما كان آخره جاءه رجل فساومَهَ، فحلف حانثاً لقد منعها في أول النهار مِن كذا أو كذا، ولولا المساء [٨] ما باعها. فنزلت الآية بسببه. [٩]

---

(١) العجاب في الأسباب لشِهَاب الدين أَحْمَد بن علي (٢/ ٦٩٨)، لباب المنقول للسُّيُوطِي (٥٤).

(٢) سيأتي التعريف به – إن شاء الله تعالى – مِن قبل الْفَاكِهَانِي في الحديث الذي يليه مباشرة. ج٢ص٤٦٧

(٣) في نسخة (ق) إذن يا رسول الله يحلف. وما أثبته من نسخة (خ) موافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٤٦٠).

(٤) في نسخة (ق) فيذهب.

(٥) العجاب في الأسباب لشِهَاب الدين أَحْمَد بن علي (٢/ ٦٩٨ – ٦٩٩).

(٦) العجاب في الأسباب لشِهَاب الدين أَحْمَد بن علي (٢/ ٧٠٣).

(٧) العجاب في الأسباب لشِهَاب الدين أَحْمَد بن علي (٢/ ٧٠٢).

(٨) في نسخة (ق) كذا. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٤٦٠).

(٩) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد اختلف المفسرون في سبب نزولها، فقال ابنُ عَطِيَّة [ت٥٤٦]: إلى هنا هذا نص كلام ابن عَطِيَّة، كما ورد في كتابه المحرر الوجيز (١/ ٤٥٩)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور =

ق: ويترجح قول مَن ذهب إلى هذا المعنى بهذا الحديث، وبيانُ سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمرٌ يحصل للصحابة بقرائن تحف بالقضايا.[(١)]

قال ابن عَطِيَّة: وهي آية يدخل فيها الكفر فما دونه مِن جحد الحقوق، وخطر[(٢)] المواثيق، وكل أحَدٍ يأخذ مِن وعيد الآية على[(٣)] قدر جريمته.[(٤)] والله أعلم.[(٥)]

للسُّيُوطِي (٢/ ٢٤٤) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/ ٥١).

(١) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤٧).

(٢) في نسخة (ق) وختم. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام.

(٣) في نسخة (خ) عن. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب حتى يستقيم الكلام، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٤٥٩).

(٤) في نسخة (خ) خدعته. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب حتى يستقيم الكلام، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٤٥٩).

(٥) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن عَطِيَّة، كما ورد في كتابه المحرر الوجيز (١/ ٤٥٩).

۞ الحديث السادس:

عن الْأَشْعَث بن قَيْس قال: « كان بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ[(١)] خُصُومَةٌ في بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: شَاهِدَاكَ، أو يَمِينُهُ. قلت: يا رسول الله إِذًا يَحْلِفُ ولا يُبَالِي. فقالَ رسول الله ﷺ: مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ يَقتطع بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِم، هو فيها فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبَانُ ».[(٢)]

التعريف:

الأَشْعَثُ بن قَيْس بن مَعْدِي كَرِب بن مُعَاوِيَة بن جَبَلَة بن عَدِي بن رَبِيعَة بن الحارث الْكِنْدِي، كنيته أبو محمد، سَكن الْكُوفَة،[(٣)] وفي أهلها عداده[(٤)]، سَمِعَ النبي ﷺ في حديث ابن مَسْعُود عن النبي ﷺ: « من اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِم »[(٥)] الحديث.

---

(١) هذا الرجل هو الجفشيش الْكِنْدِي بالجيم، وقيل: هو الحفشيش بالحاء المهملة، وقيل -أيضاً-: الخفشيش بالخاء المعجمة. كتاب الأسماء المبهمة للخطيب الْبَغْدَادِي (٥/ ٣٥٢).

وقال محمد بن طاهر: اسمه معدان أبو الخير. إيضاح الإشكال لابن طاهر (١١٥).

قال ابن حجر: اسمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الْكِنْدِي، ولقبه جفشيش بوزن فعليل. فتح الباري لابن حَجَر (٥/ ٣٣).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥٣) الرَّهْنِ، بَاب (٦) إذا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ على الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ على الْمُدَّعَى عليه (٢/ ٨٨٩) الحديث (٢٣٨٠) مع اختلاف في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (١) الْإِيمَانِ باب (٦١) وَعِيدِ من اقْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ (١/ ١٢٢) الحديث (١٣٨) بنحوه.

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: الأَشْعَثُ بن قَيْس إلى هنا، هذا نص كلام ابن الأثير، كما ورد في كتابه أسد الغابة (١/ ١٥٢)، الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ١٣٣)، الطبقات لابن خياط (٧١)، ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين لعلي الجبائي (٢٩).

(٤) في نسخة (ق) عداد. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام.

(٥) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (١٠٠) التَّوْحِيد، بَاب (٤) قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] (٦/ ٢٧١٠) الحديث (٧٠٠٧)، ومُسْلِم في كتاب (١) الأيمان باب (٦١) وعيد من اقتطع حق الْمُسْلِم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٢) الحديث (١٣٧).

رَوَى عنه أبو وَائِل [١]، قال ابن سَعْد [٢] كاتب الْوَاقِدِي [٣] مات بالْكُوفَة [٤].

وقال الْخَطِيب: [٥] إنه مات في سنة أربعين بعد قتل علي بن أبي طالب ﷺ بأربعين ليلة، وهو ابن ثلاثٍ وستين سَنَة، [٦] أخرج حديثه [٧] في الصحيحين. [٨]

❖ **الشرح:**

فيه ما في الذي قبلهُ مِن الوعيد، [٩] وإنما يقع الكلام هنا على قوله -عليه الصلاة والسلام-: «شَاهِدَاكَ، أو يَمِينُهُ » وظاهره حَصْرُ الحق في ذلك، وربما يتعلق به الحنفية في ترك العمل بالشاهد واليمين.

وقد اختلفَ العلماء فيما إذا حلَّف أحد الخصمين خصمهُ، ثم أراد إقامة البينة عليه بعد تحليفه، فمذهبنا أنه ليس له ذلك، إلا/ [٢٤٦ / ب/ خ] أن يأتي بعذر في تأخير البيّنة

---

(١) أسد الغابة (١/ ١٥٢)، الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ١٣٤)، الطبقات لابن خياط (٧١)، ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين لعلي الجبائي (٢٩).

أما أبو وَائِل فهو: شقيق بن سَلَمَة الأَسَدِي، أبو وَائِل، الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وله مئة سنة، ع. التقريب (٢٦٨) رقم (٢٨١٦).

(٢) محمد بن سَعْد بن منيع الهاشمي، مولاهم الْبَصْرِي، نزيل بغداد، كاتب الْوَاقِدِي، صدوق فاضل، من العاشرة، مات سنة ٢٣٠هـ، وهوا ابن اثنتين وستين، د. التقريب (٤٨٠) رقم (٥٩٠٣).

(٣) محمد بن عمر بن واقد الْوَاسِطِي، أبو عبدالله، مات سنة ٢٠٧هـ. تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (١/ ٣٤٨) رقم (٣٣٤).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سَعْد (٦/ ٢٢)، تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (١/ ١٣٤).

(٥) أَحْمَد بن علي بن ثابت الْبَغْدَادِي، أَبُو بَكْر، تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٣/ ١١٣٥) رقم (١٠١٥)ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء لهبة الله الأكفاني (٣٣) رقم (٥).

(٦) إلى هنا ينتهي كلام الخطيب الْبَغْدَادِي، كما ورد في كتابه تاريخ بغداد (١/ ١٩٧)، رقم (٣٥).

(٧) في نسخة (ق) حديث. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام.

(٨) تهذيب الكمال للمزي (٢٨٦-٢٩٥) رقم (٥٣٢).

(٩) هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤٨).

عن زمن التحليف إذ ليس له [1] إلا أحد الأمرين، كما هو في نص الحديث، وفي الحديث الآخر: « ليس لك إلا ذاك » [2] فلو وجَّهْنا إقامة البيّنة بعد الإحلاف لكان له الأمران معاً، أعني: الإحلافَ وإقامةَ البينة، والحديث لا يقتضي إلا أحدهما، لأنَّ« أو» في مثل هذا إنما هي لأحد الشيئين، وله ذلك عن الشَّافِعِية مطلقا.

ولعلهم يقولون: إنَّ المقصود مِن الحديث نفي طريق أخرى لإثبات الحق، فيعود المعنى إلى حصر الحجة في هذين الجنسين ، وهما البينة والإحلاف لا غير، وفيه نظرٌ، ولا يسلم مِن المنازعة عند الجَدَليين. [3]

« وشَاهِدَاكَ » يُرتفع على أحد ثلاثة أوجه:

أن يكون فاعلاً بفعل مضمر أي: ليحضر شاهداك، أو ليشهد ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي: المستحق، أو الواجب شرعاً، شاهداك أي: شهادة شاهديك.

والثالث: أن يكون مبتدأ محذوف الخبر أي: شاهداك / [١٤٧/ ب/ ق] أو يمينه الواجب لك في الحكم. [4]

وقوله: « إذاً يحْلِفَ » إن كان المعنى:على [5] الاستقبال فالنصب ليس إلا، وإن كان المعنى: أنه يحلف الآن فالرفع .

---

(١) في نسخة (خ) لها. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب حتى يستقيم الكلام .

(٢) أخرجها مُسْلِم في كتاب (١) الأيمان، باب (٦١) وعيد من اقتطع حق المُسْلِم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٢) الحديث (١٣٩).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: وظاهره حَصْرُ الحق في ذلك، وربما يتعلق به الحنفية إلى هنا هذا كله معنى كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤٨).

(٤) هذا الإعراب بكامله نقله ابن المُلَقِّن، كما في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٨٩).

(٥) في نسخة (خ) عن. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب حتى يستقيم الكلام .

فائدة هجائيـة:

اختلف الكُتَّاب في إذاً هل تكتب بالألف في كـل حـال، أو بـالنون في كـل حـال، أو يُفَرَّق بين أن تكون عاملةً فتكتب بالنون، أو مُلغاة فتكتـب بـالألف ؟، ثلاثـة أقـوال. والله أعلم.

الحديث السابع:

عن ثَابِتَ بن الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِي أَنَّهُ بَايَعَ رسول الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « مَن حَلَفَ على يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَام كَاذِباً متعمداً فَهُوَ كما قال، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يوم الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ على رَجُلٍ نَذْرٌ فيما لَا يَمْلِكُ». (١)

وفي رواية: « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ». (٢)

وفي رواية: « مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بها لم يَزِدْهُ الله إلا قِلَّةً ». (٣)

التعريف: (٤)

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩) الْجَنَائِز، باب (٨٢) ما جاء في قَاتِلِ النَّفْسِ (١/ ٤٥٩) الحديث (١٢٩٧) مختصرا بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (١) الإِيمَانِ، باب (٧٤) غِلَظِ تَحْرِيم قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (١/ ١٠٤) الحديث (١١٠) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٢) أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٨١) الأَدَبِ، باب (٧٣) من أكفر أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كما قال (٥/ ٢٢٦٤) الحديث (٥٧٥٤) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (١) الإِيمَانِ، باب (٧٤) غِلَظِ تَحْرِيم قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (١/ ١٠٤) الحديث (١١٠) بلفظه.

(٣) أخرجها مُسْلِم في كتاب (١) الإِيمَانِ، باب (٧٤) غِلَظِ تَحْرِيم قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (١/ ١٠٤) الحديث (١١٠) بلفظه.

(٤) الصواب - والله أعلم - أنه ثابت بن الضَّحَاك بن خليفة بن ثَعْلَبَة بن عدي بن كَعْب بن عبد الأشهل الأَنْصَارِي الأَشْهَلِي، أبو زيد، وصوب ابن حجر أنه مات في سنة ٦٤هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٣٩١) رقم (٨٩٥)، التقريب (١٣٢) رقم (٨١٩). وممن ذكر أنه ثابت بن الضَّحَاك بن خليفة الطبراني في المعجم الكبير(٢/ ٧٢)، والْعَيْنِي في عمدة القاري (٢٢/ ١٢٥) و(٢٢/ ١٥٨).

وقد ذكر الحافظ المزي أثناء ترجمة ثابت بن الضَّحَاك بن أُمَيَّة قال: ذكره الْوَاقِدِي فيمَن رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئا.

ثم قال الحافظ المزي: وليس له في شيء مِن هذه الكتب رواية، ولا ذكر، ذكرناه للتمييز بينه وبين الذي قبله، وقد خلط غير واحد إحدى هاتين الترجمتين بالأخرى، وجعلوهما لرجل واحد، فحصل =

ثابتُ بن الضَّحَاك بن أُمَيَّة بن ثَعْلَبَة بن جُشَم بن مَالِك بن سالم بن عمرو بن عَوْف بن الخَزْرَج الأنصارِي الخَزْرَجي وهو أخو جُبَيْر[ة][1] بن الضَّحَاك[2]

في كلامهم تخليط قبيح، وتناقض شنيع، فزعموا أنه كان ممن بايع تحت الشجرة، وأن النبي أردفه يوم الخَنْدَق، وأنه كان دليله إلى حَمْرَاء الأَسَد، ثم زعموا أنه ولد سنة ٣هـ، ثم قالوا: إنه توفي سنة ٤٥هـ، قالوا: وقال: إنه مات في فتنة ابن الزبير، وفي هذا الكلام مِن التناقض ما لا يخفى على مَن له أدنى بصر بهذا الشأن، فإن يوم الخَنْدَق كان على ماحكاه الْبُخَارِي عن موسى بن عُقْبَة في شوال ٤هـ، وكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، سنة ٦هـ، وقد ثبت في الصحيحين أن ثابت بن الضَّحَاك ممن بايع تحت الشجرة، فكيف يبايع في هذا التاريخ مَن ولد سنة ٣هـ؟ أم كيف يكون دليلا مَن لم يبلغ سن التمييز؟ أم كيف يقع هذا الاختلاف المتباين في وفاة رجل معروف الدار، معروف الأصحاب؟ وإنما حصل هذا التخليط حين لفقوا بين الاسمين، وجمعوا بين الترجمتين، ولو سكت مَن لا يدري لاستراح وأراح، وقل الخطأ وكثر الصواب. تهذيب الكمال (٤/ ٣٦١-٣٦٢) رقم (٨٢١).

وقال ابن حجر في ترجمة ثابت بن الضَّحَاك بن أُمَيَّة قلت: زعم الدِّمْيَاطِي أن الرديف والدليل هو هذا، ولا يتجه ذلك، وكأنه تبع في ذلك ابن عبدالبر، وقد نص أَبُو بَكْر بن أبي دَاوُد على خلاف ذلك، وبيناه في معرفة الصحابة. تهذيب التهذيب (٢/ ٩) رقم (١٢) الإصابة في معرفة الصحابة لابن حَجَر (١/ ٣٩١) رقم (٨٩٥).

وقال في الإصابة في ترجمة ثابت بن الضَّحَاك بن أُمَيَّة: قال ابن منده ذكره ابن سَعْد ولا يعرف له حديث، ذكره البرقي وذكر له حديثا (١/ ٣٩٠) رقم (٨٩٤).

وقال ابن الأثير في ترجمة ثابتُ بن الضَّحَاك بن أُمَيَّة نحو ما قال المزي وابن حجر ثم قال: وقول أبي عمر: إنه أخو أبي جُبَيْرة، فهذا -أيضاً- غير مستقيم، لأن أبا عمر ساق نسب أبي جُبَيْرة بن الضَّحَاك بن ثَعْلَبَة الأَنْصَارِي الأَشْهَلِي، وكذلك -أيضاً- نسبه الْكَلْبِي في بني عبدالأشهل، فكيف يكون أخاه وأبو جُبَيْرة مِن الأوس، وهذا الذي في هذه الترجمة مِن الخَزْرَج؟ والعجب منه أنه يقول في هذا: إنه أخو أبي جُبَيْرة، ولا يقول في الذي بعد هذه الترجمة إنه أخوه، والنسب واحد، فلو قاله في الثانية لكان أولى. أسد الغابة (١/ ٣٣٥).

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) أبو جُبَيْرةَ بن الضَّحَاك بن خليفة الأَنْصَارِي. الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٦١٩) رقم (٢٨٨٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٦/ ٥١) رقم (٥٧٤٣).

- وقيل غير هذا -[١]، كان رديف الرسول ﷺ ودليله إلى حَمْرَاء الأَسَد[٢]، وكان مِمن بايع تحت الشجرة[٣] بيعة الرضوان وهو صغير،[٤] يُكنى أبا يزيد،[٥] و الظَّاهِر أو الصحيح أنَّه لم يشهد بَدْراً، ولا يعطي كلام الْبُخَارِي[٦] أنه شَهِدَها[٧] عند التأمل، فإنَّ[٨] الْبُخَارِي إنما ذكر في الجامع أنه مِن أهل الْحُدَيْبِيَة[٩]، واستشهد بحديث أبي قِلابَة عنه[١٠]، رَوَى عنه

(١) أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٣٣٤) رقم (٥٥٧).

(٢) حَمْرَاء الأَسَد: جبل أحمر جنوب المدينة على بعد (٢٠) كيلاً إذا خرجت مِن ذي الْحُلَيْفَة تؤم مَكَّة رأيت حَمْرَاء الأَسَد جنوبا ليس بينك وبينها من الأعلام سوى حَمْرَاء نَمْل القريبة من الطريق، وتقع حَمْرَاء الأَسَد على الضفة اليسرى لعقيق الحسا. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (١٠٥).

(٣) والشجرة المذكورة في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨] في الْحُدَيْبِيَة، وقد ذكرت في الْحُدَيْبِيَة، وبلغ عمر بن الْخَطَّاب ﷺ أن الناس يكثرون قصدها، وزيارتها، والتبرك بها، فخشي أن تعبد، كما عبدت اللات والعزى، فأمر بقطعها وإعدامها، فأصبح الناس فلم يروا لها أثرا. معجم البلدان لِيَاقُوت (٣/ ٣٢٥).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: ثابتُ بن الضَّحَاك بن أُمَيَّة إلى هنا هذا نص ابن عبدالبر كما ورد في كتابه الاستيعاب عدا قول الْفَاكِهَانِي وقيل غير هذا.(١/ ٢٠٥) .

(٥) أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٣٣٤) رقم (٥٥٧).

(٦) نقل ذلك عنه ابن الأثير في أسد الغابة، ولكن أثناء ترجمته لثابت بن الضَّحَاك بن خليفة (١/ ٣٣٥) رقم (٥٥٨)، ولما ترجم لثابت بن الضَّحَاك بن أُمَيَّة لم ينقل ذلك عنه. (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥)رقم (٥٥٧)، وكذلك صنع ابن حجر في تهذيب التهذيب أثناء ترجمته لثابت بن الضَّحَاك بن خليفة(٢/ ٨) رقم (١١)،ولما ترجم لثابت بن الضَّحَاك بن أُمَيَّة لم ينقل ذلك. (٢/ ٩) رقم (١٢).

(٧) في نسخة (خ) شاهدها. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب حتى يستقيم الكلام .

(٨) في نسخة (ق) لأن. وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى سياق الكلام .

(٩) الْحُدَيْبِيَة: على بعد (٢٢) كيلا غرب مَكَّة على طريق جُدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالْحُدَيْبِيَة، ثم حدَّاء على بضع أكيال مِن الْحُدَيْبِيَة، ثم على بحرة منتصف الطريق، ثم على أم السلم فجُدّة، بها مسجد الشجرة قيل: إن مكانه لم يثبت، وهو اليوم مهدم، وبها بويات يعدها الناظر، ومسجد غير مسجد الشجرة يصلى فيه، وبها مخفر للشرطة، وهي خارج الحرم غير بعيدة منه. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (٩٤).

(١٠) صحيح الْبُخَارِي (٤/ ١٥٣٠) الحديث (٣٩٣٨)، ومُسْلِم (١/ ١٠٤) الحديث (١١٠).

عبدالله بن مَعْقِل[(١)] وأبو قِلابَة، سكن الشَّام[(٢)]، وتوفي سنة خمس وأربعين،[(٣)] وقُبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين.[(٤)]

ثم الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَن حَلَفَ على مِلَّةٍ»[(٥)] «المِلّةُ» - بالكسر - الدِّينُ والشريعة،[(٦)] والحلف بها يحتمل أن يكون حقيقة، كقوله: واليهودية والنصرانية ونحو ذلك، ويُحتمل أن يكون مجازاً، وهو التعليق الذي يَطْلُق عليه الفقهاء يميناً مجازاً، للتَّشْبيه[(٧)] باليمين مِن حيث اقتضائه الحث[(٨)] على الفعل أو المنع [منه][(٩)]، كاليمين.

---

(١) عبدالله بن مَعْقِل بن مقرن المُزَنِي، أبو الْوَلِيد، الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ١٨٨هـ، ع. التقريب (٣٢٤) رقم (٣٦٣٤).

(٢) الشام: له ثلاث اصطلاحات: الشام في عرف العرب كل ما هو في جهة الشمال، والشام في عرف بعض العامة هو دمشق فحسب، أما الشام تاريخيا فيشمل: سورية والأردن ولبنان وفلسطين، وهذه الأقطار تسمى -أيضاً- سورية الكبرى وهي تسمية متأخرة، كان أول دخول المُسْلِمين الشام زمن النبي ﷺ في غزوة مؤتة، ثم افتتحوا كل بلاد الشام في زمن عمر، والشام اليوم مِن أعمر بلاد العرب، ذات قرى متراصة يكاد بعضها يمس بعض. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (١٦٧).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: روى عنه عبدالله بن مَعْقِل إلى هنا ينظر في الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ٢٠٥)، أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٣٣٤) رقم (٥٥٧).

(٤) تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٣٦١) رقم(٨٢١).

(٥) هذه العبارة بهذا اللفظ أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٨١) الْأَدَب، باب (٤٤) ما يُنْهَى من السِّبَابِ وَاللَّعْنِ (٥/ ٢٢٤٧) الحديث (٥٧٠٠).

(٦) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٣١)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٣٠/ ٤٢١)، القاموس المحيط للفيروزأبادي (١/ ١٣٦٧).

(٧) في نسخة (ق) لشبهه. وما أثبته من نسخة (خ) الأقرب إلى سياق الكلام.

(٨) في نسخة (ق) الحث. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام.

(٩) الزيادة من نسخة (ق).

[ق] [(١)]:وهذا التعليق إنَّما يكون بمعنى: الاستقبال، أو بمعنى: الماضي، فإن كان بمعنى: الاستقبال كقوله: إن دخلت الدار فهو يهودي أو نصراني ونحو ذلك، فقال[(٢)] الحَنَفِية [(٣)]: فيه الكفارة، وإن كان بمعنى: الماضي، كقوله: إن كنت دخلت الدار - مثلاً - فهو يهودي أو نصراني ونحو ذلك، فاختلفوا فيه - أعني[(٤)] الحنفية أيضاً - فقال بعضهم: لا يكون بهذا القول كافراً اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يكون كافراً، لأنَّه تنجيز معنى فصار كما لو قال: هو يهودي أو نصراني، وقال بعضهم: والصحيح عدم الكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين ، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف به فكفر فيهما، لأنَّه رضي بالكفر حيث أقدم[(٥)] على الفعل. [(٦)]

وأما عندنا، وعند الشَّافِعِي[(٧)] فلا كفر ولا كفارة إذا قصد به اليمين.

وإنما قال أصحابنا: يستغفر الله ولا شيء عليه. [(٨)]

---

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) في نسخة (ق) قال.

(٣) هذه المسألة من حيث الحكم في المستقبل والخلاف في الماضي، والقول الصحيح، وما ذُكر منصوص عليه -أيضاً- في المبسوط للسَّرَخْسِي (٨/ ١٣٤)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٢/ ٧٤)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٣/ ٨)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٣٠٠)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٢/ ٥٤).

(٤) في نسخة (ق) عن. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب الموافق لسياق الكلام .

(٥) في نسخة (ق) بعدم. . وما أثبته من نسخة (خ) الصواب الموافق لسياق الكلام .

(٦) إلى هنا ينتهي معنى كلام ابن دَقِيق الْعِيد وبعضه نصه، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٤٩).

(٧) التنبيه للشِّيرَازِي (١٩٣)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (١١/ ٧)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ١٢٩)، الوسيط للْغَزَالِي (٧/ ٢٠٥)، إعانة الطالبين للدِمْيَاطي (٤/ ٣١٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٣٢٤)، نهاية المحتاج للشافعي الصغير (٨/ ١٧٩)، غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي (٣١٩)، فتح المُعِين للمليباري (٤/ ٣١٤).

(٨) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٩٤)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٣٣)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (١٠٦)، الذخيرة للْقَرَافِي (٤/ ١٥)، الكافي لابن عبدالبر (١٩٤)، التلقين للقاضي

قال بعضهم: لأنَّها ألفاظ عارية عن أسماء الله تعالى وصفاته، فلم يجب بالحنث فيها كفارة، كما لو حلف بالكعبة، ولأنَّه تبرأ مِن لا يجوز له التبرئ منه فلم يلزمه في ذلك كفارة، كما لو قال: هو بريءٌ مِن الكعبة.

قلت: / [١٤٨/ أ/ ق] وأما التكفير بهذا اللفظ مع قصد اليمين فقد يكون أبعد مِن إيجابه الكفارة. والله أعلم.

الثاني: قوله / [٢٤٧/ أ/ خ] - عليه الصلاة والسلام -: « وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يوم الْقِيَامَةِ » هذا كما تقدم [(١)] مِن كون الإنسان غير مَالِك لنفسه، فليس له فيها تصرف بجرح، ولا قتل، ولا غيره، فجنايته على نفسه، كجنايته على غيره، [(٢)] ولا يخلوا [(٣)] مِن إشارة إلى ما ذهب إليه مَالِك ومَن قال بقوله: مِن أن القصاصُ مِن القاتل بمثل ما قتل به محدَّداً كان أو غير محدَّدٍ، [(٤)] على ما تقدم تقريره. [(٥)]

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ولا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ بن آدَمَ »

ع: إذا أطلق النذر بالصدقة أو العتق فيه، فإن قيده متى مَلَكَهُ لَزِمَ في العتق عندنا على مشهور مذهبنا، ولم يلزم على غيره، وهذا الحديث لهذا المذهب حُجة. [(٦)]

قلت: ومما ينخرط في هذا السِّلكُ، تعليق الطلاق على النكاح، ومذهبنا ومذهب أبي

عبدالوهاب (٢٤٨)، كفاية الطالب لأبي الحسن المَالِكي (٢/ ٣٩)، رسالة الْقَيْرَوَانِي (٨٧ - ٨٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٥٤)، الثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي للأزهري (٤٣١).

(١) وذلك في كتاب القصاص، الحديث التاسع ج١ ص٣٦١و٣٦٢.

(٢) ما سبق هو من كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٥٠).

(٣) في نسخة (ق) تخلوا.

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: ولا يخلوا مِن إشارة إلى ما ذهب إليه مَالِك إلى هنا هذا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (١/ ٣٨٧).

(٥) وذلك في كتاب القصاص، الحديث الرابع ج١ ص ٣٦٠و٣٦١.

(٦) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٣٩٤).

حَنِيفَة لزومهُ، وبعدم اللزوم قال الشَّافِعِي، ورُبما استدل بهذا الحديث وما يقاربه، ونحن نحمله على التنجيز دون التعليق، أو نقول بموجب الحديث إذ التنفيذ [١] لا يقع إلا بعد الملك، فالطلاق لم يقع قبل الملك، [٢] فهو كالنذر قبل الملك المتفق عليه عندنا وعندهم، كقوله: لله عليَّ صدقة درهم إنْ ملكتُه،أو إنْ ملكت درهما فلله عليَّ أن أتصدق به، فاللازم للشافعية على هذا التقدير أحد أمرين: إما التفريق بين التعليقين - أعني: تعليق الطلاق وتعليق النذر- وإما الرُّجوع لما [٣] قلنا مِنْ [٤] صحة لزوم تعليق الطلاق.

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » مفهومه جواز لعن الكافر، وإلا لم يكن لإضافته إلى المؤمن فائدة، مع أنَّه يحتمل عندي احتمالاً فيه بُعد أن تكون فائدة الإضافة إلى المؤمن التشنيع والتشييع [٥] كما تقدم [٦] في قوله - عليه الصلاة والسلام -: « يَقتطع بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِم »، وإن كان اقتطاع [٧] مال الكافر حراماً - أيضاً -، ووجه البُعد في هذا أنا أجمعنا على تحريم اقتطاع مال الكافر الذمي بخلاف لعنه.

فائــــدة:

قال العلماء: لا خلاف في جواز لعن الكافر جملة مِن غير تعيين أهل ذمة كانوا أو غيرهم. قالوا:وكذلك مَنْ جاهَرَ بالمعاصي كَشُرَّاب الخمر، وأكلة الربا، ومَن تشبه مِن

---

(١) في نسخة (خ) التقييد. . وما أثبته من نسخة (ق) الصواب الموافق لسياق الكلام. ولما جاء في المصدرالذي نقل منه الْفَاكِهَانِي إحكام الأحكام (٤/ ١٥١)، وكذلك ابن الْمُلَقِّن لما نقل كلام الْفَاكِهَانِي ذكر التنفيذ. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٩٧) .

(٢) هذه المسألة وما ذكر فيها إلى هنا هو من كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٥١) .

(٣) في نسخة (خ) بما. وما أثبته من نسخة (ق) الأقرب إلى سياق الكلام.

(٤) في نسخة (خ) في. وما أثبته من نسخة (ق) الأقرب إلى سياق الكلام.

(٥) في نسخة (ق) والتبشيع. وما أثبته من نسخة (خ) الأقرب إلى سياق الكلام.

(٦) وذلك في الحديث الخامس من كتاب الأيمان والنذور ج٢ ص ٤٦٤.

(٧) في نسخة (ق) اقتطع. وما أثبته من نسخة (ق) الأقرب إلى سياق الكلام.

النساء بالرِّجال والعكس، وغير ذلك مما جاء في الحديث لعْنه. [(١)]

وذكر ابن الْعَرَبِي: [(٢)]أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقاً. [(٣)]

قال الْقُرْطُبِي [(٤)] في جامعه: وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين. [(٥)]

قلت: فلعل ابن الْعَرَبِي أراد اتفاق المذهب [(٦)] خاصّة.

ثم قال الْقُرْطُبِي: قال ابن الْعَرَبِي[(٧)]: وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ». [(٨)]

وهذا التشبيه عندي يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مجازاً مِن باب المُبَالَغة في التشبيه، حثاً على تجنب اللعن وحَسماً لمادَّته، فإنَّ اللعنة لا تساوي القتل في الإثم، ولا في العقوبة، لأنَّ الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الْفِعل، وليس إتلاف النفس / [١٤٨/ ب/ ق] في المفسدة، كالأذية باللعنة هذا في

(١) الفائدة السابقة ،وهذا القول قد ذكره الْقُرْطُبِي، كما ورد في جامعه (٢/ ١٨٩).

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد المَعَافِرِي، أَبُو بَكْر، مات سنة ٥٤٣هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٢٨١).

(٣) أحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (١/ ٧٥).

(٤) محمد بن أَحْمَد بن أبي بكر الأَنْصَارِي الْقُرْطُبِي، أبو عبدالله، مات سنة ٦٧١هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٣١٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٢/ ١٨٩).

(٦) في نسخة (ق) المذاهب.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، الموافق لسياق الكلام .

(٧) أحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (١/ ٧٥).

(٨) الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٢/ ١٩٠).

وأما حديث :« لعَنَ الله السارقَ » فقد أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٩) الْحُدُودِ، باب (٧) لَعْنِ السَّارِقِ إذا لم يُسَمَّ (٦/ ٢٤٨٩) الحديث (٦٤٠١) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٩) الْحُدُودِ، باب (١) حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا (٣/ ١٣١٤) الحديث (١٦٨٧) بلفظه.

الإثم، وأما في العقوبة، فإنَّ اللعنة لا توجب قصاصاً، كما يوجبه القتل.

والثاني: أن يكون حقيقة، ويكون ذلك راجعاً إلى الإثم دون العقوبة وهو الذي اختاره.

ق: ووجهه بما معناه وتلخيصه: أن اللعنة ليس مفسدتها مجرد الأذية بل فيها - مع ذلك - تعريضه [لإجابة][1] الدعاء فيه بموافقة ساعة لا يُسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاه، وكما دل عليه الحديث مِن قوله -عليه الصلاة والسلام-: « لَا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أَمْوَالِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أَوْلَادِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا سَاعَةً »[2] الحديث، وإذا عَرَّضَهُ بِاللَّعْنَةِ لذلك، ووقعت الإجابة، وإبعاده مِن -رحمه الله تعالى-، كان ذلك أعظم مِن قتله، لأنَّ القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً، والإبعاد مِن -رحمه الله تعالى- أعظم ضرراً بما لا يحصى، وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً، أو مُقَارِباً لِأَخَفِّهِمَا على سبيل التحقيق، ومقادير المصالح والمفاسد وإعدادهما أمر لا سبيل للبشر إلى الإطلاع على حقائقه.[3]

قلت: وفيه نظر، وأقل ما فيه أن إجابة اللّعنة أمرٌ مظنون قطعاً، ومفسدة القتل محققه، ولا مساواة بين المظنون والمحقق، وإذا عُدم التساوي في المفاسد عُدم التساوي في الإثم /[٢٤٧/ ب/ خ]، لما تقرر مِن أنَّ الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل. والله أعلم.

الخامس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً » إلى آخر الحديث، الدعوى يُحتمل أن تكون هنا مِن باب تداعي الخصمين عند الحاكم، ويُحتمل أن تكون مِن باب ادّعاء فضيلة ليست فيه، أو علمٍ، أو صلاح، أو غير ذلك مِن المزايا.[4]

---

(١) الذي وجدته في المخطوط : لأجل . وما أثبته الصواب حتى يستقيم الكلام، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٥٣).

(٢) قطعة من حديث أخرجه مُسْلِم في كتاب (٥٣) الزهد والرقائق، باب (١٨) حديث جَابِر الطويل، وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٤) الحديث (٣٠٠٩).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٥٣).

(٤) ذكر القاضي عِيَاض الاحتمال الثاني، كما في كتابه إكمال المعلم (١/ ٣٩١).

فعلى الأول: يكون معنى التكثير بها راجعاً إلى المال، يضم ما ليس له إلى ماله.

وعلى الثاني: يكون معناه: تعظيم الناس له على تقدير صحة ما ادعاه، ويتخرج قوله - عليه الصلاة والسلام -: « إلا قِلَّةً » على المعنيين، إما قلةً في ماله لذهاب بركته بضم الحرام إليه، وإما قلة قدره وتعظيمه عند الناس، لكذبه في دعواه، وقد تقدم لنا [1] أن دعوى الإنسان، والثناء على نفسه بما فيه نقيصة ويحطه عن قدره عند الناس، فما ظنك بالدعوى الكاذبة، أعاذنا الله مِن ذلك بمنه وكرمه.

(١) وذلك في كتاب البيوع، باب الربا والصرف، الحديث الرابع.

«بَابُ النُّذُور»

الحديث الأول:

عن عمر بن الْخَطَّاب ﷺ قال: « قلت: يا رَسُولَ الله إني كنت نَـذَرْتُ في الجَاهِلِيَّـةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً – وفي رواية: يوماً[(١)] – في المُسْجِدِ الحَرَامِ، قال: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ». [(٢)]

❖ الشرح:

«النذرُ»: إيجاب المكلف على نفسه، ما لم يجب عليه في أصل الشرع، مِن فعلٍ، أو تركٍ.

يقال منه: نَذَرْتُ أَنْذُرُ وأَنْذِرُ بضم الذال، وكسرها.[(٣)]

وقد أَباحَ اللهُ تعالى النذر في كتابه – العزيز – في غير ما آية فقال تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ الآيـة[(٤)]: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا[(٥)]﴾[(٦)] وأوجب الوفاء به فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[(٧)]، قيل: يريد عَقْد النـذرو، وعقد اليمين، وسائر العقود اللازمة في الشرع، وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[(٨)]، وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[(٩)]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجها مُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ، باب (٧) نَذْرِ الْكَافِرِ، وما يَفْعَلُ فيه إذا أَسْلَمَ (٣/ ١٢٧٧) الحديث (١٦٥٦).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٣٨) الِاعْتِكَافِ، باب (٥) الِاعْتِكَافِ لَيْلًا (٢/ ٧١٤) الحديث (١٩٢٧) بحروفه إلا أنه قال: إني كنت، ومُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ باب (٧) نَذْرِ الْكَافِرِ، وما يَفْعَلُ فيه إذا أَسْلَمَ (٣/ ١٢٧٧) الحديث (١٦٥٦) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٣) الصحاح للجوهري (١/ ٦٦٤).

(٤) سورة مريم، الآية (٢٦).

(٥) أي: عتيقا لله ﷻ. التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم (١٤٥).

(٦) سورة آل عِمْرَان، الآية (٣٥).

(٧) سورة الْمَائِدَة، الآية (١).

(٨) سورة الإنسان، الآية (٧).

(٩) سورة الحج، الآية (٢٩).

﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الآية [1]، فأمَرَ تعالى بالوفاء بالنذر عموماً، وبيّن النبي ﷺ أنَّ ذلك ليس على عمومه، فقال: « من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ فلا يَعْصِهِ ». [2]

فنذرُ الطاعة على تفصيل يأتي يلزم الوفاء به عندنا، وإن كان مكروهاً، ونذر المعصية يحرم الوفاء به، ونذر المكروه يكره الوفاء به، ونذر المباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به.

ثم إن نذر الطاعة قسمان:

مستحب: وهو المطلق الذي أوجبه الإنسان على نفسه شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه فيما مضى، أو لغير سبب.

ونذر مباح: وهو المقيد بشرط يأتي.

فالأول: كقوله: عليَّ نذر كذا، أو نذرأنْ أَفْعل كذا، أو نذرلا أفعل كذا، أو لا يَلْفِظ بذكر النذر فيقول: لله عليَّ كذا، أو أن لا أفعل كذا، [أو أن] [3] أفعل كذا شكراً لله تعالى الحكم في ذلك كله سواء عندنا. [4]

قال القاضي أبو الْوَلِيد بن رشد[5] رحمه الله: ومِن أهل العلم مَن ذهب إلى أنه إذا قال: لله

---

(١) سورة التوبة، الآية (٧٥).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد أَبَاحَ اللهُ تعالى النذر في كتابه – العزيز – في غير ما آية إلى هنا هذا مستقى مِن كلام ابن رشد،كما ورد في كتابه المقدمات وغالبه نصه (١/ ٢٠٦).
وأما حديث: « من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ ...... » فقد أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٦) الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بــاب (٧) النَّــذْرِ في الطَّاعَـــةِ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠] (٦/ ٢٤٦٣) الحديث (٦٣١٨) بلفظه.

(٣) الذي وجدته في المخطوط : إن لم . وما أثبته الصواب حتى يستقيم الكلام، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المقدمات لابن رُشْد . (١/ ٢٠٧).

(٤) هذه الأربعة الأقسام للنذر، وحكم كل نوع منها، وقسمي نذر الطاعة إلى هنا هذا كله ذكره أبوالْوَلِيد ابن رشد في المقدمات (١/ ٢٠٦ – ٢٠٧).

(٥) محمد بن أَحْمَد بن محمد بن رشد، أبو الْوَلِيد ، مات سنة ٥٢٠هـ . الديباج المذهب لابن فَرْحُون =

عليَّ كذا وكذا، ولم يقل نذراً أن ذلك لا يلزمه لأنَّه إخبار بكذب.

وعند الشَّافِعِية قول: أنّ مَن نذر نـذراً ولم يُعَلقه عـلى شيء أنَّـه لا يـصح، وإن كـان المذهب عندهم الصحة. (١)

وأما النذر بالمباح المقيد بشرط: فمثل أن يقول: لله عليَّ كذا إن شـفى الله مريـضي، أو قدم غائبي وما أشبه ذلك مما لا يكون الشرط فيه مِن فعله، إلا أن يكون شـيئاً يؤقتـه أبـداً، فإنَّ مَالِكاً يكرهه، وأما إنْ قيد ما أوجبه على نفسه مِن ذلك بشرط مَن فعله يقـدرعلى فعلـه وتركه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا، أو إنْ لم أفعل كذا فعليَّ كذا، فليس بنذروإنما هو يمـين مكروهة، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ كان حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أو لِيَـصْمُتْ »(٢) إلا أنهـا لازمة عند مَالِك ﷺ فيما يلزم فيه النذر مِن الطاعات وفي الطلاق، وإن لم تكن لله تعالى فيه طاعة، لأنَّ الحالف بالطلاق مُطَلِّق على صفةٍ ويقضي به عليه، وبـالعتق المعـين بخـلاف مـا سوى ذلك مِن المشي والصدقة لمعينين، أو لغير معينين.

والعتق الذي ليس بمعين إلا أن يخرج ذلك مِن تقييده مخرج النذر مثل أن يقـول: إنْ فعلت كذا وكذا، أوإنْ لم أفعله فلله عليَّ كذا وكذا، فـلا يلزمـه في الطـلاق، إذ لـيس لله فيـه طاعة، ويلزمه فيما عدا ذلك مِن الطاعة دون أنْ يقضي عليه في شيء مِن ذلك، وإنْ كان عتقا بعينه . قاله ابن رشد (٣) ﷺ.

وقد اختلف العلماء فيما نذره الكافر في حال كُفْره مما يوجبه المُسْلِمون، ثم أسلم.

.(٢٧٩)

(١) التنبيه للشِّيرَازِي (٨٤)، المجموع لِلنَّوَوِي (٨/ ٣٤٩)، المهذب للشِّيرَازِي (١/ ٢٤٣)، الوسيط للْغَزَالِي (٧/ ٢٦٠).

(٢) سبق تخريج هذه الرواية ص٤٥٣.

(٣) إلى هنا ينتهي كلام ابن رشد ،كما ورد في كتابه المقدمات وغالبه نـص كلامـه (١/ ٢٠٧). عـدا قـول الْفَاكِهَانِي: وعند الشَّافِعِية قول: أنّ مَن نذر نذراً، ولم يُعَلقه على شيء أنه لا يصح، وإن كـان المـذهب عندهم الصحة. فليست من كلام ابن رشد.

فقال بعضُ الشَّافِعِية[1] وأبو ثَوْر: يجب الوفاء به وهو قول الطَّبَرِي، والمُغِيرَة المَخْزُومِي[2]، والْبُخَارِي، وحملوا قوله -عليه الصلاة والسلام- :« أَوْفِ بِنَذْرِكَ » على الوجوب، وقاسوا /[٢٤٨ / أ / خ] اليمين على النذر، فإن كان النذر واليمين مما لا ينبغي الوفاء به فعليه الكفارة فيه على أصلهم في نذر المعصية.

وذهب مَالِك [3]، والكوفيون، وأكثر الشَّافِعِية [4]، إلى أنه لا شيء عليه فيما نذر، إذ الأعمال بالنيات، ولا نية له حينئذ، ويُحمل قول النبي ﷺ: « أوف بنذرك» على طريق الندب والاستحباب لا على طريق الوجوب. [5]

أو يقال: إنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يأتي بعبادة مماثلة لما التزم في الصورة، وهو اعتكاف يوم، فأطلق عليها وفاء بالنذر لمشابهتها إياه، ولأنَّ المقصود قد حصل، وهو الإتيان بهذه العبادة.

واحتج الشَّافِعِي، ومَنْ يُجيز الاعتكاف بالليل وبغير صوم بهذا الحديث، ولا حُجة لهم فيه، لأنَّ العرب تُعبر بالليلة عن اليوم، ولا سيما وفي الرِّواية الأخرى: « يوماً » مكان

(١) المهذب للشِّيرَازِي (١/ ٢٤٢)، التنبيه للشِّيرَازِي (٨٤)، حلية العلماء للشَّاشي القفال (٣/ ٣٣٤)، المجموع لِلنَّوَوِي (٨/ ٣٤١).

(٢) الذي وجدته في المخطوط : والمُغِيرَةوالمَخْزُومِي. وما أثبته الصواب حتى يستقيم الكلام، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٢٤)، المفهم للْقُرْطُبِي (٤/ ٦٤٤).

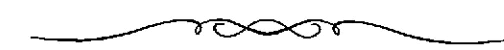
(٣) الذخيرة للْقَرَافِي (٤/ ٧٢)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (١١٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٩١)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٣١٦)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٦١)، مواهب الجليل للحطَّاب (٣/ ٣١٦).

(٤) المهذب للشِّيرَازِي (١/ ٢٤٢)، التنبيه للشِّيرَازِي (٨٤)، حلية العلماء للشَّاشي القفال (٣/ ٣٣٤)، المجموع لِلنَّوَوِي (٨/ ٣٤١).

(٥) هذه المسألة إلى هنا من كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في إكمال المعلم (٥/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، والنَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٢٤)، والْقُرْطُبِي في المفهم (٤/ ٦٤٤) وابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٨٢).

ليلة فتعين حمل الحديث على ذلك.[(١)]

وأما قوله- تعالى-: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا[(٢)]﴾[(٣)] فجاء على الأصْل، ولا بِدْعَ أن يجيء الشيء على أصله في بعض الصور، وهذا كله أن الاعتكاف هنا على بابه، وإلا فإن كان المراد الاعتكاف الذي هو بمعنى: الجوار وهو محتمل، فهذا عندنا [يكون][(٤)] بغَيْر صوم، ويصح ليلاً ونهاراً.[(٥)]



(١) من قول الْفَاكِهَانِي: واحتج الشَّافِعِي، ومن يجيز الاعتكاف فقد ذكر ذلك القاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٥/ ٤٢٥)، وابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ١٥٤).

(٢) أي: تباعا متوالية. التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم المصري (٤٢٣).

(٣) سورة الحاقة، الآية (٧).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٤٢٥).

الحديث الثاني:

عن عبدالله بن عمر ﵄ عن النبي الله ﷺ: « أَنَّهُ نهى عن النَّـذْرِ، وقـال: إنـه لَا يَـأْتِي بِخَيْرٍ، [و][1] إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ من الْبَخِيلِ ».[2]

❖ **الشرح:**

الظَّاهِر أنَّ هذا النهي نهيُ كراهة وتنزيه لا نهـي تحـريم، كـما تقـدم،[3] وكـأنَّ سـبب الكراهة فيه أنَّ الناذر يصير ملتزماً له، فيأتي به مع نوع مِن التكلف دون نشاطٍ وانشراح، أو لكونه يأتي به لا على وجه التقرب المحض بل على وجه المعاوضة للأمر الذي طلبه.[4]

أو يكون سبب الكراهة أنَّ بعض الجهلة يعتقد أنَّ النذر يرد القدر، فنهى عنـه خوفـاً مِمن يعتقد ذلك.[5]

ويُقوي هذا أنَّ بعض روايـات مُـسْلِم: «إنـه لَا يَـرُدُّ شـيئا ،وَإِنَّـمَا يُـسْتَخْرَجُ بِـهِ مـن الشَّحِيحِ»[6]، وفي رواية أخرى أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: « لَا تَنْذِرُوا فإن النَّذْرَ لَا يُغْنِي من

(١) الزيادة من نسخة (ق) . وهي موافقة لما جاء في صـحيح الْبُخَـارِي (٦/ ٢٤٣٧) الحـديث (٦٢٣٤) وصحيح مُسْلِم (٣/ ١٢٦١) الحديث (١٦٣٩)، وما هو مثبت موافق لما جاء في سنن النَّسَائِي وغيره (٣/ ١٣٣) الحديث (٤٧٤٣).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٥) الْقَدَرِ، باب (٥) إِلْقَاءِ الْعَبْدَ النذر إلى الْقَدَرِ (٦/ ٢٤٣٧) الحـديث (٦٢٣٤) مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٦) النَّذْرِ، بَاب (٢) النَّهْيِ عن النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شيئا (٣/ ١٢٦١) الحديث (١٦٣٩) بلفظه .

(٣) وذلك في الحديث الأول من هذا الباب ج٢ ص ٤٨٢ .

(٤) هذين السببين ذكرهما الْمَازِرِي في كتابه المعلم، ولكـن الْفَاكِهَـانِي صـاغها بأسـلوبه (٢/ ٢٣٦)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٩٩).

(٥) هذا معنى ما ذكره القاضي عِيَاض في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٣٨٨)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٩٩).

(٦) هذه الرواية أخرجهـا مُـسْلِم في كتـاب (٦) النَّـذْرِ، بَـاب (٢) النَّهْـيِ عـن النَّـذْرِ وَأَنَّـهُ لَا يَـرُدُّ شـيئا (٣/ ١٢٦٠) الحديث (١٦٣٩) بلفظها.

الْقَدَرِ شيئا ».[1]

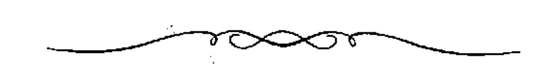
وقوله - عليه الصلاة والسلام - في النذر: «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ » يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لا يرد شيئاً مِن القدر،[2] كما تقدم.

والثاني: قاله ق: أن تكون الباء للسبب، كأنَّه يُقال:[3] لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة مِن غير غرض[4] يحصل له، وإن كان يترتب عليه خيرٌ، وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول[5] غرضه.[6]

وقوله عليه الصلاة والسلام: « وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن الْبَخِيلِ » ق: الأظهرُ في معناه: أن البخيل لا يُعطي طاعة إلا في عوضٍ ومُقابلة تحصل له، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج به تلك الطاعة.[7]

قلت: وقد قال غيره نحوه. والله أعلم.



(١) هذه الرواية أخرجها مُسْلِم في كتاب(٦) النَّذْرِ، بَاب(٢) النَّهْيِ عن النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شيئا (٣/ ١٢٦١) الحديث (١٦٤٠) بلفظها.

(٢) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٣٨٩).

(٣) في إحكام الأحكام الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت المكتوب: يقول. (٤/ ١٥٧).

(٤) في إحكام الأحكام الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت المكتوب: عوض (٤/ ١٥٧).

(٥) في نسخة (خ) حصل. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب حتى يستقيم الكلام .الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام (٤/ ١٥٧) .

(٦) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٥٧).

(٧) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٥٧).

۞ الحديث الثالث:

عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ[1] قال: «نَـذَرَتْ أُخْتِـي[2] أَنْ تَمْـشِيَ إلى بَيْـتِ الله الحـرام حَافِيَـةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لها رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فقال: لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ».[3]

❖ **الشرح:**

ع: فيه حجة على أبي حَنِيفَة في إسقاطه المشي جملة، وفيه حجة لِمَن ألزم النـذر بقولـه: إلي بيت الله، أو إلى مَكَّة، أو إلى المسجد الحرام، وإنْ لم يذكر حجاً ولا عمرةً، وكـذلك متـى ذكر جزءاً مِن الكعبة، أو البيت، فله حكمه، وهذا قول مَالِك[4] وأصحابه.

واختلف أصحابه إذا قال: إلى الحرم، أو مكـانٍ منـه، أو مكـانٍ مِـن مدينـة مَكَّـة، أو المسجد، هل له حكم ذكر البيت أم لا؟[5]

ع: وقال الشَّافِعِي[6]: متى[7] قال: عليَّ المشي إلى شيء مما يشتمل عليه الحرم لزمه، وإن

---

(١) عُقْبَةُ بنُ عَامِرِ بنِ عَبْس الجُهَنِي، أبو حَمَّاد، توفي سنة ٥٨ للهجرة. أسد الغابة لابـن الأثـير (٤/ ٥٩) رقم (٣٦٩٧)، الوافي بالوفيات للصَّفَدِي (٢٠/ ٦٢).

(٢) أخته هي: أم حِبَّان بنت عامر بن نابي. غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (٢/ ٨٣٧)، الإكـمال لابن ماكولا (٢/ ٣١١).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في أَبْوَابُ (٣٤) الإحصار وجزاء الـصيد، بـاب (٣٨) مـن نَـذَرَ الْمُشْيَ إلى الْكَعْبَـةِ (٢/ ٦٦٠) الحديث (١٧٦٧) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٦) النَّذْرِ، بـاب (٤) من نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى الْكَعْبَةِ (٣/ ١٢٦٤) الحديث (١٦٤٤) بحروفه.

(٤) المدونة الكبرى (٣/ ٨٧)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٣١).

(٥) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٣٩٧)، المنتقـى للبَاجِي (٣/ ٢٣٤).

(٦) المجموع لِلنَّوَوِي (٨/ ٣٦٩)، حلية العلماء للشَاشي القفـال (٣/ ٣٤٨)، روضـة الطـالبين لِلنَّـوَوِي (٣/ ٣٢٢)، الحاوي الكبير لِلْمَاوَرْدِي (١٥/ ٤٨٢).

(٧) في نسخة (خ) مَن. وما أثبته من نسخة (ق) الأَوْلى.الموافق للمصدر الـذي نقـل منـه الْفَاكِهَـانِي هـذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٣٩٧).

ذكر ما خرج عنه لم يلزمه، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن،[1] وابن حَبِيب مِن أصحابنا زاد: إلا ذكر عَرَفَة [2] فيلزمه، وإن لم يكن مِن الحرم.

وقال أبو حَنِيفَة[3]: لا يلزمه في هذا [مشي][4] /[١٤٩/ أ/ ق] ولا مسيرٌ في القياس، لكن الاستحباب في قوله: إلى بيت الله، أو[5] الكعبة، أو مَكَّة فقط.[6]

وقوله: « حَافِيَةً » فقال -عليه الصلاة والسلام- : « لِتَمْشِ » ظاهره عندي إقرارها على الحفي، وإن كان المستحب عندنا لناذرة الانتعال، لأنَّ الحفي ليس بطاعة، فإنْ أهدى فحسن، وإن لم يهد فلا شيء عليه في انتعاله.

وقوله: -عليه الصلاة والسلام- : « وَلْتَرْكَبْ » ينبغي أنْ يُحمل على حال العجز عن المشي،[7] إذا الرُّكوب عندنا لا يجوز مع القدرة على المشي.

وتحصيل مذهبنا في المسألة وتلخيصه:

أنَّ مَن أتى بالمشي في جميع الطريق دفعةً واحدة غير مُفرّق بين أجزائه بمقام خارج عن المعتاد أجزأه، وإنْ طول المقام في أثنائه، فإنْ كان لضرورة أجزأه، وإلا ففي أجزاء ذلك المشي قولان.

---

(١) نقل السَّرَخْسِي ذلك عنهما في المبسوط (٤/ ١٣٢).

(٢) عَرَفَة: موضع الحج. الروض المعطار للحميري (٤/ ٩).

(٣) بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٥/ ٨٤).

(٤) الذي وجدته في المخطوط : شيء ، وما أثبته الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٣٩٧)، وكذلك المفهم للْقُرْطُبِي (٤/٦١٨).

(٥) في نسخة (خ) و.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض(٥/ ٣٩٧).

(٦) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٣٩٧)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ٢٣٤).

(٧) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٥٨).

فإنْ ركب في بعض الطريق لعجز وكان يسيراً جداً أغتُفر وعليه دم، وإنْ كان للركوب مقدارٌ، فإنْ كان مشيه يسيراً / [٢٤٨/ ب/خ]، وكان قادراً فيما بعد ألغى المشي الأول ووجب عليه مشي ثان.

وإنْ كان عاجزاً عن المشي اكتفى بالأول وأجزأ [١] بالهدى، فإنْ تساوى ركوبه ومشيه، أو كان كل واحد منهما كثيراً وجب الرُّجوع لتلافي ما ركب، فيركب المواضعَ التي مشى فيها، ويمشي المواضع التي ركب[فيها] [٢]، وقيل: إن كان موضعه بعيداً جداً لم يلزم الرُّجوع لشيء مما ركب، فإنْ عجز في الثاني لم يكلف العودة [٣] دفعةً أخرى [٤]، وإن ركب مختاراً ففي بطلان مشيه قولان، وإذا قلنا: لا يبطل فإنَّه يرجع ويمشي ما ركب ويهدي، ولو مشى في الثاني الطريق أجمع، فقال ابنُ المُوَّاز: يسقط عنه الهدى. قال المتأخرون: كيف يسقط المقرّر في ذمته بمشي غير واجب. [٥]

قلت: ومما يُقوي حمل الحديث على العجز ما ذكر أبو دَاوُد في هذا الحديث: « أنها نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ، فقال -عليه الصلاة والسلام-: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَن مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً » [٦]

(١) في نسخة (خ) واجتزأ. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٦٨).

(٢) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٦٨).

(٣) في نسخة (ق) العود. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٦٨).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: فإن تساوى ركوبه ومشيه نقله المَوَّاق في كتابه التاج والإكليل (٣/ ٣٣٣)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ٢٣٧).

(٥) ما ذكره الْفَاكِهَانِي تحت هذا العنوان وهو قوله: وتحصيل مذهبنا في المسألة وتلخيصه إلى هنا منقول من عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش وغالبه نصه (٢/ ٢٦٧ – ٣٦٨).

(٦) أخرجه أبو دَاوُد – رحمه الله –قال: حدثنا أَحْمَد بن حفص بن عبدالله السُّلَمِي، قال حدثني أبي، قال حدثني إبراهيم – يعني– بن طَهْمَان، عن مطر، عن عِكْرِمَة، عن ابن عَبَّاس:« أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ

نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذلك، فقال النبي ﷺ: فذكره.

التعريف برجال السند:

-أَحْمَد بن حفص: سبقت ترجمته في باب الصداق الحديث الثاني ج١ص ١٤٠ .قال ابن حجر فيه: صدوق.التقريب (٧٨) رقم (٢٧).

-حفص بن عبدالله :سبقت ترجمته في باب الصداق الحديث الثاني ج١ص ١٤٠. قال ابن حجر فيه: صدوق. التقريب (١٧٢) رقم (١٤٠٨).

-إبراهيم بن طَهْمَان:سبقت ترجمته وكلام أهل العلم فيه في باب الصداق الحديث الثاني ج١ص ١٤٠ .قال ابن حجر فيه : ثقة يغرب، وتكلم فيه للإرجاء . التقريب (٩٠) رقم (١٨٩).

-مطر بن طَهْمَان الْوَرَّاق، أبو رجاء، السُّلَمِي، مولاهم، الخُرَاسَاني، سكن البَصْرَة، صدوق كَثِير الخطأ، وحديثه عن عَطَاء ضعيف، مِن السادسة، مات سنة ١٢٥هـ ويقال: سنة تسع، خت م ٤. التقريب (٥٣٤) رقم (٦٦٩٩).

قال النَّسَائِي: ليس بالقوي. الضعفاء (٩٧).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٥/ ٤٣٥) رقم (٥٥٨٣).

قال أبو حاتم: وكان رديء الحفظ على صلاح فيه. مشاهير الأمصار لابن حِبَّان (٩٥) رقم (٦٩٩).

سئل أبو زُرْعَة عن مطر الْوَرَّاق فقال: صالح . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٨٧)رقم (١٣١٩).

وقال النَّسَائِي: مطر بن طَهْمَان الْوَرَّاق ليس بالقوي. الضعفاء (٩٧) رقم (٥٦٧).

قال الذهبي: ثقة تابعي. المغني في الضعفاء (٢/ ٦٦٢) رقم (٦٢٨٣).

-عِكْرِمَة، أبو عبدالله، مولى ابن عَبَّاس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مِن الثالثة،مات سنة ١٠٤هـ وقيل: بعد ذلك،ع.التقريب(٣٩٧) رقم (٤٦٧٣).

-ابن عَبَّاس:

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٦) الأيمان والنذور،باب(٣) من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية(٣/ ٢٣٢) الحديث (٣٣٠٣) مِن الطريق السابق بلفظه.

وهذا صريح في العجز.[1] والله أعلم .

فقد اتفق المذهب مع الحديث. والحمد لله.



الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح. تلخيص الحبير (٤/ ١٧٧-١٧٨).

وقال الشَّوْكَانِي في هذا الحديث: وحديث عِكْرِمَة عن ابن عَبَّاس سكت عنه أبو دَاوُد، والْمُنْذِري(٣/ ٢١٧)، ورجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار (٩/ ١٤٦).

ومطر الْوَرَّاق قد تابعه قَتَادَة، عن عِكْرِمَة، عن ابن عَبَّاس، كما في المعجم الكبير للطَّبَرَانِي (١١/ ٣٠٨) رقم (١١٨٢٨).

قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي دَاوُد (٢/ ٦٣٥) الحديث (٢٨٢٥).

والذي يظهر - والله أعلم - أن سنده حسن لغيره.

(١) وقد ذكر ذلك النَّوَوِي واستشهد بهذا الحديث، كما في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٠٣).

۞ الحديث الرابع:

عن عبدالله بن عَبَّاس ﷺ أنه قال: « اسْتَفْتَى سَعْدُ بن عُبَادَةَ(١) رَسُولَ الله ﷺ في نَـذْرٍ كان على أُمِّهِ (٢) تُوُفِّيَتْ قبل أَنْ تَقْضِيَهُ، فقال رسول الله ﷺ: فَاقْضِهِ عنها ». (٣)

❖ الشرح:

قيل: إن هذا النذر كان نذراً مطلقاً، وقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: كان صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث وردت في قصة أم سَعْدٍ. (٤)

ع: ويُحتمل أن يكون النذر غير ما ورد في تلك الأحاديث. والله أعلم.

قال: وأظهر ما فيها أنَّ نذرها كان في المال، أو نذراً مبهماً، ويكون حديث مَن أحتج لذلك برواية مَالِك: « لما قال لها: أَوْصِي، فقالت: فِيمَ أُوصِي، إنما المَال مَالُ سَعْدٍ »(٥) أي:

---

(١) سَعْد بن عبادة الخَزْرَجي الأَنْصَارِي، أبو ثابت على الصحيح، مات سنة ١٥هـ وقيل غير ذلك. الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٥٩٤ - ٥٩٩) رقم (٩٤٤).

(٢) اسمها: عمرةُ بنت مَسْعُود بن قَيْس، أم سَعْد، توفيت سنة ٥هـ. أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ٢٢١) رقم (٧١٢٠).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٤) الحِيَلِ، باب (٣)، بَاب في الزَّكَاةِ، وان لَا يُفَرَّقَ بين مُجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَعَ بين مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ (٦/ ٢٥٥٢) الحديث (٦٥٥٨) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٦) كِتَاب النَّذْرِ، باب (١) الْأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّـذْرِ (٣/ ١٢٦٠) الحديث (١٦٣٨) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٤) هذه الأقوال إلى هنا نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٣٨٥)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٦٤- ١٦٥) وقد ذكر ابن عبدالبر هذه الأقوال بأدلتها.

(٥) أخرجه مَالِك عن سعيد بن عمرو بن شُرَحْبِيلَ بن سَعْد بن عبادة، عن أبيه، عن جده: « أَنَّهُ قال...... فذكره.

التعريف برجال السند:

-سعيد بن عمرو بن شَرَحْبِيل الأَنْصَارِي المدني، مِن ذرية سَعْد بن عبادة، ثقة، مِن السادسة، س التقريب (٢٣٩) رقم (٢٣٧٣).

=

فأوصي فيه بقضاء نذري.

ويُطابق هذا قول مَن رَوَى: « أَفَأُعْتِقُ عنها »[1] فإنَّ العِتق مِن الأموال ومِن كفارة النذور، وليس فيه قطع على أنه كان عليها عتق، كما استدل به مَن قال: إنه كان عليها رقبة، ولأنَّ هذا كله مِن باب الأموال المتفق على النيابة فيها، ويعضده -أيضاً- ما رواه

-عن أبيه: عمرو بن شُرَحْبِيل بن سعيد بن سَعْد بن عبادة الأَنْصَارِي، مقبول، مِن السادسة، س التقريب (٤٢٢) رقم (٥٠٤٧).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٧/ ٢٢٥) رقم (٩٧٨٧).

-عن جده: سعيد بن سَعْد بن عبادة الأَنْصَارِي الْخَزْرَجي، صحابي صغير، وقد ولي بعض الْيَمَن لعلي، س ق. التقريب (٢٣٦) رقم (٢٣١٨).

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه مَالِك في الموطأ،كتاب (٣٦) الأقضية، باب (٤١) صدقة الحي عن الميت (٢/ ٧٦٠) الحديث (١٤٥٠)، والنَّسَائِي في السنن الكبرى،كتاب (٥٥) الوصايا، باب (٧) إذا مات فجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه (٤/ ١٠٩) الحديث (٦٤٧٧)، والمجتبى، كتاب (٣٣) الوصايا، باب (٧) إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ (٦/ ٢٥٠) الحديث (٣٦٥٠)، مِن طريق الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن الْقَاسِم، كلاهما مِن طريق سعيد بن عمرو بن شُرَحْبِيلَ بن سَعْد بن عبادة، عن أبيه، عن جده.

الحكم:

قال الحاكم النَّيْسَابُورِي: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط الْبُخَارِي. المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٨١) الحديث (١٥٣٠).

قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن النَّسَائِي (٢/ ٧٧٦) الحديث (٣/ ٣٤١١).

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط أثناء تحقيقه لكتاب صحيح ابن حِبَّان : حديث صحيح (٨/ ١٤٠- ١٤١) الحديث (٣٣٥٤).

وللحديث شاهد بمعناه عند الْبُخَارِي (١/ ٤٦٧) الحديث (١٣٢٢)، ومُسْلِم (٢/ ٦٩٦) الحديث (١٠٠٤).

(١) المعجم الكبير للطَّبَرَانِي (٦/ ١٨) وهو من قول سَعْد بن عبادة ﷺ.

الدَارَقُطْنِي [١] مِن حديث مَالِك: « فقال له - يعني النبي ﷺ - [٢]: اسق عنها الماء ». [٣]

---

(١) علي بن عمر بن أَحْمَد الدَّارقُطْنِي، أَبُو الحْسَن، مات سنة ٣٨٥هـ. طبقات الحفاظ للسُّيُوطِي (٣٩٣ - ٣٩٥) رقم (٨٩٣).

(٢) في نسخة (ق) عليه الصلاة والسلام.

(٣) حديث الدَّارقُطْنِي موجود في كتابه غرائب مَالِك، كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري(٥/ ٣٨٩)، والزَّرْقَانِي في شرحه على الموطأ(٣/ ٧٤) ولم أقف على هذا الكتاب، وقد وقفت على سند الدَّارَقُطْنِي عند ابن عبدالبر في التمهيد.

أخرجه الدَّارقُطْنِي قال: حدثني أبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا شجاع بن مَخْلَد، حدثنا حَمَّاد، حدثنا مَالِك، عن الزُّهْرِي، عن عُبَيْدالله بن عبدالله، عن ابن عَبَّاس...... فذكره.

التعريف برجال السند:

-عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن الواثق بالله الهاشم،أبو محمد، كان ثقة، توفي سنة ٣٥٣هـ. هذا ما ذكره الخطيب الْبَغْدَادِي في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٧)،قال ابن حجر: روى عنه الدَّارقُطْنِي، وأطلق على إسناده الضعف - قلت أي ابن حجر -: وقد ذكره الخطيب ووثقه. لسان الميزان (٤/ ٣٧) رقم (١٠٤).

-عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المَرْزُبَان الْبَغَوِي، أبو الْقَاسِم، توفى سنة ٢١٤هـ، الحافظ الثقة الكبير، هذا ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٧- ٧٤٠)رقم (٧٣٨)، وقال ابن حجر: الحافظ الصدوق. لسان الميزان (٣/ ٣٣٨) رقم (١٣٩٣).

-شجاع بن مَخْلَد الفلاس، أبو الفضل، الْبَغَوِي، نزيل بغداد، صدوق،وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف، فذكره بسببه الْعُقَيْلِي، مِن العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ، م د ق. التقريب (٢٦٤) رقم (٢٧٤٨).

قال عبدالله بن أَحْمَد بن حنبل: سألت يحيى بن مَعِين عن شجاع بن مَخْلَد قال: اعرفه ليس به بأس نعم الشيخ، أو نعم الرجل هو ثقة.

سُئل أبو زُرْعَة عن شجاع بن مَخْلَد، فقال: بغدادي ثقة. نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٩) رقم (١٦٥٥).

وقال أَحْمَد: كان ثقة، وكان كتابه صحيحا. تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٤/ ٢٧٤) رقم (٥٤٤).

وذكره ابن حِبَّان في الثقات (٨/ ٣١٣) رقم (١٣٦٢٧).

=

قال: وأما حديث الصوم[1] فقد علّلَهُ أهل الصنعة للاختلاف [بين] [2] رواته في

=

-حَمَّاد بن خالد الخياط القُرَشِي، أبو عبدالله، البَصْرِي، نزيل بغداد، ثقة، أُمي، مِن التاسعة، م ٤. التقريب (١٧٨) رقم (١٤٩٦).

-مَالِك بن أنس: سبقت ترجمته في باب الصداق الحديث الأول ج١ ص ١٢٢. قال ابن حجر فيه: الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين. التقريب (٥١٦) رقم (٦٤٢٥).

-الزُّهْرِي: سبقت ترجمته في باب الصداق الحديث الأول ج١ ص ١٢٢. قال ابن حجر فيه: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. التقريب (٥٠٦) رقم (٦٢٩٦).

-عُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبَة بن مَسْعُود الهُذَلِي، أبو عبدالله، المدني، ثقة فقيه ثبت، مِن الثالثة، مات سنة ١٩٤هـ، وقيل: سنة ثمان، وقيل: غير ذلك، ع. التقريب (٣٧٢) رقم (٤٣٠٩).

-ابن عَبَّاس:

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢٤ - ٢٥)، وكذلك في الاستذكار (٥/ ١٦٣) ولم أقف على أحد غيره أخرجه عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما.

الحكم:

إسناده حسن، وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه في الأحاديث المختارة لمحمد المَقْدِسِي (٦/ ٧٣) رقم (٢٠٥٦)، والطَّبَرَانِي في المعجم الأوسط (٨/ ٩١) الحديث (٨٠٦١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣٨)، والفاكهي في أخبار مَكَّة (٣/ ٩٧ - ٩٨).

(١) الْبُخَارِي (٢/ ٦٩٠) الحديث (١٨٥١)، مُسْلِم (٢/ ٨٠٣) الحديث (١١٤٧).

ذكر ابن قيم الجَوْزِية -رحمه الله تعالى- الأجوبة التي أجاب بها مَن قال بعدم قضاء الصوم عن الميت، المتعلقة بحديث: « مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ » ، كما ورد ذلك في كتابه الرُّوح (١٢٤ - ١٢٥)، ثم قال بعد ذلك: فنحن ننتصر لحديث رسول الله، ونبين موافقته للصحيح مِن تلك الوجوه، وأما الباطل فيكفينا بطلانه مِن معارضته للحديث الصحيح الصريح الذي لا تغمز قناته، ولا سبيل إلى مقابلته إلا بالسمع والطاعة والإذعان والقبول، وليس لنا بعده الخيرة بل الخيرة وكل الخيرة في التسليم له، والقول به، ولو خالفه مَن بين المشرق والمغرب. ثم شرع - رحمه الله - في الرد على هذه الوجوه السبع التي أجابوا بها على الحديث السابق. الروح (١٣٦ - ١٤٠).

(٢) الذي وجدته في المخطوط: في، وما أثبته أقرب إلى الصواب، وهو الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٣٨٥)، وكذلك لما نقل النَّوَوِي =

سنده ومتنه وكثرة/ [١٤٩/ ب/ ق] اضطرابه.(١)

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « فَاقْضِهِ عنها » عامةُ العلماء على أنَّ هذا الأمر ليس على الوجوب، وحمله أهل الظَّاهِر على الوجوب، وألزموا الوارث قضاء النذر عن الميت صوماً كان أو غيره يلزم ذلك منهم الأقعد فالأقعد.(٢)

أما لو أوصى بنذر عليه فرَّط فيه فمذهب مَالِك، وأبي حَنِيفَة، والشَّافِعِي، أنه يلزم إخراجه، لكن عندنا مِن الثلث وعند غيرنا مِن رأس المال، كالديون اللازمة.

واختلف أصحابنا فيما لم يفرط فيه مِن ذلك، كالزكاة الحالة وشبهها، فعند ابن الْقَاسِم: أنها تُخرج إذا أوصى بها مِن رأس ماله، ولا تلزم إذا لم يوصِ بها، وعند أَشْهَب: تخرج مِن رأس ماله أوصى بها أم لا.(٣)



كلام القاضي عِيَاض ذكر ذلك. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٩٧).

(١) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٣٨٥).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: عامة العلماء على أن هذا الأمر ليس على الوجوب إلى هنا هذا كله ذكره القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٣٨٦).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: لكن عندنا مِن الثلث، وعند غيرنا مِن رأس المال إلى هنا فقد نقل ذلك القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٣٨٥).

۞ الحديث الخامس:

عن كَعْب بن مَالِك [1] ﷺ قال: « قلت: يا رسول الله، إنَّ مِن تَوْبَتِي أن أَنْخَلِعُ مِن مَالِي صَدَقَةً إلى الله وإلى رَسُولِهِ، فقال رسول ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِك فَهُوَ خَيْرٌ لَك ». [2]

❖ الشرح:

إن قلت: كان الأولى في حق كَعْب ﷺ أن يستشير النبي ﷺ ويستغني برأيه قبل أن يقول ما قال مِن الانخلاع، كما فعل سَعْد بن أبي وَقَّاص ﷺ حيث قال: « أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي » [3] الحديث.

قلت: أجل، ولكن هذا كلام مَنْ أَدْهَشَه فرح التوبة مِن الله تعالى عليه، وكأنَّه قامت به حالة أوجبت عنده أن إتيانه بجميع الطاعات مِن بعض ما يجب أن تتلقى به تلك النعمة، حتى أورد الاستشارة بصيغة الحكم، وأنه لجدير بذلك وحقيق به، ويُشير إلى هذا المعنى قول الآخر الذي وجد راحلته عند رأسه الحديث: « أنت عَبْدِي، وأنا رَبُّكَ »، [4] وهذا عندي أصل كبير للمتصوفة ونحوهم في عمل الشكران إذا تجددت لأحدهم نعمة، أو

---

(١) كَعْبُ بنُ مَالِك بن أبي كَعْب واسم أَبي كَعْب عمرو بن القَيْنِ الأَنْصَارِي، أَبو عبدالله، مات سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك. أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٥١٤) رقم (٤٤٧٠)، الوفيات لأَحْمَد بن حسن الخطيب (٦٤).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٦) الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب (٣) إذا أَهْدَى مَالَهُ على وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ (٦/ ٢٤٦٢) الحديث (٦٣١٢) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه وله قصة في أوله، ومُسْلِم في كتاب(٤٩) التَّوْبَةِ، باب (٩) حديث تَوْبَةِ كَعْبِ بن مَالِك وَصَاحِبَيْهِ (٤/ ٢١٢٠) الحديث (٢٧٦٩) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه وله قصة في أوله .

(٣) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٨) الفرائض، باب (٥) ميراث البنات (٦/ ٢٤٧٦) الحديث (٦٣٥٢) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٢٥) الوصية، باب (١) الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠) الحديث (١٦٢٨) بلفظه.

(٤) قطعة من حديث أخرجه مُسْلِم في كتاب (٤٩) التوبة، باب (١) في الحض على التوبة والفرح بها (٤/ ٢١٠٤) الحديث (٢٧٤٧) بلفظه.

ذهبت عنه نقمة ونحو ذلك، وتسميتهم ذلك شكرانا -أيضاً- وهو مصدر شكر.

وفي الحديث دليل على أن إمساك ما يُحتاج إليه مِن المال أولى مِن التصدق بجميع ماله[1]، وعليه/ [٢٤٩/ أ/خ] يدل -أيضاً- قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الآخر: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى»[2]، وقد ذهب بعض أصحابنا وأظنه سَحْنُونا ﷺ إلى أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق بجميع ماله، فجعل ذلك واجباً لا مندوباً.

والأمثل في هذا عندي ما قاله العلماء ﷺ: مِن التفصيل بين مَن له صبر وطاقة على الإضافة وغيره، ففي الأول يجوز، وفي الثاني يكره.[3]

ولعلَّ قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[4] يتنزل على هذا المعنى، فيكون المخصوصون بهذا المدح مِن القسم الأول دون الثاني، وانظر عَتَبَه -عليه الصلاة والسلام- على الذي: «جاء بمثل بيضة مِن ذهب ورميَهُ بها، وإنكاره ذلك عليه إذ لم يكن له مال غيرها»،[5]

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: وفي الحديث دليل على أن إمساك إلى هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٠).

(٢) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٢) النفقات، باب (٢) وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥/ ٢٠٤٨) الحديث (٥٠٤١)، ومُسْلِم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٣٢) بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٢/ ٧١٧) الحديث(١٠٣٤).

(٣) هذا التفصيل هو ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٠).

(٤) سورة الحشر، الآية (٩).

(٥) أخرجه أبو دَاوُد - رحمه الله -قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حَمَّاد، عن محمد بن إِسْحَاق، عن عاصم بن عمر بن قَتَادَة، عن محمود بن لَبِيدٍ، عن جَابِر بن عبدالله الْأَنْصَارِيِّ قال:.... فذكره.

التعريف برجال السند:

-موسى بن إسماعيل المِنْقَري، أبو سَلَمَة، التَّبُوْذَكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، مِن صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه، مات سنة ٢٢٣هـ، ع. التقريب (٥٤٩) رقم (٦٩٤٣).

-حَمَّاد بن سَلَمَة: سبقت ترجمته في كتاب القصاص، الحديث الثاني ج١ ص ٣٠٧. قال ابن حجر: ثقه عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة.٤. التقريب (١٧٨) رقم (١٤٩٩).

=

-محمد بن إِسْحَاق: سبقت ترجمته وكلام أهل العلم فيه في كتاب الرضاع، الحديث الثالث ج١ ص ٢٨٧. قال ابن حجر: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. التقريب (٤٦٧) رقم (٥٧٢٥).

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. طبقات المدلسين (٥١) رقم (١٢٥).

-عاصم بن عمر: سبقت ترجمته في كتاب الحدود الحديث الرابع ج١ ص٣٩٩. قال ابن حجر: ثقة. التقريب (٢٨٦) رقم (٣٠٧١).

-محمود بن لبيد بن عُقْبَة بن رَافِع الأَوْسِي الأَشْهَلِي، أبو نعيم، المدني، صحابي صغير، وجُل روايته عن الصحابة، مات سنة ٩٦هـ، وقيل: سنة سبع، وله تسع وتسعون سنة، بخ م ٤. التقريب (٥٢٢) رقم (٦٥١٧).

-جَابِر بن عبدالله:

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث ،أخرجه أبو دَاوُد، كتاب (٣) الزكاة، باب (٤٠) الرجل يُخْرِجُ مِن مَالِهِ (٢/ ١٢٨) الحديث (١٦٧٣)، والحَاكِم في كتاب(٤) الزكاة (١/ ٥٧٣) الحديث (١٥٠٧)، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى، جماع أبواب صدقة الورق، باب (٩٢) مَن قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا (٤/ ١٥٤) الحديث (٧٤٣٢)، ثلاثتهم مِن طريق حَمَّاد بن سَلَمَة، وعبد بن حميد في مسنده (٣٣٧)، مِن طريق يعلى بن عُبَيْد، والطَّبَرِي في جامع البيان (٢/ ٣٦٦)، مِن طريق عمرو بن علي، قال ثنا يزيد بن هارون،جميعهم مِن طريق محمد بن إِسْحَاق، عن عاصم بن عمر بن قَتَادَة، عن محمود بن لَبِيدٍ، عن جَابِر بن عبدالله الأَنْصَارِي.

الحكم:

قال النَّوَوِي: وإسناده كله صحيح إلا أنه مِن رواية محمدبن إِسْحَاق -صاحب المغازي- عن عاصم بن عمر بن قَتَادَة، ومحمد بن إِسْحَاق مدلس، والمدلس إذا قال: عن لا يحتج به. المجموع (٦/ ٢٢٨).

قال ابن المُلَقِّن: وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إِسْحَاق. البَدْر المنير (٧/ ٤١٦).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مُسْلِم (١/ ٥٧٣).

قال ابن حجر :ورجال إسناده ثقات ، وإنما علته عنعنة ابن إسحاق تغليق التعليق (٣/ ٣٢٣).

قال الشيخ الألباني: ضعيف، إنما يصح منه جملة: « خير الصدقة... » . ضعيف سنن أبي دَاوُد (١٦٩) الحديث (٣٦٩).

قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر الحكم السابق للحاكم : ووافقه الذهبي، وليس كذلك، فإن ابن

أو[1] عدم إنكاره على أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ حين: « أتى بِمَالِهِ كُلِّهِ »[2]، وهو ثمانون ألفاً على

إِسْحَاق إنما أخرج له مُسْلِم مقرونا بآخر، و هو مدلس، وقد عنعنه، فلا يحتج به. إرواء الغليل (٣/ ٤١٦).

وقال في تمام المنة: فالحديث مِن أجل ذلك ضعيف (٣٩٣).

(١) في نسخة (ق) وعدم .

(٢) أخرجه التِّرْمِذِي – رحمه الله –قال: حدثنا هارون بن عبدالله الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِي، حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، حدثنا هشام بن سَعْد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قَال: سمعت عمر بن الْخَطَّاب يقول:.....فذكره

التعريف برجال السند:

-هارون بن عبدالله بن مروان الْبَغْدَادِي، أبو موسى، الحمال الْبَزَّاز، ثقة،مِن العاشرة، مات سنة ٢٤٣هـ وقد ناهز الثمانين، م ٤. التقريب (٥٦٩) رقم (٧٢٣٥).

-الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حَمَّاد بن زهير التَّيْمِي، مولاهم الأحول، أبو نعيم، الْمُلائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مِن التاسعة، مات سنة ٢١٨هـ،وقيل: تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو مِن كبار شيوخ الْبُخَارِي،ع. التقريب(٤٤٦) رقم (٥٤٠١).

-هشام بن سَعْد: سبقت ترجمته وكلام أهل العلم فيه في كتاب الحدود، الحديث الرابع ص٤٠٢. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. التقريب (٥٧٢)رقم (٧٢٩٤).

-زيد بن أسلم الْعَدَوِي، مولى عمر، أبو عبدالله، وأبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل مِن الثالثة، مات سنة ١٣٦هـ، ع. التقريب (٢٢٢) رقم (٢١١٧).

-أبوه: أسلم الْعَدَوِي، مولى عمر، ثقة، مخضرم، مات سنة ٨٠ هـ، وقيل: بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة، ع. التقريب (١٠٤) رقم (٤٠٦).

-عمر بن الْخَطَّاب:

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه أبو دَاوُد كتاب(٣) الزكاة، باب (٤١) الرُّخْصَةِ في ذلك (٢/ ١٢٩) الحديث (١٦٧٨)، مِن طريق أَحْمَد بن صالح، وعثمان بن أبي شيبة، والتِّرْمِذِي في كتاب(٥٠) المناقب عن رسول الله ﷺ، باب (٦) مناقب أبي بكر وعمر ﷺ (٥/ ٦١٤) الحديث (٣٦٧٥)، مِن طريق هَارُونُ بن عبدالله الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، كلاهما مِن طريق الْفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، حدثنا هِشَامُ بن سَعْد، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن أبيه، قَال: سمعت عمر بن الْخَطَّاب.

ما قيل، وما ذاك إلا لتباين الحالين، واختلاف الوصفين. والله أعلم.

ولا يَحسن الاستدلال لمذهب مَالِك بهذا الحديث على أن مِن نذر أن يتصدق بماله كله أنه يجزيه منه الثلث، لأنَّ كَعْباً رضي الله عنه لم يأت بصيغة التنجيز ولا بد.(١)

والاستدلال بما رواه ابن وهْب: «مِن أن رجلا /[١٥٠/ أ/ ق] تصدق بجميع ماله على عهد رسول الله ﷺ فأجاز له منه الثلث»(٢) أحسن.

الحكم:

قال التِّرْمِذِي: هذا حديث حسن صحيح. سنن التِّرْمِذِي (٥/ ٦١٤).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سَعْد، عن زيد، عن أبيه، عن عمر إلا أبو نعيم، وهشام بن سَعْد حدث عنه عبدالرحمن بن مهدي، واللَّيْث بن سَعْد، وعبدالله بن وهْب، والْوَلِيد بن مُسْلِم، وجماعة كَثِيرة مِن أهل العلم، ولم نر أحدا توقف عن حديثه، ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عن حديثه. مسند البزار (١/ ٣٩٤).

قال ابن حجر: وَقَوَّاهُ الْبَزَّارُ. تلخيص الحبير (٣/ ١١٥).

قال ابن عبدالهادي[ت٧٤٤]: وقد أخطأ مَن تكلم فيه لأجل هشام، فإن مُسْلِماً روى له. المحرر في الحديث (١/ ٣٦٠).

وقال ابن الْمُلَقِّن: وهشام قد احتج به مُسْلِم، واستشهد به الْبُخَارِي. البَدْر المنير(٧/ ٤١٤- ٤١٥).

قال المباركفوري[ت١٣٥٣]: وسكت عنه أبو دَاوُد، والْمُنْذِري في مختصر سنن أبي دَاوُد (١/ ٥٣٠). تحفة الأحوذي (١٠/ ١١١).

قال الألباني: حسن. صحيح سنن التِّرْمِذِي (٣/ ٢٠٣) الحديث (٢٩٠٢)، وقال في مشكاة المصابيح: وإسناده حسن.(٣/ ١٧٠٠).

(١) هذا معنى ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦١).

(٢) سند الحديث: ورد في المدونة الكبرى: عن ابن وهْب، عن ابن لهيعة، عن عُبَيْدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن:... فذكره.

التعريف برجال السند:

-عبدالله بن وهْب: سبقت ترجمته في باب الصداق، الحديث الثاني ج١ ص١٣٨. قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد. التقريب(٣٢٨) رقم (٣٦٩٤).

-عبدالله بن لَهِيعة بن عُقْبَة الحضرمي، أبو عبدالرحمن، المصري القاضي، صدوق، مِن السابعة، خلط

وتحرير هذه المسألة مِن حيث المذهب أنه إن نذر أن يتصدق بجميع ماله إطلاقا مِن غير تعيين لزمه الثلث لما تقدم، وإن تصدق بشيء مِن ماله بعينه فإن كان قدر ثلثه أو أقل لزمه، وإن كان أكثر مِن ذلك فعن مَالِك روايتان مشهورة: هما التصدق بالجميع وإن كان أكثر من الثلث أو جميع ماله، والأخرى أنه لا يلزمه إلا قدر ثلث ماله، [(١)] وقال سَحْنُون: سواء عين أو لم يعين، فإنَّه يخرج ما لا يضر به إخراجه، [(٢)] واستحسنه اللَّخْمِيُّ [(٣)] لقوله -عليه الصلاة والسلام-: « لَا صَدَقَةَ إلا عن ظَهْرِ غني »، [(٤)] فإن كان جميع ماله لا فضل فيه لم يكن

بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهْب عنه أعدل من غيرهما، وله في مُسْلِم بعض شيء مقرون، مات سنة ١٧٤هـ، وقد ناف على الثمانين، م د ت ق. التقريب (٣١٩) رقم (٣٥٦٣).

وقال عبدالْغَنِي بن سعيد الأَزْدِي: إذا روى العبادلة، عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهْب. تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٣٣٠٩) رقم (٦٤٨).

-عُبَيْدالله بن أبي جعفر المصري، أَبُو بَكْر، الفقيه، مولى بني كِنَانَة، أو أُمَيَّة، قيل: اسم أبيه يَسَار، ثقة،وقيل: عن أَحْمَد إنه لينه، وكان فقيها عابدا، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حَبِيب، مِن الخامسة، مات سنة اثنتين وقيل: أربع وقيل: خمس وقيل: ست وثلاثين ومئة،ع. التقريب (٣٧٠) رقم (٤٢٨١).

-محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفل بن خُوَيْلد بن أسد بن عبدالعُزى الأَسَدِي، أبو الأسود، المدني، يتيم عُرْوَة، ثقة، مِن السادسة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة، ع. التقريب (٤٩٣) رقم (٦٠٨٥).

تخريج الحديث:

لم أقف عليه بسنده إلا في المدونة الكبرى (٣/ ٩٧).

الحكم:

إسناده ضعيف بسبب وجود الإنقطاع في سنده، فهو مرسل.

(١) ذكر هذين الروايتين الْبَاجِي في كتابه المنتقى (٣/ ٢٦١)، وابن عبدالبر في الكافي (٢٠٣).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (١١٣).

(٣) علي بن محمد الرِبْعِي، أَبُو الْحَسَن، توفي سنة ٤٩٨هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (٢٠٣).

(٤) أخرجه الإِمَام أَحْمَد - رحمه الله -قال: ثنا يعلي بن عُبَيْد، ثنا عبدالملك، عن عَطَاء، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال: رسول الله ﷺ: فذكره.

التعريف برجال السند:

-يعلى بن عُبَيْد بن أبي أُمَيَّة الكوفي، أبو يوسف، الطَّنَافُسِي، ثقة، إلا في حديثه عن الثَّوْري ففيه لين،

مِن كبار التاسعة، مات سنة بضع ومئتين، وله تسعون سنة، ع. التقريب (٦٠٩) رقم (٧٨٤٤).

-عبدالملك بن أبي سليمان مَيْسَرَة العَرْزَمي، صدوق له أوهام، مِن الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ، خت م ٤. التقريب (٣٦٣) رقم (٤١٨٤).

قال أَحْمَد: ثقة يخطىء. الكاشف لِلذَّهَبِي (١/ ٦٦٥) رقم (٣٤٥٥).

قال الْعِجْلِي: ثقة ثبت في الحديث. معرفة الثقات (٢/ ١٠٣) رقم (١١٣٤).

قال ابن أبي مريم: سمعت يحيى بن مَعِين يقول: عبدالملك بن أبي سليمان ثقة. الكامل في الضعفاء لابن عَدِي (٥/ ٣٠٢) رقم (١٤٤٦).

وقال الذهبي: ثقة. ذكر من تكلم فيه وهو ثقة (١٢٥) رقم (٢٢٣).

وقال أبو زُرْعَة الدمشقي: سمعت أَحْمَد ويحيى يقولان: كان عبدالملك بن أبي سليمان ثقة.

وقال عثمان بن سعيد الدَّارِمِي: وسألته يعني يحيى بن مَعِين، قلت: عبدالملك بن أبي سليمان أحب إليك أو ابن جريج؟ فقال: كلاهما ثقتان.

وقال إِسْحَاق بن منصور عن يحيى بن مَعِين: ضعيف. نقل ذلك عنهم المزي في تهذيب الكمال (١٨/ ٣٢٦- ٣٢٧) رقم (٣٥٣٢).

-عَطَاء بن أبي رَبَاح: سبقت ترجمته في باب الصداق الحديث الثاني ج١ ص١٤١.قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كَثِير الإرسال . التقريب (٣٩١) رقم (٤٥٩١).

-أبو هُرَيْرَة:

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث، أخرجه الْبُخَارِي، في كتاب (٥٩) معلقاً، باب (٩) تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١] (٣/ ١٠١٠)، وأَحْمَد في مسنده ضمن أحاديث أبي هُرَيْرَة (٢/ ٢٣٠) الحديث (٧١٥٥).

الحكم:

قال الشيخ أَحْمَد شاكر أثناء تحقيقه للمسند: إسناده صحيح (١٢/ ١٣٨) الحديث (٧١٥٥).

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط أثناء تحقيقه لمسند أَحْمَد: إسناده صحيح على شرط مُسْلِم، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالملك بن أبي سليمان فمِن رجال مُسْلِم، وهو ثقة، كما يُعلم من ترجمته في التهذيب، لم يتكلم عليه غير شعبة مِن أجل حديث، وثناؤهم عليه مستفيض. المسند (١٢/ ٧٠) الحديث (٧١٥٥).

وللحديث شاهد عن حكيم بن حزام ﷺ بنحوه عند الْبُخَارِي(٢/ ٥١٨) الحديث (١٣٦١).

عليه شيء، وإن [كان][1] الفضل نصفه أو ثلاثة أرباعه أخرج جميع ذلك الفضل، لأمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذور، قالوا: والفرق بين التعيين والإطلاق، أن الذي عَين شيئاً مِن ماله قد أبقى لنفسه بقية، ولو ثياب طُهره[2]، أو ما لا يعلم[3] به مِن ميراث وغيره، وأما الذي قال: مالي فإنَّه لم يبق لنفسه شيئاً، وما جهله أو علمه فكأنَّ هذا مِن الحرج المرفوع، فوجب قصره على الثلث.

قلت: ولعل تخصص عدم الحرج بالثلث دون غيره مِن الإجزاء المتمسك بحديث سَعْد بن أبي وَقَّاص ﷺ حين استشاره في التصدق بثلثي ماله إلى أن قال -عليه الصلاة والسلام-: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».[4]

ق: وفيه دليل على أن الصدقة لها أثر في محو الذنوب، ولأجل هذا شُرعت الكفارات المالية، وفيها مصلحتان، كل واحدة منهما تصلح للمحو:

إحداهما: الثواب الحاصل بسببها، وقد تحصل به المُوَّازنة فتمحوا أثر الذنب.

والثانية: دعاء من يتصدق عليه، فقد يكون سبباً لمحو الذنب.[5]

قلت: في هذا نظر، فإنَّ التوبة تجب ما قبلها، لا سيما هذه التوبة القطعية المستجمعة الشرائط، فلا ذنب حال حصولها، فلا يحسن[6] أخذ محو الذنب بالصدقة مِن هذا الحديث، وإنما الظَّاهِر مِن حال كَعْب ﷺ في قصد انخلاعه مِن ماله أن ذلك على جهة الشكر لله تعالى على كمال نعمته عليه بنزول توبته، كما تقدم، لا لمحوا الذنب ولا بُدَّ إذ الذنب إنما كان قبل حصول التوبة لا بعده. والله أعلم.

---

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) في نسخة (ق) ظهرت. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٣) في نسخة (ق) يسلم. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٤) سبق تخريجه في هذا الحديث عند قوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي» ج٢ص٤٩٨.

(٥) انتهى نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦١).

(٦) في نسخة (خ) يحصل. وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلي الصواب إن شاء الله تعالى.

وقصة كَعْب بن مَالِك هذا وصاحبيه وهما: هلال بن أُمَيَّة الواقفي[(١)]، ومُرَارَة بن الرَّبِيع الْعَامِرِي[(٢)]،ويقال: ابن رَبِيعَة[(٣)]. ويقال: ابن رِبْعِيّ[(٤)] ﷺ قد خَرَّجَهُ[(٥)] الْبُخَارِي[(٦)] [ومُسْلِم][(٧)]، وأهل السير.[(٨)]

وقد ضبطت أسماؤهم بأنَّ أولها مَكَّة، وآخرها عَكَّة.[(٩)] والله أعلم.



(١) الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٥٤٢) رقم (٢٦٨٩).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٦/ ٦٥) رقم (٧٨٧٠).

(٣) قاله أبو عمر،كما في كتابه الاستيعاب (٣/ ١٣٨٢).

(٤) أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ١٤١).

(٥) في نسخة (ق) خرجها.

(٦) وذلك في كتاب (٦٧) المغازي، باب (٧٥) حديث كَعْب بن مَالِك وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] (٤/ ١٦٠٣ - ١٦٠٨) الحديث (٤١٥٦).

(٧) صحيح مُسْلِم (٤/ ٢١٢٠ - ٢١٢٧) الحديث (٢٧٩٦).

(٨) السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ٢١٣)،الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله للكلاعي (٢/ ٢٨٢)، دلائل النبوة لِلْبَيْهَقِي (٥/ ٢٧٥)، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار لمحمد عمر بحرق (٣٧٤)، السيرة الحلبية للحلبي (٣/ ١٢٤).

(٩) قال الشيخ عبدالعزيز المشيقح في تحقيقه لكتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن: إشارة إلى رمز الاسم، مُرَارَة، كَعْب، هلال، هذا بالنسبة إلى مَكَّة فالميم ترمز إلى مُرَارَة، والكاف إلى كَعْب، والهاء إلى هلال، وأما عكة فالحروف ترمز إلى آخر أسماء الآباء فالعين ترمز للرَّبِيع، والكاف ترمز إلى مَالِك، والهاء ترمز إلى أُمَيَّة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٩/ ٣٣٤).

«باب القضاء»

الحديث الأول:

عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنَا ما ليس منه فَهُوَ رَدٌّ».[١]

وفي لفظ: «ومن[٢] عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».[٣]

❖ الشرح:

«القَضَاءُ» في اللغة: أصله الحُكم، ومنه /[١٥٠/ ب/ ق] قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٤] أي: حكم، وقد يكون بمعنى: الفراغ مِن الشيء، تقول: قد قضيت حاجتي، وضربه فَقَضَى عليه، أي قَتَلَه، كأنَّه فَرَغَ منه، وَقَضَى نَحْبَه أي: مات،[٥] وفرغ مِن الدنيا.

قيل: إن هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان - مِن أركان الشريعة - لكثرة ما يدخل تحته/[٢٤٩/ ب/ خ] مِن الأحكام.[٦]

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥٧) الصُّلْحِ، باب (٥) إذا اصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ (٢/ ٩٥٩) الحديث (٢٥٥٠) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٣٠) الأَقْضِيَةِ، باب (٨) نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ (٣/ ١٣٤٣) الحديث (١٧١٨) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٢) في نسخة (ق) من عمل. وهي موافقة لما جاء في صحيح مُسْلِم (٣/ ١٣٤٣) الحديث (١٧١٨).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي معلقا بصيغة الجزم في كتاب (٣٩) البيوع، باب (٦٠) بَاب النَّجْشِ (٢/ ٧٥٣)، ومُسْلِم في كتاب (٣٠) الأقضية، باب (٨) نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) الحديث (١٧١٨) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٤) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: القَضَاءُ في اللغة: أصله الحُكم إلى هنا هذا كلام الجَوْهَرِي، كما جاء ذلك في كتابه الصحاح (٢/ ١٧٨٩)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٨٦)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٣٩/ ٣١٢)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٦/ ٤٨٢)، العين للفراهيدي (٥/ ١٨٥).

(٦) هذا القول هو نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٢).

وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب.[1]

ولتعلم أنَّ القضاء والإِمَامة مِن فروض الكفايات، لما فيه مِن مصالح العباد، مِن فصل الخصومات، ورفع التَّهَارُج[2]، وإقامة الحدود،وكف الظالم[3]، ونصر المظلوم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.[4]

والحكم بالعدل مِن[5] أفضل البر وأعلى درجات الأجر، قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[6] أي: العادلين،[7] وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الْمُقْسِطُون[8] عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[9]، ولكن خطره عظيم، لأنَّ الجور في الأحكام واتباع الهوى مِن أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ

---

(١) وذلك في كتاب الطهارة، الحديث الأول.

(٢) الهرج: القتال والاختلاط. تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (٩٩).

(٣) في نسخة (خ) المظالم. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١٠٠١).

(٤) من بداية ذكر حكم القضاء والإِمَامة إلى هنا هذا نص ما ذكره ابن شَاش في عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٠١).

(٥) في نسخة (ق) ومن . وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المقدمات لابن رُشْد الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (١/ ٤٩٤).

(٦) سورة الْمَائِدَة، الآية (٤٢).

(٧) التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم المصري (٣٨٥)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٤١٥)، جامع البيان للطبري (٦/ ٢٤٧)، تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٠١)، تنوير المقباس من تفسير ابن عَبَّاس (٩٤)، تفسير الجلالين (١٤٤).

(٨) في نسخة (خ) المقسط. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات المقدمات لابن رُشْد (١/ ٤٩٤).

(٩) قطعة من حديث أخرجه مُسْلِم في كتاب (٣٣) الإمارة، باب فضياة الإِمَام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٨) الحديث (١٨٢٧) .

﴿فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾(١) أي: الجائرون،(٢) يقال: أقسط إذا عدل وقسط إذا جار.(٣)

وقال - عليه الصلاة والسلام -: « إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى الله، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى الله، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ الله، رَجُلٌ وَلَّاهُ اللهُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ شَيْئًا فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ ».(٤)

قالوا: فالقضاء محنة، ومَن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم، لأنَّه عرَّض نفسه للهلاك، إذا التخلص منه على مَن أبتلي به عسيرٌ، ولذلك قالﷺ: « من وَلِيَ الْقَضَاءَ [فَقَدْ](٥) ذُبِحَ بِغَيْرِ

---

(١) سورة الجن، الآية (١٥).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٦٧٠).

(٣) هذا كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه مشارق الأنوار (٢/ ١٩٢).

(٤) لم أقف له على سنده، وقد وجدته منسوبا إلى النبي ﷺ كما في الذخيرة للْقَرَافِي (١٠/ ٦)، وتبصرة الحكام لابن فَرْحُون (١/ ١١)، والثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي للأزهري (٦٠٤).
ولعلَّ اللفظ المحفوظ:
قال التِّرْمِذِي: حدثنا عَلِيُّ بن الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ ،حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ ،عن فُضَيْلِ بن مَرْزُوقٍ ،عن عَطِيَّةَ عن أبي سَعِيدٍ قال ،قال رسول اللهﷺ: « إِنَّ أَحَبَّ الناس إلى اللهَّ يوم الْقِيَامَةِ ،وَأَدْنَاهُمْ منه مَجْلِسًا،إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ الناس إلى اللهَّ ،وَأَبْعَدَهُمْ منه مَجْلِسًا ،إِمَامٌ جَائِرٌ .
قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الْوَجْه. سنن الترمذي في كتاب (٣)الأحكام، باب(٤) ما جاء في في الإمام العادل (٣/ ٦١٧) الحديث(١٣٢٩).
وقال ابن القطان: وهو إنما يرويه عطية العوفي، وهو يُضعف، وقال فيه ابن معين: صالح، فالحديث به حسن. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٣٦٣).
وقال عبد الرؤوف المناوي: إسناده حسن (١/ ٣٠٧).
وقال البغوي في شرح السُّنَّة :هذا حديث حسن غريب (١٠/ ٦٥).
وأما الشيخ الألباني: فقد ضعَّف هذا الحديث، ثم قال بعد أن نقل كلام التِّرْمِذِي السَّابق: كذا قال، وعطية وهوابن سعد ضعيف مُدلس. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٥) الزيادة من نسخة (ق) وهي، موافقة للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المقدمات لابن رُشْد (١/ ٤٩٤).

سِكِّينٍ[(١)]». [(٢)]

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: والحكم بالعدل مِن أفضل البر وأعلى درجات الأجر إلى هنا من كلام ابن رشد، كما ورد في كتابه المقدمات (١/ ٤٩٦ - ٤٩٧). وأما بيان معاني الكلمات فمن قبل الْفَاكِهَانِي.

(٢) أخرجه أبو دَاوُد - رحمه الله -قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا فُضَيْلُ بن سليمان، ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: فذكره.

التعريف برجال السند:

-نصر بن علي بن نصر بن علي الْجَهْضَمِي، ثقة ثبت، طُلب للقضاء فامتنع، مِن العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ أو بعدها، ع. التقريب (٥٦١) رقم (٧١٢٠).

-فُضَيْل بن سليمان النُميري، أبو سليمان، الْبَصْرِي، صدوق له خطأ كَثِير، مِن الثامنة،مات سنة ١٨٣هـ وقيل غير ذلك، ع. التقريب (٤٤٧) رقم (٥٤٢٧).

قال النَّسَائِي: ليس بالقوي. الضعفاء (٨٨)

ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٧/ ٣١٦)

قال الذهبي: فيه لين. المغني في الضعفاء (٢/ ٥١٥) رقم (٤٩٥٨).

قال عَبَّاس الدَّورِي عن ابن مَعِين: ليس بثقة.تاريخ ابن مَعِين رواية الدَّورِي (٤/ ٢٩٦).

وقال أبو زُرْعَة: لين الحديث. تهذيب التهذيب لابن حَجَر(٨/ ٢٦٢) رقم (٥٣٦).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٧٢) رقم (٤١٣).

-عمرو بن أبي عمرو مَيْسَرَة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وهم، مِن الخامسة، مات بعد الخمسين ومئة، ع. التقريب (٤٢٥) رقم (٥٠٨٣).

قال الدَّورِي عن ابن مَعِين:في حديثه ضعف. تاريخ يحيى بن مَعِين رواية الدَّورِي(٣/ ٢٠٣) رقم (٩٣٥).

قال عبدالله بن أَحْمَد عن أبيه: ليس به بأس.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن مَعِين: ضعيف.

وقال أبو زُرْعَة: ثقة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

قال الآجري سألت أبا دَاوُد عنه فقال: ليس هو بذاك.

وقال النَّسَائِي: ليس بالقوي. نقل ذلك عنهم ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/ ٧٢) رقم (١٢٢).

قال الْعِجْلِي: ثقة . معرفة الثقات (٢/ ١١٨) رقم (١٣٩٨).

وقال ابن عَدِي: وهو عندي لا بأس به. الكامل في الضعفاء (٥/ ١١٦) رقم (١٢٨٢).

قال الذهبي: وثق. ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٤٧).

-سعيد بن أبي سعيد كَيْسَان الْمَقْبُرِي، أبو سَعْد، المدني، ثقة، مِن الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سَلَمَة مرسلة، مات في حدود العشرين ومئة وقيل: قبلها ،وقيل: بعدها، ع. التقريب (٢٣٦) رقم (٢٣٢١).

-أبو هُرَيْرَة:

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٩) الأقضية، باب (١) في طلب القضاء (٣/ ٢٩٨) الحديث (٣٥٧١)، والتِّرْمِذِي في كتاب (٣) الأحكام، باب (١) ما جاء عن رسول الله ﷺ في الْقَاضِي (٣/ ٦١٤) الحديث (١٣٢٥)، كلاهما مِن طريق نصر بن علي، أخبرنا فُضَيْل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو بلفظه، والنَّسَائِي في السنن الكبرى، كتاب (٥١) القضاء، باب (٥) التغليظ في الحكم (٣/ ٤٦٢) الحديث (٥٩٢٣) بنحوه، مِن طريق محمد بن عبدالرحمن ÷ أبو يحيى - عن معلى بن منصور، ثنا دَاوُد بن خالد، وابن ماجة في كتاب (٣) الأحكام، باب (١) ذِكْرِ الْقُضَاةِ (٢/ ٧٧٤) الحديث (٢٣٠٨) بنحوه، مِن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن معلى بن منصور، عن عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، جميعهم مِن طريق سعيد الْمَقْبُرِي، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله.

الحكم:

قال التِّرْمِذِي: هذا حديث حسن غريب مِن هذا الوجه، وقد رُوي -أيضاً- مِن غير هذا الوجه عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ.

وسُئل الدَّارَقُطْنِي عن حديث الْمَقْبُرِي، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ: « من وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ »، فذكر الخلاف فيه على سعيد الْمَقْبُرِي، وقال: والمحفوظ عن سعيد الْمَقْبُرِي، عن أبي هُرَيْرَة. العلل (١٠/ ٣٩٧ - ٤٠٢).

ونقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٨٤).

قال الألباني: صحيح. صحيح سنن التِّرْمِذِي (٢/ ٣٥)الحديث (١٠٦٧).

وقال -أيضاً-: حسن. صحيح الجامع (٢/ ١١٢٢).

وسعيد بن أبي عَرُوبَة تابعه سعيد بن الْمُسَيَّب، عن أبي هُرَيْرَة بنحوه، كما في مسند أبي يعلى (١٠/ ٢٦١) الحديث (٥٨٦٦)، وكذلك عمرو بن أبي عمرو تابعه عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد الْمَقْبُرِي، عن أبي هُرَيْرَة ﷺ بنحوه، كما ورد ذلك في مستدرك الحاكم (٤/ ١٠٣) الحديث (٧٠١٨).

قال الْخَطَّابِي: معنى الكلام التحذير مِن طلب القضاء والحرص عليه. يقول:[1] مَن تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه.

وقوله: « بغير سكين » يحتمل وجهين:

أحدهما: أنَّ الذبح إنَّما يكون في ظاهر العُرف وغالب العادة بالسكين، فعدل به ﷺ عن ظاهر العرف، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها، ليُعلم أن الذي أراده بهذا القول إنَّما هو ما يُخاف عليه مِن هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والوجْهُ الآخر: أنَّ الذبح الوجيء[2] الذي يقع به إزهاق الرُّوح، وإراحة الذبيحة، وخلاصها مِن طول الألم وشدة التعذيب، إنَّما يكون بالسكين، لأنَّه يمر بالمذبوح، ويمضي في مذابحه فيجهزعليه، وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر مِن الوقوع فيه.[3] والله أعلم.

فلا ينبغي أن يقدم عليه إلا مَن وثق بنفسه، أو تعين للقضاء دون غيره، أو أجبره الإمَام العدل عليه، وللإمام العدل إجباره[4] إذا كان صالحا، وله هو أن يمتنع ويهرب بنفسه إلا أن يعلم تعينه له فيجب عليه القبول، وذلك أنه إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية مَن يصلح للقضاء سواه فلا يجوز له الامتناع حينئذ لتعين الفرض عليه، ولا يأخذه بطلب، لما تقدم[5] مِن النهي عن سؤال الإمارة، وأنَّه إذا سألها لا يُعان عليها.

---

(١) في نسخة (ق) تقول. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٢) في نسخة (ق) الوجيز. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام. الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . معالم السنن للخطابي (٤/ ١٤٨).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام الْخَطَّابِي، كما ورد في كتابه معالم السنن (٤/ ١٤٨).

(٤) في نسخة (خ) إخباره. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ،حتى يستقيم الكلام،الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الفاكهاني هذه العبارت . الذخيرة (١٠/ ٨).

(٥) وذلك في كتاب الأيمان والنذور، الحديث الأول ج٢ ص ٤٤٦.

قال العلماء: فإنْ سألها لم ينبغ أن يولى، وإن اجتمعت فيه شروط التولية خشية أن يُوكل إلى نفسه فيعجز، لما تضمنه الحديث مِن أنَّ مَنْ طلب القضاء وُكِل إلى نفسه.(١) والله المستعان.

وأما شرائط القاضي، وصفاته التي يكون عليها، وما يمنع من صحة(٢) /[١٥١/ أ/ ق] التولية مِن فقدان بعضها، وما يقضي عدمه فسخها، وإن لم يشترط في الصحة ولا يشترط في الإنعقاد ولا في الإبقاء لكن يُستحب في القاضي(٣) فموضعها كتب الفقه المطولة. والله أعلم.

وقوله -عليه الصلاة والسلام- « فَهُوَ رَدٌّ » أي: مردود.(٤) فهو كما تقدم(٥) مِن وقوع المصدر موقع اسم المفعول.

قال الفقهاء: ويُستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمرتها المترتبة عليها على تقدير الصحة.(٦)

ق: وَاسْتُدِلَّ به في أصول الفقه على أنَّ النهي يقتضي الفساد، نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث مِن الرَّد، فإنَّه قد يتعارض أمران فينتقل

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: فلا ينبغي أن يقدم عليه إلا مَن وثق بنفسه إلى هنا هذا كلام الْقَرَافِي، كما ورد في كتابه الذخيرة (١٠/ ٨).

(٢) في نسخة (ق) يمنع صحتها. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،حتى يستقيم الكلام.

(٣) هذه الأمور التي ذكرها الْفَاكِهَانِي هي رؤوس أقلام من كتاب عقد الجواهر الثمينة، وقد تناولها ابن شَاش بالشرح (٣/ ١٠٠٢ -١٠٠٣).

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للحميدي الأَزْدِي (٥٠٤)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٢١٣)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٧٣).

(٥) وذلك في كتاب البيوع، باب الربا والصرف، الحديث الثالث. وفي كتاب الحدود، الحديث الثاني ج١ ص ٣٨٠.

(٦) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٣)، فتح الباري لابن حَجَر (٥/ ٣٠٣)، فيض القدير لعبدالرؤوف الْمُنَاوِي (٦/ ٣٦).

مِن أحدهما إلى الآخر، فيكون العمل بالحديث في أحدهما كافياً، ويقع الحكم به في الآخر في محل النزاع فللخصم أن يمنع دلالته عليه، فتنبه لذلك.[1]

(١) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٣).

۞ الحديث الثاني:

عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: « دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ[(١)] -امْرَأَةُ أبي سُفْيَانَ[(٢)]- على رسول الله ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي[(٣)] من النَّفَقَةِ ما يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلا ما أَخَذْتُ من مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ في ذلك من جُنَاحٍ؟ فقال رسول الله ﷺ :خُذِي من مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ ». [(٤)]

❖ الشرح:

فيه ما تقدم[(٥)] مِن جواز سماع المفتي كلام المرأة. وفيه جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة في الغائب عن المجلس للضرورة، على ما تقدم تقريره في كتاب [الطلاق]،[(٦)] في حديث: « لا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ ». [(٧)]

وقولها: « رَجُلٌ شَحِيحٌ » يُقال: شَحِيحٌ وشَحَاحٌ بفتح الشين. [(٨)]

---

(١) هند بنت عُتْبَة بن رَبِيعَة الْقُرَشِية الهاشمية، أم مُعَاوِيَة، توفيت في خلافة عمر بن الْخَطَّاب. أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ٣١٦ - ٣١٧) رقم (٧٣٣٦)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٩٢٢ - ١٩٢٣) رقم (٤١١٤).

(٢) صخر بن حرب بن أُمَيَّة الْقُرَشِي الأموي، أبو سُفْيَان، مات سنة ٣٤هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٣/ ٤١٢ - ٤١٤) رقم (٤٠٥٠).

(٣) في نسخة (ق) لا يعطي. وما هو مثبت موافق لما جاء في صحيح مُسْلِم (٣/ ١٣٣٨) الحديث (١٧١٤) وغيره.

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٢) النَّفَقَاتِ، باب(٩) إذا لم يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ما يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ (٥/ ٢٠٢٥) الحديث (٥٠٤٩) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٣٠) الْأَقْضِيَةِ، باب (٤) قَضِيَّةِ هِنْدٍ (٣/ ١٣٣٨) الحديث (١٧١٤) بحروفه.

(٥) وذلك في كتاب الطلاق، الحديث الثاني ج١ ص ١٧٣.

(٦) الذي وجدته في المخطوط : النكاح ، وما أثبته الصواب وذلك في كتاب الطلاق، الحديث الثاني ج١ ص ١٨٢.

(٧) سبق تخريجه في الحديث الثاني مِن كتاب الطلاق ج١ ص١٧٠.

(٨) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٢٤٥)، العين للفراهيدي (٣/ ١٣)، المحكم والمحيط الأعظم =

قال الْجَوْهَرِي: والشُّحُّ البخل/[٢٥٠/ أ/خ] مع حرص.[1]

ع :[2] والشح عندهم في كل شيء،وهو أعم مِن البخل،وقيل: الشح لازم كالطبع.[3]
قال الْجَوْهَرِي: يقال: شَحِحْتَ - بالكسر -، وشَحَحْتَ تَشُحُّ وَتَشِحُّ .[4]

وقوله -عليه الصلاة والسلام- « خُذِي من مَالِهِ » إلى آخره استدل بـه بعـضهم عـلى جـواز الحكم على [الغائب][5]، وَوُهِّم، لأنَّ هذا مِن باب الفتوى، لا مِن بـاب الحكـم، إذ الحكـم يُشترط فيه إثبات السبب المسلَّط على الأخـذ مِـن مـال [الغـير][6]، ولا يحتـاج إلى ذلـك في الفتوى.

ق: وربما قيل: إن أبا سُفْيَان كان حاضراً في البلد، ولا يُقْضَى على الغائب الحـاضر في البلد، مع إمكان إحضاره وسماعه للدعوى عليه في المشهور مِن مذاهب الفقهاء، فإن ثبـت أنه كان حاضراً فهو وجه يُبْعِدُ الاستدلال عند الأكثرين مِن الفقهاء، وهذا يَبْعُدُ ثبوتـه، إلا أنْ يُؤخذ بطريق الاستصحاب لحال حضوره فيه.

لابن سِيدَة (٢/ ٤٨٨)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٤٩٥).

(١) الصحاح للجوهري (١/ ٣٣٧)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٤٩٥)، مقاييس اللغة لابـن فـارس (٣/ ١٧٨).

(٢) في نسخة (ق) ح. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،حتى يستقيم الكلام. فهـذا الكـلام مـن كـلام القاضي عِيَاض، وليس من كلام النَّوَوِي، كما هو منصوص عليه في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٦٧).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٦٧)، طـرح التثريـب في شرح التقريب للعراقي (٧/ ١٦١).

(٤) إلى هنا ينتهي كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٣٣٧).

(٥) الذي وجدته في المخطوط : الغالب . وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٦٤).

(٦) الذي وجدته في المخطوط :الغريم. وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق للمصدر الـذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٦٤).

وفيه دليل على مسألة الظَّفَرِ بالحق، وأخذه مِن غير مراجعة مَن هو عليه.[1]

ولم يدل الحديث على كونها مِن جنس الحق، ولا مِن غيره.[2] وهو أحد الأقوال عندنا، فإنَّه قد رُوِي عن مَالِك: أن له أخذ مقدار دينه مِن الجنس إن كان الغريم غير مديان، أو مقدار ما يخصه لو حاصص بدينه إن كان مدياناً، وَرُوِي: ليس له ذلك لا مِن الجنس ولا مِن غيره على أي تقدير كان.[3]

قلت: ووجه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إلى من ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ من خَانَكَ»[4]،

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: استدل به بعضهم على جواز الحكم على الغائب إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٤).

(٢) هذا معنى كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٤).

(٣) نقل ابن شَاش هاتين الروايتين في كتابه عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٧٤)، والْقَرَافِي في الذخيره (١١/ ١٥).

(٤) أخرجه التِّرْمِذِي - رحمه الله -قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا طلق بن غنام، عن شَرِيكٍ وقَيْس، عن أبي حَصِين، عن أبي صَالِح، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال: النبيﷺ: فذكره.

التعريف برجال السند:

-أبو كُرَيْب: محمد بن العلاء: سبقت ترجمته في كتاب الطلاق الحديث الثاني ج١ ص١٧٧. قال ابن حجر: ثقة حافظ. التقريب (٥٠٠) رقم (٦٢٠٤).

-طلق بن غَنَّام بن طلق بن مُعَاوِيَة النَّخَعِي، أبو محمد، الكوفي، ثقة مِن كبار العاشرة، مات في رجب سنة ٢١١هـ، خ ٤. التقريب (٢٨٣) رقم (٣٠٤٣).

-شَرِيك بن عبدالله النَّخَعِي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الْكُوفَة، أبو عبدالله، صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالْكُوفَة، وكان عادلا فاضلا عابدا، شديدا على أهل البدع، مِن الثامنة، مات سنة سبع أو ١٧٨هـ، خت م ٤. التقريب (٢٦٦) رقم (٢٧٨٧).

قال الذهبي: صدوق وثقة ابن مَعِين وغيره.

وقال النَّسَائِي: لا بأس به.

وقال الدارقطني وغير واحد: ليس بالقوي نقل ذلك عنهم الذهبي في المغني في الضعفاء (١/ ٢٩٧) رقم (٢٧٦٣).

=

قال عَبَّاس الدَّورِي عن يحيى بن مَعِين: ليس به بأس. تهذيب الكمال للمزي (١٢/ ٤٧٦) رقم (٢٧٣٧).

قال الْعِجْلِي: ثقة. معرفة الثقات (١/ ٤٥٣) رقم (٧٢٧).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات ،وقال: وكان في آخر أمره يخطىء فيما يروي تغير عليه حفظه ،فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط ،مثل يزيد بن هارون وإِسْحَاق الأزرق،وسماع المتأخرين عنه بالْكُوفَة فيه أوهام كَثِيرة (٦/ ٤٤٤) رقم (٨٥٠٧).

-قَيْس بن الرَّبِيع الأَسَدِي، أبو محمد، الكوفي، صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس مِن حديثه فحدث به، مِن السابعة، مات سنة بضع وستين ومئة، د ت ق. التقريب (٤٥٧) رقم (٥٥٧٣).

-أبو حُصَيْن: عثمان بن عاصم بن حُصَيْن الأَسَدِي، الكوفي، أبو حُصَيْن، ثقة ثبت، سُنِّي وربما دلس، مِن الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ، ويقال: بعدها، وكان يقول: إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة، ع. التقريب (٣٨٤) رقم (٤٤٨٤).

-أبو صالح: ذكوان، أبو صالح، السمان الزيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الْكُوفَة، مِن الثالثة، مات سنة ١٠١هـ، ع. التقريب (٢٠٣) رقم (١٨٤١).

-أبو هُرَيْرَة:

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في كتاب(٨)الإجارة،باب(٤٥)في الرجل يأخذ حقه مِن تحت يده (٣/ ٢٩٠) الحديث (٣٥٣٥) بلفظه، مِن طريق محمد بن العلاء، وأَحْمَد بن إبراهيم، والتِّرْمِذِي في كتاب (٢) البيوع، باب (٣٨)، (٣/ ٥٦٤) الحديث (١٢٦٤) بلفظه، مِن طريق أبي كُرَيْب، كلاهما مِن طريق طلق بن غَنَّام، عن شَرِيك، وَقَيْس عن أبي حُصَيْن، عن أبي صَالِح، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال النبي ﷺ.

الحكم:

قال التِّرْمِذِي: هذا حديث حسن غريب. سنن التِّرْمِذِي (٣/ ٥٦٤).

وقال الحاكم: حديث شَرِيك، عن أبي حُصَيْن صحيح على شرط مُسْلِم . المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٣) الحديث (٢٢٩٦).

قال الألباني: ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن شَرِيكا إنما أخرج له مُسْلِم متابعة، كما قال الذهبي نفسه في الميزان (٣/ ٣٧٦) رقم (٣٢٩٣)، وهو سيىء الحفظ، ومثله متابعه قَيْس وهو ابن الرَّبِيع، لكن

وأظنه المشهور مِن المذهب.

وَرُوي أن له ذلك، وإنْ كان مِن غير جنسه يتحرى فيه ويأخذ مقدار ما يستحق. (١)

قلت: ووجهه حديث هند هذا (٢) على ما تقدم، وفيه نظرٌ، فإنْ حقَّها وحقّ بنيها غير متعين الجنس ولا بُدَّ /[٢٥٠/ب/خ]، فلا يحسن/[١٥١/ ب/ ق] الاستدلال به على ذلك. والله أعلم.

واختاره القاضيان أَبُو الْحَسَن (٣) وأَبُو بَكْر (٤).

الحديث حسن باقترانها معا، و هو صحيح لغيره لوروده مِن طرق أخرى، فقد أخرجه أبو دَاوُد (٣/ ٢٩٠) الحديث (٣٥٣٤)، مِن طريق يوسف بن ماهك المكي، قال: « كنت أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كان وَلِيَّهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لهم مِن مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا، قال: قلت: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الذي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ، قال: لَا حدثني أبي أَنَّهُ سمع رَسُولَ الله ﷺ يقول: فذكره. ورجاله رجال مُسْلِم، غير ابن صحابيه، فإنه لم يسم، ثم ذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - الطرق والشواهد الأخرى، ثم قال: فالحديث مِن الطريق الأول حسن، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن متهم. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٠٨-٧٠٩) رقم (٤٢٣).

قال المباركفوري: وأخرجه أبو دَاوُد وسكت عنه، ونقل المُنْذِري تحسين التِّرْمِذِي وأقره. تحفة الأحوذي (٤/ ٤٠٠)، مختصر سنن أبي دَاوُد لِلمُنْذِري (٣/ ٣٦١).

(١) نقل ابن شَاش هذه الرواية في كتابه عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٧٤)، والْقَرَافِي في الذخيره (١١/ ١٥).

(٢) لما ذكر الْقَرَافِي - رحمه الله - ورُوي أن له ذلك وإن كان مِن غير جنسه يتحرى فيه، ويأخذ مقدار ما يستحق قال: ومستند ذلك قصة هند بنت عُتْبَة. الذخيره (١١/ ١٥).

(٣) علي بن أَحْمَد الْبَغْدَادِي، أَبُو الْحَسَن، المعروف بابن الْقَصَّار، توفي في سنة ٣٩٨هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٩٩).

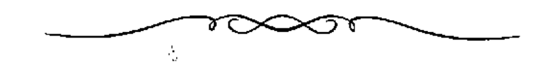
(٤) أما قول الْفَاكِهَانِي: واختاره القاضيان أَبُو الْحَسَن وأَبُو بَكْر فقد نقل ذلك عنهما ابن شَاش كما في كتابه عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٧٤).

قال أصحابنا: ولو جحد مَن عليه الحق، وله على المستحق مثله، والحقان حالان جاز له أن يجحد على الرِّواية الأولى والأخيرة، ويحصل التقاص.[١]

وفيه دليل لما نقوله: مِن عدم تقدير النفقة بمقدار معين، وإنَّما هي على قدر الكفاية، خلافاً لمن جعلها مقدرة، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ» الحديث.[٢]

ق: وفيه دليل على تصرف المرأة في نفقة ولدها في الجملة.

وقد يستدل به مَن يرى أن للمرأة ولاية على ولدها، مِن حيث إن صرف المال إلى المحجورعليه أو تمليكه له يحتاج إلى ولاية. قال: وفيه نظر، لوجود الأب، فيحتاج إلى الجواب عن هذا التوجيه المذكور، فقد يقال: إن تعذر استفتاء الحق مِن الأب أو غيره - مع تكرر الحاجة دائماً - يجعله كالمعدوم، وفيه نظر أيضاً.[٣] والله أعلم.



(١) قوله: قال أصحابنا إلى هنا هو نص كلام ابن شَاش، كما ورد في كتابه عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٧٤).

(٢) هذا معنى كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٤)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ١٦١).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٤).

الحديث الثالث:

عن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سمع جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فقال: ألا إنما أنا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكم أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[1] من بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي له، فَمَنْ قَضَيْتُ له بِحَقِّ مُسْلِم فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ من النَّار فَلْيَحْمِلْهَا أو يَذَرْهَا».[2]

❖ **الشرح:**

الجلَبُ و«الجَلَبَةُ»: - بفتح اللام - رفع الأصوات، يقال: منه جَلَّبُوا بالتشديد.[3]

والخَصْمُ معروف، يستوي فيه الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، لأنَّه في الأصل مصدر.

قال الجَوْهَرِي: ومِن العرب مَن يُثنِّيه ويجمعه، فيقول: خَصْمان وخُصوم.[4]

قلت: ومثله عدو، وصديق، وضيف.

و«الحُجْرَةُ»: بضم الحا، وسكون الجيم، وأصلها حَظيرة الإبل، ومنه حُجْرة الدار،

(١) في نسخة (ق) أبلغ. وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٢/ ٨٦٧) الحديث (٢٣٢٦)، ومُسْلِم (٣/ ١٣٣٧) الحديث (١٧١٣). وما هو مثبت موافق لما جاء في مسند الإِمَام أَحْمَد وغيره (٦/ ٣٠٧) الحديث (٢٦٦٦٠).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥١) المظالم، باب (٧) إِثْمِ من خَاصَمَ في بَاطِلٍ وهو يَعْلَمُهُ (٢/ ٨٦٧) الحديث (٢٣٢٦) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٠) الأَقْضِيَة باب (٣) الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ (٣/ ١٣٣٧) الحديث (١٧١٣) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٣) الصحاح للجوهري (١/ ١٣٢)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ١٤٩)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٢٨١)، غريب الحديث لابن قُتَيْبَة (٢/ ١٥٧)، غريب الحديث لابن الجَوْزِي (١/ ١٦٤).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: والخَصْمُ معروف إلى هنا ينتهي نص كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (٢/ ١٤١٦) إلا أنه لم يقل: والمذكر. تاج العروس للزَّبِيدِي (٣٢/ ١٠١)، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٨٠).

تقول: احْتَجَرَتُ حُجرةً، أي: اتخذتها، والجمع حُجَرٌ وحُجُرَاتٌ، مثل غُرْفَةٍ وغُرَفٍ وغُرُفَات.[1]

و«البَشَرُ»: الخَلْقُ،[2] سُمِّي بذلك لظهور بشرته، دون ما عداه مِن الحيوان.

ع: فيه تنبيه على حالة البشرية، وأنَّ البشر لا يعلمون مِن الغيب والبواطن إلا ما أطلعهم الله عليه، وأنَّه[3] منهم، وأنَّه يجوز عليه في أمور الظَّاهِر ما يجوز عليهم.[4]

قلت: لا اختصاص للبشر بعدم الاطلاع على المغيبات، بل الملائكة والجن وغيرهم كذلك: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[5]، وكلام ع يُشعر بالاختصاص ظاهرا. والله أعلم.

ومعنى: «أَلْحَنَ» هنا: أفطن لها،[6] ويجوز عندي أن يكون معناه: أفصح تعبيراً عنها، وأظهر احتجاجا لها، حتى يُخيل إليه أنَّه محقٌّ وهو في الحقيقة مبطل. والله أعلم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فَلْيَحْمِلْهَا أو يَذَرْهَا» معناه - والله أعلم -: فيختار أحد الأمرين: إما أن يستمر على ما قضى له به مِن حق أخيه المُسْلِم، و[7] يعذب بالنار على ذلك، أو يرجع إلى الحق ويخرج مِن ذلك بإيصال حق غريمه إليه فينجوا مِن عذاب النار بسبب ذلك.

---

(١) الصحاح للجوهري (١/ ٥١٥)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٦٨).

(٢) الصحاح للجوهري (١/ ٤٩٠)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٩).

(٣) في نسخة (ق) فأنه. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٦١).

(٤) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ٥٦١).

(٥) سورة النمل، الآية (٦٥).

(٦) غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٢/ ٢٣٢)، غريب الحديث لابن الجَوْزِي (٢/ ٣١٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للحميدي الأَزْدِي (٥٦٠)، النهاية في غريب الأثر لابن لأثير (٤/ ٢٤١)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣٥٥)، معالم السنن للخَطَّابِي (٤/ ١٥٠).

(٧) في نسخة (خ) أو. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

ومعنى هذا التخيير في الظَّاهِر التحذير مِن الوقوع فيما لا يحل له، إذ العاقل لا يختار الهلاك على النجاة، وكأنَّ المعنى لا بُدَّ مِن اختيارك أحد الأمرين، فاختر أيهما شئت، وهذا في نهاية التحذير كما تقدم.

ولعلَّه يُؤخذ/ [١٥٢/ أ/ ق] مِن هذا الحديث وعظ الحاكم للخصم قبل التحاكم، لا سيما إذا قامت عنده قرينة بإبطال أحد الخصمين. والله أعلم.

فائدة تصريفية:

اعلم أن يذرها أُميت ماضيه استغناء عنه بِتَرَكَ، وكذلك يدع. [١]

قال الْجَوْهَرِي: وأصله: وَذِرَهُ يَذَرُهُ، مثل وَسِعَهُ يَسَعُهُ. [٢]

وقد رأيت حاشية على هذا الموضع مِن الصحاح نصها قال شيخنا أبو الْيَمَن الْكِنْدِي[٣] رحمه الله: هذا وهمٌ مِن المصنف حمله على فتح الدال مِن المستقبل، وإنَّما فُتح حملاً على أخيه، وهو يدع، لمصاحبته إياه في الحذف والاستقبال.

قلت: وهذا هو الحق - إن شاء الله- وإلا كان يلزم على ما قاله الْجَوْهَرِي ثبوت الواو في المضارع إذا[٤] لم يقع بين ياء وكسرةٍ كَوَجَلٍ يوْجَلُ.[٥] والله أعلم.

ق: وفي الحديث دليل على أنَّ الأحكام على ظاهرها، وإعلام الناس بأنَّ النبي ﷺ في ذلك كغيره، وإن كان يفترق مع الغير في إطلاعه على ما يُطْلِعُهُ الله عليه مِن الغيوب الباطنة،

---

(١) الأفعال لعلي بن جعفر السَعْدي (١/ ١١) تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٨٨)، لسان العرب لابن منظور(٨/ ٣٨٤)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ١٧٠).

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٦٧٧).

(٣) زيد بن الحسن بن زيد الْكِنْدِي، أبو اليمن، توفي سنة ٦١٣هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/ ٥٧٠ - ٥٧١) رقم (١١٩٦).

(٤) في نسخة (ق) إذ.

(٥) في نسخة (خ) بوجل. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام .

وذلك في أمور مخصوصة لا في الأحكام العامة.[1]

والحصرُ هنا مخصوص لا عام، على ما تقدم أول الكتاب.[2]

وفيه دليل على أنَّ الحكم لا ينفذ ظاهراً وباطناً معاً مطلقاً، وأنَّ حكم القاضي لا يغير حكماً شرعياً في الباطن.[3]

ق: واتفق أصحاب الشَّافِعِي[4] على أنَّ الحنفي إذا قضى بشفعة الجار أخذها في الظَّاهِر. واختلفوا في حِلِّ ذلك في الباطن على وجهين، والحديث عام بالنسبة إلى سائر الحقوق، والذي يتفقون عليه - أعني أصحاب الشَّافِعِي - أن الحُجَجَ إذا كانت باطلة في نفس الأمر بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز الحكم بها أنَّ ذلك لا يؤثر، وإنَّما وقع التردد في الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقاد[5] القاضي اعتقاد المحكوم له، كما قلنا في شفعة الجار.[6] والله أعلم.

قلت: وأمَّا مذهبنا فلا أعلم فيه خلافاً أنَّ حكم القاضي لا يُغير حكما شرعيا، فلو أقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم له بها فهي حرام عليه، وكذا لو حكم الحاكم الحنفي للمَالِكي شفعة الجوار لم يحل له الأخذ بها عندنا قولاً واحدا.[7]

---

(١) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٦).

(٢) وذلك في كتاب الطهارة، الحديث الأول.

(٣) نص على ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٦).

(٤) روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (١٢/ ٣٧)، الوسيط للْغَزَالِي (٧/ ٤١٩ - ٤٢٠).

(٥) في نسخة (ق) اجتهاد. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام

(٦) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٦).

(٧) هذا معنى ما ذكره الْقَرَافِي في الذخيرة (١٠/ ١٤٤)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (٤٦٥)، والقاضي عبدالوهاب في المعونة (٢/ ٤٢٠)، وعليش في منح الجليل (٨/ ٣٥٥).

۞ الحديث الرابع:

عن عَبْدَ الرحمن بن أبي بَكْرَةَ [(١)] - رضي الله عنهما - قال: « كَتَبَ أبي - وَكَتَبْتُ له إلى ابْنِهِ عُبيد الله بن أبي بَكْرَةَ [(٢)]، وهو قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ - أَنْ لَا تَحْكُمَ بين اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بين اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ ». [(٣)]

وفي رواية: « لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ ». [(٤)]

❖ الشرح:

فيه دليل على أن الكتابة بالحديث كالسَّماع مِن الشيخ في وجوب العمل به. [(٥)]

وأمَّا في الرِّواية فقد اختلفوا فيها إذا كانت مُجردة عن الإجازة، فمنع الرِّواية بها قوم، وأجازها كثيرون مِن المتقدمين والمتأخرين، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وأمَّا المقرونة بالإجازة نحو: أجزتك بما كتبت لك، أو إليك، أو به إليك، ونحوه مِن عبارة الإجازة، فهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بذلك، وسواء في هذا كله كتب الشيخ بخطه أو بأمره، لغائب أو حاضر، ثم يكفي في ذلك معرفة خط الكاتب، ومنهم من شرط البينة واسْتُضْعِفَ، ثم/ [١٥٢/ ب/ ق] الصحيح أنه يقول في الرِّواية بالمكاتبة: كتب إلي

---

(١) عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة ،واسم أبي بَكْرَة نُفَيع بن مسروح، ويقال: نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَةَ الثقفي، أبو بحر، مات سنة ٩٦هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٥/ ٢٢٦) رقم (٦٦٨٣) الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٥٣٠- ١٥٣١) رقم (٢٦٦٠).

(٢) عُبَيْدالله بن أبي بَكْرَة الثقفي، أبو حاتم، توفي سنة ٧٩هـ. تاريخ الإسلام لِلذَّهَبِي (٥/ ٤٧٧- ٤٧٩) رقم (٤)، الوافي بالوفيات للصَّفَدِي (١٩/ ٢٤٠) رقم (٣).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٧) الْأَحْكَامِ، باب (٣) بَاب هل يَقْضِي الْقَاضِي، أو يُفْتِي وهو غَضْبَانُ؟ (٦/ ٢٦١٦) الحديث (٦٧٣٩) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٠) الْأَقْضِيَةِ، باب (٧) كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وهو غَضْبَانُ (٣/ ١٣٤٢) الحديث (١٧١٧) بلفظه.

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٧) الْأَحْكَامِ، باب (٣) بَاب هل يَقْضِي الْقَاضِي، أو يُفْتِي وهو غَضْبَانُ (٦/ ٢٦١٦) الحديث (٦٧٣٩) بلفظه.

(٥) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٩).

فلان قال: حدثنا فلان أو أخبرنا، وجوَّده اللَّيْث، ومنصور[1] وغير واحد مِن علماء المحدثين.[2]

ثم الحديث نصٌّ في منع قضاء الغضبان حال غضبه، قالوا: لما يحضر للنفس[3] بسبب الغضب مِن التشويش الموجب لإخلال[4] النظر وعدم استيفائه على الوجه المطلوب، وقاس الفقهاء عليه ما كان في معناه مِن المشوشات، كشدة الجوع، والعطش، أو النوم، أو مدافعة الأخبثين، وغير ذلك مما في معناه، فلو حكم مع الغضب وما ذكر معه لنفذ إذا صادف الحق.

وكأنَّ تخصيص الغضب في الحديث دون سائر المشوشات، لأنَّه أشدها لاستيلائه على النفس، وصُعوبة مقاومته.[5]

فإن قلت: كيف وجه الجمع بين هذا الحديث، وحديث شِرَاج[6] الحَرَّة، وأنَّه ﷺ

---

(١) منصور بن الْمُعْتَمِر بن عبدالله السُّلَمِي، أبو عتاب، الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢هـ، ع. التقريب (٥٤٧) رقم (٦٩٠٨).

(٢) علوم الحديث للشهرزوري (١٧٣)، المنهل الروي لابن جماعة (٩٠)، تدريب الرواي للسُّيُوطِي (٢/ ٥٥)، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كَثِير (١/ ٣٦١)، المقنع في علوم الحديث لعمر بن علي الأَنْصَارِي (١/ ٣٣٠)، فتح الْمُغِيث للسَّخَاوِي(٢/ ١٣٦)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لابن الْجَزَرِي والسَّخَاوِي (١٠٤).

(٣) في نسخة (خ) النفس. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٤) في نسخة (خ)لإخلال . وما أثبته من نسخة (ق) أولى، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ١٦٨).

(٥) هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٦٨)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ١٧٠)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٢/ ١٥)، فتح الباري لابن حَجَر (١٣/ ١٣٧)، عمدة القاري للْعَيْنِي (٢٤/ ٢٣٤)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/ ٤٦٩)، مرقاة المفاتيح للقاري (٧/ ٢٧٨).

(٦) الشراج: مجاري الماء من الحرار إلى السهل. غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٤/ ٢)، غريب الحديث لابن الْجَوْزِي (١/ ٥٢٥).

حكم بعد أن غضب؟ [١]

قلت: الذي يقوى في نفسي ولا يتجه عندي غيره، أن ذلك مخصوص لغير [٢] المعصوم مِن اختلال الحكم عند الغضب ونحوه، وأما النبي ﷺ فغير داخل في هذا إذ لا يقول في الرضا والغضب إلا حقا، كما جاء في الحديث [٣] حين قال بعض أصحابه: « قُلْت يا رَسُولَ الله أَكْتُبُ عنك ما تقول، في الرِّضَا وَالْغَضَبِ » الحديث. [٤]

وأما قول مَن قال: [٥] لعلَّه عَلِمَ الحكم قبل أن يُغْضب، أو لعلَّه لم يَنْتَه الغضب به إلى الحدِّ القاطع عن سلامة الخاطر. فضعيفٌ /[٢٥١/ أ/خ] واهٍ عندي. والله أعلم.



(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥٧) الصلح، باب (١٢) إذا أشار الإِمَام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين (٢/ ٩٦٤) الحديث (٢٥٦١)، ومُسْلِم في كتاب (٤٣) الفضائل، باب وجوب أتباعه ﷺ (٤/ ١٨٢٩) الحديث (٢٣٥٧).

(٢) في نسخة (ق) بغير.

(٣) في نسخة (ق) الصحيح. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب. فهذا الحديث ليس في الصحيح. وقد يحتمل أنه سقط من نسخة (خ) وتكون العبارة: في الحديث الصحيح. والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه في كتاب القصاص، الحديث الخامس ج١ ص ٣٣٧.

(٥) هذا قول الإِمَام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٦٦)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٧٥).

۞ الحديث الخامس:

عن أبي بَكْرَة [(١)] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلَاثًا -؟ قلنا: بَلَى يا رَسُولَ الله، قال: الْإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وكان مُتَّكِئًا فجلس، فقال: ألا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حتى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ». [(٢)]

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ظاهر الحديث تفاوت الذنوب وانقسامها إلي كبيرة وأكبر منها، [(٣)] وعليه يدل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [(٤)] الآية، وهذا حجة على مَن قال مِن السلف: إنَّ كل ما نهى الله عنه كبيرة. [(٥)]

قال ابن عَطِيَّة: واختلف أهل العلم في الكبائر، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: « هي سبع الإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات [(٦)]، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار مِن [(٧)] الزحف، والتعرب بعد الهجرة». [(٨)]

---

(١) نُفَيع بن الحارث، وقيل: ابن مسروح بن كَلَدَةَ الثقفي، أَبُو بَكْرة، توفي سنة ٥١هـ، وقيل غير ذلك. أسد الغابة لابن الأثير (٦/ ٤١ - ٤٢) رقم (٥٧٢٤).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨١) الْأَدَبِ، باب (٦) عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ من الْكَبَائِرِ (٥/ ٢٢٢٩) الحديث (٥٦٣١) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (١) الْإِيمَانِ باب (٣٨) بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا (١/ ٩١) الحديث (٨٧) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٣) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٧٠)، فتح الباري لابن حَجَر (١٠/ ٤١١)، فيض القدير للمناوي (٥/ ٦١)، حاشية الْعَدَوِي (٢/ ٥٣٨)، نيل الأوطار للشَّوْكَانِي (٩/ ٢١٢)

(٤) سورة النساء، الآية (٣١).

(٥) سيأتي ذكر مَن قال ذلك. ج٢ص٥٣٠

(٦) في نسخة (خ) المحصنة. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام. الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٣).

(٧) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت المكتوب: يوم. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٣).

(٨) تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٣)، جامع البيان للطبري (٥/ ٣٧)، تفسير ابن كَثِير =

وقال [عبيد] بن عمير:[١] الكبائر سبع في كل منها آية في[٢] كتاب الله تعالى، وذكر كقول علي، وجعل الآية في التعرب، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾[٣] الآية[٤]، ووقع في الْبُخَارِي، في كتاب الحدود، في باب رمي المحصنات:

« اتقوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ الإشراك بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ ».[٥]

وقال عبدالله بن عمر: «هي تسع الإشراك بالله، والقتل، والفرار، والقذف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق».[٦]

(١/ ٤٨٠)، الكشاف للزمخشري (١/ ٥٣٥).

(١) في نسخة (ق) عبدالله بن عمر، والذي ورد في نسخة(خ) عبد بن عمير، والصواب ما أثبته من المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٣).
وهو عُبَيْد بن عمير بن قَتَادَة اللَّيْثي، أبو عاصم، المكي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مُسْلِم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مَكَّة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، ع. التقريب (٣٧٧) رقم (٤٣٨٥).

(٢) في نسخة (خ) مِن .وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ،الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٣).

(٣) سورة محمد، الآية (٢٥).

(٤) ينظر في قول عُبَيْد بن عمير جامع البيان للطبري (٥/ ٣٨)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان، تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٢)، تهذيب الآثار للطبري (٣/ ١٩٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كَثِير (١/ ٤٨٧).

(٥) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٠) المحاربين من أهل الكفر والردة وليس في كتاب الحدود، باب (٣٠) رمي المحصنات (٦/ ٢٥١٥) الحديث (٦٤٦٥)، ومُسْلِم في كتاب (١) الأيمان، باب (٣٨) بيان الكبائر وأكبرها الحديث (٨٩).

(٦) جامع البيان للطبري (٥/ ٣٩)، الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٥/ ١٦٠)، تهذيب الآثار للطبري (٣/ ١٩٢)، الكشف والبيان للثعلبي (٣/ ٢٩٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كَثِير (١/ ٤٨٣)، =

وقال عبدالله بن مَسْعُود[(١)]، وإبراهيم النَّخَعِي: « هي جميع ما نهى الله عنه مِن أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها، وهي: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟﴾ »[(٢)].

وقال عبدالله بن مَسْعُود -أيضاً-: «هي أربع الإشراك بالله، والقنوط مِن رحمة الله، واليأس مِن روح الله / [١٥٣/ أ/ ق]، والأمن مكر الله »[(٣)].

ويُروى عن ابن مَسْعُود -أيضاً-:« هي ثلاث القنوط، واليأس، والأمن»[(٤)]، المتقدمة.

وقال ابن عَبَّاس -أيضاً- وغيره: «الكبائر كل ما ورد عليه وعيد بنار، أو عذاب، أو لعنة، وما أشبه ذلك»[(٥)].

وقالت فرقة مِن الأصوليين: هي في هذا الموضع أنواع الشرك التي لا يصح معها الأعمال. وقال رجل لابن عَبَّاس: أخبرني عن الكبائر السبع، فقال: « هي إلى السبعين أقرب»[(٦)].

المطالب العالية لابن حَجَر (١٤/ ٥٦٨).

(١) جامع البيان للطبري (٥/ ٣٧)، الدر المنثور للسُّيُوطِي (٢/ ٥٠٥)، تفسير القرآن العظيم لابن كَثِير (١/ ٤٨٦)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٤٤).

(٢) سورة النساء، الآية (٣١).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٤٥٩)، المعجم الكبير للطَّبَرَانِي (٩/ ١٥٦)، مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ١٠٤)، جامع البيان للطبري (٥/ ٤٠)، الدر المنثور للسُّيُوطِي (٢/ ٥٠٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كَثِير (١/ ٤٨٥)، تفسير الْبَغَوِي (١/ ٤١٩).

(٤) جامع البيان للطَّبَرِي (٥/ ٤١).

(٥) جامع البيان للطَّبَرِي (٥/ ٤١)، الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٥/ ١٥٩)، الجواهر الحسان للثعالبي (١/ ٣٦٦)، الدر المنثور للسُّيُوطِي (٢/ ٤٩٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كَثِير (١/ ٤٨٧)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٤٤)، زاد المسير لابن الجَوْزِي (٢/ ٦٦)، إعراب القرآن للنحاس (٤/ ٨٨).

(٦) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٤٦٠)، الجامع في الحديث لابن وهب (١٠/ ٤٦٠)، جامع البيان للطبري

وقال ابن عَبَّاس: «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة».[1]

يدخل فيها الزنا، وشرب الخمر، والزور، والْغِيبَة، وغير ذلك مما قد نُصَّ عليه في أحاديث لم تُقصد لحصر الكبائر بها بل ذكر بعضها مثالاً، وعلى هذا القول أئمة الكلام القاضي[2] وأبو الْمَعَالِي[3] وغيرهما.

قالوا: وإنما قيل صغيرة بالإضافة إلى أكبر منها، وهي في نفسها كبيرة مِن حيث أنَّ المعَصَى بَالجميع واحدٌ.

قال: وهذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[4] يتعاضد معها حديث رسول الله ﷺ في كتاب الوضوء مِن مُسْلِم عن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مـا مـن مُـسْلِم تَحْضُرُهُ صَـلَاةٌ مَكْتُوبَـةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إلا كانت كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِن الذُّنُوبِ ما لم يأت كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».[5]

(٥/ ٤١)، الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٥/ ١٥٩)، الدر المنثور للسُّيُوطِي (٢/ ٤٩٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كَثِير (١/ ٤٨٧)، تفسير السمرقندي (٣/ ٣٤٤)، روح المعاني للألوسي (٥/ ١٨).

(١) جامع البيان للطبري (٥/ ٤٠)، مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ١٠٣)، الكشف والبيان للثعلبي (٣/ ٢٩٥)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٤٣)، الدر المنثور للسُّيُوطِي (٢/ ٤٩٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كَثِير (١/ ٤٨٧)، فتح القدير للشَّوْكَانِي (١/ ٤٥٨).

(٢) الحسين بن محمد بن أَحْمَد الْمَرْوَروذِي، أبو علي، توفي في سنة ٤٦٢هـ. طبقات الشَّافِعِية الكبرى للسُّبْكِي (٤/ ٣٥٦ - ٣٥٨) رقم (٣٩٤).

(٣) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الْجُوَيْنِي، أبو المعالي، توفي سنة ٤٧٨هـ. طبقات الشَّافِعِية الكبرى للسُّبْكِي (٥/ ١٦٥ - ١٨١).

(٤) سورة النساء، الآية (٣١).

(٥) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٢) الطهارة، باب (٤) فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٦) الحديث (٢٢٨).

واختلف العلماء في هذه المسألة:

فجماعة مِن الفقهاء [١]، وأهل الحديث [٢]، يَرون أنَّ الرجُل إذا اجتنب الكبائر، وامتثل الفرائض كُفرت صغائره، كالنظر وشبهه، قطعاً بظاهر هذه الآية وظاهر الحديث.

وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنَّما محمل ذلك على غلبة الظن، وقوة الرَّجاء، والمشيئة ثابتة، ودلَّ على ذلك أنا لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض بتكفير صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأن لا تباعة فيه، وذلك نقضٌ لِعُرى الشريعة.

ومحمل ذلك عند الأصوليين في هذه الآية أجناس الكفر، والآية التي قيدت الحكم ورُد [٣] إليها هذه المُطْلَقَات كلها قوله- تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [٤] انتهى كلام ابن عَطِيَّة -رحمه الله تعالى-. [٥]

قلت: [٦] وهذه الكبائر الثلاث المذكورة في الحديث متقاربة -أيضاً- في نفسها،

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٢/ ٣٧٤)، المحلى لابن حزم (٩/ ٣٩٣)، شرح العمدة في الفقه لابن تَيْمِيَّة (٣/ ٣٨٩)، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَة (٧/ ٤٨٥)، الفتاوى الكبرى لابن تَيْمِيَة (٣/ ٢٧٩)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٧٨)، كفاية الطالب لأبي الحسن الْمَالِكِي (١/ ٩٧)، حواشي الشرواني(٣/ ٤٥٤)، إعانة الطالبين للدِمْيَاطي (٢/ ٢٦٦)، كشاف القناع لِلْبُهُوتِي (٦/ ١١٥)، مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (١/ ٢٩٠)، الثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي للأزهري (١٥).

(٢) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار للكلاباذي (٢٤٧)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٧/ ٢٥٢)، فتح الباري لابن حَجَر (١٠/ ٤١٠)، عمدة القاري لِلْعَيْنِي (٥/ ١٢)، الديباج على مُسْلِم للسُّيُوطِي (٦/ ٢١)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٨/ ١٣٧)، فيض القدير للمناوي (٤/ ٢٤٤)، مرقاة المفاتيح للقاري (٥/ ٢٥٨).

(٣) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت المكتوب: فترد. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٤).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٥) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن عَطِيَّة، كما ورد في كتابه المحرر الوجيز (٢/ ٤٣).

(٦) ذكر نحو ذلك ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ١٧٢).

أو[1] أعظمها، بل أعظم الكبائر مطلقا الإشراك بالله، مع أنَّه يحتمل أن يراد به هنا مطلق الكفر، وإنها خص بالذكر لغلبته في الوجود، لاسيما في بلاد العرب، فَذُكِرَ تنبيها على غيره مِن أنواع الكفر،ويبعد أن يراد به خصوصه، لأنَّ ثَمَّ مِن الكفر ما هو أشد قُبْحا منه، وهو كفر التعطيل، وكأنَّهُ - والله أعلم - إنما سُمي كبيرة تغليبا لما ذكر معه عليه. وإلا فكلّ الصَّيْدِ في جَوْفِ الفَرَا.[2]

الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام / [٢٥١/ ب/خ]-: « وَعُقُوقُ الْوَالِـدَيْنِ » لا شك أنَّ عقوق الوالدين مِن أكبر الكبائر، لما لهما مِن الحق على الولد، وقد صرَّح الكتاب - العزيز- بالوصية لهما[3]، والشكر لهما، حتى قرن تعالى شكرهما بشكره، فقال:﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[4]، وقال تعالى:﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[5]، وقال تعالى : ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾[6]/ [١٥٣/ ب / ق] الآيات، هذا مِن حيث الجملة، وأما مِن حيث التفصيل فإنَّه يَعْسُر ما يجب مِن حقهما على التعيين.

قال الشيخ عِزُّ الدِّين[7] رَحِمَهُ اللهُ: ولم أقف في عقوق الوالدين، ولا فيما يختصان به مِن الحقوق على ضابطٍ أعتمد عليه، فإنَّ ما يحرم في حق الأجانب فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجانب فهو واجب لهما،[8] ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمرانه به، ولا في

---

(١) في نسخة (ق) و بدون ألف. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،حتى يستقيم الكلام .

(٢) جمهرة الأمثال للعسكري (٢/ ١٦٢) رقم (١٤٥٠)، مجمع الأمثال للميداني النَّيْسَابُورِي (٢/ ١٣٦)

(٣) في نسخة (ق) بهما. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،حتى يستقيم الكلام .

(٤) سورة لقمان، الآية (١٤).

(٥) سورة العنكبوت، الآية (٨).

(٦) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٧) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي الْقَاسِم السُّلَمِي، أبو محمد، توفي سنة ٦٦٠هـ. طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩) رقم (٤١٢)، فوات الوفيات محمد بن شاكر الْكُتْبِي (١/ ٢٨٦)رقم (٢٨٧).

(٨) في نسخة (ق) في حقهما. وما أثبته من نسخة (خ) أولى ، وهو الموافق للمصدر الذي أخذ منه =

كل ما يَنْهَيَانِ عنه باتفاق العلماء، وقد حُرِّمَ على الولد السفر إلى الجهاد إلا بإذنهما، لما يَشُقُّ عليهما مِن توقع قتله، أو [1]قطع عضو مِن أعضائه، ولشدة تَفَجُّعِهِمَا على ذلك، وقد أُلْحِقَ بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه، أو على عضو مِن أعضائه، وقد ساوى الوالدان[2] الرقيق في النفقة والكسوة والسكنى.[3]

وقال ابن عَطِيَّة عند قوله تعالى: [﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾[4] الآية الأولى يعني][5] قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[6] الأمر ببر الوالدين وتعظيمه، ثم حكم بأنَّ ذلك لا يكون في الكفر والمعاصي.

وجملة هذا الباب أنَّ طاعة[7] الوالدين لا تُراعى[8] في ركوب كبيرة، ولا في ترك

الْفَاكِهَانِي هذه العبارات.قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ٢٠).

(١) في نسخة (ق) وقطع بدون ألف. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، وهو الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات.قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ٢٠).

(٢) في نسخة (ق) الولدان. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، وهو الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات.قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ٢٠).

(٣) إلى هنا ينتهي كلام العز بن عبدالسلام، كما ورد في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٠-٢١).

(٤) سورة لقمان، الآية (١٤).

(٥) هذه الزيادة التي بين معقوفتين من نسخة (ق).

(٦) سورة العنكبوت، الآية (٨).

(٧) في نسخة (ق) ببر. وما أثبته من نسخة (خ) أولى ، وهو الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٤/ ٣٤٩).

(٨) في نسخة (ق) يراعى. وما أثبته من نسخة (خ) أولى ، وهو الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٤/ ٣٤٩).

فريضة على الأعيان، ويلزم طاعتها في المباحات، وتستحسن في ترك الطاعات الندب، ومنه أمر جهاد الكفاية، وإجابة الأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى مِن الندب، لكن يُعلل بخوف هلكها عليه ونحوه [(١)] يبيح قطع الصلاة، فلا يكون أقوى مِن الندب، وخالف الحسن في هذا التفصيل، فقال: إن منعته أمُّهُ مِن شهود العشاء الآخرة شفقةً فلا يطيعها. [(٢)]

وقد صنَّف الناس في بر الوالدين، [(٣)] وهذا الْخَصُ ما رأيت. والله أعلم.

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَوْلُ الزُّورِ ».

إن قلت: ما الحكمة في اهتمامه -عليه الصلاة والسلام- بشهادة الزور، وقول الزور، وشدة التنفير عن ذلك، وقد ذُكِرَ معها ما هو أشدُّ مفسدة منها، وهو الإشراك، ولم يؤكد ما أكد شهادة الزور، ولا نفر عنه، تنفيره عنها ؟

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ شهادة الزور لا تنفر النفس عنها نفورها عن الإشراك، إذ لا يقع في ذلك أدنى [(٤)] الْمُسْلِمين اختيارا [أ]و [(٥)] قصدا، ففي الطباع وازع عنه، بخلاف شهادة الزور، فإنَّها أسهل وقوعا، والتهاون بها أكثر، والحوامل عليها متعددة مِن العوامل والرّشا وغير ذلك، فاحتيج إلى توكيدها والاهتمام بها مالم يحتج إلى الإشراك،اكتفاءً بما في جِبِلَّة الْمُسْلِمين

---

(١) في نسخة (خ) ونحوها. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، وهو الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٤/ ٣٤٩).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام ابن عَطِيَّة وغالبه نصه، كما ورد في كتابه المحرر الوجيز(٤/ ٣٤٩).

(٣) ومن ذلك بر الوالدين لمحمد بن الْوَلِيد الطُّرْطُوْشِي المتوفى سنة ٥٢٠هـ . هدية العارفين (٦/ ٨٥)، وبر الوالدين لمحمد بن إسماعيل الْبُخَارِي المتوفى سنة ٢٥٠هـ، وبر الوالدين ليمن بن أَحْمَد الطُّلَيْطِلِي الأَنْدَلُسِي المتوفى سنة ٣٩٠هـ. هدية العارفين (٦/ ٥٤٨) .

(٤) في نسخة (خ)أذى. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام .

(٥) الزيادة من نسخة (ق).

مِن النفور عنه.[1]

والثاني: أنَّ شهادة الزور وإن كانت مفسدتها أخف مِن مفسدة الإشراك، فهي متعدية الفساد إلى غير الشاهد، وهو المشهود لـه والمشهود عليه، ومفسدة الإشراك قاصرة على صاحبها، فكانْ الإهتمام بها آكد لذلك. والله أعلم.

وأما عقوق الوالدين فالطبع صارفٌ عنه، فاكتفى بذلك عن توكيده. والله أعلم.

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام - :« وَقَوْلُ الزُّورِ » فيه عندي أدنى إشكال، وذلك أنَّه لا يخلوا أن يُراد بقول الزور: شهادة الزور خاصَّة، أو يُراد: قول الزور مطلقا شهادة كانت أوكذبا ونحو ذلك.

فإن كان الأول فَلِمَ أتى بعده بشهادة الزَّور؟ بل لِمَ لَمْ يكتفِ بقوله - عليه / [١٥٤/ أ/ ق] الصلاة والسلام -:« وَشَهَادَةُ الزُّورِ » عن « قَوْلِ الزّورِ » ؟ لصراحتها بالمعنى المقصود مِن ذلك ونصيتها عليه، لأنَّ كل شهادة زور قول زور، وليس كل قول زور شهادة زور، وإنْ كان الثاني لَزِمَ أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك، فإنَّه قد نصَّ الفقهاء على أنَّ الكذبة الواحدة وما يُقاربها لا تسقط العدالة، ولو كانت كبيرة لأسقطت.[2]

فإن قلت: لم لا يُحمل قول الزّور على الكذب بخصوصه، فيتعين ذكر شهادة الزُّور بعد فتحصل فائدتان: النهي عن الكذب بخصوصه، والنهي عن شهادة الزّور، أو يُحمل قول الزّور على إطلاقه، وشهادة الزّور على بابها، ويكون ذلك مِن ذكر الخاص بعد العام ؟

قلت: لو كان كما قلت في الوجهين، للزم أن تكون أكبر الكبائر أربعاً، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: « ثَلَاثًا » فثبت وجود الإشكال، فعلى المتأمل طلب جوابه.

---

(١) هذا معنى كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٧٣)، فتح الباري لابن حَجَر (١٠/ ٤١١).

(٢) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٧٣).

۞ الحديث السادس:

عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: « لو يُعْطَى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه »[(1)]./[٢٥٢/ أ/خ]

❖ **الشرح:**

المقصود المهم مِن هذا الحديث معرفة المدَّعي والمدعى عليه، فإنَّ الحكم متوقف على ذلك.

وقد قال أصحابنا: المدَّعي مَن تجردت دعواه عن أمرٍ يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين. والمدعى عليه: مَن ادعى ترجح جانبه بمعهود أو أصل.

فإذا ادعى أحدهما ما يُخالف العرف، وادعى الآخر ما يوافقه، فالأوّل المدعي، وكذلك [كل][(2)] مَن ادعى وفاء ما عليه، أو ردّ ما عنده مِن غير أمر يصدق دعواه فإنّه مدّعٍ، إلا المودَع إذا ادعى ردّ الوديعة، فإنَّه يُصَدَّق لترجيح جانبه بالاعتراف له بالأمانة، فإن أشهد عليه فهل هو باق على ائتمانه أم لا؟ فيه خلاف.

ثم الدعوى المسموعة هي: الدعوى الصحيحة، وهو أن يكون المدَّعَى به معلوماً محققاً، فلو قال: لي عليه شيء لم تُسمع دعواه، وكذلك لو قال: أظن أنَّ لي عليك كذا وكذا، أو لك عليَّ كذا وكذا.[(3)]

والحديث دالٌ على مطلق إيجاب اليمين على المدعى عليه، وإن غلب على الظن صدق

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٨) كِتَاب التفسير باب (٦١): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عِمْرَان:٧٧] (٤/ ١٦٥٦) الحديث (٤٢٧٧) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٣٠) كِتَاب الْأَقْضِيَةِ بَاب (١) الْيَمِينِ على الْمُدَّعَى عليه (٣/ ١٣٣٦) الحديث (١٧١١) بلفظه.

(٢) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١٠٧٥).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد قال أصحابنا إلى هنا هذا كله كلام ابن شَاش وغالبه نصه عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٧٥).

المدَّعِي لا يدل لفظه على أكثر مِن ذلك، وهذه كلها تصرفات مِن الفقهاء فيه مِن تخصيص عموم، وكذلك اشتراط الخلطة بين المتداعيين، [١] أو [٢] ما يقوم مقامها في اليمين عندنا.

وقد اختلف في حقيقتها:

فقال ابن الْقَاسِم: هي أنْ تسالفه، أو تبايعه، أو تشتري منه مرارا،وإن تقابضا في ذلك الثمن، وإن تفاصلا [٣] قبل التفرق،وقاله أَصْبَغ. [٤]

وقال سَحْنُون: لا تكون خُلطة إلا بالبيع والشراء مِن الرجلين المتداعيين. [٥]

وقال الشيخ أَبُو بَكْر [٦]: معنى ذلك: أن ينظر إلى دعوى المدعِي، فإن كان يشبه أن يدّعي بمثلها المدَّعى عليه أحلف له، وإن كانت ممن لا يشبه وينفيها العرف لم يحلف، إلا أن يأتي المدعي بلطخ [٧].

وقال القاضي أَبُو الْحَسَن: [٨]ينظر إلى المتداعيين فإن كان المدعى عليه يشبه أن يعامل المدَّعي أحلف. [٩]

---

(١) مِن قول الْفَاكِهَانِي: والحديث دال على مطلق إيجاب اليمين على المدعى عليه إلى هنا هذا معنى كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٧٤).

(٢) في نسخة (ق) وما يقوم بدون ألف. وما أثبته من نسخة (خ) أولى ، حتى يستقيم الكلام .

(٣) في نسخة (ق) تفضلا. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام ، وهو الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات .عقد الجواهر الثمينة لابن شاش (٣/ ١٠٨١)، وكذلك في المنتقى للبَاجِي (٥/ ٢٢٥).

(٤) نقل ذلك عنهما الْبَاجِي في كتابه المنتقى (٥/ ٢٢٥).

(٥) نقل ذلك عنه الْبَاجِي في كتابه المنتقى (٥/ ٢٢٥)، والْقَرَافِي في الذخيرة (١١/ ٤٥).

(٦) نقل ذلك عنه الْقَرَافِي في الذخيرة (١١/ ٤٥).

(٧) يُقال: لَطَخَهُ بِشَرٍّ يَلْطَخُه لَطْخاً أي: لَوَّثَه به فتَلَوَّث . لسان العرب لابن منظور(٣/ ٥١) .

(٨) نقل ذلك عنه الْقَرَافِي في الذخيرة (١١/ ٤٥).

(٩) في نسخة (ق) حلف .

ومنهم من قال: المسألة على ظاهرها،[1] ولا يحلف إلا بثبوت الخلطة بينهما والمعاملة.[2]

وفي ذلك فروع وتفصيل، موضعها كتب الفقه المطولة.

أمَّا / [١٥٤/ ب / ق] لو أدعت المرأة على زوجها طلاقا،[3] والعبد على سيده عتقا لم يحلفا.[4]

وكذلك لو ادعى الرجل على امرأة نكاحا لم يجب عليها يمين في ذلك.

قال سَحْنُون: إلا أن يكونا طارئين.[5]

وفي ذلك كله خلاف لغيرنا أَخْذاً بعموم هذا الحديث.

قال الإِمَام: وذلك لو وجب اليمين لكل أحد[6] على كل أحد مِن غير اشتراط خلطة لابتذل السُّفَهَاءُ العلماءَ والأفاضلَ، بتحليفهم مِراراً كثيرة في يوم واحد، فَجُعلت مراعاة الخلطة حاجزاً مِن ذلك.[7] والله أعلم.

---

(١) قال بذلك ابن نافع وابن لبابة وغيرهما. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٥٦).

(٢) أما قول ابن الْقَاسِم السابق، وما قاله أَصْبَغ، وسَحْنُون، وقول الشيخ أبي بكر، والقاضي أبي الحسن كل ذلك منقول بحروفه من كتاب عقد الجواهر لابن شَاش (٣/ ١٠٨١).

(٣) المدونة الكبرى (٥/ ٤٨).

(٤) المدونة الكبرى (٧/ ٢٢٣).

(٥) أي على البلد . القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي .

من قول الْفَاكِهَانِي: وكذلك لو ادعى الرجل على امرأة نكاحا لم يجب إلى هنا هذا ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد، كما في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٧٥).

(٦) في نسخة (ق) واحد. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ،وهو الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المعلم للمازري (٢/ ٢٦٣).

(٧) إلى هنا ينتهي نص كلام الإِمَام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٢/ ٢٦٣)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٥٥٦).

«كتاب الأطعمة»

۞ الحديث الأول:

عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ[1] رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ- : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ[2] لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِن الناس، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقع فيه، ألا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، ألا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، ألا وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ،وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ الْقَلْبُ». [3]

الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: هذا الحديث أحد الأحاديث التي بُني عليها الدين، كما تقدم[4]، وهو أصل في باب الورع والتحفظ وترك الشبهات[5]، على ما سيأتي.

الثاني: «الْحَلَالَ» في اللغة: مصدر حَلَّ لك الشيء يَحِلُّ حِلاًّ وحَلالاً. [6]

---

(١) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به، وذلك في كتاب الصلاة، باب الصفوف، الحديث الأول. وهو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، قتل سنة ٦٤هـ. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٤/ ١٤٩٦-١٥٠٠).

(٢) في نسخة (ق) متشابهات. وما هو مثبت موافق لما جاء في صحيح مُسْلِم (٣/ ١٢١٩) الحديث (١٥٩٩)، وما جاء في نسخة (ق) موافق لما جاء في مسند أبي عَوَانَة وغيره (٣/ ٣٩٧) الحديث (٥٤٦٢).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٢) الإيمان، باب (٣٧) فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٨) الحديث (٥٢) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٢٢) المساقاة، باب (٢٠) أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩) الحديث (١٥٩٩) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٤) وذلك في كتاب الطهارة، الحديث الأول.

(٥) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٨٢).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٢/ ٥٢٧)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٦٧)، تاج

وهو في الشرع: ما قام الدليل على إباحته، ولم يمنع منه مانع شرعي.

والحرام عكسه، والشبهات دائرة بينهما.

ق:وللشبهات مثارات منها الإشتباه في الدليل الدال على التحريم [أ] [1] والتحليل، [أ]و[2] تعارض الأمارات والحجج،ولعلَّ قوله ﷺ[3]: « لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِن الناس » إشارة إلى هذا المثار، مع أنه يُحتمل أن يُراد: لا يُعلم عينها وإن عُلم حكم أصلها في التحريم والتحليل، وهذا -أيضاً- مِن مثار الشبهات.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-:« فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ » أصل في الورع.[4]

قلت: وقد أورد بعض الناس إشكالا على قاعدة الورع، فقال ما معناه: إن كان هذا الشيء مباحاً كان مستوي الطرفين، وما استوا طرفاه يستحيل الورع فيه، لأنَّ الورع يرجح فيه جانب الترك، والرُّجحان مع التساوي محال وجمع بين المتناقضين، وأُفرد في المسألة تصنيفا.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنَّ لنا أولا أن نمنع أن كل مباح مستوي الطرفين إذ المباح قد يُطلق على ما لا حَرَج /[٢٥٢/ ب/خ] في فعله، وإن لم يكن مستوي الطرفين، فالمباح على هذا التقدير

العروس للزُّبَيْدِي (٢٨/ ٣٢٧)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (١٢٧٥).

(١) الذي وجدته في المخطوط : والتحليل، وما أثبته أولى، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات .إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٨٢).

(٢) الذي وجدته في المخطوط : وتعارض، وما أثبته أولى، الموافق للمصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات .إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٨٢).

(٣) في نسخة (ق) عليه الصلاة والسلام.

(٤) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام (٤/ ١٨٢).

أعم مِن كونه مستوي الطرفين، والدال على العام لا يدل على الخاص بعينه.[1]

وقد ذهب بعض أهل الأصول إلى حصر الأحكام الشرعية في قسمين: التحريم والإباحة.

وفسرت الإباحة هنا بجواز الإقدام الذي يشمل الوجوب والندب والكراهة،وخرَّج على ذلك، قوله -عليه الصلاة والسلام- : « أَبْغَضُ الْمُبَاح إلى اللهِ الطَّلَاقُ ».[2] /[١٥٥/أ/ق]

فإن البغضة تقتضي[3] رجحان الترك، والرُّجحان مع التساوي محال.[4] كما تقدم.

سلمنا أنه مستوي الطرفين، لكنه وإن كان مستوي الطرفين حالاً فهو ليس بمستوي الطرفين مآلا، بيان ذلك أن النفس إذا تعودت الاستغراق في المباحات والإنهماك في ملذوذات الشهوات وإن كانت مباحة خيف عليها بسبب ذلك الوقوع في المكروه أو[5] الحرام، لأنَّه ليس بعد المباح مما هو مطلوب الترك غيرهما، ويكفي على ذلك شاهداً، قوله -عليه الصلاة والسلام-: « مَنْ حَام حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقع فيه » وأين مَن جعل بينه وبين الحرام حاجزا ممن لم يجعله؟

الثالث:[6] أنا قد أجمعنا على أنَّ الخروج مِن الخلاف أولى مِن الدخول فيه إذا أمكن، ومن أخذ في مسألة بأحد قوليها أو أقوالها كان ذلك مباحا له، لا سيما إن كان ذلك القول هو الراجح، فقد سلم هذا المعترض لمن أخذ بما يباح له شرعا أن الترك أولى فيما لم يعارضه

---

(١) هذه المسألة وهذا الجواب هو معنى ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام(٤/ ١٨٢).

(٢) سبق تخريج الحديث في كتاب الطلاق، الحديث الأول ج١ ص ١٦٥.

(٣) في نسخة (خ) نقيض . وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ،حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . تنقيح الفصول لِلْقَرَافِي (٦٦) .

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد ذهب بعض أهل الأصول إلى حصر الأحكام الشرعية إلى قسمين إلى هنا هذا ما ذكره الْقَرَافِي بحروفه، كما ورد في كتابه تنقيح الفصول لِلْقَرَافِي (٦٦)،والذخيرة (١/ ٦٦).

(٥) في نسخة (ق) والحرام . وما أثبته من نسخة (خ) أولى ،حتى يستقيم الكلام .

(٦) في نسخة (ق) الثاني. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،حتى يستقيم الترتيب .

معارضٌ يكون أولى مِن الترك. والله أعلم.

وقوله-عليه الصلاة والسلام-: « فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ » أي: احتاط(1) لدينه وتحرز وتحفظ.

و« الدِّينُ » في اللغة: يطلق بإزاء معان ثمانية:(2) المِلَّةُ، وسُمِّي حظ الرَّجُل منها في أقواله وأعماله واعتقاداته دينا، وكأنَّ هذا هو المراد في الحديث لا غير، والعادَةُ، وسيرة الملك وملكه، والجَزاءُ، والسِّيَاسَةُ، والحالُ، والدَّاءُ عن اللَّحْيَانِي.(3)

وقد ذكرت شواهدها (4) ودلائلها في شرح الرسالة، أعاننا (5) الله على إكماله.

وأما «العِرْض» فقال الجَوْهَرِي: هو رائحةُ الجسد وغيره، طيِّبةً كانت أو خبيثةً، يقال: فلان طَيِّبُ العِرْضِ، ومُنْتِنُ العِرْضِ، وسِقَاءٌ خبيثُ العِرْضِ، إذا كان منتنًا.

والعِرْض-أيضاً-الجسدُ، وفي صفة أهل الجنة: «إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي مِنْ أَعْرَاضِهِمْ»(6)

---

(١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٢٠٩)، لسان العرب لابن منظور (٧/ ١٧١)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (١٨/ ٣٩٦).

(٢) هذه الإطلاقات كلها ذكرها ابن عَطِيَّة بحروفه في المحرر الوجيز (١/ ٧٠) إلا أن الْفَاكِهَانِي اختصر كلامه فيما يتعلق بهذه الإطلاقات. المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٩/ ٣٩٧)، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٦٨)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (٣٥/ ٥٢).

(٣) في نسخة (ق) الجياني. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٧٢)، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٧١)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٩/ ٤٠٠).

أما اللَّحْيَانِي فهو: علي بن المبارك – وقيل: ابن حَازِم– اللَّحْيَانِي، أَبُو الحَسَن. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (٢/ ١٨٥) رقم (١٧٥٥) .

(٤) في نسخة (ق) شاهدها. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام .

(٥) في نسخة (ق) أعان.

(٦) لم أقف على سنده، وقد وجدته منسوبا إلى – رسول الله ﷺ – في شرح السنة للبغوي (٧/ ٢١٧)، كشف المشكل لابن الجَوْزِي (٢/ ٧)، الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأَنْبَارِي (٢/ ٦٢)، غريب =

أي: مِن أجسادهم [١].

والعِرْض أيضًا: النفْسُ، يقال: أكرمتُ عنه عِرْضِي، أي: صنتُ عنه نفسي، وفلان نقيُّ العِرْضِ، أي: بريءٌ مِن أن يُشْتَمَ أو يُعَابَ، وقد قيل: عِرْض الرجلِ حَسَبُهُ. [٢]

وأشبه ما يُفسر به العِرْض هنا: النفْسُ أي: استبرأ لنفسه مِن أن يُلام على ما أتى. والله أعلم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: « وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » يحتمل وجهين:

أحدهما: أنَّ مَن تعاطى الشبهات، وداوم عليها أفضت به إلى الوقوع في الحرام، كما قلناه في قوله -عليه الصلاة والسلام-: « مَنْ حَام حَوْلَ الْحِمَى » الحديث.

والثاني: أنَّ مَن تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الأمر، وإن كان لا يشعر بها فمنع مِن تعاطي الشبهات لذلك كله، قاله ق. [٣]

الرابع: [٤]قوله -عليه الصلاة والسلام-: «كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » مِن التشبيه والتمثيل، [٥]ولا تختلف فيما دخلت عليه كاف التشبيه أنه حقيقة، وإنما يكون التمثيل مجازاً عند عدمها، كقولك: فلان أسدٌ، أو رأيت أسداً، ونحو ذلك.

الحديث لأبي عُبَيْد (١/ ١٥٤)، لسان العرب لابن منظور (٧/ ١٧٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٢٩٠) إلى غير ذلك.

(١) غريب الحديث لأبي عُبَيْد (١/ ١٥٤)، غريب الحديث لابن الجَوْزِي (٢/ ٨٤)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(٣/ ٢٠٩)، الفائق للزمخشري (٢/ ٤٠٩).

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام الجَوْهَري، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٨٥٣).

(٣) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٨٣)، عمدة القاري للْعَيْنِي (١/ ٣٠١).

(٤) في نسخة (ق) الثالث. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،حتى يستقيم الترتيب .

(٥) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٨٣).

و« يُوشِكُ »: بكسر الشين ليس إلاَّ، ومعناه: يحق ويقرب [1]، وهي أحد أفعال المقاربة [2] العشرة المتقدم ذكرها. [3]

فيه دليل على /[١٥٥/ ب/ ق] سد الذرائع، والتباعد عن ما يحاذر، وإن ظن السلامة في مقاربته.

و« الْحِمَى »: المحظور [4] على غير مَالِكِه [5]، وهو الذي لا يقرب احتراماً لمَالِكه وهو المحمي، فالمصدر فيه واقع موقع اسم المفعول، وتثنيته حِمَيَان وسَمع الْكِسَائِي [6] في تثنية الحِمَىٰ: حِمَوَان، والصواب الأول، [7] لأنَّه مِن باب فتىً ورحىً مما لامه ياء، وإن كان قد جاءت لغةٌ شاذة في تثنية رحاً، قالوا فيها: رحوان على لغة مَن قال: رحوت بالرَّحا، وهي لغة قليلة جداً.

و« الْمُضْغَة »: قدر ما يمضغ مِن اللحم، [8] والمراد بها هنا: القلب، [9] كما فسَّرها -عليه

(١) هذا المعنى يقرب وجدته في تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (٣١٢)، غريب الحديث لابن الْجَوْزِي (٢/ ٤٦٨)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ١٨٨)، المصباح المنير للفَيُّومِي (١/ ١٥٨)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (٢٧/ ٣٩١).

(٢) المفصل للزمخشري (٣٥٩)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مَالِك لابن هشام (١/ ٣٠١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مَالِك (١/ ٣٢٣)، همع الهوامع للسُّيُوطِي (١/ ٤٦٨).

(٣) لم أقف عليها بعد البحث عنها.

(٤) الصحاح للجوهري (٢/ ١٦٨٨)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٠٠)، تحرير ألفاظ التنبيه لِلنَّوَوِي (٢٣٤).

(٥) في نسخة (خ) ما ملكه. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ،حتى يستقيم الكلام .

(٦) علي بن حمزة بن عبدالله الْكِسَائِي، أَبُو الْحَسَن، توفي سنة ١٨٩هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/ ١٦٢- ١٦٤) رقم (١٧٠١).

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: وتثنيته حِمَيَان، وسَمع الكسائيُّ إلى هنا هذا ما ذكره الْجَوْهَرِي في كتابه الصحاح (٢/ ١٦٨٩)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٠٠).

(٨) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ٣٣٩)، لسان العرب لابن منظور (٨/ ٤٥٢).

(٩) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ٣٣٩).

الصلاة والسلام - وليس المراد بالصلاح والفساد: اللحمة الصنوبرية، وإنما المراد: المعنى القائم بها الذي هو محل الخطاب والتكليف.

وهذا مما يُستدل به على ما ذهب إليه الجمهور مِن أن العقل محله القلب لا الدماغ(١)، على ما تقدم(٢) / [٢٥٣/ أ / خ] لترتيبه - عليه الصلاة والسلام - الصلاح والفساد عليه دون ما عداه، وهو محل الاعتقادات والعلوم والأفعال الاختيارية(٣).

[بل](٤) قد عبر عنه بالعقل نفسه، قال الْفَرَّاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾(٥) أي: عقل.(٦)

وهو مِن الألفاظ المشتركة - يقع(٧) -أيضاً- على الكوكب النَيِّرُ الذي بجانبيه كوكبان، وعلى مصدر قلب، وقالوا: عربيٌّ قَلْبٌ، أي: خالص يستوي فيه المذكَّر والمؤنث والجمع، قال الْجَوْهَرِي: وإن نسبت قلت: امرأة عَرَبِيَّةٌ(٨) وثنَّيتَ وجمعتَ، وقَلْب النخلة: لُبُّها، وفيه ثلاث لغات - أعني: قلب النخلة - قَلْبٌ وقُلْبٌ وقِلْبٌ، والجمع القِلَبَة.(٩)

---

(١) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ٢٩)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٢٨٨)، الديباج على مُسْلِم للسُّيُوطِي (٤/ ١٩٠).

(٢) وذلك في كتاب الحج، باب حرمة مَكَّة، الحديث الأول.

(٣) في نسخة (خ) الاستتارية . وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ،حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٨٣).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) سورة ق، الآية (٣٧).

(٦) معاني القرآن للفراء (٣/ ٨٠).

(٧) في نسخة (ق) تقع.

(٨) بعد رجوعي إلى كلام الْجَوْهَرِي وجدت المكتوب: وإن شئت قلت :امرأة قَلْبَةٌ . الصحاح للجوهري (١/ ٢١٠).

(٩) من قول الْفَاكِهَانِي: بل قد عبر عنه بالعقل نفسه، قال الْفَرَّاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ =

وقد قيل: إن للقلب عينين وأذنين، وهذا إنَّما يعلمه أهل الكشف والاطلاع، وقد تكلم الناس على ذلك كثيرا، كالْغَزَالِي [1] [وغيره] [2]. والله الموفق.

= لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ [ق: ٣٧] إلى هنا هذا نص كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٢٠٩ – ٢١٠)، لسان العرب لابن منظور (١/ ٦٨٧).

(١) محمد بن محمد بن محمد الطُّوسِي الْغَزَالِي، أبو حامد، توفي سنة ٥٠٥هـ. طبقات الشَّافِعِية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣ – ٢٩٤) رقم (٢٦١).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

۞ الحديث الثاني:

عن أَنَسٍ بن مَالِك ﷺ قال: « أَنْفَجْنَـا أَرْنَبًـا بِمَـرِّ الظَّهْـرَانِ، فَسَعَى الْقَـوْمُ فَلَغَبُـوا، وأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بها أَبَا طَلْحَـةَ [1]، فَـذَبَحَهَا، وَبَعَـثَ إلى رسـول الله ﷺ بِوَرِكِهَـا، [أ][2]و فَخِذَيْهَا ».[3]

❖ الشرح:

« أَنْفَجْنَا » :- بفتح الهمزة، والفاء، وسكون الجيم - أي: أثرنا [4] وذعرنا[5] فنفج.

و« مَـرُّ الظَّهْـرَانِ » : موضـع معـروف قـرب مَكَّـة شرفهـا الله - تعـالى[6]، وإعرابـه بالحركات، وإن كان في صورة المثنى فهو كالبحران لموضع أيضا.

و« لَغَبُـوا » :- بفـتح الـلام، والغـين المعجمـة - أي: تعبـوا، أو أعيوا،والكـسر ضعيف.[7] أعني في الغين المعجمة مِن لَغَبُوا.

فيـــه جـــواز أكـــل الأرنـــب، كـــما هـــو مـــذهب مَالِـــك، [8]

---

(١) زيد بن سهل بن الأسود الأَنْصَارِي، أبو طَلْحَة، مات سنة ٣٤هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨) رقم (٢٩٠٧).

(٢) الزيادة من نسخة (ق) وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٢/ ٩٠٩) الحديث (٢٤٣٣).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥٥) الهبة وفضلها، باب (٥) قبول هدية الصيد وقبل النبي ﷺ من أبي قَتَادَة عضد الصيد (٢/ ٩٠٩) الحديث (٢٤٣٣) بحروفه ، ومُسْلِم في كتاب (٣٤) الصيد، باب (٩) إباحة الأرنب (٣/ ١٥٤٧) الحديث (١٩٥٣) بنحوه.

(٤) مشارق الأنـوار للقـاضي عِيَـاض (١/ ٩٧)، غريـب الحـديث لابـن الجَـوْزِي (٢/ ٤٢٣)، الفـائق للزمخشري (٤/ ١٤).

(٥) غريب الحديث لابن قُتَيْبَة (٢/ ٣٩٢).

(٦) معجم البلدان لِيَاقُوت الحموي (٥/ ١٠٤) .

(٧) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣٦١)، النهاية في غريب الأثـر لابـن الأثـير(٤/ ٢٥٦)، لـسان العرب لابن منظور(١/ ٧٤٢)، الصحاح الجَوْهَرِي (١/ ٢٢١).

(٨) المدونة الكبرى (٣/ ٦٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٢٩٩)، الكافي لابن عبدالبر (١٨٦).

والشَّافِعِي، [١] وأبي حَنِيفَة [٢]، والعلماء كافة، إلا ما يُحكى عن عبدالله بن عمرو بن الْعَاص [٣]، وابن أبي لَيْلَى، أنهما كرها ها [٤]، ودليل الجمهور هذا الحديث وما يقاربه مِن الأحاديث.

ح:ولم يثبت في النهي عنها شيء. [٥]

قلت: وفيه دليل على الهدية وقبولها، [٦] وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يحب الهدية ويكره الصدقة، وقد تقدم [٧] في حديث بَرِيرَة [٨] :« وهو منها لنا هَدِيَّةٌ » [٩]، وكان -عليه

---

(١) المهذب للشِّيرَازِي (١/ ٢٤٧)، المجموع لِلنَّوَوِي (٩/ ١١)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٥/ ١٣٩)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٠٤ - ١٠٥) .

(٢) الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٤/ ٦٩)، المبسوط للسَّرَخْسِي (١١/ ٢٣٠)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٥/ ٣٩)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (٢١٩)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٥/ ٢٩٥)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٨/ ١٩٦).

(٣) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به في كتاب الطهارة في أوله الحديث الثالث. وهو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل الْقُرَشِي السَّهْمِي ، أبو محمد ، مات سنة٦٣هـ . الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٣/ ٩٥٦- ٩٥٩).

(٤) نقل ذلك عنهما ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٣٣).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: فيه جواز أكل الأرنب، كما هو مذهب مَالِك إلى هنا هذا كله كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٠٤)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٣٩٢)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٦٦٢)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ٤٠١).

(٦) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٨٤) .

(٧) وذلك في كتاب الفرائض، الحديث الرابع.

(٨) بَرِيرَة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق. الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٧٩٥) رقم (٣٢٥٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ٤٣).

(٩) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٠) النكاح، باب (١٩) الحرة تحت العبد (٥/ ١٩٥٩) الحديث (٤٨٠٩) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٢٠) العتق، باب (٢) إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٤) الحديث (١٥٠٤) بلفظه.

الصلاة والسلام - يُكافيء عليها/ [١٥٦/ أ/ ق]، لا يُقال: كيف يُجمع بين هذا ونص الفقهاء على تحريم هدية القاضي؟ لأنَّا نقول: ليس هذا مِن هذا الباب، لفقدان[1] المعنى الموجود في غيره، وهو خوف الميل عن الحق في حق الخصم، وهو - عليه الصلاة والسلام - معصوم مِن ذلك إجماعا.

(١) في نسخة (خ) للفقدان. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ،حتى يستقيم الكلام.

الحديث الثالث:

عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ[١] ﷺ قالت: «نَحَرْنَا على عَهْدِ رسول ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَـاهُ».[٢] وفي رواية « وَنَحْنُ بِالْمدِينَةِ ».[٣]

الحديث الرابع:

عن جَابِرِ بن عبدالله ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ: « نهى عن لُحُومِ الْحُمُـرِ الْأَهْلِيَّـةِ، وَأَذِنَ في لُحُومِ الْخَيْلِ ».[٤]

ولمُسْلِم وحده: « أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النبـي ﷺ عـن الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ».[٥]

ظاهر هذين الحديثين جواز أكل لحوم الخيل مِن غير كراهة[٦]، وهو مذهب

---

(١) أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق، أم عبدالله، توفيت سنة٧٣هـ. الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٧٨١ - ١٧٨٢) رقم (٣٢٢٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ١١) رقم (٦٦٩١).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٥) الذبائح والصيد، باب (٢٤) النحر والذبح (٥/ ٢٠٩٩) الحديث (٥١٩٣) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح، باب (٦) في أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٤١) الحديث (١٩٤٢) بحروفه إلا أنه قال: نحرنا فرسا على عهد ...

(٣) أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٧٥) الذبائح والصيد، باب (٢٤) النحر والذبح (٥/ ٢٠٩٩)، الحديث (٥١٩٢) بحروفها.

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٥) الذبائح والصيد، باب (٢٧) لحوم الخيل (٥/ ٢١٠١) الحديث (٥٢٠١) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب(٣٤) الصيد والذبائح، باب (٦) في أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٤١) الحديث (١٩٤١) بنحوه.

(٥) أخرجه مُسْلِم في كتاب(٣٤) الصيد والذبائح، باب (٦) في أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٤١) الحديث (١٩٤١) بنحوه.

(٦) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٨٥)، معالم السنن للخَطَّـابِي (٤/ ٢٢٧)، المفهم للْقُرْطُبِـي (٥/ ٢٢٨)، عمدة القاري للْعَيْني (٢١/ ١٢٨)، حاشية السندي على سنن النَّسَائِي (٧/ ٢٠١).

الشَّافِعِي(١)، وأَحْمَد(٢)، وعندنا في المذهب ثلاثة أقوال: بالكراهة، والتحريم، والإباحة(٣)، و الظَّاهِر منها وأظنه المشهور الكراهة، والصحيح عند [المحققين](٤) التحريم، وقيل: مكروهة، فأمَّا الشَّافِعِي فتمسَّك(٥) بقول جَابِر: « وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » والإذن إباحة.

وقد يتعلق القائلون بالتحريم بما رَوَى النَّسَائِي، وأبو دَاوُد، عن خالد بن الْوَلِيد(٦) أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لاَ يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ».(٧)

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٥١)، المجموع لِلنَّوَوِي (٩/ ٣)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٥/ ١٤٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٩٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٩٨)، شرح المنهج للأنصاري (٥/ ٢٧٠)، فتح الوهاب للأنصاري (٢/ ٣٣٣).

(٢) مسائل أَحْمَد رواية ابنه عبدالله (٢٦٨)، مسائل أَحْمَد بن حنبل وابن رَاهَوَيْه للكوسج الْمَرْوَزِي(٥٥٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٧)، عمدة الفقه لابن قدامة (١٢٢)، الكافي لابن قدامة (٤٨٨)، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَة (٣٥/ ٢٠٨)، المبدع لابن مُفْلِح (٩/ ١٩٩).

(٣) نقل الْقَرَافِي هذه الأقوال الثلاثة، كما في كتابه الذخيرة (٤/ ١٠١).

(٤) الذي في المخطوط : الحنفيين ، وما الصواب - والله أعلم -وذلك أن ابن الْمُلَقِّن لما نقل كلام الْفَاكِهَانِي قال: والصحيح عند المحققين التحريم. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (١٠/ ٨٣)، وكذلك ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٥٠)، والمباركوري في تحفة الأحوذي (٥/ ٤١٢)، والعظيم أبادي في عون المعبود (١٠/ ١٨٨).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ٢٥١)، المجموع لِلنَّوَوِي (٩/ ٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٩٨)، شرح المنهج للأنصاري (٥/ ٢٧٠) فتح الوهاب للأنصاري (٢/ ٣٣٣)، كفاية الأخيار لأبي بكر الْحُصَيْنِي (٥٢٣) .

(٦) خالد بن الْوَلِيد بن الْمُغِيرَة الْقُرَشِي الْمَخْزُومِي ،أبو سليمان، مات سنة ٢١هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٢/ ٢٥١ - ٢٥٥) رقم (٢٢٠٣) .

(٧) أخرجه النَّسَائِي - رحمه الله -قال: أخبرنا إِسْحَاق بن إبراهيم، قال حدثنا بقية بن الْوَلِيد، قال حدثني ثُور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الْوَلِيد: « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

التعريف برجال السند:

-إِسْحَاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الْحَنْظَلِي، أبو محمد، بن رَاهَوِيْه الْمَرْوَزِي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أَحْمَد بن حنبل، ذكر أبو دَاوُد: أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ٢٣٨هـ، وله اثنتان وسبعون، خ م د ت س. التقريب (٩٩) رقم (٣٣٢).

=

=

-بقية بن الْوَلِيد بن صائد بن كَعْب الكلاعي، أبو يُحْمِد، صدوق كَثِير التدليس عن الضعفاء، مِن الثامنة، مات سنة ١٩٧هـ، وله سبع وثمانون، خت م ٤. التقريب(١٢٦) رقم (٧٣٤).

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٧).

-ثُور بن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر، مِن السابعة، مات سنة ١٥٠هـ، وقيل: ثلاث، أو خمس وخمسين، ع. التقريب (١٣٥) رقم (٨٦١).

-صالح بن يحيى بن المقدام بن مَعْدِي كرب، الْكِنْدِي، الشامي، لين، مِن السادسة، د س ق. التقريب (٢٧٤) رقم (٢٨٩٤).

قال الْبُخَارِي: فيه نظر. التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٢) رقم (٢٨٦٩).

وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال: يخطئ. (٦/ ٤٥٩) رقم (٨٥٧٨).

-عن أبيه: يحيى بن المقدام بن مَعْدِي كرب، مستور، مِن الرابعة، د س ق. التقريب (٥٩٧) رقم (٧٦٥٣).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٥/ ٥٢٤) رقم (٦٠٤٥).

قال الذهبي: لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه. ميزان الاعتدال (٧/ ٢٢٢).

-عن جده: المقدام بن مَعْدِي كرب بن عمرو الْكِنْدِي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة٨٧هـ على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة، خ ٤. التقريب(٥٤٥) رقم (٦٨٧١).

-خالد بن الْوَلِيد بن الْمُغِيرَة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم الْمَخْزُومِي سيف الله، يكنى أبا سليمان، مِن كبار الصحابة، وكان إسلامه بين الْحُدَيْبِيَة والفتح، وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها مِن الفتوح إلى أن مات سنة إحدى، أو اثنتين وعشرين، خ م س ق. التقريب (١٩١) رقم (١٦٨٤).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٢) الأطعمة، باب (٦) في أكل لحوم البخل (٣/ ٣٥٢) الحديث (٣٧٩٠) بنحوه، مِن طريق سعيد بن شبيب، وحَيْوَة بن شُرَيْح، والنَّسَائِي في السنن الكبرى، كتاب (٣٨) الصيد والذبائح، باب (٣٢) تحريم أكل لحوم الخيل الحديث (٤٨٤٣)، والْعُقَيْلِي في الضعفاء (٢/ ٢٠٦)، والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير (٤/ ١١٠) الحديث (٣٨٢٦)، ثلاثتهم مِن طريق إِسْحَاق بن إبراهيم بن رَاهَوَيْه بلفظه، وابن ماجة في كتاب (٧) الذبائح، باب (٤) لحوم البغال (٢/ ١٠٦٦) الحديث (٣١٩٨)، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى (٧٦)، جماع أبواب ما يحل ويحرم مِن الحيوانات، باب (٨) بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل (٩/ ٣٢٨) الحديث (١٩٢٣٠)، كلاهما مِن طريق محمد بن المصفى بنحوه، وأَحْمَد في مسنده ضمن أحاديث يزيد بن العوام (٤/ ٨٩) =

الحديث (١٦٨٦٣) بنحوه، مِن طريق يزيد بن عبد ربه، جميعهم مِن طريق بقية بن الْوَلِيد، قال حدثني ثُور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الْوَلِيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

الحكم:

قال الْعُقَيْلِي: صالح بن يحيى فيه نظر، وهذا الحديث حدثناه محمد بن زكريا البلخي، قال حدثنا إِسْحَاق بن رَاهَوِيْه، قال حدثنا بقية بن الْوَلِيد، قال حدثني ثُور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الْوَلِيد، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: « لا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ »، وقد رُوي عن جَابِر قال: « أَطْعَمَنَا رسول الله ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عن لُحُومِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ »، وَرُوِي عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: « ذَبَحْنَا فَرَسًا على عَهْدِ رسول الله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ » إسنادهما أصلح مِن هذا الإسناد. الضعفاء للْعُقَيْلِي (٢/ ٢٠٦).

قال الْبَيْهَقِي: فهذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. سنن الْبَيْهَقِي الكبرى (٩/ ٣٢٨).

قال الشيخ الألباني: حديث منكر، ضعيف الإسناد، لا يحتج به إذا لم يخالف ما هو أصح منه، فكيف وقد خالف حديثين صحيحين. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٣٤)

وقد ذكر – رحمه الله – هذين الحديثين الصحيحين.

وقال الشيخ الألباني: فللحديث أربع علل:

الأولى: ضعف صالح بن يحيى، كما أشار إلى ذلك الْبُخَارِي بقوله: فيه نظر. التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٢)، أو أنه مجهول، كما يشعر بذلك كلام موسى بن هارون، رُوِي عن موسى بن هارون أنه قال: لا يُعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده، و هذا ضعيف . سنن الْبَيْهَقِي الكبرى (٩/ ٣٢٨)، و هو الذي جزم به الذهبي في المغني في الضعفاء (١/ ٣٠٥)، و قال الحافظ في التقريب: لين . (٢٧٤).

الثانية: جهالة يحيى بن المقدام بن مَعْدِي، كما في كلام موسى بن هارون المتقدم، واعتمده الذهبي، فقال في الميزان: لا يُعرف إلا برواية ولده صالح عنه. (٧/ ٢٢٢) وقال الحافظ في التقريب: مستور. (٥٩٧).

الثالثة: الاضطراب الذي أشار إليه الْبَيْهَقِي وبينه بقوله: ورواه محمد بن حمير، عن ثُور، عن صالح، أنه سمع جده المقدام، ورواه عمر بن هارون البلخي، عن ثُور، عن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن خالد.

الرابعة: النكارة والمخالفة – كما تقدم – في كلام الْبَيْهَقِي. انتهى مختصرا. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٢٨٦ – ٢٨٨) الحديث (١١٤٩).

قال النَّسَائِي: [يشبه] (١) إن كان هذا صحيحا أن (٢)يكون منسوخا، لأنَّ قوله: « أَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ » دليل على ذلك.(٣)

ق:اعتذر بعض الحنفية عن هذا الحديث، بأن قال: فعل الصحابي في زمن رسول الله ﷺ إنَّما يكون حُجة إذا علمه النبي ﷺ، وفيه شك على أنه معارض بقول بعض الصحابة: «أن النبي ﷺ حرم لحوم الخيل»(٤) ثم إن سَلِمَ مِن المعارض ولكن لا يصح التعلق به في مقابلة دلالة النص.

قال: وهذه إشارة إلى ثلاثة أجوبة:

الأول: فإنَّما يرد على هذه الرِّواية ،والرِّواية الأخرى لجَابِر، وأمَّا الرِّواية التي فيها: «وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ » فلا يرد عليها(٥) التعلق.

والثاني: وهو المعارض بحديث التحريم، فإنَّه ورد بلفظ النهي لا بلفظ التحريم مِن حديث خالد بن الْوَلِيد، وفي ذلك الحديث كلام ينقص به عن (٦) مقاومة هذا الحديث /[٢٥٣/ ب/ خ] عند بعضهم.

وأما الثالث: فإنَّه أراد بدلالة الكتاب قوله تعالى:﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٧) ووجه الاستدلال أنَّ الآية خرجت مخرج

---

(١) الذي وجدته في المخطوط يشير ، والصواب – والله أعلم– ما أثبته ،فالنَّوَوِي لما نقل كلام النسائي قال: يشير . المجموع (٩/ ٦)، وكذلك ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢١٠).

(٢) في نسخة (خ) أي. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب .

(٣) نقل ذلك عنه النَّوَوِي في المجموع (٩/ ٦)، و ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢١٠) ،والعظيم أبادي في عون المعبود (١٠/ ١٩٩)، والقاري في مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٧).

(٤) سبق تخريجه في هذا الحديث ج٢ ص ٥٥٢.

(٥) في نسخة (خ) عليه. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ،الموافق لما جاء في إحكام الأحكام الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (٤/ ١٨٦).

(٦) في نسخة (ق) من . وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ،الموافق لما جاء في إحكام الأحكام الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. (٤/ ١٨٦).

(٧) سورة النَّحْل، الآية (٨).

الامتنان، بذكر النعم على ما دل عليه سياق الآيات التي في سورة النَّحْل، فذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الرُّكوب، والزينة في الخيل، والبغال، والحمير، وترك الامتنان بنعمة الأكل، كما ذكر في الأنعام، ولو كان الأكل ثابتا لما ترك الامتنان به، لأنَّ نعمه الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة، فإنه يتعلق بها البقاء بغير واسطة، ولا يحسن[(١)] ترك الامتنان بأعلى النعمتين وذكر الامتنان بأدناهما / [١٥٦/ ب/ ق]، فدل ترك الامتنان بالأكل على المنع منه، لا سيما وقد ذكرت نعمة الأكل في نظائرها مِن الأنعام، وهذا وإن كان استدلالا حسناً إلا أنه يُجاب عنه مِن وجهين:

أحدهما: ترجيح دلالة الحديث على الإباحة على هذا الوجه مِن الاستدلال، مِن حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة.

والثاني: أن يُطالب بوجه الدلالة على عين التحريم، فإنَّ ما يشعر به ترك الأكل أعم مِن كونه متروكا على سبيل الحرمة، أو على سبيل الكراهة.[(٢)]

قلت: أمَّا الوجه الثاني فلا بأس به، وأمَّا الأول فلهم أن ينازعوا في كون دلالة هذا الحديث على الإباحة أقوى مِن دلالة [هذه][(٣)] الآية[(٤)] على المنع، فيحتاج إلى دليل على ما قال، والإلم[(٥)] يتم له الجواب. والله أعلم.

قال الإمَام [الْمَازِرِي][(٦)]: ولما رأى أصحابنا هذه الأحاديث وكان حديث جَابِر أصحّ قدَّموه على نفي التحريم، وقالوا: بالكراهة، لأجل ما وقع مِن معارضته بالحديث الآخر، ولِمَا يقتضيه ظاهر الآية، وقد ذكر فيها الخيل، كما ذَكر فيها الحمير، ونبَّه على المِنَّةِ بما خلقت

(١) في نسخة (خ) يحصل. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في إحكام الأحكام الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. (٤/ ١٨٦).

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٨٥).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) في نسخة (خ) الآيات. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٥) في نسخة (خ) والأول. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

له، ولم يذكر الأكل.[١]

قلت: وبقول مَالِك قال ابن عَبَّاس[٢]، وبقول الشَّافِعِي قال اللَّيْث.[٣]

وفي الحديث دليل على جواز نَحْر الخَيْل.[٤]

وقوله: «وَنَهَى النبيﷺ عن الحِمَارِ الأَهْلِيِّ» دليل لِمَن يَرى تحريم الحُمر الأهلية.[٥]

وعندنا في ذلك قولان: أظهرهما أنها مغلظة الكراهة جدا.

والثاني: أنها محرمة بالسُّنَّة.[٦] يريد بهذا الحديث وما يقاربه. والله أعلم.



(١) إلى هنا ينتهي نص كلام المَازِرِي، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٣/ ٤٩)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٣٨٣).

(٢) نقل ذلك عنه النَّوَوِي في المجموع (٩/ ٥)، وكذلك في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٩٥)،

(٣) نقل ذلك عنه ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ١٢٨)،والاستذكار (٥/ ٢٩٧)، وابن قدامة في المغني (٩/ ٣٢٧).

(٤) نص على ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد ذلك في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٨٦)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٩٧) .

(٥) نص على ذلك ابن دَقِيق الْعِيد،كما ورد ذلك في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٨٦).

(٦) نقل هذين القولين القاضي عبدالوهاب في التلقين (١/ ٢٧٧)، وكذلك في كتابه المعونة (١/ ٤٦٢)، وابن هُبَيْرَة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٥٥).

۞ الحديث الخامس:

عن عبدالله بن أبي أَوْفَى [١] ﷺ قال: « أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فلما كان يَـوْمُ خَيْـبَرَ، وَقَعْنَا في الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فلما غَلَتِ بها الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي [٢] رسـول الله ﷺ: أن أَكْفِئُوا الْقُدُورَ ولا تَأْكُلُوا من لُحُومِ الْحُمُرِ شيئا ». [٣]

❖ **الشرح:**

ظاهر الحديث يدل على تحريم أكل الحمر الأهلية، [٤] لكن بين الـصحابة - رضـوان الله عليهم - اضطراب، هل حُرمـت لعينهـا، أو لأنّهـا لم تُخَمَّس، أو لأنّهـا ظَهْـر فكـره أن تذهب [٥] حمولة الناس، أو لأنّها جَوَالّ الْقَرْيَةِ [٦] أي: تأكل الْجَلَّةَ [٧] -بفتح الجيم- فهـذا -

---

(١) ستأتي ترجمته - إن شاء الله - مِن قبل الْفَاكِهَانِي في الحديث الذي يلي الحديث الآتي.

(٢) الذي جاء في صحيح مُسْلِم أن المنادي هو أبو طَلْحَة (٣/ ١٥٤٠) الحديث (١٩٤٠)، قال ابن حجر: ووقع عند مُسْلِم -أيضاً- :أن بلالا نادى بذلك. فتح الباري (٩/ ٦٥٥)، وجـاء في روايـة أخرجهـا النَّسَائِي في السنن الكبرى (٣/ ١٦١) رقم (٤٨٥٣) أن المنادي :عبدالرحمن بن عَوْف.
وجمع بينهما ابن حجر في الفتح فقال: ولعل عبدالرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا، ثم نادى أبـو طَلْحَـة وبلال بزيادة على ذلك ،وهو قوله: « فإنها رجس ». (٩/ ٦٥٥).

(٣) أخرجـه الْبُخَـارِي في كتـاب (٦٠) الجهـاد، بـاب (٢٠) مـا يـصيب مـن الطعـام في أرض الحـرب (٣/ ١١٥٠) الحديث (٢٩٨٦) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٣٤) الصيد والـذبائح، بـاب (٥) تحـريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٣٩) الحديث (١٩٣٧) بلفظه.

(٤) المعلم للمَازِرِي (٣/ ٤٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٣٧٨)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٩١).

(٥) في نسخة (ق) يذهب. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام.

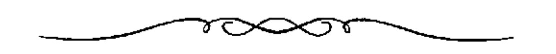
(٦) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٣٧٨ - ٣٧٩)، إحكـام الأحكـام لابـن دَقِيـق الْعِيـد (٤/ ١٨٧)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٢٢٤)، المعلم للمَازِرِي (٣/ ٤٦)، عمدة القاري للْعَيْنِي (١٤/ ٢٤٤).

(٧) ذكر ابن قُتَيْبَة هذا المعنى بنصه ثم قال:و الْجَلَّةُ البعر كنى بها عن العذرة.غريـب الحـديث لابـن قُتَيْبَـة (١/ ٢٧٦).

والله أعلم- منشأ الخلاف المتقدم بالكراهة المغلظة[1] [دون][2]التحريم، لأنَّ بذهاب [3] هذه العلل المذكورة يَذهب التحريم.

ومعنى: « أَكْفِئُوا الْقُدُورَا » أي: اقلبوها وفرغوها، وهو بوصل الهمزة ثلاثيا، مِن كفَأْت الإناءَ: كَبَبْتُه وقلبْتُه.[4]

قال الْجَوْهَرِي: فزعم[5]ابن الأَعْرَابِي[6] :أنَّ أَكْفَأْتُه لُغَة.[7]والله أعلم.



(١) في نسخة (خ) المتغلظة. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام. الموافق لما جاء في المعلم للمَازِري الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي (٣/ ٤٨).

(٢) الذي في المخطوط :و، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام،الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المعلم للمَازِري (٣/ ٤٨)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٣٧٩).

(٣) في نسخة (خ) تذهاب. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام. الموافق لما جاء في المعلم للمَازِري الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي (٣/ ٤٨).

(٤) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٢٧٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (٤٨١)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣٤٤)، غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٢/ ٢٧٦)، الفائق للزمخشري (١/ ٢١٩)، الصحاح للجوهري (١/ ١٠٦).

(٥) في نسخة (ق) وزعم. وهي موافقة لما جاء في كتاب الْجَوْهَرِي الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها الصحاح (١/ ١٠٦).

(٦) محمد بن زياد بن الأَعْرَابِي، أبو عبدالله، مات سنة ٢٠٣هـ ،وقيل غير ذلك. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ١٠٥ - ١٠٦) رقم (١٧٤).

(٧) الصحاح للجوهري (١/ ١٠٦)، وكذلك نقل ذلك عنه ابن السِّكِّيت في إصلاح المنطق (١٥٢).

۞ الحديث السادس[(١)]:

عن ابن عَبَّاس ﷺ قال:« دَخَلْتُ أنا وَخَالِدُ بن الْوَلِيد مَعَ رسول الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[(٢)]، فَأَهْوَى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي في بَيْتِ مَيْمُونة:أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رسول الله / [١٥٨/ أ/ ق] ﷺ يَدَهُ، فقلت: أَحَرَامٌ هو يا رَسُولَ الله؟ قال: لَا، وَلَكِنَّهُ لم يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قال خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنبي ﷺ يَنْظُرُ ». [(٣)]

« المَحْنُوذ »: المشوي[(٤)] بالرَّضْفِ: وهي الحجارة المحماة. [(٥)]

❖ **الشرح:**

الحديث نص في إباحة أكل الضب مِن غير كراهة مِن وجهين:

أحدهما: قوله - عليه الصلاة والسلام - « لا » في جواب « أَحَرَامٌ هو؟ ».

والثاني: تقريره - عليه الصلاة والسلام - على أكله،[(٦)] وهو - عليه الصلاة والسلام - لا يُقر على حرام، ولا مكروه.

---

(١) في نسخة (خ) السابع. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الترتيب.

(٢) التي أتت به هي أم حفيد ،ويقال لها: أم حفين وأم عفين ،قال الباهلي: اسمها هزيلة. غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (٢/ ٥١٢).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٥) الذبائح والصيد، باب (٣٣) الضب (٥/ ٢١٠٥) الحديث (٥٢١٧) مع اختلاف يسر في الفاظه ، ومُسْلِم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح، باب(٧) في إباحة أكل الضب (٣/ ١٥٤٣) الحديث (١٩٤٥) بحروفه وألفاظه .

(٤) غريب الحديث للحربي (٢/ ٤٧١)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢٠٣)، غريب الحديث لابن الجَوْزِي (١/ ٢٤٧)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٤٥٠).

(٥) العين للفراهيدي (٧/ ٢٨)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٨/ ١٨٢)، المصباح المنير للفَيُّومِي (١/ ٢٢٩)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ٣٣٢)، لسان العرب لابن منظور (٩/ ١٢١).

(٦) ذكر هذين الوجهين ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد ذلك في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٨٩).

ولا خلاف فيه إلا ما حُكِي عن أصحاب أبي حَنِيفَة مِن كراهته[١]، وإلا ما حَكاه ع[٢] عن قوم أنَّهم قالوا: بتحريمه.

ح: ولا أظنه يصح، وإن صح فهو محجوجٌ بالنصوص والاجماع قبله.[٣]

ومعنى «أَعَافُهُ» : أكرهه تقذرا. هكذا قال أهل اللغة.[٤]

وأكلُ خالدٍ له مِن غير استئذان مِن باب الإِدْلَالِ، والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذاك، لأنَّ ميمونة هي خالة خالد، والبيت بيت صديقه رسول الله ﷺ فلا تفتقر[٥] إلى استئذان، لا سيما والمُهدِية خالته،بل ذلك في مقتضى العادة جبرٌ[٦] لقلب المُهْدَى،[٧] وتطييب له، وتركه كسر له وتشويش لخاطره.

وفيه دليل على الإعلام بما يُشَك في أمره، والبحث عنه حتى يتضح الحكم فيه. فإن كان يمكن ألا يعلم النبي ﷺ عين ذلك الحيوان وأنه ضب، فقصد الإعلام بذلك ليكونوا على يقين من إباحته إن أكله أو[٨] أقر على أكله.

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/ ٦٨)، بداية المبتدي للمرغيناني (٢١٩).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٣٨٧).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: ولا خلاف فيه، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حَنِيفَة إلى هنا هذا كله كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٩٧).

(٤) غريب الحديث لابن الجَوْزِي (٢/ ١٣٩)، غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٤/ ٢١٩)، لسان العرب لابن منظور (٩/ ٢٦١)، تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ١٤٧).

(٥) في نسخة (ق) يفتقر.

(٦) في نسخة (خ) جبراً. وما أثبتهمن نسخة (ق) الصواب لأنه خبر.

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: وأكلُ خالدٍ له مِن غير استئذان مِن باب الإِدْلَالِ إلى هنا هذا كله نص كلام النَّوَوِي،كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٩٩) عدا قول الْفَاكِهَانِي: بل ذلك في مقتضى العادة.

(٨) في نسخة (ق) : و. بدون ألف. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب،حتى يستقيم الكلام. الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات.إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٨٩).

ق:وفيه دليل أن ليس مطلق النُفرة وعدم الاستطاعة دليلاً على التحريم، بل أمر مخصوص مِن ذلك، إن قيل: بأن ذلك مِن أسباب التحريم - أعني الاستخباث -، كما يقوله الشَّافِعِي[1] رحمه الله.[2]



(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٥٠)، مختصر المُزَنِي (١/ ٢٨٦)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٥/ ١٤٦)، المجموع لِلنَّوَوِي (١/ ٢١٢).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: وفيه دليل على الإعلام بما يُشَك في أمره، والبحث عنه إلى هنا هذا كله نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد،كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٨٩).

✡ الحديث السابع[1]:

عن عبدالله بن أبي أَوْفَى ﷺ قال: « غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ ». [2]

التعريف:

عبدالله بن أبي أَوْفَى، واسم أبي أَوْفَى عَلْقَمَة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رِفَاعَة بن ثَعْلَبَة الأَسْلَمِي، [3] أخو زيد بن أبي أَوْفَى[4]، شهد بيعة الرضوان،[5] كنيته أبو إبراهيم، ويقال: أبو مُعَاوِيَة، ويقال: أبو محمد [6]، بايع تحت الشجرة،[7] وأول مشهد شهده مع النبي ﷺ يوم حُنَيْن[8]، وأصابته يومئذ ضربة في ذراعه، وشهد ما بعد حُنَيْن من المشاهد، وكان قد

---

(١) في نسخة (خ) الثامن.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الترتيب .

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب(٧٥) الذبائح والصيد، باب (١٣) أكل الجراد (٥/ ٢٠٩٣) الحديث (٥١٧٦) مع اختلاق يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح، باب (٨) إباحة أكل الجراد (٣/ ١٥٤٦) الحديث (١٩٥٢) بلفظه.

(٣) نص على ذلك ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ١٨١) رقم (٢٨١٧)، وابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٨) رقم (٤٥٥٨) .

(٤) الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٥٣٦ - ٥٣٧) رقم (٨٣٩)، رجال صحيح مُسْلِم لابن منجويه الأَصْبَهَانِي (١/ ٣٤٣) رقم (٧٣٥)، الهداية والإرشاد للكلاباذي (١/ ٣٩٣) رقم (٥٥٥)، التعديل والتجريح للبَاجِي (٢/ ٨٠٧) رقم (٧٨١).

(٥) تهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٣١٨)، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر(٣١/ ٤١) رقم (٣٤٠٨).

(٦) ذكر هذه الثلاث الكنى محمد بن إِسْحَاق بن منده الأَصْبَهَانِي، كما في كتابه فتح الباب في الكنى والألقاب (٣٥) رقم (١٠٣).

(٧) التاريخ الكبير لِلْبُخَارِي (٥/ ٢٤) رقم (٤٠)، الطبقات الكبرى لابن سَعْد (٦/ ٢١)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١/ ٢١٣).

(٨) الذي ذكره ابن سَعْد أنه: خَيْبَر، كما ورد في كتابه الطبقات الكبرى (٤/ ٣٠١) وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٤٨) رقم (٣٤٠٨).

وحُنَيْن: سيأتي الكلام عليها مِن قبل الْفَاكِهَانِي في كتاب الجهاد، الحديث الأول . ج٢ ص٦٩٨ .

كف بصره في آخر عمره، وكان يصبغ رأسه ولحيته بالحناء، وكان له ظفيرتان، نـزل الْكُوفَـة وابتنى بها دارا، ومات بها سنة ست، ويقال: سبع وثمانين، وهو آخر مِن مات بالْكُوفَـة مِـن الصحابة ﷺ. (١)

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثا، اتفقا منها على عشرة،وأنفرد الْبُخَارِي بخمسة ومُسْلِم بحديث. (٢)

رَوى عنه طَلْحَة بن مُصَرِّف(٣)، وإسماعيل بن أبي خالد(٤)، وأبو النَّضْر سالم- مَوْلَى [عمر بن عبيد الله التيمي] -(٥)، وأبو إِسْحَاق الشَّيْبَانِي(٦)، وأبو(٧) إبراهيم

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: وكان قد كف بصره في آخر عمره إلى هنا نص عليه ابن سَعْد في كتابه الطبقات الكبرى (٤/ ٣٠٢) عدا قوله: ومات بها سنة ست أي :وثمانون، فإن وفاته في هذه السنة قد نص عليها ابن زَبْر، كما في كتابه مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٢١٣)، ومعرفة الثقات لأَحْمَد الْعِجْلِي (٢/ ٢١) رقم (٨٥٤).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: رُوِي له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في كتابه تهذيب الأسماء (١/ ٢٤٧)، تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الْجَوْزِي (٢٦٥) و (٢٨٧) .

(٣) طَلْحَة بن مصرف بن عمرو بن كَعْب اليامي الكوفي، ثقة قارىء فاضل، من الخامسة، مات سنة ١١٢هـ، أو بعدها، ع. التقريب (٢٨٣) رقم (٣٠٣٤).

(٤) إسماعيل بن أبي خالد الأَحْمَسِي، مولاهم البجلي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٤٦هـ، ع. التقريب (١٠٧) رقم (٤٣٨).

(٥) الذي وجدته في المخطوط :مولى ابْنِ مُطِيع ، والصواب ما أثبته فهو مولى عمر بن عُبَيْدالله التَّيْمِي وليس مولى ابن مطيع، فإن مولى ابن مطيع هو سالم أبو الغيث المدني. التقريب (٢٢٧) رقم (٢١٩٠)، وأما الذي معنا فهو سالم بن أبي أُمَيَّة، أبوالنَّضْر، مولى عمر بن عُبَيْدالله التَّيْمِي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل مِن الخامسة، مات سنة ١٢٩هـ التقريب(٢٢٦) رقم (٢١٦٩).

(٦) سليمان بن أبي سليمان، أبو إِسْحَاق، الشَّيْبَانِي، الكوفي، ثقة، مِن الخامسة، مات في حدود الأربعين ومئة، ع. التقريب (٢٥٢) رقم (٢٥٦٨).

(٧) في نسخة (ق) إبراهيم بدون أبو. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق لما جاء في تهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٣١٨).

/[١٥٨/ ب/ ق] بن عبدالرحمن السَّكْسَكِيّ[١]، رَوى له الجماعة.[٢]

❖ **الشرح:**

الحديث دليل على إباحة أكل الجراد،ولا خلاف فيه.[٣] ولكن اختلف هل يفتقر إلى ذكاة أو لا ؟ فقال مَالِك في المشهور عنه، وجمهور أصحابه[٤]، وأَحْمَد في روايته[٥]: باشتراط ذكاته، وذلك بأن يموت بسبب مِن الأسباب، إما بأن تقطع أرجله، أو تغريقه في الماء الساخن، أو طرحه في النار حيا، أو يسلق، أو يُحْسى في الْغَرائر[٦] ويجلس عليه،ولم يشترط ذلك الشَّافِعِي[٧]،ولا أبو حَنِيفَة،[٨] ولا ابن نافع،[٩]ولا ابن عبد الْحَكَم[١٠]مِن أصحابنا.

---

(١) إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي، أبو إسماعيل، الكوفي، مولى صخير، صدوق ضعيف الحفظ، مِن الخامسة، خ د س. التقريب (٩١) رقم (٢٠٤).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: روى عنه طَلْحَة بن مصرف إلى هنا هذا ما ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٣١٨ - ٣١٩).

(٣) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٠٣)، إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٩٠)، الذخيرة للْقَرَافِي (٤/ ١٠٣).

(٤) المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٢٣٩)، المدونة الكبرى (٣/ ٥٧)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٢٧)، التلقين لعبدالوهاب (١/ ٢٧٧)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٣٨٢)، أحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (١/ ٧٩)، الكافي لابن عبدالبر (١٨٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٥)، الإنصاف للْمِرْدَاوِي (١٠/ ٣٨٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٧٧).

(٦) قال ابن منظور :والْوَلِيحة :الْغِرَارة والْوَلائح: الغَرائر ،والجِلالُ، والأَعدال، يُحْمَل فيها الطيب، والبَزُّ ،ونحوه. لسان العرب (٢/ ٦٣٨) .

(٧) الأم للشافعي (٢/ ٢٣٣)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٠٣)، المجموع لِلنَّوَوِي (٩/ ٢٢)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٥/ ٥٩).

(٨) الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٤/ ٧٠).

(٩) كما نص على ذلك صاحب المحرر الوجيز ابن عَطِيَّة (١/ ٢٣٩)، والْقُرْطُبِي في جامعه (٧/ ٢٦٩).

وأما ابن نافع فهو: عبدالله بن نافع بن ثابت الأَسَدِي الْقُرَشِي، أَبُو بَكْر، توفي سنة ٢١٦هـ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عِيَاض (٣/ ١٤٥ - ١٤٧).

(١٠)كما نص على ذلك صاحب المحرر الوجيز ابن عَطِيَّة (١/ ٢٣٩).

=

وقال ابن وهْب: إن ضم في غرارة فضمه ذكاته. وقال ابن الْقَاسِم: لا حتى يصنع به شيء يموت منه، كقطع الرؤوس، أو الأرجل، أو الأجنحة، أو الطرح في الماء. وقال سَحْنُون: لا يطرح في الماء البارد. وقال أَشْهَب: إن مات مِن قطع رجل، أو جناح، لم يؤكل، لأنَّها حالة قد يعيش بها وينسل. (١)

قلت: وهو بعيد في مجرى العادة. والله أعلم.

وأما ابن عبدالحكم فهو: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، أبو محمد، توفي سنة ٢١٤هـ. شجرة النور الزكية لمخلوف (٥٩) رقم (٢٧).

(١) هذه الأقوال قول ابن وهْب، وابن الْقَاسِم، وسَحْنُون، وأَشْهَب قد نقلها ابن عطيه عنهم كما نقلها عنهم الْفَاكِهَانِي. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٢٤٠).

۞ الحديث الثامن[1]:

عن زَهْدَمِ بن مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ قال: « كنا عِنْدَ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ[2] مِن بَنِي تَيْمِ الله[3]، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالمَوَالِي، فقال: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فقال: هَلُمَّ فَإِنِّي رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ منه »[4].

التعريف:

زَهْدَمُ بن مُضَرِّبٍ التابعي الجَرْمِيِّ الأَزْدِي البَصْرِي - هو بفتح الزاي المعجمة، وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة - مُضَرِّب - بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المشددة - يكنى أبا مُسْلِم، سمع عِمْرَان بن الحُصَيْن، وأبا موسى الأَشْعَرِي.

رَوى عنه أبو جمرة نصر بن عِمْرَان الضُّبَعي[5]، وأبو قِلابَة، والقَاسِم بن عاصم[6]، ومطر الوَرَّاق[7].

---

(١) في نسخة (خ) التاسع. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الترتيب.

(٢) قال ابن المُلَقِّن هذا الرجل المبهم لا يحضرني اسمه بعد البحث الشديد عنه. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٢٠).

قال ابن حجر: هو زهدم الراوي أبهم نفسه. فتح الباري (٩/ ٦٤٦).

(٣) بطن من بني بكر بن عبد مناف بن كِنَانَة. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقَلْقَشَنْدِي (١٧٩).

(٤) أخرجه البُخَارِي في كتاب (٧٥) الذبائح والصيد، باب (٢٦) لحم الدجاج (٥/ ٢١٠٠) بنحوه مختصرا، ومُسْلِم في كتاب (٢٧) الأيمان، باب (٣) ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي خير ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٧٠) الحديث (١٦٤٩) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٥) نصر بن عِمْرَان بن عصام الضُبَعي، أبو جمره، البَصْري، نزيل خُرَاسَان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة ١٢٨هـ، ع. التقريب (٥٦١) رقم (٧١٢٢).

(٦) القَاسِم بن عاصم التَّمِيمِي، ويقال: الكليني، مقبول، مِن الرابعة، خ م مد تم س. التقريب (٤٥٠) رقم (٥٤٦٥).

(٧) مَطَر بن طَهْمَان الوَرَّاق، أبو رجاء، السُّلَمِي، مولاهم الخُرَاسَاني، سكن البَصْرَة، صدوق كَثِير الخطأ، وحديثه عن عَطَاء ضعيف، مِن السادسة، مات سنة ١٢٥هـ، ويقال: سنة تسع، خت م ٤. التقريب (٥٣٤) رقم (٦٦٩٩).

أخرج حديثه في الصحيحين.[١]

❖ **الشرح:**

في «المَائِدَة» لغة أخرى: مَيْدَة[٢]، كجفنةٍ.

قيل: سميت مائدة لأنَّها تميد بما عليها أي: تتحرك وتميل.[٣]

و«الدَجَاج»: معروف، وفَتْحُ الدالِ فيه أفصح مِن كسرها، الواحدة دَجاجة للذكر والأنثى.

قال الجَوْهَرِي: لأنَّ الهاءَ إِنَّما دخلته على أنه واحدٌ من جنسٍ، مثل حَمَامَةٍ وبَطَّةٍ ألا ترى إلى قول جرير:[٤]

لَمَّا تَذَكَّرْتُ بِالدَّيْرَينِ أَرَّقَني *** صَوْتُ الدَّجاجِ وَقَرْعٌ بالنَّوَاقِيسِ[٥]

إنما يعني: زُقَاءَ الديوك.

و«الدَجَاجَةُ»: كُبَّةٌ من الغَزْل.[٦] انتهى.

ومعنى «تَلَكَّأَ»: تبطأ أو توقف.[٧]

(١) تهذيب الكمال للمزي (٩/ ٣٩٦) رقم (٢٠٠٧)، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/ ١٤٦) رقم (٣٤٩).

(٢) في نسخة (ق) ميد. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤١١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٥٤).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤١١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٢٨٨)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (٩/ ١٩٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافِعِي للأزهري (١١٦).

(٤) جرير بن عَطِيَّة الخطفى، أبو جزرة، توفي سنة ١١١هـ. طبقات فحول الشعراء (٢/ ٢٩٧) رقم (٣٨٨)، المنتظم لابن الجَوْزِي (٧/ ١٤٤).

أما هذا البيت فهو منصوص عليه في ديوانه (٢٤٩).

(٥) في نسخة (خ) النواقيس. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما في ديوان جرير (٢٤٩).

(٦) من قول الْفَاكِهَانِي: و «الدَجَاج» معروف، وفَتْحُ الدالِ فيه أفصح من كسرها إلى هنا هذا نص كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٢٩٠).

(٧) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ٢٦٨).

وفي « هَلُمَّ » لغتان أصحها أن يكون للمثنى، والمجموع، والمذكر، والمؤنث، بلفظ واحدٍ، ومنهم [(١)] قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [(٢)] وهذه لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يصرِّفونها، فيقولون للاثنين: هَلُمَّا، وللجمع: هَلُمُّوا، وللمرأة: هَلُمِّي، وللنساء: [(٣)] هَلْمُمْن، وإذا قيل لك: هَلُم إلى كذا، قلت: إلاَمَ أَهَلُم مفتوحة الألف والهاء - كأنَّك قلت: إلامَ أَلُمُّ/ [٢٥٤/ ب/ خ]، وتركت الهاء على ما كانت [عليه] [(٤)]، وإذا قال لك: هَلُم كذا وكذا أي: هاته، قلت: لا أَهَلُمُّه، أي: لا أُعطِيكَه. [(٥)]

قال الْخَلِيل: [(٦)] وأصله لُمَّ، مِن قولهم: لَمَّ الله شَعَثَه، أي :جمعه كأنَّهم أرادوا: لُمَّ نفسك إلينا أي: اقْرُبْ، وهَا: / [١٦٠/ أ/ ق] للتنبيه، وإنَّما حُذفت ألفُها لكثرة الاستعمال، وجعلا اسمًا واحدًا. [(٧)]

وتستعمل قاصرة إذا كانت بمعنى: أقبل، ومتعدية إذا كانت بمعنى: هات، ونحو ذلك، وقد مضى تمثيله.

وفي الحديث دليل على جواز أكل الدجاج.

---

(١) في نسخة (ق) ومنه. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (١٨).

(٣) في نسخة (ق) والنساء. وما أثبته من نسخة (خ) أولى، حتى يستقيم الكلام. الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . الصحاح للجوهري (٢/ ١٥١٧).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي في هلم : والمجموع، والمذكر، والمؤنث، بلفظ واحدٍ، إلى هنا هذا كله منصوص عليه في كتاب الصحاح للجوهري (٢/ ١٥١٧).

(٦) الْخَلِيل بن أَحْمَد بن عمر الْفَرَاهِيدِي، أبو عبدالرحمن، توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل غير ذلك. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ٥٥٧ - ٥٦٠) رقم (١١٧٢)، معجم الأدباء لِيَاقُوت الحموي (٣/ ٣٠٣) رقم (٤٠٢).

(٧) فقد نقله عنه الْجَوْهَرِي في الصحاح (٢/ ١٥١٧)، والفيومي في المصباح المنير (٢/ ٦٤٠)،وابن منظور في لسان العرب (١٢/ ٦١٨)، والنَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (٩/ ٩٥).

ق: وفيه دليل على البناء على الأصل، فإنَّه قد تبين برواية أخرى أن هذا الرجل علل تأخره بأنَّه رآه يأكل شيئاً فقذره [١]، فإمَّا أن يكون كما قلنا في البناء على الأصل، ويكون أكل الدجاج الذي يأكل القذر مكروهاً، أو يكون ذلك دليلاً على أنه لا اعتبار بأكله للنجاسة.

وقد جاء النهي عن لبن الجَلَّالَة [٢].

وقال الفقهاء [٣]: إذا تغير لحمها بأكل النجاسة لم تؤكل. [٤]

قلت: في هذا الكلام نظرٌ فتأمله.

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٧) المغازي، باب (٧٠) قدوم الْأَشْعَرِيِّينَ وأهل الْيَمَن ،وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: « هُمْ مِنِّي وأنا منهم » (٤/ ١٥٩٣) الحديث (٤١٢٤)، ومُسْلِم في كتاب (٧) الأيمان، باب (٣) ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير وَيُكَفِّرُ عن يمينه (٣/ ١٢٧٠)الحديث (١٦٤٩).

(٢) سنن أبي دَاوُد (٣/ ٣٥١) الحديث (٣٧٨٦)، سنن النَّسَائِي الكبرى (٤/ ١٩٤) الحديث (٦٨٦٦)، مسند أَحْمَد (١/ ٢٩٣) الحديث (٢٦٧١).

الجَلَّالَةُ: التي تأكل العذرة. غريب الحديث لابن الجَوْزِي (١/ ١٦٧).

(٣) الذخيرة للْقَرَافِي (٤/ ١٠٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٩)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٥/ ١٤٨).

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وفي الحديث دليل على جواز أكل الدجاج إلى هنا هذا كله نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٩١).

۞ الحديث العاشر:

عن ابن عَبَّاس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إذا أَكَلَ أحدكم طَعَامًا فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا ».[1]

❖ الشرح:

يقال: لَعِقْتُ الشيء بالكسر أَلْعَقُهُ بالفتح لَعْقاً أي: لَحِسْتُهُ،[2] والعقت غيري يدي رباعي، فالأول يتعدى إلى مفعول واحدٍ، والثاني إلى مفعولين،[3] فالمفعول الثاني مِن الرباعي محذوف، وأظن أن فيه رواية: « أَوْ يُلْعِقُهَا أَخَاهُ».[4]

واللَعْقَةُ: - بالفتح - المرَّة الواحدة، واللَعُوقُ: اسمُ ما يُلَعَقُ.[5]

وتمامه في بعض الرِّوايات: « فإنه لَا يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».[6]

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٣) الأطعمة، باب (٥٠) لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (٥/ ٢٠٧٧) الحديث (٥١٤٠) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٣٦) الأشربة، باب (١٨) استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها مِن أذى اليد قبل لعقها (٣/ ١٦٠٥) الحديث (٢٠٣١) بلفظه.

(٢) ذكر ذلك الْجَوْهَرِي كما في كتابه الصحاح (٢/ ١١٧٣).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: فالأول يتعدى إلى مفعول واحدٍ إلى هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٩٢).

(٤) لم أقف على سندها وقد وجدت هذه الرواية منسوبة للنبي ﷺ في كتاب المدخل لمحمد الْعَبْدَرِي الْفَاسِي (١/ ٢١٧) ولم أقف على غيره.

(٥) الصحاح للجوهري (٢/ ١١٧٣ - ١١٧٤)، العين للفراهيدي (١/ ١٦٦)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (١/ ٢١٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٢٥٢)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٣٠).

(٦) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٣٦) الأشربة، باب (١٨) استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها مِن أذى اليد قبل لعقها (٣/ ١٦٠٥) الحديث (٢٠٣٣) بلفظه.

ق:وقد يُعَلَّلُ بأنَّ مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه.[1]

(١) انتهى نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٩٢).

«بَابُ الصَّيْدِ»

الحديث الأول:

عن أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِيِّ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقلت: يا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، أفنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وَفي أَرْض أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الذي ليس بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّم، فما يَصْلُحُ لي، قال: أَمَّا ما ذَكَرْتَ – يعني – [1] مِن آنية أَهْلِ الْكِتَابِفَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فلا تَأْكُلُوا فيها، وَإِنْ لم تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فيها، وما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [2]

التعريف:

أَبو ثَعْلَبَة [قيل][3] اسمه جُرْثُوم بن نَاشِب، والخُشَنِيّ – بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة، بعدها نون – منسوبٌ إلى بني خُشَين قُضَاعَة، وهو وَائِل بن نَمِر بن وَبَرَة بن

---

(١) هذه اللفظة مدرجة –والله أعلم– مِنْ راوي الحديث، وليست مِن عبد الغني المقدسي وقد ذكرها الْحُمَيْدِي –أيضا– في كتابه الجمع بين الصحيحين (٣/ ٤٦٠)، وابن مرِّي في خلاصة الأحكام (١/ ٨٣).

وقد قال الحافظ المزي: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا ثم ذكر ذلك .تهذيب الكمال (٣٣/ ١٦٧).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٥) الذبائح والصيد، باب (٤) صيد القوس (٥/ ٢٠٨٧) الحديث (٥١٦١) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (١) الصيد بالكِلاب المعلمة (٣/ ١٥٣٢) الحديث (١٩٣٠) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

وقد قال الحافظ المزي: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا ثم ذكر ذلك .تهذيب الكمال (٣٣/ ١٦٧).

تَغْلِب - بالغين المعجمة - بن [حُلْوان] [١] بن عِمْرَان بن الحاف بن قُضَاعَة. [٢] وخُشَيْن تصغير أخشن مرخماً. [٣]

❖ **الشرح:**

قال أهل اللغة: الصَيْدُ مصدر صَادَهُ يَصِيدُهُ ويَصَادُهُ، أي: اصطاده، والصَيْد -أيضًا-: المَصِيدُ [٤] قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [٥] أي: مصيد البحر. [٦]

والحديث يشتمل على مسائل:

الأولى: ظاهره توقف استعمال أواني الكتابين على الغسل، وإن كان قد اختلف في ذلك، وكأنَّ منشأ الخلاف يرجع إلى مسألة الأصل والغالب. [٧] /[١٦٠/ ب/ ق]

ق: والحديث جار على مقتضى ترجيح غلبة الظن، فإنَّ الظن المستفاد مِن الغالب راجح على الظن المستفاد مِن الأصل.

الثانية: فيه دليل على جواز الاصطياد بالقوس والكلب [٨] المعلم، وتحريم ما صيد

---

(١) الذي وجدته في المخطوط : علوان ، وما أثبته الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام (٤/ ١٩٤)، الطبقات لخليفة بن خياط (١١٨)، وكذلك الأنساب لِلسَّمْعَانِي(٢/ ٣٧٠).

(٢) الطبقات لابن خياط (١١٨)، الأنساب لِلسَّمْعَانِي (٢/ ٣٧٠).

(٣) هذا التعريف بأكمله أخذه الْفَاكِهَانِي من ابن دَقِيق الْعِيد بحروفه، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٩٤).

والتَّرْخِيم: حذف أواخر الأسماء المفردة تخفيفاً . كتاب سيبويه (٢/ ٢٣٩) .

(٤) هذا نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في الصحاح (١/ ٤٢٥).

(٥) سورة الْمَائِدَة، الآية (٩٦).

(٦) الجامع لأحكام القران لِلْقُرْطُبِي (٦/ ٣١٨)، التفسير الكبير لِلرَّازِي (١٢/ ٨١)، التسهيل لعلوم التنزيل لِلْغَرْنَاطِي الْكَلْبِي (١/ ١٨٩).

(٧) هذا قريب من نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٩٤).

(٨) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٩٤).

بغير المعلم إلا بشرط الذكاة، لقوله - عليه الصلاة والسلام - في غير المعلم: « فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » فجعل حل الأكل متوقفا على الذكاة الشرعية.

قال الفقهاء: والتعليم المعتبر أن ينزجر بالإنزجار، وينبعث بالأَشلاء[1]، وليس في الحديث ما يدل على ذلك تعيينا إنما فيه مطلق التعليم، وكأنَّهم رجعوا في ذلك إلى العرف. والله أعلم.

ومِن عبادة بعض شيوخنا – رحمهم الله – :كل أمر لم يرد فيه تحديد مِن الشارع فالرُّجوع فيه إلى تعارف العقلاء.[2]

الثالثة: قوله - عليه الصلاة والسلام - :« وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عليه » ظاهره وجوب التسمية فيحتج به مَن يشترط التسمية عند الإرسال،لوقفه – عليه الصلاة والسلام–إباحة الأكل عليها.[3]

ومذهبنا إن تركها عامداً لم يؤكل، وإن تركها ناسياً أكل، كالذبيحة عندنا –أيضاً– هذا هو المعروف مِن مذهبنا.[4]

---

(١) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام وهو قريب من نص كلامه (٤/ ١٩٥).

قال ابن منظور :أَشْلَيْت الكَلْب وقَرْقَسْتُ به إذا دَعَوتَه، وأَشْلَى الشَّاةَ والكلْبَ واسْتَشْلاهُما : دعاهُما بأسمائِهِمَا . لسان العرب (١٤/ ٤٤٣) .

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: قال الفقهاء: والتعليم المعتبر أن ينزجر بالإنزجار إلى هنا هذا قريب من نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٩٥).

(٣) هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام وهو قريب من نص كلامه (٤/ ١٩٥).

(٤) المدونة الكبرى (٣/ ٥١ – ٥٤)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٢٥٠)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/ ٣٠١)، الكافي لابن عبدالبر (١٨٣)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ١٢٦)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٢٠٧)، المعلم للمَازِرِي (٣/ ٤٢)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٣٥٩)، الثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي للأزهري (٤٠٧).

وقال الشَّافِعِي في الوجهين: لا يحرم لأنَّ التسمية عنده مسنونة لا واجبة،[(١)] وعن أَحْمَد روايات ثلاث أظهرها اشتراط التسمية مطلقاً[(٢)]، وفرَّق أبوحَنِيفَة بين العمد والنسيان[(٣)]،كما نقوله نحن. والله أعلم.

الرابعة: / [٢٥٢/ أ/خ] الحديث يدل دلالة ظاهرة على أنَّ ما صيد بالكلب المعلم لا يفتقر إلى ذكاة،[(٤)] كما هو مذهب العلماء على تفصيل في قتل الكلب إياه، ولا أعلم خلافا أنه إذا أنفذ مقاتله، أو[(٥)] أثَّر فيه بجرح مِن تنييب أو تخليب أن ذلك ذكاة له، أما لو صدمه أو نطحه ونحو ذلك مما لا يكون جرحا فهذا فيه خلاف عندنا.[(٦)] وأما إنْ تلف الصيد عند مشاهدة الكلب أو غيره طالبا له فزعاً أو دَهَشاً، فلا يجوز أكله.[(٧)]

وهذا الباب مستوعب في كتب الفقه.



(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٢٧)، الوسيط للْغَزَالِي (٧/ ١١٨)، المجموع لِلنَّوَوِي (٨/ ٣٠١)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٧٣)، فتح الباري لابن حَجَر (٩/ ٦٠١)، حلية العلماء للشَّاشي القفال (٣/ ٣٦٧) روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٣/ ٢٠٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٢ - ٢٩٣).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٧٧)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٦/ ٥١ - ٥٢)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٨/ ٢٥١).

(٤) هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام وهو قريب من نص كلامه (٤/ ١٩٦).

(٥) في نسخة (ق) و . وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام .

(٦) المنتقى للبَاجِي (٣/ ١٢٤) .

(٧) التلقين لعبدالوهاب (١/ ٢٧٣).

۞ الحديث الثاني:

عن هَمَّام بن الْحَارِثِ، عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ[١] قال: « قلت: يا رَسُولَ الله، إني أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله، فقال: إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ ما أمسك عليك، قلتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قال: وَإِنْ قَتَلْنَ، ما لم يَشْرَكْهَا كَلْبٌ ليس منها، قلت: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ، فقال: إذا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ[٢] فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِه[٣] فلا تَأْكُلْ ».[٤]

وحديث الشَّعْبِي عن عَدِيٍّ نحوه، وفيه: « إلا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إنما أَمْسَكَ على نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِن غَيْرِهَا فلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ ولم تُسَمِّ على غَيْرِهِ ».[٥]

وفيه: « إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المعلم[٦] فاذْكُرْ اسْمَ الله، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا

---

(١) عَدِيُّ بنُ حَاتِمِ بن عبدالله الطائي، يكنى عَدِيٌّ أَبا طَرِيف، وقيل: أبو وهْب، توفي سنة ٦٨هـ، وقيل غير ذلك. أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ١٣) رقم (٣٥٩٦).

(٢) أي: شق وقطع . مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢٣٤).

(٣) في نسخة (خ) بعرض. ما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لما جاء في صحيح مُسْلِم (٣/ ١٥٢٩) الحديث (١٩٢٩) وما جاء في نسخة(خ) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٥) الذبائح والصيد، باب (٣) ما أصاب المعراض بعرضه (٥/ ٢٠٨٧) الحديث (٥١٦٠) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (١) الصيد بالكِلاب المعلمة (٣/ ١٥٢٩) الحديث (١٩٢٩) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٥) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٥) الذبائح والصيد، باب (٧) إذا أكل الكلب (٥/ ٢٠٨٩) الحديث (٥١٦٦) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، عدا قوله: « فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ ولم تُسَمِّ على غَيْرِهِ »،ومُسْلِم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (١) الصيد بالكِلاب المعلمة (٣/ ١٥٢٩) الحديث (١٩٢٩) بحروفه عدا قوله: « فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ ولم تُسَمِّ على غَيْرِهِ » .

(٦) في نسخة (ق) الْمُكَلَّبَ وهي موافقة لما جاء في سنن التِّرْمِذِي (٤/ ٢٥٥) الحديث (١٧٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٢)، والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير (٢٢/ ٢١٧) الحديث (٥٨٠)، ومسند أَحْمَد (٤/ ١٩٥) الحديث (١٧٧٨٥) .

فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قد قَتَلَ ولم يَأْكُلْ منه فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ».(١)

وفيه -أيضاً-: « إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ / [١٦١/ أ/ ق] اسْمَ الله عليه ».(٢)

وفيه: « فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أو يومين - وفي رواية: اليومين والثلاثة - فلم تَجِدْ فيه إلا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إن شِئْتَ،وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا في الْمَاءِ فلا تَأْكُلْ،فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ» .(٣)

التعريف:

همام بن الحارث النَّخَعِي الكوفي التابعي، سمع حُذَيْفَة (٤)، وجرير بن عبدالله، وعمار بن ياسر،(٥) وعائشة، وعدي بن حاتم، والمقداد بن الأسود.(٦)

روى عنه إبراهيم النَّخَعِي، ووَبَرَة بن عبدالرحمن.(٧)

---

(١) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٣٤) الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الحيوان، باب (١) الصَّيْدِ بِالْكِلاب الْمُعَلَّمَةِ (٣/ ١٥٣١) الحديث (١٩٢٩).

(٢) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٣٤) الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الحيوان، باب (١) الصَّيْدِ بِالْكِلاب الْمُعَلَّمَةِ (٣/ ١٥٣١) الحديث (١٩٢٩).

(٣) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٣٤) الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الحيوان، باب (١) الصَّيْدِ بِالْكِلاب الْمُعَلَّمَةِ (٣/ ١٥٣١) الحديث (١٩٢٩).

(٤) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به في كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث الثاني. وهو حذيفة بن اليمان بن جابر العَبْسِي القَطِيْعي، أبو عبدالله، مات سنة ٣٦هـ وقيل غير ذلك. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٥) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به في كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث الثاني.وهو عمار بن ياسر بن مالك العَنْسِي الْمَذْحِجِي، أبو اليقظان، قتل سنة ٣٧هـ الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٣/ ١١٣٥-١١٤٠).

(٦) الِمقْدادُ بن عمرو بن ثَعْلَبَة البَهْرَاوي، أبو معبد، مات سنة ٣٣هـ. الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٤٣٨٠) رقم (٢٥٦١)، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٢٦٥) رقم (٥٠٦١).

(٧) تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٢٩٧) رقم (٦٥٩٩)، تهذيب التهذيب لابن حَجَر (١١/ ٥٨) رقم (١٠٥).

وأما وبرة فهو: وَبَرَة بن عبدالرحمن الْمُسْلِي، أبو خُزَيْمَة، أو أبو العَبَّاس الكوفي، ثقة، مِن الرابعة، مات سنة ١١٦هـ خ م د س. التقريب (٥٨٠) رقم (٧٣٩٧).

قال ابن [سَعْد] (١): توفي في ولاية الحجاج. (٢) أخرج له في الصحيحين. (٣)

الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: ق: دلالة هذا الحديث على اشتراط التسمية أقوى مِن دلالة الحديث السابق عليه، (٤) لأنَّ هذا مفهوم شرط (٥)، والأول مفهوم وصف (٦)، ومفهوم الشرط أقوى مِن مفهوم الوصف. (٧)

الثاني: الحديث صريح في جواز أكل ما قتله الكلب، (٨) ولا خلاف فيه أعلمه كما تقدم في الحديث السابق. (٩)

---

(١) الذي وجدته في المخطوط: ابن سعيد، وما أثبته الصواب كما نص على ذلك الكلاباذي في كتابه رجال صحيح الْبُخَارِي (٢/ ٧٧٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٩٧).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سَعْد (٦/ ١١٨).

أما الحجاج فهو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، مات سنة ٩٥هـ. المنتظم لابن الجَوْزِي (٦/ ٣٣٦) رقم (٥٣٣)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأَحْمَد بن خَلِّكَان (٢/ ٢٩-٥٣)، سمط النجوم العوالي لعبدالملك بن حسين المكي (٣/ ٢٩٣ - ٣٠٠)، تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (١/ ١٥٨) رقم (١١٣).

(٣) تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٢٩٧) رقم (٦٥٩٩).

(٤) وهو الحديث الأول مِن باب الصيد حديث أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِي.

(٥) مفهوم الشرط: ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط وهو الشرط اللغوي. إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد الصنعاني (١/ ٢٤٩).

(٦) مفهوم الوصف: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو: «في سائمة الغنم زكاة». البحر المحيط للزَرْكَشِي (٣/ ١١٣).

(٧) الإبهاج لعلي السُّبْكِي (١/ ٣٧٨)، شرح التلويح على التوضيح لمَسْعُود بن عمر التفتازاني (١/ ٢٧٤).

(٨) إلى هنا ينتهي كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٩٨).

(٩) وهو الحديث الأول مِن باب الصيد حديث أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِي.

الثالث: فيه دليل على منع أكل ما شُورِكَ فيه، وعلته مذكورة في الحديث وهي قوله ﷺ[(١)]: « فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ ولم تُسَمِّ على غَيْرِهِ ». [(٢)]

فإن تيقن أن المُعَلَّم هو المنفرد بالقتل أُكل الصيد عندنا، وإن تيقن غيره أو شك فيه لم يُؤكل، وإن غلب على ظنه أنه القاتل فقولان.[(٣)]

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « ما لم يَشْرَكْهَا كَلْبٌ ليس منها » يحتمل عندي وجهين:

أحدهما: أن يريد -عليه الصلاة والسلام- مما ليس بِمُعَلَّم.

والثاني: أن يريد ليس مِن كلابك بل مِن كلاب غيرك، والأول أظهر، لأنَّه لو أرسل رجلان كلبين على صيد[دين] [(٤)] فقتلاه جميعا أكل، وكان الصيد بينهما إلا أن ينفذ الأول مقاتله فلا شيء للثاني فهذا شركه كلب ليس مِن كِلابه وهو حلال.

الرابع: « الْمِعْرَاضُ » -بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وبالضاد المعجمة- قيل: هو خشبة في رأسها كالزج،[(٥)] يُلقيها الفارس على الصيد، فربما [(٦)] أصابته الحديدة فقتلته وأراقت دمه

---

(١) في نسخة (ق) عليه الصلاة والسلام.

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: فيه دليل على منع أكل ما شُورك فيه إلى هنا هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٩٨).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالقتل إلى هنا، هذا ما ذكره ابن جزي الْكَلْبِي، كما ورد في كتابه القوانين الفقهيه (١١٩).

(٤) الزيادة من نسخة (ق) وهي الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام الذي نقل ذلك من الْفَاكِهَانِي (١٠/ ١٤٥) .

(٥) الذخيرة للْقَرَافِي (٤/ ١٧٤)، وقد نقله المُوَّاق عن ابن يُونُس، كما ورد في كتابه التاج والإكليل (٣/ ٢١٥).

والزُّجُّ بالضم : طرف الْمِرْفَقِ، والحَدِيدَةُ في أسفلِ الرُّمْحِ .القاموس المحيط للْفَيْرُوز أَبَادِي(١/ ٢٤٤) .

(٦) في نسخة (ق) وربما.

فهذا يجوز أكله، لأَنَّه حينئذ كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة فترضه أو[تشدخه][1]، فهذا لا يجوز أكله، لأَنَّه وقيذٌ. [2]

وقال عبدالحق [3] مِن أصحابنا: قال بعض شيوخنا: الْمِعْرَاض عودٌ محدد الأعلى لا حديده، إن أصابه بذلك المحدد وأثر في الصيد أُكل، وإن أصابه بعرضه فلا يوكل، لأنه وقيذٌ.

وقال الْجَوْهَرِي: الْمِعْرَاضُ سهم لا رِيشَ عليه. [4]

زاد الْهَرَوِي: ولا نصل. [5]

قلت: فقول الْجَوْهَرِي يُقَوي القول الأول، وقول الْهَرَوِي يُقَوي القول الثاني.

وإنما لم يُؤكل ما يُؤكل ما قتل بالْمِعْرَاضِ عَرَضاً، لأَنَّه في معنى الحَجَر لا في معنى السهم. [6]

---

(١) بياض في الأصل ولما رجعت إلى كتاب المعونة للقاضي عبدالوهاب وجدت بحمد الله تعالى هذه العبارات حيث قال: لأنه حينئذ كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة فترضه أو تشدخه. (١/ ٤٤٨).

والشَّدخ: الكسر في كل شيء رَطْب، وقيل: هو التَّهشيم يعني به كَسْر اليابس. المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٥/ ٢٠).

(٢) من بداية تعريف الْفَاكِهَانِي للمعراض إلى هنا قريب جدا من نص كلام القاضي عبدالوهاب،كما ورد في كتابه المعونة (١/ ٤٤٨).

ومعنى وقيذ:أي ميتة قتيل دون ذكاة. مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٢٩٣).

(٣) عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأشبيلي، أبو محمد، توفي سنة ٥٨١هـ. الديباج المذهب لابن فَرْحُون (١٧٥– ١٨٥).

(٤) الصحاح للجوهري (١/ ٨٤٧).

(٥) الغريبين في القرآن والحديث للهروي (٤/ ١٢٥٧)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٢١٥). غريب الحديث لابن الجَوْزي (٢/ ٨٥).

(٦) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٩٩).

والشَّعْبِي: اسمه عامر بن شَرَاحِيل، مِن شَعْب هَمْدَان. [١]

الخامس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « وإنْ أَكَلَ فلا تَأْكُلْ » محمول عندنا [على الاستحباب][٢] دون الايجاب[٣]، جمعا بينه وبين الأحاديث الواردة بإباحة ما أكل منه مِن الصيد، وللشافعي فيه قولان[٤]، ومنع أكله أبو حَنِيفَة مطلقا[٥]، وعن أَحْمَد روايتان[٦] كالشَّافِعِي.

وتعلق المانعون /[٢٥٥/ ب/خ] بظاهر الحديث، وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[٧] [إشارة][٨] لِمَا قالوه، لَمّا كان الإمساك يتنوَّع /[١٦١/ ب/ ق] عندهم خصّص الجائز منه بهذه الزيادة.

قالوا: ولو كان القرآن محتملا لكان هذا الحديث بياناً له، لأنَّه أخبر أنه إنما أمسك على نفسه.

---

(١) أبو عمرو، مات سنة ١٠٤هـ،وقيل غير ذلك.طبقات الفقهاء للشِّيرَازِي(٨٢)، التقريب (٢٨٧) رقم (٣٠٩٢)، الثقات لابن حِبَّان (٥/ ١٨٥) رقم (٤٤٨٧)، تهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٢٨)، رقم (٣٠٤٢)، رجال مُسْلِم لابن منجويه (٢/ ٨٤)، المنتظم لابن الجَوْزِي (٧/ ٩٢) رقم (٥٧٣).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) المعلم للمَازِرِي (٣/ ٤٢)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٣٥٨)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٢١٢)، الذخيرة للْقَرَافِي (٤/ ١٧١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٢٧٦)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٢١٦).

(٤) المهذب للشِّيرَازِي (١/ ٢٥٣)، المجموع لِلنَّوَوِي (٩/ ٩٩)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٥/ ٨)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٣/ ٢٤٧)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٧٥).

(٥) المبسوط للسَّرَخْسِي (١١/ ٢٢٣)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٤/ ١١٧)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي(٢٢٧)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٦/ ٥٢)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٨/ ٢٥٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٥)، الإنصاف لِلْمِرْدَاوِي (١٠/ ٤٣١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨٤)، شرح الزَّرْكَشِي (٣/ ٢٣٥).

(٧) سورة المَائِدَة، الآية (٤).

(٨) الزيادة من نسخة (ق).

قال الإِمَام: وأمَّا أصحابنا فلا يُسلِّمون كون الآية ظاهراً فيما قالوه، ويرون الباقي بعد أكله مُمسك علينا[(١)]، وفائدة قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾[(٢)] الإشعَارُ بأنَّ ما أمسكه مِن غير إرسَال لا يأكله، وأما الحديث الآخر الذي أخرجه[(٣)] مُسْلِم فيقابلونه بحديث أبي ثَعْلَبَة، وقد ذكره أبو دَاوُد وغيره،وفيه إباحة الأكل مما أمسك :«وإن أكل»[(٤)].

---

(١) في نسخة (ق) عليه. وما أثبته من نسخة (خ) أولى، وهو الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المعلم للمَازِرِي (٣/ ٤٢)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٣٥٨).

(٢) سورة الْمَائِدَة، الآية (٤).

(٣) الذي وجدته في المخطوط: أرسله، وما أثبته الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المعلم للمَازِرِي (٣/ ٤٢)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٣٥٨).

(٤) أخرجه أبو دَاوُد - رحمه الله -قال: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا دَاوُد بن عمرو، عن بُسْرِ بن عُبَيْدالله، عن أبي إدريس الْخَوْلَانِيِّ، عن أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ:..فذكره.

التعريف برجال السند:

-محمد بن عيسى بن نجيح الْبَغْدَادِي، أبو جعفر، بن الطباع، نزيل أذنة، ثقة فقيه كان مِن أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة ٢٢٤هـ، وله أربع وسبعون، خت د تم س ق. التقريب (٥٠١) رقم (٦٢١٠).

-هُشيم بن بَشِير بن الْقَاسِم بن دِينَار السُّلَمِي، أبو مُعَاوِيَة، ابن أبي خازم الْوَاسِطِي، ثقة ثبت كَثِير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ١٨٣هـ، وقد قارب الثمانين،ع.التقريب (٥٧٤)رقم (٧٣١٢).

ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة:من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١).

-دَاوُد بن عمرو الأودي الدمشقي، عامل واسط، صدوق يخطىء، من السابعة د التقريب (١٩٩) رقم (١٨٠٤).

قال أبو زُرْعَة: لا بأس به. الكاشف لِلذَّهَبِي (١/ ٣٨١) رقم (١٤٥٦).

وذكره ابن حِبَّان في الثقات (٦/ ٢٨١) رقم (٧٧٤٢).

-عثمان بن سعيد الدَّارِمِي قال: سألت يحيى بن مَعِين، قلت: دَاوُد بن عمرو الذي يروي عنه هشيم ما حاله؟ فقال: ثقة. تاريخ ابن مَعِين رواية عثمان الدَّارِمِي (١٠٨) رقم (٣٢١).

قال الْعِجْلِي: يكتب حديثه وليس بالقوي. معرفة الثقات (٣٤١).

=

ومحمل حديث مُسْلِم في النهي على التَّنزيه والاستحباب، وحديث أبي ثَعْلَبَة على(1) الإباحة حتى لا تتعارض(2) الأحاديث.(3)

-بسر بن عُبَيْدالله الحضرمي الشامي، ثقة حافظ، من الرابعة، ع. التقريب (١٢٢) رقم (٦٦٧).

-عائذ الله بن عبدالله أبو إدريس الْخَوْلانِي، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حُنِيْن، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ٨٠هـ، قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، ع. التقريب (٢٨٩) رقم (٣١١٥).

-أبو ثَعْلَبَة الْخُشَنِي: سبقت ترجمة الْفَاكِهَانِي له في باب الصيد، الحديث الأول ج٢ ص ٥٧٣.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (١) الصيد، باب (١) في اتخاذ الكلب في الصيد وغيره (٣/ ١٠٩) الحديث (٢٨٥٢)، والْبَيْهَقِي في السنن الصغرى كتاب (٣) باب (١) الصيد والذبائح (٨/ ٢٣٥) الحديث (٣٨٣٨) من طريق أبي دَاوُد السابق الذكر.

الحكم:

قال الذهبي: دَاوُد بن عمرو انفرد بحديث: « إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ منه » خرَّجه أبو دَاوُد من حديث أبي ثعلبه، وهذا حديث منكر. ميزان الإعتدال (٣/ ٢٩).

قال ابن حزم: هذا حديث لا يصح المحلى (٧/ ٤٧١).

قال الشيخ الألباني: منكر. ضعيف سنن أبي دَاوُد (٢٨٠) الحديث (٦٠٩).

وقال محمد صبحي حسن حلاق أثناء تحقيقه لكتاب بداية المجتهد قال: وهو حديث منكر (٢/ ٤٩٠).

(١) في نسخة (ق) في.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام، وهو الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المعلم للمَازِرِي (٣/ ٤٢)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٣٥٨).

(٢) في نسخة (ق) يتعارض. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام، وهو الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المعلم للمَازِرِي (٣/ ٤٢)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٣٥٨).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: وتعلق المانعون بظاهر الحديث، وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [الْمَائِدَة:٤] إلى هنا هذا نص كلام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٣/ ٤٢)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٣٥٨).

قال بعضهم: وربما علل حديث عدي بأَنَّه كان مِن المياسير فاختير له الحمل على الأولى، وأن أبا ثَعْلَبَة كان على عكس ذلك، فأخذ له بالرخصة، واسْتُضْعف[١]، لكونه -عليه الصلاة والسلام- علل عدم الأكل بخوف الإمساك على نفسه.[٢]

ق: اللهم إلا أن يُقال: إنه علل بخوف الإمساك لا بحقيقة[٣] [الإمساك][٤] فيجاب عن هذا بأنا إذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وكذلك إذا شككنا في أن الصيد مات بالرمي، أو[٥] لوجود سبب آخر يجوز أن يُحال عليه الموت لم يحل، كالوقوع في الماء مثلاً.

بل [و][٦] قد اختلفوا فيما هو أشدُّ مِن ذلك، وهو ما إذا فات عنه الصيد ثم وُجد ميتا، وفيه أثر سهمه، ولم يعلم وجود سبب آخر، فمن حرَّمه اكتفى بمجرد تجويز سبب آخر، وقد ذكرنا[٧] ما دل عليه الحديث مِن المنع إذا وجد غريقا،لأنه سببٌ للهلاك، ولا يعلم أنه مات بسبب الصيد.

وكذلك إذا تردَّى مِن جبل لهذه العلة، نعم يُسامح في خَبَطه على الأرض إذا كان

---

(١) في نسخة (ق) فاستضعف.وما أثبته من نسخة (خ) أولى .

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي : قال بعضهم إلى هنا هو ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (١٩٩/٤).

(٣) الذي وجدته في المخطوط : بتحقيقه، وما أثبته الصواب ، حتى يستقيم الكلام ،الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٩٩).

(٤) الزيادة من المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (١٩٩/٤).

(٥) في نسخة (ق) بدون أو. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ،الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ١٩٩).

(٦) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة لما جاء في إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد، الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها (٤/ ١٩٩).

(٧) هذا من كلام ابن دَقِيق الْعِيد وليس من كلام الْفَاكِهَانِي (٤/ ٢٠٠).

طائراً، لأنَّه أمرٌ لا بد منه. [١]

قلت: اختلف عندنا في الصيد البائت يوجد مِن الغد ميتا، وقد أنفذ مقاتله، فقال مَالِك في المدونة: لا يؤكل، قال: وتلك السُّنَّة. [٢]

وقال أصحابنا: لأنَّ الحيوان ينشر في الليل، فيجوز أن يكون [قد][٣] أعان على قتله ما انتشر مِن السباع والهوام، [٤] فلا يتحقق أنَّ الكلب هو الذي أنفذ مقاتله. [٥]

قال بعضهم: وكذلك السهم قد يتقلب الصيد عليه، فيكون إنَّما أنفذت مقاتله مِن تقلبه عليه، [٦] أو ألجأته الهوام بالليل إلى الحركة، أو إلى المشي، فكان ذلك سببا لإنفاذ مقاتله بعد أن كان السهم لم ينفذ مقاتله.

وقال ابن الْمَاجَشُون مِن أصحابنا: يؤكل إذا أنفذت مقاتله. [٧]

قال الْبَاجِي: ولأنَّ مغيب الصيد عن الصائد لا يمنع إباحته أصل ذلك مغيبه بالنهار. [٨]

وإن لم تنفذ مقاتله لم يؤكل، مخافة أن يكون إنما قتله بعض هوام الأرض.

وقال ابن الْمَوَّاز: يؤكل في السهم، ولا يؤكل في البازي والكلب. [٩]

---

(١) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ١٩٩- ٢٠٠).

(٢) المدونة الكبرى (٣/ ٥١- ٥٢)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٢١)، شرح الزَّرْقَانِي (٣/ ١١٤).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) ذكر ذلك ابن شَاش نقلا عن ابن الْمَاجَشُون عند ابن حَبِيب، كما ورد ذلك في كتابه عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٨٣).

(٥) المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٥٢)، ونقل ذلك الْبَاجِي في كتابه المنتقي (٣/ ١٢٣).

(٦) الذخيرة للْقَرَافِي (٤/ ١٧٩).

(٧) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٦/ ٧٢).

(٨) إلى هنا ينتهي نص كلام الْبَاجِي، كما ورد في كتابه المنتقي (٣/ ١٢٣).

(٩) نقل ذلك عنه ابن شَاش في عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٨٣).

وكأنَّ الفرق عنده أنَّ السهم يوجد في موضع الإصابة، فإذا لم ير هناك أثر لغيره عُلِمَ[(١)] أن السهم قتله وليس كذلك الكلب، لأنه ليس لجرحه علامة يُعرف بها، فلا تأمن أن يكون غيره قتله.

وهذا كله تصرف مِن الفقهاء. رحمهم الله.

وظاهر الحديث جواز الأكل، وإن بات اليوم أو اليومين أو الثلاثة، وإن كان ذلك في الرمي بالسهم[(٢)] / [١٦٢/ أ/ ق]، ولعلَّ ذلك مستند ابن الْمَاجَشُون في تفريقه بين السهم وغيره، أخذاً بظاهر الحديث. والله أعلم.



(١) في نسخة (خ) على. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام .

(٢) في نسخة (خ) بالسهام. وما أثبته من نسخة (ق) أولى وأقرب إلى سياق الكلام .

۞ الحديث الثالث:

عن سَالِمِ بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: « من اقْتَنَى كَلْبًا- إلا كَلْبَ صَيْدٍ أو مَاشِيَةٍ - فإنه يَنْقُصُ مِن أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ قال سَالِمٌ: وكان أبو هُرَيْرَة يقول:أو كَلْبَ حَرْثٍ، وكان صَاحِبَ حَرْثٍ ».[1]

التعريف:

سالم بن عبدالله بن عمر بن الْخَطَّاب القُرَشِي العَدَوِي المدني،التابعي[2]، كنيته أبو عمر[3]، ويقال: أبو عبدالله، سمع أباه عبدالله، وأبا هُرَيْرَة، ورَافِع بن خَدِيج[4]، رَوَى عنه الزُّهْرِي ، وحَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان[5]، وموسى بن عُقْبَة، ونافع[6]، وعمرو[7] بن

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٥) الذبائح والصيد، باب (٦) من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (٥/ ٢٠٨٨) الحديث (٥١٦٤) بحروفه عدا قول أبو هريرة، ومُسْلِم في كتاب (٢٢) المساقاة، باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٢) الحديث (١٥٧٤)بمثله مع اختلاف يسير في حروفه .

(٢) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للداقطني (٢/ ١٠١) رقم (٤٥٩).

(٣) في نسخة (خ) أبو عمرو. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، الموافق لما جاء في الكنى والأسماء لمُسْلِم (٢/ ٨١٩)، وفتح الباب في الكنى والألقاب للأصبهاني (١/ ٤٦٤).

(٤) ستأتي ترجمته - إن شاء الله تعالى- من قبل الْفَاكِهَانِي، وذلك في الحديث الذي يلي هذا الحديث مباشرة ج٢ ص ٥٩٤.

(٥) حَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أُمَيَّة الجمحي المكي، ثقة حجة، مِن السادسة، مات سنة ١٥١هـ،ع. التقريب (١٨٣) رقم (١٥٨٢).

(٦) نافع المدني مولى ابن عمر، أبو عبدالله، توفي سنة ١١٧هـ ،وقيل غير ذلك. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٢/ ٢٥٩)، رقم (١٣٠٠)، طبقات الحفاظ للسُّيُوطِي (٤٧) رقم (٩٠)، فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده الأَصْبَهَانِي (٤٦٥)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خَلِّكَان (٥/ ٣٦٨) رقم (٧٥٦).

(٧) في نسخة (ق) عمر.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، الموافق لما جاء في تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ١٤٧) رقم (٢١٤٩)، تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (١/ ٨٨) رقم (٧٧)، تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٣/ ٣٧٨) رقم (٨٠٧).

دِينَار(١)، و[عبيدالله] بن عمر(٢)، والْقَاسِم بن عُبَيْد [الله](٣)، وعِكْرِمَة بن عمار(٤)، وَفُضَيْل بن غزوان(٥)، وأَبُو بَكْر بن حفص(٦)، ويحيى بن أبي إِسْحَاق(٧)، مات في سنة ست

---

(١) عمرو بن دِينَار المكي، أبو محمد، الأثرم الجمحي، مولاهم، ثقة ثبت، مِن الرابعة، مات سنة ١٢٦هـ، ع. التقريب (٤٢١) رقم (٥٠٢٤).

(٢) الذي وجدته في المخطوط: عبد الله وما أثبته الصواب، وممن ذكر أنه روى عنه الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٤٧) رقم (٢١٤٩)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٧٨) رقم (٨٠٧)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٨) رقم (٧٧).

وهو: عُبَيْدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الْخَطَّاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أَحْمَد بن صالح على مَالِك في نافع، وقدمه ابن مَعِين في الْقَاسِم، عن عائشة على الزُّهْرِي، عن عُرْوَة، عنها، مِن الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومئة، ع. التقريب (٣٧٣) رقم (٤٣٢٤).

(٣) الذي وجدته في المخطوط: فضل، وما أثبته الصواب، كما وجدت ذلك في تهذيب الكمال(١٠/ ١٤٧) رقم (٢١٤٩)، ثم إن الْقَاسِم بن عُبَيْدالله قد روى عنه، كما وجدت ذلك في تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٣٩٧) رقم (٤٨٠٤) تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٨/ ٢٩٢) رقم (٥٨٧).

وهو: الْقَاسِم بن عُبَيْدالله بن عبدالله بن عمر، أبو محمد، المدني، ثقة، مِن السادسة، مات في حدود الثلاثين ومئة، بخ م س. التقريب (٤٥١) رقم (٥٤٧٤).

(٤) عِكْرِمَة بن عمار الْعِجْلِي، أبو عمار، اليمامي، أصله مِن البَصْرَة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كَثِير اضطراب، ولم يكن له كتاب، مِن الخامسة، مات قبيل الستين ومئة، خت م ٤. التقريب (٣٩٦) رقم (٤٦٧٢).

(٥) الصواب - والله أعلم - أنه فُضَيْل بن غزوان، كما وجدت ذلك في تهذيب الكمال(١٠/ ١٤٧). ثم إن الفُضَيْل بن غزوان قد روى عنه كما وجدت ذلك في تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٣٠١)، تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٨/ ٢٦٧).

وهو: فُضَيْل بن غَزْوان بن جرير الضَّبِّي، مولاهم، أبو الفضل، الكوفي، ثقة، مِن كبار السابعة، مات بعد سنة أربعين ومئة، ع. التقريب (٤٤٨) رقم (٥٤٣٤).

(٦) عبدالله بن حفص بن عمر بن سَعْد بن أبي وَقَّاص الزُّهْرِي، أَبُو بَكْر، المدني، مشهور بكنيته، ثقة، مِن الخامسة، ع. التقريب (٣٠٠) رقم (٣٢٧٧).

(٧) يحيى بن أبي إِسْحَاق الحضرمي، مولاهم، الْبَصْرِي، النحوي، صدوق ربما أخطأ، مِن الخامسة، مات =

مئة عقيب[1] ذي الحجة، وصلى عليه هشام بن عبدالملك[2] في حجته التي حج فيها، ولم يحج في ولايته غيرها، أُخرج حديثه في الصحيحين.[3]

❖ **الشرح:**

كأنَّ السِّرَّ في المنع مِن اقتناء الكِلاب إلا ما استثني، ما فيها مِن الترويع والعقر لمن يمر بها.[4]

ق:ولعل ذلك / [٢٥٦ / أ / خ] لمجانبة الملائكة لمحلها، ومجانبة الملائكة أمر شديد، لما في مخالطتهم مِن الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه.[5]

قلت: وفي هذا التعليل نظر، إن قلنا: إن اقتناء الكلب مُحَرَّم إلا ما استثني، لأنَّ مخالطة الملائكة على - جميعهم السلام - زيادة خير وبركة، ولا يجب على الإنسان تحصيل ذلك حتى يحرم عليه ماكان مانعاً منه غاية ما في ذلك الندب، والندب لا يقاومه التحريم فَيُرَجح[6] التعليل الأول، لأنَّ ترويع المُسْلِم وعقره حرام، وذلك حاصل بسبب إقتنائها.

سنة ١٣٦هـ، ع. التقريب (٥٨٧) رقم (٧٥٠١).

(١) في نسخة (ق) عقب.

(٢) هشام بن عبدالملك بن مروان الأموي الْقُرَشِي، أبو الْوَلِيد، توفي سنة ١٢٥هـ. مورد اللطافة فيمن ولي السلطة والخلافة ليوسف بن تغري بردي (١/ ٩٧). الوافي بالوفيات للصَّفَدِي (٢٦/ ٧١) رقم (٥٣).

(٣) تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ١٤٥) رقم (٢١٤٩)، الثقات لابن حِبَّان (٤/ ٣٠٥) رقم (٣٠٢٧).

(٤) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٠٠)، التمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٢٢٠)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ٢٣٩)، فتح الباري لابن حَجَر (٥/ ٦)، الديباج على مُسْلِم للسُّيُوطِي (٤/ ١٧٦)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ٥٦)، شرح الزُّرْقَانِي (٤/ ٤٧٧)، عون المعبود للعظيم أبادي (٨/ ٣٥).

(٥) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام(٤/ ٢٠٠).

(٦) في نسخة (ق) فترجح.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام .

وإن قلنا: إن اقتنائها مكروه لا مُحَرَّم فيترجح التعليل الثاني، لأنَّ المكروه لا يقاومه المحرم، وهو الترويع والعقر المذكورين. والله أعلم.

وقد استدل أصحابنا على طهارتها بجواز اتخاذها للصيد مِن غير ضرورة، فإنَّ ملابستها – مع الاحتراز عن مس شيء منها – أمرٌ شاق، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصودة، كما أنَّ المنع مِن لوازمه مناسب للمنع منه. [1]

وللاستدلال على المسألة موضع غير هذا، وإذا ثبت جواز اتخاذ الكلب للصيد، والحرث، والماشية،فقد اختلف في جواز اتخاذه لغرض آخر بالقياس على ما ذُكر، كحراسة الدور، ونحو ذلك. [2]

وقد سُئل مَالِك رحمه الله عن أهل الريف يتخذونها في دورهم خيفة اللصوص على دورهم، والمسافر يتخذ كلبا يحرسه، فقال: لا أرى ذلك، ولا يعجبني، إنما الحديث في الزرع والضرع، ولا بأس باتخاذ الكِلاب للمواشي كلها ولكن بغير شراء. وقال ابْنُ كِنَانَة [3] مِن أصحابنا وغيره: لا باس أن يشتري لما يجوز [4] اتخاذها له. [5]

هذا ما رأيته في مذهبنا.

وقال ق:واختلف الفقهاء في اتخاذها لحراسة الدروب. [6] ولم أدر مَن أراد بالفقهاء،

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد استدل أصحابنا على طهارتها بجواز اتخاذها للصيد إلى هنا، هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٠٠).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٢٤١).

(٣) عثمان بن عيسى بن كِنَانَة، أبو عمر، توفي سنة ١٨٦هـ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عِيَاض (٣/ ٢١ - ٢٢).

(٤) بعد رجوعي إلى كلام ابن كنانه في كتاب المنتقى للبَاجِي الذي نقل كلامه وجدت المكتوب: لما يجب. (٧/ ٢٨٩).

(٥) أما قول مَالِك، وقول ابن كنانه – رحمهما الله– فقد نقل الْبَاجِي قوليهما كما في كتابه المنتقى(٧/ ٢٨٩).

(٦) انتهى كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٠٠)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ٢١٤).

وكثيراً ما يَطلق هذا القول هكذا، وقليلاً ما يعزو إلى معين، وكأَنَّه اصطلاح له اختص به، هذا غالب حاله فيما رأيت مِن شرحه لهذا الكتاب. رحمه الله تعالى .

قال مَالِك -رحمه الله تعالى-: ويقتل منها ما آذى، وما يكون بموضع لا ينبغي كالفُسْطَاطِ.[1]

وقوله: « وكان / [١٦٢/ ب/ ق] صَاحِبَ حَرْثٍ » يريد أن أبا هُرَيْرَة ﷺ لَمَّا كان صاحب حرث أُعني بتحقيق الحكم في ذلك، لضرورته إليه حتى عرف منه ما جهل غيره، لأنَّ المحتاج إلى الشيء أشد اهتماما به مِن غيره.[2] والله أعلم.

---

(١) أما قول مَالِك فقد نقله عنه الْبَاجِي في كتابه المنتقى (٧/ ٢٨٩).

والفُسْطَاطُ: مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط، ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص: الفسطاط . لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٧٢).

(٢) هذا معنى كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٠٠).

الحديث الرابع:

عن رَافِع بن خَدِيج قال: «كنا مع النبي ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ [(١)] من تهامة [(٢)]، وأصاب الناس جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وكان النبي ﷺ في أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النبيﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً من الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ منها بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وكان في الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ [(٣)] منهم بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ الله، فقال: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فما غَلَبَكُمْ منها فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، قال: فقلتُ: يا رَسُولَ الله إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًي، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ، قال: [(٤)] ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عليه فَكُلُوه، ليس السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عن ذلك، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فمدي الْحَبَشَة » [(٥)].

---

(١) ذو الحُلَيْفة: قال النَّوَوِي : قال العلماء : الحُلَيْفَةِ هذه مكانٌ مِن تهامة بين حاذة وذات عرق، وليست بذى الحليفة التى هي ميقات أهل المدينة ،هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى أسماء الأماكن، لكنه قال: الحليفة مِن غير لفظ ذى، والذى فى صحيح البخارى ومسلم بذى الحليفة، فكأنَّه يُقال بالوجهين . شرح النَّوَوِي على صحيح مسلم (١٣ / ١٣٦) .

(٢) تِهَامَةَ: تلك الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر مِن الشرق، مِن الْعَقَبَة - في الأردن - إلى المخا في الْيَمَن، ففي الْيَمَن تسمى تهامة الْيَمَن، وهي هناك واسعة كثِيرة القرى والزروع، وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز، وهي أضيق أرضاً وأقل مياها، ومنها مَكَّة المكرمة، وجدة، والعقيق، وفي تهامة أودية فحول تأخذ مياه سروات الحجاز والْيَمَن فتصبها في البحر. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (٦٥ - ٦٦).

(٣) قال ابن الْمُلَقِّن: وقد تطلبته في مظانه فلم أعثر عليه.الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٦٨).

(٤) في نسخة (ق) فقال. وما هو مثبت موافق لما جاء في صحيح الْبُخَارِي وغيره (٢/ ٨٨١) الحديث (٢٣٥٦)، وما جاء في نسخة (ق) موافق لما جاء في صحيح الْبُخَارِي وغيره أيضا (٣/ ١١١٩) الحديث (٢٩١٠).

(٥) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٠) الجهاد، باب (١٨٧) ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٣/ ١١١٩) الحديث (٢٩١٠) ، ومُسْلِم في كتاب (٣٥) الأضاحي، باب (٤) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨) الحديث (١٩٦٨) بنحوه.

التعريف:

رَافِعُ بن خَدِيج - بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، بعدها المثناة تحت، بعدها جيمٌ - بن رَافِع بن عَدِي بن زيد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث بن الخَزْرَج الأَنْصَارِي الحَارِثِي المدني، كنيته أبو عبدالله، ويقال: أبو رَافِع[1]، كان يَخْضِب بالصُّفْرة، ويحفي شاربه،[2] وكان يُعدُّ مِن الرماة، أصيب بسهم يوم أُحُد في ترقوته، فبقيت الحديدة في ترقوته، فقال له النبي ﷺ: «إنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ، وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ، وَشَهِدْتُ لك يوم الْقِيَامَةِ إنك شَهِيدٌ، فَتَرَكَهَا».[3] وكان إذا ضحك

(١) نص على ما سبق النَّوَوِي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (١/ ١٨٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٢٢٣) رقم (١٥٧٣)

(٢) أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه الإِمَام أَحْمَد - رحمه الله - قال: ثنا الحَسن بن موسى، وعفان، قالا ثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرني يحيى بن عبدالحميد بن رَافِع بن خَدِيج، قال أخبرتني جدتي - يَعْنِي امرأة رَافِع بن خَدِيج - قال عَفَّانُ عن جَدَّتِهِ أُمِّ أبيه امْرَأَةِ رَافِع بن خَدِيج: أن رَافِعاً رَمَى مع رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ ويوم خَيْبَرَ قال: أنا اشك بِسَهْمٍ في ثَنْدُوَتِهِ فَأَتَى النبي ﷺ فقال: فذكره.

التعريف برجال السند:

-الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي، الْبَغْدَادِي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة، مِن التاسعة، مات سنة تسع، أو ٢١٠هـ ع. التقريب (١٦٤) رقم (١٢٨٨).

-عفان بن مُسْلِم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان، الصفار الْبَصْرِي، ثقة ثبت، قال ابن المَدِينِي: كان إذا شك في حرف مِن الحديث تركه وربما وهم، وقال ابن مَعِين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، مِن كبار العاشرة، ع. التقريب (٣٩٣)رقم (٤٦٢٥).

-عمرو بن مرزوق الواشِحي، بصري، صدوق، مِن الثامنة، تمييز. (٤٢٦) رقم (٥١١١).

-يحيى بن عبدالحميد بن رَافِع بن خَدِيج الأَنْصَارِي، قال ابن مَعِين: ثقة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٦٨) رقم (٦٩٤)، الإكمال لرجال أَحْمَد (٤٦٥)رقم (٩٧٤)، تعجيل المنفعة لابن حَجَر (٤٤٤)، وقد ذكره الْبُخَارِي في التاريخ الكبير (١/ ١٩٠) رقم (٣٠٣٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

-جدته: أم عبدالحميد، امرأة رَافِع بن خَدِيج، ذكرها ابن حجر الإصابة، وقال: ذكرها الباوردي في =

فاستغرب[1] بدا ذلك السَّهْمِ.[2]

قلت: قال الجَوْهَرِي: والقُطْبَةُ: نَصْلُ الهدف.[3]

استصغر يوم بَدْر، وأجيز يوم أُحُد.[4]

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثا، اتفقا منها على خمسة أحاديث،

الصحابة (٨/ ٢٥٤)رقم (١٢١٤٩)،وذكرها ابن الأثير في أسد الغابة(٧/ ٣٩٦) رقم (٧٥١٠).

تخريج الحديث:

أخرجه أَحْمَد في مسنده حديث امرأة رَافِع بن خَدِيج ﷺ (٦/ ٣٧٨) الحديث (٢٧١٧٢)، مِن طريق الحسن بن موسى، وعفان، والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير(٤/ ٢٣٩) الحديث (٤٢٤٢)، من طريق على بن عبدالعزيز، ثنا الحجاج بن المنال، وأيضا مِن طريق محمد بن محمد التمار، ثنا أبو الْوَلِيد، ومحمد بن كَثِير، والْبَيْهَقِي في دلائل النبوة، باب ما جاء في شهادة رَافِع بن خَدِيج بالشهادة وظهور صدقة في ذلك زمن مُعَاوِيَة (٦/ ٤٦٣)، مِن طريق محمد بن موسى بن الفضل، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار، حدثنا أَحْمَد بن محمد البرتي القاضي، حدثنا مُسْلِم بن إبراهيم، جميعهم مِن طريق عمرو بن مرزوق، عن يحيى بن عبدالحميد، عن امرأة رَافِع بن خَدِيج بنحوه.

الحكم:

قال الهيثمي:رواه أَحْمَد ،وامرأة رَافِع لم أعرفها وبقية رجاله ثقات.مجمع الزوائد (٦/ ١٨٥-١٨٦).

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط أثناء تحقيقه للمسند: إسناده حسن، يحيى بن عبدالحميد بن رَافِع بن خَدِيج مِن رجال التعجيل، وثقه ابن مَعِين، وعمرو بن مرزوق، وهو الواشحي، ترجم له في التهذيب وفروعه تمييزا، وقال ابن مَعِين: لابأس به، وامرأة رَافِع وهي أم عبدالحميد ذكرها الحافظ في الإصابة وقال: ذكرها الباوردي في الصحابة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين (٤٥/ ٩٧) الحديث (٢٧١٢٨).

(١) أي بالغ فيه. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٣٥٢).

(٢) تهذيب الكمال (٩/ ٢٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن أبي جَرَادَة (٨/ ٣٥٥٩).

(٣) الصحاح للجوهري (١/ ٢٠٩)، لسان العرب لابن منظور (١/ ٦٨٢)، تاج العروس للزَّبَيْدِي (٤/ ٥٧)، القاموس المحيط للفيروزأبادي (١٦١).

(٤) أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٢٢٤).

وأنفرد مُسْلِم بثلاثة.[(١)]

رَوَى عنه عبدالله بن عمر، والسَّائِب بن يزيد[(٢)]، وحَنْظَلَة بن قَيْس[(٣)] وغيرهم.[(٤)]

قال الحافظ ابن زَبْر: [(٥)]إنَّ رَافِع بن خَدِيج هذا توفي سنة أربع وسبعين، ثم قال: ومما يبين لنا أن ابن عمر مات في هذه السنة، وأنّ أبا نُعَيْم[(٦)] قد أخطأ في ذكره في سنة ثلاثٍ أن رَافِع بن خَدِيج مات سنة أربع وسبعين وابن عمر حي وحضر جنازته.[(٧)]

قلت: وكذا ذكره الحافظ أبو علي بن السَّكَن[(٨)]في كتاب الصحابة له[(٩)] في سنة

---

(١) تهذيب الأسماء لِلنَّوَوِي (١/ ١٨٦).

(٢) السَّائِب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الْكِنْدِي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة ٩١هـ، وقيل قبل ذلك، وهو آخر مِن مات بالمدينة مِن الصحابة، ع. التقريب (٢٢٨) رقم (٢٢٠٢).

(٣) حَنْظَلَة بن قَيْس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزُّرَقِي المدني، ثقة، مِن الثانية، وقيل: إن له رؤية، خ م د س ق. التقريب (١٨٤) رقم (١٥٨٦).

(٤) تهذيب الكمال للمزي (٩/ ٢٣) رقم (١٨٣٣).

(٥) محمد بن عبدالله بن أَحْمَد بن رَبِيعَة الرِبْعِي، أبو سليمان، مات في سنة ٣٧٩هـ. تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٣/ ٩٩٦) رقم (٩٢٧).

(٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٤٤).

أبو نعيم هو: أَحْمَد بن عبدالله بن أَحْمَد، الأَصْبَهَانِي، أبو نعيم، مات سنة ٤٣٠هـ. تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (١٠٩٢ - ١٠٩٧) رقم (٩٩٣).

(٧) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن زَبْر، كما ورد في كتابه مولد العلماء ووفياتهم (١/ ١٩١- ١٩٥).

(٨) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن الْبَغْدَادِي، أبو علي، توفي سنة ٣٥٣هـ. تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٣/ ٩٣٨) رقم (٨٩٠).

(٩) في نسخة (ق) أو.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،حتى يستقيم الكلام .

أربع وسبعين، وكذلك ذكره الحافظ عبدالْغَنِي الْمَقْدِسِي [1] في كتابه الكمال، في سنة أربع [2] -أيضاً- والله أعلم.

الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: « أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ » أي: في أَوَاخِرِهِمْ. [3]

فيه سوق الإِمَام رعاياه / [٢٥٦ / ب / خ] حفظا لهم وحياطة عليهم مِن عدو يكون ورائهم ونحو ذلك، وكذا قيل: إنه كان يفعل ذلك في الحضر -أيضاً- يسوق أصحابه ﷺ، وهذا خلاف ما يفعله بعض جهلة مشايخ هذا الزمان، وربما رَكِبَ وأصحابه مُشاة زهواً وتكبراً، أو إظهار التعظيم لنفسه، ومعاندة للسُّنَّة. نعوذ بالله مِن ذلك.

الثاني: قوله: « وأمر النبي ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ » أي: فُرغت. [4]

ظاهره إتلاف ما فيها وعدم الانتفاع به، فانظر السَّبب الموجب لذلك / [١٦٣ / أ/ ق]، فإني لم أر فيه شيئا، ويَبْعد عندي أن يكون سببه استعجالهم بالذبح، ونصب القدور قبل مشاورته -عليه الصلاة والسلام- وأن يكون ذلك مِن باب العقوبة بالمال. والله أعلم.

الثالث: قوله « ثم قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِن الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ».

---

(١) عبدالْغَنِي بن عبدالواحد بن علي الْمَقْدِسِي الجماعيلي، أبو محمد، مات سنة ٦٠٠هـ. طبقات الحفاظ للسُّيُوطِي (٤٨٧) رقم (١٠٧٧).

(٢) تهذيب الكمال للمزي (٩/ ٢٥) رقم (١٨٣٣).

(٣) الصحاح للجوهري (١/ ٤٨١)، تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ٢٢٧)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٣).

(٤) غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٣/ ٣٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (١١٦)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ١٨٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ٢١٠)، لسان العرب لابن منظور (١/ ١٤٠)، المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي (٣٢٣).

ق: قد يُحمل على أنه قسمة تعديل بالقيمة، وليس مِن طريق التعديل الشرعي، كما جاء في الْبَدَنَة أنها: «عن سَبْعَةٍ»،[١] ومِن الناس مَن حمله على ذلك.[٢]

وقوله: «فَنَدَّ منها بَعِيرٌ» أي: شرد.[٣]

و«الأَوابِدُ»: جمع آبِدة بوزن ضَارِبة، تَأَبَّدَتْ الوحش نفرت مِن الإنس وتوحشت[٤]، و تَأَبَّدت الديار خلت مِن قطانها وتوحشت[٥]، ويقال: أَبَدَت – بفتح الباء – تَأْبِدُ وتَأْبُدُ، – بالكسر والضم – أُبُودًا،[٦] وجاء فلان بآبِدةٍ أي: كلمة غريبة، أو خصلة تنفر منها النفوس.

ومعنى الحديث أنَّ مِن البهائم ما فيه نِفار، كنفار الوحش.[٧]

الرابع: اختلف في الإنسي إذا توحش هل يكون حكمه حكم الوحش أو لا؟ المشهور مِن مذهبنا لا يؤكل إلا بذكاة[٨]، وهو خلاف ظاهر الحديث، إن قلنا: إنهم استغنوا بالسهم عن الذكاة، وإن قلنا إنه ذُكِّيَ بعد حبسه بالسهم وهو محتمل فلا يكون في الحديث دليل على

(١) أخرجه مُسْلِم في كتاب (١٥) الحج، باب (٦٢) الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة (٢/ ٩٥٥) الحديث (١٣١٨).

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٠٣).

(٣) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ٣٤)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٧)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٥١)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢٠).

(٤) في نسخة (ق) وتوحشته. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى سياق الكلام.

(٥) تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (١١٧).

(٦) الصحاح للجوهري (١/ ٣٧٩)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٩/ ٣٨٦)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٤٦).

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: ويقال أَبَدَت – بفتح الباء – تَأْبِدُ وتَأْبُدُ إلى هنا هنا هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٠٣).

(٨) المعونة للقاضي عبدالوهاب (٤/ ١٣٦)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٢٦٨ – ٢٦٩)، الذخيرة لِلْقَرَافِي (٤/ ١٣٦) المنتقى للبَاجِي (٣/ ١٠٩)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (١١٩).

أن المتوحش فزعا يؤكل بما يؤكل به الصيد، بل يكون قوله -عليه الصلاة والسلام- :« فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » معناه: ليمسك، ثم هو باقٍ على أصله مِن كونه لا يؤكل إلاَّ بالنحر أو الذبح كغيره، وأجاز ابن حَبِيب أكله بما يؤكل به الصيد الأصل في البقر خاصة،قال:لأنَّ لها أصلاً في التوحش.(١)

وأمَّا أبو حَنِيفَة(٢) والشَّافِعِي(٣) فإنَّهما أخرجاه عن أصله، ورأيا تذكيته بما يُذكَّى به الوحش، اعتباراً بالحالة التي هو عليها، ووجود العِلَّة التي مِن أجلها أُبيح العقر في الوحش، وهي عدم القدرة عليه، وكذلك(٤) هذا المستوحش(٥) قد صار غير مقدور عليه، واعتمدا على هذا الحديث.(٦)

وقد قرنا بالاحتمال المذكور ما يمنع تعلقهما.(٧)

---

(١) نقل قول ابن حَبِيب الْبَاجِي في المنتقى (٣/ ١٠٩)، والْقَرَافِي في الذخيرة (٤/ ١٧٧)،و ابن الحاجب في جامع الأمهات (٢٢١)، وابن جزي الْكَلْبِي في القوانين الفقهية (١١٩) حاشية الْعَدَوِي (١/ ٧٤٤).

(٢) الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٤/ ٦٦)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (٢١٩)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٥/ ٢٩٢)، تحفة الملوك للرَّازِي (٢٢٠)، المبسوط للسَّرَخْسِي (١١/ ٢٥٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٣)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٨/ ١٩٤).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٢٣٤)، مختصر الْمُزَنِي (١/ ٢٨٢)، المهذب للشِّيرَازِي (١/ ٢٥٥)، المجموع لِلنَّوَوِي (٩/ ١١٥)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٥/ ٢٦)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٢٦)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٣/ ٢٤٠).

(٤) في نسخة (خ) وكذا. وما أثبته من نسخة (ق) أولى، كما ورد ذلك في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المعلم للمَازِرِي (٣/ ٥٧).

(٥) في نسخة (خ) المتوحش. وما أثبته من نسخة (ق)أقرب إلى الصواب، كما ورد ذلك في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المعلم للمَازِرِي (٣/ ٥٧).

(٦) من قول الْفَاكِهَانِي:وأمَّا أبو حَنِيفَة والشَّافِعِي فإنَّهما أخرجاه عن أصله إلى هنا هذا نص كلام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٣/ ٥٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٤١٩).

(٧) في نسخة (ق) تعليقهما. الصواب والله أعلم ما أثبته من نسخة (خ)، لأنهما تعلقا بالحديث .

ثم نقول: استيحاشه وشروده لا يخرجه عن أصله في باب الذكاة، كما لا ينقله عن أصله في سائر الأحكام، ألا ترى أنه باق على ملك ربه، وأنه ليس حكمه حكم الوحش في الجزاء إذا قتله مُحْرِمٌ، وفي جواز التضحية به والعقيقة والهدي به.

قال الإِمَام: وقد يتعلق المخالف[1] بما أخرج التِّرْمِذِي عن رجل ذكره: « قلت: يا رَسُولَ الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ [2] ؟ قال: لو طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ ». [3]

---

(١) في نسخة (ق) الخلاف. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام ،الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المعلم للمَازِرِي (٣/ ٥٧).

(٢) اللَّبَّةُ: موضع النحر، وجمعها لبات. غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٣/ ٣١).

(٣) أخرجه التِّرْمِذِي – رحمه الله –قال: حدثنا هناد، ومحمد بن العلاء، قال حدثنا وكيع، عن حَمَّاد بن سَلَمَة، وقال أَحْمَد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن أبي الْعُشَرَاءِ، عن أبيه، قال: قلت: يا رَسُولَ الله فذكره.

التعريف برجال السند:

-هناد بن السِري بن مصعب التَّمِيمِي، أبو السري، الكوفي، ثقة، مِن العاشرة، مات سنة ٢٤٣هـ، وله إحدى وتسعون سنة، عخ م ٤. التقريب (٥٧٤) رقم (٧٣٢٠).

-محمد بن العلاء: سبقت ترجمته في كتاب الطلاق الحديث الثاني ج١ ص ١٧٧ .قال ابن حجر: ثقة حافظ. التقريب (٥٠٠) رقم (٦٢٠٤).

-وكيع بن الجراح:سبقت ترجمته في كتاب الحدود، الحديث الرابع ج١ ص ٤٠٢ .قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد . التقريب(٥٨١) رقم (٧٤١٤).

-يزيد بن هارون بن زاذان السُّلَمِي، مولاهم، أبو خالد، الْوَاسِطِي، ثقة متقن عابد، مِن التاسعة،مات سنة ٢٠٦هـ، وقد قارب التسعين. التقريب (٦٠٦) رقم (٧٧٨٩).

-حَمَّاد بن سَلَمَة: سبقت ترجمته في كتاب القصاص، الحديث الثاني ج١ ص ٣٠٧. قال ابن حجر: ثقه عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة.٤. التقريب (١٧٨) رقم (١٤٩٩).

-أَحْمَد بن منيع بن عبدالرحمن، أبو جعفر، الْبَغَوِي الأَصَم، ثقة حافظ، مِن العاشرة،مات سنة ٢٤٤هـ، وله أربع وثمانون، ع. التقريب (٨٥) رقم (١١٤).

=

=

-أبو العُشَرَاء الدَّارِمِي قيل اسمه: أسامة بن مَالِك بن قهطم، وقيل: عطارد، وقيل: يَسَار، وقيل: سِنَان بن برز، أو بلز، وقيل اسمه: بلاز بن يَسَار، وهو أعرابي مجهول، مِن الرابعة،٤. التقريب (٦٥٨) رقم (٨٢٥١)، وقال- أيضا-:وهو لا يُعرف حاله.تلخيص الحبير.(٤/ ١٣٤).

وقال ابن سَعْد: مجهول. الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥٤).

وقال الْبُخَارِي: في حديثه واسمه وسماعه مِن أبيه نظر. التاريخ الكبير (٢/ ٢١).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات. (٥/ ١٨٩) رقم (٤٤٩٧).

-عن أبيه: قال الْخَطَّابي: لا يدرى مَنْ أبوه. البَدْر المنير لابن الْمُلَقِّن (٩/ ٢٤٦).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في (١٠) أول كتاب الضحايا، باب (٦) ما جاء في ذبيحة الْمُتَرَدِّيَةِ (٣/ ١٠٣) الحديث (٢٨٢٥) من طريق أَحْمَد بن يُونُس بنحوه، و التِّرْمِذِي في كتاب (٨) الأطعمة، باب (٥) ما جاء في الذَّكَاةِ في الحلق وَاللَّبَّةِ (٤/ ٧٥) الحديث (١٤٨١) بلفظه،وابن ماجة في كتاب (٧) الذبائح، باب (٢/ ١٠٦٣) الحديث (٣١٨٤) بلفظه، وأَحْمَد في مسنده (٤/ ٣٣٤) الحديث (١٨٩٦٧) بنحوه ثلاثتهم من طريق وكيع، والنَّسَائِي في السنن الكبرى في كتاب (٣٢) الضحايا، باب (٣/ ٦٣) الحديث (٤٤٩٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن مهدي بلفظه، وأبو دَاوُد الطيالسي في مسنده (١٦٩) الحديث (١٢١٦) بنحوه من طريق يُونُس عن أبي دَاوُد، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٧٢) الحديث (٦٩٤٣) من طريق إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وحوثرة بن أشرس وعلي بن الجعد وعبدالأعلى بن حَمَّاد النرسي بنحوه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٦٧) الحديث (٦٧٢٠) من طريق عبدالعزيز الصنعاني حدثني أبي عن جدي عن سُفْيَان بنحوه، و الدَّارِمِي في كتاب (٦) الأضاحي، باب (٢) في ذبيحة الْمُتَرَدِّي في البئر(٢/ ١١٣) الحديث (١٩٧٢) بلفظه من طريق أبي الْوَلِيد وعمربن عثمان وعفان، جميعهم من طريق حَمَّاد بن سَلَمَة عن أبي الْعُشَرَاءِ عن أبيه.

الحكم:

في إسناده أبو العشراء ،وقد سبق كلام أهل العلم فيه.

قال التِّرْمِذِي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا مِن حديث حَمَّاد بن سَلَمَة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. سنن التِّرْمِذِي (٤/ ٧٥).

قال أَبُو الْحَسَن الميموني:سألت أبا عبدالله عن حديث أبي العشراء، قال: هو عندي غلط. قلت: فما تقول؟ قال: أما أنا فلا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة. تهذيب الكمال للمزي =

قال يَزِيدُ بن هَارُونَ هذا في الضَّرُورَةِ - قلت: وهو[1] في كتاب الدَّارِمِي[2] -أيضاً- وهذا الحديث لم يُسَلِّم بعض أصحابنا ثبوته[3].

(٣٤/ ٨٦)، البَدْر المنير لابن المُلَقِّن (٩/ ٢٤٦)، تهذيب التهذيب لابن حَجَر (١٢/ ١٨٦).

قال النَّوَوِي: حديث ضعيف، فقد اتفقوا على أن مداره على أبي العشراء. قالوا: وهو مجهول لا يُعرف إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه غير حَمَّاد بن أبي سَلَمَة، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مَن لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلا أن يكون مشهورا بعلم، أو صلاح، أوشجاعة، ونحو ذلك، ولم يوجد شيء مِن هذا الاستثناء في أبي العشراء، فهو مجهول، واتفقوا على أنه لم يرو عنه غير حَمَّاد بن أبي سَلَمَة. المجموع شرح المهذب (٩/ ١١٧). ثم نقل كلام التِّرْمِذِي فيه السابق.

قال ابن القطان: وعلته هي أن أبا العشراء لا يُعرف حاله، ولا يُعرف له ولا لأبيه إلا هذا الحديث، ولا يُعرف روى عنه إلا حَمَّاد بن سَلَمَة، واختلف في اسمه، واسم أبيه. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٥٨٢ - ٥٨٣).

قال الخَطَّابِي: ضعفوا هذا الحديث، لأنَّ راويه مجهول، وأبو العشراء لا يدرى مَن أبوه، ولم يروه غير حَمَّاد بن سَلَمَة. البَدْر المنير لابن المُلَقِّن (٩/ ٢٤٦)، عون المعبود للعظيم أبادي (٨/ ١٧).

وقال ابن الجارود[ت٣٠٧] بعد أن ساق هذا الحديث قال: هذا في ما لا يُقْدَرُ عليه يُشْبِهُ التَّرَدِّيَ. المنتقى (١/ ٢٢٧).

وقال أبو دَاوُد بعد أن أورد الحديث: وهذا لا يَصْلُحُ إلا في المُتَرَدِّيَةِ وَالمُتَوَحِّشِ. سنن أبي دَاوُد (٣/ ١٠٣).

وقال الشيخ الألباني: ضعيف. ضعيف سنن التِّرْمِذِي (١٤١) الحديث (١٤٨١)، إرواء الغليل (٨/ ١٦٨) الحديث (٢٥٣٥).

(١) في نسخة (خ) وهي. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ،حتى يستقيم الكلام .

(٢) سنن الدَّارِمِي (٢/ ١١٣) الحديث (١٩٧٢) .

والدَّارِمِي هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد، الدَّارِمِي، الحافظ، صاحب المسند، ثقة فاضل متقن، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٥هـ، وله أربع وسبعون. م د ت. التقريب (٣١١) رقم (٣٤٣٤).

(٣) في نسخة (ق) بثبوته. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى سياق الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المعلم للمَازِرِي (٣/ ٥٧). ولما نقل القاضي عِيَاض كلام المَازِرِي قال: بثبوته. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٤١٩).

وقال بعضهم: يمكن أن يُراد به الصيد الذي لا يقدر عليه، فكأنه ﷺ فَهِمَ عن السائل بقرينة حال أنه سأله عن صيد أراد أن يتصيّده هل لا يذكّى إلا في الحَلْقِ وَاللَّبَّـةِ؟ فأجابه ﷺ بما قال.(١) انتهى.

قلت: [وأما المتوحش يتأنس فلا يكون إلا بما يؤكل به المتأنس لا أعلم خلافا، لأنَّه](٢) صار مقدور عليه، فانتفت العلَّة [التي](٣) مِن أجلها أكل بالعقر، وهو عَدَمُ / [١٦٣/ ب/ ق] القدرة عليه.

وقوله ﷺ(٤): « ليس السِّنَّ » رويناه بالنصب، ويجوز فيه الرَّفع على أن يكون اسم ليس والخبر محذوفٌ تقديره: ليس السن والظفر مِن ذلك، والأول أظهر، ونصبه على الاستثناء.

قال الإِمَام: وقد اضطرب العلماء في ذلك، والذي وقع في مذهبنا منصوصاً: التّفرقة بين المتّصل والمنفصل، فيمنع حصول التذكية بالسن والظفر المتصلين بالإنسان، وتحصل التذكية بالمنفصلين عنه إذا تأتت بهما التذكية، وقد وقع في بعض ما نُقل عن مَالِك المنع مطلقاً، ووقع لبعض أصحابنا ما يُشير إلى صحة التذكية مطلقاً إذا أمكنت، فَمَن منع على الإطلاق أخذ الحديث على عمومه، [و](٥) لا سيما والاشارة للتعليل فيه بالعظم تَدُل(٦) على

---

(١) إلى هنا ينتهي نص كلام الْمَازِري، كما ورد في كتابه المعلم (٣/ ٥٧)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٤١٩).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) في نسخة (ق) عليه الصلاة والسلام.

(٥) الزيادة من نسخة (ق). والذي وجدته مكتوب بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها بدون الواو. المعلم للمَازِري (٣/ ٥٦)، وكذلك لما نقل القاضي عِيَاض كلام الْمَازِري نقله بدون الواو. إكمال المعلم (٦/ ٤١٧).

(٦) في نسخة (ق) يدل. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى سياق الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المعلم للمَازِري (٣/ ٥٦).

المساواة بين المتصل والمنفصل لكون السِّن عظماً في الحالين.

وأمَّا الإِجازة على الإطلاق فيُحمل الحديث على أنَّ المراد به :سنٌّ يَصْغُر عن التذكية، ولا نسلم القول بالعموم فيه، وكذلك يدعي [1] التخصيص في التعليل فيقول: لما علم أن العظم / [٢٥٧ / أ / خ] لا تتأتى به الذكاة،وأنَّ ذلك مما يعلمونه أحال التعليل عليه، وأما المنصوص مِن المذهب وهو التفرقة فكأنَّه يرجع إلى هذا القول الآخر الذي هو [الإجازة على الإطلاق، لأنَّ المجيز على الإطلاق يشترط كون التذكية متأتية بهما ولكنه][2] لم يعين وجه [التأني][3] وَعَيَّنه في المنصوص، فرأى أن كونه متصلاً يمنع مِن [التأتي] [4] ومنفصلا لا يمنع منه، فلهذا فرَّق بينهما.

وأما العظم فتجوز التذكية به إذا أمكن ذلك، قال فيه ما قيل في السِّن، وقد كان بعض شيوخنا يُشير إلى هذا، ويُجريه مَجْرَى السنّ، ويعتل بما ذكرناه مِن التعليل به في الحديث.[5]

وقوله: « وَذُكِرَ اسْمُ الله عليه » دليل على التسمية -أيضاً- لتعليقه الإباحة بشيئين، والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما. [6]

---

(١) في نسخة (ق) على ، ولم أجدها في نسخة (خ) ،وهي أي نسخة(خ)الصواب ، حتى يستقم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات المعلم للمَازِرِي (٣/ ٥٦)، وكذلك لما نقل القاضي عِيَاض كلام المَازِرِي نقله بدون على. إكمال المعلم (٦/ ٤١٧).

(٢) الزيادة مِن المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها. المعلم للمَازِرِي (٣/ ٥٦).

(٣) الذي وجدته في المخطوط :الثاني ،وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المعلم للمَازِرِي (٣/ ٥٧).

(٤) الذي وجدته في المخطوط :الثاني وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المعلم للمَازِرِي (٣/ ٥٧).

(٥) إلى هنا ينتهي نص كلام المَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٣/ ٥٦)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٤١٧).

(٦) هذا كلام ابن دَقِيق العِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٠٣).

و« المُدَى » :جمع مُدْيَةٍ - بضم الميم، وكسرها - وهي الشفرة، ويجمع - أيضا - مُدْيَاتٌ بإسكان الدال. (١)

الحَبَشُ [والحَبَشَة](٢): جِنْسٌ مِنَ السُّودَان، وَالجَمعُ الحُبْشَان، مِثل: حَمَل وحُملان.(٣) والله أعلم.

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ١٨٠٦)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ٣١٠)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٢٧٣).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) هذا نص كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٧٨٧)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ٢٧٨).

«بَابُ الأَضَاحِيِّ»

الحديث الأول:

عن أَنَس بن مَالِك ﷺ قال: « ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بيده، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا ».(١)

قال ﷺ:الأملح الأغبر، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.(٢)

❖ الشرح:

«الأضاحي»:(٣) جمع أُضْحِيَّة [وإِضْحِيَّة](٤)- بضم الهمزة، وكسرها، وتشديد الياء فيهما - ويُقال -أيضاً-: ضَحِيَّة - بفتح الضاد، وكسر الحاء، وتشديد الياء- وجمعها ضَحَايَا،ويقال: أَضْحَاة، (٥)وجمعها أَضَاحِي، وأَضْحًى.(٦)

قالوا:وسميت بذلك لأنَّها تذبح يوم الأضحى، وقت الضحى، مِن أجل الصلاة ذلك الوقت.(٧)

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٦) الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (٥/ ٢١١٤) الحديث (٥٢٤٥) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٣٥)، باب (٣) استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (٣/ ١٥٥٦) الحديث (١٩٦٦) بلفظه.

(٢) غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٢/ ٢٠٦)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٦٠٢).

(٣) ينظر في كلمة الأضاحي مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٥٦)، المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٣٥٩)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٤٧٧)، الصحاح للجوهري (٢/ ١٧٥٠)، تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ١٠٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٩٢).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) في نسخة (ق) ضحاة. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام .

(٦) في نسخة (ق) وأضحيا. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام .

(٧) الثمر الداني شرح رسالة الْقَيْرَوَانِي للأزهري (٣٩٠)، كفاية الطالب لأبي الحسن المَالِكِي (١/ ٧١٢)، مواهب الجليل للحطَّاب (٣/ ٢٣٨).

ولا خلاف أنَّ الأضحية مطلوبة شرعاً لكن ذلك على طريق الوجوب أو الندب خلاف.

فقال [1] أبو حَنِيفَة [2]: هي واجبة على كل حُر، مُسْلِم، مقيم، مَالِك لنصاب مِن أي الأموال كان.

وقال[3] مَالِك: [4]هي مسنونة غير مفروضة، وهي على كل مَن قدرعليها مِن المُسْلِمين، مِن أهل الأمصار، والقرى، والمسافرين / [١٦٤/ أ/ ق]، إلا الحاج الذي بِمِنَى فإنهم لا أضحية عليهم.

وقال الشَّافِعِي[5]، وأَحْمَد: [6]هي مستحبة إلا أنَّ أَحْمَد لا يستحب تركها مع القدرة

---

(١) في نسخة (ق) وقال. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (١/ ٣٣١).

(٢) الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٤/ ٧٠)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (٢١٩)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٦/ ٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٨١)، المبسوط للسَّرَخْسِي (١٢/ ٨)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٨/ ١٩٧)، لسان الحكام لابن أبي اليمن (٣٨٤).

(٣) في نسخة (ق) قال بدون الواو. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (١/ ٣٣١).

(٤) الكافي لابن عبدالبر (١٧٣)، بداية المجتهد لابن رُشْد (١/ ٣١٤)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٣٤)، التلقين للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٦٢)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ١٩١)، المقدمات لابن رُشْد (١/ ٢٢٤)، المعلم للمَازِرِي (٣/ ٥٢)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المَالِكية لمحمد العربي القروي (٢٧٦).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ٢٢١)، مختصر المُزَنِي (١/ ٢٨٣)، المهذب للشِّيرَازِي (١/ ٢٣٧)، التنبيه للشِّيرَازِي (٨١)، حلية العلماء للشَّاشي القفال (٣/ ٣١٩)، الإقناع للمَاوَرْدِي (١/ ١٨٤)، المجموع لِلنَّوَوِي (٨/ ٢٧٦)، الوسيط للغَزَالِي (٧/ ١٣١)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٣/ ١٩٢)، الحاوي الكبير للمَاوَرْدِي (١٥/ ٧١)، المقدمة الحضرمية لعبدالله الحضرمي (١٥٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٧٠)، عمدة الفقه لابن قدامة (٤٥)، مختصر

عليها، واتفق هؤلاء أنه لا يلزمه أضحية عن ولده الصغار،وإن كان موسرا، إلا أبا حَنِيفَـة، فإنَّه قال: تلزمه عن كل واحد [منهم] [(١)]شاة.

واختلفوا في الوقت الذي تجزئ فيه الأضحية، فقال[(٢)]أبو حَنِيفَة[(٣)]، ومَالِك[(٤)]، وأَحْمَد[(٥)]: يوم النَّحْر ويومان بعده، وقال الشَّافِعِي[(٦)]: ثلاثة أيام بعده إلى آخر انقضاء

الخِرَقِي (١٣٦)، الإنصاف للْمِرْدَاوِي (٤/ ١٠٥)، المحرر في الفقه لعبدالسلام بن تَيْمِيَة (٢/ ٢٥١)، زاد المستقنع للحجاوي (٩٧)، الفروع لابن مُفْلِح (٣/ ٤٠٥)، المبدع لابن مُفْلِح (٣/ ٢٩٧)، دليل الطالب لمرعي بن يوسف (٩٦).

(١) الذي وجدته في المخطوط منهما، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (١/ ٣٣٢).

(٢) في نسخة (ق) قال. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى الصواب، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (١/ ٣٣٢).

(٣) كتاب الآثار ليعقوب بن يوسف (٦١)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٤/ ٧٣)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٥/ ٦٥)، المبسوط للسَّرَخْسِي (١٢/ ٩)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٤/ ٧٣)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (١/ ٢١٩)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٨٣)، حاشية على مراقي الفلاح للطَّحَاوِي (٣٥٠).

(٤) المدونة الكبرى (٣/ ٧٣)، المقدمات لابن رُشْد (١/ ٢٢٥)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٣٦)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٢٤٣)، الكافي لابن عبدالبر (١٧٦)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (١/ ٣٣٢)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٣٠)، الذخيرة للْقَرَافِي (٤/ ١٤٩)، كفاية الطالب لأبي الحسن المَالِكِي (٧٢٠)، مواهب الجليل للحطَّاب (٣/ ١٨٥).

(٥) مسائل أَحْمَد بن حنبل وابن رَاهَوَيْه للكوسج (٢/ ٣٦٧)، المحرر في الفقه لعبدالسلام بن تَيْمِيَة (١/ ٢٥٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢١)، شرح الزَّرْكَشِي (٣/ ٢٨٦)، مختصر الخِرَقِي (١٣٦)، الإنصاف للْمِرْدَاوِي (٤/ ٨٣ - ٨٦)، الفروع لابن مُفْلِح (٣/ ٤٠١)، المبدع لابن مُفْلِح (٣/ ٢٨٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٧٢ - ٤٧٣)، كشاف القناع للْبُهُوتِي (٣/ ٩).

(٦) الأم للشافعي (٢/ ٢٢٦)، مختصر المُزَنِي (١/ ٢٨٥)، المهذب للشِّيرَازِي (١/ ٢٣٧)، التنبيه للشِّيرَازِي (٨١)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٥/ ١٢٤)، حلية العلماء للشَاشي القفال (٣/ ٣٢٠)، المجموع لِلنَّوَوِي (٨/ ٢٨٠ - ٢٨١)، المنهج القويم للهيتمي (٦٣٠)، شرح المنهج لزكريا الأَنْصَارِي (٥/ ٢٥٠).

التكبير مِن اليوم الرابع، واتفقوا على أَنَّه تُجزئ الأضحية ببهيمة الأنعام كلها، وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

وأفضلها عندنا: الغنم ثُمَّ البقر ثُمَّ الإبل، (١) وقيل: الإبل ثُمَّ البقر، (٢) وقال الشَّافِعِي، (٣) وأبو حَنِيفَة (٤)، وأَحْمَد (٥): أفضلها الإبل، ثُمَّ البقر، ثُمَّ الغنم. (٦)

وقد استدل أصحابنا على أفضلية الغنم بأمرين:

أحدهما: اختيار النبي ﷺ في الأضاحي الغنم.

والثاني: اختيار الله تعالى ذلك في فداء الذبح. (٧)

فائـــــدة:

قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (٨) قيل: سُمِّي عظيما، لأَنَّه رعى في الجنة سبعين

---

(١) التلقين للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٦٢)، والمعونة له (١/ ٤٣٥)، المقدمات لابن رُشْد (١/ ٢٢٥)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (١/ ٣٣٣)، بداية المجتهد لابن رُشْد (١/ ٣١٥)، الذخيرة للْقَرَافِي (٤/ ١٤٣)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (١٢٦).

(٢) نقل ذلك الْقَرَافِي في الذخيرة (٤/ ١٤٣)، وابن هُبَيْرَة في اختلاف الأئمة العلماء(١/ ٣٣٣)،وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣١٥).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٢٢٤)، التنبيه للشِّيرَازِي (٨١)، روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (٣/ ١٩٧)، المجموع لِلنَّوَوِي (٨/ ٢٩١)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٦/ ١٣٧)، الإقناع للْمَاوَرْدِي (١/ ١٨٤).

(٤) فتاوى السغدي (١/ ٢٣٨).

(٥) زاد المستقنع للحجاوي (٩٦)، عمدة الفقه لابن قدامة (٤٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦٤)، المبدع لابن مُفْلِح (٣/ ٢٧٦)، دليل الطالب لمرعي بن يوسف (٩٦)، الفروع لابن مُفْلِح (٣/ ٣٩٧)، الإنصاف للْمِرْدَاوِي (٤/ ٧٣).

(٦) من قول الْفَاكِهَانِي: فقال أبو حَنِيفَة: هي واجبة على كل حُر مُسْلِم مقيم مَالِك لنصاب إلى هنا هذا كله نص كلام ابن هُبَيْرَة، كما ورد في كتابه اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٣١ - ٣٣٣).

(٧) ذكر هذين الأمرين ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد ذلك في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٠٧).

(٨) سورة الصافات، الآية (١٠٧).

خريفاً [١]، وقيل: لأَنَّه لم يكن مِن نسل حيوان، وإنما هو مكون بالقدرة [٢]، وقيل: لأَنَّه متقبل قطعاً، [٣] وقيل: لأَنَّه بَقِيَ سُنَّة إلى يوم القيامة، [٤] وقيل: لأَنَّه فدى به عظيم.

خمسة أقوال بين المفسرين.

وفيه دليل على استحباب تعداد الأضحية [٥]، لتضحيته - عليه الصلاة والسلام - بكبشين.

وفيه استحباب تولي الإنسان أضحيته بنفسه، [٦] وإن كان يجوز له أن يذبح له مُسْلِم غيره.

وفيه استحباب التكبير مع التسمية [٧]، كما هو مذهب الفقهاء، وقد استحب الشَّافِعِي الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية [٨]، وخالفه الجمهور على ذلك. [٩]



(١) وهو قول سعيد بن جُبَيْر. التفسير الكبير للرَّازِي (٢٦/ ١٣٨).

(٢) وهو قول أبي بكر الْوَرَّاق. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٤/ ٤٨٢).

(٣) وهو قول مجاهد. تفسير مجاهد بن جبر (٢/ ٥٤٥)، المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٤/ ٤٨٢)، التسهيل لعلوم التنزيل للْغَرْنَاطِي الْكَلْبِي (٣/ ١٧٤)، تفسير الْبَغَوِي (٤/ ٣٥).

(٤) وهو قول عمر بن عُبَيْد. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٤/ ٤٨٢).

(٥) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٠٨) المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٣٦٢)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٢٠)، فتح الباري لابن حَجَر (١٠/ ١٠).

(٦) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٠٨)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٣٦٢)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٢٠)، فتح الباري لابن حَجَر (١٠/ ١١).

(٧) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٢١)، فتح الباري لابن حَجَر (١٠/ ١٨)، عون المعبود للعظيم أبادي (٧/ ٣٥١).

(٨) الأم للشافعي (٢/ ٢٤٠)، المجموع لِلنَّوَوِي (٨/ ٣٠٣)، الحاوي للْمَاوَرْدِي (١٥/ ٩٦).

(٩) إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٤١٣)، المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٣٦٣).

﴿كتاب الأشْرِبَة﴾

الحديث الأول:

عن عبدالله بن عمر ﷺ: « أن عمر قال على مِنْبَرِ رسول الله ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الناس، إنه نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وهى مِن خَمْسَةٍ من الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ: ما خَامَرَ الْعَقْلَ، ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إليه: الْجَدُّ،وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِن الرِّبَا ».(١)

❖ الشرح:

قد تقدم (٢)الكلام على تفسير لفظ: « أَمَّا [بَعْدُ] »(٣) ومعناها(٤) أول الكتاب(٥) بما يُغني عن الإعادة.

وقوله: « أَيُّهَا الناس» الأصل يا أيها الناس، فحذف حرف النداء، وهذا أحد المواضع الأربعة التي يجوز فيها حذف (٦)حرف النداء، على ما هو مقررٌ في كتب النحو. (٧)

« والناس » هنا نعت لا يستغني عنه، وهو -أيضاً- أحد المواضع الثلاثة التي يلزم فيها النعت وجوباً.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٧) الأشربة، باب (٤) ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥/ ٢١٢٢) الحديث (٥٢٦٦)بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٥٤) التفسير، باب (٦) في نزول تحريم الخمر (٤/ ٢٣٢٢) الحديث (٣٠٣٢) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٢) في نسخة (خ) تكلم. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) في نسخة (ق) ومعنى هذا. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٥) وذلك في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث السادس.

(٦) في نسخة (ق) أحرف. والصواب - والله أعلم - ما هو مثبت وقد قال في موضع غير هذا فحذف حرف النداء وهو لا يحذف إلا في أربعة مواضع فأفرد.

(٧) ذكر الْفَاكِهَانِي -رحمه الله تعالى- هذه الأربع المواضع في كتاب الصلاة، باب التشهد، الحديث الأول.

وقوله: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ» يريد - والله أعلم - قوله تعالى في سورة الْمَائِدَة: ﴿إِنَّمَا /[٢٥٧/ب/خ] ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] وفي آية أخرى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2]، وقد تقدم[3] أنَّ الإجماع منعقد على تحريم الخمر العنبي النيء.

لكنهم اختلفوا هل هي محرمة في كتاب الله بنص أو بدليل؟

والصحيح/[١٦٤/ب/ق] [أنَّها][4] مُحَرَّمَةٌ فيه بالنص، لأنَّ الْمُحَرَّم هو المنهي عنه الذي توعد الله عباده على استباحته، وقد نهى الله ﷻ عن الخمر في كتابه، وأمر باجتنابها، وتوعد على استباحتها، وقرنها بالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ في آية الْمَائِدَة المتقدمة آنفاً، وهذا بلاغٌ في الوعيد، ونهاية في التهديد، وهاتان الآيتان ناسختان لآية البقرة، قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[5] الآية، ولآية النساء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[6] الآية، لأنَّ آية البقرة إنما تقتضي الذم دون التحريم[7]، فكانوا يشربونها لما فيها مِن المنافع[8]، على أحد التفسيرين، وقيل: المراد بالمنافع الربح

---

(١) سورة الْمَائِدَة، الآية (٩٠).

(٢) سورة الْمَائِدَة، الآية (٩١).

(٣) وذلك في كتاب الحدود، باب حد الخمر، الحديث الأول ص٤٣٧.

(٤) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المقدمات لابن رُشْد (١/ ٢٢٧).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

(٦) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٧) جامع البيان للطبري (٢/ ٣٦١)، زاد المسير لابن الْجَوْزِي (١/ ٢٤١)، أحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (١/ ٢١٠) تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٢)، تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (١/ ٢١٩)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٦٦).

(٨) المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٢٩٣)، أحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (١/ ٢١٠) الدر المنثور للسُّيُوطِي

فيها،إذ كانوا يتجرون فيها[1] إلى الشَّام.[2]

وأما آية النساء، فقيل: إنها تقتضي الإباحة [3]، لأنَّهم أُمروا فيها بتأخير الصلاة حتى يذهب السُّكْرُ قبل أن تُحَرَّمَ الخمر: « فَكَانَ مُنَادِي رسول الله ﷺ إذا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ يُنَادِي لَا يَقْرَبَ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ »[4] ،ثم نُسِخَ ذلك، فحرمت الخمر، وأُمروا بالصلاة على كل حال.[5]

قال القاضي أبو الْوَلِيد بن رشد -رحمه الله تعالى-:

وإن طالب متعسف جاهل بوجود[6]لفظ التحريم لها في القرآن، فإنّه موجود في غير ما موضع، وذلك أنَّ الله تعالى سماها رجساً، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[7] ،ثم نص على تحريم الرجس، فقال- تعالى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[8]

(٣/ ١٥٩)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٧٠)، جامع البيان للطبري (٢/ ٣٦١).

(١) في نسخة (ق) بها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لِلْقُرْطُبِي (٣/ ٥٧)، أحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (١/ ٢١١)، زاد المسير لابن الْجَوْزِي (١/ ٢٤١)، المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٢٩٤)، تفسير الْبَغَوِي (١/ ١٩٣)، تفسير القرآن لِلسَّمْعَانِي (١/ ٢١٩)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (١/ ١٦٥) .

(٣) المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (١/ ٢٩٣).

(٤) سنن أبي دَاوُد (٣/ ٣٢٥)، سنن الْبَيْهَقِي الكبرى (٨/ ٢٨٥)، مسند أَحْمَد (١/ ٥٣)، الأحاديث المختارة (١/ ٣٦٨).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي:لكنهم اختلفوا هل هي محرمة في كتاب الله بنص أو بدليل؟ إلى هنا هذا كله قريب جدا من نص كلام ابن رشد،كما ورد في كتابه المقدمات (١/ ٢٢٧).

(٦) في نسخة (خ) بوجوب. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام. الموافقة لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المقدمات لابن رُشْد (١/ ٢٢٨).

(٧) سورة الْمَائِدَة، الآية (٩٠).

(٨) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

وسماها -أيضاً- في موضع آخر إثماً، فقال- تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ (١) ،ثم نص على تحريم الإثم فقال(٢) تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ﴾(٣)، ولو لم يرد في القرآن في الخمر إلا مجرد النهي لكانت السُّنن الواردة عن رسول الله ﷺ بتحريم الخمر مبينة لمعنى ما نهى الله عنها، وأنَّ مراده التحريم لا الكراهة، لأنَّه إنما بعثه لِيُبَيِّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم، وقال ﷺ: « إنَّ اللهَ حَرَّمَهَا » (٤)، وقد أجمعت الأمة على تحريمها، فتحريمها معلومٌ مِن دين النبي ﷺ ضرورة، فمَن قال: إن الخمر ليست بحرام فهو كافرٌ بإجماع يُستتاب،كما يُستتاب المرتد فإن تاب وَإلاَّ قُتل.(٥) انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وفي الحديث [دليل](٦)على أنَّ اسم الخمر يقع على ما اعتُصِر مِن العنب وغيره، وربما جاء ذلك صريحاً في غير هذا الحديث مِن لفظ النبي ﷺ ،وهذا مذهب أهل الحجاز، وخالفهم أهل الْكُوفَة. (٧)

وقوله: « وهى من خَمْسَةٍ » قال الْخَطَّابِي: فيه البيان الواضح أن قول مَن زعم مِن أهل الكلام أن الخمر إنَّما هي عصير العنب النيء الشديد منه، وأنَّ ما عدا ذلك ليس بخمر باطل.

قال: وفيه دليل على فساد قول مَن زعم أن لا خمر إلا مِن العنب والزبيب والتمر، فكانوا يسمونها كلها خمراً، ثم الحق عمومها كل ما خامر العقل مِن شراب وجعله خمراً [إذ

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

(٢) في نسخة (خ) قال. وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى الصواب، حتى يستقيم الكلام. الموافقة لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المقدمات لابن رُشْد (١/ ٢٢٨).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٤) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٢٢) المساقاة، باب (١٢) تحريم بيع الخمر (٢/ ١٢٠٦) الحديث (١٥٧٩)

(٥) إلى هنا ينتهي كلام ابن رشد وهو قريبٌ جداً مِن نص كلامه،كما ورد في كتابه المقدمات (١/ ٢٢٨).

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

(٧) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢١٠). عدا الجملة الاعتراضية.

كان][1] في معناها لملابسته العقل ومخامرته إياه، وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره، وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء/ [١٦٥/ أ/ ق] مِن طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن.[2] انتهى .

قلت: والواو مِن قوله: « وهي [مِن][3] خَمْسَة » يحتمل أن تكون واو الحال، ويكون المعنى: نزل تحريم الخمر في حال كونها تعمل مِن خمسة أشياء، ويجوز أن تكون إستئنافية، فلا يكون للجملة موضع مِن الإعراب، ويجوزأن تكون عاطفةً للجملة على التي قبلها، والمعنى على أنه أخبر أن الخمر تكون [4] مِن خمسة أشياء، لا أَنَّه نزل تحريم الخمر، وهو كذلك ولا بُدَّ.

وقوله: و« الجَدُّ » أي: وميراث الجد. [5]

وقد اختلف الناس اختلافا [6] كثيرا مِن الصحابة فمَن بعدهم، وقد قال عمر ﷺ : «قضيت في الجد بسبعين قضية لا آلو في واحدة منها على الحق»[7]، وفي لفظ آخر: « لا حيَّاهُ الله ولا بيَّاهُ »[8]حتى اختلفوا، هل هو أبٌ حقيقة أو لا؟ على ما / [٢٥٨ / أ / خ] هو مذكور

---

(١) في نسخة (ق) وما كان ، وفي نسخة (خ) فكان ، وما أثبته أقرب إلى سياق الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات معالم السنن (٤/ ٢٤٢)

(٢) إلى هنا ينتهي كلام الخَطَّابِي، كما ورد في كتابه معالم السنن (٤/ ٢٤٢).

(٣) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة لنص الحديث.

(٤) في نسخة (ق) يكون.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام .

(٥) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢١٠).

(٦) في نسخة (ق) خلافا.

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة – رحمه الله -: نَقَل بعض الناس عن عمر أنه قضى في الجد بسبعين قضية، وهو باطل عن عمر، فإنه لم يمت في خلافته سبعون جدا كل منهم كان لابن ابنه إخوة، وكانت تلك الوقائع تحتمل سبعين قولا مختلفة، بل هذا الاختلاف لا يحتمله كل جد في العالم، فَعُلم أن هذا كذب. منهاج السنة النبوية (٥/ ٥٠٣).

(٨) لم أقف عليه على أنه من قول عمر ﷺ وإنما وجدته من قول ابن مَسْعُود ﷺ. المجموع شرح المهذب =

في كتب الفرائض.[١]

وأما: « الْكَلَالَةُ » فقيل: هي كل فريضةٍ لا ولد فيها، وقيل: هي كل فريضة لا والد فيها، وقيل: كل فريضة لا ولد فيها ولا والد، وهذا هو الظَّاهِر.[٢] والله أعلم.

وهل هي اسم للميت ،أو للورثة ،أو للفريضة ؟ خلاف -أيضاً- .والله أعلم.

(١٧/ ١٨٧) طبعة مكتبة الإرشاد، حاشية العلامة البقري على شرح سبط المارديني على الرَّحَبِية (٩٨)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢١)، منار السبيل لابن ضويان (٢/ ٥٩).

(١) التهذيب في الفرائض للكلوذانى(٩٦).

(٢) ذكر ابن عَطِيَّة – رحمه الله – هذه الثلاث الأقوال، وصحح ما ذهب إليه الْفَاكِهَانِي وضعف الأول والثاني. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ١٩).

۞ الحديث الثاني:

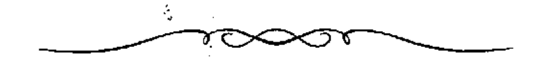
عن عَائِشَةَ ﵂: «أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الْبِتْعِ، فقال: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ». (١)

قال ﷺ «الْبِتْعُ»: نَبِيذُ العسل. (٢)

❖ الشرح:

« الْبِتْعُ »: بكسر الباء الموحدة، وسكون المثناة فوق، وبالعين المهملة، ويقال: بفتحها أيضا. (٣)

فيه دليل على تحريم كل مسكر على الإطلاق قليلا كان أو كثيرا، فالجمهور على أنَّ ما اسكر كثيره فقليله حرام مِن جميع الأشربة (٤)، والكوفيون يحملونه على القدر المسكر، (٥) وقد تقدم (٦) الكلام على هذه المسألة بأبسط مِن هذا. والله الموفق.



(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٧) الأشربة، باب (٣) الخمر من العسل وهو البتع (٥/ ٢١٢١) الحديث (٥٢٦٣) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٣٦) الأشربة، باب (٧) بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٥) الحديث (٢٠٠١) بلفظه.

(٢) غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٢/ ١٧٦)، غريب الحديث لابن الْجَوْزِي (١/ ٥٣)، الفائق للزمخشري (١/ ٧٢).

(٣) ذكر ذلك القاضي عِيَاض في كتابه مشارق الأنوار (١/ ٧٧).

(٤) المفهم للْقُرْطُبِي (٥/ ٢٥٣)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٢٤)، الكافي لابن عبدالبر (١٩٠)، بداية المجتهد لابن رُشْد (١/ ٣٤٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٦)، فتح الباري لابن حَجَر (١٠/ ٤٠).

(٥) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه، إحكام الأحكام (٤/ ٢١١).

(٦) وذلك في باب حد الخمر، الحديث الأول ص ٤٣٦.

۞ الحديث الثالث:

عن عبدالله بن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: « بَلَغَ عمر أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فقال: قَاتَلَ الله فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ». (١)

❖ الشرح:

فلانٌ المُكَنَّى عنه هو: حمزة بن جُنْدُب. (٢)

ومعنى « جَمَلُوهَا»: أذابوها (٣)، ويُسمي الشحم المذاب: جَمِيلا،وتَجَمَّل أي: أَكَلَ الشَّحْمَ المُذابَ.

قال الجَوْهَرِي: وقالت امرأة لا بنتها: تَجَمَّلِي وتَعَفَّفِي [أي:كُلِي الشَّحْمَ](٤) واشْرَبي العُفَافَةَ وهو: ما بَقِي في الضَّرْعِ مِن اللبن. (٥)

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب(٣٩) البيوع، باب (١٠٣) لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢/ ٧٧٤) الحديث (٢١١٠) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٢٢) المساقاة، باب (١٣) تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/ ١٢٠٧) الحديث (١٥٨١).

(٢) الصواب - والله أعلم- أنه سَمُرَة بن جُنْدُب، كما وجدت ذلك في غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (٢/ ٦٠٤)، وكذلك جاء مصرحا به في صحيح مُسْلِم في كتاب (٢٢) المُسَاقَاةِ، بَاب (٣) تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ (٣/ ١٢٠٧) الحديث (١٥٨٢)، وفي كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب الْبَغْدَادِي(٢/ ١١٠) .

أما سَمُرَة بن جُنْدُب: فقد سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به في كتاب الصلاة، باب الجنائز، الحديث التاسع. وهوسمرة بن جندب بن هلال الْفَزَارِي ، أبو عبدالرحمن ، مات سنة ٥٨هـ. الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٢/ ٦٥٣-٦٥٤).

(٣) غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٣/ ٤٠٧)، الصحاح للجوهري (٢/ ١٢٤٩)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٢٨/ ٢٣٧)، جمهرة اللغة لابن دُرَيْد (١/ ٤٩١) .

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: وتَجَمَّل أي: أَكَلَ الشَّحْمَ إلى هنا هذا نص كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه =

فيه دليل على أنَّ ما حُرِّمت عينه حُرِّم بيعه[1].

ولهذا الحديث تَعَلُّق بمسألة بيع العَذِرَة، وقد اختلف فيها، وفي ظني أنها تقدمت في البيوع. [2]

ق:وفيه دليل على استعمال الصحابة للقياس في الأمور مِن غير نكير، لأنَّ عمر ﷺ قاس تحريم بيع [3] الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها، وهو قياس مِن غير شك، وقد وقع تأكيد أمره بأن قال فِيمَنْ خالفه: « قَاتَلَ الله فُلَانًا ». [4]

الصحاح (٢٨/ ١٢٤٩)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٢٧)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٢٨/ ٢٣٦)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٧/ ٤٥١)، أساس البلاغة للزمخشري (١٠٠)، جمهرة اللغة لابن دُرَيْد (٤٩١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨١).

(١) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢١١).

(٢) كتاب البيوع، الحديث الأول.

(٣) في نسخة (خ) بيع تحريم.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في إحكام الأحكام الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. (٤/ ٢١١).

(٤) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢١١).

﴿ كِتَابُ اللِّبَاسِ ﴾

۞ الحديث الأول:

عن عمر بن الْخَطَّابِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فإنه مَن لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لم يَلْبَسْهُ في /[٢٥٨ / ب / خ] الْآخِرَةِ ».[١]

❖ **الشرح:**

ظاهر الحديث أو نصُّه يدل على تحريم مطلق الحرير للرِّجال،وحمله الجمهور على المتمحض منه،[٢] فلا يلبس الرَّجُل الثوب منه.

قال ابن حَبِيب مِن أصحابنا: ولا يُلْتَحَفُ به، ولا يفرشه[٣] /[١٦٥/ ب/ ق]، ولا يُصَلَّى عليه.[٤]

قال أصحابنا: ولا يجوز إضافة شيء منه إلى الثياب وإن كان يسيراً، وأجاز بعضهم اتخاذ الطَّوْق منه واللِّبنَة[٥]، كما وقع في الحديث[٦] مِن استثناء الْعَلَمِ.[٧]

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٠) اللباس، باب (٢٤) لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٥/ ٢١٩٤) الحديث (٥٤٩٦) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤١) الحديث (٢٠٦٩) بلفظه.

(٢) هذا معنى كلام ابن دَقِيق الْعِيد،كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢١٣).

(٣) في نسخة (ق) يفرش.

(٤) نقل ذلك عنه الْبَاجِي في المنتقى (٧/ ٢٢٢)، وابن شَاش في عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٩) وابن جزي الْكَلْبِي في القوانين الفقهية (٢٨٩).

(٥) أما الطَّوْقُ فهو: جيب القميص الذي يخرج منه الرأس. المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي (٦٤).

وأما اللِّبنَةُ فهي: الزيق . المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي (٦٤).

(٦) سيأتي هذا الحديث ،وتخريجه ، إن شاء الله ،وذلك في الحديث السادس من هذا الباب. ج٢ ص٦٦٩ .

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: ولا يجوز إضافة شيء منه إلى الثياب وإن كان يسيراً إلى هنا هذا كله كلام ابن ⇐

وقد اختلف فيه فروى ابن حَبِيب:أنه لا باس به، وإن عظم لم تختلف في الرَّخصة فيه والصلاة به. وروى ابن الْقَاسِم: أن مَالِكاً كره لباس الملاحف فيها أصبعٌ، أو[1] أصبعان،أو ثلاثة مِن الحرير. قال ابن الْقَاسِم: ولم يجز مَالِك مِن الحرير في الثوب إلا الخط الرقيق.[2]

وأجاز الشَّافِعِي نحو أربعة أصابع[3] في الثوب،[4] لما في بعض الأحاديث مِن الرخصة في ذلك القدر.[5]

وفي هذا نظرٌ فإن أربعة الأصابع أعم مِن أن تكون في الطول أو العَرْض، والعَرْض والطول -أيضاً- يختلفان في أنفسهما، فكيف يتحقق القدرالمباح مِن ذلك؟[و][6] مع هذا الاختلاف، هذا كله في الخالص.

الحاجب، كما ورد في كتابه جامع الأمهات (٥٦٢)، الذخيرة للْقَرَافِي (١٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، المعلم للمَازِرِي (٣/ ٧٦)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٥٧٤).

والعَلَم: طراز الثوب. المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي (٦٣).

وأما استثناء العلم: فسيأتي في الحديث السادس من كتاب اللباس. ج٢ ص٦٦٩.

(١) في نسخة (ق) وإصبعان بدون ألف.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق لما جاء في كتاب عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. (٣/ ١٢٩٠)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ٢٢٢).

(٢) أما قول ابن حَبِيب وقول الْفَاكِهَانِي قال أصحابنا، وما ذكره بعد ذلك إلى هنا كله مذكور في كتابه عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١٢٩٠)، وكذلك نقل قول ابن حَبِيب، ورواية ابن الْقَاسِم عن مَالِك، وقول ابن الْقَاسِم لم يجز مَالِك إلى هنا، الْبَاجِي في كتابه المنتقى (٧/ ٢٢٢).

(٣) في نسخة (خ) الأصابع.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٤) المجموع لِلنَّوَوِي (٤/ ٣٨٠)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٤/ ٤٣) فتح الباري لابن حَجَر (١٠/ ٢٩٠)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٠٧)، نهاية المحتاج للرملي (٢/ ٣٧٩) الإقناع للشربيني (١/ ١٩٩)، السراج الوهاج للزهري الغمراوي (٩٤)، المقدمة الحضرمية لعبدالله الحضرمي (١٠٨) المنهج القويم للهيتمي (٣٩٦).

(٥) سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الحديث السادس من كتاب اللباس. ج٢ ص٦٦٩.

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

فأما ما سِدَاه [١] حَرِيرٌ وَلُحْمَتُهُ مِن غيره فمكروه عندنا كراهية تنزيه. [٢]

واختلف في ا الْخَزِّ [٣]،والأكثرون على جوازه، وكرهه مَالِك لأجل السرف. [٤]

وتجوز عندنا خياطة الثوب بالحرير. [٥]

[واستحب] [٦] ابن الْمَاجِشُون مِن أصحابنا لباس الحرير في الحرب والصلاة به حينئذ لإرهاب العدو. ولم ير ذلك مَالِك . ولم ير ابن الْقَاسِم بأسا بأن يتخذ منه راية في أرض العدو.

وأما الستر يعلق فقال ابن حَبِيب: لا بأس به. [٧]

---

(١) السَّدَى من الثَّوبِ هو خِلافُ اللُّحْمَةِ . الصحاح للجوهري (٢/ ١٧٢٨).

(٢) المنتقى للبَاجِي (٧/ ٢٢١)، المعلم للمَازِرِي (٣/ ٧٥)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٥٧١)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٨٩) الفواكه الدواني للنَّفْرَاوِي (٢/ ٣١٠)

(٣) الْخَزّ: ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه. مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض(١/ ٢٣٣).

(٤) أما قول الْفَاكِهَانِي:وكرهه مَالِك، لأجل السرف قد نقل نص ذلك الْمَازِرِي عن القاضي عبدالوهاب،كما ورد ذلك في كتابه المعلم (٣/ ٧٥)،إكمال المعلم للقاضي عِيَاض(٦/ ٥٧١-٥٧٢).

(٥) المنتقى للبَاجِي (٧/ ٢٢٢) الذخيرة للْقَرَافِي (١٣/ ٢٦٥)،القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٨٩).

(٦) الذي وجدته في المخطوط : واستخف ، وهو موافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١٢٩٠) والصواب والله أعلم ما اثبته ،كما نقل ذلك عنه الْبَاجِي في كتابه المنتقى (٧/ ٢٢٣)، وكذلك القاضي عِيَاض في كتابه إكمال المعلم (٦/ ٥٧٤) وابن الحاجب في جامع الأمهات (١/ ٥٦٢)، وابن جزي الْكَلْبِي في القوانين الفقهية (٢٨٩).

والذي في البيان والتحصيل عكس ما ذكره ابن شَاش قال ابن رشد - رحمه الله - [ت٥٩٥]وهو - يعني الجواز - قول ابن الْمَاجِشُون وروايته عن مَالِك لمفتي ذلك من المباهاة بالإسلام (١٧/ ٢٠٧).

(٧) أما ما نقله الْفَاكِهَانِي عن الإِمَام مَالِك، وابن الْقَاسِم، وابن حَبِيب، فقد نص على ذلك الْبَاجِي في كتابه المنتقى (٧/ ٢٢٣)، وكذلك نقل ابن جزي الْكَلْبِي في كتابه القوانين الفقهية (٢٨٩)، ونقل ابن الحاجب قول ابن حَبِيب وابن الْقَاسِم في كتابه جامع الأمهات (٥٦٢) ،ونقل الْقَرَافِي قول ابن الْقَاسِم في الذخيرة (١٣/ ٢٦٥).

فأمَّا النساء فيباح لهنَّ لباسه كيف شئن مِن وجوه اللباس.

ومما ينخرط في سلك اللباس ستر الجدر فمنهي عنه، لما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: « نهي رسول الله أن يستر الجدر إلا جدار الكعبة ». [1]

قلت: وظاهر هذا أو نصه النهي عن ستر الجدر بحرير أو غيره. والله أعلم.

(١) من بداية قول الْفَاكِهَانِي: فأما ما سِدَاه حَرِيرٌ وَلُحْمَتُهُ مِن غيره فمكروه عندنا كراهية تنزيه إلى هنا هـذا كله منصوص عليه في كتاب ابن شَاش وغالبه نصه عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٩٠ - ١٢٩٢).

وأما أثر علي ﷺ فلم أقف عليه إلا عند ابن شَاش،وكذلك عند الْقَرَافِي في الذخيرة (١٣/ ٢٦٦).

۞ الحديث الثاني:

عن حُذَيْفَةَ ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ولا الدِّيبَاجَ، ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لهم في الدُّنْيَا وَلَكم في الْآخِرَةِ »[(١)].

❖ **الشرح:**

قد تقدم الكلام على أحكام الحَرِير في الحديث الأول.[(٢)]

وأمَّا « الدِّيبَاج »: فبكسر الدال، وقد تفتح[(٣)]. وهو فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، ويُجمع على دَيَابِيجُ.[(٤)]

قال الجَوْهَرِي: فإن قلت: دَبَابِيج - بالباء- على أن تجعل أصله مشدَّداً، كما قلت في الدنانير.[(٥)]

قلت: يريد أنَّ أصل دِينَار دِنَّارٌ بنون مشددة.[(٦)]

وأمَّا[(٧)] أواني الذهب والفضة فالإجماع على تحريم استعمالها للرجال والنساء، وفي اقتنائها عندنا قولان، والأصح التحريم[(٨)]، وإن كان لم يُختلف في تملكها.

---

(١) أخرجه البُخَارِي في كتاب (٧٣) الأطعمة، باب (٢٨) الأكل في إناء مفضض (٥/ ٢٠٦٩) الحديث (٥١١٠) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٧) اللباس، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٣٨) الحديث (٢٠٦٧) بنحوه.

(٢) من كتاب اللباس.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٢٥٢)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٩٧).

(٤) في نسخة (ق) ديباج. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٥) انتهى كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٢٨٩).

(٦) الصحاح للجوهري (١/ ٥٤١)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٩/ ٢٩٩).

(٧) في نسخة (ق) فأمَّا.

(٨) ذكر القاضي عِيَاض مسألة الاستعمال والاقتناء في كتابه إكمال المعلم (٦/ ٥٦٢).

واختلف في الأواني مِن الجواهر[1] واليواقيت بناء على أنَّ التحريم لعينها، أو لأجل السرف.

ولو غشي الذهب برصاص، أو مُوِّه[2] الرّصاص بذهب، ففيه -أيضاً- عندنا قولان،[3] والأصح منع ما فيه ضَبَّة[4]، أو حلقة مِن ذهب أو فضة، كالمرآة ونحوها، قال مَالِك: لا يُعجبني أن يشرب فيها، ولا أنْ ينظر فيها.[5] والله أعلم.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِنَّهَا لهم في /[١٦٦/ أ/ ق] الدُّنْيَا» الضمير في: «لهم» مما يفسره سياق الكلام، و الظَّاهِر عوده على الكفار الذين يستعملونها، ويجوز على بُعد أنْ يعود على مستعمليها مِن عصاة المؤمنين، لأنَّهم يُحْرَمُونها في الآخرة، كما في الحديث الآخر الدال على ذلك،[6] والأول أظهر.[7] والله أعلم.



(١) في نسخة (ق) الجوهر. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام.

(٢) الْمُمَوَّه: المطلي بذهب أو فضة. المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي (٨٣) الصحاح للجوهري (٢/ ١٦٤٢).

(٣) في نسخة (ق) قولان عندنا.

(٤) الضَّبَّةُ: قطعة تسمر في الإناء ونحوه. تحرير ألفاظ التنبيه لِلنَّوَوِي (٣٣).

(٥) أما مسألة الجواهر فقد ذكرها ابن الحاجب في كتابه، وكذلك نقل قول مَالِك الذي ذكره الْفَاكِهَانِي جامع الأمهات (٣٦)، وكذلك نقل قول مَالِك ابن العربي في أحكام القرآن(٤/ ١١٥)، والْقُرْطُبِي في جامعه (١٦/ ١١٣)، والْمُوَّاق في التاج والإكليل (١/ ١٢٩)، والحطَّاب في مواهب الجليل (١/ ١٢٩).

(٦) صحيح مُسْلِم (٣/ ١٥٨٧) الحديث (٢٠٠٣).

(٧) ما ذكره الْفَاكِهَانِي في قول النبي ﷺ: فإنها لهم في الدنيا فقد نقل ذلك عن الْفَاكِهَانِي الحطّاب في مواهب الجليل (١/ ١٢٨).

۞ الحديث الثالث:

عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ: «[قال][1]ما رأيت مِن ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِن رسول الله ﷺ له شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ ما بين الْمَنْكِبَيْنِ، ليس بِالْقَصِيرِ ولا بِالطَّوِيلِ».[2]

❖ **الشرح:**

«اللِّمَّةُ»: - بكسر اللام - الشعر يجاوز شحمة الأُذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جُمَّةٌ، والجمع لِمَمٌ ولِمَامٌ.[3]

و«الحُلَّةُ»: ثوبان.[4]

و«المَنْكِبُ»: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ والكَتِفِ.[5]

فيه دليل على توفير الشعر[6]وفرقه.

قال القاضي أَبُو بَكْر: الشعر في الرأس زينة، وفرقه سنة، وحلقه بدعة، وحالة

---

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٠) اللباس، باب (٦٦) الجعد (٥/ ٢٢١١) الحديث (٥٥٦١) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٤٣) الفضائل، باب (٢٥) في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها (٤/ ١٨١٨) الحديث (٢٣٣٧) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٣) هذا كله نص كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (٢/ ١٤٩٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم للأزدي الحميدي (١٨٢).

في نسخة (خ) لم أجد فيها تشكيل لكلمة :لمام، ووجدت في نسخة (ق) لُمام بضم اللام، والذي وجدته في كتاب الصحاح للجوهري لِمَامٌ بكسر اللام. (٢/ ١٤٩٧)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (١٠/ ٣٧٦) وتاج العروس للزَّبِيْدِي (٣٣/ ٤٣٨).

(٤) غريب الحديث للخَطَّابِي (١/ ٤٩٨)، غريب الحديث لابن الجَوْزِي (١/ ٢٣٨)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٤٣٢).

(٥) نص على ذلك الجَوْهَرِي في كتابه الصحاح (١/ ٢٢٧)، المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي (٧٠).

(٦) نص على ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢١٦).

مذمومة، جعلها النبيﷺ شعار الْخَوَارِج، قال في الصحيح:« سِيمَاهُمْ التَّسْبِيدُ »،[1] وهو الحلق.[2]

قلت: هو - بالسين المهملة، بعدها الموحدة، بعدها المثناة تحت، آخره دال مهملة - مصدرسَبَّدَ رأسَهُ إذا استأصل شَعَره.

قال الْجَوْهَرِي: والتَّسْبِيدُ -أيضاً- تَرْكُ الادِّهان.[3]

قال أصحابنا: ويجوز أن يتخذ جُمَّة وهي:[4] ما أحاط بمنابت الشعر، وَوَفْرَةً[5] وهي:[6] ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين، ويجوز أن يكون أطول مِن ذلك.[7]

وقد ذكر أبو عيسى في صفة النبيﷺ عن عائشة [رضي الله عنها][8]: « أن شَعْرهُ كان فَوْقَ

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب (١٠٠) التوحيد، باب (٥٧) قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (٦/ ٢٧٤٨) الحديث (٧١٣٢)، ومُسْلِم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٤٧) ذكر الْخَوَارِج وصفاتهم (٢/ ٧٤٥) الحديث (١٠٦٤).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام القاضي أبي بكر بن العربي،كما ورد في كتابه عارضة الأحوذي (٧/ ٢٥٦).

وأما معنى التسبيد فينظر: مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض(٢/ ٢٠٤)، غريب الحديث لأبي عُبَيْد (١/ ٢٦٧)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٣٣٣).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٤١٢).

(٤) في نسخة (خ) وهو.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . عارضة الأحوذي لابن الْعَرَبِي (٧/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٥) في نسخة (ق) مَوْفَرة. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . عارضة الأحوذي (٧/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٦) في نسخة (ق) وهي. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . عارضة الأحوذي (٧/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٧) هذا قول القاضي ابن العربي بنصه، كما ورد في كتابه عارضة الأحوذي (٧/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٨) الزيادة من نسخة (ق).

الْجُمَّةِ، وَدُونَ الْوَفْرَةِ [١] ». [٢]

قال: ويكره الْقَزَع، وهو أن يحلق البعض، ويترك البعض، شُبِّه بالْقَزَع، وهو[٣] قطع السحاب. [٤]

قال أبو عُبَيْد: يتخصص الْقَزَع بتعدد مواضع الحلق، حتى تتعدد مواضع الشعر، وبذلك تحصل المشابهة. [٥]

قال بعض متأخري أصحابنا: وهذا مساو لما رُوي عن مَالِك، قال ابن وهْب: سمعت مَالِكاً يقول: بلغني أن الْقَزَع مكروه، والْقَزَع: أن يترك شعرا متفرقا في رأسه. قال ابن وهْب: وسمعته يكره الْقَزَع للصبيان، قال: وهو الشعر المُبَدَّد في الرأس. [٦]

نفيسة فتحيّة:

إن قلت: ما السِّرُّ في كونه -عليه الصلاة والسلام- ليس بالطويل، ولا بالقصير؟

قلت: لما ثبت أن :« خِير الأمور أوساطها »،[٧] وكان -عليه الصلاة والسلام- خير الخليقة،

---

(١) الْجُمَّةُ: أكبر من الْوَفْرَةِ وذلك إذا سقطت على المنكبين، والْوَفْرَةُ إلى شحمة الأذن. مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ١٥٣).

(٢) سنن التِّرْمِذِي (٤/ ٢٣٣) رقم (١٧٥٥).

(٣) في نسخة (ق) وهي. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٤) هذا قول ابن العربي كما ورد في كتابه عارضة الأحوذي (٧/ ٢٥٧).

(٥) نقل قوله ابن شَاش في عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٩٧).

(٦) من قول الْفَاكِهَانِي: قال بعض متأخري أصحابنا هو ابن شَاش ،وأما قولي ابن وهْب وتعريف الْقَزَع فقد نقل ذلك ابن شَاش في كتابه عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٩٧).

(٧) أخرجه أبو نُعَيْم – رحمه الله –قال: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سُفْيَان، ثنا دحيم، ثنا مروان، ثنا الحكم بن أبي خالد الفزاري، عن زيد بن رفيع، عن معبدالجُهَنِي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:........ فذكره.

التعريف برجال السند:

-محمد بن أَحْمَد بن حمدان، أبو عمرو، الحيري النَّيْسَابُورِي، توفي سنة ٣٧٦هـ.

=

التقييد (١/ ٥٠) رقم (٢٤).

قال ابن حجر: ثقة. لسان الميزان (٥/ ٣٨)، رقم (١٢٧).

وقال الذهبي: ثقة. ميزان الاعتدال (٦/ ٤٥) رقم (٦٩٦٨).

-الحسن بن سُفْيَان بن عامر الشَّيْبَانِي النسوي، أبو العَبَّاس، توفي سنة ٣٠٣هـ. تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٣/ ٩٩- ١٠٦) رقم (١٣٣٩).

قال ابن حجر:ما علمت به بأسا. لسان الميزان (٢/ ٢١١) رقم (٩٣٤).

وقال الذهبي: ما علمت به بأسا.ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٠) رقم (٢٤٧٥).

-دحيم: هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني، مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحيم بن اليتيم، ثقة حافظ متقن، مِن العاشرة، مات سنة ٢٤٥هـ، وله خمس وسبعون، خ د س ق. التقريب (٣٣٥) رقم (٣٧٩٣).

-مروان بن مُعَاوِيَة بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبدالله، الكوفي نزيل مَكَّة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، مِن الثامنة، مات سنة ١٩٣هـ، ع. التقريب (٥٢٦) رقم (٦٥٧٥).

ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.طبقات المدلسين (٤٥) رقم (١٠٥).

-الحكم بن أبي خالد الفزاري: هو الحكم بن ظُهير الفزاري، أبو محمد، وكنية أبيه أبو لَيْلَى، ويُقال: أبوخالد، متروك، رمي بالرفض، واتهمه ابن مَعِين، مِن الثامنة، مات قريباً من سنة ثمانين ومئة، ت. التقريب (١٧٥) رقم (١٤٤٥).

قال الْبُخَارِي: تركوه منكر الحديث . التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٥) رقم (٢٦٩٤).

وقال أبو زُرْعَة: واهي الحديث ،متروك الحديث.

وقال التِّرْمِذِي: قد تركه بعض أهل الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.نقل ذلك عنهما ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/ ٣٦٨) رقم (٧٤٧).

قال النَّسَائِي: متروك الحديث . الضعفاء (٣٠) رقم (١٢٧).

وقال أبو حاتم: متروك الحديث لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١١٨) رقم (٥٥٠).

قال ابن حِبَّان: يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات. المجروحين (١/ ٢٥٠) رقم (٢٣٧).

ومعدن الحقيقة، ناسبت صورته معناه، فكان وسطاً في الطول، وإن كان أطول الأطولين في

وقال ابن عَدِي: عامة أحاديثه غير محفوظة. الكامل في الضعفاء (٢/ ٢٠٩) رقم (٣٩٥).

-زيد بن رفيع الجَزَري،ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال: كان فقيها ورعا فاضلا.(٦/ ٣١٤)رقم (٧٨٨٧).

قال عبدالله بن أَحْمَد بن حنبل:سألت أبى عن زيد بن رفيع، فقال ثقة ما به بأس.الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٦٣) رقم (٢٥٤٧).

وقال ابن حجر: ضعفه الدَّارقُطْني. لسان الميزان (٢/ ٥٠٦) رقم (٢٠٢٨)، وكذلك نقل الذهبي تضعيف الدَّارقُطْني له. ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٢) رقم (٣٥٨٦).

وقال الذهبي: ليس بالقوي. المغني في الضعفاء (١/ ٢٤٧) رقم (٢٢٧٣).

وقد نقل الذهبي توثيق الإِمَام أَحْمَد له وقال: لينه بعضهم.تاريخ الاسلام (٨/ ٤٣٢) رقم (٤).

وقال ابن عَدِي: ليس بالقوي. الكامل في الضعفاء (٣/ ٢٠٥) رقم (٧٠٢).

وقال النَّسَائِي: ليس بالقوي. الضعفاء (١/ ٤٣) رقم (٢١٦).

-معبد بن خالد الجُهَنِي القدري، ويُقال: إنه ابن عبدالله بن عكيم، ويُقال: اسم جده عُوَيْمِر صدوق مبتدع، وهو أول مَن أظهر القدر بالبَصْرَة، مِن الثالثة، قُتل سنة ١٨٠هـ، تمييز. التقريب (٥٣٩)رقم (٦٧٧٧).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٣/ ٣٨٩) رقم (١٢٨٢).

قال ابن حِبَّان:والمبتدع إذا حدث لعبرة ثم دعا الناس إليها لا يجوز الاحتجاج به بحال. المجروحين (٣/ ٣٦) رقم (١٠٨٠).

قال أبو حاتم: هو مجهول.

عثمان بن سعيد الدَّارِمِي قال: قلت: ليحيى بن مَعِين معبد بن خالد فقال: ثقة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٩) رقم (١٢٧٦).

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٣١٧٠-٣١٧١)الحديث(٧٢٩٦).

الحكم:

إسناده ضعيف جداً لما سبق .

الطول، فكمله الله تعالى خَلْقا وخُلُقا، ورقاه مِن درج الجمال والكمال أيّ مرقى ﷺ [وعلى آله و](1) أصحابه(2) وشرف وكرم.

---

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) في نسخة (ق) وصحبه.

۞ الحديث الرابع:

عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ قال: « أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا[(١)] عن سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أو الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عن خَوَاتِيمَ - أو تَخَتُّمٍ - الذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ ». [(٢)]

الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: / [١٦٦/ ب/ ق] « العيادة »: أصلها العِوَادةُ، لأنَّه مِن عاده يعوده، فقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها،[(٣)] وهي مِن مادة [(٤)]العِوْد كما تقدم[(٥)]، وهو الرُّجوع إلى الشيء بعد انصرافه، إما انصرافا بالذات، أو بالقول والعزيمة.[(٦)]

قال الْجَوْهَرِي: والعَوْدُ: الطريقُ القديمُ. [(٧)] زاد غيره: يعود / [٢٥٩ / أ / خ] إليه

---

(١) في نسخة (ق) ونهى. وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٥/ ١٩٨٤) الحديث (٤٨٨٠)، ومُسْلِم (٣/ ١٦٣٥) الحديث (٢٠٦٦)، وما جاء في نسخة (ق) موافق لما جاء في مسند أَحْمَد (٤/ ٢٨٧) الحديث (١٨٥٥٥).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٠)، باب (٧١) حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يوم ولا يومين (٥/ ١٩٨٤) الحديث (٤٨٨٠)بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٣٥) الحديث (٢٠٦٦) بحروفه .

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ١٠٥).

(٤) في نسخة (ق) باب.

(٥) وذلك في كتاب الصلاة، باب العيدين، الحديث الأول.

(٦) من قول الْفَاكِهَانِي: العيادة أصلها العِوَادةُ نقل ذلك ابن الْمُلَقِّن بحروفه، كما نص عليه الْفَاكِهَانِي. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٢٣).

(٧) إلى هنا ينتهي نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٤٣٦).

السَّفْرُ.[١] فإن أخذ مِن الأول فقد يشعر بتكرار العيادة وإن أخذ مِن الثاني بعد نقله نقلا عرفيا على الطريق لم يدل على ذلك.

وهي مستحبة عند الجمهور، وقد تجب،حيث يحتاج المريض إلى مَن يتعاهده وإن لم يُعَدْ ضاع، وأوجبها الظَّاهِرِيَّة مِن غير هذا القيد لظاهر الأمر قاله ق.[٢]

والثاني: قال أبو الْقَاسِم الحسين بن محمد بن المفضل الرَّاغِب الأصفهاني[٣]: المرض الخروج عن الاعتدالِ الخاصِّ بالإنسان، وذلك ضربان:

مرضٌ جسميٌّ، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾.[٥]

والثاني: عبارة عن الرَّذائل الْخُلُقِيَّة، كالجهل[٦] والجُبْن والبُخْل والنِّفاق ونحوها مِن الرَّذائل، وشبه الكفروالنفاق ونحوهما مِن الرَّذائل بالمرض، إما لكونها مانعة مِن إدراك الفضائل، كالمرض المانع للبدن عن التصرف الكامل، وإمّا لكونها مانعةً عن تحصيل الحياة الأُخرَوِيِّة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[٧].

وإمّا لميل النفس إلى الاعتقادات الرَّدِيئة مَيْلَ البدن المريض إلى الأشياء

(١) هذه الزيادة مِن الرَّاغِب الأصفهاني، كما ورد ذلك في مفردات ألفاظ القرآن (٥٩٤).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: وهي مستحبة عند الجمهور إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢١٨).

(٣) البلغة للفيروز أبادي (٩١) رقم (١١١) وقيل في اسمه غير ذلك.

(٤) سورة النور، الآية (٦١).

(٥) سورة التوبة، الآية (٩١).

(٦) في نسخة (ق) فالجهل. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في كتاب الرَّاغِب الأصفهاني الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي (٧٦٥)

(٧) سورة العنكبوت، الآية (٦٤).

الْمُضِرَّة به لكون هذه الأشياء مُتَصَوَّرةً بِصُورةِ المرض[1] يقال: دَوِي[2] صدر فلان ونغل[3] قلبه أي: ضَغِنَ.[4]

قال -عليه الصلاة والسلام-: « وأيُّ داءٍ أدول[5] مِنَ البُخْلِ »[6]، ويقال: شمسٌ مريضةٌ:

---

(١) الذي وجدته في المخطوط: المريض، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٧٦٥).

(٢) في نسخة (ق) بفتح الواو. وما هو مثبت موافق لما جاء في كتاب الرَّاغِب الأصفهاني(٧٦٥).

(٣) في نسخة (ق) ونغل. وهي موافقة لما جاء في مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٧٦٥).

(٤) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٧٠)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٣١/ ١٥)، الصحاح للجوهري (٢/ ١٣٦٣).

(٥) في نسخة (ق) أدْوَأُ. وهي موافقة لما جاء في مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها (٧٦٥) وهو الصواب.

(٦) أخرجه الطَّبَرَاني - رحمه الله -قال: حدثنا زكريا بن يحيى السَّاجِيُّ، ثنا إبراهيم بن سعيد الْجَوْهَرِي، ثنا سعيد بن محمد الْوَرَّاقُ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:........فذكره.

التعريف برجال السند:

-زكريا بن يحيى الساجي الْبَصْرِي، ثقة فقيه، مِن الثانية عشرة، مات سنة ٣٠٧هـ تمييز. التقريب (٢١٦) رقم (٢٠٢٩).

-إبراهيم بن سعيد الْجَوْهَرِي، أبو إِسْحَاق، الطَّبَرِي، نزيل بغداد، ثقة حافظ، تكلم فيه بلا حجة، مِن العاشرة، مات في حدود الخمسين ومئتين، م ٤. التقريب (٨٩) رقم (١٧٩).

-سعيد بن محمد الْوَرَّاق الثقفي، أَبُو الْحَسَن، الكوفي، نزيل بغداد، ضعيف، مِن صغار الثامنة، ت ق. التقريب (٢٤٠) رقم (٢٣٨٧).

وقال الدَّورِي عنه: ليس حديثه بشيء. تاريخ يحيى بن مَعِين رواية الدَّورِي (٣/ ٢٦٣) رقم (١٢٣٦). من كلام زكريا في الرجال (٣٠) رقم (١٢).

وقال الدَّارقُطْنِي: متروك. سؤالات البرقاني (٣٢) رقم (١٧٨).

قال مُعَاوِيَة بن صالح عن يحيى بن مَعِين: ضعيف.

وقال المفضل الغلابي عنه: ليس بثقة.

وقال محمد بن سَعْد: كان ضعيفا.

=

إذا لم تكن مُضِيئةً لعارضٍ يعرضُ لها.(١)

الثالث: قوله: « وَإِتِّبَاعِ الجَنَائز » قد تقدم ضبط تبع واتبع في باب الحوالة(٢).

ويُراد هنا: أنَّ الإتباع تارة يكون بالجسم، وتارة يكون بالارتسام والائتمار، وعلى

وقال أبو دَاوُد: ضعيف.نقل ذلك عنهم ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ٦٩) رقم (١٣٥).

وقال الجوزجاني غير ثقة. أحوال الرجال (١٩٩) رقم (٣٦٥).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٥٨) رقم (٢٦٠).

وقال النَّسَائِي: ليس بثقة. الضعفاء (٥٣) رقم (٢٧٣).

وقال ابن عَدِي: ويتبين على حديثه ورواياته ضعفه. الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٠٣) رقم (٨٢٧).

ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٦/ ٣٧٤) رقم (٨١٦٦).

-محمد بن عمرو: سبقت ترجمته في باب العدة، الحديث الرابع ج١ ص ٢١٧.قال ابن حجر: صدوق له أوهام. التقريب (٤٩٩) رقم (٦١٨٨).

-أبو سَلَمَة بن عبدالرحمن: سبقت ترجمته في باب العدة، الحديث الثاني ج١ ص١٩٩.قال عنه ابن حجر: ثقة مكثر. التقريب (٦٤٥) رقم (٨١٤٢).

-أبو هُرَيْرَة:

تخريج الحديث:

قطعة من حديث أخرجه ابن جرير الطَّبَرِي في تهذيب الآثار (١/ ١٠١) الحديث (١٦٤)، والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير (٢/ ٣٥) الحديث (١٢٠٣)، والحَاكِم في المستدرك،كتاب (٣٥) البر والصلة (٤/ ١٨٠) الحديث (٧٢٩٣)، ثلاثتهم مِن طريق محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة، والطَّبَرَانِي - أيضا- في المعجم الأوسط، مِن طريق سليمان بن الحسن العطار البَصْرِي، قال نا سهيل بن إبراهيم الجارودي، قال نا سليمان بن مروان العبدي، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن دِينَار (٤/ ٧٤ - ٧٥) الحديث (٣٦٥٠)، جميعهم عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ.

الحكم:

إسناده ضعيف، وله شاهد يرقيه إلى درجة الحسن لغيره من حديث ابن كَعْب بن مَالِك عند الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٨١) الحديث (١٦٣و ١٦٤)، ومصنف عبدالرزاق (١١/ ٣٣٧ - ٣٣٨) الحديث (٢٠٧٠٥).

(١) إلى هنا ينتهي نص كلام الرَّاغِب الأصفهاني، كما ورد في كتابه مفردات ألفاظ القرآن (٧٦٥).

(٢) ليس له باب مستقل بهذا الاسم ، ولكن ذلك ورد في باب الرهن وغيره، الحديث الثاني.

ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ﴾[1] الآية، ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا﴾[2] الآية[3]، وإن كان حقيقة الإتباع بالجسم والمجاز كثير شائع، فمن الحقيقة، :﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ﴾[4]: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾[5]: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾[6]، :﴿فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا﴾[7] وهو كثير،وأمَّا قوله تعالى:﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾،[8] فقالوا: يحتمل الحقيقة والمجاز، والمجاز هنا أقرب، ومن المحتمل- أيضا - ما في هذا الحديث، وما يقاربه مِن إتِّبَاعِ الْجَنَائز، وينبني عليه:

هل الأفضل المشي أمامها أو خلفها؟ ويمكن أن يجعل حقيقة في القدر المشترك دفعاً للاشتراك، والمجاز على طريقة المتأخرين، واختار بعضهم إذا كثر الاستعمال في إحدى الخاصتين [9]، وتبادر الذهن إليه عند الإطلاق أن يجعل حقيقة اللفظ وتقدمه على عدم الاشتراك والمجاز، لأنَّ الأصل يُترك بالدليل الدال[10] على خلافه، ومبادرة الذهن وكثرة الاستعمال دليل على الحقيقة، وأمَّا حيث [يقرب][11] الحال له فلا بأس باستعمال الأصل.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٣٨).

(٢) سورة يس، الآية (٢٠ - ٢١).

(٣) ذكر هذين النوعين وهذه الآيات المذكورة الرَّاغِب الأصفهاني، كما ورد ذلك في كتابه مفردات ألفاظ القرآن (١٦٢ - ١٦٣).

(٤) سورة الدُّخان، الآية (٢٣).

(٥) سورة الشعراء، الآية (٦٠).

(٦) سورة الكهف، الآية (٨٩).

(٧) سورة المؤمنون، الآية (٤٤).

(٨) سورة الكهف، الآية (٦٦).

(٩) في نسخة (ق) الخاصيتين.

(١٠) الذي وجدته في المخطوط : القابل : وما أثبته الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في كتاب ابن الْمُلَقِّن لما نقل ذلك من الْفَاكِهَانِي . الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٢٥).

(١١) الذي في المخطوط : يقرب ، وما أثبته الصواب حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل من الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٢٥).

وإذا قلنا:إنه محمول على الإتباع بالجسم فيحتمل: أن يكون مُعَبَّرًا به عن الصلاة، وذلك مِن فروض الكفاية عند الجمهور، ويكون التعبير بالإتباع عن الصلاة مِن باب مجاز الملازمة/[١٦٧/ أ/ ق] في الغالب، لأَنَّه ليس مِن الغالب أن يُصلَّى على الميت ويدفن في محل موته.

ويُحتمل أن يريد بالإتباع: الرَّوَاحُ إلى محل الدفن لمواراته، والمواراة -أيضاً- مِن فروض الكفاية لا تسقط[(١)] إلا بمن تَتَأَدَّى به.[(٢)] والله أعلم .

وتقدم -أيضاً- ضبط الجنازة[(٣)] ويُراد هنا: أنه لا يُقال لها جنازة إلا وعليها ميت، وإلا فهي سرير أو نعش.[(٤)]

الرابع: قوله: « وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ » هو أن يقول له: يرحمك الله، والتشميت بالشين والسين جميعاً.واختار ثعلب[(٥)] المهملة، لأَنَّه مأخوذ مِن السَمْتِ، وهو القصد والمَحَجَّةُ.[(٦)]

---

(١) في نسخة (ق) يسقط. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،حتى يستقيم الكلام الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٢١٨).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: وأمَّا قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف:٦٦] إلى هنا قد ذكر ذلك ابن الْمُلَقِّن، كما ورد ذلك في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٢٥- ٢٢٦).

وأما كونه معبراً به عن الصلاة إلى قوله: لا يسقط إلا بمن تَتَأَدَّى به فهو نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢١٨).

(٣) وذلك في كتاب الجنائز، الحديث الأول والثامن منه.

(٤) نص على ذلك ابن منظور نقلا عن الفارسي، كما في كتابه لسان العرب (٥/ ٣٢٤)، والزَّبِيْدِي في تاج العروس (١٥/ ٧٣).

(٥) في نسخة (ق) تعلب. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . الصحاح للجوهري (١/ ٢٤٥).

أما ثعلب فهو: أَحْمَد بن يحيى بن يَسَار الشَّيْبَانِي، أبو العَبَّاس، مات سنة ٢٩١هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ٣٩٦ - ٣٩٧) رقم (٧٨٧).

(٦) في نسخة (ق) الحجة. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه =

وقال[١] أبو عُبَيْد:[٢] الشِّين أعلى في كلامهم وأكثر.[٣] يعني: المعجمة.

وحكى ع: عن ابن الأَنْبَارِي[٤] أنه يقال:[٥] شمَّت فلاناً وسمَّت[٦] عليه، وكل داعٍ بالخير مُشَمِّتٌ ومُسَمِّتٌ.[٧]

وقال الزُّبَيْدِي[٨] في مختصر العين: شَمَّتُّ العَاطِسَ إذا دَعَوْتَ له - يريد بالمعجمة - ويقال: بالسين.[٩] يريد المهملة[١٠].

الْفَاكِهَانِي هذه العبارات الصحاح للجوهري (١/ ٢٤٥).

(١) في نسخة (ق) قال.

(٢) نص عليه في كتابه غريب الحديث (٢/ ١٨٤).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: هو أن يقول له: يرحمك الله إلى هنا هذا كله كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٢٤٥).

(٤) محمد بن الْقَاسِم بن محمد بن بشار الأَنْبَارِي، أَبُو بَكْر، مات سنة ٣٢٨هـ،وقيل غير ذلك. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ٢١٢ - ٢١٣) رقم (٣٧٩).

(٥) في نسخة (خ) قال .وما أثبته من نسخة (خ) أولى، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٥٦٥).

(٦) في نسخة (ق) وشمت. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٥٦٥).

(٧) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأَنْبَارِي (٢/ ١٦١ - ١٦٢). وقد نقل ذلك عنه الْمَازِرِي في كتابه المعلم (٣/ ٧٤)،والقاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٦/ ٥٦٥)، والأَزْدِي الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٥٥).

(٨) محمد بن الحسن بن عبدالله الزُّبَيْدِي الإشبيلي، أَبُو بَكْر، المتوفى سنة ٣٧٩هـ، وقيل غير ذلك. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبدالرحمن السيوطي (١/ ٨٤ - ٨٥) رقم (١٣٦).

(٩) إلى هنا ينتهي كلام الزُّبَيْدِي، كما ورد في كتابه مختصر العين (٢/ ١٢٤).

(١٠) في نسخة (خ) بالمهملة. وما أثبته من نسخة (ق) أولى، حتى يستقيم الكلام .

وقال الْخَطَّابِي: شَمَّت وسَمَّت بِمَعْنىً، وهو أن يدعوا للعاطس بالرَّحمة. [1]

وقال التَّمِيمِي[2] في جامع اللغة: وقيل: التسميت[3] الرَّجاء والتبريك، والعرب تقول: سمته إذا دعا له بالبركة.

ق: و[في][4] الحديث المرفوع: « شمت عليهما»[5] يعني: عليّاً وفَاطِمَة ﷺ أي: دعا لهما وبرَّك عليهما. قيل: وهو مأخوذ مِن الشماتة، التي هي فرح الرجل ببلاء عدوه وسوء ينزل به / [٢٥٩ / ب/ خ]. يقال: شمت بعدوي شماتة وشماتاً وأشمته الله به.[6]

وفي توجيه هذا المعنى وجهان:

أحدهما: أنه دعا له أن لا يكون في حال يشمت [7] به فيها.

والثاني: أنك إذا قلت: يرحمك الله، فقد أدخلت على الشيطان ما يسوءه فيُسر العاطس

---

(١) انتهى نص كلام الْخَطَّابِي، كما ورد في كتابه معالم السنن (٤/ ١٣١).

(٢) محمد بن جعفر الْقَزَّاز الْقَيْرَوَانِي التَّمِيمِي، أبو عبدالله، مات سنة ٤١٢هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبدالرحمن السيوطي (١/ ٧١) رقم (١٢٠)

(٣) في نسخة (خ) التشميت. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لسياق الكلام.

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) في نسخة (ق) عليها. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق لسياق الكلام.

أما رواية: « شمت عليهما » لم أقف عليها إلا في فتح الباري لابن حَجَر ولم يذكر سندها (١٠/ ٦٠١)، ولسان العرب لابن منظور ولم يذكر سندها (٢/ ٥٢).

وقال الدكتور حسنين فلمبان: واللفظة التي ذكرها الشارح بالشين وهي لفظة تداولها اللغويون في معاجمهم.

والرواية المسندة: «وسَمَّت عليهما» وهي قطعة من حديث. مسند الحارث (زوائد الهيثمي)(٢/ ٩٠٢) الحديث (٩٨١)، المطالب العالية لابن حجر (١٦/ ١٠٦) الحديث (٣٩٣٤).

(٦) هذا - والله أعلم -منقول عن شرح الإلمام، والذي وقفت عليه مِن شرح الإلمام ما يتعلق بالطهارة فقط، وليس هو من إحكام الأحكام.

(٧) في نسخة (ق) الشمت. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

بذلك، وقيل: إنه مأخوذ مِن التسميت الذي هو اجتماع الإبل في المرعى.

قال صاحب الجامع: والتسميت اجتماع الإبل في المَرْعى، قيل: ومنه تشميت العاطس إذا قيل له: يرحمك الله فيكون معنى شمته: سألت الله تعالى أن يجمع شمله وأمره.

ونقل بعض شيوخنا عن القاضي أبي بكر بن الْعَرَبِي فيما وجده عنه أنه قال: فإن كان بالشين - المعجمة - فهو مأخوذ مِن الشوامت وهي: القوائم[1]، وإن كان بالسين - المهملة - فهو مأخوذ مِن السمت، وهو قصد الشيء وناحيته، كأنَّ العطاس يحل معاقد البدن، ويفصل معاقده، فيدعوا له بأن يرد الله شوامته على حالها وشمته على صفته.[2]

قال ق: وهذا يقتضي أن الشَّوَامِت تنطلق على قوائم الإنسان، لأنَّ العاطس المشمت إنسان لا غير.[3]

وقد قال ابن سِيدَة:[4] والشَّوَامِتُ قوائِمُ الدَّابّة.[5]

وهذا أخص مما ذُكر عن القاضي أبي بكر.

قلت:وهكذا ذكره الْجَوْهَرِي:أن الشوامت قوائم الدابة،ثم قال: وهو اسمٌ.

قال أبوعمرو:[6] يقال: لا تَرَكَ اللهُ له شامِتَةً أي: قَائمةً.[7]

---

(١) في نسخة (ق) القائم. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ،الموافق لسياق الكلام .

(٢) انتهى كلام ابن العربي، كما ورد في كتابه القبس (٤/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

(٣) هذا - والله أعلم - منقول عن شرح الإلمام والذي وقفت عليه مِن شرح الإلمام ما يتعلق بالطهارة فقط،وليس هو من إحكام الأحكام.

(٤) علي بن أَحْمَد بن سيده الأَنْدَلُسِي، أَبُو الْحَسَن، مات سنة ٤٥٨هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (٢/ ١٤٣). رقم (١٦٥٧).

(٥) هذا نص كلامه، كما ورد في كتابه المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٣).

(٦) إِسْحَاق بن مرار الشَّيْبَانِي، أبو عمرو، مات سنة ٢٠٦هـ، وقيل غير ذلك. بغية الوعاة للسُّيُوطِي (١/ ٤٣٩ - ٤٤٠) رقم (٨٩٧).

(٧) إلى هنا ينتهي كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في الصحاح (١/ ٢٤٦).

وقيل: معنى شمته وسمته دعوت له بالهدى والاستقامة على سَمْتِ الطريق.

قال التَّمِيمِي: والعرب تجعل السين والشين في لفظٍ بمعنى كقولهم: جاحسته وجاحشته.

قلت: هو بتقديم الجيم على الحاء - المهملة - ومعناه: زاحمته وزاولته على الأمر.

هذا ما يتعلق بالشين - المعجمة -، وأما المهملة، فقد تقدم أنَّه مأخوذ مِن السَّمت[1] الذي هو قصد الشيء وناحيته.

واختار بعض شيوخنا[2] : أن يكون مأخوذ مِن السَّمْت الذي هو الهيئة /[١٦٧/ ب/ ق] الموصوفة بالحُسن والوقار قال: ومنه ما جاء في الحديث: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ ،وَالسَّمْتَ ،وَالِاقْتِصَادَ ،جُزْءٌ من خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ».[3] انتهى.

---

(١) في نسخة (خ) الشَّمت. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ،الموافق لسياق الكلام.

(٢) نقل ذلك ابن حجر عن ابن دَقِيق الْعِيد في شرح الإلمام. فتح الباري (١٠/ ٦٠١)، والذي وقفت عليه مِن شرح الإلمام ما يتعلق بالطهارة فقط.

(٣) أخرجه أبو دَاوُد - رحمه الله -قال:حدثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاه حدثه، ثنا عبدالله بن عَبَّاس: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: فذكره.

التعريف برجال السند:

-النفيلي: عبدالله بن محمدبن علي بن نُفيل، أبو جعفر، النفيلي، الحراني، ثقة حافظ، مِن كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ، خ ٤. التقريب (٣٢١) رقم (٣٥٩٤).

-زهير بن مُعَاوِيَة بن حديج، أبو خيثمة، الجُعْفِي، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إِسْحَاق بأخرة، مِن السابعة، مات سنة اثنتين، أو ثلاث، أو ١٧٤هـ، وكان مولده سنة مئة، ع. التقريب (٢١٨) رقم (٢٠٥١).

-قابوس بن أبي ظُبْيان الجَنْبِي، الكوفي، فيه لين، مِن السادسة، بخ د ت ق. التقريب (٤٤٩) رقم (٥٤٤٥).

قال ابن أبي مريم: سمعت يحيى بن مَعِين يقول: قابوس بن أبي ظبيان: ثقة جائز الحديث.

وقال عبدالله بن أَحْمَد: سألت يحيى بن مَعِين عن قابوس بن أبي ظبيان، فقال: ضعيف الحديث، قال =

وسألت أبي عنه، فقال: روى الناس عنه، وسألناه مرة أخرى، فقال: ليس هو بذلك. نقل ذلك ابن عَدِي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٨) رقم (١٥٨٩)، والْعُقَيْلِي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٨٩) رقم (١٥٥٠).

وقال ابن مَعِين: ليس به بأس. من كلام أبي زكريا في الرجال (٧٠) رقم (١٩٣).

قال الْعِجْلِي: لا بأس به. معرفة الثقات (٢/ ٢٠٩) رقم (١٤٩٣).

قال ابن حِبَّان: كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف،كان يحيى بن مَعِين شديد الحمل عليه. المجروحين (٢/ ٢١٦) رقم (٨٨٥).

وقال أبو حاتم الرَّازِي: ضعيف الحديث لين يكتب حديثه ولا يحتج به.الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٤٥) رقم (٨٠٨).

وقال النَّسَائِي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٨٨) رقم (٤٩٥).

-أبوه: حُصَيْن بن جُنْدُب بن الحارث الجَنْبي، أبو ظَبْيان، الكوفي، ثقة، مِن الثانية، مات سنة ٩٠هـ، وقيل غير ذلك، ع. التقريب (١٦٩) رقم (١٣٦٦).

-ابن عَبَّاس:

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٣٦) الْأَدَبِ، باب (٢) في الوقار(٤/ ٢٤٧) الحديث (٤٧٧٦)، مِن طريق النفيلي، وأَحْمَد في مسنده ضمن مسند عبدالله بن عَبَّاس (١/ ٢٩٦) الحديث (٢٦٩٨)، وعبدالواحد الْمَقْدِسِي في الأحاديث المختارة (٩/ ٥٣٣)الحديث(٥١٩)كلاهما مِن طريق عبدالله، حدثني أبي، ثنا حسن، وأخرجه الْبَيْهَقِي في السنن الكبرى (٣٩) جماع أبواب مَن تجوز شهادته، ومَن لا تجوز مِن الأحرار البالغين العاقلين المُسْلِمين (١٠/ ١٩٤) الحديث (٢٠٥٩٠)، من طريق أبي الحسين بن بشران العدل، أنبأ دعلج بن أَحْمَد، ثنا محمد بن عمرو بن النَّضْر، ثنا أَحْمَد بن يُونُس، جميعهم مِن طريق زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان: أَنَّ أَباه حدثه، ثنا عبدالله بن عَبَّاس: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال:فذكره. إلا أنه قال:السمت الصالح والاقتصاد.

الحكم:

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط أثناء تحقيقه لكتاب مسند أَحْمَد: هذا إسناده ضعيف قابوس بن أبي ظبيان لين،وباقي رجاله ثقات،وله شاهد مِن حديث عبدالله بن سرجس عند التِّرْمِذِي(٤/ ٣٦٦) الحديث (٢٠١٠) بمعناه ثم رقاه إلى درجة الحسن لغيره. المسند (٤/ ٤٣١-٤٣٢) الحديث =

[هذا][(١)] ما يتعلق بتفسير اللفظ اللغوي.

وأمَّا حُكْمه شرعا: فهو مستحب، وكذلك جوابه، [(٢)] وهو قوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم، [(٣)] وإن جمع بينهما فهو أحسن. [(٤)]

وقال القاضي أبو الْوَلِيد بن رشد ﷺ: ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية، كرد السلام. [(٥)]

وقال ابن مُزَيْنٍ [(٦)] مِن أصحابنا: - أيضا -: هو فرض على كل واحد ممن سمعه، ولا يجزئ أحد عن غيره. [(٧)]

قلت: وما أظنه يقول ذلك في رد السلام، ولعلَّ الفرق على قوله أن المقصود من السلام التأمين، وذلك حاصل برد الواحد، والتشميت دعاء، وليس دعاء الواحد بمفرده كدعاء الجماعة. والله أعلم.

فإن لم يحمد العاطس لم يُشمت، [(٨)] لقوله ﷺ في صحيح مُسْلِم: «مَن عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ

(٢٦٩٨).

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٦٧)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٩٢).

(٣) المقدمات لابن رُشْد (٢/ ٤٧٥)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ٢٨٦)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٤٨٢) التمهيد لابن عبد الْبَرّ (١٧/ ٣٣٢)، الكافي لابن عبدالبر (٦١٤).

(٤) المقدمات لابن رُشْد (٢/ ٤٧٦)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٦٧).

(٥) المقدمات لابن رُشْد (٢/ ٤٧٥)، إلاَّ أن الذي وجدته مكتوباً: وقيل: هو واجب على الكفاية، كرد السلام.

(٦) يحيى بن زكريا بن مُزَيْن الْقُرْطُبِي، أبو زكريا، توفي في سنة ٢٥٥هـ. شجرة النور الزكية لمخلوف (٧٥) رقم (١١١).

(٧) وقد نقل الْبَاجِي عنه ذلك في المنتقى (٧/ ٢٨٦).

(٨) الذخيرة للْقَرَافِي (١٣/ ٣٠١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٤٨٢)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٩٢).

فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لم يَحْمَدْ اللهَ فلا تُشَمِّتُوهُ »،(١) وما يُقارب ذلك مِن الأحاديث الصحيحة.

وينبغي لـه أن يرفع صوته بالحمد ليُسْمع فيشمت،(٢) ومن لم يُسمع منه الحَمْدَ[لله](٣) لكن سُمع ممن هو أقرب إلى سماعه منه يشمته فليشمته، وأمَّا مَن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه، قال سَحْنُون: ولا في نفسه.(٤) وهو ظاهر الكتاب، لقوله: ولا يحمد الله المصلي إن عطس، فإنْ فعل ففي نفسه، وتركه خير له.(٥)

وإنما يبقى النظر هل ترك ذلك عند سَحْنُون على طريق الندب أو الوجوب ؟ هو محتمل. والله أعلم.

ومَن توالى عُطاسه شمت إلى الثالثة ولم يشمت فيما بعدها،(٦) ولكن يُقال له: عافاك الله، أو: « إنك مَضْنُوكٌ »(٧) كما في الحديث.(٨)

---

(١) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٥٣) الزهد والرقائق، باب (٩) تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٤/ ٢٢٩٢) الحديث (٢٩٩٢).

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (١/ ٥٦٨)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٩٢).

(٣) في نسخة (ق) زيادة: له ، والصواب والله أعلم ما أثبته حتى يستقيم الكلام .

(٤) مِن بداية حكم التشميت وما ذكر معه وما نقله الْفَاكِهَانِي من قول ابن رشد، وابن مُزَيْن، وما ذكر من مسائل وقول سَحْنُون إلى هنا كل ذلك منصوص عليه في كتاب ابن شَاش عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٣٠١ - ١٣٠٢) عدا قوله: قلت فمن كلامه.

(٥) هذا قول مَالِك - رحمه الله - المدونة الكبرى (١/ ١٠٠)، الذخيرة للْقَرَافِي (١٣/ ٣٠١)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٢/ ٣٠)، مواهب الجليل للحطَّاب(١/ ٤٤٩) .

(٦) المنتقى للبَاجِي (٧/ ٢٨٦)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٦٨)، عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١٣٠٢)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٩٢)، الفواكه الدواني للنَّفْرَاوِي(٢/ ٣٤٨).

(٧) أي: مزكوم . غريب الحديث لأبي عُبَيْد (٤/ ٢٧٥)، غريب الحديث لابن الجَوْزِي (٢/ ٢٠) الفائق للزمخشري (٢/ ٢٦١).

(٨) أخرجه مَالِك عن عبدالله بن أَبِي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « إن عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إن عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إن عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إن عَطَسَ فَقُل: فذكره.

قال أبو عمر: أما حديث مَالِك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه فلم تختلف الرواية عن مَالِك في =

الخامس: قوله: « وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أو المُقْسِمِ » لم أر فيما وقفت عليه مِن دواوين اللغة أَبَرَّ رباعيا حتى يكون مصدره إِبْرَارًا، وإنما المنقول في ذلك بَرِرْت ثلاثيا - بكسر الراء -، يقال: بَرَّ في يمينه يَبَرُّ أي: صَدَقَ، وكذا بَرِرْت والدي أَبَرُّهُ بِرًّا، فيهما فأنا بَرٌّ وبَارٌّ، وكذا بُرَّ حَجُّهُ، وبَرَّ الله حَجَّهُ، بِرًّا في الجميع. [1]

إلا ابن طَرِيف [2] فإنه ذكر في أفعاله: بر الرجل يمينه برًّا وبروراً وابَرَّها رباعيّاً.

ولم أره لغيره كما تقدم.

وقوله: « أوالمُقْسِمِ » الظَّاهِر أنَّ « أو» هنا للشك مِن هذا الراوي، لأنَّ في /[٢٦٠/ أ/خ] رواية النَّسَائِي [3] عند الْبُخَارِي: « إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ » [4] بلا شك.

والقَسَم هو: الحلف [5]، وهو مصدر محذوف الزوائد، والأصل أُقسِمُ إقساما. [6]

وقد حَدّهُ النُّحاة بأنَّه: جُملة يؤكد [7] بها جملة أُخرى، كلتاهما خبرية، يرتبطان ارتباط

إرساله، وقد روي مسندا. الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٤٨١).

قال ابن حجر: وهذا مرسل جيد. فتح الباري لابن حَجَر (١٠/ ٦٠٤).

أما الحديث المتصل السند:

فقد أخرجه مُسْلِم في كتاب (٥٣) الزهد والرقائق، باب (٩) تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب (٤/ ٢٢٩٢) الحديث (٢٩٩٣).

(١) نص على ذلك الجَوْهَري في الصحاح (١/ ٤٨٨ - ٤٨٩).

(٢) عبدالملك بن طَرِيف الأَنْدَلُسِي، أبو مروان، مات في حدود الأربع مئة. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (٢/ ١١١) رقم (١٥٦٩).

(٣) الصواب - والله أعلم - أن النَّسَائِي هنا زائدة.

(٤) أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٧٧) الأشربة، باب (٢٧) آنية الفضة (٥/ ٢١٣٤) الحديث (٥٣١٢).

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ١٩٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٣١٩)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٦/ ٢٤٧).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (٣/ ٢٧١).

(٧) في نسخة (ق) تؤكد. وما أثبته من نسخة (خ) أولى لسياق الكلام.

الشرط والجزاء.

أي: لا يُسْتَغْني بأحدهما عن الأخرى، نحو أحلف بالله، أو اقسم بالله لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعل.

قيل: وأصله مِن الْقَسَامَة وهي أَيمانٌ تُقَسَمُ [1] على أولياء المقتول - كما تقدم- [2] ثم صار اسماً لِكلِّ حَلِفٍ. [3]

قلت: والعكس أولى أن تكون الْقَسَامَة مأخوذة مِن القَسَم، لأنَّها أحد أنواعه.

وما أَبْعَدَ قول مَنْ جَوَّز مِن معاصرينا أن يكون مأخوذاً مِن القسامة التي بمعنى: الحُسْن مِن قولهم: وجه قسيم أي: حَسَنٌ، وعلله بأنَّ الحالف كأنَّه حسَّن ما حكم به بتأكيده / [١٦٨/ أ/ ق] باسم الله تعالى.

وأما الْمُقْسِم فهو: المحالف [4] نفسه، ولا بُدَّ مِن تقدير مضاف محذوف أي: وإبرار يمين الْمُقْسِم.

وفيه معنيان:

أحدهما: أنَّ الحالف إذا حلف على شيء مأمور أن يبَرَّ في يمينه، وهو الوفاء بمقتضى ما حلَفَ عَلَيْه، وهذا لا خلاف في وجوبه، لأنَّه مقابل لِلْحِنْثِ لا غير، أو ما يقوم مقام الوفاء بذلك، وهو الكفارة.

والثاني: أن يكون المراد أن تبرّ [5] يمين مَن حَلَفَ عليك.

---

(١) في نسخة (خ) بها. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي .مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٦٧٠)

(٢) وذلك في كتاب القصاص، الحديث الأول ج١ ص ٣١١.

(٣) هذا نص قول الرَّاغِب الأصفهاني، كما ورد في كتابه مفردات ألفاظ القرآن (٦٧٠).

(٤) الذي وجدته في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: الحالف. (١٠/ ٢٣٠) وهو الصواب .

(٥) في نسخة (خ) يبر. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل مِنْ الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. مواهب الجليل (٣/ ٢٦٣).

وهذا على قسمين: تارة يشوبه معنى السّؤال، وتارةً لا يشوبه:

فالأول: كقوله: بالله إلا ما فعلت كذا، ونحو ذلك.

والثاني: أن يقول: والله لَتَفْعَلَنَّ كذا ونحو ذلك، سَوَاء في هذا الإثبات والنفي.

وهو مندوب في الوجهين أن يبرّ قَسمَه، لكنه يتأكد في الثاني لوجوب الكفارة عليه دون الأول، وذلك إضرارٌ به، هذا كله مع عدم المعارض الشرعي، فإن وُجد مُعارض عمل بِمُقْتضاه، كما ثبت أن أبا بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ لما عبَّر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال: « أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، فقال: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا رسول الله لتخبرني، فقال: لَا تُقْسِمْ، ولم يُخْبِرْهُ ».(١)

السادس: قوله: « وَنَصر الْمَظْلُوم » [النَّصْرُ](٢) والنُّصْرَةُ العَوْنُ.(٣)

و«الظُّلْمُ»: وضْعُ الشيء في غير موضعه الْمُخْتَصّ به، إِمَّا بِنُقْصانٍ، أو [بزيادة](٤)، أو بعُدُول عن وقته [أ]و(٥) مكانه.(٦) ولهذا يُقال: ظَلَمْتُ البعير إذا نحرته مِن غير داءٍ،

---

(١) هذان المعنيان السابقان مِن أولهما إلى هنا نقل ذلك الحطَّاب عن الْفَاكِهَانِي ،وهو قريب جدا مِن نص الْفَاكِهَانِي. مواهب الجليل (٣/ ٢٦٣).

وأما حديث تعبير الرؤيا مِن أبي بكر ﷺ فقد أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٥) التعبير، باب (٤٧) من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٦/ ٢٥٨٢) الحديث (٦٦٣٩) بنحوه، وفي أوله قصة،ومُسْلِم في كتاب (٤٢) الرؤيا، باب (٣) في تأويل الرؤيا (٤/ ١٧٧٧) الحديث (٢٢٦٩) بنحوه وفي أوله قصة.

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) هذا نص كلام الرَّاغِب الأصفهاني، كما ورد في كتابه مفردات ألفاظ القرآن (٨٠٨).

(٤) الذي وجدته في المخطوط : زيادة ، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام ،الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٥٣٧) .

(٥) الذي وجدته في المخطوط : ومكانه، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام ، الموافق للمصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٥٣٧) .

(٦) هذا التعريف هو نص كلام الرَّاغِب الأصفهاني، كما ورد في كتابه مفردات ألفاظ القرآن (٥٣٧).

والـمَظْلُومُ: اللبن المشروب قبل أن يبلغ الرَّوْب.[(١)]

ولا خلاف أعلمه أنَّ نصر المظلوم واجب على مَنْ علم بظلمه، وقدر على نصره، [ودفع الضرر عنه]،[(٢)] وهو مِن فروض الكفايات، لما فيه مِن دفع الضرر عن الْمُسْلِم بإنقاذه مِن يد الظالم، بل علينا[(٣)] أن نمنع التظالم بين أهل الذمة، ولا نمكن بعضهم مِن ظلم بعض، كما يكون ذلك بين الْمُسْلِمين، ويكفي في التحريم مِن الظلم، قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٤)]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، حتى إذا أَخَذَهُ لم يُفْلِتْهُ، وتلا قوله -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[(٥)]»[(٦)]، فسبحان الذي يُمْهِلُ ولا يُهْمِل، ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[(٧)]: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾.[(٨)]

فائـــدة:

ومما مر بي في بعض الكتب القديمة أنَّه لما مات كِسْرى أنوشروان[(٩)] وُجد على تاجه

---

(١) قول الْفَاكِهَانِي: والـمَظْلُومُ: اللبن إلى هنا هذا نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (٢/ ١٤٦٠).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) في نسخة (ق) لنا. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٤) سورة هود، الآية (١٨).

(٥) سورة هود، الآية (١٠٢).

(٦) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٨) التفسير، باب (١٧٦) قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢] (٤/ ١٧٢٦) الحديث (٤٤٠٩) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب (١٥) تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٧) الحديث (٢٥٨٣) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٧) سورة الرعد، الآية (٨).

(٨) سورة الفجر، الآية (١٤).

(٩) كِسْرى أَنُوشِروانَ بن قُبَاذَ بن فيروز بن يزد الأثيم. الكامل في التاريخ لعلي بن محمد الشَّيْبَانِي (١/ ٣٣٦)، تاريخ ابن الوردي (١/ ٤٤).

ومعنى أنوشروان: مجدد الملك. المصباح المضي لمحمد بن على الأَنْصَارِي (٢/ ١٦٥)، السيرة الحلبية =

مكتوباً - بالسُّرْيانية - [1] خمسة أسطر:

الأول: العدل لا يدوم وإن دام عُمِّرَ.

والثاني: الظلم لا يدوم وإن دام دَمَّر.

والثالث: الفقر هو: الموتُ الأحمرُ.

والرابع: الأعمى مَيّت وإن لم يُقبر.

والخامس: مَن لم يُخلف ولداً ذَكَرَا لم يُذْكر.

السابع: قوله: « وَإِجَابَةِ الدَّاعِي » ظاهره العموم [2]، فيتناول وليمة النكاح وغيرها مِن كل أمر مشروع.

وقد اختلف عندنا في وجوب الإجابة لوليمة النكاح، وهي: مَأدُبة العُرس [3] بعد البناء [4] لا قبله.

وقد نص مَالِك وأكثر العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة لمن دُعِي إليها، [5] بشروط لا بُدَّ مِن بيانها.

للحلبي (١/ ١١٧)، الروض الأنف للسهيلي (١/ ٥٦).

(١) في نسخة (ق) باليونانية.

(٢) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢١٨).

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٢٨٦)، غريب الحديث للحربي (١/ ٣٢٤)، غريب الحديث لابن الْجَوْزِي (٢/ ٤٨٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين للأزدي الحميدي (١٩٣)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٢٠٦).

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٨٥)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٤/ ٥٨٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شَاس (٢/ ٤٨٧)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (١٣٠)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٤/ ٢).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: وقد نص مَالِك وأكثر العلماء إلى هنا هذا نص كلام الْبَاجِي، كما ورد في كتابه المنتقى (٣/ ٣٥٠)، ونقل الْقَرَافِي ذلك عن مَالِك وأكثر العلماء، كما في كتابه الذخيرة (٤/ ٤٥٢)، ونص على قول مَالِك ابن الحاجب في جامع الأمهات (٢٨٥).

قال القاضي أبو الْوَلِيد: وصفة الدعوة التي تجب لها الإجابة: أن يلقى صاحب العرس الرَّجل فيدعوه، أو يقول لغيره: أدع لي فلانا فَيُعَينه، فإن قال: له أدع لي مَن لقيت /[١٦٨/ ب/ ق] فلا بأس على مَن دُعِي لمثل هذا أن يتخلف، قال: وهل يلزم الأكل مَن لزمه الإجابة؟ لم أر لأصحابنا فيه نصاً جلياً، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين.[١]

وقال القاضي أَبُو الْحَسَن مِن أصحابنا: مذهبنا أن الوليمة غير واجبة، والإجابة إليها غير واجبة، ولكن تستحب.

ثم إنما يُؤمر بالإجابة على القولين جميعاً /[٢٦٠/ ب/ خ] إذا لم يكن في الدعوة منكر، ولا فُرُش حرير، ولا في الجمع مَن يتأذى بحضوره ومجالسته[٢] مِن السفلة والأراذل الذين يُزْدَرَى بمجالستهم، ولا زحام، ولا إغلاق باب دونه، فقد روى ابن الْقَاسِم: هو في سَعَة إذا تخلف لأجل ذلك، وكذلك إن كان على جِدْارَ[أن الدار]،[٣] صُوَرٌ، أو ساتر، ولا بأس بصور الأشجار، فإنْ كان هناك لعِبٌ ولهوٌ و[٤]كان خفيفاً مباحاً غير مكروه لم يرجع وحضر، وروى ابن وهْب: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لهوٌ[٥]. قال القاضي أَبُو بَكْر[٦]: والحق هو الأول.[٧]

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام القاضي أبي الْوَلِيد الْبَاجِي، كما ورد في كتابه المنتقى (٣/ ٣٥٠).

(٢) في نسخة (ق) وبمجالسته. وما أثبته من نسخة (خ) أولى، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ١٢٧).

(٣) الذي وجدته في المخطوط: جدار أو الدور. وما أثبته الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٤٨٧).

(٤) في نسخة (ق) فإن. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٤٨٧).

(٥) نقل ذلك عنه ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ١٨٠)، وكذلك في الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٥٣٣)، والحطَّاب في كتابه مواهب الجليل (٤/ ٨)، وكذلك في شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٠٣).

(٦) عارضة الأحوذي للقاضي أبي بكر بن العربي (٥/ ٦).

(٧) من بداية قول الْفَاكِهَانِي: وقال القاضي أَبُو الْحَسَن: مِن أصحابنا: مذهبنا أن الوليمة غير واجبة إلى هنا هذا كله منصوص عليه في عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش وغالبه بحروفه (٢/ ٤٨٧).

قلت: إذا عَلِمَ أو ظن المدعوا أنه يترتب على تخلفه عن حضور الوليمة ما هو أشد مِن حضور المكروه مِن اللهو وغيره، كخشية العداوة، أو[١] الْغِيبَة بينه وبين الداعي، أو تخاصم غير جائز، ولا ينبغي أن يختلف في جواز الحضور والحالة هذه، وعندي في الوجوب نظرٌ ولا استبعده. والله أعلم.

قال أصحابنا: وأما لهو غير مباح كالعود، وَالطُّنْبُورِ[٢]، والمِزْهَر المربع[٣]، فلا تجاب الدعوة معه، ومَن أتاها ووجد اللهو المحظور فليرجع، ولا يترك إجابة الدعوة بعذر الصوم، بل يحضر ويمسك. قالوا: ويكره نثر السكَّر واللوز وشبه ذلك.[٤]

قال القاضي أبو محمد: ويكره لأهل الفضل التسرع إلى إجابة الطعام والتسامح بذلك إلا في وليمة العرس فقد رُخص فيه.[٥]

فجعل هذا القدر مِن التبذل بالإجابة في حق أهل الفضل مخصصا لهذا العموم.[٦]

الثامن: قوله: « وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ » الإفشاء: الإظهار[٧]، والانتشار[٨]، والإعلان[٩]، فشت المقالة، إذا ظهرت وانتشرت وذاعت، وأفشى السِّرَّ أظهره ونشره.

والمراد هنا: أن تُحْيَى سُنَّة السَّلَام ولا تُمات بالترك.

---

(١) في نسخة (ق) والغيبة بدون ألف.

(٢) مِن آلات الملاهي. المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٣٦٨).

(٣) المربع مِن الوجهين هو المزهر، وليس بعربي، والمزهر عند العرب عود الغنا. الذخيرة للْقَرَافِي(٤/ ٤٥٣)، جمهرة اللغة لابن دُرَيْد (٢/ ٦٦٧).

(٤) من بداية قول الْفَاكِهَانِي: قال أصحابنا: إلى هنا هذا مِن كلام ابن شَاش، كما هو منصوص عليه في عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش وغالبه بحروفه (٢/ ٤٨٧).

(٥) المعونة للقاضي أبي محمد عبدالوهاب (٢/ ٥٨٧).

(٦) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في إحكام الأحكام (٤/ ٢١٨).

(٧) العين للفراهيدي (٦/ ٢٨٩).

(٨) غريب الحديث للحربي (٢/ ٢٨٤)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٨/ ١٢٧).

(٩) الصحاح للجوهري (٢/ ١٧٨٢).

وأمَّا «السَّلَام» فهو: اسم للمصدر مثل كلام، والمصدر التسليم،وهو مِن الألفاظ المشتركة، يُطلق بإزاء أربعة معان: (١)

اسم مِن أسماء الله تعالى كقوله (٢): ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾ (٣).

وبمعنى: السلام، كقوله تعالى: ﴿لَهُمۡ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ (٤) أي: دار السلامة. (٥)

ومنه قول الشاعر: (٦)

تُحَيِّي بالسَّلامةِ أُمُّ عمروٍ **** وهلْ لكِ بعد قومِكِ من سَلامِ

أي: مِن سلامة. ويحتمل عندي أن يكون كالأول، والإضافة إضافة ملك وتشريف.

والثالث: أنْ يكون بمعنى: التسليم والتحية، كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣ / [١٦٩/ أ/ ق] سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم﴾ (٧) أي يقولون: سلام عليكم. (٨)

والرابع: شجر العضاة. (٩)

ومنه قول الشاعر: (١٠)

---

(١) ونص على هذه الأربعة التي ذكرها الْفَاكِهَانِي باختصار الْعَزِيزِي السِّجِسْتَانِي في كتابه غريب القرآن (٢٦٠).

(٢) في نسخة (خ) لقوله. وما أثبته من نسخة (ق)الصواب، حتى يستقيم الكلام .

(٣) سورة الحشر، الآية (٢٣).

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٢٧).

(٥) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٤٢١)، غريب القرآن للعزيزي (٢٦٠).

(٦) لم أقف على قائله ووجدته في المخصص لابن سِيدَة (٣/ ٤٦٨).

(٧) سورة الرعد، الآيتان (٢٣- ٢٤).

(٨) الكشف والبيان للثعلبي (٥/ ٢٨٦)، التفسير الكبير للرَّازي (١٩/ ٣٧).

(٩) العِضَاة: كلّ شجرٍ يَعْظُمُ وله شوكٌ. الصحاح (٢/ ١٦٣٥).

(١٠) هذا البيت للأخطل، واسمه غياث بن غوث بن الصَّلْت، وقد ذكر هذا البيت في ديوانه (٢٠٥) إلا أنه قال: فَرابِيَة السَّكران قَفْرٌ فما بها لهم شَبَحٌ إلا سَلامٌ وَحَرْمَلُ.

فرابيةُ السكرانِ[1] قفرٌ فما لهُمْ **** بها شَبَحٌ إلاَّ سلامٌ وحَرْمَلُ

ويقال: فيه سلْمُ أيضا.[2]

وأما قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧ سَلَٰمٌ قَوْلًا ﴾[3] فقيل: يُحتمل أن يُراد [السلامة على أنْ يكون سلامٌ بدلا مما يدعون، كأنَّه قيل: لهم سلام أي: سلامة.

ويُحتمل][4] أنْ يُراد به: التحية، والمعنى :أن الله تعالى يُسلم عليكم بواسطة الملائكة، أو بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم[5]،وذلك متمنَّاهم.[6]

قال ابن عَبَّاس: « والملائكة يدخلون عليهم بالتحية مِن رب العالمين ».[7]

وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[8]

إذا ثبت[9] هذا فالابتداء بالسلام سنة، فرُغب فيها لهذا الحديث وما يُقاربه، والمعروف مِن المذهب أنَّ الرد واجبٌ، وقد نقل ح الإجماع على فرضيته.[10]

---

(١) واد بمشارف الشام. معجم البلدان ليَاقُوت الحموي (٣/ ٢٣٠).

(٢) أي: يقال فيه السَّلام. قال ذلك الشيخ عبدالعزيز المشيقح عندما ذكرابن المُلَقِّن هذه العبارة، كما ذكرها الْفَاكِهَانِي بحروفه. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن المُلَقِّن (١٠/ ٢٣٣).

(٣) سورة يس، الآيتان (٥٧ – ٥٨).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) في نسخة (ق) تعظيمه. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٣٣).

(٦) نقل هذين الوجهين ابن المُلَقِّن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام وهو قريب من نص الْفَاكِهَانِي (١٠/ ٢٣٣).

(٧) الكشاف للزمخشري (٤/ ٢٥)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٣٢٧)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٧/ ١٧٤)، زاد المسير لابن الجَوْزي (٤/ ٣٢٥).

(٨) سورة النساء، الآية (٩٤).

(٩) في نسخة (ق) عرف.

(١٠) نص على ذلك النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٤/ ٣٢).

وقال القاضي أبو محمد: الابتداء بالسلام سنة، ورده آكد مِن ابتداءه.[(١)]

فظاهر هذا عدم الفرضية. والله أعلم.

وقال ابن عَطِيَّة: وأكثر أهل العلم على أنَّ الابتداء بالسلام سُنَّة مؤكدة، وردّة فريضة.[(٢)] فهو -أيضاً- يخالف ما ذكره ح من الإجماع فلا يغتر به.

وينتهي في السلام إلى البركات[(٣)] عند جمهور أهل العلم.

فائدة تفسيرية:[(٤)]

اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾،[(٥)] فقالت فرقة: التحية أن يقول الرَّجُل: سلام عليك، فيجب على الآخر أنْ يقول: عليك السلام ورحمة الله، فإنْ قال البادئ: السلام عليك[(٦)] ورحمة الله، قال الرَّاد: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فإن قال البادئ: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقد انتهى، ولم يمكن الرَّاد أن يحيي بأحسن منها فها هنا يقع الرد المذكور في الآية.

قالت فرقة: إنَّما معنى الآية تخيير الرَّاد، فإن قال: البادئ السلام عليك، فللراد أن يقول: وعليك السلام فقط، وهذا هو الرد، وله أن يقول: وعليك[(٧)] السلام ورحمة الله،

---

(١) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عبدالوهاب كما ورد في كتابه المعونة (٢/ ٥٧٠).

(٢) نص على ذلك ابن عَطِيَّة في المحرر الوجيز (٢/ ٨٧).

(٣) نص على ذلك القاضي عبدالوهاب في المعونة (٢/ ٥٧٠)، وكذلك ابن الحاجب في جامع الأمهات (٥٦٧) وابن رشد في المقدمات (٢/ ٤٧٢).

(٤) في نسخة (خ) نفيسة. وما أثبته من نسخة (ق) أولى، موافق مع سياق الكلام.

(٥) سورة النساء، الآية (٨٦). في نسخة (خ) عليكم. وما أثبته من نسخة (ق) أولى، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٨٧).

(٦) في نسخة (خ) عليكم. وما أثبته من نسخة (ق) أولى، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٨٧).

(٧) في نسخة (خ) عليكم. وما أثبته من نسخة (ق) أولى، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٨٧).

وهذا هو التحية بأحسن منها.

وقال ابن عَبَّاس وغيره: «المراد بالآية إذا حييتم بتحية / [٢٦١ / أ / خ]، فإن كان مِن مؤمن فحيوا بأحسن منها، وإن كان مِن كافر فردوا على ما قال».[(١)]

ويجوز عندنا أن يكون الرد بلفظ السلام.[(٢)]

وتسليم الواحد يجزئ عن الجماعة، وكذلك الرد، ويُسلم الرَّاكب على الماشي، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير.[(٣)]

فأمَّا الداخل على شخص والمار[(٤)] عليه فإنَّه يُسَلِّم [إن][(٥)] كان راكباً أو رَاجِلاً، صغيراً أو كبيراً، واحداً أو أكثر، كان الشخص مستقراً أو مسافراً.

ولا يُسَلِّم على المرأة الشَّابة بخلاف المُتَجَالَّةُ.[(٦)]

والمصافحة مستحبة،[(٧)] لقوله ﷺ:

---

(١) وكذلك نقل قوله وقول غيره الْقُرْطُبِي في جامعه (٥/ ٣٠٣).

(٢) المقدمات لابن رُشْد (٢/ ٤٧٢)، التاج والإكليل للمَـوَّاق (١/ ٥٢٦)، الفواكـه الـدواني للنَّفْـرَاوِي (٢/ ٣٢٤)، حاشية الْعَدَوِي (٢/ ٦١٨).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: وتسليم الواحد يجزئ عـن الجماعـة إلى هنـا ذكـر ذلـك ابـن الحاجـب في جـامع الأمهات (٥٦٧)، وابن جزي الْكَلْبِي في القوانين الفقهية (٢٩٢).

(٤) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبـارات وجـدت المكتـوب: أو المـار. عقـد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١٣٠٠).

(٥) الزيادة من نسخة (ق).

(٦) نقل ذلك ابن الحاجب في جامع الأمهات (٥٦٧).

والمُتَجَالَّةُ: المُسِنَّة الكبيرة. لسان العرب لابن منظور (١١/ ١١٦).

(٧) في نسخة (خ) حسنة. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

وقد نص على هذه المسألة ابن الحاجب في جامع الأمهات (٥٦٧)، وابن جـزي الْكَلْبِـي في القـوانين الفقهية (٢٩٢).

« تَصَافَحُوا يَذْهَبْ الْغِلُّ »،[1] وكرهها في رواية أَشْهَب، والصحيح المشهور الأول.

---

(١) أخرجه مَالِك عن عَطَاء بن أَبِي مُسْلِم عبدالله الخرساني قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قال النَّوَوِي: هذا حديث مرسل. الأذكار (٢٠٩).

وقال الزَّيْلَعِي: هو مرسل. نصب الراية (٤/ ١٢١).

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل مِن وجوه شتى حسان كلها. التمهيد (٢١/ ١٢).

الحديث المتصل السند:

قال التِّرْمِذِي - رحمه الله -: حدثنا سُفْيَان بن وكيع، وإِسْحَاق بن منصور، قالا حدثنا عبدالله بن نمير، قال وحدثنا إِسْحَاق بن منصور، أخبرنا عبدالله بن نُمَيْر، عن الْأَجْلَح، عن أبي إِسْحَاق، عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما مِن مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إلا غُفِرَ لَهُمَا قبل أَنْ يَفْتَرِقَا ».

التعريف برجال السند:

-سُفْيَان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي، كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس مِن حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، مِن العاشرة، ت ق. التقريب (٢٤٥) رقم (٢٤٥٦).

قال النَّسَائِي: ليس بشيء. الضعفاء (٥٥).

وقال ابن حِبَّان: كان شيخا فاضلا صدوقا إلا أنه ابتلي بوراق سوء كان يدخل عليه الحديث. المجروحين (١/ ٣٥٩) رقم (٤٧٢).

قال عبدالرحمن: سئل أبي عنه فقال: لين. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٣١) رقم (٩٩١). وبنحوه قال ابن عَدِي كما في الكامل في الضعفاء (٣/ ٤١٧) رقم (٨٤٤).

قال الذهبي: ضُعف.

وقال أبو زُرْعَة: كان يُتهم بالكذب. المغني في الضعفاء لِلذَّهَبِي (١/ ٢٦٩) رقم (٢٤٨٩).

-إِسْحَاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب، التَّمِيمِي، الْمَرْوَزِي، ثقة ثبت، مِن الحادية عشرة، مات سنة ٢٥١هـ، خ م ت س ق. التقريب(١٠٣) رقم (٣٨٤).

-عبدالله بن نُمير الهَمْدَاني، أبو هشام، الكوفي، ثقة صاحب حديث، مِن أهل السنة، مِن كبار التاسعة، مات سنة ٢٩٩هـ، وله أربع وثمانون، ع. التقريب (٣٢٧) رقم (٣٦٦٨).

=

وتكره عندنا المُعَانقة، وتقبيل اليد في السلام، ولو مِن العبد، وينبغي / [١٦٩/ ب/ ق]

-أجلح بن عبدالله بن حُجية، يكنى أبا حُجية، الْكِنْدِي، يُقال: اسمه يحيى صدوق، شيعي، مِن السابعة، مات سنة ١٤٥هـ، بخ ٤. التقريب (٩٦) رقم (٢٨٥).

-أبو إِسْحَاق: عمرو بن عبدالله بن عُبَيْد، ويقال:علي، ويقال:ابن أبي شعيرة الهَمْدَاني، أبو إِسْحَاق السَبِيعي، ثقة مكثر عابد، مِن الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩هـ، وقيل: قبل ذلك، ع. التقريب (٤٢٣) رقم (٥٠٦٥).

-البراء بن عازب:

تخريج الحديث :

أخرجه أبو دَاوُد، كتاب (٣٦) الأدب، باب (٥٣) في المصافحة (٤/ ٣٥٤) الحديث (٥٢١٢)،وابن ماجة، كتاب (٣٣) الأدب، باب (٥) المصافحة (٢/ ١٢٢٠)الحديث (٣٧٠٣)، والْبَيْهَقِي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له، وحظر على غيره (٧/ ٩٩) الحديث (١٣٣٤٩)، أربعتهم مِن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والتِّرْمِذِي في كتاب (٤٣) الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب (٣١) ما جاء في المصافحة (٥/ ٧٤) الحديث (٢٧٢٧)، مِن طريق سُفْيَان بن وكيع، وإِسْحَاق بن منصور، وأَحْمَد في مسنده ضمن أحاديث البراء(٤/ ٢٨٩) الحديث (١٨٥٧٠)، جميعهم مِن طريق عبدالله بن نمير، عن الأجلح، عن أبي إِسْحَاق، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ بمثله .

الحكم:

قال التِّرْمِذِي: هذا حديث حسن غريب، مِن حديث أبي إِسْحَاق، عن البراء، وقد رُوي هذا الحديث مِن غير هذا الوجه. سنن التِّرْمِذِي (٥/ ٧٤) الحديث (٢٧٢٧).

وله طرق منها ما أخرجه أَحْمَد (٤/ ٢٨٩) الحديث (١٨٥٧١)، قال الشيخ الألباني: لكنه إسناد واه جدا. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٥).

ومنها ما عند أَحْمَد (٤/ ٢٩٣) الحديث (١٨٦١٧).

وللحديث شاهد مِن حديث أنس مرفوعا.عند أَحْمَد في المسند(٣/ ١٤٢) الحديث(١٢٤٧٤)، والْمَقْدِسِي في الأحاديث المختارة (٧/ ٢٣٧) الحديث (٢٦٨٢).

قال الشيخ الألباني: وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه وشاهده صحيح، أو على الأقل حسن ،كما قال التِّرْمِذِي. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٧).

لسيده أن يزجره عن ذلك، إلا أن يكون غير مُسْلِم، ولا يبدأ أهل الذمة بالسَّلام،[(١)] عند الجمهور.

وشذَّ قوم في إباحة ابتدائهم على ما نقله ابن عَطِيَّة، ثم قال: والأول، صُوِّبَ لأنَّ به يتصور إذلالهم.[(٢)]

فإن سَلَّم على أحدهم ساهياً أو جاهلا ففي الجواهر[(٣)] وغيرها: لم يحتج إلى استقالة.

وقال ابن عَطِيَّة: ينبغي أن يستقيله بسلامه.[(٤)]

وإن بدؤنا رد عليهم عليكم بغير واو، وقيل بإثباتها.[(٥)]

وقال القاضي أبو محمد: فإن رد عليه السِّلام - بكسر السين- ونوى موضوعه في اللغة جاز.[(٦)]

وفي رواية أَشْهَب: لا يُسَلَّم عليهم[(٧)] ولا يرد، وتُؤُوِّلَ ذلك على أنَّ المراد به لا يرد عليهم، كما يرد على المُسْلِمين.[(٨)]

---

(١) من بداية قول الْفَاكِهَانِي: فأما الداخل على شخص، والمار عليه فإنه يُسَلِّم إلى هنا هذا مذكور في كتاب عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش وغالبه نصه. (٣/ ١٣٠٠)، جامع الأمهات لابن الحاجب (١/ ٥٦٧)، القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٢٩٢).

(٢) في نسخة (ق) إذلاله. وما أثبته من نسخة (خ) أولى، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٨٧).

وإلى هنا ينتهي كلام ابن عَطِيَّة، كما ورد في المحرر الوجيز (٢/ ٨٧).

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١٣٠١).

(٤) انتهى كلام ابن عَطِيَّة، كما ورد في المحرر الوجيز (٢/ ٨٧).

(٥) نص على ذلك ابن جزي الْكَلْبِي في القوانين الفقهية (٢٩٢).

(٦) هذا معنى ما قاله القاضي أبو محمد، كما ورد في كتابه المعونة (٢/ ٥٧٢)، وقد نقل ذلك ابن الحاجب عنه في كتابه جامع الأمهات (٥٦٧).

(٧) في نسخة (ق) عليكم. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٨) أما قول أَشْهَب وهذا التأويل الوارد فمنصوص عليه في عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٣/ ١٣٠١)، ورواية أَشْهَب نقلها عنه-أيضاً- ابن الحاجب في جامع الأمهات (٥٦٧).

ويُكره السلام على أربعة: المؤذن، والمُلبي،والآكل، والمتغوط. (١)

ولا يُسَلِّمُ على أهل الأهواء، كالْقَدَرِيَّة، والْمُعْتَزِلَة، والرَّوَافِض، والْخَوَارِج، والْحَشَوِيَّة، وما اعتقد حنبليا يَسْلمُ مِن الحشو (٢) غير الإِمَام أَحْمَد -رحمه الله تعالى-، ولا يُسَلِّمُ على أهل اللهو والباطل حال تلبسهم به، بل يُستحب هجر جميع أهل القدر ونحوهم، وأهل الباطل، زجراً لهم، وردعاً عما هم فيه، وغضباً لله - سبحانه - في مواصلة مَن هذه سبيله.

وَرُوي إباحة السلام على اللَّاعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ، وقال: هم مُسْلِمون. ومَن دخل منزله فليسلم على أهله، وإن دخل منزلا ليس فيه أحد فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. (٣)

وسمعت شيخنا الإِمَام أبا العَبَّاس المرسي (٤) رضي الله عنه يقول: مَن واظب على قول لا إله إلا الله عند دخوله منزله وجد الغنى حِسًّا. هذا أو نحوه.

هذا كله أعني: آداب السلام نقل مذهب مَالِك رحمه الله تعالى.

التاسع: (٥) قوله: « وَنَهَانَا عن خَوَاتِيمَ - أو تَخَتُّم - الذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ» الخَوَاتِيمُ: جمع خاتم - بكسر التاء وفتحها - وخَيْتَامٌ وخَاتَام أربع لغات تقدم ذكرها. (٦)

---

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٨)، مواهب الجليل للحطَّاب (١/ ٤٥٩).

(٢) في نسخة (ق) ولا ، ولم أثبتها حتى يستقيم الكلام .

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي: ولا يُسَلِّمُ على أهل الأهواء، كالْقَدَرِيَّة، والْمُعْتَزِلَة إلى هنا ذكر ذلك ابن شَاش في عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٣٠١) وابن الحاجب في جامع الأمهات. (٥٦٧) عدا قول الْفَاكِهَانِي: والْحَشَوِيَّة، وما اعتقد حنبليا يَسْلمُ مِن الحشو ولا غير الإِمَام أَحْمَد.

(٤) أَحْمَد بن عمر بن محمد الأَنْصَارِي المرسي، أبو العَبَّاس، توفي سنة ٦٨٦هـ. الوافي بالوفيات للصَّفَدِي (٧/ ١٧٣) رقم (٣).

(٥) في نسخة (ق) السابع. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الترتيب.

(٦) وذلك في كتاب الصلاة، باب العيدين، الحديث الرابع، وكذلك في كتاب النكاح، باب الصداق، الحديث الثاني ج١ ص ١٣٣.

وسوَّى الْجَوْهَرِي بينهما في الجمع على فواعِيل.(١)

وقد نُقل عن الْجَرْمِي:(٢) أنَّ كل ما كان على فَاعَل بفتح العين نحو فاعل(٣) فإنَّ جمعه على فواعيل، نحو طوابيق وتوابيل وخواتيم.

وفي اللفظ ترددٌ بين خَوَاتِيمَ وتَخَتُّمٍ، فعلى الأول لا بُدَّ مِن تقدير محذوف أي: لبس خواتيم. وعلى الثاني لا يحتاج إلى حذف، لأنَّ الإضافة في الأول إلى الذات فلا بُدَّ مِن صرفها إلى فعل يتعلق بها، وفي الثاني أضيف إلى المصدر فلا حاجة إلى غيره، فإنَّ النهي يصح تعلقه به نفسه.

و« الذهب»: لفظ مشترك، والمراد به ها هنا: ما غلب استعماله فيه، وهو أحد النقدين، ويذكر ويؤنث.

قال الْجَوْهَرِي: والقطعة منه ذَهَبَةٌ، ويُجمع على الأَذْهَابِ والذُّهُوبِ، والذَهَب -أيضاً: مكيالٌ أهل الْيَمَن معروفٌ، والجمع أذهابٌ، وجمع الجمع أَذَاهِبُ عن أبي عُبَيْد.(٤)

فيه دليل على تحريم التختم بالذهب، وهو راجع إلى الرِّجال، ودليل على تحريم الشُّرْب في أواني الفضة، وذلك عند العلماء عامٌ بالنسبة إلى الرِّجال والنساء.(٥) على ما تقدم

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ١٤١٣)، وقد ذكر -أيضاً- هذه الأربع اللغات.

(٢) صالح بن إِسْحَاق الْجَرْمِي، أبو عمر، المتوفى سنة ٢٢٥هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (٢/ ٨ - ٩) رقم (١٣٠٤).

(٣) في نسخة (خ) نابل. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام. وهو الذي وجدته في كتاب ابن الْمُلَقِّن لما نقل كلام الْجَرْمِي. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٣٥).

(٤) إلى هنا ينتهي نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ١٥٣).

وأما قول الْفَاكِهَانِي: والجمع أذهابٌ، وجمع الجمع أَذَاهِبُ عن أبي عُبَيْد فقد نص عليه الْقَاسِم بن سَلاَّم في كتابه غريب الحديث (٤/ ٤٢٥).

(٥) من قول الْفَاكِهَانِي: فيه دليل على تحريم التختم بالذهب إلى هنا هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد وغالبه نصه، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢١٩).

استيعابه.[١]

ق: والجمهورعلى ذلك، وفي مذهب /[١٧٠/ أ/ ق] الشَّافِعِي قول ضعيف أنه مكروه فقط، ولا اعتداد به، لورود الوعيد عليه بالنار. قال: والفقهاء القياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب، وعَدَّوه إلى غيره، كالوضوء والأكل، لعموم المعنى فيه.[٢]

العاشر: قوله:« والمَيَاثِر »، وفي بعض الرِّوايات: « وعن مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ».[٣]

---

(١) وذلك في كتاب اللباس ،الحديث الثاني ج٢ ص ٦٢٤.

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢١٩).

(٣) أخرجه أبو دَاوُد – رحمه الله –قال:حدثنا يحيى بن حَبِيب، ثنا رَوْحٌ، ثنا هشام، عن محمد، عن عُبَيْدة عن، علي ﷺ أنه قال:... فذكره.

التعريف برجال السند:

-يحيى بن حَبِيب بن عربي الْبَصْرِي، ثقة، مِن العاشرة، مات سنة ٢٤٨هـ وقيل: بعدها، م ٤. التقريب (٥٨٩) رقم (٧٥٢٦).

-روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد، الْبَصْرِي، ثقة فاضل، له تصانيف، مِن التاسعة، مات سنة خمس، أو ٢٠٧هـ، ع. التقريب (٢١١) رقم (١٩٦٢).

-هشام بن حسان الأَزْدِي القردُوسي، أبو عبدالله،الْبَصْرِي، ثقة، مِن أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعَطَاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما، مِن السادسة، مات سنة سبع،أو ثمان وأربعين ومئة ، ع . التقريب (٥٧٢) رقم (٧٢٨٩).

-محمد بن سيرين: سبقت ترجمته في باب العدة، الحديث الثالث ج١ ص ٢٠٦. قال ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبير القدر. التقريب(٤٨٣) رقم (٥٩٤٧).

-عُبَيْدة بن عمرو السَّلْماني، ويُقال: بفتحها، المرادي، أبو عمرو، الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثبت، كان شُرَيْح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة ٧٢هـ أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين ع التقريب (٣٧٩) رقم (٤٤١٢).

-علي بن أبي طالب:

تخريج الحديث:

أخرجه أبو دَاوُد في كتاب (٧) باب (١٠) مَن كَرِهَهُ (٤/ ٤٩) الحديث (٤٠٥٠) مِن طريق يحيى بن =

قال أهل اللغة: مِيثَرَة الفرسِ: لِبْدَتُهُ غير مهموز، والجمع مَيَاثِرُ ومَوَاثِرُ.[١]

قال أبو عُبَيْد: وأما الـمَيَاثِر الحُمْرُ التي جاء فيها النهيُ، فإنَّها كانت مِن مراكب الأعاجم، مِن دِيباج وحرير.[٢]

وكأَنَّ الأصل: ونهانا عن افتراش المَيَاثِر.

والأصل في المِيثَرَة الواو، ولكن قُلبت ياء لسكونها / [٢٦١/ ب / خ] وانكسار ما قبلها.[٣] كأنَّها[٤] مِن الوَثار وهو: الفراش الوطيء أو الوِثْر يُقال: ما تحته وِثْرٌ ووِثَارٌ.[٥]

الحادي عشر: « الْقَسِّيُّ » بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشددة.

وفي الإلمام[٦]: وذكر أبو عُبَيْد[٧] رحمه الله: أنَّ أصحاب الحديث يقولون: الْقِسِّيُّ بالكسر،

حَبِيب، والنَّسَائِي في السنن الكبرى، كتاب (٨٠) الزينة، باب (٥٩) ذكر حديث عُبَيْدة (٥/ ٤٤٧) الحديث (٩٤٩٦)، مِن طريق أَحْمَد بن سليمان، عن يزيد، وكذلك أخرجه في المجتبى من نفس الطريق، كتاب (٤٨) الزينة، (٤٤) حديث عُبَيْدة (٨/ ١٦٩) الحديث (٥١٨٤)، كلاهما مِن طريق هشام، عن محمد، عن عُبَيْدة، عن علي إلا أنه قال: « نُهِيَ عن......».

الحكم:

قال ابن حجر: سنده صحيح. فتح الباري (١٠/ ٣٠٧).

(١) هذا القول هو نص كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٦٧٧).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام أبي عُبَيْد، كما ورد في كتابه غريب الحديث (١/ ٢٢٨). إلا أن الذي وجدته مكتوبا: مِن دِيباج أو حرير.

(٣) قول الْفَاكِهَانِي: والأصل في المِيثَرَة إلى هنا، هذا كلام ابن دَقِيق الْعِيد وغالبه نصه، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢١٩)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ١٤٩)/ لسان العرب لابن منظور (٥/ ٢٧٨)، تاج العروس للزَّبِيدِي (١٤/ ٣٤٧).

(٤) في نسخة (خ) كأنه. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام .

(٥) ذكر هذين الوجهين الجَوْهَرِي في الصحاح (١/ ٦٧٧).

(٦) الذي وقفت عليه من شرح الإلمام ما يتعلق بالطهارة فقط ،وأما ما ذكر هنا فلم أقف عليه.

(٧) ذكر ذلك أبو عُبَيْد في كتابه غريب الحديث (١/ ٢٢٦).

وأهل مِصْر [(١)] يفتحون القاف نسبت إلى بلاد يُقال لها: الْقَسّ. [(٢)]

وقال ابن وهْب وابن بُكَيْر [(٣)] فيما حكاه ع: هي ثيابٌ مُضلَّعة بالحرير تُعمل بالْقَسّ مِن بلاد مصر مما يلي الْفَرَمَا. [(٤)]

وقال الْجَوْهَرِي: والقَسِّيُّ ثوب يُحمل [(٥)] مِن مصر يخالطه الحرير. [(٦)]

وقد روى أبو دَاوُد عن أبي بُرْدَة [(٧)] عن علي رضي الله عنه في حديث ذكره: « ونهاني عن الْقَسِّيَّةِ، وَالْمِيثَرَةِ، قال أبو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ ما الْقَسِّيَّةُ؟ قال: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِن الشَّام، أو مِن مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فيها أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ، قال: وَالْمِيثَرَةُ شَيْءٌ كان يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ ». [(٨)]

---

(١) إقليم من أقاليم الإسلام الواسعة، فتحها العرب في عهد عمر، وهي اليوم غنية عن التعريف. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (٢٩٩).

(٢) قال أَبُو بَكْر بن موسى: القس ناحية مِن بلاد الساحل قريبة إلى ديار مصر. وقال ياقوت الحموي: وفي بلاد الهند بين نهر وارا بلد يقال له: القس مشهور يجلب منه أنواع مِن الثياب، والمآزر الملونة، وهي أفخر من كل ما يجلب من الهند من ذلك الصنف. معجم البلدان لِيَاقُوت (٤/ ٣٤٦).

(٣) يحيى بن عبدالله بن بُكَيْر الْمَخْزُومِي، مولاهم المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في اللَّيْث، وتكلموا في سماعه مِن مَالِك، مِن كبار العاشرة، مات سنة ٢٣١هـ، وله سبع وسبعون، خ م ق. التقريب (٥٩٢) رقم (٧٥٨٠).

(٤) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض، كما ورد في كتابه مشارق الأنوار (٢/ ١٩٣).

وأما الْفَرَمَا: مدينة قديمة بين العريش والفسطاط قرب قطية وشرقي تنيس على ساحل البحر على يمين القاصد لمصر. معجم البلدان لِيَاقُوت (٤/ ٢٥٦).

(٥) في نسخة (خ) تحمل. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام. الموافق لما جاء في الذي نقل منه. الصحاح للجوهري (١/ ٧٦٢).

(٦) إلى هنا ينتهي نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٧٦٢).

(٧) أبو بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه: عامر، وقيل: الحارث، ثقة، مِن الثالثة، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك، جاز الثمانين، ع. التقريب (٦٢١) رقم (٧٩٥٢).

(٨) أخرجه أبو دَاوُد – رحمه الله – قال: حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عاصم بن كليب، عن أبي بُرْدَة، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ....فذكره.

=

قال بعض شيوخنا: ومنهم مَن جعل السين مُبْدلة مِن الزاي، وتكون بمعنى: القـزي المنسوب إلى القَزِّ.[1] والله أعلم.

التعريف برجال السند:

-مُسَدَّد بن مُسَرْهَد: سبقت ترجمته في كتاب القصاص، الحديث الأول ج١ ص٣٠٣.قال ابن حجر: ثقة حافظ. التقريب (٥٢٨) رقم (٦٥٩٨).

-بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل، الْبَصْرِي، ثقة ثبت عابد، مِن الثامنـة، مـات سـنة ست أو ١٨٧هـ، ع. التقريب (١٢٤) رقم (٧٠٣).

-عاصم بن كليب بن شِهَاب بن المجنون الْجَرْمِي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، مِن الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة، خت م ٤. التقريب (٢٨٦) رقم (٣٠٧٥).

-أبو بُرْدَة: سبقت ترجمته في هذا الحديث ج٢ ص ٦٦٣. قال ابن حجر: ثقة. التقريـب (٦٢١) رقـم (٧٩٥٢).

-علي بن أبي طالب:

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه أبـو دَاوُد (٢٩) أول كتـاب الخـاتم، بـاب (٤) مـا جـاء في خَـاتَم الْحَدِيـدِ (٤/ ٩٠) الحديث (٤٢٢٥)، مِن طريق مسدد، ثنا بشر بن المفضل، والتِّرمِـذِي في كتـاب (٥)، بـاب (٤٤) كراهية التَّخَتُّمِ في إصبعين (٤/ ٢٤٩) الحـديث (١٧٨٦)، مِـن طريـق ابـن أبي عمـر، حـدثنا سُفْيَان، مختصرا، كلاهما مِن طريق عاصم بن كليب، عن أبي بُرْدَة، عن علي ﷺ.

الحكم:

قال التِّرْمِذِي: هذا حديث حسن صحيح. سنن التِّرْمِذِي (٤/ ٢٤٩).

وقال الشيخ الألباني: صـحيح. صـحيح سـنن أبي دَاوُد (٢/ ٧٩٥) رقـم (٣٥٥٦)، وكـذلك في صحيح سنن التِّرْمِذِي (٢/ ١٥٥) رقم (١٤٥٨).

وقد تابع أبي بُرْدَة بن أبي موسى صَعْصَعَة بن صُوحان عن علي بمعناه، كما ورد ذلك في سنن التِّرْمِذِي (٥/ ٤٤١) الحديث (٩٤٧٠).

(١) نقل ذلك ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٤/ ٦٠) وابـن منظـور في لـسان العـرب (٦/ ١٧٥)، والأزهري في تهذيب اللغة (٨/ ٢١٢)، والزُّبَيْدِي في تاج العروس (٦/ ١٧٥).

الثاني عشر: قوله: « وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ » اللُّبْس - بضم اللام - مصدر لَبِسْت الثوبَ أَلْبَسُه بكسر الباء في الماضي، وفتحها في المستقبل.

قال الشاعر: [(١)]

لَلُبْسُ عَباءةٍ وتَقَرُّ عَيْنِي **** أَحَبُّ إليَّ من لُبْسِ الشُّفُوفِ

واللِبَاسُ واللَبُوسُ مثله، وأما اللِبْس - بكسر اللام - فهو ما يلبس، ولِبْس الكعبة هو ما عليها من لِباسٍ، وأما اللَّبْس - بفتح اللام - فمصدر لَبَسْت عليه الأمر أَلْبِسُه، بفتح الباء في الماضي، وكسرها في المستقبل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾[(٢)]

و« الحَرِيرُ»: معروف.

«وَالإِسْتَبْرَقُ»: غليظ الديباج، فارسيٌّ مُعرَّبٌ. قاله الجَوَالِيقِي.[(٣)]

والقَزّ: ضَرْبٌ مِن الإِبْرِيَسم هو الحَرِيرُ. لسان العرب لابن منظور (٦/ ١٧٥)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٨/ ٦٥٦).

(١) مَيْسُونُ بنت بَحْدَلٍ الكِلابِيَّةُ، وهذا البيت نقله عنها ابن سِيدَة في المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٣٤-٥٣٥)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٧٠/ ١٣٣)، وابن الوردي في تاريخه (١/ ١٦٦)، وعلي البَصْرِي في الحماسة البَصْرية (٢/ ٧٢)، وابن منظور في لسان العرب (١٣/ ٤٠٨)، وابن جني في سر صناعة الإعراب (١/ ٢٧٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية (٩).

وعامَّة ما ورد في مادة: لبس مما ذكره الْفَاكِهَانِي أغلبه مِن كلام الجَوْهَرِي في الصحاح (١/ ٧٦٩).

(٣) المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم للجواليقي (١٠٨)، الصحاح للجوهري (٢/ ١١٠٥)، المصباح المنير للفَيُّومِي (١/ ١٤)، في التعريب والمعرب وهو المعروف بحاشة ابن بري (٢٩).

والجَوَالِيقِي هو: موهوب بن أَحْمَد بن محمد الجَوَالِيقِي، أبو منصور، توفي سنة ٤٦٥هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (٢/ ٣٠٨) رقم (٢٠٤٦).

وقال ابن دُرَيْد:[1] ويُصغر على أُبَيْرِقٌ، ويكسر على أَبَارِق[2] بحذف السين والتاء جميعا.[3]

وقد تقدم[4] أن الأكثر في الديباج كسر الدال، وأنَّه فارسيٌّ معرَّبٌ.

وظاهر الحديث يدل على تحريم هذه المنهيات كلها، وقد تقدم[5] في صدر الكتاب الكلام على ما إذا قال الصحابي: أمرنا - عليه الصلاة والسلام - بكذا، أو نهانا عن كذا ونحو ذلك، وأنَّه على سبعة أقسام بما يُغني عن الإعادة، مع أنَّها مسألة مشهورة في أصول الفقه أيضاً.



(١) محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأَزْدِي، أَبُو بَكْر، توفي سنة ٣٢١هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسُّيُوطِي (١/ ٧٦ - ٧٩) رقم (١٣٠).

(٢) في نسخة (خ) أباريق. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي. المعرب للجواليقي الذي نقل ذلك عن ابن دُرَيْد (١٠٨)، وكذلك ابن الجَوْزِي في زاد المسير (٥/ ١٣٨)، وفي كشف المشكل (٢/ ٢٣٨).

(٣) نقل ذلك عنه الجَوَالِيقِي في المعرب (١٠٨) وابن الجَوْزِي في زاد المسير (٥/ ١٣٨)، وفي كشف المشكل (٢/ ٢٣٨).

(٤) ينظر كتاب اللباس، الحديث الثاني.

(٥) وذلك في كتاب الطهارة، باب الحيض، الحديث الخامس.

۞ الحديث الخامس[1]:

عن عبدالله بن عمر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وكان يَجْعَلُ فَصَّهُ في[2] بَاطِنِ /[١٧٠/ ب / ق] كَفِّهِ إذا لبسه، فَصَنَعَ النـاس كـذلك، ثُـمَّ إنـه جَلَسَ فَنَزَعَهُ، فقال: إني كنت أَلْبَسُ هذا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قـال: والله لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ الناس خَوَاتِيمَهُمْ».[3]

وفي لفظ: «جَعَلَهُ في يَدِهِ الْيُمْنَى».[4]

❖ الشرح:

الأصل في «اصطنع»: اصتنع بالتاء، فلما جاورت التاء الصاد وهي أعني: التاء حرفٌ مستفل[5] والصاد: حرفٌ مستعل، مطبق، شديد إلى غير ذلك مِن الصفات التي تُوجب

---

(١) الذي وجدته في المخطوط الرابع، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الترتيب.

(٢) في نسخة (ق) مِن. وما هو مثبت موافق لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٦/ ٢٤٥٠) الحديث (٦٢٧٥)، ومُسْلِم (٣/ ١٦٥٥) الحديث (٢٠٩١)، وما جاء في نسخة (ق) موافق لما جاء في مسند أبي عَوَانَة ٢(٥/ ٢٥٤) الحديث (٨٦١٩).

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٦) الأيمان، باب (٥) من حلف على الشيء وإن لم يحلف (٦/ ٢٤٥٠) الحديث (٦٢٧٥) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (١١) تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٣/ ١٦٥٥) الحديث (٢٠٩١) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٤) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨٠) اللباس والزينة، باب (٥١) من جعل فص الخاتم في بطن كفه (٥/ ٢٢٠٥) الحديث (٥٥٣٨)، ومُسْلِم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (١١) تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٣/ ١٦٥٥) الحديث (٢٠٩١).

(٥) الاستفال: انخفاض اللِّسَان والصَّوت إلى قاع الفم.

الاستعلاء: عُلُوُّ الصوت - عند النطق به - إلى الحنك، فينطبق الصَّوت مع حروف الإطباق، ويستعلي في الغين، والخاء، والقاف غير مُنْطَبِق.

الإطباق: ارتفاع طائفة مِن اللِّسَان إلى الحنك، فينحصر الرِّيحُ بينهما. =

منافرته للتاء، أبدلوا منها حرّفاً مناسباً للصاد في ذلك كله، وكانت الطاء أولى بذلك مِن غيرها،لأنَّها مِن مخرج التاء، وإن كانت الدال -أيضاً- مِن ذلك المخرج لكن التاء إلى الطاء أقرب منها إلى الدال على ما هو مقرر عند النحاة.[1]

و«الفص»: بفتح الفاء وكسرها [2]، والفتح أفصح.[3]

« والكَفُّ»: مؤنثة.[4]

«ونَزَعَ»: مضارعه ينزِعُ بالكسر، وإن كانت لامه حرف حلق.[5]

وفيه ما تقدم[6] مِن استحباب الحلف مِن غير استحلاف عند إرادة تقرير الأحكام وتأكيدها، لما في ذلك مِن الوقع في نفس المكلفين إلى تلقي الأحكام.

وفيه دليل على تحريم خواتيم الذهب على الرِّجال.

وفيه إطلاق لفظ اللبس على التختم.[7] والله أعلم.

= الشِّدَّةُ: قوة الاعتماد، ولزومُه موضع الحرف، حتى منع الصوت أن يجري معه. مخارج الحروف وصفاتها لابن الطحان الأشبيلي (٩٣ - ٩٤).

(١) سر صناعة الإعراب لابن جني(١/ ٢١٧)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مَالِك (٤/ ٣٩٩).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٦٦).

(٣) تاج العروس للزُّبَيْدِي (١٨/ ٧٢).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٦/ ٦٦٣)، لسان العرب لابن منظور (٩/ ٣٠١).

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٩).

(٦) وذلك في كتاب الصلاة، باب المواقيت، الحديث العاشر، وكذلك في كتاب الأيمان والنذور، الحديث الثاني ج٢ ص ٤٥١.

(٧) أما مسألة خاتم الذهب ،وإطلاق لفظ اللبس على التختم فقد نص على ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٢٠).

الحديث السادس[1]:

عن عمر بن الخَطَّاب ﷺ: « أن رسول الله ﷺ نهى عن لَبُوسِ الحَرِيرِ إلا هَكَذَا، وَرَفَعَ لنا رسول الله ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ».[2]

ولمُسْلِم: « نهى رسول الله ﷺ عن لُبْسِ الحَرِيرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أو ثَلَاثٍ، أو أَرْبَعٍ ».[3]

❖ الشرح:

قد تقدم في غير ما موضع[4] ما يدل على تحريم الحرير للرجال، وهو مذهب الجمهور، وحكى ع: إباحته عن قوم للرجال والنساء[5]، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما.[6]

إي: انعقد الإجماع على تحريمه على الرجال وإباحته للنساء.

وهذا الحديث يدل على استثناء هذا القدر المذكور.[7]

---

(١) الذي وجدته في المخطوط الخامس ، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الترتيب .

(٢) أخرجه البُخَارِي في كتاب (٨٠) اللباس، باب (٢٤) لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٥/ ٢١٩٣) الحديث (٥٤٩١) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال،وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤٢) الحديث (٢٠٦٩) بحروفه.

(٣) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال،وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤٣) الحديث (٢٠٦٩) بحروفه .

(٤) وذلك في كتاب الصلاة،باب الصفوف، الحديث الثالث.وكتاب اللباس،الحديث الأول ج٢ص ٦٢٠.

(٥) كما ذكر ذلك في كتابه إكمال المعلم، وأن مذهب الجمهور هو تحريمه على الرجال (٦/ ٥٧١)، وحكى مذهب الجمهور -أيضاً- القُرْطُبِي في المفهم (٥/ ٣٨٦).

(٦) نص على قول ابن الزبير النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٤/ ٣٢).

(٧) نص على ذلك ابن دقيق في إحكام الأحكام (٤/ ٢٢١).

وقد قررنا ما ينبغي تقريره مِن ذلك فيما تقدم.[1]

«والإِصبع» : مؤنثة، وفيها عشر لغات فتح الهمزة وكسرها وضمها وكذلك الباء فهذه تسع والعاشرة أصبوع.[2] وأظنه / [٢٦٢/ أ / خ] تقدم أيضا [3].

فائدة لغوية:

أسماء الأصابع وهي: الإبهامُ، والسَّبَّابة، والوُسْطَى، والبِنْصِر، والخِنْصَر، يُقال ذلك في كل كَفٍّ وقَدَم، وما بَيْنَ عَصَبة الإبْهام والسَّبَّابة الوَتَرة، وكذلك ما بين كلِّ إصبعين مِن أصولها، والخَلَلَ والخَصَاص الفُرُوج التي ما بين الأصابع واحدتها خَصَاصة، وفي الأصابع الأنامل واحدتها أَنْمَلة - بفتح الميم - ويُقال: أَنْمُلة بضمها والأول أفصح، وهي: ما تحت الظُّفُر مِن الأصابع، وفيها الأظفار واحدها ظُفْر وأُظْفور، وما حول الأظفار الإِطَارُ واحدها أطْرٌ وإطارٌ -أيضاً- وجمعها أُطُرٌ، ويقال للبياض الذي يكون في أظفارالأحداث: الفَوْق والفُوْق[4] والأصابع -أيضاً- السُّلامَيَات واحدتها سُلامَى وهي: العظام التي ما بين كل مَفْصِلين مِن مَفاصِل الأصابع، وفي الأصابع الرَّوَاجب بُطُون السُّلامَيَات وظُهُورها، وفي الأكف البَرَاجِمُ الواحدة بُرْجُمَة وهي: رُؤُس السُّلامَيَات مِن ظاهر الكَفِّ/ [١٧١/ أ/ ق] إذا قبَض القابِضُ كفَّه نَشَزَت وارتفعت.[5] والله الموفق.

---

(١) وذلك في كتاب اللباس، الحديث الأول ج٢ ص٦٢١.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه لِلنَّوَوِي (٥٤)، تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (٣/ ٨)، المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي (١٥)، المصباح المنير للفَيُّومِي (١/ ٣٣٢)، التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم المصري (٦٢).

(٣) وذلك في كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث الثالث.

(٤) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات وجدت المكتوب :الفوف بالفاء. المخصص في اللغة لابن سِيدَة (١/ ١٤٨)، ووجدتها بالفاء في الصحاح للجوهري (٢/ ١٠٨٠)، ولسان العرب لابن منظور (٩/ ٢٧٣).

(٥) هذا مختصر ما ذكره ابن سيده في الأصابع، كما نص عليه في كتابه المخصص (١/ ١٤٦ - ١٤٨).

«كِتَابُ الْجِهَادِ»

الحديث الأول:

عن عبدالله بن أبي أَوْفَى ﷺ: « أن رسول الله ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ حتى إذا مَالَت الشَّمْسُ قام فِيهِمْ، فقال: أَيُّهَا الناس لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قال النبي ﷺ: اللهم مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عليهم ».[1]

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: « الْجِهَاد»: مأخوذ مِن الجَهْد - بفتح الجيم - وهو التعب والمشقة،وبضم الجيم الطاقة،[2] بلغ جُهْدَه أي: طاقته.

فمعنى المجاهد في سبيل الله: المبالغ في إتْعَابِ نَفْسِهِ في ذات الله ﷻ، وإعلاء كلمته، التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها.

والجهاد يكون بأربعة أشياء: بالقلب، واللسان، واليد، والسيف.

فجهاد القلب: جهاد الشيطان، ومجاهدة النفس عن الشهوات الْمُحَرَّمات، قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾[3]

وجهاد اللسان: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٠) الجهاد والسير، باب (١١١) كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (٣/ ١٠٨٢) الحديث (٢٨٠٤) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٣/ ١٣٦٢) الحديث (١٧٤٢) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ١٦١)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٣٢٠)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٤/ ١٥٣)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٣٣).

(٣) سورة النازعات، الآية (٤٠).

وجهاد اليد: زجر ذوي الأمور أهل المناكر عن مناكرهم، وأخذهم على يد الظلمة، وإقامتهم الحدود على القذفة، والزناة، وشربة الخمر، وغير ذلك، مما أوجب الله تعالى عليهم. وجهاد السَّيف: قتال [1] المشركين على الدّين.

فكل مَنْ أتعب نفسه في ذات الله ﷻ فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق يقع عُرفاً على مجاهدة الكفار بالسَّيْف.

والجهاد مِن أفضل الأعمال وأزكاها عند الله تعالى قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [2] الآية، ومَن أَحَبَّه [3] الله لا يسأل عن حاله، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [4] إلى قوله: ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [5]، ومَنْ باع سلعته بالجنّة أتراه رابحاً؟ إلى غير ذلك مِن الآيات الدالة على فضل الجهاد، وقد: «سُئل -عليه الصلاة والسلام- عن أفضل أعمال الْبِرِّ، فقال: إِيمَانٌ بِالله وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ». [6] وأنّه قال لرَّجل له ستة آلاف دِينَار: «لو أنفقتها في طاعة الله ما بلغت غبار شراك نعل المجاهد». [7] وقال ﷺ: «لَغَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ من الدُّنْيَا

---

(١) في نسخة (خ) لقتال. وما أثبته من نسخة (ق) أولى، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المقدمات لابن رُشْد (١/ ١٧١).

(٢) سورة الصف، الآية (٤).

(٣) في نسخة (خ) أحب. وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى الصواب والسياق.

(٤) سورة التوبة، الآية (١١١).

(٥) سورة التوبة، الآية (١١١).

(٦) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥٤) العتق، باب (٢) أَيُّ الرِّقَابِ أفضل (٢/ ٨٩١) الحديث (٢٣٨٢) بلفظه.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور - رحمه الله - قال: نا عبدالله بن وهْب، قال أخبرنى عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال، عن زيد بن أيمن، عن أبى محمد البصرى، عن الحسن بن أبى الحسن: «أن رجلا كان على عهد رسول الله ﷺ له مال كَثِير، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرنى بعمل أدرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله، فقال: كم مَالِك؟ قال: ستة آلاف دِينَار، فقال: فذكره.

=

وما فيها». (١) وإنما كان الجهاد مِن أفضل الأعمال لما فيه مِن بذل النفس في ذات الله تعالى، ومَن بذل نفسه في ذات الله تعالى فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها، ولذلك جازى الله- تعالى- الشهداء الذين قُتلوا في سبيله بحياة الأبد، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ

التعريف برجال السند:

-عبدالله بن وهْب: سبقت ترجمته في باب الصداق، الحديث الثاني ج١ ص١٣٨. قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد. التقريب (٣٢٨) الحديث (٣٦٩٤).

-عمرو بن الحارث بن يعقوب الأَنْصَارِي، مولاهم، المصري، أبو أَيُّوب، ثقة فقيه حافظ، مِن السابعة، مات قديما قبل الخمسين ومئة، ع. التقريب (٤١٩) رقم (٥٠٠٤).

-سعيد بن أبي هلال اللَّيْثي، مولاهم، أبو العلاء، المصري، قيل: مدني الأصل،وقال ابن يُونُس: بل نشأ بها، صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أَحْمَد أنه اختلط، مِن السادسة، مات بعد الثلاثين ومئة ، وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة، ع. التقريب (٢٤٢) رقم (٢٤١٠).

-زيد بن أيمن، مقبول، مِن السادسة، ق . التقريب (٢٢٢) رقم (٢١١٩).

وذكره ابن حِبَّان في الثقات (٦/ ٣١٤) رقم (٧٨٨٤).

وقال الذهبي: ثقة: ذكر من تكلم فيه وهو موثق (٤١٥) رقم (١٧٢٤).

-أبى محمد البصرى: لم أقف عليه.

-الحسن بن أبى الحسن: سبقت ترجمته في باب الصداق، الحديث الأول ج١ ص ١٢١. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كَثِيراً ويدلس . التقريب (١٦٠) رقم (١٢٢٧).

تخريج الحديث:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب (١) ما جاء فى فضل الجهاد فى سبيل الله ﷻ (٢/ ١٥٠) الحديث (٢٣٠٥). بالسند السابق. ولم أقف على غيره.

الحكم:

إسناده ضعيف لما سبق .

(١) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٠) الجهاد وَالسِّيَرِ، باب (٥) الغدوة وَالرَّوْحَةِ في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة (٣/ ١٠٢٨) الحديث (٢٦٣٩)، ومُسْلِم في كتاب (٣٣) الْإِمَارَةِ، باب (٣٠) فضل الغدوة وَالرَّوْحَةِ في سبيل الله (٣/ ١٤٩٩) الحديث (١٨٨١).

بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1]، وفي الحديث مِن رواية أَبي سَعِيد الْخُدْرِي: «الشُّهَداءُ يَغْدُونَ وَيَرُوحُونَ إلى الجنَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مَأْوَاهُم إلى /[١٧١/ ب/ ق] قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ تحت العَرْشِ[2]». [3]

---

(١) سورة آل عِمْرَان، الآيتان (١٦٩- ١٧٠).

(٢) من قول الْفَاكِهَانِي: فمعنى المجاهد في سبيل الله: المبالغ في إتْعَابِ نَفْسِهِ في ذات الله ﷻ وإعلاء كلمته إلى هنا هذا ما ذكره ابن رشد،كما ورد في كتابه المقدمات وهو قريب من نص كلامه (١/ ١٧١- ١٧٢).

(٣) أخرجه ابن عبدالبر- رحمه الله -قال: حدثنا عبدالوارث بن سُفْيَان، قال حدثنا قاسم بن أَصْبَغ، قال حدثنا مقدام بن دَاوُد، قال حدثنا يوسف بن عَدِي، قال حدثنا إسماعيل بن المختار، عن عَطِيَّة العَوْفي، عن أبي سعيد الْخُدْرِي، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

التعريف برجال السند:

-عبدالوارث بن سُفْيَان بن جبرون الْقُرْطُبِي، أبو الْقَاسِم، توفي سنة ٣٥٥ هـ، المحدث الثقة العالم الزاهد. هذا ما ذكره الذهبي (١٧/ ٨٥ - ٨٦)رقم (٤٩)، وقال الذهبي -أيضاً-: سمع مِن قاسم بن أَصْبَغ أكثر رواياته، وكان أوثق الناس فيه. تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣١٧) رقم (٤).

-قاسم بن أَصْبَغ بن محمد الْقُرْطُبِي، أبو محمد، مات سنة ٣٤٠هـ، الإمَام الحافظ العلامة، هذا ما ذكره الذهبي. سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٢ - ٤٧٣) رقم (٦٦)، ولم أقف على أحد تكلم فيه بجرح أو تعديل. والله أعلم.

-مقدام بن دَاوُد بن عيسى بن تليد الرعيني المصري، أبو عمرو، مات سنة ٣٨٣هـ، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٥-٣٤٦).

قال النَّسَائِي: ليس بثقة. وقال ابن يُونُس وغيره: تكلموا فيه. لسان الميزان لابن حَجَر (٦/ ٨٤) رقم (٣٠٤).

وقال الدَّارقُطْنِي: ضعيف. سير أعلام النبلاء لِلذَّهَبِي (١٣/ ٣٤٥).

قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٣)

وقال الذهبي: مشهور. المغني في الضعفاء (٢/ ٦٧٥) رقم (٦٤٠٣).

-يوسف بن عَدِي بن رزق التَّيْمِي، مولاهم، الكوفي، نزيل مصر، ثقة، مِن العاشرة، مات سنة ٢٣٢هـ، وقيل غير ذلك، خ س. التقريب (٦١١) رقم (٧٨٧٢).

=

-إسماعيل بن المختار ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٦/ ٣٢) رقم (٦٥٩٦).

وقال الْبُخَارِي: فيه نظر لم يصح حديثه. التاريخ الكبير (١/ ٣٧٤) رقم (١١٨٦).

وقال أبو حاتم:هو شيخ. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٠) رقم (٦٧٧).

قال ابن عَدِي:ليس هو بمعروف، ولا أظن أن له كبير رواية. الكامل في الضعفاء (١/ ٣١٢)رقم (١٣٦). وقال الذهبي: مجهول. المغني في الضعفاء (١/ ٨٧) رقم (٧١١).

-عَطِيَّة بن سَعْد بن جُنادة العَوْفِي الجَدَلي الكوفي، أَبُو الحَسَن، صدوق يُخطىء كَثِيرا، وكان شيعيا مدلسا، مِن الثالثة، مات سنة ١١١هـ، بخ د ت ق. التقريب(٣٩٣) رقم (٤٦١٦).

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة وهو: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل.طبقات المدلسين (٥٠) رقم (١٢٢).

قال الدَّارقُطْنِي: لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٣٩) رقم (١٧٨).

وقال مُسْلِم بن الحجاج: قال أَحْمَد وذكر عَطِيَّة العَوْفِي، فقال: هو ضعيف الحديث.

وقال عَبَّاس الدَّورِي عن يحيى بن مَعِين: صالح.

وقال أبو زُرْعَة: لين.

وقال النَّسَائِي: ضعيف. نقل ذلك عنهم الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٨) رقم (٣٩٥٦).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: مائل. أحوال الرجال (٥٦).

وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه وأبو نضرة أحب إلي منه. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨٢) رقم (٢١٢٥).

وقال يحيى بن مَعِين: كان عَطِيَّة العَوْفِي ضعيفا. ضعفاء الْعُقَيْلِي (٣/ ٣٥٩).

قال الذهبي: تابعي مشهور مجمع على ضعفه. المغني في الضعفاء (٢/ ٤٣٦) رقم (٤١٣٩).

قال أبو دَاوُد: ليس بالذي يعتمد عليه. سؤالات أبي عُبَيْدالآجري (١٠٤) رقم (٢٤).

-أبو سعيد الخدري:

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١١/ ٦٠) .

الحكم:

إسناده ضعيف جدا لما سبق.

ولو أخذنا نذكر فَضْلَ الجهاد لخرجنا عن مقصود الكتاب، [وقد أفردت فيه مُصَنَّفاً][1].

الثاني: فيه استحباب المصافة بعد الزوال، وفيه استحباب ترغيب الإِمَام المقابلة [2] قبل اللقاء، والدعاء على [3] العدو بالانهزام، وللمُسْلِمين بالنصر والغلبة ونحو ذلك، وفيه أنه يستحب الدعاء بصفات الله تعالى التي تناسب طلبة الداعي لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ».

وفيه كراهة تمني لقاء العدو وخشية اضطراب النفوس وتغيرها عمَّا عزمت عليه، لصعوبة فقد الحياة عند الملاقاة، أو لغير ذلك مما استبد بعلمه -عليه الصلاة والسلام- / [٢٦٢/ ب/ خ]، وقد نُهي عن تمني الموت مطلقا لضرر نزل، وفي حديث آخر: « لاَ تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ فإنَّ هَوْلَ الْمُطْلَعِ شَدِيدٌ [4]» [5].

وللحديث شاهد بمعناه عند مُسْلِم، مِن حديث ابن مَسْعُود ﷺ. (٣/ ١٥٠٢) الحديث (١٨٨٧).

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) في نسخة (ق) المقاتلة. وما أثبته من نسخة (خ) أولى، الموافق لما جاء عند ابن الْمُلَقِّن الذي نقل من الْفَاكِهَانِي. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٧٩).

(٣) في نسخة (خ) إلى. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وفيه كراهة تمني لقاء العدو وخشية اضطراب النفوس إلى هنا هذا معنى ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد كما ورد في كتابه إحكام الأحكام والبعض بحروفه. (٤/ ٢٢٤).

(٥) أخرجه الإِمَام أَحْمَد - رحمه الله -قال: ثنا أبو عامر وأبو أَحْمَد، قالا ثنا كَثِير بن زيد، حدثني الحارث بن يزيد، قال أبو أَحْمَد، عن الحارث بن أبي يزيد، قال سمعت جَابِرَ بن عبدالله، يقول: قال رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

التعريف برجال السند:

-أبو عامر: عبدالملك بن عمرو القيسي، أبو عامر، العَقَدي، ثقة، مِن التاسعة، مات سنة أربع أو ٢٠٥هـ، ع. التقريب (٣٦٤) رقم (٤١٩٩).

-أبو أَحْمَد: محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأَسَدِي، أبو أَحْمَد، الزُّبَيْرِي، الكوفي، ثقة =

ثبت، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثَّوْرِي، مِن التاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ، ع. التقريب (٤٨٧) رقم (٦٠١٧).

-كَثِير بن زيد الأَسْلَمِي، أبو محمد، المدني، بن مافَنّه، صدوق يخطىء، مِن السابعة، مات في آخر خلافة المنصور، ر د ت ق. التقريب (٤٥٩) رقم (٥٦١١).

قال ابن مَعِين: ليس بذاك.

وقال أبو زُرْعَة: صدوق فيه لين. نقل ذلك عنهما ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٧٠) رقم (٧٤٥).

قال علي بن الْمَدِينِي: هو صالح وليس بالقوي. سؤالات ابن أبي شيبة (٩٥) رقم (٧٩).

وقال أبو حاتم صالح: ليس بالقوي يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٧/ ١٥٠) رقم (٨٤١).

وذكره ابن حِبَّان في الثقات(٧/ ٣٥٤) رقم (١٠٤١١).

وقال النَّسَائِي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٨٩) رقم (٥٠٥).

وقال ابن عَدِي: ولم أر بحديثه بأسا وأرجو أنه لا بأس به. الكامل في الضعفاء (٦/ ٦٨) رقم (١٦٠٣).

وروى ابن الدورقي عن يحيى: ليس به بأس.

وروى ابن أبي مريم عن يحيى: ثقة. نقل ذلك عنهما الذهبي في: ميزان الاعتدال لِلذَّهَبِي (٥/ ٤٨٩).

-الحارث بن يزيد ويقال: ابن أبي يزيد، مولى الحكم، مدني،ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٤/ ١٣٦)رقم (٢١٦٥) الإكمال لرجال أَحْمَد (٧٨) رقم (١٢٨)، والسَّخَاوِي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢٦٠).

-جَابِر بن عبدالله:

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه أَحْمَد في مسنده ضمن أحاديث جَابِر بن عبدالله (٣/ ٣٣٢) الحديث (١٤٦٠٤)، مِن طريق أبي عامر، وأبي أَحْمَد، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣٤٩) الحديث (١١٥٥)، مِن طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع، وابن عَدِي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٦٨)، من طريق محمد بن الحسن القصير، عن إبراهيم بن عبدالله الْهَرَوِي، عن عيسى بن يُونُس، والْبَيْهَقِي في شعب الإيمان (٧/ ٣٦٢)، مِن طريق محمد بن عبدالله، عن أبي العَبَّاس محمد بن يعقوب، عن الرَّبِيع بن سليمان،عن عبدالله بن وهْب، عن سليمان بن بلال، جميعهم مِن طريق كَثِير بن زيد، عن الحارث بن =

وقد اختلف المفسرون[1] في قول يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا ﴾[2]، هل ذلك مِن تمني الموت أو لا؟

فقال ابن عَبَّاس: « لم يتمن الموت نبيٌّ غير يوسف-عليه الصلاة والسلام-»،[3] وذكر المَهْدَوِي[4] تأويلاً آخر، وهو الأقوى: أنه ليس في الآية تمني موت، وإنما عدَّد يوسف -عليه الصلاة والسلام- نعم الله تعالى عليه، ثم دعا أن يتم عليه النعم في آخر أمره، أي: إذا توفيتني إذا

يزيد، عن جَابِر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ.

الحكم:

قال ابن القطان: والحارث بن أبي يزيد هذا لا تعرف حاله، روى عن جَابِر حديثين هذا أحدهما مِن رواية كَثِير بن زيد عنه، والآخر مِن رواية محمد بن أبي يحيى الأَسْلَمِي عنه ذكره البزار -أيضاً- وكَثِير بن زيد ضعيف، فالحديث مِن أجلهما لا يصح. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٦٤٣ - ٦٤٤).

قال الألباني: ضعيف، رواه أَحْمَد عن الحارث بن أبي يزيد، وفي رواية الحارث بن أبي يزيد قال: سمعت جَابِر بن عبدالله يقول: فذكره مرفوعا، - قلت أي الألباني -: وهذا إسناد فيه ضعف، الحارث هذا لم يوثقه غير ابن حِبَّان، و قد اضطرب في اسمه على الوجهين المذكورين، وثمة وجه ثالث، فقيل فيه سَلَمَة بن أبي يزيد. مسند عبد بن حميد (٣٤٩) بدل الحارث.

قال الْبُخَارِي: وسَلَمَة لا يصح ههنا.التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٥)، فالسند ضعيف عندي. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٢٨٩).

وقد ذكر الْبُخَارِي -رحمه الله تعالى- هذه الأوجه الثلاث في التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٥).

(١) في نسخة (خ) الناس.وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى الصواب ،الموافق لما جاء في المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (٣/ ٢٨٣).

(٢) سورة يوسف، الآية (١٠١).

(٣) وقد نقل ذلك عنه -أيضاً- مقاتل بن سليمان في تفسيره (٢/ ١٦٤)، وابن الجَوْزِي في كتابه الثبات عند المات (٨٩)، والثعالبي في الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٢٥٩).

(٤) أَحْمَد بن عمار المَهْدَوِي، أبو العَبَّاس، توفي سنة ٤٣١هـ . طبقات المفسرين للسُّيُوطِي(٣٠) رقم (٩).

حان [1] أجلي فتوفني [مُسْلِما][2]على الإسلام، واجعل لحاقي بالـصالحين، فتمنـى الموافـاة على الإسلام لا الموت، وقد ورد عنه -عليه الصلاة والسلام- في بعض دعائه: « وإذا أردت بالناس فِتْنَةً فاقبضني إِلَيْكَ غير مَفْتُونٍ [3]» [4]، وَرُوِي عن عمر ﷺ أنه قال:

---

(١) في نسخة (خ)حين.وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى الصواب ،الموافق لما جاء في المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (٣/ ٢٨٣).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) في نسخة (ق) مفتونين.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام ،الموافـق لمـا جـاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٣/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه التِّرْمِذِي- رحمه الله -قال: حدثنا محمد بن بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ بن هَانِئٍ - أبو هَانِئٍ الْيَشْكُرِي- حدثنا جَهْضَم بن عبدالله، عن يحيى بن أبي كَثِير، عن زيد بن سَلَّامٍ، عن أبي سَلَّام، عن عبدالرحمن بن عائش الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ حدَثه عن مَالِك بن يَخَامِر السَّكْسَكِيِّ، عن مُعاذ بن جَبَلٍ ﷺ قال: « احْتُبِسَ عَنَّا رسول ﷺ:........ فذكره.

التعريف برجال السند:

-محمد بن بشار بن عثمان العبدي الْبَصْرِي، أَبُو بَكْر، بندار، ثقة، مِن العاشرة، مات سنة ٢٥٢هـ، وله بضع وثمانون سنة، ع . التقريب (٤٦٩) رقم (٥٧٥٤).

-معاذ بن هانئ القيسي الْبَصْرِي، أبو هانئ، ثقة، مِن كبار العاشرة، مات سنة ٢٠٩هـ، خ ٤. التقريب (٥٣٦) رقم (٦٧٤١).

-جهضم بن عبدالله بن أبي الطفيل القيسي،مولاهم، اليمامي، وأصله مِن خُرَاسَان، صدوق يكثر عن المجاهيل، من الثامنة، ت ق. التقريب (١٤٣) رقم (٩٨٢).

قال الذهبي: ثقة. الكاشف (٢٩٨) رقم (٨٢٢).

قال الدَّورِي عن ابن مَعِين: ثقة إلا أن حديثه منكر.

وقال أبو دَاوُد :قلت: لأَحْمَد جهضم الذي حدث عنه الثَّوْرِي من هو؟ قال: زعموا أنه خُرَاسَاني وكان رجلا صالحا لم يكن به بأس. تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٢/ ١٠٣) رقم (١٩٥).

وذكره ابن حِبَّان في الثقات (٨/ ١٦٧) رقم (١٢٧٨٢).

وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من ملازم، وهـو ثقـة إلا أنـه يحـدث أحيانـا عـن المجهـولين. الجـرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٣٤) رقم (٥٣٤).

-يحيى بن أبي كَثِير الطائي، مولاهم، أبو نصر، اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، مِن الخامسة، =

« اللهمَّ قد رَقَّ عظمي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فتوفني غير مقصرٍ ولا عاجز».[(١)]

مات سنة ١٣٢هـ،وقيل: قبل ذلك،ع. التقريب (٥٩٦) رقم (٧٦٣٢).

ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا لـه في الـصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة. طبقات المدلسين (٣٦) رقم (٦٣).

-زيد بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي، ثقة، مِن السادسة، بخ م ٤. التقريب (٢٢٣) رقم (٢١٤٠).

-أبو سلام: ممطور الأسود الحبشي، أبو سلام، ثقة يرسل، مِن الثالثة، بخ م ٤. التقريب (٥٤٥) رقم (٦٨٧٩).

-عبدالرحمن بن عائش الحضرمي، أو السكسكي، يُقال:له صحبة، وقال أبو حاتم: مَن قال في روايته سمعت النبي ﷺ فقد أخطأ، ت. التقريب (٣٤٣) رقم (٣٩١١).

-مَالِك بن يَخَامِر، الحمصي، صاحب معاذ، مخضرم، ويقال: له صحبة مات سنة ٧٠٩هـ خ ٤. التقريب (٥١٨) رقم (٦٤٥٦).

قال الذهبي: وكان ثقة كبير القدر. تاريخ الإسلام (٥/ ٢٢٥) رقم (٤).

-معاذ بن جبل: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى الْخَزْرَجى، أبوعبدالرحمن، مات سنة ١٨هـ. الاستيعاب لابن عبدالبر. (٣/ ١٤٠٢-١٤٠٥) رقم (٢٤١٦).

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه التِّرْمِذِي في كتاب(٤٨) التفسير، باب (٣٩) ومن سورة ص (٥/ ٣٦٨-٣٦٩) الحديث (٣٢٣٥) من الطريق السابق الذكر.

الحكم:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل - يعني الْبُخَارِي -عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن التِّرْمِذِي (٥/ ٣٦٩).

وقال -أيضاً-: والحديث الصحيح ما رواه جهضم بن عبدالله، عن يحيى بن أبي كَثِير، حديث معاذ بن جبل هذا. علل التِّرْمِذِي (٣٥٧).

قال الشيخ الألباني: صحيح. صحيح سنن التِّرْمِذِي (٣/ ٩٨) الحديث (٢٥٨٠).

وللحديث شواهد عدة عند التِّرْمِذِي مِن حديث ابن عَبَّاس (٥/ ٣٦٦) الحديث (٣٢٣٣)، والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير، عن أبي أمامة (٨/ ٢٩٠) الحديث (٨١١٧)، والروياني في مسنده، عن ثوبان مولى رسول الله (١/ ٤٢٩) رقم (٦٥٦) .

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: فقال ابن عَبَّاس: لم يتمن الموت نبيٌ غير يوسف - عليه الصلاة والسلام - إلى هنا هذا كله =

قال الإِمَام: وقد يُشكل في هذا الموضع أن يقال: إذا كان الجهاد طاعة، فتمنِّي الطاعة كيف يُنهى عنه ؟

قيل: قد يكون المراد بهذا أن التمنِّي ربما أثار فتنةً وأدخل [مضرة][1] إذا تُسُهِّل في ذلك واستُخف به، ومَن استَخَفَ بعدوه فقد أضاع الحزم، فيكون المراد بهذا أي: لا تستهينوا بالعدو فتتركوا الحذر والتحفّظ على أنفسكم وعلى المُسْلِمين، أو يكون المراد: لا تتمنّوا لقاءه على حالة يُشك في غلبته لكم، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم، ويذهب الأنفس والأموال أو يدرك منه ضرر.[2]

ثم أمر - عليه الصلاة والسلام - بالصبر عند وقوع الحقيقة،[3] فإنَّ مَن صبر كان الله معه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[5]، وغير ذلك مِن الآي في هذا المعنى.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: « وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » هذا مِن المجاز البليغ الحَسن جدًا، فإن ظل الشيء لَمَّا كان ملازماً له جعل ثواب الجنة واستحقاقها

ما ذكره ابن عَطِيَّة في كتابه المحرر الوجيز وغالبه بنصه. (٣/ ٢٨٣).

وأما: قول ابن عمر فينظر الموطأ (٢/ ٨٢٤)، المستدرك على الصحيحين للحَاكِم (٣/ ٩٨)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١/ ٥٤)، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٤٤/ ٣٩٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٣٤)، المطالب العالية لابن حَجَر (١٥/ ٧٧٢)، حديث مصعب للبغوي (١١٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ١٨٤).

(١) الذي وجدته في المخطوط : حسرة ،وما أثبته أقرب إلى الصواب، الموافق لسياق الكلام ،و لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المعلم للمَازِري (٣/ ١١).

(٢) في نسخة (ق) ضرير.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب حتى يستقيم الكلام .الموافق اما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المعلم للمَازِرِي (٣/ ٢٨٣).

وإلى هنا ينتهي نص كلام الْمَازِرِي، كما ورد في كتابه المعلم (٣/ ٢٨٣).

(٣) هذا نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٢٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٥٣).

(٥) سورة النَّحْل، الآية (١٢٦).

بسبب الجهاد، وإعمال السيوف لازماً لذلك، كما يلزم الظل.[1]

وهـذا عنـدي[2] كقولـه -عليه الصلاة والسلام-: « الْجَنَّـةُ تَحْـتَ أَقْـدَامِ الْأُمَّهَـاتِ »[3]،

---

(١) هذا من كلام ابن دَقِيق الْعِيد وغالبه نصه، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٢٤).

(٢) وقاله الْقُرْطُبِي أيضا قبله في كتابه المفهم (٣/ ٥٢٦).

(٣) أخرجه الخطيب الْبَغْدَادِي - رحمه الله -قال: أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أَحْمَد بن محمد بـن عبـدالله بـن زياد القطان، نا علي بن إبراهيم الْوَاسِطِي، نا منصور بن المهاجر البزوري، نا أبو النَّـضْر الأبـار، عـن أنس بن مَالِك، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

التعريف برجال السند:

-الحسن بن أبي بكر: لم أقف على ترجمته.

-أَحْمَد بن محمد بن عبدالله بن زياد بن عباد، أبو سهل، القطان، توفي سنة ٣٥٠هـ، وكان صدوقا هذا ما ذكره الخطيب فيه، ثم قال: سُئل الدَّارقُطْنِي عن أبي سهل بن زياد فقال: ثقة.

وسُئل أَبُو بَكْر البرقان عن أبي سهل بن زياد فقال: صدوق. تاريخ بغداد (٥/ ٤٥) رقم (٢٤٠٤).

قال الذهبي فيه: الإِمَام المحدث الثقة. سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢١).

وقال ابن كَثِير: كان ثقة حافظا. البداية والنهاية (١١/ ٢٣٨).

-علي بن إبراهيم الْوَاسِطِي، نزيل بغداد، صدوق، مِن الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٤هـ، خ. التقريب (٣٩٨) رقم (٤٦٨٦).

-منصور بن المهاجر الْوَاسِطِي، أَبُو الْحَسَن، بياع القصب، ويقال: له البُزُوري، مستور، مِـن كبـار العاشرة، فق. التقريب (٥٤٧) رقم (٦٩٠٩)

-أبو النَّضْر الأَبَّـار. الإكـمال لابـن مـاكولا (٢٦٦)، المقتنـى في سرد الكنـى لِلـذَّهَبِي (١١٥) رقـم (٦٢٣٩).

تخريج الحديث :

أخرجه الثعلبي في تفسيره (٧/ ٢٧٢)، مِن طريق عبدالله، عن عثمان بن أَحْمَد، والشِهَاب القضاعي في مسنده (١/ ١٠٢)، مِن طريق أبي علي الحسن بن خلف الْوَاسِطِي، عن عمر بن أَحْمَد بن شاهين، عـن عبدالواحد بـن المهتـدي بـالله، والخطيـب الْبَغْـدَادِي في الجـامع لأخـلاق الـراوي، وآداب الـسامع (٢/ ٢٣١)، مِن طريق الحسن بن أبي بكر، عن أَحْمَد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان، جميعهم مِـن طريق علي بن إبراهيم الْوَاسِطِي، عن منصور بن المهاجر البزوري، عن أبي النَّضْر الأبار، عن أنس بن مَالِك، عن النبي ﷺ بلفظه.

=

وأمَّا قوله - عليه الصلاة والسلام -: « ما بين قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ » .(١)

فيحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك حقيقة كما قيل، وتُنقل هذه البقعة فتكون روضة في الجنة .

وفيه عندي بُعْدٌ مَّا.

والثاني: وهو أشبه أن يكون مجازاً.(٢)

ومعناه: أنه جعل نفس البقعة مِن الجنة / [١٧٢/ أ/ ق] لصيرورة مَن حَلَّها إلى الجنة - إن شاء الله تعالى - على طريق المبالغة والاستعارة [،كما قال إبراهيم: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ

الحكم:

قال ابن طاهر[ت٥٠٧]: ومنصور وأبو النَّضْر لا يعرفان، والحديث منكر. نقل ذلك عنه الزَرْكَشِي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة (١٩٢ -١٩٣)، والمُنَاوِي في فيض القدير(٣/ ٣٦٢)، والسَّخَاوِي في المقاصد الحسنة (٢٨٧)، وكذلك قال العجلوني: وفيه منصور بن المهاجر، وأبو النَّضْر الأبار لا يعرفان. كشف الخفاء (١/ ٤٠١).

قال الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع (٣٩٤) الحديث (٢٦٦٦).

وقال -أيضاً-: يغني عنه حديث: « أَلْزَمْهَا فإن الجَنَّةَ تَحْتَ أَقْدَامِهَا » كما في المرجع السابق.

قال شيخ السلام بن تَيْمِيَة: وما أعرف هذا لفظا مرفوعا، بإسناد ثابت. أحاديث القصاص (١١٣) رقم (٧٠).

قال الشيخ محمود الطحان، أثناء تحقيقه لكتاب الجامع لأخلاق الراوي،وآداب لسامع: والحديث بهذا اللفظ ضعيف، لكن يُقويه حديث مُعَاوِيَة بن جَاهِمَةَ السُّلَمِي - فإنه بمعناه -: « أَنَّ جَاهِمَةَ جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارَسُولَ الله، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وقد جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فقال: هل لك مِن أُمٍّ؟ قال: نعم، قال: فَالْزَمْهَا، فإن الجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا». (٢/ ٢٣٤).

قال الشيخ الألباني في حديث جاهمة: وسنده حسن - إن شاء الله -، وصححه الحاكم (٢/ ١١٤)، ووافقه الذهبي، وأقره المُنْذِري. السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٢/ ٥٩).

(١) أخرجه البُخَارِي في أبواب (٦) التطوع، باب (٨) فضل ما بين القبر والمنبر (١/ ٣٩٩) الحديث (١١٣٧) إل أنه قال : بيتي، ومُسْلِم في كتاب (٥) الحج، باب (٩٢) ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٢/ ١٠١٠) الحديث (١٣٩٠)إلا أنه قال بيتي .

(٢) نقل أبو عمر بن عبدالبر هذين الاحتمالين، كما في كتابه التمهيد (٢/ ٢٨٧).

كَانَ ءَامِنًا﴾(١) أي: مَنْ دخله بشروطه](٢).

وكأنَّ تخصيص السيوف دون آلات الحرب لكونها الغالب على ما يقاتل به العدو. والله أعلم.

ق: وهذا الدعاء لَعَلَّهُ [أشار](٣) إلى ثلاثة أسباب تطلب بها الإجابة:

أحدها: طلب النصر للكتاب الْمُنَزَّلِ، يدل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: « مُنْزِلَ الْكِتَابِ » ، كأنَّه قال: كما أنزلته فأنصره وَأَعْلِهِ.

[وأشار](٤) إلى الْقُدْرَةِ بقوله: « وَمُجْرِيَ السَّحَابِ »، وأشار إلى أمرين: بقوله: « وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ »:

أحدهما: إلى التَّفَرُّدِ بالفعل، وتجريد التوكل، وَاطِّرَاح الأسباب، واعتقاد أن الله تعالى هو الفاعل.

والثاني: التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة.

وقد ضَمَّنَ الشعراء هذا المعنى أشعارهم، بعد ما أشار إليه كتاب الله حكاية عن يحي(٥) -عليه الصلاة والسلام- في قوله: ﴿ وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾(٦) وعن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- في قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾(٧).

---

(١) سورة آل عِمْرَان، الآية (٩٧).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) الذي وجدته في المخطوط : إشارة ،وما أثبته الصواب، الموافق لسياق الكلام ،ولما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٢٤).

(٤) الذي وجدته في المخطوط : إشارة ،وما أثبته الصواب، الموافق لسياق الكلام ،ولما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٢٤).

(٥) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات بحروفها وجدت المكتوب: زكريا. وهو الصواب. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٢٤).

(٦) سورة مريم، الآية (٤).

(٧) سورة مريم، الآية (٤٧).

وقال الشاعر: (١)

كَمَا أَحْسَنَ اللهُ فِيمَا مَضَى **** كَذَلِكَ يُحْسِنُ فيما بَقِي

وقال الآخر: (٢)

لَا وَالَّذِي قَدْ مَنَّ بِال ****إسْلَامِ يَثْلُجُ فِي فُؤَادِي

مَا كَانَ يَخْتِمُ بِالْإِسَاءَةِ **** وَهْوَ بِالْإِحْسَانِ بَادِي (٣)

قلت: وعلى هذا الشاعر عندي مُؤاخذة في قوله: ما كان يختم بالإساءة، فإنه لا يُقال فيمن ختم له بالكفر - والعياذ بالله - أنَّ الله تعالى أساء إليه إجماعاً، لأنَّه تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يُريد في خلقه، لأنَّهم ملكه، [ومحل تصرفه، فلا يُتصور منه الظلم، ولا الإساءة أبداً لكونه تعالى لم يصادف لغيره] (٤) ملكاً يتصرف (٥) فيه بغير إذنه.

وقد سمعت شيخنا الإمَام أبا علي الْبُخَارِي (٦) - قدس الله روحه - يقول: وقف بعض الْمُعْتَزِلَة على الحسن (٧) بن علي (٨) ﷺ فقال: تعالى رَبُنا عن الفحشاء، فقال الحسن: تعالى أن يكون في داره ما لا يشاء، فقال المعتزلي: أرأيت إن جنبني الهدى ونسب إلى الرَّدى أحسن إلي أم أساء؟

---

(١) عزاه أَحْمَد الجراوي التادلي لمنصور الفقهيه كما ورد ذلك في الحماسة المغربية (٢/ ١٢٥١-١٢٥٢).

(٢) لم أقف عليه، وهذين البيتين نقلهما الأَصْبَهَانِي -أيضاً- في معجم السفر (٢٥٧)، وابن الجَوْزِي في توضيح المشتبه (٨/ ١٨٠)، إلا أن الذي ذكر بالإيمان بدل الإسلام.

(٣) إلى هنا ينتهي ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٤) الزيادة من نسخة (ق)

(٥) في نسخة (خ) ملكه فيتصرف.وما أثبته من نسخة (ق).

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) في نسخة (خ) الحسين. وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى سياق الكلام.

(٨) الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد،مات سنة ٤٩هـ وقيل غير ذلك. الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ٣٨٩).

فقال الحسن: إن كان تصرفه فيما لا يملكه فقد أساء، وإن كان تصرفه فيما يملكه فرحمته يختص بها مَن يشاء، فولى المعتزلي وهو يقول: الله أعلم حيث يجعل رسالته.

وإن أراد هذا الشاعر ما كان يختم بما يَسوؤني بعد إحسانه إليَّ فعبارته لا تعطيه على التحرير، وإن كان الظَّاهِر أن هذا مقصوده، ولكن اللفظ ينبوا عنه، لكونه أتى بالإساءة في مقابلة الإحسان، فأخطأ في اللفظ دون المعنى. والله أعلم.

الحديث الثاني:

عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله /[٢٦٣/ أ/خ] خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وما عليها، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وما عليها، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ في سَبِيلِ الله أو الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وما عليها ». (١)

❖ **الشرح:**

« الرِّباطُ »: الـمُرَابَطَةُ، وهي ملازمةُ [الثَّغْر] (٢) ثَغْرِ العدوِّ.[و] (٣) هكذا فسَّره /[١٧٢/ ب/ ق] أهل اللغة.(٤) وكأَنَّ المرابط ربط نفسه في الثَّغْرِ لملازمته إياه مُدَّةً ما.

والثّغْرُ: هو مَوْضِعُ المَخَافَةِ من فُروج البُلدان،(٥) كعَسْقَلاَن (٦)، والإِسْكَنْدَرِية (٧)، ودِمْيَاط(٨)، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٠) الجهاد والسير، باب (٧٢) فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ ﴾ [آل عِمْرَان: ٢٠٠] (٣/ ١٠٥٩) الحديث (٢٧٣٥) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٣٠) فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٣/ ١٥٠٠) الحديث (١٨٨١) بنحوه مختصرا.

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) منهم الجَوْهَرِي في الصحاح (١/ ٨٨١)، وابن منظور في لسان العرب (٧/ ٣٠٣).

(٥) هذا نص كلام ابن منظور، كما ورد في كتابه لسان الميزان (٤/ ١٠٣)، والجَوْهَرِي في الصحاح (١/ ٥٠١)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٢١٣)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٧/ ٣٩٧)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٦/ ١٤٣)، المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي (٩٧).

(٦) عَسْقَلاَن: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين. معجم البلدان ليَاقُوت (٤/ ١٢٢).

(٧) الإِسْكَنْدَرِية: مِن أشهر المدن في مصر، وهي قصبة نفيسة على بحر الروم، عليها حصن منيع، وهو بلد شريف كَثِير الصالحين والمتعبدين. أحسن التقاسيم للْمَقْدِسِي (١٧٦).

(٨) دِمْيَاط: مدينة قديمة بين تنيس ومصر، على زاوية بين بحر الروم الملح والنيل. معجم البلدان ليَاقُوت الحموي (٢/ ٤٧٢).

وقد تقدم [(١)] أنَّ « السبيل »: الطريق، وأنه يذكر ويؤنث. [(٢)]

و«الرَّوْحَةُ»: السَّيْرُ مِن الزوال إلى آخر النهار [(٣)]، و«الغَدْوَةُ»:السَّيْرُ مِن أول النهار إلى الزوال. [(٤)]

و: « أو » هنا للتقسيم لا للشك.

ح: والظَّاهِر أنَّه لا يختص ذلك بالغدو والرواح مِن بلده، بل يحصل هذا الثواب بكل غدوةٍ[أ] [(٥)] و روحةٍفي طريقه إلى الغزو [(٦)]، وكذا غُدُوِّه وَرَوَاحِه في موضع القتال، لأنَّ الجميع يُسمى غُدْوَة وَرَوْحَة في سبيل الله.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » معناه - والله أعلم -: أنَّ فضل الغدوة والرَّوحة وثوابهما خير مِن نعيم الدنيا كلها لو [ملكها] [(٧)]، وتصور النعيم بها كلها لزوال نعيم [(٨)] الدنيا [(٩)] وبقاء نعيم الآخرة، [(١٠)] لا سيما ولا نسبة بين النعيمين، ولو لم يكن

---

(١) وذلك في كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، الحديث الثاني.

(٢) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٣٣٨).

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣٠١).

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ١٢٩).

(٥) الزيادة من المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٢٦).

(٦) في نسخة (خ) العدو. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٢٦).

(٧) في نسخة (ق) ملئت.وما جاء في نسخة (خ) مُلِكَت ، وما أثبته أولى ،الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٢٧).

(٨) في نسخة (خ) النعيم.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام .

(٩) في نسخة (خ) بالدنيا. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام .

(١٠) من قول الْفَاكِهَانِي: والرَّوْحَةُ: السَّيْرُ مِن الزوال إلى آخر النهار إلى هنا هذا كله مِن كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم، وغالبه نص كلامه (١٣/ ٢٦ - ٢٧).

مِن نعيم الآخرة إلا النظر إلى وجهه [تعالى] [١] لكان كافيا، نسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، [٢] أن لا يحرمنا خيرما عنده، لشر ما عندنا، آمين.

وهذا [مِن] [٣]باب تشبيه الغيب بالمحسوس المشاهد [٤]، ومثله مِن وجه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌ﴾ [٥] الآية. والله أعلم.

---

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) في نسخة (ق) الكريم.

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) ذكر هذا ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٢٥).

(٥) سورة النور، الآية (٣٥).

۞ الحديث الثالث:

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ: « عن النبي ﷺ [قال][(١)]: انْتَدَبَ الله » - ولُمسْلِم قـال: « تَـضَمَّنَ الله - لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِه، لَا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادٌ في سَبِيلي، وَإيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ برسولي[(٢)]، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أو أَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الذي خَرَجَ منه، نَائِلًا ما نَـالَ مـن أَجْـرٍ أو غَنيمَـةٍ »[(٣)].

ولُمسْلِم: « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله - وَاللهُ أَعْلَـمُ بِمَـنْ يُجَاهِـدُ في سَبِيلِهِ - كَمَثَـلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَكفل الله لِلْمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّـةَ، أو يَرْجِعَـهُ سَـالِمًا، مع أَجْرٍ[أ][(٤)] وغَنِيمَةٍ »[(٥)].

الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: كأَنَّ وجه التعبير بالضمان والكفالة تحقيق الموعود مِن الله - تعالى[(٦)] وتوكيـده وهو الجنة، أو الأجر والغنيمة، وكأنَّه تعالى أوجب ذلك على نفسه على طريق التفضل لمن كان بهذه الصفة. والله أعلم.

---

(١) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (١/ ٢٢) الحديث (٣٦).

(٢) في نسخة (ق) رسولي. وماأثبته مـن نـسخة(خ) موافـق لمـا جـاء في سـنن الْبَيْهَقِـي الكـبرى وغـيره (٩/ ١٥٧) الحديث (١٨٢٦٥)، وما جاء في نسخة (ق) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٢) الإيمان، باب (٢٥) الجهاد مِن الإيمان (١/ ٢٢) الحديث (٣٦) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٢٨) فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣/ ١٤٩٥) الحديث (١٨٧٦) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٤) الزيادة من نسخة (ق) وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٣/ ١٠٢٧) الحديث (٢٦٣٥).

(٥) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٠)، باب (٢) أفضل النـاس مـؤمن يجاهـد بنفـسه ومالـه في سـبيل الله (٣/ ١٠٢٧) الحديث (٢٦٣٥) بحروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٢٩) فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (٣/ ١٤٩٦) الحديث (١٨٧٦) بنحوه.

(٦) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٢٦).

الثاني: قوله: « لَا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادٌ في سَبِيلِي » رويناه بالرفع هو وما عُطف عليه، وهو الصواب الذي لا شك فيه، لأنَّه فاعل لِخَرَجَ، والاستثناء مُفَرغ، فهو كقولنا: ما أكرمك إلا زيدٌ، سواء.

وقال ح: هو بالنصب في جميع نسخ [كتاب](١) مُسْلِم « جهاداً» بالنصب [قال](٢): وهكذا [قال](٣) ما بعده و:« إيماناً بي وتصديقاً»، قال: وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجه المخرج، ويحركه(٤) المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق.(٥)

قلت: هذا وجهٌ بعيدٌ جداً لا ينبغي حَمل الحديث عليه، والأول هو الصواب إعراباً ومعنىً، أما الإعراب فقد ذُكر، وأما المعنى فإِنَّ الرَّفع أبلغ لإسناد الإخراج إلى الجهاد وما بعده حتى كأنَّ ذلك هو المباشر حقيقة لإخراجه حِسّاً، إذ كان خروجه مُخلصا مِن كل شائبة مِن الشوائب الدنيوية، متمحض القصد لإعلاء كلمة الله تعالى لا غير، فلا مخرج، ولا محرك لها إلا ذلك، وهو كقوله- عليه الصلاة والسلام-في الحديث/ [١٧٣/ أ/ ق] الآخر: « لَا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلَاةُ »(٦) سَوَاء، ولم يَرْوِه أحد بالنصب فيما علمت فَلْيُعْرَف ذلك.

وقوله: « وَإِيمَانٌ بِي » : يحتمل معنيين:

أحدهما: لا يخرجه إلا محض الإيمان، والإخلاص، والتصديق.

والثاني: أنَّ الكلام على حذف مضاف أي: لا يخرجه إلا الإيمان بوعدي، وكرمي،

---

(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) في نسخة (ق) ويخرجه. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام .الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٢٠).

(٥) إلى هنا ينتهي كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٢٠).

(٦) قطعة من حديث أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥) الجماعة والإِمَامة، باب (٢) فضل صلاة الجماعة (١/ ٢٣٢) الحديث (٦٢٠)، ومُسْلِم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٥٩) الحديث (٦٤٩).

ومجازاتي له بالجنة على جهاده، وتصديق برسولي [١] في ذلك. [٢]

والأول أظهر. والله أعلم.

الثالث: قوله: « فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ » قيل: إن فاعلاً هنا بمعنى: مفعول كقوله تعالى: ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [٣] بمعنى: مدفوق، وعيشة راضية بمعنى: مرضية. [٤]

وقيل معناه: ذو ضمان، كلابنٍ وتامرٍ، ويكون الضمان ليس منه، وإنما نُسب إليه لتعلقه به، والعرب تُضيف بأدنى ملابسة. [٥]

وقوله: « [أَنْ] [٦] أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » يحتمل: أن يدخله عند موته، كما قال تعالى في الشهداء: ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [٧]، وفي الحديث: « أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ». [٨]

---

(١) في نسخة (ق) رسولي. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٢) ذكر هذين المعنيين النَّوَوِي، وقد ذكر الْفَاكِهَانِي الأول بحروفه والثاني بالمعنى. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٢٠).

(٣) سورة الطارق، الآية (٦).

(٤) هذا كلام الْمَازِرِي وغالبه نصه، كما ورد في كتابه المعلم (٣/ ٣٧)، ونقل ذلك القاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٦/ ٢٩٣).

(٥) نقل ذلك كله ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٢٦).

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

(٧) سورة آل عِمْرَان، الآية (١٦٩).

(٨) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٣٣) بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (٣/ ١٥٠٢) الحديث (١٨٨٧).

قال مُسْلِم: حدثنا يحيى بن يحيى، وأَبُو بَكْر بن أَبِي شَيْبَةَ، كلاهما عن أبي مُعَاوِيَة، ح وحدثنا إِسْحَاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، وعيسى بن يُونُس، جميعا عن الأَعمش، ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْر واللفظ له، حدثنا أَسباط، وأبو مُعَاوِيَة، قالا حدثنا الأَعمش، عن عبدالله بن مُرَّة، عن مَسْرُوق، قال: « سألنا عبدالله – هو ابن مَسْعُود – عن هذه الآيَة: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قال: أَمَا إِنَّا قد سَأَلْنَا عن ذلك فقال...... فذكره بنحوه.

قال الشيخ الألباني: هو مرفوع في صورة موقوف، فإن النبي ﷺ لم يُذكر فيه صراحة، لكنه في حكم المرفوع قطعا، وذلك لأمرين:

=

ويحتمل أن يكون المراد: دخوله[الجنة] [1] عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنبٍ،وتكون الشهادة مُكفرة لذنوبه،كما صرَّح به في الحديث الصحيح قاله ع. [2]

وقوله: « أو أَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ » هو بفتح الهمزة، وكسر الجيم، متعدية ولازمة سواءٌ، ثلاثي في الوجهين، قال الله – تعالى / [٢٦٣/ ب/ خ]-: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ [3]﴾ [4]،: ﴿فَرَجَعۡنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا﴾ [5]، وهُذَيْل تقول: أرجع رباعياً.

الأول: أن قوله: « سألنا عن ذلك، فقال »: لا يمكن أن يكون المسؤول و القائل إلا الرسول ﷺ لأنه هو مرجعهم في بيان ما أشكل أو غمض عليهم.

والآخر: أن ما في الحديث مِن فضل الشهداء عند الله، و مخاطبته تعالى إياهم وجوابهم وطلبهم منه أن ترد أرواحهم إلى أجسامهم، كل ذلك مما لا يمكن أن يُقال بالرأي، و لذلك قال النَّوَوِي: و هذا الحديث مرفوع لقوله: « إِنَّا قد سَأَلْنَا عن ذلك، فقال » يعني النبي ﷺ. شرح مُسْلِم (١٣/ ٣١)

وأمر ثالث: أنه قد جاء طرف منه مرفوعا مِن حديث ابن عَبَّاس ﷺ عند أَحْمَد (١/ ٢٦٥) وصححه الحاكم (٢/ ٣٢٥) ووافقه الذهبي، و كأنه لما ذكرنا استجاز شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة ﷺ أن يصرح برفعه إلى النبي ﷺ فإنه أورده في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢٤ – ٢٢٥) من رواية مُسْلِم بلفظ: فقال: «أما إنا قد سألنا عن ذلك – رسول الله ﷺ – فقال:... »، فزاد فيه الرسول ﷺ و يحتمل أن تكون هذه الزيادة في بعض النسخ القديمة مِن صحيح مُسْلِم .

(١) الزيادة من المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (٢١/١٣).

(٢) ذكر هذين الأحتمالين القاضي عِيَاض، كما في إكمال المعلم (٦/ ٢٩٤)، ولكن الْفَاكِهَانِي نقل كلام القاضي عِيَاض ليس من إكمال المعلم بل مِن شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم، فما هو مذكور هنا بحروفه موجود في شرح النَّوَوِي (١٣/ ٢١)، تنوير الحوالك للسُّيُوطِي (١/ ٢٩٥)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٧/ ١٨٤).

(٣) سورة التوبة، الآية (٨٣).

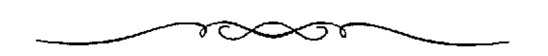
(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: هو بفتح الهمزة، وكسر الجيم إلى هنا هذا كله من كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٢٦ – ٢٢٧).

(٥) سورة طه، الآية (٤٠).

وقوله: «[مع][1]ما نَالَ مِن أَجْرٍ أو غَنِيمَةٍ » أي: مع ما حصل له مِن الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر والغنيمة إن غنموا، وقيل: « أو» هنا بمعنى: الواو مِن أجر وغنيمة.

ح: وكذا وقع بالواو في رواية أبي دَاوُد[2]، وكذا وقع في رواية مُسْلِم [3] في رواية يحيى بن يحيى.[4]

وتلخيص المعنى أنَّ الله تعالى ضمن أنَّ الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجرٍ، وإما بأجرٍ وغنيمة.[5] والله أعلم.



(١) الزيادة من نسخة (ق).

(٢) سنن أبي دَاوُد (٣/ ٧) الحديث (٢٤٩٤).

(٣) بعد رجوعي إلى صحيح مُسْلِم لم أقف علي هذه الرواية، ولعلها في نسخة مِن نسخ صحيح مُسْلِم. والله أعلم.

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: أي مع ما حصل له مِن الأجر بلا غنيمة إلى هنا هذا قريب جدا مِن نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٢١) وقد ذكر ذلك القاضي عِيَاض، كما في إكمال المعلم (٦/ ٢٩٤).

وأما يحيى بن يحيى فهو: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التَّمِيمِي، أبو زكريا، النَّيْسَابُورِي، ثقة ثبت إمام، مِن العاشرة، مات سنة ٢٢٦هـ على الصحيح، خ م ت س. التقريب (٥٩٨) رقم (٧٦٦٨).

(٥) هذا التلخيص الذي ذكره الْفَاكِهَانِي هو قريب جداً مِن نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٣/ ٢١).

۞ الحديث الرابع:

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مَكْلُوم يُكْلَمُ في سَبِيلِ الله إلا جاء يوم الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». (1)

❖ الشرح:

« الكَلْمُ»: في اللغة الجرح. (2) فيُكْلم بمعنى: يُجرح.

ولعل السِّر في مجيئه يوم القيامة وجرحه يُدمى أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون تشنيعاً وتبشيعاً على جارحه، وشهادة عليه بالجرح ظاهرة، والدم في النَّصلِ شاهد (3) أعجب.

الثاني: أن يكون ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته عند أهل الموقف، بانتشار رائحة المسك مِن جرحه الشاهد له ببذل نفسه في ذات الله تعالى:

وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الْجُودِ (4)

الثالث: أن هذا الدم [خلعة] (5) خلعها الله ﷻ عليه (6) في حقيقة المعنى، وَمَلبس شريف أكرمه الله تعالى به في الدنيا، فناسب أن يأتي يوم القيامة لابساً خلعة الملِك.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٧٥) الذبائح والصيد، باب (٣١) المسك (٥/ ٢١٠٤) الحديث (٥٢١٣) بحروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٢٨) فضل الجهاد في سبيل الله (٣/ ١٤٩٥) الحديث (١٨٧٦) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣١٤)، تفسير غريب ما في الصحيحين للأزدي الحميدي (٥٤٠)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ١٩٩).

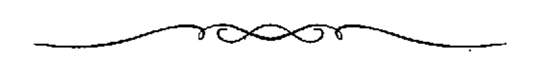
(٣) في نسخة (خ) شهادة. وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى سياق الكلام.

(٤) هذا الشطر من البيت لمُسْلِم بن الْوَلِيد الأَنْصَارِي المعروف بصريع الغواني، وهذا الشطر منصوص عليه في ديوانه (١٦٤).

(٥) الزيادة من نسخة (ق).

(٦) في نسخة (ق) عليه ﷻ. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى سياق الكلام.

أحرى الملابس أن تَلْقَى الحَبِيب به ***يومَ التزاورِ في الثوب الذي خَلَعا[1]



(١) في نسخة (ق) خلعه. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب. الموافق لما جاء في حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٣٧٣)، والتبصرة لابن الجَوْزي (٢/ ١٢١).

وأما هذا البيت فقد قال أبو نعيم: قيل لأبي بكر الشبلي :مزقت وأبليت كل ملبوسك والعيد قد أقبل والناس يتزينون وأنت هكذا فأنشأ يقول: ثم ذكره. حلية الأولياء (١٠/ ٣٧٣)، وممن نقل هذا البيت ابن الجَوْزِي في التبصرة (٢/ ١٢١)، وذكره العيدروسي في تعريف الأحياء بفضائل الإحياء (١/ ٢٢٣).

۞ الحديث الخامس:

عن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ[(١)] ﷺ قال: قال رسـول الله/ [١٧٣/ ب/ ق] ﷺ: « غَـدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ أَوَغَرَبَتْ ». أخرجه مُسْلِم.[(٢)]

۞ الحديث السادس:

عن أَنَسِ بن مَالِك[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: « غَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها ». أخرجه الْبُخَارِي.[(٤)]

قد تقدم[(٥)] شرح هذا المعنى فيما سبق، فلا معنى لإعادته إلا التكرار.

۞ الحديث السابع:

عن أبي قَتَادَة الْأَنْصَارِيِّ[(٦)] ﷺ قال: « خَرَجْنَا مـع رسـول الله ﷺ إلى حُنَيْن - وذكـر قصةً - فقال رسول الله ﷺ: من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ[(٧)] قالها ثلاثا ».[(٨)]

---

(١) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث الثاني. وهو خالد بن زيد بن بن كَليب النَّجَّارِي ،أبوأيوب،٥٢هـ . الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٢/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٢) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٣٠) فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٣/ ١٥٠٠) الحديث (١٨٨٢) بنحوه.

(٣) في نسخة (ق) مَالِك بن أنس، وما أثبته من نسخة (خ) الصواب .

(٤) أخرجه الْبُخَـارِي في كتـاب (٨٤) الرقـاق، بـاب (٥١) صـفة الجنة والنـار (٥/ ٢٤٠١) الحـديث (٦١٩٩) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٣٠) فـضل الغـدوة والروحـة في سـبيل الله (٣/ ١٤٩٩) الحديث (١٨٨٠) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه .

(٥) وذلك في كتاب الجهاد، الحديث الثاني ج٢ ص ٦٨٨.

(٦) سبق تعريف الْفَاكِهَانِي به في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحـديث الخـامس. وهـو الحـارث بـن رِبْعِي الأنصاري السُّلَمِي، أبوقتادة ، مات سنة ٥٤هـ . الاسـتيعاب لابـن عبـد الْـبَرّ (٤/ ١٧٣١- ١٧٣٢).

(٧) السَّلَبُ : ما أخذ عن القتيل مما كان عليه من لباس أو آلة.مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٢١٧).

(٨) أخرجه الْبُخَارِي في (٦١) أبواب الخمس، باب (١٨) من لم يخمس الأسلاب، ومـن قتـل قتـيلا فلـه =

❖ الشرح:

« حُنَيْنٌ » [١]: وادي بين مَكَّة والطَّائِف[٢]، وراء عرفات، بينه وبين مَكَّة بضعة عشرا ميلاً[٣]، وهو مصروف، كما جاء في القرآن الكريم[٤]، لكونه مذكرا، فليس فيه إلا العلمية.

قال مَالِك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال الإِمَام مَن قتل قتيلا فله سلبه فذلك لازم له، ولكنه على قدر

سلبه مِن غير أن يخمس، وحكم الإِمَام فيه (٣/ ١١٤٤) الحديث (٢٩٧٣) إلا أنه قال: له عليه بينه فله سلبه، ومُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب (١٣) استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠ - ١٣٧١) الحديث (١٧٥١) إلا أنه قال: له عليه بينه فله سلبه.

(١) حُنَيْن: وادٍ من أودية مَكَّة، يقع شرقها بقرابة (٣٠) كيلاً يسمى اليوم وادي الشرائع، وأعلاه الصدر - صدر حُنَيْن- وماؤه يصب في المغمس فيذهب في سيل عُرنة إذا كنت خارجا مِن مَكَّة إلى الطَّائِف على طريق اليمامة، لقيت الشرائع على (٢٨) كيلاً مِن المسجد الحرام، وهي عين وقرية نُسب الوادي إليها، كانت عينها تسمى المشَاش، وقد أجرتها زُبيدة إلى مَكَّة، ثم انقطعت عن مَكَّة، ولا يعرف اليوم اسم حُنَيْن إلا لخاصة من الناس. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (١٠٧).

(٢) تقع مدينة الطَّائِف على السفوح الشرقية لجبال السروات وفي حضن جبل (غزوان) وتبعد عن العاصمة الرياض ٩٠١ كيلوا متر، وعن جدة ١٦١ كيلوا متر، وهي ضمن إقليم الحجاز المسمى إدراياً بالمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية، ويربطها بمَكَّة طريقان: الأول قصير عن طريق الجبال العالية ويسمى طريق الهدا ،ويبلغ طوله إلى مَكَّة ٨٨ كيلوا متر، والثاني: طريق سريع عن طريق السيل (قرن المنازل) ويبلغ طوله حوالي ١١٠ كيلوا متر، وترتفع الطَّائِف عن سطح البحر بارتفاع يتراوح من ١٣٠٠- ١٥٠٠م. التحضير في الطَّائِف. للدكتور حمد الزيد (١٣).

(٣) سبق الكلام على الميل في كتابا الرضاع، الحديث الثالث عند الكلام على الْعَقَبَة ج١ ص٢٨٨.

(٤) هذا كله نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٢/ ١١٣)، وكتابه تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٢)، معجم ما استعجم للبكري (١/ ٤٧١)، معجم البلدان لِيَاقُوت الحموي (٢/ ٣١٣).

وأما قوله: كما جاء في القرآن الكريم، وذلك في سورة التوبة، الآية (٢٥) وهي قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾.

اجتهاد الإِمَام، وبحسب الأحوال والصفات واستصراخ الأنجاد.(١)

قال ابن عَطِيَّة: وقال الشَّافِعِي(٢)، وأَحْمَد:(٣) تُخْرَجُ الأسلاب مِن الغنيمة، ثم تخمس بعد ذلك، وتعطى الأسلاب للقتلة. وقال إِسْحَاق بن رَاهَوِيْه: إن كان السَّلَبُ يسيرا فهو للقاتل، وإن كان كثيراً خمس،(٤) وفعله عمر بن الْخَطَّاب ﷺ مع البراء بن مَالِك(٥) حين بارز الْمَرْزُبَانَ(٦) فقتله، فكانت قيمة منطقته(٧) وسواريه ثلاثين ألفا، فخمس ذلك،(٨) وَرُوِي في حديث عن النبي ﷺ في أبي دَاوُد(٩)، وهو حديث عَوْف بن مَالِك(١٠) الأَشْجَعِي، وقال

(١) هذا القول نقله ابن عَطِيَّة عن مَالِك، كما نص عليه الْفَاكِهَانِي بحروفه. المحرر الوجيز (٢/ ٤٩٩)، الموطأ لَمَالِك (٢/ ٤٥٥)، المدونة الكبرى (٣/ ٢٩)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٣٦٧)، الكافي لابن عبدالبر (٢١٥).

(٢) الأم للشافعي (٤/ ١٤٢)، مختصر المُزَنِي (١/ ١٤٨)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (٨/ ٣٩٣- ٣٩٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٢)، شرح الزَرْكَشِي (٢/ ٣٠٤)، كشاف القناع للْبُهُوتِي (٣/ ٧١).

(٤) مسائل الإِمَام أَحْمَد بن حنبل وابن رَاهَوِيْه للكوسج (٢/ ٣٤٢)، الجامع لأحكام القرآن للْقُرْطُبِي (٨/ ٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٢)، المفهم للْقُرْطُبِي (٣/ ٥٤٣)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٢/ ٥٩)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ٢٤٨)

(٥) البَرَاء بن مَالِك بن النَّضْر الأَنْصَارِي، قتل سنة ٢٠هـ، وقيل غير ذلك. أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٥٩-٢٦٠) رقم (٣٩١).

(٦) قال ابن الأثير مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ مِن عظماء الفرس أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٦٠)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (١/ ٢٨١).

(٧) المِنطَقُ: هو كلّ ما شددت به وسطك. الصحاح للجوهري (٢/ ١١٨٠).

(٨) سنن الْبَيْهَقِي الكبرى (٦/ ٣١٠) رقم (١٢٥٦٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٩) رقم (٣٣٠٨٩)، سنن سعيد بن منصور ١ (٢/ ٣٠٨/ ٣٠٩) رقم (٢٧٠٨) مصنف عبدالرزاق (٥/ ٢٣٣) رقم (٩٤٦٨).

(٩) سنن أبي دَاوُد (٣/ ٧٢) الحديث (٢٧٢١)، صحيح ابن حِبَّان (١١/ ١٧٨) الحديث (٤٨٤٤)، مسند أَحْمَد (٦/ ٢٦) الحديث (٢٤٠٣٤) سنن سعيد بن منصور ١ (٢/ ٣٠٦) الحديث (٢٦٩٨).

(١٠) الذي وجدته في المخطوط مالك بن عوف ،وما أثبته الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٩٩)، وقد نبه على ذلك -أيضاً- ابن الْمُلَقِّن لما نقل كلام الْفَاكِهَانِي الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٣١٥).

مَكْحُول [(١)]: [السلب] [(٢)] مغنم وفيه الخمس، [(٣)] وَرُوِي نحوه عن عمر بن الْخَطَّاب - يُريد يخمس على القاتل وحده - وقال جمهور الفقهاء: لا يُعْطَى القاتل السلب حتى يقيم بينة على قتله، قال أكثرهم: ويُجزئ شاهدٌ واحدٌ، بحكم حديث أبي قَتَادَة، وقال الأَوْزَاعِي: يُعطاه بمجرد دعواه، [(٤)] وهذا ضعيف.- قلت: ولا أعلم له نظيراً - [(٥)] وقال الشَّافِعِي: لا يُعطى القاتل إلا إذا كان قتيله مُقْبِلاً مُشِيحاً [(٦)] مبارزاً، وأما مَن قتل منهزما ؟فلا. [(٧)] وقال أبو ثَوْر وابن الْمُنْذِر [(٨)] صاحب الإِشْرَاف: للقاتل السَّلَب منهزما كان القتيل أو غير منهزم، وهذا أصح، لحديث سَلَمَة بن الأَكْوَع [(٩)] في إتباعه رَبِيئَة [(١٠)] الكفار في غزوة حُنَيْن، وأخذه

وهو عَوْف بنُ مَالِك بن أَبِي عَوْف الأَشْجَعِي،أبو عبدالرحمن، وقيل غير ذلك، توفي سنة ٧٣هـ. أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤) رقم (٤١١٦).

(١) مَكْحُول بن عبدالله الْهُذَلِي، أبو عبدالله، مات سنة ١١٦هـ، وقيل غير ذلك. طبقات الفقهاء للشِّيرَازِي (٧٠).

(٢) الزيادة من نسخة (ق).

(٣) الجامع لأحكام القرآن لِلْقُرْطُبِي (٨/ ٨)، سنن سعيد بن منصور ١(٢/ ٣١٠) رقم (٢٧١٢)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ٢٤٧)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٦١).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٤)، المبدع لابن مُفْلِح (٣/ ٣٤٨)، الجامع لأحكام القرآن لِلْقُرْطُبِي (٨/٨) .

(٥) هذا من كلام الْفَاكِهَانِي رحمه الله. وما بعدة تابع لكلام ابن عَطِيَّة.

(٦) أي: حازم حذر . العين للفراهيدي (٣/ ٢٦٣).

(٧) الأم للشافعي (٤/ ١٤٢) و (٧/ ٣٤٤)، مختصر الْمُزَنِي (١/ ١٤٩)، الحاوي الكبير لِلْمَاوَرْدِي (٨/ ٣٩٧)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٦٠).

(٨) الإقناع لابن الْمُنْذِر (٢/ ٤٨٣).

(٩) في نسخة (خ) أبي سَلَمَة بن الأَكْوَع.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ،الموافقة لما جاء في المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. (٢/ ٤٩٩).

وأما سَلَمَة فستأتي ترجمة الْفَاكِهَانِي له في الحديث الذي يلي هذا الحديث مباشرة.ج٢ ص٧٠٦ .

(١٠) الربيئة: العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(٢/ ١٧٩).

بِخِطَامِ بَعِيرِه، وقتله إياه وهو هارب، فأعطاه رسول الله ﷺ سلبه.[١]

وقال ابن حنبل: لا يكون السَّلَب للقاتل إلا في المبارزة فقط[٢]. واختلفوا في السَّلَب.[٣]

فأما السلاح، وكل[٤] ما يُحتاج إلى القتال / [٢٦٤/ أ/ خ] فلا أحفظ فيه خلافا أنَّه من السَّلَب، وفرسه إن قاتل عليه وصُرع عنه، وقال أَحْمَد بن حنبل في الفرس: ليس مِن السَّلَب[٥]، وكذلك إن كان في مِنْطَقَتِه أو هِميانه[٦] دنانير أو جوهر أو نحو هذا مما يَعُدُّهُ فلا أحفظ فيه خلافا أنه ليس مِن السَّلَب، واختلف فيما يتزين به للحرب [ويهول فيها][٧] كالتاج والسوارين / [١٧٤/ أ/ ق] والأقراط والمناطق المثقلة بالذهب والأحجار، فقال الأَوْزَاعِي: ذلك كله مِن السَّلَب[٨]، وقالت فرقة: ليس مِن السَّلَب، وهذا كله مروي عن سَحْنُون -رحمه الله تعالى- إلا الْمِنْطَقَة فإنَّها عنده مِن السَّلَب، وقال ابن حَبِيب في الواضحة: والسوارين[٩] مِن السَّلَب[١٠]، ولو قال الإِمَام: مِن قتل قتيلا فله سَلَبُهُ فقتل ذميٌّ قتيلا

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٠) الجهاد والسير، باب (١٧٠) الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٣/ ١١١٠) الحديث (٢٨٨٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٩١)، شرح الزَرْكَشِي (٣/ ١٨١).

(٣) في نسخة (ق) السلاح .وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. (٢/ ٤٩٩).

(٤) في نسخة (ق) فكل. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. (٢/ ٤٩٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٤)، الكافي في فقه أَحْمَد لابن قدامة (٤/ ٢٩٥)، مختصر الخِرَقِي (١٣٠)، شرح الزَرْكَشِي (٣/ ١٨٥)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٦١)، الفروع لابن مُفْلِح (٦/ ٢١٠).

(٦) الهِميان: الذي يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو الفائق للزمخشري (١/ ٣٨٤).

(٧) الذي وجدته في المخطوط : لمهابة ، وما أثبته أولى ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٩٩).

(٨) نقل ذلك عنه القاضي عِيَاض في إكمال المعلم (٦/ ٦١).

(٩) في نسخة (ق) والسوران.وما أثبته من نسخة (خ) أولى ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٩٨).

(١٠) نقل الْبَاجِي قوله في المنتقى (٣/ ١٩١).

فالمشهور أنه لا شيء له، وعلى قول أَشْهَب: يُرْضَخ [١] لأهل الذمة مِن الغنيمة [٢] فلـزم أن يعطى السَّلَب، فإن قتل الإِمَام بيده قتيلا بعد هذه المقالة فله سَلَبُهُ.

وأما الصَّفِيّ [٣] فكان خاصّاً للنبي [٤] ﷺ، وقال في موضع آخر قال: مَالِك لا يجوز أن يقول الإِمَام: مَن هدم [٥] كذا فله كذا، ولا أحب لأحد أن يسفك دماً على مثل هذا [٦]، قال سَحْنُون: فإن نزل ذلك لزمه فإنه مبايعة،وقال مَالِك رحمه الله: لا يجوز أن يقول الإِمَام لِسَرِيَّة ما أخذتم فلكم ثلثه، [٧] وقال سَحْنُون: يريد ابتداءً، فإنَّ نزل مضى ولهم أنصباؤهم في البـاقي، وقال سَحْنُون [٨]: إذا قال الإِمَام لِسَرِيَّة ما أخذتم فلا خُمُسَ عليكم فيه فهـذا لا يجـوز، فـإن نزل رددته، لأنَّ هذا حكمٌ شاذٌ لا يجوز ولا يمضي. [٩]

هذا معنى كلام ابن عَطِيَّة وأكثر لفظه.

ق: الشَّافِعِي يرى استحقاق القاتل للسَّلَب حكماً شرعياً [١٠] بأوصـاف مـذكورة في كتب الفقه، ومَالِك وغيره يرى أنه لا يستحقه بالشرع، وإنما يـستحقه بـصرف الإِمَـام إليـه نظراً. [١١]

---

(١) الرَّضْخُ: العطاء. لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٩).

(٢) نقل الْبَاجِي قوله في المنتقى (٣/ ١٩١)، والْقَرَافِي في الذخيرة (٣/ ٤٢٢).

(٣) الصَّفِيُّ: ما يتخيره النبي ﷺ من المغنم. غريب الحديث لابن الْجَوْزِي (١/ ٥٩٦).

(٤) في نسخة (ق) بالنبي. وما أثبته من نـسخة (خ) أولى ، الموافـق لـما جـاء في المـصدر الـذي أخـذ منـه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٩٨).

(٥) في نسخة (ق) هزم. وما أثبته من نسخة (خ) أولى ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٩٨).

(٦) نقل ذلك عنه الْقُرْطُبِي في جامعه (٧/ ٣٦٣)، المدونة الكبرى (٣/ ٣١).

(٧) نقل ذلك عنه الْقُرْطُبِي في جامعه (٧/ ٣٦٤).

(٨) قول مَالِك وسَحْنُون السابق وهذا -أيضاً- نقله الْقُرْطُبِي في جامعه (٧/ ٣٦٤).

(٩) إلى هنا ينتهي كلام ابن عَطِيَّة كما في كتابه المحرر الوجيز (٢/ ٤٩٩ - ٤٩٨).

(١٠) الأم للشافعي (٤/ ١٤٢)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٢/ ٥٨ - ٥٩).

(١١) المدونة الكبرى (٣/ ٢٩)، الاستذكار لابن عبـدالبر (٥/ ٦٠)، الـذخيرة للْقَـرَافِي (٣/ ٤٢١)، التـاج

وهذا يتعلق بقاعدة، وهي أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هـذا إذا تـرددت بـين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور، هـل يُحمـل عـلى التـشريع أو عـلى الثـاني ؟ والأغلب حمله على التشريع، إلا أنَّ مذهب مَالِك في هذه المسألة فيـه قُـوَّةٌ، لأنَّ قولـه -عليه الصلاة والسلام-: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ » يحتمل ما ذكرنـاه مِـن الأمـرين - أعنـي التـشريع العام، وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السَّلَب تنفيلاً -، فإن حُمل عـلى الثـاني فظـاهر، وإن حُمل على الأغلب - وهو التشريع العام - فقد جاءت أمور في أحاديث [1] تُـرَجِّحُ الخـروج عن هذا الظَّاهِر ، مثل قوله-عليه الصلاة والسلام-بعد ما أمر أن يعطـى الـسَّلَب قـاتلاً، فقابـل[2] هذا القاتلُ خالد بن الْوَلِيد بكلام [3]، فقال النبي ﷺ بعده: « لَا تُعْطِهِ يا خَالِدُ » [4] فلو كـان مستحقاً له بأصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالدٍ، [5] فدل على أنه كان عـلى وجـه النظر، فلما كلَّم خالداً بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه نظرا إلى غـير ذلـك مِـن الـدلائل.[6] والله أعلم.

والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٣٦٧).

(١) الذي وجدته في المخطوط: أحاديث في أمور، وما أثبته الصواب، الموافق لما جاء في المـصدر الـذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٣٢).

(٢) في نسخة (ق) فقاتل. وما أثبته مون نسخة (خ)الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقـل منـه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٣٢).

(٣) في نسخة (خ) بكلامه. وما أثبته من نسخة(ق)الصواب ، حتى يستقيم الكـلام ، الموافـق لمـا جـاء في إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . (٤/ ٢٣٢).

(٤) قطعة من حديث أخرجها مُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد وَالسِّيَر، بـاب (٣) اسـتحقاق القاتـل سـلب القتيل (٣/ ١٣٧٣) الحديث (١٧٥٣) بلفظه.

(٥) في نسخة (ق) خالد. وما أثبته من نسخة(خ)الصواب ، حتـى يـستقيم الكـلام ، الموافـق لمـا جـاء في إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . (٤/ ٢٣٢).

(٦) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٢).

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « له عليه بَيِّنَةٌ »[1] قد تقدم ذكر الخلاف في ذلك، وأنَّ هـذا مذهب الجمهور، والجملة التي هي: « له عليه بَيِّنَةٌ » في موضـع نـصب صـفة لقتيـل. والله أعلم.

(١) قطعة من حديث أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٦٧) المغازي، باب (٥١) قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٢٥-٢٧] (٤/ ١٥٧٠) رقم (٤٠٦٦)، ومُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد وَالسِّيَر، باب (٣) استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧١) الحديث (١٧٥١) بلفظه.

۞ الحديث الثامن:

عن سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ ﷺ قال: « أتى النبيَّ ﷺ عَيْنٌ من الْمُشْرِكِينَ -وهو في سَفَرٍ- فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فقال النبي ﷺ اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ ». [(١)]

وفي رواية فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ[(٢)] ؟ فقالوا: [سَلَمَة][(٣)] بن الْأَكْوَعِ، فقال له سَلَبُهُ أَجْمَعُ ».[(٤)] / [١٧٤/ ب/ ق]

التعريف:

سَلَمَة بن الْأَكْوَع، واسم الأَكْوَع سِنَان بن عبدالله بن خُزَيْمَة بن مَالِك الأَسْلَمِي، يُكنى أبو مُسْلِم، وقيل: أبو[إياس][(٥)] وقيل: أبو عامر.[(٦)] وقال ابن السَّكَن الحافظ في

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الجهاد،الحديث السابع،ج ٢ص ٧٠٠و٧٠١.

(٢) قال ابن الْمُلَقِّن: ولا يحضرني اسم هذا الرجل المقتول بعد البحث عنه. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٣٢١).

(٣) الزيادة من نسخة (ق) وهي موافقة لما جاء في سنن أبي دَاوُد وغيره (٣/ ٤٩) الحديث (٢٦٥٤).

(٤) قطعة من حديث أخرجها مُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب (١٣) استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٤) الحديث (١٧٥٤).

(٥) الذي ورد في المخطوط : أبو ياسر ، وما أثبته الصواب، كما هو منصوص عليه في الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٦٣٩) رقم (١٠١٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٤٩٤) رقم (٢١٤٤)، المقتنى في سرد الكنى لِلذَّهَبِي (٢/ ٧٥) رقم (٥٧٣٧)، فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده الأَصْبَهَانِي (١٠٥) رقم (٦٥٦)، الهداية والإرشاد للكلاباذي (١/ ٣٢٠) رقم (٤٤٥)، تهذيب الكمال للمزي (١١/ ٣٠١) رقم (٢٤٦٢).

(٦) أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٤٩٤) رقم (٢١٤٤)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٦٣٩) رقم (١٠١٦)، تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (٣/ ٢٢٠) رقم (٢٢١)، فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده الأَصْبَهَانِي (١٠٥) رقم (٦٥٦)، تهذيب الكمال للمزي (١١/ ٣٠١ رقم (٢٤٦٢).

كتابه[١] الصحابة له هو: سَلَمَة بن سِنَان بن بَشِير بن خُزَيْمَة بن مَالِك بن سَلامان بن أسلم بن أفصى،[٢] أسلم هو وأخوه عامر[٣]، وصحبا النبي ﷺ، استوطن الرَّبَذة[٤] بعد قتل عثمان ﵁[٥]، وكان يرتجز بين يدي النبي[رسول الله][٦] ﷺ في أسفاره، وبايعه يوم الْحُدَيْبِيَة[٧]، وبايعه تحت الشجرة[٨]، وقد جاء ذلك عن سَلَمَة بن الأَكْوَع[٩]، وكان مِن

---

(١) في نسخة (خ) كتاب. وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى سياق الكلام.

(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٢٢/ ٨٣) رقم (٢٦٢٠)، تهذيب الكمال للمزي (١١/ ٣٠١) رقم (٢٤٦٢).

(٣) عَامِرُ بن سِنَان الأَسْلَمِي، قتل يوم خَيْبَر. أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ١٢١ - ١٢٢) رقم (٢٦٨٨).
قال ابن الأثير بعد أن ترجم له: والصحيح أن عامراً عَم سَلَمَة وليس بأخ له. والله أعلم.

(٤) الرَّبَذة: تقع بين السليلة وماوان، وكلاهما شمال العمق على طريق الحاج المعروف بدرب زُبَيْد، وهي اليوم خراب وبقايا آثار برك في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية، والحناكية بلدة على (١٠٠) كيلا من المدينة على طريق القصيم، وتبعد الربذة شمال مهد الذهب (معدن بني سليم سابقا) على (١٥٠) كيلا. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (١٣٦).

(٥) الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٦٣٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٤٩٤).

(٦) الزيادة من نسخة (ق).

(٧) صحيح الْبُخَارِي (٦/ ٢٦٣٤)، وصحيح مُسْلِم (٣/ ١٤٨٦)، تهذيب الكمال للمزي (١١/ ٣٠١) رقم (٢٤٦٢).

(٨) أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٤٩٤) الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٦٣٩)، صحيح الْبُخَارِي (٦/ ٢٦٣٥)، تهذيب الكمال للمزي (١١/ ٣٠١ رقم (٢٤٦٢).

(٩) أما يوم الْحُدَيْبِيَة فقد أخرج ذلك الْبُخَارِي في كتاب (٦٧) المغازي، باب (٣٣) غزوة الْحُدَيْبِيَة (٤/ ١٥٢٩) الحديث (٣٩٣٧)، ومُسْلِم في كتاب (٣٣) الأمارة، باب (١٨) استحباب مبايعة الإِمَام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (٣/ ١٤٨٦) الحديث (١٨٦٠).
وأما تحت الشجرة فقد أخرج ذلك الْبُخَارِي في كتاب (٩٧) الأحكام، باب (٤٤) من بايع مرتين (٦/ ٢٦٣٥) الحديث (٦٧٨٢).

أصحاب الشجرة، وكان[١] سَلَمَة راميا[٢] يصيد الوحش، وقال[٣] له رسول الله ﷺ في منصرفه /[٢٦٤/ ب/ خ] إلى المدينة: «خَيْرُ رَجَّالَتِنَا[٤] الْيَوْمَ سَلَمَة بْنُ الأَكْوَعِ»[٥]، وهو الذي استنقذ لقاح رسول الله ﷺ، حين أخذتها غَطَفَان[٦] وفَزَارَة[٧]، فقال له النبي: «مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»[٨]، وكان يُصَفِّرُ رأسه ولحيته، توفي سنة أربع وسبعين[٩]، وقيل: سنة أربع وستين وله ثمانون سنة[١٠]، وذكره الحافظ بن زبر في سنة أربع وسبعين،[١١] وكذا ذكره ابن السَّكَن الحافظ في كتابه، وذكر عنه: «أنه كان في أول مَن بايع النبي ﷺ، ثم بايع في

---

(١) في نسخة (ق) فكان.

(٢) صحيح الْبُخَارِي (٤/ ١٥٣٦)، وصحيح مُسْلِم (٣/ ١٤٣٢)، تهذيب الكمال للمزي (١١/ ٣٠١) رقم (٢٤٦٢).

(٣) في نسخة (ق) فقال.

(٤) في نسخة (خ) رجالنا .هي موافقة لما جاء في الاستيعاب لابن عبد الْبَرّ (٢/ ٦٤٠). وما أثبته من نسخة (ق) موافق لما جاء في صحيح ابن حِبَّان (١٦/ ١٤١) رقم(٧١٧٥)، والمعجم الكبير للطَّبَرَانِي (٧/ ١٦).

(٥) قطعة من حديث أخرجها مُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد وَالسِّيَر، باب (٤٥) غزوة ذِي قَرَدٍ وغيرها (٣/ ١٤٣٩) الحديث (١٨٠٧).

(٦) بنو غَطَفَان: بطن من قَيْس عيلان من العدنانية، وهم بنو غَطَفَان بن سَعْد بن قَيْس بن عيلان. نهاية الأرب لِلْقَلْقَشَنْدِي (٣٤٨).

(٧) قبيلة ويعود نسب القبيلة إلى مؤسسهم فَزَارَة بن ذبيان . موسوعة القبائل العربية للطيب (٢/ ٤٨١).

(٨) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٧) المغازي، باب (٣٥) غزوة ذات القرد وَهِيَ الْغَزْوَةُ التي اغاروا على لِقَاحِ النبي ﷺ قبل خَيْبَر بثلاث (٤/ ١٥٣٦) الحديث (٣٩٥٨) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد وَالسِّيَر، باب (٤٥) غزوة ذِي قَرَدٍ وغيرها (٣/ ١٤٣٢) الحديث (١٨٠٦) بلفظه.

وقوله: فَأَسْجِحْ أي: سهل وأحسن العفو. غريب الحديث لابن الْجَوْزِي (١/ ٤٦٢).

(٩) الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٦٣٩)، تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (١/ ٢٢١).

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات لِلنَّوَوِي (١/ ٢٢١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر(٣/ ١٥١).

(١١) مولد العلماء ووفياتهم لابن زَبْر (١/ ١٩٤).

أَوْسَطِ الناس، ثم دعاه فبايع في الثالثة في أواخر الناس، ورآه النبي ﷺ عَزِلًا فأعطاه حَجَفَةً أو دَرَقَةً[(١)]، وقال سَلَمَة: كنت تَبيعاً لِطَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله[(٢)]، أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ[(٣)]، وَأَخْدِمُهُ، وَآكُلُ من طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُولِهِ». [(٤)]

وذكر الحديث بطوله ﷺ.

❖ **الشرح:**

«العَيْنُ»: الجاسوس، ويقالُ: ذُوالعَيْنَيْن -أيضاً-[(٥)]، والعَيْن مِن الألفاظ المشتركة يُطلق على حاسَّة الرؤية، وعَيْن الماء، وعَيْن الرُّكْبَةِ، ولكلِّ رُكبة عَيْنَان، وهما نُقرتان في مقدَّمها عند الساق، وعَيْن الشمس، والعَيْن: الدِينَار، والعَيْن: المالُ النَّاضُّ، وَعَيْنِ المِيزَانِ، وهي ترجُّحُ إحدى الكفتين على الأخرى، وعَيْن الشيء: خِياره، وعَيْن الشيء:نفْسُه، يقال: هو هو عَيْنًا، وهو هو بِعَيْنِه، وقولهم: لا أطلب أثرًا بعد عَيْن، أي: بعد مُعَايَنَة، وبلدٌ قليلُ العَيْن، أي: قليل الناس، والعَيْن: ما عَنْ يمين قِبْلَةِ العراق[(٦)]، يقال: نشأت السحابةُ مِن قِبَلِ العَيْن، والعَيْن: مطرُ أيَّامٍ لا يُقلِع، وأسودُ العَيْنِ:جَبَلٌ، ورأسُ عَيْنٍ:بلدةٌ، والعَيْن مِن حروف المعجم، ويقال: هو عَبْدُ عَيْن، أي: هو كالعَبْدِ ما دُمْتَ تراه، فإذا غِبتَ فَلاَ،

---

(١) الحَجَفَةُ الدَرَقَةُ: وهي الترس المعمول من جلود مطارقة. الفائق للزمخشري (٢/ ٩).

(٢) طَلْحَة بن عُبَيْد الله بن عُثْمان القُرَشِي التَّيْمِي، أبو محمد، مات سنة ٣٦هـ. أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٨٣ - ٨٦) رقم (٢٦١٤).

(٣) أي: أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٢/ ١٧٦).

(٤) أخرجه مُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد وَالسِّيَرِ، باب (٤٥) غزوة ذي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا (٣/ ١٤٣٤) الحديث (١٨٠٧) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٥) تاج العروس للزَّبِيْدِي (٣٥/ ٤٦٠-٤٦١).

(٦) العراق: الأرض التي يجري فيها نهرا دجلة والفرات، وقد يقال: العراقان، فيراد بها البَصْرَة والكُوفَة وكان يقال: العراق أرض بابل، وبابل معروفة من العراق، وهي اليوم دولة من دول العرب عاصمتها بغداد. معجم المعالم الجغرافية للبلادي (٢٦).

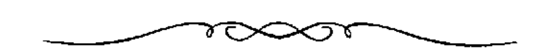
ويقال: أنت على عَيْنِي في الإكرام والحفظ جميعًا، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ (١)، ويقال في الجلد: عَيْن، وهي دوائرُ رقيقة، وذلك عَيب فيه، تقول: منه تَعَيَّنَ الجِلدُ، وسِقاءٌ عَيِّنٌ ومُتَعَيِّن. (٢)

فيه دليل على قتل الجاسوس الحربي، ومن يقاربه ممن لا أمان له. (٣)

وفيه دليل على ما تقدم (٤) مِن أخذ السَّلَب، وإن كان القتيل هاربا.

وفيه دليل لقول مَالِك: أن السَّلَب إنما يجب بتنفيل الإِمَام على ما تقدم (٥)، لقوله: «فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ»، ولو كان واجبا بأصل الشرع لم يُعبر عنه بهذه العبارة المشعره بالإنشاء (٦).

وفيه دليل على استحقاق جميع السَّلَب. (٧) والله أعلم.



(١) سورة طه، الآية (٣٩).

(٢) هذه الإطلاقات للفظ العين كما ذكر الْفَاكِهَانِي هي مختصر لما ذكره الجَوْهَرِي في كتابه الصحاح (٢/ ١٥٨٧ - ١٥٨٨). عدا قوله: وَعَيْنِ المِيزَانِ فقد ذكرها السيوطي في كتابه المزهر في علوم اللغة والأدب (١/ ٣٠٦)، وسليمان بن بنين الدقيقي في إتقان المباني وافتراق المعاني (١١٦)، وابن أبي الفتح البعلي في المطلع على أبواب المقنع (٢١٤).

(٣) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٣٣)،إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٧١)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٢/ ٦٧)، فتح الباري لابن حَجَر (٦/ ١٦٩)، عمدة القاري للْعَيْنِي (١٤/ ٢٩٧).

(٤) وذلك في كتاب الجهاد، الحديث السابع ج٢ ص ٧٠٠و٧٠١ .

(٥) وذلك في كتاب الجهاد، الحديث السابع ج٢ ص ٦٩٧.

(٦) في نسخة (خ) الأشياء . وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام.

(٧) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٣٣).

۞ الحديث التاسع:

عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: « بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فيها، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رسول الله ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا ».(١)

❖ **الشرح:** /[١٧٥/ أ/ ق]

« السَّرِيَّةُ »: قطعة مِن الجيش، والجمع سَرَايَا، يُقال: خَيْرُ السَّرايا أَرْبُع مئةٍ.(٢)

فيه دليل على بعث السَّرَايا.(٣)

وظاهر الحديث أنَّ أهل هذه السَّرِيَّةُ اختصوا بها غنموه،(٤) لقوله: « فَكَانَتْ سُهْمَانُنَا » وليس فيه ما يقتضي مشاركة الجيش أو غيره فيها، وهذا مذهب مَالِك -رحمه الله تعالى- أنَّ السَّرِيَّةَ إذا كانت منفردة مِن أصلها والجيش ليس قريباً منها بحيث يكون زداً لها وموئلا ترجع إليه فالغنيمة لها دون الجيش(٥)، أما لو خرجت مِن الجيش وكان الجيش على ما وصفناه فإنَّها تَرُد ما غنمت على أهل العسكر.

وقوله: « وَنَفَّلَنَا »: النَّفْلُ والنَّفَلُ - بإسكان الفاء وفتحها - الزيادة على الواجب، ومنه نافلة الصلوات(٦). وسُميت الغنيمة نافلة في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾(٧)

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٧) المغازي، باب (٥٤) السريَّة التي قبل نجد (٤/ ١٥٧٧) الحديث (٤٠٨٣) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب (١٢) الأنفال (٣/ ١٣٦٨) الحديث (١٧٤٩) بحروفه مع تكرار اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا.

(٢) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٣٦٣)، الصحاح للجوهري (٢/ ١٧٢٨)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٨٣)، تاج العروس للزَّبِيْدِي (٣٨/ ٢٦٤)، المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي (٢١٥)، تحرير ألفاظ التنبيه لِلنَّوَوِي (٣١٨).

(٣) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٣٤)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٢/ ٥٦).

(٤) في نسخة (ق) غنموا.

(٥) هذا معنى ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد، كما في إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٤).

(٦) هذه العبارة ليست من كلام ابن عَطِيَّة وقد نص عليها الْجَوْهَرِي في الصحاح (٢/ ١٣٦٣).

(٧) سورة الأنفال، الآية (١).

لأنَّها زيادة على القيام بالجهاد،وحماية [الدِّين] [(١)] والدعاء إلى الله ﷻ فيما ذكره ابن عَطِيَّة.[(٢)]
والنافلة -أيضاً- ولد الولد. [(٣)]

والفقهاء يطلقون النَّفْلَ على ما يجعله الإِمَام لبعض الغزاة لمصلحة يراها.[(٤)]

واختلفوا في محله، فمذهب مَالِك أنَّه لا يجوز قبل الغنيمة ويجوز في أول المغنم وآخره على الاجتهاد،[(٥)] قال: وإنما نفل النبي ﷺ يوم حُنَيْن مِن الخمس بعد أن برد القتال،[(٦)] ولا تكون عنده إلا مِن الخمس.[(٧)]

وقال الشَّافِعِي وأَحْمَد / [٢٦٥/ أ/ خ]: لا نفل إلا بعد الغنيمة قبل التخميس، وقال النَّخَعِي: ينفل الإِمَام [متى] [(٨)] شاء قبل التخميس [وبعده] [(٩)]، وقال أنس بن مَالِك،

---

(١) الذي وجدته في المخطوط : الحوزة ، وما أثبته أقرب إلى الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٩٦).

(٢) المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٩٦).

(٣) الصحاح للجوهري (٢/ ١٣٦٣)، مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٨٢٠).

(٤) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٤).

(٥) الموطأ لَمَالِك (٢/ ٤٥٦)، المدونة الكبرى (٣/ ٢٩ - ٣٠)، المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٩٨)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٣٦٧).

(٦) المدونة الكبرى (٣/ ٣٠)، ونقل كلام مَالِك ابن الحاجب في جامع الأمهات (٢٥٠)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٥/ ٦٠)، والْبَاجِي في المنتقى (٣/ ١٩٠)، وابن قيم الْجَوْزِية في زاد المعاد (٣/ ٤٨٩).

(٧) المدونة الكبرى (٣/ ٣٠)، المنتقى للبَاجِي (٣/ ١٧٦)، الكافي لابن عبدالبر (٢١٥)، التلقين لعبدالوهاب (١/ ٢٤١)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٥٠)، رسالة الْقَيْرَوَانِي (٨٥)، الذخيرة للْقَرَافِي (٣/ ٤٢٢).

(٨) الذي وجدته في المخطوط : مَنْ ، وما أثبته الصواب ، الموافق لسياق الكلام ، ولما في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . المحرر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/ ٤٩٨).

(٩) لم أجد: وبعده في النسخة التي معي، ولكن ذلك ثابت عن النَّخَعِي، كما نقل ذلك عنه ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/ ٥٦).

ورجاء بن حَيْوَة،[١] ومَكْحُول، والْقَاسِم[٢]، وجماعة منهم الأَوْزَاعِي، وأَحْمَد[٣]، وإِسْحَاق: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس، ثم ينفل الإِمَام مِن أربعة الأخماس،ثم يقسم الباقي بين الناس، وقال ابن الْمُسَيَّب:إنما ينفل الإِمَام مِن خمس الخمس.[٤]

ق: والذي يظهر مِن لفظ هذا الحديث أنَّ هذا التنفيل كان مِن الْخُمُسِ، لأَنَّه أضاف الأثنى عشر إلى سُهمانهم، فقد[٥] يُقال: إنه إشارة إلى ما تقرر لهم [استحقاقه][٦] وهو أربعة الأخماس الموزعة عليهم فيبقى النفل مِن الْخُمُسِ، قال: واللفظ محتمل لغير ذلك احتمالاً قريباً وإن استبعد بعضهم أن يكون هذا النفل إلا مِن الْخُمُسِ مِن جهة اللفظ فليس بالواضح الكثير، فقد قيل: إنه تبين أن يكون هذا النفل مِن الْخُمُسِ مِن موضع آخر.[٧] انتهى.

واستحب مَالِك رحمه الله أن يكون ما ينفله الإِمَام مما يظهر، كالعمامة، والفرس،

---

(١) رجاء بن حَيْوَة الْكِنْدِي، أبو المقدام، ويقال: أبو نصر، الفلسطيني، ثقة فقيه، مِن الثالثة، مات سنة ١١٢هـ. خت م ٤ التقريب (٢٠٨) رقم (١٩٢٠).

(٢) الْقَاسِم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مَسْعُود الْمَسْعُودي، أبو عبدالرحمن، الكوفي، ثقة عابد، مِن الرابعة مات سنة ١٢٠هـ أو قبلها، خ ٤. التقريب (٤٥٠) رقم (٥٤٦٩).

(٣) نقل ذلك عنه الْقُرْطُبِي في المفهم (٣/ ٥٣٨) .

(٤) من قول الْفَاكِهَانِي: وقال الشَّافِعِي وأَحْمَد: لا نفل إلا بعد الغنيمة قبل التخميس إلى هنا نقل ذلك كله ابن عَطِيَّة في المحرر الوجيز، كما ذكر الْفَاكِهَانِي بحروفه (٢/ ٤٩٨)، وقد نقل -أيضاً- ابن عبد الْبَرّ قول النَّخَعِي، ورجاء بن حَيْوَة، ومَكْحُول، والْقَاسِم، والأَوْزَاعِي،وأَحْمَد: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس، وابن الْمُسَيَّب في التمهيد (١٤/ ٥٦).

(٥) في نسخة (ق) وقد. وما أثبته من نسخة (خ) أولى ، الموافق لما جاء في إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارت (٤/ ٢٣٥).

(٦) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة لما جاء في إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارت (٤/ ٢٣٥).

(٧) إلى هنا ينتهي كلام ابن دَقِيق الْعِيد وغالبه نصه إلا القليل جدا، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

والسيف. قال ابن عَطِيَّة: وقد منع بعض العلماء أن ينفل الإِمَـام ذهبـا أو فـضة أو لؤلـؤاً أو نحو هذا، وقال بعضهم: النفل جائز مِن كل شيء.[1] والله أعلم.

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: واستحب مَالِك - رحمه الله - أن يكون ما ينقله الإمَام مما يظهر إلى هنا هـذا نـص كلام ابن عَطِيَّة، كما نقل ذلك عنهم في كتابه المحرر الوجيز (٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩)، ونقل ذلك الْقُرْطُبِي في جامعه (٧/ ٣٦٤).

الحديث العاشر:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « إذا جَمَعَ الله الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ [يُعْرَفُ بِهِ](١) ، فَيقال: هذه غَدْرَةُ فُلَانِ بن فُلَانٍ ». (٢)

❖ الشرح:

« الغَدْرُ »: في اللغة: تَرْكُ الوَفَاءِ يقال: غَدَر به فهو غَادِرٌ. (٣)

و« اللِّواءُ »: بالمدِّ جمعها أَلْوِيَةٌ. قال الجَوْهَرِي: وهي المَطَارِدُ وهي دون الأعلام والبنود. (٤)

فيه تعظيم أمر الغَدر في الحرب وغيرها وهذا ظاهره، أما في الحرب فبأن يتقدمها أَمَانٌ [أ]و(٥) نحوه، أو حيث تجب الدعوة، أو حيث يُقال بوجوبها قاله ق. (٦)

وفيه نظر أعني إطلاق الغدر على ترك الدعوة مِن حيث العرف أو من حيث اللغة إذا فسَّرناه بترك الوفاء،كما تقدم نَقْلُه عن أهل اللغة، إذ الوفاء في الغالب فرع ثبوت المعاهدة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ﴾(٧)، ويُقال: أَوْفَى له بعهده، وما وَفَّى له بعهده / [١٧٥/ ب/ ق]، فهذا(٨) كله يعطي تقدم عهد، أو معاهدة بين العدو وبين

---

(١) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٦/ ٢٥٥٥) الحديث (٦٥٦٥)، ومُسْلِم (٣/ ١٣٦١) الحديث (١٧٣٦).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٨١) باب (٩٩) ما يدعى الناس بآبائهم (٥/ ٢٢٨٥) الحديث (٥٨٢٣)، بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب (٤) تحريم الغدر (٣/ ١٣٥٩) الحديث (١٧٣٥)بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٣) هذا نص كلام الجَوْهَرِي في الصحاح (١/ ٦٢٠)، لسان العرب لابن منظور (٥/ ٨).

(٤) الصحاح للجوهري (٢/ ١٨٠٤).

(٥) الزيادة من نسخة (ق).

(٦) هذا معنى ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٥).

(٧) سورة التوبة، الآية (١١١).

(٨) في نسخة (ق) وهذا.

مَن دهمهم حتى يُقال فيهم: أنَّهم تركوا الوفاء لهم. وقد اصطلح جماعة مّن المصنفين على تخصيص الغدر في مثل هذا بالحرب.(١)

وليس هو عندي -أيضاً- كذلك بل يكون في الحرب وغيره بالنسبة إلى كل معاهد لم يُوف له بعهده، فإنَّه يُقال فيه: غدره (٢) لأنَّ ذلك ترك الوفاء بعينه المفسر به الغدر، وهو -أيضا- ظاهر الحديث مِن حيث العموم، فَمَن ادعى تخصيصه احتاج إلى دليل يدل عليه.

ق: وقد عُوقب الغادر بالفضيحة العُظمى، وقد يكون ذلك مِن باب مقابلة الذنب بما يُناسب ضده في العقوبة، فإنَّ الغادر أخفى غدره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤوس الأشهاد، وفي هذا اللفظ المروي ها هنا ما يدل على شهرة الناس، والتعريف بهم يوم القيامة بالنسبة إلى آبائهم، خلاف ما حُكي: «أن الناس يُدعون في يوم القيامة بالنسبة إلى أمهاتهم».(٣)

---

(١) نقل ذلك عنهم ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٥).

(٢) في نسخة (ق) غدرة.

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد،كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٥).

أما قوله:خلاف ما حُكي: « أن الناس يُدعون في يوم القيامة بالنسبة إلى أمهاتهم» .

أخرجه ابن عَدِي - رحمه الله -قال: حدثنا محمد بن محمد الجُهَنِي، حدثنا علي بن بشر بن هلال، حدثنا إِسْحَاق بن إبراهيم الطَّبَرِي، حدثنا مروان الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عَدِي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٤٣)، مِن الطريق السابق الذكر، وابن الجَوْزي في الموضوعات (٢/ ٤٢٠)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٧٣) كلاهما من طريق ابن عَدِي.

الحكم:

وقال ابن عَدِي: هذا منكر المتن بهذا الإسناد، وإِسْحَاق بن إبراهيم منكر الحديث.الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٤٣) رقم (١٧٣)، وقد نقل ابن حجر قول ابن عَدِي في فتح الباري (١٠/ ٥٦٣).

وقال محمد بن طاهر المَقْدِسِي:رواه إِسْحَاق بن إبراهيم الطَّبَرِي، عن مروان الفزاري،عن حميد، عن أنس، وهذا منكر المتن بهذا الإسناد، والحمل فيه على إِسْحَاق هذا. ذخيرة الحفاظ(٥/ ٢٧٨٤).
=

قلت: ليس في هذا الحديث ما يدل على تعريف جُملة الناس بآبائهم حتى يكون معارضا لذلك[1] الحديث الآخر،[2] وأتهى[3] ما فيه أن يكون عاماً مخصوصاً، مع أنَّ هؤلاء

وقال ابن حِبَّان: يروي عن ابن عيينة، والفضل بن عِيَاض، منكر الحديث جدا، يأتي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين (١/ ١٣٧-١٣٨) رقم (٦١).

وقال الحاكم: روى عن الفُضَيْل، وابن عيينة أحاديث موضوعة. المدخل إلى الصحيح (١١٨) رقم (١٢).

وأورده ابن الجَوْزِي مِن طريق ابن عَدِي، وقال: لا يصح، والمتهم به إِسْحَاق. الموضوعات (٢/ ٤٢٠).

وتعقبه السيوطي في اللآلِيء المصنوعة (٢/ ٣٧٣) بأن له طريقا آخر عند الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٢) الحديث (١١٢٤٢).

قال الشيخ الألباني: وهو مع أنه مغاير لهذا في موضع الشاهد منه، فإن هذا نصه :« بأمهاتهم » وهو نصه :« بأسمائهم »،وشتان بين اللفظين.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٦٢٢).

وقد رده ابن عراق فقال: هو مِن طريق أبي حُذَيْفَة إِسْحَاق بن بشر، فلا يصح شاهدا. تنزيه الشريعة (٢/ ٣٨١).

قال الشيخ الألباني: لأنَّ الشرط في الشاهد أن لا يشتد ضعفه، وهذا ليس كذلك، لأن إِسْحَاق بن بشر هذا في عداد مَن يضع الحديث. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٦٢٢)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عَدِي (١/ ٣٤٢) رقم (١٧٢).

ثم قال ابن عراق[ت٩٦٣]: و قد ثبت ما يخالفه في الصحيح مِن حديث عمر مرفوعاً:« إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فيقال هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ». تنزيه الشريعة (٢/ ٣٨١).

قال الشيخ الألباني فيهذا الحديث : موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٦٢١).

(١) في نسخة (ق) لهذا.وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى سياق الكلام .

(٢) سبقت الإشارة إليه مع تخريجه ج٢ ص ٧١٥.

(٣) في نسخة (ق) وأنهى.

المخصوصين بالنسبة إلى آبائهم لم ينادوا، وإنَّما أُضيف الغدر إليهم، فلعلَّ الحديث العام مخصوص بالنداء كما هو ظاهره أو نصه. والله أعلم.

الحديث الحادي عشر:

عـن عبـدالله بـن عمـر ﷺ: « أَنَّ امْـرَأَةً وُجِـدَتْ فِي بَعْـضِ مَغَـازِي رسـول الله ﷺ مَقْتُولَةً[١]، فَأَنْكَرَ رسول الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ».[٢]

❖ **الشرح:**

لا خلاف أعلمه أن النساء لا يُقْتَلنَّ إذا لم يُقَاتِلْنَّ إلا أن يكنَّ ذوات رأي فيقتلن، فإن قاتلنَّ ففي مذهب مَالِك أربعة أقوال يفرق في الثالث: فإن[٣] قَتَلَتْ قُتِلَتْ وإلا فلا، والرابع: تُقتل عند قتالها خاصَّة، وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة قولان، وفي المترهبات منهن[٤] قولان، والصبي -أيضاً- لا يقتل بلا خلاف إلا أن يكون مراهقا وقد قاتل فهو كالبالغ[٥] بخلاف الأطفال ونحوهم[٦]، وَأَلْحَقَ أصحابنا بهما - أعني النساء والصبيان - الذِّمّي والشيخ الفاني ممن لا رأي لهم ولا معونة على المُسْلِمين فالمشهور تركهم، [وقيل: يقتلون[٧]، ولا يقتل المعتوه، قال أصحابنا: لا يَقتل المُسْلِم أباه المشرك][٨] إلا أن يضطره إلى ذلك بأن يخافه على نفسه.[٩]

---

(١) قال ابن الْمُلَقِّن: هذه المقتولة لم أر مَنْ سَمَّاهَا بعد البحث عنها. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٠) الجهاد والسير، باب (١٤٥) قتل الصبيان في الحرب (٣/ ١٠٩٨) الحديث (٢٨٥١) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب (٨) تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٠ ٣/ ١٣٦٤) الحديث (١٧٤٤) بحروفه.

(٣) في نسخة (خ) بأن. وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى سياق الكلام .

(٤) في نسخة (ق) فيهن.

(٥) ما سبق من مسائل فقد ذكرها ابن الحاجب في جامع الأمهات (٢٤٦).

(٦) في نسخة (خ) وغيرهم . وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى سياق الكلام .

(٧) نقل ذلك الْقَرَافِي في الذخيرة (٣/ ٣٩٨).

(٨) الزيادة من نسخة (ق).

(٩) هذا نص كلام ابن شَاش ،كما ورد في كتابه عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٨).

قال ابن هُبَيْرَة: واتفق الأئمة الأربعة على أنّه إذا كان للأعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع رأي وتدبير أنه يجب قتلهم، واختلفوا إذا لم يكن لهم رأي وتدبير، فقال مَالِك [1]، وأبو حَنِيفَة [2]، وأَحْمَد [3]: لا يجوز قتلهم / [٢٦٥/ ب / خ]، وعن الشَّافِعِي [4] قولان أظهرهما: يجوز قتلهم. [5]

ق: ولعلَّ سِرَّ هذا الحكم - يعني تحريم قتل النساء والصبيان - أنَّ الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة، ومَنْ لا يقاتل [6] ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فَرُجِعَ إلى الأصل فيهم وهو المنع، هذا مع ما في

---

(١) المدونة الكبرى (٣/ ٦)، المنتقى الْبَاجِي (٣/ ١٦٩)، التلقين لعبدالوهاب (٢/ ٢٤٤)، الكافي لابن عبدالبر (٢٠٨)، الذخيرة للْقَرَافِي (٣/ ٣٩٧- ٣٩٨)،القوانين الفقهية لابن جزي الْكَلْبِي (٩٨)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٣٥١)، مختصر خليل(١٠١)، مواهب الجليل للحطَّاب(٣/ ٣٥٠ - ٣٥٢).

(٢) فتاوى السغدي (٢/ ٧١٠)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٧/ ١٠١)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٢/ ١٣٧ - ١٣٨)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (١١٥)، الدر المختار للحصكفي (٤/ ١٣١ - ١٣٢)، تبيين الحقائق للزَّيْلَعِي (٣/ ٢٤٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٢٩٥)،شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٥/ ٤٥٢ - ٤٥٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، الإنصاف للْمِرْدَاوِي (٤/ ١٢٨) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٦٧)، عمدة الفقه لابن قدامة (١٥٣)، المحرر في الفقه لعبدالسلام بن تَيْمِيَة (٢/ ١٧١)، المبدع لابن مُفْلِح (٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، الفروع لابن مُفْلِح (٦/ ١٩٧)، كشف المخدرات للبعلي (١/ ٣٤٦)، الروض المربع للْبُهُوتِي (٢/ ٦).

(٤) روضة الطالبين لِلنَّوَوِي (١٠/ ٢٤٣)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٢٣٣)، الوسيط للْغَزَالِي (٧/ ٢٠) نقل ذلك عنه النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٢/ ٤٨)، الإقناع للْمَاوَرْدِي (١٧٦)، فتح الوهاب لزكريا الأَنْصَارِي (٢/ ٣٠٠)، شرح المنهج لزكريا الأَنْصَارِي (٥/ ١٩٤).

(٥) إلى هنا ينتهي كلام ابن هُبَيْرَة، كما ورد في كتابه اختلاف الأئمة العلماء وغالبه نص كلامه (٢/ ٣٠١).

(٦) في المخطوط ، قاتل ،وما أثبته أقرب إلى سياق الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٣٦).

نفوس الصبيان مِن الميل، وعدم التشبث الشديد بما يكونون[1] عليـه كثـيرا أوغالبـا، فَرُفِـعَ عنهم القتل، لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر، ورجاء هدايتهم عنـد بقـائهم.[2] والله أعلم. / [١٧٦ / أ / ق].

---

(١) في المخطوط ، قاتل ،وما أثبته أقرب إلى سياق الكلام، الموافـق لمـا جـاء في المـصدر الـذي أخـذ منـه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٣٦).

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٦).

۞ الحديث الثاني عشر:

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرحمن بن عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بن الْعَوَّامِ،[1] شَكَيَا الْقَمْلَ إلى رسول الله ﷺ في غَزَاةٍ لَهُمَا،فَرَخَّصَ لَهُمَا في قُمُصِ الْحَرِيرِ،وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا».[2]

❖ الشرح:

يقال: شَكَوْتُ و شَكَيْتُ، وكأنَّ الأول أكثر، والشَّكْوَى: إخبارك عن المُشك بسوء فعله[3] بك. قال الْجَوْهَرِي في المصدر: شَكْوَىٰ، وشِكَايَةً، وشَكِيَّةً، وشَكَاة، والاسم الشَّكْوَى.[4]

وقد تقدم[5] جواز لبس الحرير في الحرب.

ق: أجازوا للمحارب لبس الديباج الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، وهذا الحديث يدل على جوازه، لأجل هذه المصلحة المذكورة فيه، وَلَعَلَّهُ تعين لذلك في دفعها في ذلك الوقت، وقد سَمَّاهُ الراوي رخصة لأجل الإباحة مع قيام دليل الحظر.[6]

قلت: وهذا كما جاء في لبس الحرير لأجل الحكة.[7] والله أعلم.

---

(١) الزبير بن العوام الْقُرَشِي الأَسَدِي، أبو عبدالله،، توفي سنة ٣٦هـ. الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٥١٠ - ٥١٦) رقم (٨٠٨).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٠) الجهاد والسير، باب (٩٠) الحرير في الحرب (٣/ ١٠٦٩) الحديث (٢٧٦٣) بنحوه، ومُسْلِم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٣) إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حِكَّةٌ أو نحوها (٣/ ١٦٤٧) الحديث (٢٠٧٦) بنحوه.

(٣) في نسخة (خ) فعل .وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى سياق الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . الصحاح للجوهري (٢/ ١٧٤١).

(٤) إلى هنا ينتهي نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في الصحاح وكذلك التعريف السابق للشكوى ذكره أيضا. (٢/ ١٧٤١).

(٥) وذلك في كتاب اللباس، الحديث الأول ج٢ ص ٦٢٢.

(٦) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٦).

(٧) وذلك في صحيح الْبُخَارِي في كتاب (٦٠) الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب (٩٠) الحرير في الحرب (٣/ ١٠٦٩) =

۞ الحديث الثالث عشر:

عن عمر بن الْخَطَّاب ﷺ قال: « كانت أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ [١] مِمَّا أَفَاءَ الله على رَسُولِهِ، مِمَّا لم يُوجِفْ الْمُسْلِمونَ عليه بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ، وكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصًا، فكان رسول الله ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً في سَبِيلِ الله ﷻ ». [٢]

❖ **الشرح:**

«الإيجافُ»: الإعمال، [٣] قال الله تعالى: ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ [٤] أي أعملتم. [٥]

قال الشاعر: [٦]

نَاجٍ طَوَاهُ اللَّيْل مِمَّا وَجَفَا *** طَيَّ اللَّيَالِي زُلَفاً فَزُلَفَا

و«الرِّكَابُ»: الإبل التي يُسَارُ عليها، الواحدةُ راحلةٌ، ولا واحد لها من لفظها، والجمع الرُّكُب، مثل الكُتُبِ. [٧] وأمَّا الرَّكْب فمِن الاسماء المفردة الواقعة على الجمع،

الحديث (٢٧٦٢)، ومُسْلِم في كتاب (٣٧) اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب (٣) إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٣/ ١٦٤٦) الحديث (٢٠٧٦).

(١) حي من يهود خَيْبَر من آل هرون، أو موسى عليهما السلام. لسان العرب لابن منظور (٥/ ٢١٤).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٠) الجهاد وَالسِّيَرِ، باب (٣/ ١٠٦٣) الحديث (٢٧٤٨) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد وَالسِّيَرِ، باب (٥) حكم الفيء (٣/ ١٣٧٦) الحديث (١٧٥٧) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٣) نص على ذلك النَّوَوِي في كتابه تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٦).

(٤) سورة الحشر، الآية (٦).

(٥) هذا نص كلام الْجَوْهَرِي في الصحاح (٢/ ١٠٩٦)، لسان العرب لابن منظور (٩/ ٣٥٢).

(٦) هو العجاج، وهو عبدالله بن رؤبة بن لبيد، وأما هذا البيت فقد نص عليه في ديوانه (٣٧٣-٣٧٤) إلا أنه قال: طَوَاهُ الأَيْنُ بدل اللَّيْل.

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي والرِّكَابُ إلى هنا هذا نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في الصحاح (١/ ١٦٠).

وليس بجمع تكسير لراكب، بدليل قولهم في تصغيره: رُكَيْبٌ، وجمع التكسير لا يُصغر على لفظه.

قال الشاعر:

وأَيْنَ رُكَيْبٌ واضِعونَ رِحالَهُمْ ***إلى أَهْلِ [بيتٍ مِنْ بيوت][1] بأسودا

ومثله رَاجِلٌ ورَجُلٌ ونحو ذلك .

فائدة نحوية:

يُعلم الفرق بين جمع التكسير وبين الاسم المفرد الدال على الجمع مِن خمسة أوجه:

الأول: أنْ تكون أبنية الاسم المفرد لا تستمر في التكسير.

الثاني: أنْ يشار إليه بهذا أعني الاسم المفرد.

الثالث: أنْ يُعاد إليه ضمير المفرد، كقولنا: الرَّكب قدم أو سافر.

الرابع: أنْ يقع خبراً عن هو، كقولك: هو الرَّكب، وهو الرجل.

الخامس: أنْ لا يُصغر على لفظه، وهو أقواها ،كما تقدم.

و«الكُرَاعُ»: الخيل. [2]

و«السِّلاَحُ»: يذكر ويؤنث، [3] ولغة القرآن التذكير، قال الله -تعالى-:

---

(١) الذي وجدته في المخطوط : نار من أناس . وقد نقل هذا البيت ابن سِيدَة إلا أنه قال: وأينَ رُكَيْبٌ واضِعُونَ رِحالَهُمْ إلى أهل بيتٍ من مَقامةِ أَهْوَدَا وقال قبل ذلك كما أنشده أبو زيد ثم ذكره. المخصص (١/ ٥٩)، ونقله ابن سِيدَة في المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٨٠)، وابن منظور في لسان العرب (١١/ ٢٦٨) بنفس ما ذكر ابن سِيدَة في المخصص إلا أنهما قالا: ويروى من بيوت بأسودا. وهو الذي أثبته لأنه أقرب إلى ألفاظ البيت .

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣٣٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين للأزدي الحميدي (٥٤٢)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ١٦٥).

(٣) الصحاح للجوهري (١/ ٣٣٥).

﴿أَسۡلِحَتَكُمۡ وَخُذُواْ﴾[1] ووجه الدليل مِن ذلك أنَّ الضابط عند أهل اللسان أن كل ما كان على أربعة أحرف ثالثه حرف مد ولين إن كان مذكراً جمع على أفعلةٍ، نحو جناحٍ وأجنحة، وإن كان مؤنثاً جمع على أفعل، نحو عقابٌ وأعقبٌ.[2]

و«العُدَّةُ»: - بضم العين - كل ما يُسْتَعَانُ به مطلقاً.

قال الجَوْهَرِي: والعُدّة- أيضًا - / [١٧٦/ ب / ق]: ما أَعْدَدْتَه لحوادث الدهر، مِن المال والسلاح، يقال: أخذَ للأمر عُدَّتَه وعَتاده بمعنًى، والعُدَّة الاستعداد، يقال: كونوا على عُدَّةٍ.[3]

وقوله: «كانت أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ الله ﷺ» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يراد بذلك أنها كانت لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لغيره مِن المُسْلِمين، ويكون إخراج رسول الله ﷺ لما يخرجه منها - لغير أهله ونفسه - تبرعا منه ﷺ.

والثاني: أن يكون ذلك مما يشترك فيه هو وغيره ﷺ، ويكون ما يخرجه منها لغيره مِن [تعيين][4] [المصرف][5]، وإخراج المستحق مِن المال المشترك في [المصرف]،[6] ولا يمنع مِن ذلك قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[7]، لأنَّ هذه اللفظة / [٢٦٦/ أ / خ] قد وردت مع

(١) سورة النساء، الآية (١٠٢). والذي وقفت عليه في المخطوطتين خ، ق ﴿وَخُذُواْ أَسۡلِحَتَكُمۡ﴾ وهذا ليس موجود في القرآن الكريم، وكأنه حصل تقديم وتأخير مِن قبل الناسخ. والله أعلم.

(٢) اللباب للعكبري (٢/ ١٨٣- ١٨٤).

(٣) إلى هنا ينتهي نص كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في الصحاح (١/ ٤٣٠).

(٤) الذي وجدته في المخطوط: نفس، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد. (٤/ ٢٣٨).

(٥) الذي وجدته في المخطوط: المصروف، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد. (٤/ ٢٣٨).

(٦) الذي وجدته في المخطوط: التصرف، وما أثبته الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد. (٤/ ٢٣٨).

(٧) سورة الحشر، الآية (٧).

الاشتراك في المصرف. قاله ق قال: وفي الحديث جواز الادخار للأهل قوت سَنَة.[(1)]

قلت: وأمَّا ما جاء مِن أنه -عليه الصلاة والسلام-: « كَانَ لا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ »[(2)] فيُحمل على ادخاره لنفسه لا لأهله، وإن كان -عليه الصلاة والسلام- مشاركاً لأهله فيما يدخر لهم، ولكن

---

(١) هذان الوجهان السابقان إلى هنا من كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في إحكام الأحكام، وغالبه نص كلامه (٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٢) أخرجه التِّرْمِذِي - رحمه الله -قال:حدثنا قُتَيْبَة، حدثنا، جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أَنَس قال: كان النبي ﷺ فذكره.

التعريف برجال السند:

-قُتَيْبَة بن سعيد: سبقت ترجمته في كتاب الرضاع، الحديث الأول ج١ ص ٢٨١. قال ابن حجر: ثقة ثبت.التقريب (٤٥٤) رقم (٥٥٢٢).

-جعفر بن سليمان الضُّبَعي، أبو سليمان، الْبَصْرِي، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، مِن الثامنة، مات سنة ١٧٨هـ، بخ م. التقريب (١٤٠) رقم (٩٤٢).

- ثابت بن أسلم البُنَاني، أبو محمد، الْبَصْرِي، ثقة عابد، مِن الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومئة، وله ست وثمانون، ع. التقريب (١٣٢) رقم (٨١٠).

-أنس بن مَالِك:

تخريج الحديث:

أخرجه التِّرْمِذِي في كتاب (٣٧) الزهد، باب (٣٨) ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٤/ ٥٨٠) الحديث (٢٣٦٢)، مِن الطريق السابق الذكر.

الحكم:

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. سنن التِّرْمِذِي (٤/ ٥٨٠).

وصححه ابن حِبَّان في صحيحه (١٤/ ٢٧٠).

وقال عبدالرؤوف المُنَاوِي:إسناده جيد. التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٦٤).

وقال محمد بن مُفْلِح الْمَقْدِسِي: إسناده جيد. الآداب الشرعية (٣/ ٣١٢).

وقال الشيخ الألباني: صحيح. صحيح سنن التِّرْمِذِي (٢/ ٢٧٦) الحديث (١٩٢٦).

المعنى أنه لو لم يكونوا لم يدخر شيئا، فهم المقصودون بالادخار قطعا.[1]

ق: والمتكلمون على لسان الطريقة قد يجعلون - أو بعضهم - ما زاد على السُّنَةِ خارجا عن طريقة التوكل. وفيه الاعتناء بأمر الْكُرَاعِ والسلاح وتقديمه على غيره مِن وجوه الطاعات والقربات، لا سيما في ذلك الزمان.[2]

وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3] ففيه التصون والتحرز مِن العدو ونحوه، ولا يكون ذلك قادحاً في التوكل، خلافا لبعض مَن حُكِي عنه أنَّه كان إذا خرج لا يغلق بابه، ويرى إغلاقه ليس مِن التوكل. والله أعلم.

---

(١) هذا معنى ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٨).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام ابن دَقِيق الْعِيد، كما ورد في إحكام الأحكام، وغالبه نص كلامه (٤/ ٢٣٨).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

۞ الحديث الرابع عشر:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: « أَجْرَى النبي ﷺ ما ضُمِّرَ من الْخَيْلِ من الْحَفْيَـاءِ[1] إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[2]، وَأَجْرَى ما لم يُضَمَّرْ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[3]، قال ابن عمر: كُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى قال سُفْيَانُ[4]: مِنَ الْحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أو سِتَّةٌ، وَمن ثَنِيَّةَ الْـوَدَاعِ إلى مَـسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ».[5]

❖ **الشرح:**

المراد« بالإجراء» هنا: المسابقة بين الخيل.

وتَضْمِيرُ الفَرَسِ: أن يُعلفه حتّى يسمن، ثم يردَّه إلى القُوت، وذلك في أربعين يوما، وهذه المُدّةُ[6] تسمى المضمار، والموضع الذي تُضَمَّر[7] فيه يُسمى -أيضاً-

---

(١) الْحَفْيَاءُ: موضع بالمدينة، منه أجرى النبي ﷺ الخيل في المسابقة. الأماكن أو ماتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة للحازمي (١/ ٣٧١)، معجم البلدان لِيَاقُوت الحموي (٢/ ٣٣٢)، معجم ما استعجم للبكري (١/ ٤٥٨).

(٢) ثنية الوداع: هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها مَن يريد مَكَّة، سميت بذلك لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مَكَّة على الصحيح. معجم البلدان لِيَاقُوت (٢/ ٨٦).

والثنية: هي الطريق في الجبل. مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ١٣٢).

(٣) بطن من الْخَزْرَج من القحطانية . نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لِلْقَلْقَشَنْدِي (٢٥٠).

(٤) سُفْيَان بن عيينة بن أبي عِمْرَان ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دِينَار، مات في رجب سنة ١٩٨هـ، وله إحدى وتسعون سنة، ع . التقريب (٢٤٨) رقم (٢٤٥١).

(٥) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٠) الجهاد وَالسِّيَر، باب (٥٦) السَّبْق بين الخيل (٣/ ١٠٥٢) الحديث (٢٧١٣) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٣)، باب (٥) المسابقة بين الخيل وَتَضْمِيرِهَا (٣/ ١٤٩١) الحديث (١٨٧٠) بنحوه.

(٦) في نسخة (ق) مدة. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى سياق الكلام ، الموافق لما جاء في الصحاح للجوهري (١/ ٥٨٧).

(٧) في نسخة (ق) يضمر. وما أثبته من نسخة (خ) أقرب إلى سياق الكلام ، الموافق لما جاء في الصحاح

مِضْمَارٌ[1] وهو: بيت كنين تجلل فيه لتعرق، ويجف عرقها، فيجف[2] لحمها، وتقوى على الجري.[3] هكذا قاله أهل اللغة.

و «الْحَفْيَاءِ»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء، بعدها المثناة تحت، بعدها همزة ممدودة، وحُكى فيها القصر[4]، والحاء مفتوحة بلا خلاف.

قال صاحب المطالع: وَضَبَطَهُ بعضهم بضم الحاء وهو خطأ.[5]

ح: قال الْحَازِمِي[6] في المؤتلف: ويقال فيها -أيضاً- الْحَيْفَاء بتقديم الياء على الفاء. والمشهورالمعروف في كتب الحديث وغيرها[7] الحَفْيَاء.[8]

و « ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ »: بفتح المثلثة، بعدها نون مكسورة، بعدها المثناة تحت المشددة.

و « الْوَدَاعُ »: بفتح الواو.

و« زُرَيْق»: بتقديم الزاي المعجمة المضمومة، وفتح الراء المهملة، مُصغر، مثل حُجير.

للجوهري (١/ ٥٨٧).

(١) هذا نص كلام الْجَوْهَرِي، كما ورد في الصحاح (١/ ٥٨٧)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٤٩١).

(٢) في نسخة (ق) فيخف. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق لما جاء في شرح النَّوَوِي على صحيح مسلم(١٣/ ١٤).

(٣) هذا التعريف للمضمار هو نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٤).

(٤) حكى ذلك القاضي عِيَاض في مشارق الأنوار (١/ ٢٢٠)، وكذلك ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (١/ ٤١١).

(٥) بعد رجوعي إلى هذا الكتاب لم أقف على ذلك، وهو مخطوط في جامعة الملك عبدالعزيز، وفيه نقص برقم (١١٠٠).

(٦) محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، أَبُو بَكْر، مات سنة ٥٨٤هـ. تذكرة الحفاظ لِلذَّهَبِي (٤/ ١٣٦٣-١٣٦٤) رقم (١١٠٦).

(٧) في نسخة (خ) وغيره. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لما جاء في شرح النَّوَوِي الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. (١٣/ ١٤).

(٨) إلى هنا ينتهي نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٤).

فيه دليل على قول مسجد فلان، ومسجد بني فلان، وقد ترجم له الْبُخَارِي بهذه الترجمة.[1]

وهذا الحديث أصل في مشروعية المسابقة بين الخيل[2] مِن حيث الجملة.[3]

وقد اختلف العلماء هل هي مباحة أم[4] مستحبة؟/ [١٧٧ / أ / ق] والشَّافِعِية يقولون:[5] باستحبابها[6]، ولم أر لأصحابنا في ذلك نصا صريحا أعني الاستحباب.

وأما أحكامها فنحن نبين مذهبنا في ذلك فنقول: المسابقة مِن العقود اللازمة[7] كالإجارة يشترط فيها ما يشترط في عوض الإجارة، وليس مِن شرط العوض الاستواء مِن الجانبين،وإن كانت جائزة بغير عوض بلا خلاف. ولها صور ثلاث:

الأولى: أن يجعل الوالي أو غيره مالاً للسابق فهذه جائزة مباحة بلا خلاف.

والثانية: أن يخرجه أحد المتسابقين، فإن كان الْمُخرج لا يعود إليه الْمخرَج بل إن سُبِقَ أخذه السابق، وإن سَبَقَ كان لمن يليه أو للحاضرين[8] إن لم يكن معهما غيرهما،

---

(١) من قول الْفَاكِهَانِي: فيه دليل على قول مسجد فلان إلى هنا هذا نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٥)، وذكر ذلك -أيضاً- القاضي عِيَاض،كما في إكمال المعلم (٦/ ٢٨٦) ولكن العبارة التي جاء بها الْفَاكِهَانِي نص كلام ما ذكره النَّوَوِي .
وأما ترجمة الْبُخَارِي له وذلك في صحيح الْبُخَارِي (١/ ١٦٢).

(٢) نص على ذلك ابن دَقِيق الْعِيد، كما في كتابه إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٩).

(٣) المفهم للْقُرْطُبِي (٣/ ٧٠١).

(٤) في نسخة (ق) أو.

(٥) في نسخة (خ) والشَّافِعِي يقول. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب إن شاء الله ، الموافق لما جاء في شرح النَّوَوِي الذي يأخذ منه الْفَاكِهَانِي . (١٣/ ١٤).

(٦) نقل ذلك النَّوَوِي في شرح مُسْلِم (١٣/ ١٤).

(٧) في نسخة (خ) الملازمة. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٤٠).

(٨) بعد رجوعي إلى المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارت وجدت المكتوب: ولمن حضر . عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٤٠).

فذلك جائز أيضاً.

والثالثة: أن يخرج كل واحد منهما [1]شيئاً، فمن سَبَقَ منهما [2]أخذه، فإن لم يكن غيرهما فلا يجوز قولاً واحداً، وإن كان معهما مَن لا يأمنان أن يسبقهما،فإن سَبَقَ غنم، وإن سُبِقَ لا يغرم، فالمشهور عن مَالِك منع ذلك، وأجازه سَعِيد بن المُسَيَّب وابن شِهَاب.

قال ابْنُ المَوَّاز : وهو الذي نختارُه، وهو قياس قول مَالِك الآخَرِ أنه يجوز سبقه .

ولها شروط وهي: إعلام الغاية، وتبيين[3]الموقف[4]، إلا أن يكون لأهل المكان سُنَّة في ذلك فيُعمل [بها] [5] ،ولا ينبغي أن يتعدى الغاية المذكورة في الحديث، ومعرفة أعيان الخيل.

ولا يشترط معرفة جريها، ولا مَن يركب عليها، ولكن لا يُحمل عليها إلا محتلم، وكره مَالِك حمل الصبيان عليها.

إذا ثبت هذا فكل ما تقدم مِن أحكام المسابقة فهو بين الخيل والرِّكاب أو بينهما، وهو المراد بقوله -عليه الصلاة والسلام- / [٢٦٦/ ب /خ] [في الحديث الآخر:«فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[6]،

---

(١) الذي وجدته في المخطوط : منها، وما أثبته الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٤٠).

(٢) الذي وجدته في المخطوط : منها، وما أثبته الصواب ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٤٠).

(٣) في نسخة (خ) وتبين.وما أثبته من نسخة (ق) أولى ، موافق لما جاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (٢/ ٣٤١).

(٤) في نسخة (ق) الوقف. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، الموافق لما جاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات (٢/ ٣٤١).

(٥) الذي وجدته في المخطوط : عليها، وما أثبته الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٤١).

(٦) أخرجه ابن ماجة – رحمه الله –قال: حدثنا أَبُو بَكْر بن أبي شيبة، ثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي الحَكَمِ – مولى بني ليث – عن أبي هُرَيْرَة، قال:قال رسول الله ﷺ:......فذكره.
=

التعريف برجال السند:

-أَبُو بَكْر بن أبي شيبة :عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْوَاسِطِي الأصل، أَبُو بَكْر، ابن أبي شيبة، الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مِن العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ، خ م د س ق. التقريب (٣٢٠) رقم (٣٥٧٥) .

-عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد، الكوفي، يقال: اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت، مِن صغار الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ وقيل: بعدها، ع . التقريب(٣٦٩)رقم (٤٢٦٩).

-محمد بن عمرو: سبقت ترجمته وكلام أهل العلم فيه، باب العدة، الحديث الرابع ج١ ص٢١٧. قال ابن حجرفيه: صدوق له أوهام . التقريب (٤٩٩) رقم (٦١٨٨).

-أبو الحكم، مولى بني ليث، مقبول، مِن الثالثة، س ق. التقريب (٦٣٤) رقم (٨٠٦٠)

قال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (٧/ ٣٥٧).

-أبو هُرَيْرَة:

تخريج الحديث:

قطعة مِن حديث أخرجه أبو دَاوُد في (٩) أول كتاب الجهاد،باب (٦٧) في السَّبَقِ (٣/ ٢٩) الحديث (٢٥٧٤)، مِن طريق أَحْمَد بن يُونُس، والتِّرْمِذِي في كتاب (٤) الجهاد، باب (٢) ما جاء في الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ (٤/ ٢٠٥) الحديث (١٧٠٠)، مِن طريق أبي كُرَيْب، حدثنا وكيع، والنَّسَائِي في السنن الكبرى، كتاب (٣٠) الخيل، باب (٤) السبق (٣/ ٤١) الحديث (٤٤٢٧)، مِن طريق سعيد بن عبدالرحمن، قال حدثنا سُفْيَان، ثلاثتهم مِن طريق ابن أبي ذِئْب، عن نافع بن أبي نافع، وابن ماجة في كتاب (٤) الجهاد، باب (٤٤) السَّبَقِ وَالرِّهَانِ (٢/ ٩٦٠) الحديث (٢٨٧٨)، مِن طريق ابن أبي شيبة ثنا، عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم - مولى بني ليث - جميعهم عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله ﷺ.

الحكم:

قال الشيخ الألباني: صحيح . صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٤٦) الحديث (٢٣٢٦).

أما أبو الحكم فقد تابعه نافع بن أبي نافع، عن أبي هُرَيْرَة عند أبي دَاوُد(٣/ ٢٩) الحديث(٢٥٧٤) بنحوه. وكذلك عباد بن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَة، عند الْبَيْهَقِي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦) الحديث (١٩٥٣٥).

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط أثناء تحقيقه للمسند: حديث صحيح . (١٢/ ٤٥٣) رقم (٧٤٨٢).

ولا يلحق [بهما][1] غيرهما بوجه إلا أن يكون][2] بغير[3] عوض فتجوز فيه المسابقة، إذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو، ونفع المُسْلِمين، فتدخل في ذلك المسابقة بين السفن وبين الطير، إذا كان [لإيصال الخبر بسرعة][4] للنفع[5] به، وأما لطلب المغالبة فقمارٌ، وَمِن فعل أهل الفسق، وتجوز المسابقة على الأقدام، وفي رمي الحجار، ويجوز الصراع، كل ذلك إذا قُصد به الانتفاع والارتياض للحرب جاز بغير عوض في جميعه.[6] والله الموفق.

وقول سُفْيَانُ: « خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أو سِتَّةٌ ».

ح: وقال موسى بن عُقْبَة: ستة أميال أو سبعة. [7]

قلت: «والميل»: [8] عشر غلاء، والغلوة [9] طلق الفرس، وهي مئتا ذراع، ففي الميل

---

(١) الذي وجدته في المخطوط : به، وما أثبته الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٤١).

(٢) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٤١).

(٣) في نسخة (خ) في.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٤١).

(٤) الذي وجدته في المخطوط : الخبر لا يصل بسرعة، وما أثبته أولى ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٤١).

(٥) في نسخة (ق) النفع.وما أثبته من نسخة(خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٤١).

(٦) من بداية حكم المسابقة وأنها لازمة كالإجارة إلى هنا كل ذلك منصوص عليه في عقد الجواهر الثمينة لابن شَاش (٢/ ٣٤٠ - ٣٤١).

(٧) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٤).

(٨) سبق الكلام على المِيل في كتاب الرَّضاع، الحديث الثالث عند الكلام على الْعَقَبَة ج١ ص ٢٨٨.

(٩) ذكر الأستاذ الدكتور محمد قلعه جي أن الغلوة تساوي: أربع مئة ذراع = ١٨٦،٦٢٤ مترا. معجم لغة الفقهاء (٣٠٢).

ألف باع[١]، قيل: مِن أبواع الدواب، وهي[٢]: ألفا ذراع، وهذا قول ابن حَبِيب مِن أصحابنا[٣]، وقال غيره:الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مئة ذراع، قال ابن عبدالبر:وهو أصح ما قيل فيه.[٤] قاله ع.[٥]

وأما الفَرْسَخُ [٦]: فثلاثة أميال.[٧]

والبَرِيدُ [٨] : اثنا عشر ميلا.[٩]والله أعلم.



(١) الذخيرة للْقَرَافِي (٢/ ٣٥٩) .

الباع: مقياس قدره أربعة أذرع = ١٨٦،٦٢ سم. معجم لغة الفقهاء للقلعه جي (٨٣).

(٢) في نسخة (خ) وقيل . وما أثبته من نسخة (ق) أولى ، الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣٩١ - ٣٩٢).

(٣) نقل ذلك عنه الْقَرَافِي في الذخيرة (٢/ ٣٥٩)، والمُوَّاق في التاج والإكليل (٢/ ١٤٠).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٤٩).

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (١/ ٣٩١ - ٣٩٢).

(٦) الفَرْسَخُ: من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٩٨،٧٥ مترا. معجم لغة الفقهاء للقلعه جي (٣١١).

(٧) الصحاح للجوهري (٢/ ١٣٥٦)، العين للفراهيدي (٤/ ٣٣٢)، المصباح المنير للفَيُّومِي (٢/ ٤٦٨)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٤)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَة (٥/ ٣٣٣).

(٨) البَرِيدُ: مسافة قدرها ٤ فراسخ = ١٢ ميلاً = ٤٨٠٠ ذراعا = ٢٢٣٩٤،٨٨ متراً. معجم لغة الفقهاء للقلعه جي (٨٧).

(٩) الصحاح للجوهري (١/ ٣٨٥)، العين للفراهيدي (٨/ ٢٩)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٧٥) المصباح المنير للفَيُّومِي (١/ ٤٣) .

۞ الحديث الخامس عشر:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: « عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فلم يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عليه يوم الْخَنْدَقِ وأنا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي».[(١)]

❖ الشرح:

اختلف في السِّنِّ التي يكون بها الإنسان في حكم الرجال المقاتلين،وغير ذلك مِن أحكام الرجال، ففي مذهبنا ثلاثة أقوال: خمس عشرة، وسبع عشرة، وثماني عشرة،[(٢)] وهو المشهور.

واختلف عندنا في اعتبار الإنبات،ومنهم مِن اعتبره في الجهاد دون غيره،ومذهب الشَّافِعِي[(٣)]، وأَحْمَد[(٤)]، وجماعة أنَّ ذلك خمس عشرة سنة، وهو ظاهر الحديث، حتى قيل: إن عمر بن عبدالعزيز[(٥)] رحمه الله لما بلغه هذا الحديث / [١٧٧/ ب/ ق] جعله حداً،

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥٦) الشهادات، باب (٨) بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢/ ٩٤٨) الحديث (٢٥٢١)بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٣) بيان سن البلوغ (٣/ ١٤٩٠) الحديث (١٨٦٨) بنحوه.

(٢) نقل هذه الأقوال الثلاث ابن عبدالبر في الكافي (١١٨-١١٩)، وابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٤٠)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (٢٥٦)، والْقَرَافِي في الذخيرة (٨/ ٢٣٧).

(٣) الأم للشافعي (٣/ ٢١٥)، المهذب للشِّيرَازِي (١/ ٣٣٠)، الحاوي الكبير لِلْمَاوَرْدِي (٦/ ٣٤٤)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٣/ ١٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٦٦)، شرح المنهج للأنصاري (٣/ ٣٣٦)، إعانة الطالبين للدِمْيَاطي (٣/ ٦٩)، فتح الوهاب للأنصاري (١/ ٣٤٩).

(٤) مسائل أَحْمَد رواية ابنه عبدالله (٤٣٢)، مسائل أَحْمَد وابن رَاهَوَيْه للكوسج (٢/ ٩٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٧)، الإنصاف لِلْمِرْدَاوِي (٥/ ٣٢٠)، المحرر في الفقه لعبدالسلام بن تَيْمِيَة (١/ ٣٤٧)، شرح العمدة لابن تَيْمِيَة (٢/ ١٢١)، زاد المستقنع للحجاوي (١٢٤)، المبدع لابن مُفْلِح (٤/ ٣٣٢).

(٥) في نسخة (خ) ابن عبد الْبَرّ.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٢٤٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (١٠/ ٣٦٢).

فكان[1] يجعل مَنْ دون خمس عشرة في الذُّرِّيَّةِ . [2]

ق: والمخالفون لهذا المذهب اعتذروا عن هذا الحديث بأن الإجازة في القتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه، وأنَّ إجازة النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة لأنه رآه مُطِيقًا [للقتال ولم يكن مُطِيقًا] [3] له قبل ذلك، لا لأنَّه أدار الحكم على البلوغ وعدمه.[4]

قلت: وهو كما قال رحمه الله تعالى.

فائدة وتنبيه:

في الحديث دليل على أنَّ الْخَنْدَق كانت [5] سنة أربع مِن الهجرة [6]، وهو الصحيح، وقال جماعة مِن أهل السير والتواريخ: كانت [7] سنة خمس[8]، وهذا الحديث يرده، لأنَّهم أجمعوا على أنَّ أُحُدَاً كانت سنة ثلاث [9]، فيكون الْخَنْدَق سنة أربع، لأنَّه جعلها في هذا

---

(١) في نسخة (خ) وكان. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهانِي هذه العبارات. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٢٤٠)

(٢) هذا القول نقله ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٤٠) ، صحيح مُسْلِم (٣/ ١٤٩٠)، سنن الْبَيْهَقِي الكبرى (٦/ ٥٥)، معرفة السنن والآثار للْبَيْهَقِي (٤/ ٤٥٨) .

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) إلى هنا ينتهي كلام ابن دَقِيق الْعِيد وغالبه نص كلامه، كما ورد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٤٠).

(٥) في نسخة (خ) كان. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام.

(٦) دلائل النبوة للْبَيْهَقِي (٣/ ٣٩٧).

(٧) في نسخة (خ) : كان. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب ، حتى يستقيم الكلام.

(٨) السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ١٧٠)، دلائل النبوة للْبَيْهَقِي (٥/ ٤٦٩)، الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله للكلاعي (٢/ ١١٨) زاد المعاد لابن قَيِّم الْجَوْزِية (٣/ ٢٦٩)، المقتفى من سيرة المصطفى لابن حَبِيب (١٥٨)، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار لمحمد بحرق (٦٨).

(٩) سيرة ابن إِسْحَاق (٣/ ٣٠١)، خلاصة سيرة سيد البشر للطبري (٥٤)، زاد المعاد لابن قَيِّم الْجَوْزِية (٣/ ١٩٣)، المقتفى من سيرة المصطفى لابن حَبِيب (١٤١)، السيرة الحلبية للحلبي (٢/ ٤٨٧).

الحديث بعدها بسنة.[(١)] والله أعلم.

(١) ما ورد في هذه الفائدة والتنبيه هو نص كلام النَّوَوِي، كما ورد في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٢/١٣).

الحديث السادس عشر:

عن عبدالله بن عمر ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ[(١)] سَهْمًا ».[(٢)]

❖ الشرح:

قد تقدم تفسير« النفل »[(٣)]، وهو هنا بفتح الفاء لا غير، فيما رويناه ورأيناه، وتقدم[(٤)] -أيضاً- أنه يُراد به الغنيمة تارة، [وعليه حُمِلَ][(٥)] قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[(٦)]، وتارة يُراد به ما يُنَفِّله الإمَام خارجا عن السهمان المقسومة، إما مِن أصل الغنيمة، أو مِن الخمس على الاختلاف[(٧)] الذي قدمناه .[(٨)]

وقوله: « لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ » يريد غير سهم الفارس، فللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وَلِلرَّاجِلِ سهم واحد، وهو مذهب مَالِك[(٩)]

---

(١) في نسخة (ق) : وَلِلرَّاجِلِ . وهي موافقة لما جاء في صحيح الْبُخَارِي (٤/ ١٥٤٥) الحديث (٣٩٨٨)، وما هو مثبت موافق لما جاء في صحيح مُسْلِم (٣/ ١٣٤٥٦) الحديث (١٧٦٢).

(٢) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦٧)المغازي، باب (٣٦) غزوة خَيْبَر (٤/ ١٥٤٥) الحديث (٣٩٨٨) بنحوه،ومُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب (٣/ ١٣٤٥٦) الحديث (١٧٦٢) بحروفه.

(٣) وذلك في كتاب الجهاد، الحديث التاسع ج٢ ص ٧١٠.

(٤) وذلك في كتاب الجهاد، الحديث التاسع ج٢ ص٧١٠ .

(٥) في نسخة (خ) وحمل عليه. وما أثبته من نسخة (ق) أولى .الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٢٤١).

(٦) سورة الأنفال، الآية (١).

(٧) من قول الْفَاكِهَانِي: وعليه حمل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال:١]إلى هنا هذا ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام وغالبه نص كلامه (٤/ ٢٤١).

(٨) وذلك في كتاب الجهاد، الحديث التاسع ج٢ ص ٧١١و٧١٢.

(٩) المدونة الكبرى (٣/ ٣٢)، المعلم للمَازِرِي (٣/ ١٩)، إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٦/ ٩٢)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٤/ ٢٣٧)، الكافي لابن عبدالبر (٢١٤)، التلقين لعبدالوهاب (١/ ٢٤٣)، التاج

والـشَّافِعِي [(١)] ومـذهب أبي حَنِيفَـة [(٢)] أن للفـارس سـهمين، وَلِلرَّاجِـلِ سـهم. والله أعلـم.



والإكليل للمَوَّاق (٣/ ٣٧١).

(١) الأم للشافعي (٢/ ٩٠)، مختصر المُزَنِي (١/ ١٦١)، المهذي للشِّيرَازِي (٢/ ٢٤٤)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٢/ ٨٣)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (٨/ ٤١)، الوسيط للْغَزَالِي(٤/ ٥٤٢)، روضة الطالبين لِلنَّـوَوِي (٦/ ٣٨٣)، إعانـة الطـالبين للـدمياطي (٢/ ٢٠٥)، التنبيـه للـشِّيرَازِي (٢٣٥)، الإقناع للشربيني (٢/ ٥٦٤)، كفاية الأخيار للحُصَيْني الدمشقي (٥٠٤).

(٢) المبسوط للسَّرَخْسِي (٢/ ١٧٨)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَـانِي (٢/ ١٤٦)، بـدائع الـصنائع للْكَاسَانِي (٧/ ١٢٦)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (١١٧)، تبيـين الحقـائق للزَّيْلَعِـي (٣/ ٢٥٤)، شرح فتح القدير لابن الْهُمَام (٥/ ٤٩٣)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٢/ ٢١٢).

۞ الحديث السابع عشر:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بَعْضَ من يَبْعَثُ من السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ». [١]

❖ **الشرح:**

هذا صريح في أنَّ هذا التنفيل زيادة على السهمان المقسومة، وهو محتمل لأنَّ يكون مِن رأس الغنيمة أو مِن الخمس، وقد تقدم [٢] نقل الاختلاف في حكم ذلك، وفي تتبع بعض الرِّوايات في هذا المعنى ما يُعطي أنه كان مِن الخمس ، وفي بعضها ما يُعطي أنه كان مِن أصل الغنيمة، [٣] فعليك بالتأمل في ذلك إن أردت تحقيقه.

ق: وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وما يضر مِن المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ.

قال: ووجه تَعَلُّقِهِ به أنَّ التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة،وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله ﷻ إلا أنَّ ذلك/ [٢٦٧/ أ/ خ] لم يضرهم قطعاً، لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم، ففي ذلك دِلالة لا شك فيها على أنَّ بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، وإنما الإشكال في ضبط قانونها، وتمييز ما يضر مداخلته مِن المقاصد، و[يقتضي] [٤] الشَّرِكَةُ المنافية للإخلاص

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٦١) أبواب الخمس، باب (٥) ومن الدليل على أن الخمس لنوائب ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من الْمُسْلِمين، وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جَابِر بن عبدالله تمر خَيْبَر (٣/ ١١٤١) الحديث (٢٩٦٦) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير، باب (٢) الأنفال (٣/ ١٣٩٦) الحديث (١٧٥٠) بنحوه.

(٢) وذلك في كتاب الجهاد، الحديث التاسع ج٢ ص ٧١١و٧١٢.

(٣) ما سبق هو معنى ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٤٣).

(٤) الذي وجدته في المخطوط : وتقتضي . وما أثبته الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٢٤٣).

وما لا تقتضيه[1]، ويكون تبعاً لا أثر له، ويتفرع عنه غير ما مسألة. وفي الحديث دليل على مطلق النظر للإمام بحسب ما يراه من المصالح الشرعية.[2] والله أعلم.

(١) في نسخة (ق) يقتضيه.

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام ابن دَقِيق الْعِيد عدا قول الْفَاكِهَانِي: وفي الحديث دليل على مطلق النظر للإمام بحسب ما يراه من المصالح الشرعية. فهذا معنى ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد. إحكام الأحكام (٤/ ٢٤٤).

۞ الحديث الثامن عشر:

عن أبي مُوسَى عبدالله بن قَيْسٍ ﷺ عـن النبـي ﷺ قـال: « مـن حَمَـلَ عَلَيْنَـا الـسِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ». [١]

❖ **الشرح:**

كـأنَّ المعنـى -والله أعلـم- / [١٧٨ / أ / ق] :مَـن حمـل عـلى المُسْلِمين الـسلاح لقتالهم[٢] وقد تقدم [٣] معنى: « فَلَيْسَ مِنَّا » وأن معناه: ليس مثلنا، أو ليس على طريقتنا، ولا متبعا لسنتا، ولا مهتدياً بهدينا، لا أنَّ ذلك يخرجه عن الإسلام، إلا أنْ يستحل ذلك فيكفـر باستحلال المُحَرَّمِ لا بحمل السلاح، وكذلك كُل ما جاء مِنْ هذا المعنى فهذا تأويلـه، مثـل قوله -عليه الصلاة والسلام-: « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »[٤] ونحو ذلك. والله أعلم .



(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٦) الفتن، باب (٧) قول النبي ﷺ : « من حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » (٦/ ٢٥٩٢) الحديث (٦٦٦٠) بحروفه، ومُسْلِم في كتاب (١) الأيمان، باب (٤٢) قول النبي ﷺ : « من حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » (١/ ٩٨) الحديث (٩٨) بحروفه.

(٢) ذكر ذلك القاضي عِيَاض في إكمال المعلم (١/ ٣٧٥).

(٣) وذلك في كتاب الصلاة، باب الجنائز، الحديث الثالث عشر، وكذلك كتاب البيوع، الحـديث الثـاني، وكتاب اللعان، الحديث الثامن ج٢ ص ٢٦٦.

(٤) قطعة من حديث أخرجه مُسْلِم في كتاب (١) الإيمان، باب (٤٣) قول النبي ﷺ: « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (١/ ٩٩) الحديث (١٠١) بنحوه.

۞ الحديث التاسع عشر:

عن أبي مُوسَى ﷺ قال: « سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذلك في سَبِيلِ الله ؟ فقالَ رسول الله ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ الله ». (1)

الكلام على الحديث مِن وجوه:

الأول: قال أهل اللغة: «الشَّجَاعَةُ» شِدَّة القلب عند البأس. والرَّجُل شُجَاعٌ، وقومٌ شِجْعَةٌ مثل صِبْيَة، وشِجْعَانٌ -أيضاً- فإن قلت: شَجِيعٌ، قلت: شُجْعَانٌ وشُجَعَاءُ -أيضاً- مثل فُقَهَاء، وقد يقال: امرأةٌ شُجَاعَةٌ، ومنهم مَن لا يصف المرأة بذلك. (2)

الثاني: « الحَمِيَّةُ »: الأنفة والغضب. قاله الْعَزِيزِي(3) في تفسير قوله تعالى: ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾(4).

وحَمَيْتُ عن كذا حَمِيَّةً بالتشديد، ومَحْمِيَةً، إذا أَنِفْتَ منه، ودَاخَلَكَ عارٌ وأَنَفَةٌ أن تفعله، يقال: فلانٌ أَحْمَى أَنْفًا، وأَمْنَعُ ذِمَارًا مِن فلان. قاله الجَوْهَرِي. (5)

الثالث: « الرياء »: يمد ويقصر، والأكثر الأشهر(6) المد.

قال الْغَزَالِي: وهو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة. (7)

---

(1) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (١٠٠) التوحيد، باب (٨): ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:١٧١] (٦/ ٢٧١٤) الحديث (٧٠٢٠) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٤٢) من قاتل لتكون لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٣/ ١٥١٣) (١٩٠٤) بحروفه.

(2) ذكر ذلك كله الجَوْهَرِي في الصحاح عدا قوله: مثل صِبْيَة (٢/ ٩٥٦).

(3) غريب القرآن للعزيزي (١٩٦).

(4) سورة الفتح، الآية (٢٦).

(5) هذا نص كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (٢/ ١٦٨٩).

(6) في نسخة (ق): والأشهر والأكثر.

(7) هذا معنى ما ذكره الْغَزَالِي في إحياء علوم الدين (٣/ ٢٩٧).

قلت: وهو ضد الإخلاص، وتارة يتمحض الرياء، وهو: أن يريد بعمل الآخرة نفع الدنيا، كما تقدم[١]، وتارة لا يتمحض بأن يريدهما جميعاً - أعني نفع الدنيا والآخرة - وبسط هذا في كتب الرقائق.

الرابع: القتال للشجاعة يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن يقاتل إظهاراً لشجاعته ليقال: فلانا شجاع، وهذا ضد الإخلاص، وهو الذي يُقال فيه: لكي يُقال وقد قيل.[٢]

ويكون الفرق بين هذا الْقِسْم وبين قوله بَعْدُ: « وَيُقَاتِلُ رِيَاءً » أن يكون المراد بالرياء: إظهار المقاتلة لإعلاء كلمة الله تعالى،وبذل النفس في رضاه، [والرغبة فيما عنده][٣]، وهو في الباطن بخلاف ذلك ليقال:[٤] إنه شجاع، والذي قلنا: إنه قاتل إظهاراً للشجاعة[٥] ليس مقصوده إلا تحصيل المدح على الشجاعة مِن الناس. فقد رأيت افتراق القصدين.

(١) في نسخة (ق) والله أعلم. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، الموافق لسياق الكلام.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه مُسْلِم في كتاب (٣٣) الْإِمَارَةِ، باب (٤٣) من قاتل لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ استحق النار (٣/ ١٥١٣) الحديث (١٩٠٥).

عن أبي هُرَيْرَةَ ،قال سمعت رَسُول الله ﷺ يقول: « إِنَّ أَوَّلَ الناس يُقْضَى يوم الْقِيَامَةِ عليه رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ،قال: فما عَمِلْتَ فيها ،قال: قَاتَلْتُ فِيكَ حتى اسْتُشْهِدْتُ، قال: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حتى أُلْقِيَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ،قال: فما عَمِلْتَ فيها ،قال: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قال: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ،وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هو قَارِئٌ ،فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حتى أُلْقِيَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ الله عليه وَأَعْطَاهُ من أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فما عَمِلْتَ فيها ،قال: ما تَرَكْتُ من سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فيها إلا أَنْفَقْتُ فيها لك، قال: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هو جَوَادٌ ،فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ في النَّارِ» .

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) في نسخة (ق) لا ليقال.وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في كلام ابن الْمُلَقِّن الذي أخذ من الْفَاكِهَانِي. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٣٨٢).

(٥) في نسخة (ق) لإظهار الشجاعة.

الثاني: أن يُقاتل للشَّجَاعة طبعاً لا قصداً، فهذا لا يُقال: إنه كالأول، لعدم قصده إظهار الشجاعة، ولا يُقال: إنه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا إذ لم يقصد ذلك -أيضاً- نعم إن كان قد تقدم له القصد أولاً، ثم قاتل بعد ذلك بمقتضى طبعه، ولم يطرأ على النية الأولى ما ينافيها فهو كالأول، إذ ليس مِن شرط هذه النية أن تكون للقتال ولا بُدَّ، فإنَّ الشجاع إذا دهمه القتال، وكان طبعه يقتضي المبادرة لذلك سارع لذلك ذاهلا عن مطلق القصد، فلا [1] يقدح ذلك في النية الأولى، بل هي باقية على ما كانت، وهذا في التمثيل كالمريض مرض الموت يستحضر الإيمان في وقتٍ ثم يغيب[2] عن / [١٧٨/ ب / ق] إحساسه ويموت وهو على هذه الحالة مِن غير أن يطرأ على استحضاره المتقدم ما ينافيه، فهذا محكومٌ بإسلامه قطعاً.

والثالث: أن يقاتل الشجاع قاصداً إعلاء كلمة الله تعالى حال القتال، فهو المراد[3] بقوله -عليه الصلاة والسلام-: « قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، وأنه في سَبِيلِ الله »، وهو أفضل مِن القسم [الثاني] [4] الذي قبله، لاستحضاره النية حال القتال. والله أعلم.[5]

وإذا ثبت هذا علمت أنَّ الحَمِيَّةَ خارجة عن هذين القسمين -أعني الرياء والشجاعة- فإنَّ الجبان قد يُقاتل حمية، والمرائي يُقاتل لا لحمية[6] وخارجة / [٢٦٧/ ب/ خ] -أيضاً- عن القتال، لتكون كلمة الله هي العليا، إذ المراد بالحَمِيَّة: الحَمِيَّة لغير الله تعالى إما محضاً أو اشتراكاً، كما تقدم. والله أعلم.

---

(١) في نسخة (خ) ولا. وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى سياق الكلام.

(٢) في نسخة (ق) في وقتٍ مالم يغيب. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام.

(٣) في نسخة (ق) فهذا هو المراد.

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) أما هذه الأوجه الثلاث السابقة الذكر، ومسألة الحمية فقد ذكر نحو ذلك ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٤٦ - ٢٤٨)

(٦) في نسخة (ق) حمية. وما أثبته من نسخة (خ) أولى، الموافق لما جاء في المصدر الذي نقل من الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (١٠/ ٣٨٢).

«كِتَابُ الْعِتْقِ»

الحديث الأول:

عن عبدالله بن عمر ﵄ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ، فَكَانَ لـه مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عليه قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عليـه الْعَبْـدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ ». [(١)]

الكلام على الحديث مِنْ وجوه:

الأول: «الْعِتْقُ » : الْحُرِّيَّةُ، وكـذلك العَتَـاقُ - بـالفتح - والعَتَاقَـةُ -أيـضاً-، تقـول منه: عَتَقَ العبدُ يَعْتِقُ - كَضَرَبَ يَضْرِبُ - عَتْقاً وعَتَاقاً وعَتَاقَةً فهو عَتِيقٌ وعَاتِقٌ، وأَعْتَقْتُهُ أنا فهو مُعْتَقٌ، وهو مِن الألفاظ المشتركة، فالْعِتْقُ -أيضاً-: الكرم، يقال: ما أَبْيَنَ العِتْقَ في وجْهِ فُلانٍ - يعنون: الكَرَم - والعِتْقُ: الجمالُ. [(٢)]

ومِنه لقب أَبُو بَكْر ﵁ بعتيق لجمال وجهه قاله اللَّيْث بن سَعْد[(٣)]. وقال ابن قُتَيَّبَة: لقبه النبي ﷺ بذلك لجمال وجهه[(٤)]. وقيل: إنه اسمه سمته أمه بذلك. [(٥)] قـال ابـن الْجَـوْزِي [(٦)]

---

(١) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥٤) العتـق، بـاب (٤) إذا أعتـق عبـدا بـين اثنـين أو أمـة بـين الـشركاء (٢/ ٨٩٢) الحديث (٢٣٨٦) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه، ومُسْلِم في كتـاب (١٠) العتـق في فاتحته (٢/ ١١٣٩) الحديث (١٥٠١) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٢) هذا كله قريب جدا من نـص كـلام الْجَـوْهَرِي مـع إضـافات قليلـة جـدا مـن الْفَاكِهَـانِي الـصحاح للجوهري (٢/ ١١٥٣) .

(٣) نقل ذلك عنه الشَّيْبَانِي في الآحـاد والمثـاني (١/ ٦٩)، والطَّـبَرَانِي في المعجـم الكبـير (١/ ٥٢)، وابـن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ١٢).

(٤) المعارف لابن قُتَيَّبَة (١٦٧)، الرياض النضرة للطبري (١/ ٤٠١).

(٥) في نسخة (ق) أن اسمه ذلك وبه سمته أمه. وما أثبته من نسخة (خ) موافق لما جاء في المصدر الـذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات فهو أولى . كشف المشكل لابن الْجَوْزِي (١/ ١١).

(٦) عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الْجَوْزِي، أبو الفرج، مات سنة ٥٩٧هـ. سير أعـلام النـبلاء لِلـذَّهَبِي (٢٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣) رقم (١٩).

في مشكل الحديث: إنه قاله موسى بن طَلْحَة [١]. وقيل: لأنَّ النبي ﷺ قال: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إلى عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إلى أبي بكر ». [٢]

---

(١) موسى بن طَلْحَة بن عُبَيْدالله التَّيْمِي، أبو عيسى أو أبو محمد، المدني، نزيل الْكُوفَة، ثقة جليل، من الثانية، ويقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ ،مات سنة ثلاث ومئة على الصحيح، ع. التقريب (٥٥١) رقم (٦٩٧٨).

(٢) أخرجه الطَّبَرَاني- رحمه الله-قال: حدثنا هيثم بن خالد، نا عبدالكبير، ثنا صالح بن موسى،عن مُعَاوِيَة بن إِسْحَاق، عن عائشة بنت طَلْحَة،عن عائشة، قالت: بينا رسول الله ﷺ في أصحابه في قبل البيت إذ أقبل أبي، فقال رسول الله ﷺ: فذكره .

التعريف برجال السند:

-الهيثم بن خالد بن يزيد المصيصي، نزيل بغداد، مولى عثمان، ضعيف، مِن الحادية عشرة، تميز. التقريب (٥٧٧) رقم (٧٣٦٨).

ضعفه الدَّارقُطْنِي. سؤالات الحاكم (١٥٨) رقم (٢٣٨) تهذيب التهذيب لابن حَجَر (١١/ ٨٥) رقم (١٦٠)، المغني في الضعفاء لِلذَّهَبِي (٢/ ٧١٦) رقم (٦٧٩٩).

-عبدالكبير بن معافى بن عِمْرَان الموصلي، أبو علي، وكان ثقة رضا. هذا ما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٦٣) رقم (٣٣٣)، وقد ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا (١٦/ ٢٦٧- ٢٧٧) رقم (٤).

-صالح بن موسى بن إِسْحَاق بن طَلْحَة التَّيْمِي الكوفي، متروك، مِن الثامنة، ت ق. التقريب (٢٧٤) رقم (٢٨٩١).

قال الذهبي: واه. الكاشف (١/ ٤٩٩) رقم (٢٣٦٤).

قال ابن مَعِين: ليس بشيء. تاريخ يحيى بن مَعِين رواية الدَّورِي (٣/ ٢٢٥).

وقال هاشم بن مرثد عن ابن مَعِين: ليس بثقة. تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٤/ ٣٥٤) رقم (٧٠٠).

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، كَثِير المناكير عن الثقات. الجرح والتعديل (٤/ ٤١٥) رقم (١٨٢٥).

قال النَّسَائِي: متروك الحديث. الضعفاء (٥٧) رقم (٢٩٨).

قال الجوزجاني: ضعيف الحديث. أحوال الرجال (٧٣) رقم (٩١).

-مُعَاوِيَة بن إِسْحَاق بن طَلْحَة بن عُبَيْدالله التَّيْمِي، أبو الأزهر، صدوق ربما وهم، مِن السادسة، خ قد س ق. التقريب (٥٣٧) رقم (٦٧٤٨).

=

=

قال ابن مَعِين: ثقة . تاريخ ابن مَعِين رواية الدَّارِمي (١٧٠) رقم (٦١٣).

قال الذهبي: وثق.الكاشف (٢/ ٢٧٤) رقم (٥٥١٤).

وقال أبو زُرْعَة: شيخ واه. تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ١٦١) رقم (٦٠٤٤).

وذكره ابن حِبَّان في كتاب الثقات (٢/ ٢٨٣).

قال أَحْمَد: ثقه. تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٢٢٠) رقم (١٣٣٦).

وقال أبو حاتم: لا بأس به. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٨١) رقم (١٧٤٧).

-عائشة بنت طَلْحَة بن عُبَيْدالله التَيْمِيَة، أم عِمْرَان، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة، مِن الثالثة ع. التقريب (٧٥٠) رقم (٨٦٣٦).

-عائشة:

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده، ضمن مسند عائشة(٨/ ٣٠٢) الحديث (٤٨٩٩)، مِن طريق سويد بن سعيد، إلا أنه قال: مَن سرَّه، والطَّبَرَانِي في المعجم الأوسط (٩/ ١٤٩) الحديث (٩٣٨٤) بمثله، وفي المعجم الكبير (١/ ٥٤) الحديث (١٠)، مِن طريق محمد بن علي الصائغ، وأبو زُرْعَة عبدالرحمن بن عمرو،قالا ثنا سعيد بن منصور بمثله،والحَاكِم في المستدرك،كتاب (٣١) معرفة الصحابة (٣/ ٦٤) الحديث(٤٤٠٤)، مِن طريق أَحْمَد بن كامل، ثنا عبدالله بن روح المدائني، ثنا شبابة، ثلاثتهم مِن طريق صالح بن موسى، عن مُعَاوِيَة بن إِسْحَاق، عن عائشة بنت طَلْحَة، عن عائشة عن رسول الله ﷺ.

الحكم:

الحديث سنده ضعيف جداً، ويكفي في ضعفه وجود صالح بن موسى الذي قال عنه ابن حجر – رحمه الله – متروك.

قال الشيخ الألباني: قال الذهبي: قلت: صالح ضعفوه، و السند مظلم .

ثم قال الشيخ الألباني: لكن للحديث شاهد جيد مِن حديث عبدالله بن الزبير قال: «كان اسم أبي بكر عبدالله بن عثمان، فقال له النبيﷺ:« أَنْتَ عَتِيقُ الله مِنَ النَّارِ فَسُمِّيَ عَتِيقًا ». السلسلة الصحيحة (٤/ ١٠٢).

وأما حديث عبدالله بن الزبير فقد أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه (١٥/ ٢٧٩) الحديث (٦٨٦٤)،والدولابي في الكنى والأسماء. وغيرهما. قال الشيخ الألباني فيه: إسناده جيد. وكذلك قال ابن كَثِير. كنز العمال لعلي المتقي الهندي (١٢/ ٢٢٧). والسيوطي في تاريخ الخلفاء (٢٩).

قال ابن الجَوْزِي -أيضاً-: روته عائشة رضي الله عنها.[1]

والْعِتْقُ -أيضاً- السَّبْق والنَّجاة عَتَقَتْ الفرس تَعْتِقُ عِتْقاً أي: سبقت فنجت، وأَعْتَقَهَا صاحبُها أي: أعجلَها وأنجاها.[2]

الثاني: «الشرك» هنا: النصيب[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾[4] أي: مِن نصيب[5]، والشرك -أيضاً-: الشريك[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾[7] أي: شريكاً[8]، والشرك[9] -أيضاً-: الاشتراك، تقوله شَرِكْتُهُ في المال[أشركه][10] شِرْكاً، ومنه حديث معاذ: «أَجازَ بينَ أَهْلِ الْيَمَنِ الشِّرْك»[11] أي: الاشتراك في الأرض.[12]

---

(١) هذه الأقوال في تسمية أبي بكر رضي الله عنه بعتيق نقلها ابن الجَوْزِي في كتابه كشف المشكل (١/ ١١)، وفي صفة الصفوة (١/ ٢٣٥)، وفي تلقيح فهوم أهل الأثر(٧٤).

(٢) هذا كله كلام الجَوْهَرِي، كما ورد في كتابه الصحاح (٢/ ١١٥٣).

(٣) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٤٦٧)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٢٤٨).

(٤) سورة سبأ، الآية (٢٢).

(٥) تفسير السمرقندي (٣/ ٨٣)، التسهيل لعلوم التنزيل للْغَرْنَاطِي الْكَلْبِي (٣/ ١٤٩) .

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٢٤٨).

(٧) سورة الأعراف، الآية (١٩٠).

(٨) تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجَوْزِي (١/ ١٩٥).

(٩) في نسخة (ق) الشرك. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب ، حتى يستقيم الكلام ، الموافق لما جاء في المعلم للمَازِرِي الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي (٢/ ١٤٦).

(١٠) الزيادة من المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي . المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٤٦).

(١١) غريب الحديث لابن قُتَيْبَة (٢/ ٢٤٧)، نزهة الأعين النواظر لابن الجَوْزِي (٣٧٢)، غريب الحديث لابن الجَوْزِي (١/ ٥٣٤)، الفائق للزمخشري (٢/ ٢٣٨)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٤٦٧)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٤٤٩)، تاج العروس للزُّبَيْدِي (٢٧/ ٢٢٣).

(١٢) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٤٦٧)، غريب الحديث لابن قُتَيْبَة (٢/ ٢٤٧)، غريب الحديث لابن الجَوْزِي (١/ ٥٣٤). ومِن قول الْفَاكِهَانِي في الفقرة الثانية : الشرك هنا: النصيب إلى هنا هذا منقول مِن كتاب المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٤٦).

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ » ظاهره العمـوم في كـل مُعْتِق وَمُعْتَق مِن حيث كانت (مَنْ) مِن ألفاظ العموم. [١]

ع: ولذلك ألزمنا التقويم إذا كان العبد كافراً بين مُسْلِمين، أو بـين مُـسْلِم ونـصراني فاعتق المُسْلِم نصيبَه لحق الشريك معه، وكذلك اختلـف عنـدنا إن كـان العبـد مُسْلِما بـين نصرانيين فأعتق أحدهما نصيبه، أو نصراني ومُسْلِم، فأعتق النصراني نصيبه على الخلاف هل الحق للشريك في تبعيض عبده عليه، أو للعبد في حقه تكملة [٢] عتقه، أو لله تعالى؟ [٣]

قال القاضي أبو محمد: فيه ثلاث حقوق حق الله تعالى، وللشريك، وللعبد. [٤]

فعلى / [١٧٩ / أ / ق] مراعاة هذه وقع الخلاف، وتصوير الصور في المسألة على مـا تَقدَّمَ. [٥]

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام - وله مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عليه » .

ع: هو محمولٌ على الوجوب، ولا تخيير في الرضا بعيب [٦] تبعيض العتق لا للعبد ولا للشريك، مراعاة لحق الله تعالى في ذلك.

واختلف -أيضاً- هل للشريك التخيير في أنْ يعتق نصيبه [٧] أو يُقَوَّمُ ؟ وهو المشهور،

---

(١) المحصول لابن الْعَـرَبِي (٧٤)، قواطـع الأدلـة في الأصـول لِلـسَّمْعَانِي(١/ ١٦٨)،المنخـول للْغَـزَالِي (١٤٠)، المدخل لعبدالقادر بَدْران (٢٣٩)، روضة الناظر لابن قدامة(٢٢١).

(٢) في نسخة (خ) بتكملة.وما أثبته من نسخة (ق) أقرب إلى سياق الكلام ، الموافق لما جاء في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض الذي أخذ منه هذه العبارات. (٥/ ٩٩).

(٣) الذي وجدتـه في إكـمال المعلـم الـذي أخـذ منـه الْفَاكِهَـانِي هـذه العبـارات بحروفهـا: والله أعلـم. (٥/ ٩٩).وما أثبته من المخطوط الصواب، تمشيا مع سياق الكلام .

(٤) المعونة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب (٢/ ٣٥٦).

(٥) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَـاض وهـو قريـب جـدا مـن نـص كلامـه، كـما ورد في إكـمال المعلـم (٥/ ٩٩).

(٦) الذي وجدته في إكمال المعلم الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات : يعم . (٥/ ٩٩).

(٧) في نسخة (خ) نصيبا.وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يـستقيم الكـلام ، الموافـق لمـا وجدتـه =

أو ليس له إلا التقويم، وأنه قد وجب عتق جميعه على معتق نصيبه بحكم السِّرايَة على ما سيأتي مِن الاختلاف في هذا، ولا خلاف في بقاء نصيب المعتق بكل حال بين علماء الأمصار، إلا ما رُوِيَ عن رَبِيعَة مِن إبطال عتق المعتق لنصيبه معسرا كان أو موسراً.(١)

ع: وهذا قول لا أصل له مع مخالفته (٢) جميع الأحاديث.

واختلفوا في الحكم في نصيب شريكه إذا كان الْمُعْتِقُ موسراً على ستة أقوال:

أحدها: أنَّ العبد عتيق، وَيُقَوَّم نصيبُ صاحبه عليه بكل حال، وولاؤه كله له، هذا قول الثَّوْرِي، والأَوْزَاعِي، وابن أبي لَيْلَى، وابن شُبْرُمَة،وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن (٣)، وأَحْمَد (٤)، و إِسْحَاق . (٥)

ع: وحُكى مثله رواية عندنا في المذهب، (٦)وقاله الشَّافِعِي في الجديد(٧)، وأنَّ حُرِّيَّة

مكتوبا في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي (٥/ ١٠٠).

(١) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض وهو قريب جدا من نص كلامه، كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ١٠٠).

(٢) في نسخة (ق) مخالفة. وما أثبته من نسخة (خ) أولى، حتى يستقيم الكلام، الموافق لما جاء في المصدرالذي نقل منه الْفَاكِهَانِي . إكمال المعلم للقاضي عياض(٥/ ١٠٠).

(٣) نقل قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن السَّرَخْسِي في المبسوط (٧/ ١٠٣)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٤/ ٨٩).

(٤) نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني، وكذلك نقل هذا القول عن الثَّوْرِي، وابن أبي لَيْلَى، وابن شُبْرُمَة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإِسْحَاق، (١٠/ ٢٨٢) ، النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٣٧). وابن عبدالبر هذه الأقوال ونص على قول الأَوْزَاعِي في الاستذكار (٧/ ٣١٤- ٣١٥).

(٥) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض ،كما ورد في إكمال المعلم (٥/ ١٠٠).

(٦) قالوا: يعتق بَتْلاً. التمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٢٧٧)، والاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٣١٣).

ومعنى بَتْلاً أي: قطعاً. مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٧٠).

(٧) الأم للشافعي (٤/ ١١٧)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٣٧)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٣١٣).

بعضه قد سرت في جميعه، وحكمه مِن يومئذ حكم الحر في الوراثة، وسائر أحكام الأحرار، وليس للشريك فيه غير قيمته على الْمُعْتِقِ، كما لو قتله، وأنَّـه [1] إن أعتـق نـصيبه كـان عتقـه باطلا، وأنَّ الْمُعْتِقَ إذا عسر قبل أخذه بالقيمة أتبعه الشريك بها دَيْناً، وكذلك لو مات الْمُعْتِق قبل نفاد عتق جميعه قُوِّمَ عليه، ولو استغرق تركته.

القول الثاني:أنه لا يُعتق / [٢٦٨/ أ / خ] بالـسِّرايَةِ وإنـما يُعتـق بـالحكم، وأنَّ العبـد [بحكم العبودية] [2] في نصيب[3] الشريك حتى يحكم بالتقويم، وأنَّ الْمُعْتِقَ إن مـات قبـل التقويم لم يُقَوَّمْ عليه ولا على ورثته، وأنَّ الشريك بعد عتقه مخير في نصيبه إن شاء قَوَّمَّه عليه وإن شاء أعتقه،فإن أعتقه كان الولاء بينهما، وإن كان الْمُعْتِقُ معدما بقي الشريك على نصيبه في العبد ولم يعتق غير حصة العبد [4]، وإن كان الْمُعْتِقُ موسراً بقيمة بعـض نـصيب شريكـه قُوِّم عليه بقدر ذلك، وهذا مشهور قول مَالِك وأصحابه[5]، وقول الشَّافِعِي في القـديم [6]، وبه قال دَاوُد[7] وأهل الظَّاهِر، ثم اختلفوا هل بمجرد التقويم يكون حرا أو بـتمام الحكـم ؟ والأول هو الصحيح مِن مذهبنا.

---

(١) في نسخة (ق) فإنه. وما أثبته من نسخة (خ) أولى، الموافق لما جاء في المصدرالذي نقل منه الْفَاكِهَـانِي . إكمال المعلم للقاضي عياض(٥/ ١٠٠).

(٢) الذي وجدته في المخطوط : بحكمه بالعبودية ، وما أثبته من المصدر الذي نقل منه الـصواب ، حتـى يستقيم الكلام. إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ١٠٠).

(٣) في نسخة (خ) نصف. وما أثبته من نسخة (ق) الصواب، حتى يـستقم الكـلام ،الموافـق لمـا جـاء في المصدرالذي نقل منه الْفَاكِهَانِي . إكمال المعلم للقاضي عياض(٥/ ١٠٠).

(٤) الذي وجدته في المخطوط : المعتق ، وما أثبته من المصدر الذي نقل منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات أولى. إكمال المعلم للقاضي عياض(٥/ ١٠١).

(٥) نقل ذلك عنه وعن أصحابه ابن عبدالبر في الاستذكار (٧/ ٣١٣).

(٦) الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٣١٣)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٣٨).

(٧) نقل ابن عبدالبر قول الشَّافِعِي في القديم و قول دَاوُد الظاهري. الاستذكار (٧/ ٣١٣).

القول الثالث: قول أبي حَنِيفَة:[١] أنَّ الشريك مُخَيَّرٌ، إن شاء استسعى العبدَ في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه[٢] والولاء بينهما، وإن شاء قَوَّم على شريكه نصيبَه، ثم يرجع المُعْتِقُ بما دفع إليه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله له، قال: والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه.

القول الرابع: قول عثمان الْبَتِّيِّ [٣]: لاشيء على المُعْتِقِ إلا أن تكون جارية رائعة تُراد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها مِن الضرر.[٤]

القول الخامس: حكاه ابن سيرين أنَّ القيمة في بيت المال.[٥]

وهذان القولان شاذان مخالفان للحديثين جميعاً حديث ابن عمر، وحديث أبي هُرَيْرَة.[٦]

قلت: حديث أبي هُرَيْرَة سيأتي .[٧]

ع: وكذلك مذهب أبي حَنِيفَة لم يقل بواحد مِن الحديثين / [١٧٩ / ب / ق] ،ومذهبه خارج عنهما.[٨]

---

(١) المبسوط للسَّرَخْسِي (٧/ ١٠٣)، الهداية شرح البداية للمَرْغِينَانِي (٢/ ٥٥)، بدائع الصنائع للْكَاسَانِي (٤/ ٨٩)، بداية المبتدي للمَرْغِينَانِي (٩٢).

(٢) في نسخة (خ) نفسه. وما أثبته من نسخة(ق) الصواب ،حتى يستقيم الكلام ،الموافق لما وجدته مكتوبا في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ١٠١).

(٣) عثمان بن مُسْلِم الْبَتِّيّ، أبو عمرو، الْبَصْرِي، ويقال: اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، مِن الخامسة ،مات سنة ١٤٣هـ، ٤. التقريب (٣٨٦) رقم (٤٥١٨).

(٤) وقد نقل ابن حزم قوله في المحلى (٩/ ١٩٢)، وابن قدامة في المغني (١٠/ ٢٨٢).

(٥) نقل ذلك عنه ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٥٨)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٩٢).

(٦) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عِيَاض وهو قريب جدا مِن نص كلامه، كما ورد في إكمال المعلم (٥/ ١٠١).

(٧) وهو الحديث الذي يلي هذا الحديث مباشرة.

(٨) الذي وجدته في إكمال المعلم الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات:وهذه سنة خارج

القول السادس: حُكي عن إِسْحَاق بن رَاهَوَيْـه [١] :أن هـذا الحكـم في الـذكور مِـن العبيد دون الإناث،إذ لم يُذْكر في الحديث، وهذا أشذّ الأقوال.

قلت: وهذه نزعة ظاهرية مِن إِسْحَاق رحمه الله تعالى.

هذا حكم المُوسر.

واختلفوا في المعسر على أربعة أقوال فقال مَالِك [٢]، والشَّافِعِي [٣]، وأَحْمَـد [٤]، وأبـو عُبَيْد: لا يتبع بشيء، وينفذ عتق نصيبه الذي أعتق، كما جاء في حديث ابن عمر وغيره، ولا سعاية عليه وعلى هذا جمهور علماء الحجاز [٥]، لقوله في الحديث الآخر: « فَكَانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عليه» إلى قوله: « وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ»،وهذا اللفظ ثابـت مِـن روايـة مَالِك [٦] وغيره [٧] في الحديث، وسقطت هذه اللفظة عند الْقَعْنَبِي [٨] وابن بُكَـيْر في روايـة، وسقوطها عند الحفاظ وَهْم ممن سقطت منه، والمعروف لكافة رواة نافع ورواة مَالِك ثباتهـا وصحتها.

عنها.(٥/ ١٠١). وما أثبته من المخطوط موافق مع سياق الكلام .

(١) نقل ذلك عنه النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٣٨).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٣١٣).

(٣) نقل ذلك عنه النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٣٨).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٥).

(٥) نقل ذلك عنهم النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٣٨).

(٦) أخرجها مَالِك في كتاب (٣٨) العتق والولاء، بـاب (١) مـن أعتـق شركـا لـه في مملـوك(٢/ ٧٧٢) الحديث (١٤٦٢) وهو في الصحيحين وقد سبق تخريجها ج٢ ص ٧٤٥.

(٧) صحيح ابن حِبَّان (١٠/ ١٥٥)، سنن أبي دَاوُد (٤/ ٢٤)، سنن ابن ماجة (٢/ ٨٤٤).

(٨) عبدالله بن مَسْلَمَة بن قعنب الْقَعْنَبِي الْحَارِثِي، أبو عبدالرحمن، الْبَصْرِي، أصله مـن المدينـة، وسـكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن مَعِين وابن الْمَدِينِي لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا، من صغار التاسـعة، مـات سنة ٢٢١هـ، بمَكَّة، خ م د ت س. التقريب (٣٢٣) رقم (٣٦٢٠).

واختلف قول مَالِك في مراعاة المعس[(١)] هل بمجرد العتق؟ أو باتصاله إلى يـوم الحكـم؟

وقال الكوفيون: باستسعاء العبد في حصة الـشريك، وبـه قـال الأَوْزَاعِـي وإِسْـحَاق وابن أَبِي لَيْلَى وابن شُبْرُمَة.[(٢)]

ثم اختلفوا في رجوع العبد بما أدى على المُعْتِق.

فقال ابن أبي لَيْلَى، وابن شُبْرُمَة [(٣)]: يرجع عليه. ولم ير أبو حَنِيفَة وصاحباه الرجـوع، وهو عند أبي حَنِيفَة كحكم المكاتب مُدَّة السعاية، وعند الآخرين هو حُرٌّ بالسِّرايَةِ.

وقال زُفَر:[(٤)] يُقَوَّم على المُعْتِق، كان معسراً أو موسراً، يؤديهـا في العـسر متـى أيـسر، وقاله بعض الْبَصْرِيين [(٥)]، وقال آخرون: إذا كان معسراً بطل عتق الأول.

وهذان شاذان مخالفان للأحاديث كلها -أيضاً- وهذه الحجـة القويـة أنَّ مَـن أعتـق بعض عبده أنه يكمل عليه عتقه.

وهـل يجـب ذلـك بـالحكم أو بالـسِّرايَةِ؟ فيـه عنـدنا روايتـان، وعـلى هـذا جماعـة علماء أهل الحجاز والعـراق دون استـسعاءٍ، إلا مـا ذهـب إليـه أبـو حَنِيفَـة أنـه يستـسعي لمـولاه في بقيـة قيمتــه، وخالفـه أصـحابه[(٦)] في ذلك، وقـالوا بقـول الجماعـة، لكنـه رُوِي عـــن رَبِيعَـــة، وطَـــاوُس، وحَمَّاد، والحـــسن[(٧)]، عـــلى خـــلاف عنـــه نحـــو قولـــه،

---

(١) الذي وجدته في إكمال المعلم الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات: العسر. (٥/ ١٠٢). وما أثبته من المخطوط أقرب إلى سياق الكلام.

(٢) نقل ذلك عنهم النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٣٨).

(٣) نقل ذلك عنهما ابن عبدالبر في الاستذكار (٧/ ٣١٤)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٢٧٥).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٣١٥).

(٥) نقل ذلك عنهم النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١٠/ ١٣٨).

(٦) الذي وجدته في إكمال المعلم الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات: صاحباه. (٥/ ١٠٢)، وكـذلك في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن المُلَقِّن (١٠/ ٣٩٥). وما هو مثبت في المخطوط موافق لما جـاء في التمهيد لابن عبد الْبَرّ (١٤/ ٢٨٤). فلعله الصواب. والله أعلم.

(٧) الحسن بن صالح بن حي الهَمْدَاني، أبو عبدالله، مات سنة ١٧٦هـ، وقيل غير ذلك. طبقات الفقهـاء =

وقاله أهل الظَّاهِر،[1] وذُكر عن الشَّعْبِي، و[عبيد][2] الله بن الحسن: يعتق الرجل مِن مال عبده ما شاء.[3] انتهى.

[وقوله – عليه السلام –: « قِيمَةَ عَدْلٍ » أي: لا زيادة ولا نقص][4]

وقوله - عليه الصلاة والسلام -[5]: « وَعَتَقَ عليه الْعَبْدُ »، وفي كتاب أبي دَاوُد[6]: « ثُـمَّ عَتَـقَ عليه »[7] دليل واضح للقول بأنَّ العتق بالحكم دون السِّرَايَةُ.[8]

وهو المشهور مِن مذهبنا كما تقدم.

للشِّيرَازِي (٨٦).

(١) نقل ذلك عن هؤلاء كلهم ابن عبدالبر في الاستذكار (٧/ ٣١٦).

(٢) الذي وجدته في المخطوط: عبد الله وما أثبته الصواب الموافق لما وجدته في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات. إكمال المعلم (٥/ ١٠٢)، وكذلك الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٣١٦)، وشرح مُسْلِم لِلنَّوَوِي (١٠/ ١٣).

قال الشيخ عبدالعزيز بن أَحْمَد المشيقح أثناء تحقيقه لكتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: وهو الصواب. (١٠/ ٣٩٦).

وهو: عُبَيْدالله بن الحسن بن الْحُصَيْن بن أبي الحر الْعَنْبَرِي الْبَصْرِي، قاضيها، ثقة فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، مِن السابعة، مات سنة ١٦٨هـ، ليس له عند مُسْلِم سوى موضع واحد في الجنائز، م خد. التقريب (٣٧٠) رقم (٤٢٨٣).

(٣) إلى هنا هذا كله كلام القاضي عِيَاض وغالبه نص كلامه، كما ورد في إكمال المعلم (٥/ ١٠١- ١٠٢).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

(٥) في نسخة (ق) وقوله عليه والسلام.

(٦) سنن أبي دَاوُد (٤/ ٢٥) الحديث (٣٩٤٧).

(٧) قطعة من حديث أخرجها مُسْلِم في كتاب (٩) الْأَيْمَانِ، باب (٢) من أعتق شركا له في عبد (٣/ ١٢٨٦) الحديث (١٥٠١).

(٨) من قول الْفَاكِهَانِي: وقوله – عليه السلام –: « قِيمَةَ عَدْلٍ » أي: لا زيادة ولا نقص إلى هنا هذا كله منصوص عليه في إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ١٠٢).

وقد اختلف عندنا فيما إذا كان الشريك المُعْتِق معسرا هل لمن /[٢٦٨/ ب/خ] لم يُعتق إتباعه بالقيمة في ذمته وإكمال العتق عليه أو لا ؟ على قولين.[(١)]

وفي القول بالإتباع عندي ضعفٌ، لقوله -عليه الصلاة والسلام-[(٢)]: « وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عليه ما عَتَقَ » إذ المفهوم منه عتق ما عتق فقط، لأنَّ الحكم السابق يقتضي عتق الجميع – أعني عتق الموسر – فيتعين أن يكون عتق المعسر غير مقتض لذلك الحكم، إذ حكم الإعسار مخالف لحكم الإيسار قطعاً، وَلَعَلَّ القائل بالإتباع يتمسك برواية أَيُّوب[(٣)] عن نافع[(٤)]، وجعل قوله: « وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ » مِن كلام نافع لا مِن نفس الحديث، فإن كان قد تمسك بذلك فهو مُتَمَسك ضعيف جداً، لأنَّ أَيُّوب مرَّة قال: « ولَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أم[(٥)] هو مِن الحديث ».[(٦)]

ع: وظاهره أنَّه مِن قول النبي ﷺ، وكذلك رواه مَالِك[(٧)]، وعُبَيْدالله العمري[(٨)]،

---

(١) هذا السؤال وهذا الجواب منصوص عليه في المعلم للمَازِرِي (٢/ ١٤٤).

(٢) في نسخة (ق) عليه والسلام.

(٣) في نسخة (ق) أبي أَيُّوب. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب .

وهو أَيُّوب بن أبي تميمة كَيْسَان السَّخْتِيَانِي، أَبُو بَكْر، الْبَصْرِي، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة ١٣١هـ، وله خمس وستون، ع. التقريب (١١٧) رقم (٦٠٥).

(٤) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٥٤) الْعِتْقِ، باب (٤) إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢/ ٨٩٣) الحديث (٢٣٨٨) ، ومُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ، باب (٢) من أعتق شركا له في عبد (٣/ ١٢٨٦) الحديث (١٥٠١) .

(٥) في نسخة (ق) أو.

(٦) صحيح الْبُخَارِي (٢/ ٨٩٣) الحديث (٢٣٨٨).

(٧) أخرجها مَالِك في الموطأ في كتاب (٣٨) العتق والولاء، باب (١) من أعتق شركا له في مملوك (٢/ ٧٧٢) الحديث (١٤٦٢).

(٨) كما أخرج ذلك الْبُخَارِي في كتاب (٥٤) الْعِتْقِ، باب (٤) إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢/ ٨٩٣) الحديث (٢٣٨٧)، ومُسْلِم في كتاب (٧) الْأَيْمَانِ، باب (٢) من أعتق شركا له في عبد =

ووصلاه بالحديث مِن قول النبي ﷺ قال: وما قاله مَالِك / [١٨٠/ أ/ ق]، وعُبَيْدالله أولى، وقد جَوَّداه، وهما أثبت في نافع مِن أَيُّوب عند أهل هذا الشأن، فكيف وقد شك أَيُّوب - كما تقدم -، وقد رواه يحيى بن سَعِيد[1] عن نافع، وقال في هذا الموضع: « وإلا فقد جاز ما صنع »[2]

=

(٣/ ١٢٨٦) الحديث (١٥٠١) بنحوه.

وأما عُبَيْدالله العمري فهو: عُبَيْدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الْخَطَّاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أَحْمَد بن صالح على مَالِك في نافع، وقدمه ابن مَعِين في الْقَاسِم عن عائشة على الزُّهْرِي عن عُرْوَة عنها، من الخامسة مات سنة بضع وأربعين ومئة، ع. التقريب (٣٧٣) رقم (٤٣٢٤).

(١) يحيى بن سعيد بن قَيْس الأَنْصَارِي المدني، أبو سعيد، القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ أو بعدها، ع. التقريب (٥٩١) رقم (٧٥٥٩).

(٢) أخرجه النَّسَائِي - رحمه الله- قال: أخبرنا أَحْمَد بن سليمان، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أنا يحيى بن سعيد، عن نافع أخبره أن عبدالله بن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ:...فذكره.

التعريف برجال السند:

-أَحْمَد بن سليمان بن عبدالملك، أبو الحسين، الرُّهَاوِي، ثقة حافظ، مِن الحادية عشرة، مات سنة ٢٦١هـ، س. التقريب (٨٠) رقم (٤٣).

-يزيد بن هارون: سبقت ترجمته في باب الصيد، الحديث الرابع ج٢ ص ٦٠٠. قال ابن حجر: ثقة متقن عابد. التقريب (٦٠٦) رقم (٧٧٨٩).

-يحيى بن سعيد: سبقت ترجمته في كتاب القصاص، الحديث الثالث ج١ ص٣١٧. قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت. التقريب (٥٩١) رقم (٧٥٥٩).

-نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك، ع. التقريب (٥٥٩) رقم (٧٠٨٦).

-ابن عمر:

تخريج الحديث:

أخرجه النَّسَائِي في السنن الكبرى (٤٠) فضل العتق، باب (٤) ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق =

فجاء به[١] على المعنى.[٢]

وإنما يبقى النظر فيما يبقى بعد العتق، هل حكمه حكم الرِّق، أو يستسعى العبد فيه ؟ وقد منع بعض القائلين بالاستسعاء دلالة الحديث على بقاء الرِّق في الباقي، وقال: إنما يـدل على عتق هذا النصيب فقط.

وسيأتي الكلام على شيء مِن هذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث.[٣]

أحدهما نصيبه، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عمر في ذلك (٣/ ١٨٤) الحديث (٤٩٥٨)، مِن الطريق السابق الذكر.

الحكم:

إسناده صحيح. والله أعلم.

(١) في نسخة (ق) ما صنع فكأنه على. وما أثبته من نسخة (خ) الصواب، حتى يستقيم الكلام .الموافق لما جاء في المصدر الذي أخذ منه الْفَاكِهَانِي هذه العبارات .إكمال المعلم للقاضي عِيَاض (٥/ ١٠٤).

(٢) إلى هنا ينتهي نص كلام القاضي عِيَاض ،كما ورد في كتابه إكمال المعلم (٥/ ١٠٤).

(٣) من قول الْفَاكِهَانِي : وإنما يبقى النظر فيما يبقى بعد العتق إلى هنا هذا كله معنى كلام ابن دَقِيق الْعِيـد، كما ورد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٥٩).

۞ الحديث الثاني:

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ عن النبي ﷺ [قال] [(١)]: « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا له مِـنْ مَمْلُـوكٍ، فَعَلَيْـهِ خَلاَصُةُ [(٢)] في مَالِهِ، فَـإِنْ لم يَكُـنْ لـه مَـالٌ قُـوِّمَ الْمَمْلُـوكُ قِيمَـةَ عَـدْلٍ، ثُـمَّ اسْتُسْعِي غـير مَشْقُوقٍ [(٣)] عليه » . [(٤)]

❖ الشرح:

يقال: شِقْصٌ وشَقْصٌ – [بكسر الشين وفتحها] – [(٥)] وشَقِيصٌ، مثل رغيف، ثلاث لغات، وهو: النصيب. [(٦)]

وقوله ﷺ: « مِنْ مَمْلُوكٍ » يشمل الذكر والأنثى، [(٧)] وقـد تقـدم [(٨)] خـلاف إِسْـحَاق، وتخصيصه الحديث بِالذَّكَرِ دون الأنثى. [(٩)]

وقوله ﷺ: « فَعَلَيْهِ خَلاَصُةُ » ظاهره حجة للقول بأنَّ العتق بـالتقويم دون الـسِّرَايَة –

(١) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقـة لمـا جـاء في صـحيح الْبُخَـارِي (٢/ ٨٨٢) الحـديث (٢٣٦٠) ومُسْلِم (٢/ ١١٤٠) الحديث (١٥٠٣).

(٢) خَلاَصُةُ أي: فعليه أداء قيمة الباقي مِن ماله لِيَتَخَلَّصَ مِن الرق. عمدة القاري للْعَيْني (١٣/ ٥٦).

(٣) في نسخة (ق) مشوقٍ. ومـا هـو مثبـت موافـق لمـا جـاء في صـحيح الْبُخَـارِي (٢/ ٨٨٢) الحـديث (٢٣٦٠)، ومُسْلِم (٢/ ١١٤٠) الحديث (١٥٠٣). وما جاء في نسخة (ق) لم أقف عليه.

(٤) أخرجـه الْبُخَـارِي في كتـاب (٥٢) الـشَّرِكَةِ، بـاب (٥) تقـويم الأشـياء بـين الـشُّرَكَاءِ بقيمـة عـدل (٢/ ٨٨٢) الحديث (٢٣٦٠) بلفظه، ومُسْلِم في كتاب (١٠) العتـق، بـاب (١) ذكـر سـعاية العبـد (٢/ ١١٤٠) الحديث (١٥٠٣) بمثله مع اختلاف يسير في حروفه.

(٥) الزيادة من نسخة (ق).

(٦) تفسير غريب ما في الـصحيحين لـلأزدي الحميـدي (٣٣٨)، النهايـة في غريـب الأثـر لابـن الأثـير (٢/ ٤٩٠)، مشارق الأنوار للقاضي عِيَاض (٢/ ٢٥٧).

(٧) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٦٠).

(٨) وذلك في كتاب العتق، الحديث الأول ج٢ ص ٧٥٣.

(٩) في نسخة (ق) وتخصيصه بالذَّكَرِ دون الأنثى في الحديث.

كما تقدم - (١) ،إذ اللفظ يُشعر بالاستقبال. (٢)

[وقوله ﷺ: « في مَالِهِ » حجة على ابن سيرين رحمه الله القائل: بأنَّه يُعْتق مِن بيت المال]. (٣)

وقوله ﷺ: « ثُمَّ اسْتُسْعِي غير مَشْقُوقٍ عليه » قد يُؤخذ منه مشروعية الاجتهاد، والعمل بغالب الظن، (٤) إذ لم يحد - عليه الصلاة والسلام - (٥) في ذلك حداً، ووكل عدم المشقة إلى الحاكم في ذلك.

وهذا الحديث مستند القائلين بالاستسعاء في حال عسر الْمُعْتِق الأول،وهو معارض بما تقدم(٦) مِن قوله - عليه الصلاة والسلام - (٧):« وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ »، ويبقى النظر في ترجيح أحدى الدلالتين على الأخرى. (٨) والله أعلم.



(١) وذلك في كتاب العتق، الحديث الأول ج٢ ص ٧٥١.

(٢) ذكر معنى ذلك ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٦١).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

وما ذكره الْفَاكِهَانِي من كون هذه العبارة حجة على ابن سيرين فقد ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٦١).

(٤) ذكر ذلك ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٦١).

(٥) في نسخة (ق) عليه السلام.وما أثبته من نسخة (خ) أشمل.

(٦) وذلك في كتاب العتق، الحديث الأول ج٢ ص٧٤٥ .

(٧) في نسخة (ق) عليه السلام. وما أثبته من نسخة (خ) أشمل.

(٨) من قول الْفَاكِهَانِي: وهذا الحديث مستند القائلين بالاستسعاء هذا معنى ما ذكره ابن دَقِيق الْعِيد في إحكام الأحكام (٤/ ٢٦١).

الحديث الثالث:

عن جَابِرِ بن عبدالله ﷺ قال: « دَبَّرَ رَجُلٌ غُلَامًا له » [١] – وفي لفظ: « بَلَـغَ النبـي ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِن أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عن دُبُرٍ لم يَكُنْ [له][٢] مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بثمانمائة دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ ثمنه إليه ». [٣]

❖ الشرح :

قال أهل اللغة: « التَّدْبِير»: عَتْقَ العَبْدِ عَنْ دُبُرٍ، وهو أن يُعْتَق بعد موتِ صاحِبِهِ.[٤]

و[هو][٥] في الشرع كذلك، عبَّر عنه بعض أصحابنا بأنه: عتق مقيد بموت العاقد.[٦]

وله أحكام خالف فيها العتق إلى أجل، والوصية بالعتق بعد الموت، على ما هو مقـرر في كتب الفقه.

---

(١) الرجل المنعم بالعتق هو: أبو مذكور الأَنْصَارِي، والغلام المنعم عليه بالعتق: اسمه يعقـوب القبطـي، والذي اشتراه: نعيم بن عبدالله الْعَدَوِي. غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/ ٤٧٤).

وأما هذه الرواية: فقد أخرجها الْبُخَارِي في كتاب (٣٩) البيوع، باب (٥٩) بيع المزايدة (٢ / ٧٥٣) الحديث ٢٠٣٤) وغير ذلـك بنحـوه، ومُسْلِم في كتـاب (٧) الأيـمان، بـاب (٣) جـواز بيـع المـدبر (٣/ ١٢٨٩) بلفظه .

(٢) الزيادة من نسخة (ق). وهي موافقة لما جاء في صـحيح الْبُخَـارِي (٦/ ٢٦٢٧) الحـديث (٦٧٦٣)، ومُسْلِم (٣/ ١٢٨٩) الحديث (٩٩٧)

(٣) أخرجه الْبُخَارِي في كتاب (٩٧) الأحكام، باب (٣٢) بيع الإِمَام على الناس أموالهم وضياعهم وقـد باع النبي ﷺ مُدَبَّرًا من نُعَيْمِ بن النَّحَّامِ (٦/ ٢٦٢٧) الحديث (٦٧٦٣) بنحوه، ومُسْلِم في كتـاب (٧) الأَيْمَانِ، باب (٣) جواز بيع المُدَبِّرِ (٣/ ١٢٨٩) الحديث (٩٩٧) بنحوه.

(٤) هذا نص تعريف الْجَوْهَرِي له ،كما ورد في كتابه الصحاح (١/ ٥٣٨).

(٥) الزيادة من نسخة (ق).

(٦) السيل الجرار للشَّوْكَانِي (٣/ ٣٨٦).

وظاهر الحديث جواز بيع المُدَبَّر،[1] وهو مذهب الشَّافِعِي[2]، ومذهبنا منع بيعه[3]،واستدل أصحابنا بحديث خرَّجه الدَارَقُطْنِي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لَا يُبَاعُ المُدَبَّرُ وَلَا يُوهَبُ وهو حُرٌّ مِن الثُّلُثِ » .[4]

---

(١) إحكام الأحكام لابن دَقِيق الْعِيد (٤/ ٢٦٣)، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم (١١/ ١٤١) .

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٢٤٣)، الحاوي الكبير للْمَاوَرْدِي (١٨/ ١٠٢)، المجموع لِلنَّوَوِي (٩/ ٢٣١)، المهذب للشِّيرَازِي (٢/ ٨)، الوسيط للْغَزَالِي (٣/ ٤٦٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥١٢).

(٣) الموطأ (٢/ ٨١٤ - ٨١٥)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٣٩٥)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٢٧)، المقدمات لابن رُشْد (٢/ ٣١١)، المنتقى للبَاجِي (٧/ ٤٥)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٣٣)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٦/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه الدَّارقُطْنِي - رحمه الله-قال: نا أبو جعفر محمد بن عُبَيْدالله بن العلاء، وأَحْمَد بن محمد بن أبي بكر، وجماعة قالوا: نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبدالجبار، أبو مُعَاوِيَة، الجَزَرِي، عن عمه عُبَيْدة بن حسان، عن أَيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه الدَّارقُطْنِي في كتاب (٩) المكاتب (٤/ ١٣٨) الحديث (٥٠)، والْبَيْهَقِي في كتاب (٨٥) المدبر، باب (٢) مَن قال لا يباع المدبر (١٠/ ٣١٤) من طريق الدَّارقُطْنِي السابق الذكر إلا أنه عندهما بلفظ: المدبر لا يباع....».

الحكم:

قال الدَّارقُطْنِي: لم يسنده غير عُبَيْدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف مِن قوله. سنن الدَّارقُطْنِي (٤/ ١٣٨) رقم (٥٠)، وكذلك نقل ذلك عنه الْبَيْهَقِي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤).

قال ابن القطان: وهو مِن رواية أبي معاوية عمرو بن عبدالجبار - وهو مجهول الحال -، عن عمه عُبَيْدة بن حسان - وهو منكر الحديث -، عن أَيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه حَمَّاد بن زيد، عن أَيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر مِن قوله، وهو الصحيح، لثقة حَمَّاد، وضعف راويه عمرو بن عبدالجبار. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٥٥٤).

قال ابن عَدِي في عمرو بن عبدالجبار: روى عن عمه عُبَيْدة بن حسان مناكير، وساق له ابن عَدِي أحاديث، وقال: كلها غير محفوظة. الكامل في الضعفاء لابن عَدِي (٥/ ١٤١) رقم (١٣٠٢)، =

قال سَحْنُون مِن أصحابنا: وقد تأكـد منـع بيـع الْمُدَبَّر عنـد السلف مِـن الـصحابة والتابعين، ولأنَّ عتقه متعلق بموت سيده فلا يجوز بيعه كَأُمِّ الْوَلَدِ.

قال بعض أصحابنا: وقد قضى عمر ﷺ بإبطال بيعه في مـلأ خـير القـرون، ولم ينكـر عليه أحد، وهذا كالإجماع. (1)

وكذلك نقل ابن حجر كلام ابن عَدِي في لسان الميزان (٤/ ٣٦٨) رقم (١٠٨٣)، وابـن الْجَـوْزِي في كتابه الضعفاء والمتروكين (٢/ ٢٢٨) رقم (٢٥٧٠)، والذهبي في ميزان الاعتـدال (٥/ ٣٢٧) رقـم (٦٤٠٥ - ٦٣٤٢) والمغني في الضعفاء لِلذَّهَبِي (٢/ ٤٨٦) رقم (٤٦٧٤).

وقال ابن حِبَّان في عُبَيْدة بن حسان :كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، كتبنا مِن حديثه نـسخة عن هؤلاء شبيها بمئة حديث كلها موضوعة، فلست أدري أهو كان المتعمـد لهـا، أو أدخلـت عليـه فحدث بها؟ وأيا كان مِـن هـذين فقـد بطـل الاحتجـاج بـه في الحـالين . المجـروحين لابـن حِبَّـان (٢/ ١٨٩) رقم (٨٢٥)، وكذلك نقل الذهبي قول ابن حِبَّان فيه: أنه يروي الموضوعات عن الثقات. المغني في الضعفاء (٢/ ٤٢١) رقم (٣٩٨٥).

قال الشيخ الألباني بعد أن نقل قول ابن حِبَّان:أنه يروي الموضوعات عن الثقات قـال: قلـت: وهـذا منه بلا شك، فقد صح أنه ﷺ باع المدَبَّر، فقال جَابِر ﷺ: « أَنَّ رَجُلًا مِن الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لـه عـن دُبُرٍ، لم يَكُنْ له مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ فقال: مَن يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عبدالله بثمان مئة دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إليه ». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٣٠٥) الحديث (١٦٤).

قال الحافظ العراقي: وهو حديث ضعيف. طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ١٨٢).

قال ابن حجر: وقال أبو زُرْعَة الموقوف أصح. تلخيص الحبير (٤/ ٢١٥).

قال ابن الْمُلَقِّن: وقد اتفق الحفاظ على تصحيح رواية الوقف، وتـضعيف روايـة الرفـع. البَـدْر المنـير (٩/ ٧٣٦).

قال العظيم أبادي: حديث ضعيف، لا يُحتج بمثله. عون المعبود (١٠/ ٣٥٣) .

قال عبدالرؤوف الْمُنَاوِي: إسناده ضعيف، والصحيح وقفه. التيسير بشرح الجامع الصغير(٢/ ٤٥).

قال الشيخ الألباني: موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٣٠٥) الحديث (١٦٤).

(١) نقل ذلك عن أبي الْوَلِيد الْبَـاجِي الزَّيْلَعِي في تبيـين الحقـائق (٣/ ٩٨)، والْعَيْنِـي في عمـدة القـاري (١١/ ٢٦٢).

فإن احتج علينا الشَّافِعِية بحديث جَابِر هذا قلنا لهم: الواقعة واقعة حال لا عموم لها فيجوز أن يُحمل على صورة نقول فيها: بجواز بيعه في الدَّيْنِ السابق دون اللاحق، فلا تقوم علينا الحجة في المنع مِن بيعه في غيرها، وتسلم لنا أدلتنا المتقدمة. والله أعلم.

قال الله -تعالى [1]-/ [٢٦٩/ أ/ خ]: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ /[١٨٠/ ب/ ق] وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2]، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، اللهم صلي على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.

نَجِزَ الكِتَابُ وربنا المحمودُ **** وله المكارم والعُلا والجُودُ

ربٌّ يجود على العباد بفضله **** رب كريم واحد ذو جود

وها أنا استغفر الله جلت قدرته مما زل به الفهم، أو طغى به القلم، ومما اضطررنا إلى تصنع في كلام رتبناه، أو معنى أوضحناه، أو دعاء سِرٍّ أظهرناه، ونستغفره مِن أقاويلنا التي تخالف أعمالنا، ومِن ظواهرنا التي لا توافق سرائرنا، ونسأله أنْ ينفع بهذا المُصَنَّفِ مَن كتبه، أو استكتبه، أو قرأه، أو سمعه، أو نظر فيه، وصلى الله على محمد، [وعلى] [3] آله الطيبين الطاهرين، والحمد لله رب العالمين،وصلى الله على مولانا محمد وآله].[4] /[١٨١/ ب/ ق]

قال مُصَنِّفُهُ -رحمه الله تعالى- وكان الفراغ مِن تصنيفه في الكرة الثانية يوم الأربعاء في اثنا شهر جمادى الأولى سنة عشر وسبع مئة أحسن الله خاتمتها.

---

(١) في نسخة (ق) عزّ وجل.

(٢) سورة يُونُس، الأيتان (٩ - ١٠).

(٣) الزيادة من نسخة (ق).

(٤) الزيادة من نسخة (ق).

وكان الفراغ مِن نسخه على يد العبد الفقير إلى عفو ربه، المستغفر مِن خطيئته وذنبـه، اضعف عباد الله، وأحوجهم إليه، قاسم بن محمد بن مُسْلِم بـن مخلـوف التَرُوْجْـي المَـالِكي الشَّاذِلِي،[1] يوم الاثنين الرابع عشر مِن جمادى الأخرى، عام اثنتـين وتـسعين وسـبع مئـة، أحسن الله تقضيه، وعرّفنا بركته ومنه، آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله حمداً يوافي نعمه،ويكافئ مؤيده، وغفر الله لناسخه، ولِمَن دعا له بالمغفرة، ولجميع المُسْلِمين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. /[٢٦٩/ ب/خ]

(١) الضوء اللامع للسَّخَاوِي (٦/ ١٩٢).

الخاتمـــة

اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت مِن شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أرسله الله تعالى للعالمين فبلغ الرِّسالة ،وأدَّى الأمانة ،ونصح الأمة ،وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات ربي وسلامه عليه أما بعد:

فهذه خاتمة الرِّسالة، فيها ذكر جُملة مِن النتائج التي توصلت إليها مِن خلال هذا العمل، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- أنَّ هذا الكتاب له مكانة علمية عند أهل العلم وخاصة المَالِكية، فقد نَقل منه العديد مِن العلماء.

٢- أنَّ هذا الشرح قد امتاز بالفوائد الجليلة، والتحقيقات النادرة، ومنها ما نص الْفَاكِهَانِي عليه حيث قال: فَقَلَّ ما تجده في كُتب الْعَرَبِية .

٣- أنَّ أكثر الأحاديث التي استشهد بها الْفَاكِهَانِي إما أنَّها صحيحة، أوحسنة، أو ترتقي إلى الصحيح أو إلى الحسن وما حكم بوضعه قليل جداً.

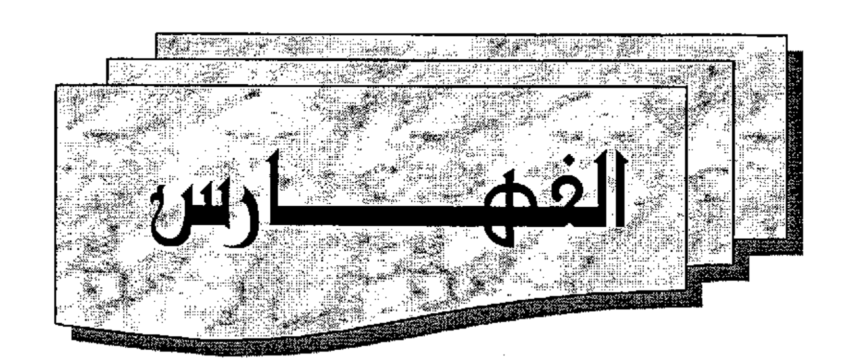
٤- أنَّ هذا الشرح يُعتبر مِن أهم وأوسع شروح عمدة الأحكام، مِن حيث النواحي الفقهية ،والأصولية ،والتفسيرية ، والحديثية ، و النَّحَوِية ، واللغوية ،والوعظية وغير ذلك، ولذلك كان مَرجعا لمن جاء بعد ه كابن المُلَقِّن ﷺ فقد استفاد منه في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام استفادة عظيمة لا يَعْرفها إلا مِن اطلع على كتابه، وقد سبق كلام ابن فَرْحُون فيه في مقدمة الكتاب.

٥- أنَّ الْفَاكِهَانِي له اطلاع واسع بالمذهب المَالِكي، وكذلك المشهور منه، فتجده كثير ما يُشير إلى أنَّ هذا هو المشهور مِن المذهب حتى الذين نقلوا منه قالوا : وقد شهره الْفَاكِهَانِي في العمدة، وهذا إنْ دلَّ فإنَّما يدل على تعمقه في المذهب المَالِكي وسعة اطلاعه.

٦- أنَّ المصادر التي نقل منها الْفَاكِهَانِي أغلبها كُتب مَالِكية أصيلة.

التوصيـــــة:

١- الْفَاكِهَانِي رحمه الله نص على جملة مِن الكتب التي استفاد منها، وهي - والله أعلم - في عداد المخطوطات المحبوسة في داخل المكتبات - فلم أقف عليها بعد السؤال والبحث عنها، ولذلك ينبغي أن تكون هذه الكتب محل عناية الباحثين، والسعي إلى البحث عنها، وإخراجها إلى القراء، مثل كتاب البيان والتقريب في شرح التهذيب لعبدالكريم الإِسْكَنْدَرِي. قال عنه ابن فَرْحُون: وهو كتاب كبير جمع فيه علوما جمة، وفوائد غزيرة، وأقوالا غريبة، نحو سبع مجلدات، وكتاب المؤتلف والمختلف للحازمي، وجامع اللغة للقزاز التَّمِيمِي، وغيرها مِن الكتب التي نقل منها الْفَاكِهَانِي رحمه الله، وهو لم ينقل منها إلا لما لها مِن مكانة وقيمة علمية، وقد وقفت على كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار في ما استغلق من كتاب الموطأ ومُسْلِم والْبُخَارِي وإيضاح مبهم لغاتها ،في غريب الحديث لابن قَرْقُول، مخطوط في المكتبة المركزية ،قسم المخطوطات برقم (١١٠٠) وهو ناقص وخطه جيد فلعلَّ الله عز وجل أن ييسر مَن يقوم عليه، ويبحث عن باقيه فهو كتاب جيد في بابه. والله أعلم.



وفيــــه:

- ١) فهرس الآيات القرآنية
- ٢) فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣) فهرس الأبيات الشعرية.
- ٤) فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥) فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن المخصص لي .
- ٦) فهرس الفِرَق.
- ٧) فهرس القبائل.
- ٨) فهرس الأماكن والبلدان.
- ٩) فهرس المصادر والمراجع .
- ١٠) فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	رقمهـا	الصفحة
سورة النساء		
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	١١٧، ١٣٧
﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٣٧٧
﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾	٢٣	٢٧٢
﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٢٩٧
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	٢٤	١٣٨
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾	٢٥	١٣٨
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾	٢٥	٣٨٩
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾	٣١	٥٢٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾	٤٣	٦١٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	٤٨	٥٣٢
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾	٨٦	٦٥٤
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	٩٤	٦٥٣
﴿أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟﴾	١٠٢	٧٢٤
سورة المائدة		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٤٨١
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	٥٨٢
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٢٣	٢٠١

الآيــــــــــة	رقمهـــا	الصفحة
﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ ﴾	٢٤	٣٦١
﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى ﴾	٢٥	٣٦١
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	٤١٠
﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٤٢	٤٠٧
﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾	٤٤	٤٠٨
﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾	٤٢	٥٠٨
﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٠	٦١٣
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	٩١	٦١٢
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾	٩٦	٥٧٤

سورة الأنعام

الآيــــــــــة	رقمهـــا	الصفحة
﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾	٩	٦٦٥
﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾	١٢٧	٦٥٢
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾	١٤٥	٦١٣

سورة الأعراف

الآيــــــــــة	رقمهـــا	الصفحة
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ ﴾	٣٣	٦١٤
﴿ جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ﴾	١٩٠	٧٤٨

الآيـــــــة	رقمهـا	الصفحة
﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾	١٠٢	٦٤٨
سورة يوسف		
﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا ﴾	١٠١	٦٧٨
سورة الرعد		
﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾	٨	٦٤٨
﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾	٩	٢٩٨
﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم ﴾	٢٣ ـ ٢٤	٦٥٢
سورة النَّحْل		
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٨	٥٥٥
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	٣٢٨
﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٢٦	٦٨١
سورة الإسراء		
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾	٢٣	٥٠٧
﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾	٢٣	٥٣٣
سورة الكهف		
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾	٢٣ـ٢٤	٤٥٧
﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾	٦٦	٦٣٦

الآيـــــــــة	رقمهـــا	الصفحة
﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾	٣٥	٦٨٩
﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	٦٣٣
سورة الشعراء		
﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾	٦٠	٦٣٦
سورة النمل		
﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	٦٥	٥٢٢
سورة القصص		
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾	٢٩	١٣٧
سورة العنكبوت		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾	٨	١٧٤
﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾	٦٤	٦٣٣
سورة لقمان		
﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾	١١	٣٨٠
﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾	١٤	٥٣٣
سورة الأحزاب		
﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾	١٨	٥٦٩
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾	٣٢	٢٤٣
﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾	٤٠	١٣٣
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	١٢٣

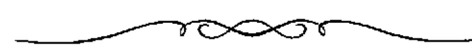
الآيـــــــة	رقمهـا	الصفحة
سورة سبأ		
﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ ﴾	٢٢	٧٤٨
سورة يس		
﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا ﴾	٢٠ ـ ٢١	٦٣٦
﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا ﴾	٥٧ ـ ٥٨	٦٥٣
سورة الصافات		
﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾	١٠٧	٦٠٩
سورة الزمر		
﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾	٥٦	٢٩٩
﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى ﴾	٥٩	٢٩٩
سورة الدخان		
﴿ فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴾	٢٣	٦٣٦
سورة محمد		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ﴾	٢٥	٥٢٩
سورة الفتح		
﴿ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾	٢٦	٧٤٢
سورة الحجرات		
﴿ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	١	٣٧٧

الآيـــــــــة	رقمهـا	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾	١٣	١٨٥
﴿أَتْقَاكُمْ﴾	١٣	١٨٦
سورة ق		
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾	٣٧	٥٤٦
سورة الحشر		
﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	٦	٧٢٢
﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾	٧	٧٢٤
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	٤٩٩
﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾	٢٣	٦٥٢
سورة الصف		
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾	٤	٦٧٢
سورة الطلاق		
﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾	٦	١٧٣
﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	٦	١٧٤
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٩٢
سورة الحاقة		
﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾	٧	٤٨٥
سورة الجن		
﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾	١٥	٥٠٩

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس الأبيات الشعرية

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم



خامساً: فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن المخصص لي

سادساً: فهرس الفِرَق

سابعاً: فهرس القبائل

ثامناً: فهرس الأماكن والبلدان

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، ط الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء .

٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شِهَاب الدين أَحْمَد بن محمد بن عبد الْغَنِي الدمياطي، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٩هـ، ط الأولى، تحقيق أنس مهرة.

٣- اتفاق المباني وافتراق المعاني، سليمان بن بنين الدقيقي النحوي، دار عمار - الأردن - ١٤٠٥هـ، ط الأولى، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر .

٤- الآثار، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥هـ، تحقيق: أبو الوفا .

٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦م، ط الأولى، تحقيق القاضي حسين بن أَحْمَدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٦- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ، ط الأولى .

٧- الآحاد والمثاني، أَحْمَد بن عمرو بن الضَّحَاك الشيباني، دار الراية - الرياض - ١٤١١ - ط الأولى، تحقيق الدكتور باسم فيصل أَحْمَد الجوابرة .

٨- أحاديث القصاص، أَحْمَد بن عبد الحليم ابن تيمية، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٢ هـ، ط الأولى، تحقيق محمد الصباغ .

٩- الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد بن أَحْمَد الحنبلي الْمَقْدِسِي، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠هـ، ط الأولى، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

١٠- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، محمد بن أَحْمَد الْمَقْدِسِي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق - ١٩٨٠م، تحقيق غازي طليمات .

١١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دَقِيق الْعِيد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢- أحكام القرآن، أَحْمَد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

١٣- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر - لبنان، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

١٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور سيد الجميلي .

١٥- أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، ط الأولى، تحقيق: صبحي البَدْري السامرائي .

١٦- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إِسْحَاق بن العَبَّاس الفاكهي، دار خضر - بيروت - ١٤١٤هـ، ط الثانية، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش .

١٧- اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة الشيباني، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ، ط الأولى، تحقيق السيد يوسف أَحْمَد .

١٨- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإِمَام أَحْمَد بن حنبل، محمد بن بَدْر الدين بن بلبان الدمشقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٦هـ، ط الأولى، تحقيق محمد ناصر العجمي .

١٩- آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح الْمَقْدِسِي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ، ط الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط / عمر القيام .

٢١- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الْبُخَارِي الجعفي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩هـ، ط الثالثة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٢- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، الإمام النووي، دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ.

٢٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٥ هـ، بإشراف زهير الشاويش .

٢٥- أساس البلاغة، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخَوَارِزْمِي الزَّمَخْشَرِي، دار الفكر - ١٣٩٩هـ .

٢٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عَبَد البَرّ النَّمَرِي الْقُرْطُبِي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط الأولى، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض .

٢٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عَبَد البَرّ، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، ط الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي .

٢٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤١٧ هـ، ط الأولى، تحقيق عادل أَحْمَد الرفاعي .

٢٩- أسرار العربية، الإمام أبو البركات الأَنْبَاري، دار الجيل - بيروت - ١٤١٥هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور فخر صالح قدا .

٣٠- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ هـ .

٣١- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، أَحْمَد بن علي بن ثابت الْخَطِيب البغدادي، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر - ١٤١٧ هـ، ط الثالثة، تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد .

٣٢- إصلاح المنطق، يعقوب بن إسحق بن السِّكِّيت، دار المعارف - القاهرة، ط الرابعة، تحقيق أَحْمَد محمد شاكر / وعبد السلام .

٣٣- أصول الدين، جمال الدين أَحْمَد بن محمد الغزنوي الحنفي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عمر وفيق الداعوق .

٣٤- الأصول في النحو، محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ، ط الثالثة، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي .

٣٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

٣٦- الاعتصام، أبو إِسْحَاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

٣٧- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أَحْمَد بن الحسين البيهقي، دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٤٠١هـ ط الأولى، تحقيق أَحْمَد عصام الكاتب .

٣٨- إعراب القرآن، أَحْمَد بن محمد بن إسماعيل النحاس، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩هـ، ط الثالثة، تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد .

٣٩- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، الحسين بن أَحْمَد المعروف بابن خَالَوَيْه، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤٠- إعلام الحديث في شرح صحيح الْبُخَارِي، حمد بن محمد الْخَطَّابِي، مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٩هـ .

٤١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد

٤٢- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي بن أَحْمَد الأنصاري، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤١٧، حققه عبد العزيز بن أَحْمَد المشيقح .

٤٣- الأعلام خير الدين الزر كلي، ط الثالثة .

٤٤- الإِعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مطبعة العاني - بغداد، ١٣٨٢هـ، تحقيق فرانز روزنثال، ترجمة الدكتور صالح أَحْمَد العلي .

٤٥- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي، شتراوس - هيرشبرج - ألمانيا الاتحادية، ١٤١٠هـ .

٤٦- الأفعال، علي بن جعفر السَّعْدِي، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ، ط الأولى.

٤٧- الإقتصاد في الإعتقاد ،عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي،مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-١٤٢٣،ط الثالثة.

٤٨- الإقناع في الفقه الشَّافِعِي، علي بن محمد بن حَبِيب المَاوَرْدي.

٤٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .

٥٠- الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر النيسابوري، ط الأولى ١٤٠٨ هـ

٥١- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأَنْدَلُسِي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤١٧هـ، ط الأولى، تحقيق: الدكتور محمد كمال الدين عز الدين علي .

٥٢- إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية - ١٤٠٤هـ، ط الأولى، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي .

٥٣- إكمال المعلم بفوائد مُسْلِم، عِيَاض بن موسى بن عِيَاض اليحصبي، دار الوفاء - دار الندوة العالمية، ط الثانية ١٤٢٥هـ تحقيق الدكتور يحيي إسماعيل .

٥٤- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، ط الأولى .

٥٥- ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين، أبي علي الحسين بن محمد بـن أَحْمَـد الجبائي الأَنْدَلُسِي، دار الفضيلة - القاهرة - مـصر - ١٩٩٤م، تحقيـق د محمـد زيـنهم محمد عزب و محمود نصار .

٥٦- الأم، محمد بن إدريس الشَّافِعِي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ، ط الثانية.

٥٧- الأماكن أو ما تفق لفظه وافترق مسماه مـن الأمكنـة، محمـد بـن موسـى الحـازمي، دار اليمامة، ١٤١٥هـ، تحقيق حمد الجاسر .

٥٨- الإنباه على قبائل الرواة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عَبَد الـبَرّ الْقُرْطُبِـي ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

٥٩- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي العليمـي، مكتبـة دنـديس - عمان - ١٤٢٠هـ، تحقيق عدنان يونس عبد المجيد نباتة .

٦٠- الأنساب، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار الفكـر - بيروت - ١٩٩٨م، ط الأولى، تحقيق عبد الله عمر البارودي .

٦١- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمـد بن أبي سعيد الأنباري النحوي، دار الفكـر - دمـشق، تحقيـق محمـد محيـي الـدين عبـد الحميد .

٦٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أَحْمَـد بـن حنبـل، علـي بـن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

٦٣- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين ابـن هـشام الأنـصاري، دار الجيـل - بيروت - ١٣٩٩هـ، ط الخامسة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٦٤- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيـد، محمـد بـن نصر المرتضى اليماني (ابن الوزير)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م، ط الثانية.

٦٥- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، مكتبـة لينـا - دمنهـور، ط الأولى ١٤٢٣هـ .

٦٦- إيضاح الإشكال، محمد بن طاهر بن علي المُقْدِسِي أبو الفضل، مكتبة المعلا - الكويت - ١٤٠٨هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور باسم الجوابرة .

٦٧- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، دار السلام للطباعة والنشر - مصر - ١٤١٠هـ، ط الأولى، تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني .

٦٨- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد الباباني البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ .

٦٩- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، دار إحياء العلوم - بيروت - ١٤١٩هـ ط الرابعة، تحقيق الشيخ بهيج غزاوي .

٧٠- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن أبي الحفص شِهَاب الدين عمر بن كثير القرشي، دار الفكر، تحقيق أَحْمَد شاكر .

٧١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، ط الثانية .

٧٢- البحر الزخار، أَحْمَد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩هـ، ط الأولى، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله .

٧٣- بحر العلوم، نصر بن محمد بن أَحْمَد أبو اللَّيْث السَّمَرْقَنْدِي، دار الفكر - بيروت، تحقيق الدكتور محمود مطرجي .

٧٤- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، محمد بن أبي إِسْحَاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي الْبُخَارِي،دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٠هـ، ط الأولى، تحقيق محمد حسن إسماعيل - أَحْمَد فريد المزيدي .

٧٥- البحر المحيط في أصول الفقه، بَدْر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤٢١هـ، ط الأولى، تحقيق وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر .

٧٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م، ط الثانية .

٧٧- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حَنِيفَة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة .

٧٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أَحْمَد بن محمد بن رشد الْقُرْطُبِي، دار الفكر - بيروت .

٧٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أَحْمَد بن محمد بن رشد الْقُرْطُبِي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط الأولى ١٤١٥هـ تحقيق محمد صبحي حسن حلاق .

٨٠- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف - بيروت .

٨١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت .

٨٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أَحْمَد الأنصاري الشَّافِعِي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ،ط الأولى، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال .

٨٣- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح بن عبد الْغَنِي القاضي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - ط الأولى ١٤٠٤ .

٨٤- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الْجُوَيْنِي أبو المعالي، الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، ط الرابعة، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب .

٨٥- بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أَحْمَد بن أبي جرادة، دار الفكر، تحقيق الدكتورسهيل زكار .

٨٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية - لبنان - صيدا ١٤١٩ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

٨٧- بلغة السالك لأقرب المسالك، أَحْمَد الصاوي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ -، ط الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين .

٨٨- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧هـ، ط الأولى، تحقيق محمد المصري .

٨٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الْفَاسِي علي بن محمد بن عبد الملك، دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد .

٩٠- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أَحْمَد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العَبَّاس، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٢هـ، ط الأولى، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .

٩١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزُّبَيْدِي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .

٩٢- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي الْقَاسِم العبدري، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط الثانية .

٩٣- تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٧هـ -، الطبعة الأولى .

٩٤- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين أبو زكريا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - ١٣٩٩هـ، الأولى، تحقيق الدكتور أَحْمَد محمد نور سيف .

٩٥- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدَّارِمِي)، يحيى بن معين أبو زكريا، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٠هـ، تحقيق الدكتور أَحْمَد محمد نور سيف .

٩٦- تاريخ أسماء الثقات،عمر بن أَحْمَد أبو حفص الواعظ، الدار السلفية-الكويت، ١٤٠٤هـ، ط الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي .

٩٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أَحْمَد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي - لبنان- بيروت - ١٤٠٧هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمرى .

٩٨- تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١هـ، ط الأولى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

٩٩- التاريخ الصغير (الأوسط)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله الْبُخَارِي الجعفي، دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة - ١٣٩٧ هـ، ط الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

١٠٠- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الْبُخَارِي الجعفي، دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي.

١٠١- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الْبُخَارِي الجعفي، دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي.

١٠٢- تاريخ اليعقوبي، أَحْمَد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهْب بن واضح اليعقوبي، دار صادر - بيروت .

١٠٣- تاريخ بغداد، أَحْمَد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٤- تاريخ حوادث الزمان ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، محمد بن إبراهيم الجزري، المكتبة العصرية - صيدا بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري .

١٠٥- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشَّافِعِي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .

١٠٦- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أَحْمَد بن سليمان بن زبر الربعي، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٠، ط الأولى، تحقيق الدكتور عبد الله أَحْمَد سليمان الحمد .

١٠٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي .

١٠٨- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، ط الأولى، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .

١٠٩- التبصرة، عبد الرحمن بن الْجَوْزِي، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني - مصر - لبنان - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ط الأولى، تحقيق الدكتور مصطفى عبد الواحد .

١١٠- التبيان في تفسير غريب القرآن، شِهَاب الدين أَحْمَد بن محمد الهائم المصري، دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢هـ، ط الأولى، تحقيق فتحي أنور الدابلوي .

١١١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ.

١١٢- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ، ط الثالثة .

١١٣- تحبير التيسير في القراءات العشر، ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، دار الفرقان - الأردن - عمان - ١٤٢١هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور أَحْمَد محمد مفلح القضاة .

١١٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أَحْمَد السراح .

١١٥- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، ط الأولى، تحقيق عبد الْغَنِي الدقر .

١١٦- التحرير والتحبير شرح ابن أبي زيد الْقَيْرَوَانِي، للدكتور ....

١١٧- التحضير في الطَّائِف، الدكتور حمد الزيد، دار الأمين - القاهرة، ط الثانية ٢٠٠٤م .

١١٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرْمِذِي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن الزكي المزي، المكتب الإسلامي - الدار القيمة، ط الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين .

١٢٠- تحفة الفقهاء، علاء الدين السَّمَرْقَنْدِي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، ط الأولى .

١٢١- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أَحْمَد الواديـاشي الأَنْدَلُسِي، دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦هـ، ط الأولى، تحقيق عبد الله بن سعاف اللَّحْيَانِي .

١٢٢- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حَنِيفَة النعمان)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أَحْمَد .

١٢٣- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، علي بن محمود بن سعود الخزاعي،دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور إحسان عَبَّاس.

١٢٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

١٢٥- تذكرة الأريب في تفسير الغريب، جمال الدين أبي الفَرَج عبد الرحمن ابن الجَوْزِي.

١٢٦- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى.

١٢٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عِيَاض بن موسى السبتي، المطبعة الملكية - الرباط .

١٢٨- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أَحْمَد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ، ط الرابعة .

١٢٩- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أَحْمَد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافِعِي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق .

١٣٠- التعديل والتجريح لمن خرج له الْبُخَارِي في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد الْبَاجِي، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور أبو لبابة حسين .

١٣١- تعريف الأحياء بفضائل الإحياء،عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس، دار الفكر .

١٣٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط الأولى، تحقيق إبراهيم الأبياري .

١٣٣- تغليق التعليق على صحيح الْبُخَارِي، أَحْمَد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي ،دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥هـ، ط الأولى، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .

١٣٤- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأَنْدَلُسِي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ، ط الأولى، تحقيق الشيخ عادل أَحْمَد عبد الموجود وآخرون .

١٣٥- تفسير البغوي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق خالد عبد الرحمن العك .

١٣٦- تفسير الجلالين، محمد بن أَحْمَد بن عبدالرحمن بن أبي بكر المحلي و السيوطي، دار الحديث - القاهرة، ط الأولى .

١٣٧- تفسير القرآن العزيز، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة - ١٤٢٣هـ، ط الأولى، تحقيق حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز .

١٣٨- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

١٣٩- تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ، ط الأولى، تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عَبَّاس بن غنيم .

١٤٠- تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق أسعد محمد الطيب .

١٤١- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشَّافِعِي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ، ط الأولى .

١٤٢- تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِي ومُسْلِم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأَزْدِي الحميدي، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز .

١٤٣- تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان بن بشير الأَزْدِي بالولاء البلخي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤هـ، ط الأولى، تحقيق أَحْمَد فريد .

١٤٤- تقريب التهذيب، أَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني الشَّافِعِي، دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦، ط الأولى، تحقيق محمد عوامة .

١٤٥- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج،دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ .

١٤٦- تقييد العلم للخطيب البغدادي، الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية.

١٤٧- تكملة الإكمال، محمد بن عبد الْغَنِي البغدادي، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠، ط الأولى، تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي .

١٤٨- التكملة لوفيات النقلة، عبد العظيم بن عبد القوي الْمُنْذِري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية ١٤٠١ هـ . تحقيق بشار عواد معروف .

١٤٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أَحْمَد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ -، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .

١٥٠- تلخيص كتاب الاستغاثة، إسماعيل بن كثير القرشي.

١٥١- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الْجَوْزِي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - ١٩٩٧م، ط الأولى .

١٥٢- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - هـ، ط الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

١٥٣- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ط الثانية ١٤٠٩ هـ .

١٥٤- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب الباقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان - ١٤٠٧هـ، ط الأولى، تحقيق عماد الدين أَحْمَد حيدر .

١٥٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .

١٥٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عَبَد البَرّ النَّمَرِي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق مصطفى بن أَحْمَد العلوي - محمد عبد الكبير البكري .

١٥٧- التنبيه في الفقه الشَّافِعِي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، ط الأولى، تحقيق عماد الدين أَحْمَد حيدر .

١٥٨- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أَبُو الْحَسَن محمد بن أَحْمَد بن عبد الرحمن الملطي الشَّافِعِي، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر - ١٤١٨هـ تحقيق محمد زاهد الكوثري .

١٥٩- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ، ط الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري .

١٦٠- تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أَحْمَد بن إدريس القرافي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول، ٢٠٠٥م .

١٦١- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ هـ .

١٦٢- تنوير المقباس من تفسير ابن عَبَّاس، الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية - لبنان .

١٦٣- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد الطَّبَرِي، مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق محمود محمد شاكر .

١٦٤- تهذيب التهذيب، أَحْمَد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافِعِي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ، ط الأولى .

١٦٥- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي،مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف .

١٦٦- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أَحْمَد الأزهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، ط الأولى، تحقيق محمد عوض مر.

١٦٧- التهذيب في الفرائض، محفوظ بن أَحْمَد بن الحسن الكلوذاني، المطبعة الأهلية - جدة، ط الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق الدكتور راشد بن محمد الهزاع .

١٦٨- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ، ط الأولى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

١٦٩- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

١٧٠- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م، ط الأولى، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي .

١٧١- تيسير التحرير،محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت .

١٧٢- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

١٧٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر السَّعْدِي،مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ، تحقيق: ابن عثيمين .

١٧٤- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشَّافِعِي - الرياض - ١٤٠٨هـ، ط الثالثة .

١٧٥- الثبات عند المات، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الْجَوْزِي أبو الفرج، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٦هـ، ط الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري .

١٧٦- ثبت أبي جعفر أَحْمَد بن علي البلوي الوادي أشي، أبي جعفر أَحْمَد بن علي البلوي الوادي آشي، دار الغرب الإسلامي - بيروت- لبنان - ١٤٠٣هـ، ط الأولى، تحقيق عبد الله العمراني.

١٧٧- الثقات، محمد بن حبان بن أَحْمَد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر - ١٣٩٥ هـ،ط الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أَحْمَد .

١٧٨- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار المعارف - القاهرة.

١٧٩- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد الْقَيْرَوَانِي، صالح عبد السميع الآبي الأَزْهَرِي، المكتبة الثقافية - بيروت.

١٨٠- جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي .

١٨١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطَّبَرِي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

١٨٢- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل الْبُخَارِي، دار النشر- دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، ط الثالثة ١٤٠٧، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا .

١٨٣- الجامع الصحيح سنن التِّرْمِذِي، محمد بن عيسى أبو عيسى التِّرْمِذِي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق أَحْمَد محمد شاكر وآخرون .

١٨٤- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦هـ، ط الأولى .

١٨٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أَحْمَد الأنصاري الْقُرْطُبِي، دار الشعب - القاهرة .

١٨٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أَحْمَد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣، تحقيق الدكتور محمود الطحان.

١٨٧- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ هـ، ط الأولى .

١٨٨- جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ .

١٨٩- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دُرَيْد، دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م، ط الأولى، تحقيق رمزي منير بعلبكي .

١٩٠- جمهرة النّسب، هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية، ط الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق ناجي حسن .

١٩١- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٩٢- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

١٩٣- جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٩٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه - كراتشي .

١٩٥- حاشية ابن القيم على سنن أبي دَاوُد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ، ط الثانية .

١٩٦- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

١٩٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .

١٩٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عليش.

١٩٩- حاشية السندي على النَّسَائِي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ، ط الثانية، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة .

٢٠٠- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

٢٠١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق يوسف الشيخ محمد ألبقاعي .

٢٠٢- حاشية العَطَّار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ، ط الأولى.

٢٠٣- حاشية العلامة البقري على شرح سبط المارديني على الرَّحَبِية، دار القلم - دمشق، ط الخامسة ١٤١٢هـ . تعليق وتخريج الدكتور مصطفى ديب البغا .

٢٠٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حَنِيفَة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ.

٢٠٥- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أَحْمَد بن محمد بن إسماعيل الطَّحَاوِي الحنفي،الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، ط الثالثة .

٢٠٦- حاشية عميرة، شِهَاب الدين أَحْمَد الرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر- لبنان / بيروت ١٤١٩هـ، ط الأولى، تحقيق مكتب البحوث والدراسات .

٢٠٧- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، أَحْمَد بن أَحْمَد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ، ط الأولى، تحقيق مكتب البحوث والدراسات .

٢٠٨- الحافظ عبد الْغَنِي الْمَقْدِسِي محدثاً، الدكتور خالد بن مرغوب بن محمد أمين، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، ط الأولى ١٤٢٥ هـ .

٢٠٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافِعِي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حَبِيب الماوردي البصري الشَّافِعِي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ ط الأولى، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أَحْمَد عب .

٢١٠- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، ط الثالثة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري .

٢١١- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشَّافِعِي، دار الحاوي - بيروت - ١٩٩٨م، ط الأولى، تحقيق محمد غسان نصوح عزقول

٢١٢- حديث مصعب بن عبد الله الزبيري، أبو الْقَاسِم البغوي، الدار العثمانية - الأردن / عمان - ١٤٢٤هـ، ط الأولى، تحقيق صالح عثمان اللحام .

٢١٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

٢١٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أَحْمَد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط الرابعة .

٢١٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أَحْمَد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م، ط الأولى، تحقيق الدكتور ياسين أَحْمَد إبراهيم .

٢١٦- الحماسة البصرية، صدر الدين علي بن الحسن البصري، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ-، تحقيق مختار الدين أَحْمَد .

٢١٧- الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب، أَحْمَد بن عبد السلام الجراوي التادلي، دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٩٩١م، ط الأولى، تحقيق محمد رضوان الداية.

٢١٨- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر - بيروت .

٢١٩- الخرشي على مختصر سيدي خليل،، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت .

٢٢٠- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، ط الأولى، تحقيق محمد نبيل طريفي/ اميل بديع اليعقوب.

٢٢١- الخصائص الكبرى، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٢٢٢- الخصائص، عثمان ابن جني، عالم الكتب - بيروت، تحقيق محمد علي النجار.

٢٢٣- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢٤- خلاصة سير سيد البشر، محب الدين أبي جعفر بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطَّبَرِي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - السعودية - ١٤١٨هـ، ط الأولى، تحقيق طلال بن جميل الرفاعي.

٢٢٥- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ، ط الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين .

٢٢٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن عبدالرحيم الحصكفي، دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦هـ، ط الثانية .

٢٢٧- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.

٢٢٨- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أَحْمَد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن.

٢٢٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٢٣٠- درة الغواص في أوهام الخواص، الْقَاسِم بن علي الحريري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤١٨هـ، ط الأولى، تحقيق عرفات مطرجي .

٢٣١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تعريب المحامي فهمي الحسيني .

٢٣٢- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأَحْمَد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ، ط الأولى، تحقيق عرب عباراته الفارسية - حسن هاني فحص .

٢٣٣- دلائل النبوة، أَحْمَد بن الحسين البيهقي .

٢٣٤- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أَحْمَد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، ط الثانية .

٢٣٥- دول الإسلام، محمد بن أَحْمَد بن عثمان الذهبي، دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد، ط الأولى ١٣٣٧هـ .

٢٣٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣٧- الديباج على مُسْلِم، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار ابن عفان - الخبر-السعودية - ١٤١٦، تحقيق أبو إِسْحَاق الحويني الأثري .

٢٣٨- ديوان أبي ذُؤَيْب الهذلي، دار صادر - بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤٢٤هـ .

٢٣٩- ديوان الأخطل، دار المعرفة - بيروت - لبنان،ط الأولى ١٤٢٣هـ، اعتنى به وشرحه عبد الرحمن المصطاوي .

٢٤٠- ديوان الأَعْشَى الكبير، مكتبة الآداب بالجماميزت، المطبعة النموذجية، شرح وتعليق الدكتور محمد حسن .

٢٤١- ديوان العجاج، دار صادر - بيروت - لبنان، ط الأولى ١٩٩٧م ، قدم له وحققه الدكتور سعدي ضناوي .

٢٤٢- ديوان الفرزدق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.شرحه وضبطه وقدم له الأستاذ علي فاعور.

٢٤٣- ديوان المتنبي، المطبعة الهندية، مصر ١٣١٥ هـ.

٢٤٤- ديوان المثقب العبدي، دار صادر - بيروت - لبنان، ط الأولى ١٩٩٦م .

٢٤٥- ديوان النابغة الذبياني، دار صادر - بيروت، تحقيق كرم البتاني .

٢٤٦- ديوان جرير، دار صادر - بيروت - لبنان، ١٩٩١م

٢٤٧- ديوان حاتم الطائي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤٠٦ هـ، شرحه وقدم له أَحْمَد رشاد.

٢٤٨- ديوان شعر ذي الرمة، عنى بتصحيحه وتنقيحه كارليل هنرى هيس مكارتي مطبعة كلية كمبريجة ١٩١٩م .

٢٤٩- ديوان شعر عدي بن الرقاع العاملي، مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٤٠٧هـ، تحقيق الدكتور نورى حمود القيسي والدكتور حاتم صالح الضامن .

٢٥٠- ديوان صريع الغواني، مُسْلِم بن الوليد الأنصاري، دار المعارف - مصر، تحقيق الدكتور سامي الدهان .

٢٥١- ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر الْمَقْدِسِي، دار السلف - الرياض - ١٤١٦ هـ، ط الأولى، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي .

٢٥٢- الذخيرة، شِهَاب الدين أَحْمَد بن إدريس القرافي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق محمد حجي.

٢٥٣- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند الْبُخَارِي ومُسْلِم، أبي الحسن علي بن عمر بن أَحْمَد الدارقطني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ، ط الأولى، تحقيق: بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت .

٢٥٤- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، محمد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مكتبة المنار - الزرقاء - ١٤٠٦هـ، ط الأولى، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين .

٢٥٥- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، محمد بن أَحْمَد الْفَاسِي المكي أبو الطيب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور كمال يوسف الحوت .

٢٥٦- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشَّافِعِي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٧- ذيل طبقات الحفاظ،جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥٨- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أَحْمَد البغدادي، دار المعرفة - بيروت- لبنان.

٢٥٩- رجال صحيح مُسْلِم، أَحْمَد بن علي بن منجويه الأصبهاني، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧هـ، ط الأولى، تحقيق عبد الله الليثي .

٢٦٠- الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ط الأولى - ١٤٢١ هـ .

٢٦١- رسالة ابن أبي زيد الْقَيْرَوَانِي، عبد الله بن أبي زيد الْقَيْرَوَانِي، دار الفكر - بيروت.

٢٦٢- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة،محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية-بيروت -١٤٠٦هـ،ط الرابعة، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني .

٢٦٣- الرسالة، محمد بن إدريس الشَّافِعِي - القاهرة - ١٣٥٨ هـ، تحقيق أَحْمَد محمد شاكر.

٢٦٤- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، محمد بن أَحْمَد بن عثمان الذهبي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ١٤١٢هـ، ط الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي .

٢٦٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٦٦- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٥ هـ.

٢٦٧- الروض الأنف، أبو الْقَاسِم عبدالرحمن السهيلي .

٢٦٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.

٢٦٩- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، مكتبة لبنان، تحقيق الدكتور إحسان عَبَّاس، ط الثانية ١٩٨٤م.

٢٧٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط الثانية.

٢٧١- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أَحْمَد بن قدامة الْمَقْدِسِي، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩هـ ط الثانية، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٢٧٢- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت - ١٤٢١هـ، ط الثالثة.

٢٧٣- رياض الصالحين، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٧٤- الرياض النضرة في مناقب العشرة، أَحْمَد بن عبد الله بن محمد الطَّبَرِي أبو جعفر، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٦م، ط الأولى، تحقيق عيسى عبد الله محمد مانع الحميري.

٢٧٥- زاد المستقنع، موسى بن أَحْمَد بن سالم الْمَقْدِسِي الحنبلي أبو النجا، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي.

٢٧٦- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الْجَوْزِي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ، ط الثالثة.

٢٧٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧هـ، ط الرابعة عشر، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

٢٧٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافِعِي، محمد بن أَحْمَد بن الأزهر الأَزْهَرِي الْهَرَوِي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور محمد جبر الألفي .

٢٧٩- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن الْقَاسِم الأنباري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن .

٢٨٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ، ط الثانية، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز

٢٨١- سؤالات أبي دَاوُد للإمام أَحْمَد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أَحْمَد بن حنبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور زياد محمد منصور .

٢٨٢- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا دَاوُد السِّجِسْتَانِي، تأليف: سليمان بن الأَشْعَث أبو دَاوُد السِّجِسْتَانِي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٣٩٩هـ، ط الأولى، تحقيق محمد علي قاسم العمري .

٢٨٣- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

٢٨٤- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر المديني، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤هـ، ط الأولى، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر.

٢٨٥- السبعة في القراءات، أَحْمَد بن موسى بن العَبَّاس بن مجاهد البغدادي، دار المعارف - مصر - ١٤٠٠هـ، ط الثانية، تحقيق: شوقي ضيف.

٢٨٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩هـ، ط الرابعة، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.

٢٨٧- سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان ابن جني، دار القلم - دمشق - ١٤٠٥هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور حسن هنداوي .

٢٨٨- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٢٨٩- سقط الزند، أَحْمَد بن عبد الله بن سليمان التَّنُوخِي الْمَعَرِّي، دار بيروت، بيروت، ١٤٠٧هـ .

٢٩٠- سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط الثالثة.

٢٩١- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط الرابعة ١٤٠٨هـ.

٢٩٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٩٣- السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت - ١٤١٨هـ، ط الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٢٩٤- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشَّافِعِي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ، تحقيق عادل أَحْمَد عبد الموجود- علي محمد معوض .

٢٩٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٩٦- سنن أبي دَاوُد، سليمان بن الأَشْعَث أبو دَاوُد السِّجِسْتَانِي الأَزْدِي، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٢٩٧- سنن البيهقي الكبرى، أَحْمَد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

٢٩٨- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٢٩٩- سنن الدَّارِمِي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدَّارِمِي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧هـ، ط الأولى، تحقيق فواز أَحْمَد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٣٠٠- السنن الصغرى، أَحْمَد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠هـ -، ط الأولى، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

٣٠١- السنن الكبرى، أَحْمَد بن شعيب أبو عبد الرحمن النَّسَائِي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

٣٠٢- سنن سعيد بن منصور١، سعيد بن منصور الخراساني، الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ، ط الأولى، تحقيق حَبيب الرحمن الأعظمي .

٣٠٣- سير أعلام النبلاء، محمد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ، ط التاسعة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .

٣٠٤- سيرة ابن إِسْحَاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، محمد بن إِسْحَاق بن يسار معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، تحقيق محمد حميد الله.

٣٠٥- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠هـ.

٣٠٦- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المُعَافِرِي أبو محمد، دار الجيل - بيروت - ١٤١١هـ، ط الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .

٣٠٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط الأولى، تحقيق محمود إبراهيم زايد .

٣٠٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر .

٣٠٩- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيـوب البرهـان الأبنـاسي، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ ط الأولى، تحقيق صلاح فتحي هلل .

٣١٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحْمَد بن محمد العكـري الحنـبلي، دار بـن كثـير- دمـشق- ١٤٠٦هــ،ط الأولى، تحقيـق:عبـد القـادر الأرنـؤوط، محمـود الأرناؤوط .

٣١١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عقيل الْعُقَـيْلي المـصري الهَمْـدَاني، دار الفكر - سوريا - ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

٣١٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الـصحابة، هبـة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، دار طيبـة - الريـاض - ١٤٠٢هــ، تحقيـق الـدكتور أحْمَد سعد حمدان .

٣١٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بـن عمـر التفتازاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ .، تحقيق زكريا عميرات .

٣١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بـن يوسـف الزرقـاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ ط الأولى .

٣١٥- شرح الزركشي عـلى مختـصر الخرقـي، شـمس الـدين أبي عبـد الله محمـد بـن عبـد الله الزركـشي المـصري الحنـبلي، دار النـشر: دار الكتـب العلميـة - لبنـان/ بـيروت - ١٤٢٣هـ ط الأولى، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم .

٣١٦- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغـوي، المكتـب الإسـلامي - دمـشق _ بـيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط الثانية، تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .

٣١٧- شرح السيوطي لسنن النَّسَائِي، السيوطي، مكتـب المطبوعـات الإسـلامية - حلـب - ١٤٠٦هـ، ط الثانية، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة .

٣١٨- شرح العقيـدة الطَّحَاوِيـة، ابـن أبي العـز الحنفـي، المكتـب الإسـلامي- بـيروت - ١٣٩١هـ، ط الرابعة .

٣١٩- شرح العمدة في الفقه، أَحْمَد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العَبَّاس، مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، ط الأولى، تحقيق الدكتور سعود صالح العطيشان .

٣٢٠- الشرح الكبير، سيدي أَحْمَد الدردير، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عليش .

٣٢١- شرح حدود الإمام أبي عبد الله محمد بن عرفة، محمد الأنصاري المعروف بالرصاع التونسي، المطبعة التونسية - تونس، ط الأولى ١٣٥٠هـ .

٣٢٢- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، ط الثانية.

٣٢٣- شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري - القاهرة - ١٣٨٣، ط الحادية عشرة، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٣٢٤- شرح معاني الآثار، أَحْمَد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سَلَمَة أبو جعفر الطَّحَاوِي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ، ط الأولى، تحقيق محمد زهري النجار .

٣٢٥- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م، ط الثانية .

٣٢٦- شرح ميارة الْفَاسِي، أبي عبد الله محمد بن أَحْمَد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ -، ط الأولى، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .

٣٢٧- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، على بن سلطان محمد القاري الْهَرَوِي المعروف بملا على القاري، دار الأرقم - لبنان / بيروت، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم .

٣٢٨- شروط الأئمة الخمسة، أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، مكتب المطبوعات الإسلامية - بحلب، ط الأولى ١٤١٧ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٣٢٩- شعب الإيمان، أبو بكر أَحْمَد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ، ط الأولى، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول .

٣٣٠- شعر عبد الله بن همام السلولي، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي، جمع وتحقيق ودراسة وليد بن محمد السراقبي .

٣٣١- الصحاح، إسماعيل بن حَمَّاد الجُوْهَرِي، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤١٨، حققه وضبطه شِهَاب الدين أبو عمر .

٣٣٢- صحيح سنن التِّرْمِذِي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أَحْمَد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ، ط الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٣٣٤- صحيح الأدب المفرد، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصِّدِّيق - الجبيل - المملكة العربية السعودية، ط الثانية ١٤١٥هـ .

٣٣٥- صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط الثالثة ١٤٠٨هـ .

٣٣٦- صحيح سنن أبي دَاوُد، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٣٧- صحيح سنن النَّسَائِي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٣٨- صحيح مُسْلِم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، ط الثانية.

٣٣٩- صحيح مُسْلِم، مُسْلِم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار النشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٤٠- صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ- ط الثانية، تحقيق محمود فاخوري - والدكتور محمد رواس قلعجي .

٣٤١- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أَحْمَد بن حمدان النَّمَرِي الحراني ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٧هـ، الثالثة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني

٣٤٢- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أَحْمَد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، مؤسسة الرسالة - لبنان - ١٤١٧هـ، ط الأولى، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط .

٣٤٣- الضعفاء الكبير، محمد بن عمر بن موسى الْعُقَيْلي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ط الأولى، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .

٣٤٤- الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة، دار الوفاء - المنصورة - ١٤٠٩، ط الثانية، تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي.

٣٤٥- الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمن أَحْمَد بن شعيب النَّسَائِي، دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، ط الأولى، تحقيق محمود إبراهيم زايد .

٣٤٦- الضعفاء، أَحْمَد بن عبد الله بن أَحْمَد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، دار الثقافة - الدار البيضاء - ١٤٠٥هـ، ط الأولى، تحقيق: فاروق حمادة .

٣٤٧- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١٠هـ .

٣٤٨- ضعيف سنن أبي دَاوُد، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤١٢هـ .

٣٤٩- ضعيف سنن التِّرْمِذِي محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ .

٣٥٠- ضعيف سنن النَّسَائِي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٤٠٠هـ .

٣٥١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .

٣٥٢- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، ط الأولى .

٣٥٣- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة - بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي .

٣٥٤- طبقات الشَّافِعِية الكبرى،تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، ط الثانية، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .

٣٥٥- طبقات الشَّافِعِية، أبو بكر بن أَحْمَد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان .

٣٥٦- طبقات الصوفية، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأَزْدِي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ، ط الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

٣٥٧- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار القلم - بيروت، تحقيق خليل الميس .

٣٥٨- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر - بيروت .

٣٥٩- طبقات المدلسين، أَحْمَد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافِعِي، مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣ هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عاصم بن عبدالله القريوتي .

٣٦٠- طبقات المفسرين، أَحْمَد بن محمد الدَّاوُدِي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي .

٣٦١- طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، دار المدني - جدة، تحقيق محمود محمد شاكر .

٣٦٢- الطبقات، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ هـ- ط الثانية، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري .

٣٦٣- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط الأولى، تحقيق عبد القادر محمد علي.

٣٦٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك.

٣٦٥- عارضة الأحوذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٦٦- العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أَحْمَد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤م، ط الثانية، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد.

٣٦٧- العجاب في بيان الأسباب، شِهَاب الدين أبو الفضل أَحْمَد بن علي، دار ابن الْجَوْزِي - السعودية - ١٤١٨هـ، ط الأولى، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس .

٣٦٨- العُدة، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الأقصى - مصر، ط الأولى ١٤١٠ هـ . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

٣٦٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شَاش الجذامي السَّعْدِي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٤٢٣هـ، دراسة وتحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر .

٣٧٠- العقيدة رواية أبي بكر الخلال، أَحْمَد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار قُتَيْبَة - دمشق - ١٤٠٨هـ، ط الأولى، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان .

٣٧١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أَحْمَد بن مهدي الدارقطني البغدادي، دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ هـ، ط الأولى، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي

٣٧٢- علوم الحديث،عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ، تحقيق نور الدين عتر .

٣٧٣- عمدة الفقه، عبد الله بن أَحْمَد بن قدامه الْمَقْدِسِي، مكتبة الطرفين - الطائف، تحقيق عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي .

٣٧٤- عمدة القاري شرح صحيح الْبُخَارِي، بدر الدين محمود بن أَحْمَد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٧٥- عون المعبود شرح سنن أبي دَاوُد، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، ط الثانية .

٣٧٦- العين، الخليل بن أَحْمَد الْفَرَاهِيدِي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق الدكتور مهدي الْمَخْزُومِي / الدكتور إبراهيم السامرائي .

٣٧٧- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أَحْمَد الرملي الأنصاري، دار المعرفة - بيروت.

٣٧٨- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ،عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن، دار البشائر الإسلامية- بيروت - ١٤١٤هـ، تحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله .

٣٧٩- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ابن الجزري / السخاوي، دار النشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث - ٢٠٠١م، ط الأولى، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم .

٣٨٠- غريب الحديث، إبراهيم بن إِسْحَاق الحربي أبو إِسْحَاق، جامعة أم القرى -مكة المكرمة- ١٤٠٥هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور سليمان إبراهيم محمد العايد .

٣٨١- غريب الحديث، أَحْمَد بن محمد بن إبراهيم الْخَطَّابِي البستي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

٣٨٢- غريب الحديث، الْقَاسِم بن سلاَّم الْهَرَوِي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان .

٣٨٣- غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الْجَوْزِي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .

٣٨٤- غريب الحديث، عبد الله بن مُسْلِم بن قُتَيْبَة الدِيْنَوَرِي أبو محمد، مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري .

٣٨٥- غريب القرآن، محمد بن عزيز السِّجِسْتَانِي، دار قُتَيْبَة - ١٤١٦هـ- تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران .

٣٨٦- الغريبين في القرآن والحديث، أَحْمَد بن محمد الْهَرَوِي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، تحقيق ودراسة أَحْمَد فريد المزيد .

٣٨٧- غنية الملتمس إيضاح الملتبس، أبو بكر أَحْمَد بن علي بن ثابت الخطيب، مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٢هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور يحيى بن عبد الله البكري الشهري .

٣٨٨- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين .

٣٨٩- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزَّمَخْشَرِي، دار المعرفة - لبنان، ط الثانية، تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم .

٣٩٠- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار النشر - دار الفكر .

٣٩١- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العَبَّاس تقي الدين أَحْمَد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة - بيروت، تحقيق قدم له حسنين محمد مخلوف.

٣٩٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حَنِيفَة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - ١٤١١هـ .

٣٩٣- فتح الباب في الكنى والألقاب، محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني، مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض - ١٤١٧هـ ط الأولى، تحقيق أبو قُتَيْبَة نظر محمد الفاريابي.

٣٩٤- فتح الباري شرح صحيح الْبُخَارِي، أَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني الشَّافِعِي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب .

٣٩٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت .

٣٩٦- فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر - بيروت .

٣٩٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ ط الأولى .

٣٩٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أَحْمَد بن زكريـا الأنـصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ، ط الأولى .

٣٩٩- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمـد بـن مفلـح الْمَقْـدِسِي، دار الكتـب العلميـة - بيروت - ١٤١٨هـ، ط الأولى، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

٤٠٠- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أَحْمَـد بـن إدريـس الـصنهاجي القـرافي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، ط الأولى، تحقيق خليل المنصور .

٤٠١- الفهرس الشامل للـتراث العـربي الإسـلامي المخطـوط (الحـديث النبـوي الـشريف وعلومه)، مؤسسة آل البيت .

٤٠٢- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ج١/ ٢، عبـد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار العربي الإسلامي - بـيروت/ لبنـان - ١٤٠٢هــ، ط الثانية، تحقيق الدكتور إحسان عَبَّاس .

٤٠٣- فهرس مخطوطات مركز أَحْمَد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية، سـيدي عمـر بـن عـلي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ١١٩٥م.

٤٠٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضـوعة، محمـد بـن عـلي بـن محمـد الـشوكاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧هـ، ط الثالثة، تحقيق عبـد الـرحمن يحيـى المعلمي.

٤٠٥- الفوائد، تمام بن محمد الرازي، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٢هـ، ط الأولى، تحقيـق حمدي عبد المجيد السلفي .

٤٠٦- فوات الوفيات، محمد بن شاكر بـن أَحْمَـد الكتبـي، دار الكتـب العلميـة - بـيروت - ٢٠٠٠م، ط الأولى، تحقيق علي محمد بن يعوض الله/ عادل أَحْمَد عبد الموجود .

٤٠٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد الْقَيْرَوَانِي، أَحْمَـد بـن غنـيم بـن سـالم النفـراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ .

٤٠٨- في التعريب والمعرب، عبد الله بن بري بن عبـد الجبـار الْمَقْـدِسِي المـصري، دار النـشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ، تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي .

٤٠٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي،المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ١٣٥٦هـ، ط الأولى .

٤١٠- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٤١١- القبس في شرح موطأ ابن أنس، محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤١٩ هـ، تحقيق أيمن نصر الأَزْهَرِي، علاء إبراهيم الأَزْهَرِي .

٤١٢- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، محمد صديق حسن خان القنوجي، شركة الشرق الأوسط للطباعة - ماركا الشمالية - الأردن - ١٤٠٤هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عاصم عبد الله القريوتي .

٤١٣- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشَّافِعِي .

٤١٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الجيل، راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد .

٤١٥- القوانين الفقهية، محمد بن أَحْمَد بن جزي الكلبي الغرناطي .

٤١٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أَحْمَد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣هـ، ط الأولى، تحقيق: محمد عوامة .

٤١٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أَحْمَد بن حنبل، عبد الله بن قدامة الْمَقْدِسِي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٤١٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عَبَد البَرّ الْقُرْطُبِي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، ط الأولى .

٤١٩- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، ط الثانية، تحقيق عبد الله القاضي .

٤٢٠- الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أَحْمَد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ، ط الثالثة، تحقيق يحيى مختار غزاوي.

٤٢١- كتاب التوحيد، محمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض - الرياض، ط الأولى، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، الدكتور محمد بلتاجي، الدكتور سيد حجاب .

٤٢٢- كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، دار الجيل - بيروت، ط الأولى، تحقيق عبد السلام محمد هارون .

٤٢٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي دار الفكر - بيروت- ١٤٠٢، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٤٢٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزَّمَخْشَرِي الخَوَارِزْمِي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق عبد الرزاق المهدي .

٤٢٥- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٧ هـ، الأولى، تحقيق صبحي السامرائي .

٤٢٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط الرابعة، تحقيق أَحْمَد القلاش .

٤٢٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢م .

٤٢٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ -، ط الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي

٤٢٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن ابن الجَوْزِي، دار الوطن- الرياض- ١٤١٨هـ، تحقيق علي حسين البواب .

٤٣٠- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، أَحْمَد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ، ط الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي .

٤٣١- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الْحُصَيْني الدمشقي الشَّافِعِي، دار الخير - دمشق - ١٩٩٤م، ط الأولى، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان .

٤٣٢- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد الْقَيْرَوَانِي، أبو الحسن المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .

٤٣٣- كفاية المتحفظ في اللغة، إبراهيم بن إسماعيل بن أَحْمَد بن عبد الله الطرابلسي، دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة - طرابلس - الجماهيرية الليبية، تحقيق السائح علي حسين .

٤٣٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري .

٤٣٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ ط الأولى، تحقيق محمود عمر الدمياطي .

٤٣٦- الكنى والأسماء، محمد بن أَحْمَد بن حَمَّاد الدولابي، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان - ١٤٢١ هـ، ط الأولى، تحقيق نظر محمد الفاريابي .

٤٣٧- الكنى والأسماء، مُسْلِم بن الحجاج بن مُسْلِم القشيري، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٤، ط الأولى، تحقيق: عبد الرحيم محمد أَحْمَد القشقري .

٤٣٨- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ، ط الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

٤٣٩- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

٤٤٠- لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار إحياء العلوم - بيروت .

٤٤١- اللباب في علل البناء والإعراب، عبد الله بن الحسين الْعُكْبَرِي، دار الفكر - دمشق - ١٤١٦هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عبد الإله النبهان .

٤٤٢- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، الحافظ أبو الفضل تقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٤٣- لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ط الثانية .

٤٤٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط الأولى.

٤٤٥- لسان الميزان، أَحْمَد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافِعِي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦هـ، ط الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند .

٤٤٦- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط الأولى .

٤٤٧- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، أبو محمد عبد الله بن أَحْمَد بن قدامة الْمَقْدِسِي، الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٦، ط الأولى، تحقيق بدر بن عبد الله البدر .

٤٤٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.

٤٤٩- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت .

٤٥٠- متن العقيدة الطَّحَاوِية، أبو جعفر الطَّحَاوِي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٨هـ، ط الأولى، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

٤٥١- المجالسة وجواهر العلم، أَحْمَد بن مروان بن محمد الدِّيْنَوَرِي القاضي المالكي، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ، ط الأولى .

٤٥٢- المجتبى من السنن، أَحْمَد بن شعيب أبو عبد الرحمن النَّسَائِي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ هـ، ط الثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

٤٥٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، الإمام محمد بن حيان بن أَحْمَد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ ط الأولى، تحقيق محمود إبراهيم زايد .

٤٥٤- مجمع الأمثال، أبو الفضل أَحْمَد بن محمد الميداني النيسابوري،: دار المعرفة - بيروت، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٤٥٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ، ط الأولى، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .

٤٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧هـ .

٤٥٧- مجموع الفتاوى، أَحْمَد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٤٥٨- المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٤٥٩- المجموع، يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية، تحقيق محمد نجيب المطيعي.

٤٦٠- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ،ط الثالثة، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب .

٤٦١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبـو محمـد عبـد الحـق بـن غالـب بـن عَطِيَّـة الأَنْدَلُسِي، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ، ط الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .

٤٦٢- المحرر في الحديث، محمد بن أَحْمَد بن عبد الهادي بن عبد الحميـد بـن عبـد الهـادي بـن يوسف بن محمد بن قدامة الْمَقْدِسِي الحنبلي الجماعيلي، دار المعرفـة - لبنـان / بـيروت - ١٤٢١هـ -، ط الثالثة، تحقيق يوسـف عبـد الـرحمن المرعـشلي، محمـد سـليم إبـراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي .

٤٦٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمـام أَحْمَـد بـن حنبل،عبـد الـسلام بـن عبـد الله بـن أبي الْقَاسِم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، ط الثانية .

٤٦٤- المحصول في أصول الفقه، القاضي أبي بكر بن العربي الْمَعَافِرِي المـالكي، دار البيـارق - عمان - ١٤٢٠هـ، ط الأولى، تحقيق حسين علي اليدري - سعيد فودة .

٤٦٥- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمـد بـن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، ط الأولى، تحقيق طه جَابِر فياض العلواني .

٤٦٦- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بـن سـيده المـرسي، دار الكتـب العلميـة - بيروت - ٢٠٠٠م، ط الأولى، تحقيق عبد الحميد هنداوي .

٤٦٧- المحلى، علي بن أَحْمَد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيـق لجنة إحياء التراث العربي.

٤٦٨- مخارج الحروف وصفاتها، لأبي الأصبع السُّماني الإشـبيلي المعـروف بـابن الطحـان، ط الأولى ١٤٠٤، تحقيق محمد يعقوب تركستاني .

٤٦٩- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أَحْمَد بن حنبـل، عمـر بـن الحسين الخرقـي، المكتـب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، ط الثالثة، تحقيق زهير الشاويش .

٤٧٠- مختصر العـين، محمـد بـن الحـسن بـن عبـد الله الزُّبَيْـدِي الأَنْدَلُـسِي، عـالم الكتـب، ط ١٤١٧هـ، قدم له وحققه الدكتور نور حامد الشاذلي .

٤٧١- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط الثانية، تحقيق محمد حامد الفقي .

٤٧٢- المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، عز الدين بن جماعة الكتاني، دار البشير - عمان - ١٩٩٣م، ط الأولى، تحقيق سامي مكي العاني .

٤٧٣- المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي، شمس الدين محمد بن أَحْمَد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٠٥هـ، ط الأولى .

٤٧٤- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني .

٤٧٥- مختصر خلافيات البيهقي، أَحْمَد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشَّافِعِي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤١٧هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل .

٤٧٦- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إِسْحَاق بن موسى المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق أَحْمَد علي حركات.

٤٧٧- مختصر سنن أبي دَاوُد، عبد العظيم بن عبد القوي الْمُنْذِري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤٢١هـ

٤٧٨- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق الدكتور محمد مظهربقا .

٤٧٩- المخصص، علي بن إسماعيل النحوي الأَنْدَلُسِي المعروف بابن سِيدَة ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، قدم له الدكتور خليل إبراهيم جفال .

٤٨٠- المدخل إلى الصحيح، محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور ربيع هادي عمير المدخلي .

٤٨١- المدخل إلى مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١هـ، ط الثانية، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٤٨٢- المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري الْفَاسِي المالكي الشهير بابن الحاج، دار النشر: دار الفكر - ١٤٠١هـ .

٤٨٣- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر - بيروت .

٤٨٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ .

٤٨٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت - ١٤٢٢هـ، ط الأولى، تحقيق جمال عيتاني .

٤٨٦- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، ط الأولى، تحقيق فؤاد علي منصور .

٤٨٧- مسائل أَحْمَد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أَحْمَد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ط الأولى، تحقيق زهير الشاويش .

٤٨٨- مسائل الإمام أَحْمَد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية - الهند - ١٤٠٨هـ .

٤٨٩- مسائل الإمام أَحْمَد بن حنبل وابن راهويه، إِسْحَاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، دار الهجرة - الرياض - السعودية - ١٤٢٥ هـ، ط الأولى، تحقيق خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - الدكتور جمعة فتحي .

٤٩٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ، ط الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

٤٩١- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، أَحْمَد بن أيبك بن عبد الله الحسيني عرف بابن الدمياطي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

٤٩٢- المستقصى في أمثال العرب، أبي الْقَاسِم جارالله محمود بن عمر الزَّمَخْشَرِي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م، ط الثانية .

٤٩٣- مسند أبي دَاوُد الطيالسي، سليمان بن دَاوُد أبو دَاوُد الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة - بيروت .

٤٩٤- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إِسْحَاق الاسفرائني، دار المعرفة - بيروت .

٤٩٥- مسند أبي يعلى، أَحْمَد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤، ط الأولى، تحقيق حسين سليم أسد .

٤٩٦- مسند إِسْحَاق بن راهويه، إِسْحَاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ هـ-، ط الأولى، تحقيق الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .

٤٩٧- مسند الإمام أَحْمَد بن حنبل، أَحْمَد بن حنبل الشيباني، دار المعارف- مصر، تحقيق أَحْمَد محمد شاكر، ط الثانية .

٤٩٨- مسند الإمام أَحْمَد بن حنبل، أَحْمَد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٦هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون .

٤٩٩- مسند الإمام أَحْمَد بن حنبل، أَحْمَد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر .

٥٠٠- مسند الشَّافِعِي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشَّافِعِي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٠١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عِيَاض بن موسى بن عِيَاض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث .

٥٠٢- مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أَحْمَد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩م، تحقيق:المهندس فلا يشهمر .

٥٠٣- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥، الطبعة: الثالثة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

٥٠٤- مشكل الآثار، محمد بن سلامة بن سلمة الأَزْدِي الطَّحَاوِي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١٤١٥هـ .

٥٠٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أَحْمَد بن محمد بن علي المقري الفيـومي، المكتبة العلمية - بيروت .

٥٠٦- مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن الْجَـوْزِي، ط الأولى ١٤٢٢هـ .

٥٠٧- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكـوفي، مكتبـة الرشـد - الرياض - ١٤٠٩هـ، ط الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت .

٥٠٨- المصنف، أبو بكر عبد الـرزاق بـن همـام الـصنعاني، المكتـب الإسـلامي - بـيروت - ١٤٠٣هـ، ط الثانية، تحقيق حَبِيب الرحمن الأعظمي .

٥٠٩- المطالب العاليـة بزوائـد المـسانيد الثمانيـة، أَحْمَـد بـن عـلي بـن حجـر العـسقلاني، دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، ط الأولى، تحقيق الـدكتور سـعد بـن ناصر بن عبد العزيز الشثري .

٥١٠- مطالـب أولي النهـى في شرح غايـة المنتهـى، مـصطفى الـسيوطي الرحيبـاني، المكتـب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م .

٥١١- مطالع الأنوار، مخطوط بجامعة الملك عبد العزيز، المكتبة المركزية، رقم (١١٠٠).

٥١٢- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ، تحقيق محمد بشير الأدلبي .

٥١٣- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول،حافظ بن أَحْمَد حكمي، دار ابـن القيم - الدمام - ١٤١٠هـ، ط الأولى، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر .

٥١٤- المعارف، ابن قُتَيْبَة أبو محمد عبد الله بن مُسْلِم، دار المعارف- القـاهرة، تحقيـق: دكتـور ثروت عكاشة.

٥١٥- معالم أصول الدين، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، دار الكتـاب العـربي - لبنان - ١٤٠٤هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

٥١٦- معالم السنن، حمد بن محمد الْخَطَّابِي البستي، دار الكتب العلميـة - بـيروت - لبنـان، ط الثالثة ١٤٢٦هـ خرج أحاديثه ورقم كتبه وأحاديثه عبد السلام عبد الشافي محمد .

٥١٧- معاني القرآن، يحيى زياد الفراء، عالم الكتب - بيروت، تحقيق الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ١٤٠٣هـ .

٥١٨- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ، ط الأولى، تحقيق خليل الميس .

٥١٩- معجم أسماء الأشياء، أَحْمَد بن مصطفى الدمشقي، دار الفضيلة - القاهرة .

٥٢٠- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ، ط الأولى.

٥٢١- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر - بيروت .

٥٢٢- معجم السفر، أَحْمَد بن محمد السلفي الأصبهاني، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، تحقيق عبد الله عمر البارودي .

٥٢٣- المعجم الكبير، سليمان بن أَحْمَد بن أيوب أبو الْقَاسِم الطبراني، مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤هـ -، ط الثانية، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

٥٢٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقي - دمشق، ١٣٧٨هـ.

٥٢٥- المعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨، ط الأولى، تحقيق الدكتور محمد الحَبِيب الهيلة .

٥٢٦- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٠٢هـ.

٥٢٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية .

٥٢٨- معجم قبائل الحجاز، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، ١٣٩٩هـ .

٥٢٩- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، دار العلم للملايين - بيروت ١٣٨٨هـ.

٥٣٠- معجم لغة الفقهاء، الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٦هـ .

٥٣١- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأَنْدَلُسِي، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ، ط الثالثة، تحقيق مصطفى السقا .

٥٣٢- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أَحْمَد بن فارس بن زكريا، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ الطبعة: الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون .

٥٣٣- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، موهوب بن أَحْمَد بن محمد الجَوَالِيقِي، دار القلم - دمشق - تحقيق الدكتور ف . عبد الرحيم .

٥٣٤- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أَحْمَد بن عبد الله بن صالح العجلي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥هـ، ط الأولى، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي .

٥٣٥- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشَّافِعِي، أَحْمَد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أَحْمَد البيهقي الخسروجردي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت تحقيق سيد كسروي حسن .

٥٣٦- معرفة الصحابة، أَحْمَد بن عبد الله بن أَحْمَد الأصبهاني، دار الوطن، ط الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي .

٥٣٧- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤هـ ط الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون .

٥٣٨- معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ، ط الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين .

٥٣٩- المعلم بفوائد مُسْلِم، محمد بن علي بن عمر المَازِرِي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ط الثانية ١٩٩٢م

٥٤٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الثانية ١٤٢٥هـ تحقيق محمد حسن الشَّافِعِي.

٥٤١- المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٤هـ ط الأولى، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

٥٤٢- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي .

٥٤٣- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار الفكر - دمشق - ١٩٨٥م، ط السادسة، تحقيق: د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله .

٥٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.

٥٤٥- المغني في الضعفاء، الإمام شمس الدين محمد بن أَحْمَد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر .

٥٤٦- المغني في فقه الإمام أَحْمَد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أَحْمَد بن قدامة الْمَقْدِسِي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، ط الأولى .

٥٤٧- مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني، دار القلم - دمشق، ط الثانية ١٤٢٣هـ، تحقيق صفوان عدنان داوودي .

٥٤٨- المفصل في صنعة الإعراب، محمود بن عمر الزَّمَخْشَرِي، مكتبة الهلال - بيروت - ١٩٩٣م، ط الأولى، تحقيق الدكتور علي بو ملحم .

٥٤٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم، أَحْمَد بن عمر الْقُرْطُبِي، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ط الثانية ١٤٢٠هـ، حققه وعلق عليه وقدم له محيي الدين ديب مستو وآخرون .

٥٥٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ، ط الأولى، تحقيق محمد عثمان الخشت .

٥٥١- المقتضب، محمد بن يزيد المبرد، عالم الكتب. - بيروت، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة.

٥٥٢- المقتفى من سيرة المصطفى ﷺ، الإمام المؤرخ الأديب الحسن بن عمر بن حَبِيب، دار الحديث - القاهرة - مصر - ١٤١٦هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور مصطفى محمد حسين الذهبي.

٥٥٣- المقتنى في سرد الكنى، محمد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٨هـ، ط الأولى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد .

٥٥٤- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام، محمد بن أَحْمَد بن رشد الْقُرْطُبِي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الأولى، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات .

٥٥٥- المقدمة الحضرمية، عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي، الدار المتحدة - دمشق - ١٤١٣، ط الثانية، تحقيق ماجد الحموي .

٥٥٦- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أَحْمَد، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٥٥٧- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أَحْمَد الشهرستاني،دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٤هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني .

٥٥٨- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، يحيى بن معين، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٠، تحقيق الدكتور أَحْمَد محمد نور سيف .

٥٥٩- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥هـ، ط الثانية، تحقيق: عصام القلعجي .

٥٦٠- المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ، الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الزبيري أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣هـ، ط الأولى، تحقيق سكينة الشِهَابِي.

٥٦١- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨ هـ، الأولى، تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي .

٥٦٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الْجَوْزِي أبو الفرج، دار صادر - بيروت - ١٣٥٨هـ، ط الأولى .

٥٦٣- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، سليمان بن خلف بن سعد الْبَاجِي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط الأولى ١٣٣٢هـ .

٥٦٤- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ، ط الثانية، تحقيق الدكتور تيسير فائق أَحْمَد محمود .

٥٦٥- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ .

٥٦٦- المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠هـ، ط الثانية، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .

٥٦٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة - بيروت.

٥٦٨- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف: الهيتمي .

٥٦٩- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦ هـ، ط الثانية، تحقيق الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

٥٧٠- الْمُهَذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.

٥٧١- المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر - دار الفكر -بيروت.

٥٧٢- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة .

٥٧٣- المواعظ والاعتبار في ذكرى الخطط والآثار، أَحْمَد بن علي المقريـزي، مؤسسة الفرقـان للتراث الإسلامي - لندن، ١٤٢٤هـ تحقيق الدكتور أيمن فؤاد سيد .

٥٧٤- المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أَحْمَد الإيجي، دار الجيل- لبنان- بيروت- ١٤١٧هـ-، ط الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عميرة .

٥٧٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط الثانية.

٥٧٦- موسوعة التاريخ الإسلامي، الدكتور مفيد الزيدي، دار أسامة- الأردن - عمان، ٢٠٠٣هـ .

٥٧٧- موسوعة القبائل العربية، محمد سليمان الطيب، دار الفكر العربي - نصر - القاهرة ١٤٢١ هـ.

٥٧٨- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ، ط الأولى، تحقيق توفيق حمدان .

٥٧٩- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٨٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أَحْمَد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، ط الأولى، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أَحْمَد عبدالموجود.

٥٨١- الناسخ والمنسوخ، أَحْمَد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، دار النشر: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام محمد .

٥٨٢- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ هـ، ط الثانية، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

٥٨٣- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجَوْزِي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٤هـ، ط الأولى، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي .

٥٨٤- نزهة الألباب في الألقاب، أَحْمَد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ، ط الأولى، تحقيق عبد العزيز بن محمد السديري .

٥٨٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ تحقيق محمد يوسف البنوري .

٥٨٦- النكت على كتاب ابن الصلاح، أَحْمَد بن حجر العسقلاني، دار الراية - الرياض، ط الثانية ١٤٠٨ هـ، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير .

٥٨٧- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أَحْمَد بن علي القلقشندى، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

٥٨٨- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر - بيروت، ط الأولى .

٥٨٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العَبَّاس أَحْمَد بن حمزة ابن شِهَاب الدين الرملي الشهير بالشَّافِعِي الصغير، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ.

٥٩٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ، تحقيق طاهر أَحْمَد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

٥٩١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م .

٥٩٢- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .

٥٩٣- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أَحْمَد بن محمد بن الحسين الْبُخَارِي الكلاباذي، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧هـ، ط الأولى، تحقيق عبد الله الليثي .

٥٩٤- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح الْبُخَارِي، أَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني الشَّافِعِي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .

٥٩٥- هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ.

٥٩٦- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التوفيقية - مصر، تحقيق عبد الحميد هنداوي .

٥٩٧- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث- بيروت - ١٤٢٠هـ، تحقيق أَحْمَد الأرنؤوط وتركي مصطفى .

٥٩٨- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح عبد الْغَنِي القاضي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط الأولى ١٤١٠ .

٥٩٩- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أَحْمَد الواحدي أبو الحسن، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - ١٤١٥هـ، ط الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

٦٠٠- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، ط الأولى، تحقيق: أَحْمَد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

٦٠١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أَحْمَد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة - لبنان، تحقيق إحسان عَبَّاس .

٦٠٢- الوفيات، أَحْمَد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار الإقامة الجديدة - بيروت - ١٩٧٨م، ط الثانية، تحقيق: عادل نويهض .



عاشراً: فهرس الموضوعات